

جميع أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
" اعتبار مسؤولية المتبوع مسؤولية عن الغير يجعل المتبوع مسؤولا عن تابعه، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، فالتزامه بالتزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية. وهذا الاعتبار يجيز أيضا استبقاء مسؤولية المتبوع حتى ولو كان غير مميز فمسؤوليته عن التابع ليس مصدرها الاتفاق. حتى يشترط التمييز، بل مصدرها القانون سواء كانت ضمانا أو نيابة أو حولا. "

الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

.....
.....
مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنایات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنایات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنایات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

الفرع 2: في العاهات العقلية

(الفصول 134 – 137)

الفصل 134

لا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنايات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
وفق الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطرا على النظام
العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه
العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا.

وفي الجنايات والجنح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في
الفصل 78.

أما في المخالفات، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.



ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

تعويض التأمين: مبلغ يدفعه المؤمن، وفقا لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر
اللاحق بالمؤمن له أو بالضحية.

حادث: تحقق الواقعة المنصوص عليها في عقد التأمين.

حلول قانوني: إحلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى مقابل تسديده
مبلغ التعويض إلى المؤمن له.

المادة 2

لا يتعلق هذا الكتاب إلا بالتأمينات البرية. ولا تطبق أحكامه على التأمينات البحرية
ولا على التأمينات النهرية ولا على تأمينات القرض ولا على اتفاقيات إعادة التأمين
المبرمة بين المؤمنين ومعيدي التأمين.

لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاضعة لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون .

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابلته مقاوله التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

المادة 121

يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:

• بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛

• بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتغالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

• كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنتهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

المادة 123

لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في المادة 120 أعلاه عن عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة وذلك في حدود أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم عندما يتعلق الأمر بعربة ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حصانين.

وبالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين بمقابل، يجب أن يضمن العقد ما يلي:

- المسؤولية المدنية لمالك العربة تجاه الأغيار غير المنقولين على متنها في مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛
- المسؤولية المدنية للناقل تجاه الأشخاص المنقولين في مبلغ لا يمكن أن يقل لا عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة.

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

• مكنتب العقد ومالك العربية المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكنتب أو مالك العربية حراستها أو قيادتها؛

• السائق؛

• الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربية المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

• أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاوله مهامهم.

المادة 125

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه أو وضعها في الاحتياطي.

غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000) .

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائياً

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 - حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 - اشتروا أو حازوا بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 - سترتوا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصاً ذاتياً أو معنوياً له مصلحة في الغش :

أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الفصل 222 - المسؤولون جنائياً هم :

أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

ب) المؤتمنون عن عمل مستخدميهم فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات منهم ؛

ت) المتعهدون في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصرنا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها

من طرف موكلهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائياً :

(أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

(ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنج أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البيئة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنج أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

الفصل 225 - (ملغى)

الفصل 226 : لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على الأشخاص المبيينين في الفصل 223 أعلاه إلا في حالة صدور خطأ متعمد.

الفصل 227 - عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف المتصرفين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم العامل باسم ولحساب الشخص المعنوي يمكن بصرف النظر عن المتابعات المجراة ضدهم أن يتابع

الشخص المعنوي نفسه وأن تفرض عليه العقوبات المالية، وعند الاقتضاء التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في 3 و4 و6 من الفصل 220 أعلاه.

القسم الرابع

القاصرون والمجانين

الفصل 228 - إن مرتكب فعل يشكل خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال :

- إما في حالة جنون ؛

- وإما قاصراً تقل سنه عن 18 سنة.

القسم الخامس

الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنياً

الفصل 229 - يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنياً عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم ؛

ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر - يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو ودیعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقداً للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفاً على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة و حفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.

القسم السادس

التضامن

الفصل 230 - يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملتزمين الذين كفلوهم. غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الأبنك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على عاتق الملتزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة.

الفصل 231 - مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف.

القرار عدد 10/1841

المؤرخ في 2021/12/2

ملف جنحي عدد 2021/10/6/3785

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة و بمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه .

و بناء على الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود - 1 - لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي

1-

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أباؤهما القاصرون الساكنون معهما. المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلواهم فيها. أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلمهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشرُوا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهر 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقاً للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبة إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبداً أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقاً للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد. وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقاً لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر. ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

مدونة الأسرة صيغة مهيئة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطالبة مدونة الأسرة

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنيابة الشرعية في هذا الكتاب:

- 1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛
- 2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛
- 3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقوما.

المادة 233

للنيابة الشرعية الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقوما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقاً لأحكام المواد الموالية.

الفرع الأول: الولي

أولاً: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرّد من ولايته بحكم قضائي، ولأب أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصياً على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانياً: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1 - أن تكون راشدة؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تنبؤ تسير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثاً: أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده ، الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما، و لما كان من الثابت من وثائق الملف أن الحدث عثمان المرزوقي ارتكب الحادثة أثناء سيطرة سيارته والسيدة نزهة قريش و أنه لم يكن يتوفر على رخصة السياقة ، و المحكمة المصدلة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الولي القانوني للحدث المذكور هو والدته و هي المسؤولة مدنيا عنه بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود و أنه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من البند " د " من الشروط النموذجية لعقد التأمين يبقى المؤمن ضامنا للخسائر و الأضرار التي تسبب فيها الحدث رغم عدم توفره على رخصة السياقة و أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار السيدة نزهة قريش مسؤولة مدنيا و عدلته بإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنتها في الأداء و إخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى و الحال أن والد الحدث السيد خالد المرزوقي لا زال على قيد الحياة و هو الولي القانوني للحدث و المسؤول مدنيا عن الضرر الذي تسبب فيه الحدث للغير و لا يعتبر مؤمن له بالنسبة للطاعة شركة التأمين سهام و بالتالي يكون عدم توفر الحدث على رخصة السياقة أثناء ارتكاب الحادثة يترتب عنه انعدام الضمان ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2020/10/19 ملف عدد 2020/2608/3 عن محكمة الاستئناف بفاس – غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث بها – بخصوص الضمان

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

و إحالة ملف القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبين بالصائر .

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 06.1053 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4 : استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

د- الأضرار التي تسبب فييا عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنائية

القرار 231 الصادر بتاريخ 1980/3/6 في الملف الجنائي 10143 .

القاعدة :

إذا كانت شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة ما إذا كان سائق الناقل المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو كانت عديمة الصلاحية قانونا فإنه في حالة قيادة الناقل بدون علم المؤمن له تلزم الشركة بالضمان .

باسم جلالة الملك .

231/1980

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

48 - تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملاً، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15294).

5 - مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل.

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولاً سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضاً للخطر في المؤسسة المذكورة.

(القرار عدد 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1704).

ظهر شريف رقم 136.02.1 صادر يف 22 يناير 2003 بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية

الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996، ج.ر. عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 :

" لكن حيث إن مسؤولية الطبيب عن عمله في علاج المريض المعروض عليه تتجلى في بذل العناية اللازمة واستعمال وسائل الكشف والعلاج الناجعة المتوفرة في وقت تدخله الطبي وهو ما يتطلب منه مواكبة التطور العلمي في هذا المجال والرقى بعمله إلى مستوى الوسائل الحديثة المتوصل إليها في ميدان الطب فنيا وعلميا تحت طائلة مسؤوليته عن كل استعمال لوسائل تقنية قد يؤدي إلى إحلاق الضرر بالمريض الخاضع لشرافه في عملية الفحص والعلاج والحال أن وسائل تقنية أحدث منها كفيلا بتجاوز العراقيل التي قد تنتج عن استعمال وسائل تقليدية رقى الطب علميا وفنيا عنها إلى وسائل أحدث منها وأنجع لتفادي المضاعفات المحتملة منها والمحكمة لما ثبت لديها أن حالة المريضة (املطوبية) التي آلت إليها من جراء فحص رحمها من طرف الطبيب (...) المحكوم عليه بسبب استعماله المنظار الداخلي ونفخه بدلا من استعمال السائل الخاص بذلك مما أدى إلى انسداد أوعية دموية لرحمها تركت لديها مضاعفات عصبية ونفسية حسب الخبرة التي اعتمدها وتقرير المشرفة على التخدير والذي لها الأخذ به في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مبدأ قانوني والوسيلة لذلك على غير أساس".

82 - مسؤولية الزوج عن الفراق - إثباتها - تعويض لفائدة الطرف المتضرر من التطليق للشقاق.

إن المحكمة لما قضت بالتطليق والتعويض للزوجة عن الضرر بعلة أن المقرر التأديبي الصادر في حق الزوج المفارق تضمن الإشارة إلى أنه اعتدى على مفارقتها وهاجمها بقاعة الانتظار وحاول تعنيفها ووجه لها كلاما نابيا وأوصافا قبيحة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 652/2/1/2013) .

83 - مسؤولية عن الفراق - إصرار الزوجة على البقاء بالخارج ورفضها الالتحاق بزوجها بالمغرب - سبب وجيه لإنهاء العلاقة الزوجية والتعويض.

إذا كان تقدير التعويض عن الفراق بنسبة خطأ كل طرف في الفراق ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقاً بخطأ الطرف الآخر، فإن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج والحال أن زوجها بالمغرب

يجعل المعاشرة الزوجية مستحيلة ويساهم في الشقاق ويرتب مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والتعويض طبقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 387/2/1/2014) .

6 - مسؤولية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - سماحها بدخول شاحنة غير مؤمنة إلى التراب المغربي - حادثة سير - خطأ مرفقي - تعويض الأشخاص المصابين .

من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

(القرار عدد 1003 الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 1395/4/1/2015) .

87 - مسؤولية الدولة - أضرار ناجمة عن أعمال الشغب والإحراق والنهب - المسؤولية قائمة بدون خطأ مع حقها في الرجوع على المتسبب في الضرر.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات وخلفيات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها، وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف التي يكون الهدف منها الإضرار بكل

ما تقع عليه أيدي أعضائها ليس من أجل إلحاق الأذى بالمتضررين لشخصهم، وإنما من أجل تحقيق أهداف وغايات تروم ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمساس بأمنها، تسأل عنها الدولة في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

(القرار عدد 04 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد
2166/4/2/2013) .

88 - مسؤولية الدولة - انفجار لغم - نظرية المخاطر.

لما كان حادث انفجار اللغم وقع فوق التراب الوطني، فإن مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا تكون قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير .

(القرار عدد 162 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد
1997/4/2/2014) .

89 - مسؤولية الدولة - امتناع عن التدخل لفك الاعتصام - مبرراته.

لئن كانت مسؤولية الدولة عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون أخطاء تلك الأجهزة على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها، وتفرض عليها الملائمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها من الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن يتم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، فإن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتحقق التأخر في التدخل كلما استتكتت تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

(القرار عدد 01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد
132/4/2/2012)

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنائية

القرار 4339 الصادر بتاريخ 29 مايو 1986 ملف جنحي 84/4627 .

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه .

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات أن مالك الناقله إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته التيكان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصة السياقة فإن المؤمن يضمن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.

4339/1986

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -
العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار 4339

الصادر بتاريخ 29 مايو 1986

ملف جنحي 84/4627

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه .

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934

المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على

السيارات - عدل 2006 - أن مالك الناقله إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصة السياقة فإن المؤمن يضمن

مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى و الثانية مجتمعتين

المتخذة أولاها من الخرق الجوهرى للقانون، خرق الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين، ذلك أنه يتجلى من وثائق الملف أن مرتكب الحادثة نور الدين شأنه بأنه لم يكن يتوفر عند ارتكاب الحادثة على رخصة السياقة و أنه استعمل الناقله بدون إذن والده، و هو ما أكده القرار المطعون فيه نفسه، و أن محكمة الاستئناف - رغم ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائي و بررته بحيثية غامضة لا يمكن فهمها أو استنباط أي مدلول منها، مع العلم أن مضمون الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين لا يترك أي مجال للشك حيث نص على انعدام التأمين حينما يكون سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر على رخصة السياقة يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق نصا صريحا، و يكون بالتالي عرضه للنقض .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام الأساس القانوني أو الحثيات، ذلك أنه يلاحظ من مراجعة القرار المطعون فيه أنه اعتمد على الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود دون نص آخر - و أنه باعتماده على هذا الفصل يدل على ما وقع فيه من تناقض، ذلك أن الفصل المذكور يقضي صراحة بتحميل حارس الشيء مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الشيء، و لا ينص على أي إعفاء من ذلك إلا في الحالات المبينة فيه في حين أنه لا توجد أية حالة من الحالات و أن الاستدلال بهذا الفصل يكون بمثابة خرق صريح له، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل و يعرضه للنقض .

حيث يتجلى من تنصيحات القرار المطعون فيه أن مرتكب الحادثة

نور الدين شأنه قاصر و أن والده احمد شامة هو المسؤول المدني عنه عملا

بمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 13 من القرار المؤرخ في 28 نونبر

1934 المتعلق بعقد التأمين البري و 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد

التأمين على السيارات أن مالك الناقله إذا ارتكب ابنه القاصر حادثه بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه أو بدون توفره على رخصة السياقة القانونية و كان مؤمنا له فإن المؤمن يضمن مسؤوليته المدنية أي يحل محله في أداء التعويض المحكوم عليه و خصوصا فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية أثناء سير الناقله مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحطاب، المحامي

العام السيد مورينو، الدفاع، ذ، الزموري .

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 266

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/2/6/1239

حادثه سير - عدم المطالبة بالإيراد التكميلي - الحق في التعويض.

لما كانت غاية المشرع من تنظيم دعوى الإيراد التكميلي وفق ظهير 1963/2/06 -

عدل - المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية هي تفادي الحكم

للأجير المصاب في حادثه طريق بتعويضين من أجل نفسالضرر أحدهما في إطار

دعوى حادثه الشغل والآخر في دعوى ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض

المصابين في حوادث تسبب فيها عربات بريةذات محرك، فإن المحكمة لما قضت

بعدم استحقاق المصاب كاملا لتعويض وإنما فقط الإيراد التكميلي بعد أن تقدمت

دعوى الشغل تكونقد خرقت الفصل 108 من القانون الجنائي الذي ينص على أن

التعويضات

المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس، ذلك أن القرار

المطعون فيه علل بأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني أن

السبب في الاصطدام يرجع إلى الخطأ المشترك بين المتهمين، يتمثل في السير في الاتجاه الممنوع والتقابل المعيب، وهذا يشكل تناقضا ما دام أن كل متهم كان يسير في الاتجاه المقابل للآخر، وأن المتهم الطالب هو الذي كان يسير في الاتجاه الصحيح بدليل عدم متابعتة من طرف النيابة العامة من أجل السير في الاتجاه الممنوع، فيكون ما قضى به القرار المطعون فيه من تحميل الطالب نصف مسؤولية الحادثة لا أساس له. كما أن القرار اعتمد على خبرة غير قانونية وغير منسجمة مع الضرر اللاحق بالطالب المتمثل في عجزه المؤقت لمدة 6 أشهر

واعوجاج في إقفال الفكين ومحدودية فتح الفم من جراء الكسور واقتلاع وكسر

الأسنان ومنحه الخبير رغم ذلك عجزا جزئيا دائما نسبة 13 %.

لكن حيث من جهة، فإن تحديد المسؤولية ونسبتها بكاملها أو تشطيرها بين طرفي الحادثة من الوقائع المادية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك لا رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما لم ينسب إليه تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الغير الثابت في النازلة، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني والحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطالب كان بدوره يسير على متن دراجته النارية في الاتجاه الممنوع وبطريق أخرى وبعد ولوجه الطريق من مكان ممنوع اصطدم بسيارة المتهم الذي كان هو أيضا يسير في الاتجاه الممنوع، وبذلك لما تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن سبب الحادثة يرجع لخطأ مشترك بين المتهم والطالب يتمثل في سيرهما في الاتجاه الممنوع وتقابلهما المعيب، تكون بذلك المحكمة قد بررت قضاءها بما هو مقبول ومما استخلصته من وقائع ثابتة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني، وبذلك فإن عدم متابعة الطالب من أجل السير في الاتجاه الممنوع لا أثر له على ما توصلت إليه المحكمة واقتنعت به.

ومن جهة أخرى، فإن للقاضي السلطة في تقييم وثائق الملف والأخذ بما يراه مناسبا على أن يبرر ذلك بما هو مقبول، ولذلك لما اعتبرت المحكمة الخبرة قانونية

وموضوعية وأن طلب إجراء خبرة مضادة لا يوجد ما يبرره، تكون بذلك قد استعملت سلطتها في ذلك مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن غاية المشرع من الفصلين 174 و175 من ظهير

1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية - عدل - هو تقاضي الحكم للمصاب بتعويضين من أجل نفس الضرر، وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن الطالب لا يستحق إلا تعويضا تكميليا فقط رغم أنه لم يتوصل بأي تعويض في إطار حادثة الشغل، وقد انتظر تقادم الدعوى وطالب المتسبب في الحادثة بكامل التعويض، وقد حكمت له المحكمة الابتدائية بذلك خلافا لمحكمة الاستئناف التي أسست قرارها على افتراض تقدم الطالب بدعوى أمام المحكمة الاجتماعية في حين لم يلجأ إلى ذلك وأن المتسبب في الحادثة هو الملزم بأداء كامل التعويض لا التعويض التكميلي.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها وإن طبقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل - عدل - والأمراض المهنية بشأنبتها في نازلة الحال بعد تقادم دعوى الشغل، إلا أنه وبمقتضى المادة 108 من القانوني الجنائي فإن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة وطبعا في حدود مسؤولية مرتكب الجريمة، ولذلك فإن المحكمة المذكورة أعلاه حينما عللت قرارها بأن الطالب لم يتقدم بدعوى الشغل التي تقادمت وأنه لا يحق له مطالبة سائق السيارة والمسؤولة مدنيا عنها ومؤمنته بالتعويض الأساسي الكامل عن العجز الدائم وإنما بالإيراد التكميلي فقط خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي، تكون بذلك المحكمة قد أساءت من جهة تطبيق القانون لأن الغاية من مقتضيات الفصل 174 المذكور أعلاه هو عدم حصول المتضرر على تعويضين أحدهما في إطار دعوى حادثة الشغل والأخرى في دعوى ظهير 1984/10/2، وجعلت بذلك قرارها مشوبا بسوء التعليل وعرضته للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئياً
بخصوص التعويض

المحكوم به وبرفضه فيما عدا ذلك.

الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد فؤاد هلالى – المحامي

العام: السيد رشيد صدوق.

الرقم الترتيبي : 4489

المدنية

القرار 1773 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1988 ملف مدني 84/1926 .

التأمين ... رخصة السياقة ... الحيازة القانونية و المادية لها .

يعتبر المؤمن له غير متوفر على رخصة السياقة و يتحرر بالتالي المؤمن من ضمان
مسؤولية إذا كان وقت الحادث غير حائز للرخصة الحيازة القانونية بأن لم تكون قد
منحت له قط أو جرد منها بحكم قضائي .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-

العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 86

القرار 1773

الصادر بتاريخ 22 يونيو 1988

ملف مدني 84/1926

التأمين ... رخصة السياقة ... الحيازة القانونية و المادية لها .

يعتبر المؤمن له غير متوفر على رخصة السياقة و يتحرر بالتالي المؤمن من
ضمان مسؤولية إذا كان وقت الحادث غير حائز للرخصة الحيازة القانونية بأن لم
تكون قد منحت له قط أو جرد منها بحكم قضائي أو قرار إداري .

الأصل أن السائق الذي منحت له الرخصة يعتبر حائزاً لها حيازة قانونية - و إن لم تكن له الحيازة المادية لها وقت الحادثة - و على من يدع العكس

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من محتويات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بمراكش بتاريخ 83/4/26 أو ورثة الضحية رحال بن أحمد المذكورين أعلاه تقدموا بمقال عرضوا فيه أن موروثهم تعرض لحادثة سير بتاريخ 73/5/29 عندما داسته شاحنة من نوع بيرلي مسجلة تحت عدد 29 - 9864 في ملكية البدوي ادريس كان يسوقها ادريس بن محمد المؤمن لدى الشركة الأمريكية للتأمين و قد أدين السائق من جراء جنحة القتل خطأ بموجب حكم صدر بتاريخ 73/6/25 في الملف عدد 2605 و في إطار الفصل 88 يطلب العارضون الحكم لفائدتهم على المسؤول المدني تحت ضمانات شركة التأمين أعلاه بتعويضات مختلفة حسبما هو مسجل بالمقال .

فأجابت المدعى عليها شركة التأمين بانعدام الضمان و التصريح الكاذب و عدم توفر السائق على رخصة السياقة طالبة الحكم بإخراجها من الدعوى، و بعد إجراءات مسطرية أصدر السيد قاضي الدرجة الأولى حكمه بتحميل المسؤول المدني نصف المسؤولية للحادثة موضوع الدعوى و تحكم عليه بتعويضات حسبما هو مسجل بالحكم المذكور تحت ضمانات شركة التأمين . استأنفته المؤمنة استئنفاً أصلياً و ورثة الضحية استئنفاً فرعياً فقضت محكمة الاستئناف بتأييده مع تعديله بالنسبة للمبالغ المحكوم بها حسبما هو مفصل في القرار المطعون فيه .

و حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن السائق لم يكون يتوفر

على رخصة السياقة في وقت الحادثة الواقعة بتاريخ 73/5/29 إذ كانت سحبت منه و لم يسترجعها إلا بتاريخ 79/7/11 الأمر الذي يجعلها مغفأة من الضمان و أن القرار المطعون فيه بعدما أشار إلى صحة هذا الدفع أردف قائلا بأنه لكي يؤخذ بها الدفع يتعين على الطاعنة أن تدلي بما يثبتته و بذلك تكون قبلت عبء الإثبات إذ المسؤول المدني هو المكلف بإثبات أن السائق كان يتوفر على رخصة السياقة صالحة وقت الحادثة و هكذا يكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود الفصل 12 أعلاه و عرضته للنقض .

لكن حيث إنه إذا كان الفصل 12 من الشروط النموذجية ينص على أنه لا يطبق التأمين فيما يخص التأمينات أ . ج . ه . ز إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق) المطلوبة فإن المقصود بعدم التوفر على شهادة السياقة عدم وجود حيازة قانونية لها و ليس المقصود مادية لها .

و حيث إن انعدام الحيازة القانونية يكون بعدم حصول السائق على الرخصة أصلاً أو انتزاعها منه بحكم نهائي أو قرار إداري بالإلغاء أو التوقيف . و حيث إن القرار المطعون فيه ساير المقتضيات المذكورة حسبما أثبت أن الآثار القانونية لسحب الشهادة لا تسري إلا بعد صدور حكم نهائي بالحرمان من حق السياقة و تبليغه للمعني بالأمر و لم تدل الطاعنة بما يفيد ذلك .

و حيث إن الأصل أن المحصل على رخصة السياقة حائز لها حيازة قانونية و لا يؤثر على ذلك فقدان الحيازة المادية و على من يدعي خلاف الأصل إثباته مما يجعل الوسيلة على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الثانية : حيث تعيب الطاعنة على القرار أعلاه خرق مقتضيات الفصل 20 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن المؤمن له قد أدلى بتصريحين كاذبين إذ صرح لها بأن رخصة سياقته قديمة

بأكثر من ثلاث سنوات قبل الحادثة في حين أنها حديثة العهد و بأنه سيستغل شاحنته لأغراض فلاحية إذ يتوفر على مائة هكتار في حين ثبت أنه يشغلها لأغراض تجارية، و أن من شأن هذين التصريحين العمديين التذليل على العارضة للتقليل من أهمية الإخطار و الإستفادة من تخفيض التعرفة الأمر الذي يجعل عقد التأمين كأن لم يكن خاصة و أن سوء نية المؤمن له مفترضة طبقا للفقرة الخامسة ما قبل الأخيرة من الفصل 20 أعلاه و هكذا بالحكم بضمان الطاعة للمؤمن له يكون القرار خارقا للمقتضيات أعلاه و عرضه للنقض .

حقا حيث تبين صحة ما نعتة للوسيلة على القرار أعلاه ذلك أن الفصل 22 من قرار 34/11/28 ينص على أنه "... و في حالة ما إذا لم يتم هذا الإثبات (إثبات الإغفال أو التصريح غير الصحيح) إلا بعد وقوع الكارثة، فإن التعويض يخفض بنسبة مبلغ أقساط التأمين المؤداة مع مبلغ الأقساط التي ينبغي دفعها في حالة التصريح الكامل و الصحيح للإخطار " الفصل 20 من قرار 65/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية في فقرته ما قبل الأخيرة ينص على أنه "... و في حالة ما إذا لم يثبت (سوء النية) إلا بعد وقوع الكارثة فإن التعويض يخفض تبعا لمقدار الأقساط المؤداة بالنسبة لمقدار الأقساط التي كان في إمكانه أدائها لو وقع التصريح بجميع الإخطار على الوجه الصحيح " .

و لما كان الثابت لمحكمة الموضوع أن المؤمن له حسن النية و هو مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) فإن الفقرة الواجبة التطبيق هي المذكورة

أعلاه أي وجوب إخضاع النازلة للتخفيض لكون واقعة التصريحات الغير الصحيحة اكتشفت بعد الحادثة و المؤمن له حسن النية .

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من القرار المتعلق بالشروط النموذجية تجعل التخفيض المذكور يطبق حتى في مواجهة الضحايا و ذوي حقوقهم ذلك أنها تنص على أن التخفيض من التعويض المقرر في المقطع الأخير من الفصل الأخير من الفصل 22 من القرار بخصوص حالة الاغفال أو

التصريح المدلى به من طرف المؤمن له الذي لم يثبت سوء نية فيبقى متعرضا به على المصابين أو ذوي حقوقهم حيث تقدم الشركة للمصابين تعويضا وفقا للنسبة الواجبة عليها ويبقى مقدار التكملة بصفة مباشرة وشخصية على عاتق المسؤول والأشخاص الذين ضمنوه".

و حيث إن القرار المطعون فيه بعدم اعتماده الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من الشروط النموذجية تطبيقا منه ضمنا للفقرة قبلها المتعلقة بحكم حالتي عدم التعرض على المصابين أو ذوي حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه يكون قد خرق الفصول المشار إليها أعلاه و عرض قضاءه للنقض .
و حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة .
لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد محمد بناني

المستشار المقرر : السيد زيدان

المحامي العام : السيدة بنشقرن

الدفاع : الأستاذ المعروف

.....
.....

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – انعدام رخصة السياقة لدى التابع- قيام التأمين لصالح المتبوع .

القرار عدد 10-64

الصادر بتاريخ 2015-01-15

في الملف رقم 2013-10-6-16556

القاعدة

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

عملاً بالمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك التي استنتجت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط و عملاً بالمادة 18 من مدونة التأمين، فإنه لا مجال للدفع بانعدام التأمين ولا للاعتداد بخطأ المتهم في سياقة الشاحنة بدون رخصة سياقة ما دام أنه كان أجيراً وقت الحادث لدى المسؤولة مدنياً عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، وكان في حكم التابع لها طبقاً للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ،

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين بنسليمان والشرقاوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 26-06-2013 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17-6-2013 ملف عدد 2011/1558 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بموجبه بتحميل المسؤولة مدنياً شركة مركز الحليب كامل مسؤولية الحادثة وأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات قدرها 9270,00 درهم ل ح ز ، و 37810,00 درهم لفائدة ورثة ش ب وهما والداه ع الح و ح ز، والفوائد القانونية من تاريخ صدوره وإحلال الطاعنة في الأداء.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة بوصفيحة عتيقة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإستماع إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقاً للقانون،

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ توفيق بنسليمان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القرار المطعون فيه للمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك ، والمادة 18 من المدونة الجديدة للتأمينات ومقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ، وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس. ذلك أنه بموجب المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين لا يكون هناك ضمان إذا كان سائق العربة مرتكبة الحادثة لا يتوفر في وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة لسياقة العربة المذكورة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ، وأنه بمقتضى المادة 364 من قانون

المسطرة الجنائية تبطل الأحكام لانعدام التعليل ، وأن السائق مرتكب الحادثة في نازلة الحال لا يتوفر على رخصة السياقة ولم يكن مأذونا له بسياسة الشاحنة الفاعلة باعتباره مجرد عامل مكلف بتفريغها من حمولتها ، وهو الدفع الذي أثارته الطاعنة استئنافيا وردته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالعلة الواردة فيه والتي استندت على إحالة المادة 18 من مدونة التأمينات على المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود باعتبار المتهم من إجراء المسؤولة مدنيا عن الشاحنة مرتكبة الحادثة ، مما تكون معه قد طبقت أحكام المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الملغاة بمدونة التأمين الجديدة ولا سيما المادة 7 المذكورة ، فضلا عن إساءة تطبيق المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود التي لم تأخذ بعين الاعتبار أن المتهم كان مستخدما في تفريغ الشاحنة من حمولتها لا في سياقتها حتى تسأل مشغلته عن الحادثة المرتكبة من طرفه ، مما يتعرض معه القرار للإلغاء.

حيث إن المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك المستدل بها في الوسيلة وإن علفت في فقرتها الأولى تطبيق عقد التأمين على توفر السائق أثناء الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها ، إلا أنها استنتجت في نفس الوقت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط الذي ينص هو والمادة 18 من مدونة التأمين المعتمدة في الوسيلة على أن المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من معطيات الملف أن المتهم يعمل أجيرا لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، واعتبرته في حكم التابع طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ، ولم تعدد بخطئه في سياقة الشاحنة من غير أن يكون متوفرا على رخصة السياقة ولا مكلفا ولا مأذونا له بسياتها ، وعللت بذلك قضاءها في اعتبار الطاعنة ضامنة لعواقب الحادثة ، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب ، وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة والمستشارين: عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي

العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد منير المسعودي

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

50 - رخصة سيطرة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص
- عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سيطرة المركبات المخصصة
لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن
عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو
منصوص عليها قانوناً، ولا أثر له على صلاحية رخصة السيطرة ولا على ضمان
المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك
بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد
2016/10/6/15389)

قرار محكمة النقض

ملف جنحي عدد: 2016/4130

صدر بتاريخ: 27/7/2017

جنحي سير

القاعدة

لما كانت شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة وفقاً للقانون هي مناط الملكية
بالنسبة للعربة ذات محرك، وأنه لا عبرة بتوكيل مالك العربة للغير بتفويتها مادام أن
هذا التفويت لم يتم فعلاً و لم يتخذ صبغته القانونية بتحويل شهادة التسجيل في اسم
المالك الجديد، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق
الملف تحويل شهادة تسجيل السيارة نوع "....." رقم "....." في اسم المتهم

وانه أصبح هو المسؤول عنها والملزم بالتأمين طبقا لمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين، واعتبرت أن جنحة انعدام التأمين غير قائمة في حقه، ثم أيدت بالعلة المنتقدة في الوسيلة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءته منها، تكون قد بنت قرارها على أساس وعلته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة بمقتضى تصريح أفضى به كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ "....." والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ "....." في القضية عدد "....." مركبة دون الحصول على شهادة التسجيل والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، و من اجل عدم الإدلاء بوثيقة التأمين والحكم عليها بغرامة نافذة قدرها 200 درهم، و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبراءته من اجل انعدام التأمين.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد "....." التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد "....." المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام

التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من

جنحة انعدام التأمين بعلة أن مالك السيارة هو الملزم قانونا بالتأمين و أن العبرة في

تحديد المالك هي بشهادة التسجيل، والحال أن المتهم اعترف بشرائه السيارة نوع

"....." من مالكا بموجب وكالة دون أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتحويل ملكيتها

في اسمه، و أن المادة 120 من مدونة التأمينات توجب على كل شخص يمكن أن

تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالغير و التي تسبب

فيها عربة برية ذات محرك أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين، و المادة 131 من

المدونة ذاتها تعاقب بالحبس و الغرامة أو لإحداهما كل من خالف أحكام المادة 120 ،مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه و بالتالي عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لما كانت شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة وفقا للقانون هي مناط الملكية بالنسبة للعربة ذات محرك، و انه لا عبرة بتوكيل مالك العربة للغير تفويتها مادام أن هذا التفويت لم يتم فعلا و لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل شهادة التسجيل في اسم المالك الجديد، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف تحويل شهادة تسجيل السيارة نوع "....." رقم "....." في اسم المتهم و انه أصبح هو المسؤول عنها و الملزم بالتأمين طبقا لمقتضى المادة 120 من مدونة التامين، و اعتبرت أن جنحة انعدام التامين غير قائمة في حقه، ثم أيدت بالعلة المنتقدة في الوسيلة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءته منها، تكوم قد بنت قرارها على أساس و علته تعليلا سليما و ما بالوسيلة غير مؤسس.

لأجله

قضت برفض الطلب و بتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: "....." رئيسة الغرفة والمستشارين: "....." مقرررا و "....." و "....." و "....." و بحضور المحامي العام السيد "....." الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد ".....".

قرار محكمة النقض

ملف جنائي عدد: 2014/12951

صدر بتاريخ

6/5/2015

جنحي سير:

القاعدة

لما كان ثابتا من وثائق الملف ومستنداته أن الهالك المسمى قيد حياته
« » الذي تعرض للحادثة موضوع متابعة النيابة العامة والذي
تضرر شخصيا منها قد توفي بتاريخ "....." ولم يطالب قبل وفاته
بالتعويض عن الضرر الجسماني الناتج عن الحادثة لشركة « »
الطاعنة أو أمام القضاء الشيء الذي يجعل التعويض المستحق له عن
الأضرار التي خلفتها غير قائم ولم يدخل ضمن تركته حتى ينتقل لورثته
لأن شرط انتقال حق المطالبة بالتعويض إلى خلف مشروط بثبوت هذا الحق
للمضور و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول المطالب
المدنية بعد إلغاء الحكم الابتدائي استنادا على تنصيب الهالك لمحامي وقع
بعد وفاته ولا يعتبر طلبا للتعويض الذي حدد له القانون شكليات معينة
تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرض للنقض.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة "....." بمقتضى
تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ "....." لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف
بطنجة بتاريخ "....." و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية
لحوادث السير بها بتاريخ "....." ملف عدد "....." و القاضي: بإلغاء الحكم
المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية و بالتصريح من جديد بقبولها
شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة التجهيز والنقل
في شخص ممثلها القانوني مسؤولا مدنيا و الحكم عليها بأدائها لفائدة الطرف المدني
تعويضا مدنيا إجماليا قدره 56.15181درهم وإحلال شركة التامين الملكية الوطنية
محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و تحميل الخاسر صائر
استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار "....." التقرير المكلف به في القضية
وبعد الإنصات إلى السيد "....." المحامي العام في مستنتاجاته.
وبعد المداولة طبقاً للقانون،
ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ "....."
المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني
ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه
ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المطالب المدنية المقدمة من والدة المتوفى
لانعدام صفتها و قضت من جديد بقبولها والحكم لها بالتعويضات المدنية أعلاه و
اعتبرت أن تسجيل نيابة المحامي عن الهالك تعتبر بمثابة تعبيراً عن نيته في تسجيل
الدعوى والحال انه توفي بتاريخ "....." كما هو ثابت من خلال شهادة الوفاة في
حين أن تسجيل نيابة المحامي مؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ "....." أي بعد
مرور حوالي تسعة أشهر عن وفاته و اعتبرت المحكمة نيابة المحامي اللاحقة عن
الوفاة هو تعبير من الميت على نيته في التقاضي و المطالبة بالتعويض المدني
وورثته وهي والدته لها الحق في مواصلة الدعوى و هو ما يجعل القرار المطعون
فيه منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه.
بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاها يجب
أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن
سوء التعليل يوازي انعدامه.
وحيث بمقتضى المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية فيرجع الحق في
إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل
من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.
ولما كان ثابتاً من وثائق الملف و مستنداته أن الهالك المسمى قيد حياته
"....." الذي تعرض للحادثة موضوع متابعة النيابة العامة و تضرر شخصياً منها

قد توفي بتاريخ "....." ولم يطالب قبل وفاته بالتعويض عن الضرر الجسماني الناتج عن الحادثة لشركة التامين الطاعنة أو أمام القضاء الشيء الذي يجعل التعويض المستحق له عن الأضرار التي خلفتها غير قائم و لم يدخل ضمن تركته حتى ينتقل لورثته لأن شرط انتقال حق المطالبة بالتعويض إلى خلف مشروط بثبوت هذا الحق للمضروب والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول المطالب المدنية بعد إلغاء الحكم الابتدائي استنادا على تنصيب الهالك لمحامي وقع بعد وفاته ولا يعتبر طلبا للتعويض الذي حدد له القانون شكليات معينة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرض للنقض.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ "....." ملف عدد "....." بخصوص الدعوى المدنية الخاصة بالمطلوبين في النقض ذوي حقوق الهالك "....." وإحالة الملف على نفس المحكمة للبحث فيه من جديد و هي متركة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا لإجراءات قبض مصاريف الدعوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة"....." رئيسة الغرفة و المستشارين: "....." مقررا "....." و "....." و "....." و بحضور المحامي العام السيد "....." الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد".....".

مجلة المحامي عدد 70 .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 50

القرار عدد 1046

المؤرخ في : 07/04/2004

الملف المدني عدد : 517/1/5/2002

حادثة سير - المسؤولية المدنية- أساسها- مؤمن له - إحلال شركة التأمين
يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتب وصاحب الناقله في
حراسها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقله
المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية
العامه للتأمين، وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لأن
الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن
المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل
هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولما كان المسؤول عن
الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس
القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض
طلبهم بعله أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت
الذي كانت له الحراسة الفعلية، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه
لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل
سليم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن
1285/01 رقم تحت 1902/99/1 الملف في 3/7/2001 بتاريخ الاستئناف
محكمة

ادعاء طالبي النقص ذوي حقوق در عون حميد أن هذا الأخير تعرض بتاريخ
97/3/26 لحادثة سير أودت بحياته إثر انقلاب سيارة الأجرة نوع مرسيدس التي
كان يسوقها والمؤمنة لدى شركة التأمين النقل طالبين الحكم بتحميل الحارس
القانوني كامل المسؤولية وبأدائه تعويضات مختلفة فصدر حكم ابتدائي قضى
بتحميل هذا الأخير كامل المسؤولية وبأدائه تعويضا مع إحلال مؤمنته محله في
الأداء استأنفته شركة التامين وألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب

بمقتضى قرارها المطعون فيه

حيث يعيب الطالبون على المحكمة في الوسيلتين الأولى والثانية ضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على دفوع منتجة ذلك أن الحثيثتين المعتمدتين في إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب غير منسجمتين مع القانون وغير مرتكزتين على أساس سليم لأنهم لا ينازعون في كون الهالك هو السائق إلا أن الحادثة غير ناتجة عن خطأ منه بل بحدث فجائي وهو انفجار العجلة وحتى على فرض أنه هو المتسبب في الحادثة فهو ليس مؤمن له وإن كانت الحراسة الفعلية وسلطة الرقابة والتوجيه تكون بيد المؤمن له وأنه ليس مالك الناقله وقد كان يستعملها بإذن مالكةا وأنهم يعتبرون غيرا بالنسبة للمؤمن له ولم يكونوا منقولين في السيارة المؤمنة وأن السائق الهالك لم يكن هو المؤمن له وقد أسسوا دعواهم انطلاقا من الأضرار الشخصية التي أصابتهم بوفاة موروثهم وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره الصادر بتاريخ 88/12/13 وأنهم أثاروا هذه

الدفوع في كافة المراحل و تمسكوا بالاجتهاد المذكور الذي أول مقتضيات الفصل 14 ش ن ع ت وأن الدفع بانعدام التأمين جاء استثناء من القواعد المسلم بها وأن الاستثناء لا يقبل التأويل و لا التوسع فيه وينحصر أثره في الضحية بصفة شخصية و لا يسري على ذوي حقوقه بسبب ما أصابهم من ضرر نتيجة وفاة موروثهم وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى فضلا عن أن السائق هو غير

بالنسبة للمسؤول المدني وهو كذلك كما أثاروا أن محكمة الاستئناف بسطات أصدرت حكمين مماثلين وأن السائق غير ملزم بالتوفر على تأمين خاص في حالة استعمال الناقله بإذن مالكةا لأن سلطة الرقابة والتوجيه تكون بيد المؤمن له وأن السائق الذي يتحدث عنه الظهير هو المؤمن له خلاف النازلة إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع الجدية ولم تناقشها شركة التأمين التي تمسكت بقرارات لا تنطبق على النازلة فعرضت بذلك قرارها للنقض .

لكن فضلا عن أن كل شخص مآذون له من المكتتب وصاحب الناقله في حراستها وسياقتها يعتبر كذلك مؤمنا له ولكن عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقله المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ش.ن.ع الأمر الذي يجعل ما أثير بالوسيلة حول أن الهالك لم يكن هو المؤمن له غير مستند على أساس وأنه لما كان انفجار عجلة السيارة أمر يمكن توقعه و لا يستحيل رده وهو بذلك لا يشكل حدثا فجائيا فإنه لما كانت الدعوى في النازلة تهدف إلى الحكم لفائدة الطالبين بتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء وفاة موروثهم إثر حادثة سير يعتبر هذا الأخير مسؤولا عنها بصفة شخصية وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة وباعتبار أن شركة التأمين إنما تحل محل هذا الأخير متى تبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة هو موروث الطالبين وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها فإن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلّة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت التي كانت له الحراسة الفعلية وأن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد أسست قضاءها على عدم قيام العناصر الموجبة للتعويض طالما أن الحادثة وقعت بخطأ الهالك موروث الطالبين نفسه فلم يكن هناك مجال لأعمال ومناقشة مقتضيات الفصل 14 ش.ن.ع فبالأحرى التوسع في تأويلها وكان قرارها لذلك معطلا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة
الحاكمة مترتبة

من السيدة رئيسة الغرفة بدیعة ونیش و المستشارین السادة: عائشة القادري
مقررة و محمد أو غریس و رضوان المیاوي و محمد فهيم و بمحضر المحامي العام
السید المعلم العلوي محمد و بمساعدة كاتب الضبط السید عبد اللطيف رزقي .
الرئيس المستشار المقرر الكاتب .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43
القرار عدد 473

المؤرخ في : 01/2/2001

الملف المدني : 2769/1/5/2000

تأمين - حادثة سير - الدفع بانعدام الضمان - تجاوز الركاب العدد
المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل (نعم).
إن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تعتبر نصوصا خاصة وضعت
لتنظيم التعاقد بين شركات التأمين والمؤمن لهم، وهي بذلك أولى
بالتطبيق من قواعد القانون العام.

وبمقتضى الفقرة 3 من الفصل 14 من الشروط النموذجية فإن الاستثناء من التأمين
بالنسبة لسيارة الأجرة أو ناقلة للركاب لا يطبق إلا انطلاقا من العقد المنصوص عليه
في رخصة النقل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.
إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت العقد المنصوص عليه في رخصة النقل واستبعدت
العقد المتفق عليه وشهادة التأمين تكون قد طبقت مقتضيات الواجبة التطبيق.

باسم جلاله الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 18/10/2000 في الملف عدد 8/396/2000

تحت رقم 647 ادعاء المطلوب في النقض إدريس الناصري أنه تعرض لحادثة سير في 96/4/15 عندما كان على متن حافلة من نوع بيرلي على ملكية أبو الفرج محمد ومؤمنة لدى شركة التأمين النقل والمسطرة الاجتماعية انتهت بصدر أمر بالصالح في الملف عدد 96/956 بتاريخ 97/7/2 طالبا تحميل المدعى عليه كامل المسؤولية والحكم عليه تحت ضمان مؤمنته بأدائه تعويضا وبعد عرض المدعى على خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل المدعى عليه كامل المسؤولية وبأدائه تحت ضمان مؤمنته إيرادا تكمليا استأنفته شركة التأمين وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث تعيب الطالبة على المحكمة في الوسيطتين الأولى والثانية مجتمعتين خرق القانون الداخلي بخرق الفصل 230 من ظ ل ع وانعدام التعليل بعدم الجواب على المستتجات ذلك أنها تمسكت بالدفع بالاستثناء من الضمان بعلة تجاوز ركاب الحافلة الذين بلغ عددهم 61 شخصا للعدد المحدد في شهادة التأمين وهو 54 شخصا معززة دفعها بمقتضيات الفصل 14 ش.ن.ع ت وان المحكمة الابتدائية قضت بإحلالها محل المؤمن له بعلة أن رخصة النقل غير موجودة رغم أنها موجودة ضمن مرفقات محضر الضابطة القضائية وأنها لا تتضمن أي عدد للركاب ورغم وجود عقد التأمين الذي يبقى الفيصل الوحيد طبقا للمبدأ القائل أنه إذا وقع تعارض بين الشروط الخاصة والشروط النموذجية تبقى الأسبقية للشروط الخاصة طالما أنها تمت باتفاق الطرفين وهو مبدأ أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) في عدة قرارات ويجد سنده في الفصل 230 ظ.ل.ع

وان عقود التأمين تدخل في إطاره وأن عدم التزام المؤمن له بشروط العقد وإخلاله بإحداها يعدم الضمان إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع المذكورة وان المحكمة علته تعليلا فاسدا عندما استندت فيما قضت به على الطاقة الاستيعابية للحافلة حسب تصريح السائق مستبعدة بذلك دفع الطالبة والمقتضيات القانونية والاجتهادات المحتج بها معرضة بذلك قرارها للنقض.

لكن لما كان الاستثناء من التأمين بمقتضى الفصل 14 الشروط النموذجية العامة للتأمين المحتج في الوسيلة الأولى في فقرته "د" لا يطبق إلا انطلاقاً من العدد المنصوص عليه في رخصة النقل وليس المتفق عليه بشهادة التأمين ولما كان من القواعد العامة أنه لا يجوز التوسع في تطبيق الاستثناءات المحددة قانوناً فإن المحكمة عندما صرحت أن أولوية التطبيق في مثل هذه الحالة ترجع للعدد المسموح به بمقتضى رخصة النقل طبقاً للفصل 14 ش.ن.ع.ت الذي ينص صراحة على أن الاستثناء المطبق على التأمين يكون في حالات منها إذا كانت سيارة الأجرة أو ناقلة للركاء تحمل عدداً من الأشخاص يتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل "وأنه يتضح من الفقرة الثالثة من رخصة النقل المدلى بها في النازلة أن عدد الركاب المسموح بنقلهم يجب أن لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية للحافلة وبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن عدد مقاعدها محدد في 61 مقعداً وأن كل راكب وقت الحادثة كان له مقعد خاص به الشيء الذي يفيد أنها لم تتجاوز الطاقة الاستيعابية انسجاماً مع رخصة النقل تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 14 ش.ن.ع.ت الواجبة التطبيق ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأجابت عما أثير بالوسيلتين بما يكفي لردّها وكان تعليلها سليماً وكان ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري مقررة ومحمد اوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 48

القرار عدد 1020

المؤرخ في : 15/3/01

الملف المدني عدد : 36/1/5/01

المؤمن له - تعريفه - إبرام عقد التأمين عن المكتب (نعم)

بمقتضى الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإن المؤمن هو المكتب
وصاحب الناقل المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من طرفهما.

توقيع عقد التأمين من المكتب غير مالك الناقل يجعل هذا الأخير مؤمنا

له والدفع بانعدام الضمان على أساس أن المكتب غير مالك العربة غير مؤسس عملا
بالفصل المذكور.

محكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع بانعدام الضمان استنادا إلى أن عقد

التأمين مبرم من المكتب غير مالك العربة تكون قد طبقت الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2000/5/9 في الملف عدد 98/6435

تحت رقم 3997 ادعاء المطلوب في النقض خلوفي هشام أنه تعرض لحادثة سير

في 92/1/1 وذلك عندما كان على متن سيارة نوع فولسفاكن كولف في ملك

علوش إدريس واصطدمت بها سيارة نوع بوجو 405 على ملكية أبو السعود

محمد ومؤمنة لدى شركة التأمين العربية طالبا تحميل المدعى عليه كامل

المسؤولية والحكم عليه تحت ضمان مؤمنته بأدائه تعويضا وبعد عرض المدعى

على خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة

بوجود 405 كامل المسؤولية وبأدائه تعويضا مع إحلال مؤمنته محله في الأداء بحكم استأنفته هذه الأخيرة وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه. حيث تعيب الطالبة على المحكمة في الوسيلة الوحيدة عدم الجواب عن وسيلة تحريف الوقائع وانعدام التعليل وخرق الفصلين 345 ق.م.م و3 ش.ن.ع.ت ذلك أن عقد التأمين المبرم مع الطالبة يشير إلى أن المالكة للسيارة بوجو 405 هي شركة شيل وأن الثابت من وثائق الملف أن ملكيتها قد انتقلت بالبيع من الشركة المذكورة إلى السيد أبو السعود محمد وانتقلت بذلك حراستها إلى شخص أجنبي عن عقد التأمين الذي لا تربطها به أية عقدة وأن هذه النقطة القانونية سبق البت فيها من طرف المحاكم المغربية وأنها أدلت تعزيزا لموقفها بنسخة مصادق عليها من عقدة التأمين وصورة لملاحق العقد المبرم في اسم شركة شيل وأن القرار تبني تعليلا خاطئا لم يبين فيه الجهة المستفيدة من التأمين ولم يجب عن دفع الطالبة وخرق وقائع النازلة وخرق الفصل 345 ق.م.م فكان معرضا للنقض.

لكن لما كان المؤمن له كما عرفه الفصل الثالث من ش.ن.ع.ت هو المكتتب وصاحب الناقل المؤمن عليها وكل شخص مأذون له منهما وأنه ليس بمقتضيات ش.ن.ع.ت التي تنظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ما يمنع أن يكون المكتتب شخص آخر غير مالك العربية وأن إبرام عقدة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لهذه العربية من طرف مكتتب غير مالك العربية لا يبرر الدفع بانعدام الضمان وعليه فإن المحكمة لما استبعدت الدفع المذكور استنادا إلى عقد التأمين المحتج به من الطالبة تكون قد اعتبرت أن تصريح المكتتب بملكيته للعربية أداة الحادثة لدى شركة التأمين لا يقوم دليلا على ذلك ولا يشكل سببا للقول بانعدام الضمان فلم تحرف بذلك الوقائع ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا فكان ما بالوسيلة غير مؤسسا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة مترتبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري
مقررة وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية
العامّة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف
رزقي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 57
القرار عدد 3183

المؤرخ في : 20/9/2001

الملف المدني عدد : 1339/1/5/2001

حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير
المميز.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى
أساس الفصل 88 من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس
الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا
تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصيا.
باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيها الصادر عن محكمة
الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2000/7/6 في الملف المدني عدد 96/5109
ادعاء المطلوب في النقض توتي محمد تعرض ابنه عزيز لحادثة سير بتاريخ
96/12/25 بالزنقة 4 خليل 2 بواسطة سيارة من نوع رونو 25 مسجلة بالخارج

تحت رقم 51 G 93155 كان يسوقها قباج عبد العزيز في ملكية ابنه قباج عمر وتؤمنها شركة التأمين ليكييتي الأجنبية الممثلة في المغرب من طرف شركة التأمين المشاورات والتوظيف على التأمين طالبا تحميله كامل المسؤولية وأداءه له تعويضا مسبقا قدره 5000 درهم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين الأجنبية ليكييتي محل مؤمنها في الأداء وإحالة الضحية على خبرة طبية وحفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعدها وأرفق مقاله بصورة لمحضر الحادثة ورسالة الصلح وملف طبي.

وبعد إجراء خبرة طبية وتمام الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية قضت بتحميل الحارس القانوني عمر قباج ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على عاتق ولي الضحية والحكم له بتعويض إجمالي قدره 10,15409 درهم مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين استئنفا فرعا فأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله في المسؤولية يجعلها كاملة على عاتق الحارس القانوني للسيارة ورفع التعويض إلى مبلغ 65,23113 درهما وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 344 من ق.م.م خرق القانون انعدام التعليل انعدام الأساس القانوني تحريف الوقائع بدعوى أنه رد دفع الطاعنة بخصوص انعدام الضمان بأنها لم تدل بالرسالة التي بعثها المؤمن له القباج عمر للطالبة يشعرها بنيته في فسخ العقدة مقتصرة على الإدلاء برسالة شركة ارام الوسيطة في التأمين الموجهة للمؤمن له رفقة شيك بمبلغ 87,202 فرنك فرنسي مقابل الفترة المتبقية في مدة التأمين، رغم أنها أدلت في المرحلة الابتدائية بصورة من الرسالة الخطية الصادرة عن المؤمن له والحاملة لتوقيعه وكان على المحكمة في حالة عدم وجودها بالملف مطالبة الطاعنة بالإدلاء بها بواسطة دفاعها مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 344 من ق.م.م وأنها تدلى فيها هذه المرحلة بصورة منها مؤكدة في الأخير أنه من

غير المعقول الحكم عليها بأداء مبالغ مهمة نسبيا وهي لا تؤمن السيارة المتسببة في الحادثة، مما يجعل القرار معرضا للنقض.

لكن، لما كان مثير الدفع مطالبا بإثباته فإن محكمة الاستئناف حينما تبين لها أن الطاعنة لم تدل بالرسالة التي تدعي أن المطلوب قد وجهها إليها مشعرا إياها بنيته في فسخ عقدة التأمين وأنها لم تكن ملزمة بإشعارها بالإدلاء بها بواسطة المستشار المقرر خلافا لما تمسكت به في وسيلتها مما كان معه قرارها معللا ومرتكزا على أساس ولم يحرف الوقائع ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأن صورة الرسالة المدلى بها رفقة عريضة النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها مما لا تقبل مناقشتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)، مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 48 من ق.م.خرق القانون، انعدام التعليل، انعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة لم تقم باستدعاء المدعى عليهما قباج عمر وقباج عبد العزيز، وإنذارهما طبقا للفصل المذكور أعلاه حتى يكون القرار حضوريا في حق الجميع.

لكن، فإن المحكمة قامت بواسطة المستشار المقرر حسب مستندات الملف بتوجيه نسخة من المقال الاستئنافي إلى المستأنف عليهما المذكورين قصد الجواب عنه فرجع استدعاؤهما بملاحظة عدم العثور عليهما بالعنوان فتم تنصيب قيم في حقهما وخاصة الحارس القانوني للسيارة قباج عمر الذي أفاد البحث عنه بكونه مجهولا بالعنوان، مما تبقى معه الوسيلة خلاف الواقع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق المادة 53 من قانون السير وخرق الفصل 85 من ق.ل.ع وخرق القانون، انعدام التعليل انعدام الأساس القانوني التطبيق الخاطئ للمادة 96 من ق.ل.ع ذلك أن القرار المطعون فيه جعل كامل المسؤولية على عاتق الحارس القانوني عملا بالفصل 96 من ق.ل.ع بعلّة أن الضحية فاقد التمييز رغم أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تنص على مساءلته

عن الضرر الحاصل بفعله إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله والضحية يبلغ وقت الحادث عشر سنوات فهو يتوفر على ما يكفي من التمييز ويعلم أنه لا يجب عليه عبور الطريق دون التأكد من خلوها كما أن المادة 53 من قانون السير لا تفرق بين الراجل الصغير والكبير حين عبور الطريق. إضافة إلى أن القرار تجاهل مقتضيات المادة 85 من ق.ل.ع الذي ينص على مساءلة أولياء الأطفال القاصرين عن الأضرار التي يتسبب فيها هؤلاء وأنه كان يجب ترك ثلث المسؤولية على عاتق ولي الضحية الذي هو طرف في الدعوى مما يجعله عرضة للنقض.

لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية، على عاتق الحارس القانوني للسيارة ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من نفس القانون طالما أن الطاعنة لم تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة

السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 288

المؤرخ في : 7/2/01

ملف تجاري عدد : 1095/3/2/99

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية - آثارها - وجوب رفع الدعوى
منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافاً لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى
الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل
الشركة في طور التصفية وعليه فإن الطالب لما وجه طعنه ضد شركة
التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها في طور التصفية
ابتداء من 95/9/27 يكون قد وجه طعنه ضد غير ذي صفة وخالف الفصل
الأول من ق.م.م. والفصل 1070 من ق.ل.ع. مما يستوجب التصريح بعدم
قبوله.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع في 11 يونيو 1999 من طرف شركة تأمينات
مديونة بواسطة الأستاذ علي خبار محام بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار
الاستئنافي الصادر في الملف رقم 98/24 بتاريخ 98/7/13 والقاضي بتأييد الأمر
المستأنف.

بناء على الفصل الأول من ق.م.م الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا
ممن له الصفة في إثبات حقوقه والفصل 1070 من ق.ل.ع الذي ينص على أن

المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية.

حيث يتضح من عريضة النقض المسجلة بتاريخ 99/6/11 أن الطالبة
وجهت طعنها ضد شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها
بمقتضى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر بتاريخ 95/9/2
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26.43 بتاريخ 95/9/27 قد أصبحت في طور
التصفية ابتداء من ذلك التاريخ مما يترتب عنه زوال صفة المذكور أعلاه في
تمثيلها أمام القضاء ويحل محله المصفي الذي عينه القرار المشار إليه الشيء
الذي يجعل توجيه الطعن ضدها بواسطة من ذكر وهي في حالة تصفية مخالفا
للفصلين المذكورين وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب مع ترك الصائر على
الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: فاطمة الحجاجي
مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمحضر المحامي
العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 173

القرار عدد 1211

المؤرخ في : 14/9/2000

ملف إداري عدد : 1006/4/1/2000 .

شركات التأمين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية – محاكم إدارية – اختصاص.

- شركات التأمين وإن كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضوابط التي حددها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص إلا أن وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموقف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصية معنوية ويجعل وزارة المالية هي المسؤولة في شخص الموظف المذكور عن أداء ديونها.

- اعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق، ويكون بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 20 يونيو 2000 من طرف الهادفي الكبير ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2000/4/25 في الملف 99/81 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أنه بناء على مقال مؤرخ في 99/7/27 عرض المدعي المستأنف أنه تقدم إلى قسم التنفيذ لدى المحكمة الابتدائية بفاس بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن نفس المحكمة في الملف 86/4040 القاضي على شركة التأمين النصر بأدائها لفائدته مبلغ 160 ألف درهم برسم التعويض الناتج عن العقد الحياتي للتأمين على

الحياة المبرم بين ودادية الدرك الملكي وبين شركة التأمين النصر بتاريخ 1/30 / 1996 وكذا المصاريف والفوائد القانونية عن هذا المبلغ ابتداء من تاريخ صدور الحكم وأن طلب تنفيذ هذا الحكم قد تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 87/3/19 وقد تم انتداب قسم التنفيذ بالدار البيضاء وبعد إجراءات مسطرية صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 96/5915 بتأييد الحكم المستأنف وقد تم تبليغ هذا القرار إلى شركة التأمين النصر بتاريخ 96/1/30 وأنه منذ ذلك التاريخ لم يأل العارض جهدا لمطالبة قسم التنفيذ بالدار البيضاء لتنفيذ الحكم المذكور كما وجه عدة مراسلات لرئيس المحكمة الابتدائية في هذا الصدد دون جدوى وكاتب وزير العدل وأن وزارة المالية اضطرت مؤخرا إلى إصدار قرار بتاريخ 12/9/1995 رقم 2303-95 تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 27/9/1995 أعلنت فيه سحب الرخصة لشركة التأمين النصر وتوقيف العقود المبرمة من طرف شركة التأمين النصر كما نص القرار المذكور على أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها وقد عين وزير المالية السيد سلام السقاط مصفيا للشركة المذكورة وأن عدة مراسلات وجهت، لشركة التأمين النصر بعد صدور قرار التصفية لمطالبتها بأداء المبلغ المحكوم به إلا أن التنفيذ لم يتم وأن عدم تنفيذ الحكم المذكور طيلة 13 سنة راجع بالدرجة الأولى إلى عدم قيام قسم التنفيذ بمهمته من جهة وإلى عدم قيام وزارة المالية بالإشراف والضبط والمراقبة على شركة التأمين النصر قد ألحق أضرارا مادية جسمية بالعارض ولذلك فالدولة مسؤولة في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها وأن هذه الأضرار تتجلى في عدم حيازة المبالغ المحكوم بها وقدرها 160 ألف درهم مع فوائدها القانونية وصرفها في شؤونه الخاصة وأنه يحدد التعويض عن الأضرار في مبلغ 50 ألف درهم ولذلك التمس الحكم على الدولة على وجه التضامن مع شركة التأمين النصر في

شخص مصفيها بأدائها للمدعي المبلغ المحكوم به المشار إليه مع التعويض المذكور.

وحيث أجابت شركة التأمين النصر بواسطة دفاعها مثيرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي وملاحظة بأن التضامن بين الدولة وبينها لا محل له على اعتبار أن التضامن لا يحكم به إلا استنادا على نص قانوني وأن حق المدعي في التعويض لم يثبت إلا بصدور قرار 1995/5/8 بعد نقض القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي فضلا عن كون طلبات المدعي ترمي إلى الحكم على العارضة شركة التأمين بالأداء مرتين بعد أن سبق الحكم عليها بأداء مبلغ 160 ألف درهم كتعويض.

وبعد المناقشة وتبادل المستنتاجات بين الأطراف قضت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى المرفوعة ضد شركة التأمين النصر ورفض الطلبات المقامة ضد الدولة المغربية، فاستأنف المدعي الحكم المذكور.

وحيث تمسك في مقال استئنافه بعدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس لأن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالعارض ومسؤوليتها عن أداء المبالغ المحكوم بها مسؤولية ثابتة من خلال الوثائق المدلى بها في الملف والموجهة على الخصوص إلى قسم التنفيذ بالدار البيضاء وأنه لا مجال للقول بأن شركة التأمين النصر شركة تجارية نظرا لأن الدعوى مقامة على مصفيها بسبب تقصيره وعدم أداء المبالغ المحكوم بها بدون موجب مشروع.

وأن هذه الدعوى مقامة على المصفي بصفته موظفا تابعا للشخص العام ويعمل تحت أمرته كما أن القول بأن الحكم لا يمكن أن يصدر مرتين لا موضوع له لأن الدعوى الحالية تتعلق بمطالبة الدولة بأداء المبالغ المحكوم بها التي امتنع موظفوها من القيام بتنفيذها وأن الدولة تتحمل مسؤولية تقصير موظفيها ويتعين عليها التعويض عن ذلك التقصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتضح من مراجعة تنقيحات الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية

قد عللت قضاءها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب في مواجهة شركة التأمين النصر بأن شركات التأمين تعتبر شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضوابط التي حددها لها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص ولا يغير من وصفها هذا وجودها تحت ظل التصفية الإدارية الجارية عليها بمقتضى قرار وزير المالية وأنه بهذا الوصف فإن كل منازعة ناشئة عن تطبيق بنود عقد التأمين وما ترتب عنه من صدور أحكام بأداء قيمة التعويض المترتب عن ذلك التأمين تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية التي حدد اختصاصها بكل دقة في الفصل 8 من قانون 90-41.

لكن حيث إن شركة التأمين النصر توجد في حالة تصفية وأن وزير المالية كما أشير إليه أعلاه قد عين مصفيا إداريا لها من بين الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وحيث إن وجودها في حالة تصفية يفقدها لكل شخصية معنوية مما يعني أن وصفها بأنها شركة تجارية تخضع في علاقاتها مع المؤمن لهم لأحكام القانون الخاص لم يعد له موضوع بعد أن تولت وزارة المالية تصفيتها وأصبحت تبعا لذلك في شخص الموظف المصفي لها هي المسؤولة عن أداء الديون المتخذة بذمتها وتنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة في مواجهتها في إطار الذمة المالية لها.

وحيث إنه تبعا لذلك فضلا عن كون المبلغ المحكوم به لصالح المستأنف في مواجهة الشركة المذكورة والمحدد في مبلغ 160 ألف درهم لا يمكن أن يحكم به مرة أخرى في مواجهة الإدارة التي أخضعت شركة التأمين المذكورة للتصفية إلا أن طلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم المذكور ومراقبة الأسباب والدواعي التي حالت دون تنفيذه وتحديد ما إذا كان المستأنف محقا في الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الحكم المذكور يظل من اختصاص المحكمة الإدارية على اعتبار أن الطلب يمكن أن يصنف في خانة طلبت التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام بسبب الموقف السلبي الناتج عن تنفيذ الحكم المذكور رغم مرور سنوات على

صيرورته حكما نهائيا قابلا للتنفيذ.

وحيث إنه باعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة فإن هذه الأخيرة تظل مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق على فرض ثبوت الخطأ المرفقي المنسوب إليه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما حاولت الفصل بين المسؤولية مرفق المالية ومسؤولية الدولة والحالة أن المرفق المذكور يعتبر من المرافق التابعة للدولة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح باختصاص المحكمة الإدارية لتبت في الطلب وبإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالتصريح باختصاص

المحكمة الإدارية للبت في النزاع وبإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :
مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر
المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

القاعدة : كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء

مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا أصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في الملف عدد : 15/1201/463 قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

القاعدة : تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع والأشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد : 15/1303/783.

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد : 2016/2/1/4757.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

القرار عدد 7/184

المؤرخ في : 4/2/99

الملف الجنائي عدد 96/8809

المؤمن له - مالك الناقله - رخصة السياقة .

بمقتضى الفصل الثالث من قرار 65/1/25 و الفصل الأول من ظهير

69/10/20 فإن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد و صاحب الناقله

و كل شخص مأذون له من طرفهما بحراستها أو بسيافتها .

إذا كان سائق الناقله ملزما بأن يتوفر على رخصة السياقة المطلوبة في

نطاق النظام الخاص بسياسة الناقله المؤمن عليها فإن مالکها أو المأذون له بحراستها ليسا ملزمين قانونا بذلك ما لم يعمد إلى سياقتها. تكون المحكمة قد خرقت هذه المقتضيات عندما اعتبرت أن شركة التأمين قد تنازلت عن حقها في الدفاع بمقتضى التأمين لما أبرمت العقد مع مالک الناقله دون أن تتأكد من توفره على رخصة السياقة .

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بإمضاء محاميها الأستاذ عبداللطيف العمراني المقبول للترافع أمام الس الأعلى .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون خصوصا الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين ، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به من وجود الضمان على التعليل التالي : " حيث اتضح أن عقد التأمين أبرم بين شركة التأمين النهضة و المتهم و أنه كان على الشركة قبل إبرام العقد أن تتأكد من صلاحية رخصة سياقته إلا أنها لم تفعل ذلك مما يدل على تنازلها عن مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية كما أن شركة التأمين لم تدل بما يفيد بأن المتهم قد دلس عليها وقت إبرام عقد التأمين الأمر الذي يجعل التأمين قائما " و أن هذا التعليل لا يرتكز على أساس صحيح ذلك أن الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقد التأمين يعرف المؤمن له بالمكاتب أو كل شخص يقوم مقامه لا يشترط لتوقيع عقده التأمين أن يكون مالک السيارة بل يمكن لأي شخص يكلفه المالك بتوقيع عقد التأمين و غالبا ما يكون المؤمن له غير السائق فكان تفسير المحكمة لمقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية تفسيراً خاطئاً و كان قرارها موجبا للنقض .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و على الفصل

الثالث من قرار السيد وكيل الوزارات في المالية الصادر بتاريخ 25 يناير 1965 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات و الفصل الأول من ظهير 20 أكتوبر 1969 بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق . حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن فساد التعليل يوازي انعدامه .

و حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات فإن المؤمن له يشمل المكتتب و صاحب الناقله المؤمن عليها و كل شخص مأذون من المكتتب أو احب الناقله في حراستها أو سياقتها باستثناء أصحاب المرائب و الأشخاص المتعاطين عادة لمسرة الناقلات و بيعها كما ينص الفصل الأول من ظهير 69/10/20 على أن : ((التأمين الإجباري على السيارات يضمن المسؤولية المدنية للموقع على العقد و لمالك الناقله و لكل شخص يتولى بإذن منهما حراسة أو سياقة الناقله)) .

و حيث يتجلى من هذه المقتضيات بوضوح أن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد و صاحب الناقله و كل شخص مأذون له من طرفهما بحراستها أو سياقتها و أنه إذا كان سائق الناقله ملزما بأن يتوفر على رخصة السياقة المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقله المؤمن عليها فإن مالكها أو المأذون له بحراستها ليسا ملزمين قانونا بذلك مالم يعمدا إلى سياقتها و عليه فإن إبرامهما مع الشركة المؤمنة لعقد التأمين الخاص بمسؤوليتهما المدنية عن الأضرار التي قد تسببت فيها الناقله موضوع التأمين لا يلزمهما التوفر مسبقا على الرخصة التي تؤهلها لسياقتها .

و حيث يستفاد من أوراق الملف و وقائع القرار المطعون فيه أن المدان سائق الشاحنة نوع بيدفورد أداة الحادثة و المخصصة لنقل البضائع للمسمى د.

محمد لم يكن يتوفر وقت الحادثة على الرخصة القانونية المخصصة لسياقتها مما حدا بالمحكمة الابتدائية و اعتمادا على الفصل 12 من الشروط النموذجية إلى الحكم بسقوط التأمين و إخراج الشركة العارضة من الدعوى في حين ذهب القرار المطعون فيه و هو يلغي الحكم الابتدائي في هذا الجانب إلى أن إقدام الشركة المؤمنة على إبرام عقد التأمين مع المدان بوصفه مالكا للناقلة دون تأكدها من توفره على رخصة السياقة أو صلاحيتها يعتبر منها تنازلا عن مقتضيات الفصل 18 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات فكان بذلك خارقا لمقتضيات الفصلين الثالث من قرار 65/1/25 و الأول من ظهير 1969/10/20 المشار إليهما أعلاه و معللا تعليلا فاسدا يوازى في هذا الجانب انعدامه و موجبا للنقض و الإبطال .

من أجله

و من غير حاجة للنظر في باقي الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض .
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 94/6/14 في القضية الجنحية سير عدد 92/599 و ذلك في مقتضياته المدنية و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتثبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي متركة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه .
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بوجدة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متركة من السادة الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبدالمالك بوج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي .

.....
.....
.....
مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر
2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 339

القرار عدد 7/2917

المؤرخ في : 17/12/98

الملف الجنائي عدد 97/15923

شهادة الكفاءة المهنية – تعليم سياقة السيارة .

لعقده تأمين السيارات الصادرة بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ طبقا للفقرة
الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة

1965/1/25 و الفصول 2 – 6 – 7 – 9 من مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ

1973/3/6 المتعلق بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك فإن شهادة

الكفاءة المهنية تعتبر وثيقة حاسمة و أساسية لسياقة هذا النوع من

السيارات أثناء فترة التعليم .

عندما اعتبرت محكمة الاستئناف ، أن هذه الشهادة مجرد إجراء إداري لا

يترتب عن تخلفه سقوط الضمان تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات

الفصول المذكورة و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بإمضاء

محاميها الأستاذ إبراهيم بنساعة المقبول للترافع أمام قضاء المجلس الأعلى (محكمة

النقض) .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون و خاصة المادة

12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن من الثابت أن سائق السيارة المسمى إدريس كان يتولى سيطرة سيارة التعليم و أن الثابت كذلك أنه وقت الحادث كان يمرن المسماة ليلي و أنه غير متوفر على بطاقة مدرب و بالتالي لم يكن يتوفر على رخصة سيطرة قانونية تسمح له بالقيام بمهمة مدرب و أن المادة 12 من الشروط النموذجية العامة للتأمين تستثني من الضمان الكارثة التي لم يكن يتوفر فيها السائق على رخصة سيطرة قانونية ، و أنه لا يكفي التوفر على رخصة بل إن المشرع نص على الرخصة القانونية و هي الرخصة الخاصة بكل صنف من أنواع السيارات ، و إن محكمة الدرجة الثانية عندما صرحت بأن السائق كان يتوفر على رخصة السيطرة تكون قد خرقت الفقرة الأخيرة من المادة 12 المذكورة و عرضت قرارها للنقض

بناء على الفصل 12 في فقرته الأخيرة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات الصادر بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ 1965/1/25 و على الظهير الشريف رقم 1 . 72 . 179 الصادر بتاريخ 1972/12/30 بشأن تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك و على الفصول 2 - 6 - 7 - 9 من مرسوم السيد الوزير الأول رقم 247.72.2 الصادر بتاريخ 6 مارس 1973 بتنظيم تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك .

حيث يستفاد من محتويات الملف أن الحكم الابتدائي عندما قضى بإخراج شركة التأمين العارضة من الدعوى فقد اعتمد على كون المتهم أثناء وقوع الحادثة كان برفقة متمرنة و لم يكن يتوفر على الرخصة المهنية المتعلقة بتعليم السيطرة و أن شهادة السيطرة العادية التي كان يتوفر عليها لا تؤهله لسيطرة سيارة التعليم التي تتطلب سيطرتها التوفر على شهادة الكفاءة و بذلك يكون الحادث مستثنى من الضمان طبقا للفصل 12 من الشروط النموذجية في حين ذهبت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها و هي تقضي بإلغاء الحكم الابتدائي المذكور في هذا الجانب متصدية للقول بوجود الضمان إلى اعتبار الرخصة

المهنية لسياقة سيارة التعليم مجرد إجراء إداري لا يترتب عنه سقوط الضمان .
لكن حيث إذا كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط
النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات تنص على أنه " لا يطبق الاستثناء من
التأمين إذا كانت العقدة تتعلق بناقلة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة
للتعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على
رخصة سياقة قانونية " فإن المقصود برخصة السياقة القانونية و طبقا
لمقتضيات مرسوم السيد وزير الأول بتاريخ 1973/3/6 المشار إليه أعلاه هي
شهادة الكفاءة المهنية لسياقة هذا النوع من السيارات المخصصة للتعليم . ذلك
أن الفصل الثاني من هذا المرسوم يستوجب للحصول على رخصة أن يشفع
الطلب بوثائق من بينها " لائحة بأسماء المدربين مع بيان تاريخ تسليم شهادة
الكفاءة المهنية كما ينص الفصل السادس منه على أنه " لا يجوز لأي كان أن
يمارس نشاط مدرب في مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك إن لم يكن
متوفرا على شهادة الكفاءة المهنية و يبين الفصل السابع من المرسوم أن "
شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك تسلم
للمرشحين المتوفرين على الشروط المبينة في الفصل التاسع و الناجحين في
اختبارات الامتحان المهني المحدد بعده " و أن من جملة الشروط التي يتضمنها
الفصل التاسع المذكور في فقرته الثالثة أن يكون المرشح متوفرا " على رخصة
لسياقة جميع أصناف السيارات و لم يسبق أن اتخذ بشأنه تدبير سحب أو
توقيف رخصة السياقة بالنسبة لأي صنف من الأصناف " فكانت هذه
المقتضيات صريحة و واضحة في اعتبار شهادة الكفاءة المهنية – و خلافا لما
ذهب إليه القرار المطعون فيه – وثيقة حاسمة و أساسية لسياقة هذا النوع من
السيارات و أنه بدونها يعتبر المدرب غير متوفر على الرخصة القانونية للسياقة
حسبما تقضي به مقتضيات الفصل 12 في فقرته الأخيرة من الشروط النموذجية
المشار إليها أعلاه و بذلك فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن هذه

الشهادة مجرد إجراء إداري لا يترتب عن تخلفه سقوط الضمان تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصول المذكورة و عرضة قرارها للنقض و الإبطال .
و حيث إن طلب النقض مرفوع من شركة التأمين مما يقصر نظر الس الأعلى بالنسبة للقرار المطعون فيه في مقتضياته المدنية .
من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ سادس عشر ابريل 1996 في القضية ذات الرقم 94/761 و ذلك في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه .
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متركة من السادة الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، زينب سيف الدين ، عبدالمالك بوج ، ساموح صالح و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي .

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار عدد: 3624

المؤرخ في : 11/6/97

الملف المدني عدد: 90/2598

حادثة سير-تعويضات في مواجهة الدولة-البلديات-الجماعات.
بمقتضى ظهير 15-5-1944 المتعلق بتحديد بعض التعويضات فإن
المطالبين بالتعويض ضد الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية عن
الضرر الناتج عن حادثة سير غير ملزمين بالإدلاء بشهادة من سجل
الضرائب أو الإعفاء منها تدعيماً لطلباتهم إلا عندما يطالبون بتعويضات
خاصة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم و مداخيلهم و لا
يمكن بالتالي تقديرها من طرف القضاء إلا على ضوء معرفة تلك الأرباح و
المداخيل.

و مهما كانت التعويضات المطلوبة في مواجهة الدولة في هذه النازلة-التي
لا صلة لها بأرباح و مداخيل الهالك فإن المحكمة كانت على حق عندما لم
تطبق مقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه على النازلة.

باسم جلالة الملك

إن قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الدفع الذي تقدم به ورثة الهالك الساخي إدريس و الرامي إلى
عدم قبول الطعن لكون العريضة تضمنت أنه انصب على الحكم الصادر بتاريخ
88/11/2 مع أن الحكم المطعون فيه و المدلى بنسخة منه صدر بتاريخ
89/11/2.

و حيث تبين من العريضة و النسخة المرفقة بها و وسائل الطعن أنه
منصب على القرار الصادر بتاريخ 89/11/2 و أن ما تسرب من تاريخ
88/11/2

مجرد خطأ مادي لا يعيب العريضة مما يتعين معه رد هذا الدفع.

حيث يؤخذ من وثائق الملف و القرار عدد 2275 الصادر عن استئنافية
البيضاء بتاريخ 88/11/2 في ملف 88/1674، أن ورثة الساخي إدريس و هم
أرملته

الزين الزهرة ثم ورثتها و هم الساخي نورالدين أصالة عن نفسه و نيابة عن أخيه القاصر محمد و مصطفى و خديجة و نعيمة و الساخي عائشة و أمينة بنت عبدالسلام رفعوا دعاوي مختلفة في إطار الفصلين 88 و 79 من ق.ل.ع. على شركة التأمين الملكي المغربي و الدولة المغربية النائب عنها المكتب الوطني للنقل في شخص ممثله القانوني و على شركة التأمين الشمال الإفريقي و فيما بين القارات و السيد بكري محمد و إدارة الدفاع الوطني ترمي إلى الحصول على تعويضات الأضرار التي لحقتهم إثر وفاة موروثهم الساخي إدريس بعد حادثة سير وقعت بتاريخ 83/9/18 عندما اصطدمت شاحنة من نوع بيرلي في ملك إدارة الدفاع الوطني و مؤمنة لدى الطاعنة و بين دراجة نارية من نوع موبيليت في ملك السيد بكري محمد و مؤمنة لدى شركة التأمين الشمال الإفريقي و فيما بين القارات و السيد بكري محمد و إدارة الدفاع الوطني ترمي إلى الحصول على تعويضات الأضرار التي لحقتهم إثر وفاة موروثهم الساخي إدريس بعد حادثة سير وقعت بتاريخ 83/9/18 عندما اصطدمت شاحنة من نوع بيرلي في ملك إدارة الدفاع الوطني و مؤمنة لدى الطاعنة و بين دراجة نارية من نوع موبيليت في ملك السيد بكري محمد و مؤمنة لدى شركة التأمين الشمال الإفريقي و فيما بين القارات و التي كان منقولا على مثنها الضحية الهالك و بعد الإجراءات المسطرية، صدر الحكم بعدم قبول طلب ساخي عائشة و قبول باقي الطلبات و تحميل إدارة الدفاع الوطني في شخص ممثلها القانوني كامل مسؤولية الحادثة و إخراج السيد بكري محمد و شركة التأمين الشمال الإفريقي من الدعوى و أداء إدارة الدفاع الوطني تحت إنابة مؤمنتها لكل واحد من أبناء الهالك الراشدين تعويضا قدره 25000. 00 درهم و للسيد ساخي نورالدين نيابة عن أخيه القاصر محمد تعويضا قدره 35000. 00 درهم و لورثة الزين الزهرة تعويضا قدره 45000. 00 درهم يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

و بعد استئنافه من طرف الطاعنين أصليا و ذوي الحقوق فرعيا صدر

القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب السيدة الساخي عائشة و الحكم من جديد بعد التصدي بقبوله و أداء الدولة المغربية ممثلة في شخص مدير المكتب الوطني للنقل للسيدة ساخي عائشة تعويضا قدره 10000. 00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار و إحلال شركة التأمين الملكي المغربي محل مؤمن لديها في الأداء و التأييد فيما عدا ذلك مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لورثة الزين الزهرة إلى مبلغ 55000. 00 درهم مع الفوائد القانونية بالنسبة للزائد من تاريخ هذا القرار. فيما استدل به الطاعنون في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار في وسيلتهم الأولى خرق الفصول 342-345 ق. م. م. بسبب انعدام التعليل، و انعدام السند القانوني و خرق إجراءات جوهرية في المسطرة ذلك أن المحكمة لم تعط أي بيان حول تقرير المستشار المقرر و لم توضح هل تمت تلاوته أم لا. مع أن هذا الإجراء ضروري و يشترطه المشرع مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى تنسيقات القرار المطعون فيه، يتبين أن الرئيس ألقى المستشار المقرر من تلاوة تقريره، فضلا على أن الطاعنين لم يبينوا الضرر اللاحق بهم من جراء ما أثير بالوسيلة مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار، و يعيبون على القرار في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 345 و 359 من ق. م. م. و الفصلين من 88 و 79 من ق ل ع. و الفصل 3 من ق. م. م. بسبب انعدام التعليل-انعدام السند القانوني و خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف استبعدت الدفع المتمسك به من طرف الطاعنين المتعلق بضرورة تطبيق الفصل 79 من ق. ل ع. على هذه النازلة مادامت الدعوى مقامة على الدولة، بدعوى أن المقالات و وضعت في نطاق الفصلين 88 و 79 من ق. ل. ع. و أن مسؤولية الدولة لا يمكن البحث عنها في إطار الفصل 79 إلا عندما يكون عون الإدارة هو المتسبب في الحادثة، في حين أنه من جهة لا يمكن التمسك في أن واحد

بأساسين قانونيين متناقضين و من جهة أخرى فالفصل 79 له مجال تطبيق واسع و يفرض و جوده كلما كان الأمر يتعلق بدعوى مقامه على الدولة أو البلديات بصرف النظر عن شروط هذه المسؤولية أو شروط الإعفاء منها و المحكمة بتطبيقها الفصل 88 من ق.ل.ع. تكون قد خرقت هذا الفصل و الفصل 79 المذكور، ف جاء قرارها منعدم السند القانوني مما يعتبر انعداماً في التعليل المؤدى لنقض القرار.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، يتعين على القاضي أن يبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، و أن المحكمة خلافاً لما يدعيه الطاعنون طبقت على النازلة الفصل 79 من ق.ل.ع. عندما قالت بأن الاجتهاد القضائي يذهب إلى أن الإدارة تبقى مسؤولة طبقاً للفصل 79 المذكور عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها و لو بدون خطأ، و أنه يتعين فقط البحث فيما إذا كان الضحية قد ساهم بخطئه في وقوع الحادثة أم لا،-كما ناقشت مسؤولية الدولة في نطاق الفصل 79 المذكور مما تكون معه الوسيلة عديمة الجدوى.

و يعيبون على القرار في الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 345 و 359 ق.م.م. و الفصلين 88 و 100 من ق.ل.ع. بسبب انعدام التعليل-انعدام السند القانوني و خرق القانون، ذلك أن المحكمة أهملت بأن تبت في المطالب من حيث كانت موجهة ضد الحارس القانوني للدراجة النارية و مؤمنته شركة التأمين الشمال الإفريقي في حين أن مسؤولية هذا الحارس مفترضة بقوة القانون عملاً بمقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع، كما أنه عليه أن يعرض الضرر الذي تسبب فيه في حدود مساهمته في المسؤولية طبقاً لمقتضيات الفصل 100 من ق.ل.ع. و المحكمة بعدم مناقشتها لذلك مكنتية بتحميل الدولة المغربية نظراً لكونها لم تنف عنها قرينة المسؤولية المفترضة تكون قد عرضت قرارها للنقض. لكن خلافاً لما يعيبه الطاعنون في الوسيلة، فالمحكمة لم تهمل البت في

المطالب التي كانت موجهة ضد الحارس القانوني للدراجة النارية و مؤمنها، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا علل ذلك بما فيه الكفاية عندما صرح بأنه حسب تصريح سائقي الناقلتين المضمنة بالمحضر و الخسائر المادية اللاحقة بهما و وضعيتهما بعد الحادثة يتضح أن سائق الشاحنة قام بعملية تجاوز معيبة للدراجة النارية التي كانت تسير في نفس اتجاهه الشيء الذي جعله يصددها بالعجلة الخلفية المزدوجة اليمنى، و رتبت عن ذلك أن خطأ سائق الشاحنة هو السبب المباشر في وقوع الحادثة مما استلزم تحميله كامل المسؤولية و إخراج سائق الدراجة النارية و مؤمنته من الدعوى و محكمة الاستئناف بتبنيها ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بخصوص المسؤولية تكون قد تبنت تعليلها بخصوص المسؤولية و كان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

و يعيرون على القرار في الوسيلة الرابعة خرق الفصلين 345 و 359 من ق. م. م. و مقتضيات ظهير 15 مايو 1944 بسبب انعدام التعليل و انعدام السند القانوني و خرق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه منح ورثة الضحية تعويضات ضخمة استنادا للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع، في حين أن الأمر كان يتعلق بمطالبة موجهة ضد الدولة و كان من اللازم مراعاة مقتضيات الظهير المذكور الذي ينص على أن أساس الضريبة التي تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد الضرائب المباشرة يحتج بها على الأشخاص المفروضة عليهم هذه الضرائب من أجل تحديد التعويضات المطلوبة للدولة المغربية أو البلدية و الإدارة العمومية أو إدارة الأحباس عندما تكون لهذه التعويضات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأرباحهم أو مداخيلهم، و على من يطالب الدولة بهذه التعويضات أن يدلي بالحجج المتعلقة بضرائبه، و المحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث أن مقتضيات ظهير 15 مايو 1944، لا تلزم المطالبين بالتعويض ضد الجهات المذكورة فيه، إلا عندما يطالبون بتعويضات خاصة، لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم ومداخيلهم، و لا يمكن بالتالي تقديرها من

طرف القضاة إلا على نحو معرفة مبلغ تلك الأرباح و المداخيل، و أن نوي حقوق الضحية بالنازلة، لم يطالبوا إلا بتعويضات عن الأضرار التي لحقتهم بسبب وفاة موروثهم، و أن المحكمة بنتت في طلباتهم على هذا الأساس و بما لها من سلطة في تقدير التعويضات مما لم يكن معه موضوع لتطبيق مقتضيات الظهير المحتج و كانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل الطاعنين الصائر

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران رئيسا و المستشارين السادة: عتيقة السننيسي مقررة و بديعة ونيش و جميلة المدور و مليكة بنديان و بمحضر المحامي العام السيد فايد عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 248

القرار عدد: 3302 .

المؤرخ في : 22/5/96.

الملف المدني عدد: 87/7 .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 86/9/11 في الملف 315/86 أن المطلوبة في النقض عائشة بنت الهاشمي تقدمت بدعوى في مواجهة البادلي محمد مؤمنته شركة التأمين السعادة في نطاق الفصل 88 من ق.ل.ع. من أجل المطالبة بتعويض الضرر اللاحق بها من جراء حادثة سير الواقعة بتاريخ 81/1/18 فصدر حكم تمهيدي يجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين الطرفين و إجراء خبرة. و بعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية في حكمها الفاصل في الموضوع لفائدة المدعية بتعويض إجمالي قدره 9000 درهم. فاستئناف المسؤول المدني و مؤمنته الحكم البات اعتبارا لمغالاته في التعويض و تقدمت المدعية بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ضد الحكم التمهيدي البات في المسؤولية، كذا الحكم القطعي و دفع المستأنف الأصلي بعدم قبول الاستئناف الأصلي، و بعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الاستئنافية ببرد الاستئناف الأصلي و اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا و بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديلها في المسؤولية بجعلها كاملة على كاهل الحارس القانوني و برفع التعويض إلى 13000 درهم و ذلك بمقتضى اقراره المطلوب نقضه.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنان في وسيلتهما الأولى:
حيث يعيب الطاعنان على القرار الخرق الجوهرى لقواعد المسطرة، ذلك أنهما استأنفا أصليا الحكم بعد الخبرة لا غير بينما المطلوبة استأنفت فرعيا الحكم المذكور و كذا الحكم التمهيدي البات في المسؤولية. و الحال أن الاستئناف الفرعي لا يمكن أن ينصب إلا على الحكم المطعون فيه بالاستئناف الأصلي و المحكمة باعتبارها الاستئناف الفرعي مقبولا إزاء الحكم التمهيدي تكون قد أخلت بقاعدة مسطرية جوهرية و عرضت قرارها للنقض.
حقا فإنه يتجلى من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن الطاعنين استأنفا أصليا الحكم البات بعد الخبرة فقط بينما المطلوبة في النقض و التي

تقدمت بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي انصب على الحكم المذكور و كذا الحكم التمهيدي البات في المسؤولية، و أن المحكمة لما اعتبرت الاستئناف الفرعي مقبولا بالنسبة للحكم التمهيدي و الذي لم يكن موضع طعن في الاستئناف الأصلي و عدلته لصالح المطلوبة تكون قد جعلت الاستئناف الفرعي يخرج من نطاق الاستئناف الأصلي و يتجاوز موضوعه فعرضت بذلك قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها يقرر المجلس الأعلى (محكمة النقض)
(نقض)

القرار و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوبة الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه و بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة الجولان بالرباط، و كانت الهيئة

الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد الاجراوي و المستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة، ونيش بديعة، و المدور جميلة، و ابو بكر بودي، و بمحضر المحامي العام السيد فايد عبدالغني، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الادريسي نعيمة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد
52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 71

القرار عدد: 3793

18/6/97: في المؤرخ

الملف المدني عدد: 90/1925

مقولة-التزاماتها-حصول ضرر-مسؤوليتها.

فقها إغفاؤها من المسؤولية عما تحدثه الأشياء التي كانت في حراستها بالتزام مقولة ما بالقيام بأشغال لفائدة الغير لا يترتب عنده لا قانونا و لا القانونية و الفعلية من ضرر للغير بسبب إهمالها و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر.

بعقد مقولة مع الطاعن-متمتعة باستقلاليتها عنه حين قيامها بتنفيذ المطلبية باعتبارها شركة مقولة للأشغال تبقى-بالرغم من ارتباطها الأشغال المتفق عليها طبقا للشروط المحددة في العقد، دون أن تتلقى منه أية تعليمات خاصة تهم طريقة تنفيذ تلك الأشغال و من ثم فإن رابطة التبعية المميزة لمسؤولية المتبوع عن التابع منتهية حتما في هذه النازلة. الكهرباء هو الذي يتحمل مسؤولية ما نتج عن تلك الأشغال من ضرر للغير فإن المحكمة عندما اعتبرت أن الطاعن المكتب المستقل لتوزيع الماء و بعلة: « أن الأشغال أنجزت لفائدته» لم تجعل لقرارها أساسا من القانون. باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن عدم القبول الجزئي المثار تلقائيا:

بناء على المقال الذي تقدم به الأستاذ بلحاج السلمي نيابة عن المكتب المستقل للنقل الجماعي لتوزيع الماء و الكهرباء، و المؤدى عنه بتاريخ 16 يونيو 1989 و الرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي عدد 1950 الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 88/9/22 ملف 86/3679 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بدوره بتحميل مسؤولية حادثة 77/6/9 للمكتب المذكور و أدائه لورثة الهالك عدة تعويضات مع إخراج شركة صاب و شركة التأمين الملكي من الدعوى.

حيث إن من بين المطلوبين ادريس و سعاد و خديجة و نسيمة عطاسي الذين ينوب عنهم والدهم عطاسي المعطي الحسن، في حين أن الثانية مزداة سنة 1965 أي أنها كانت راشدة وقت رفع الطعن، أما ادريس و نسيمة و خديجة فغير محكوم لفائدتهم أصلا، مما يتعين معه عدم قبول الطعن الموجه ضد والدهم نيابة عنهم.

حيث يؤخذ من وثائق الملف و القرار عدد 1950 الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 88/9/22، ملف 86/3679 أن ورثة الهالك عطاسي خالد رفعوا دعوى على شركة مقاولة الأشغال العمومية "صاب" و شركة التأمين الملكي المغربي، ترمي إلى الحصول على تعويض الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاة موروثهم إثر سقوطه في خندق تم حفره بزققة ابن باديس من طرف المقاول المذكورة التي كلفها بحفره الطاعن المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء و الكهرباء، فتقدمت المدعية بمقال إدخال الطاعن في المسطرة، و بعد تخلفه عن الحضور صدر الحكم بتحميله كامل مسؤولية الحادثة، و أدائه لكل من والدي الضحية 10.000,00 درهم و لكل من أخويه يوسف و سعاد 6000,00 لعبدالصمد و شادية

و الكبير 5000,00 درهم مع إخراج المدعى عليهما من الدعوى و أيده محكمة الاستئناف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

و حيث إن مما يعيبه الطاعن على القرار في الوسيلة الرابعة من خرق القانون و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني لكون المحكمة حملته مسؤولية الأضرار اللاحقة بذوي حق الضحية استنادا إلى تصريح ممثل شركة "صاب" في محضر الحادثة بأن الأشغال كانت تنجز من طرفها لفائدة الطاعن، في حين أن هذا التصريح لا يتوفر على أية قوة إثباتية كما أن كل شخص مسؤول عن تصرفاته الشخصية طبقا للفصل 78 من ق. ل. ع. و أن ما نتج من أضرار عن أشغال الشركة هي التي تتحمل عواقبها بصرف النظر عن العلاقات القائمة بينها و بين من كلفها بهذه الأشغال.

حقاً، فإن قضاة الموضوع-لكي يصرحوا بمسؤولية الطاعن عن حادثة 1977/6/8 استندوا في ذلك على ما صرح به ممثل مقاوله "صاب" من أن الأشغال المشار إليها في محضر الحادثة كانت تقوم بها لفائدة الطاعن المكتب المستقل لتوزيع الماء و الكهرباء مرتبة على ذلك بأن هذا المكتب هو الذي يتحمل مسؤولية ما نتج عن تلك الأشغال من ضرر للغير مع أنه من جهة فإن مجرد التزام مقاوله "صاب" بالقيام بتلك الأشغال لفائدة الطاعن لا يترتب عنه قانوناً و لا فقها إعفاؤها من المسؤولية عما تحدثه الأشياء التي كانت في حراستها القانونية و الفعلية من ضرر للغير بسبب إهمالها و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر، و من جهة أخرى فباعتبارها شركة مقاوله فإنها تبقى بالرغم من ارتباطها بعقد مقاوله مع الطاعن-متمتعة باستقلاليتها عنه، حين القيام بتنفيذ الأشغال المتفق عليها طبقاً للشروط المحددة في العقد، دون أن تتلقى منه أية تعليمات خاصة تهم طريقة تنفيذ تلك الأشغال، و من ثم فإن رابطة التبعية المميزة لمسؤولية المتبوع عن التابع منتفية حتماً في النازلة، و أن قضاة الموضوع عندما بتوا في الدعوى على النحو المشار إليه في قرارهم فإنهم لم يركزوا قضاءهم على أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

و حيث أن من حسن سير العدالة و مصلحة الأطراف إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة النزاع

و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد و هي مترتبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون، و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة
الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران و المستشارين السادة: عتيقة السنتيسي
مقررة و بديعة ونيش و جميلة المدور و مليكة بنديان و بمحضر المحامي العام
السيد عبدالغني فايدي، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص
55

قرار رقم 500

بتاريخ : 27/6/96

ملف إداري عدد : 865/5/1/95 .

مسؤولية الإدارة عن أعمال الصيانة - خطأ - إثباته

فيما يخص المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خيوط الكهرباء بمحاذاة
المنازل، يجب على الإدارة لكي تبعد عنها الخطأ أن تثبت أن تلك الخيوط
في وضعية و حالة سليمتين.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة في فرعها الثاني.

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن قرارات محاكم الاستئناف طبقا للفصل أعلاه يجب أن تكون معللة
و إلا كانت باطلة.

و حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث يؤخذ من وثائق الملف و من بينها القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 1993/12/14 في الملف عدد 92/1623 أن طالب النقض السيد آيت خرصة عبد الله طلب الحكم على الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بأسفي بأن تؤدي له تعويضا معنويا مبلغه مائة و خمسون ألف درهم عن وفاة والدته الهالكة زهرة بنت العياشي على إثر إصابتها بصدمة كهربائية في منزلها حسب الوقائع المبينة في محضر الشرطة القضائية عدد 2/364 بتاريخ 79/4/15 و أجابت المدعى عليها و شركة تأمينها بأن الضحية هي التي تسببت في الحادث عندما كانت تحاول فتح مجرى المياه بسطح منزلها مستعملة قضيبا حديديا طويلا لمس الخيوط الكهربائية المارة بمحاذاة المنزل فقضت المحكمة الابتدائية بتحميل الوكالة المدعى عليها كامل المسؤولية بإحلال شركة تأمينها في أداء التعويض الذي حددته المحكمة استأنفه المدعى بصفة أصلية كما استأنفته شركة تأمين الوكالة المذكورة بصفة فرعية و قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم تصديا برفض الدعوى بعلّة أن الأسلاك الكهربائية التي تسببت في وفاة المصابة كانت ممدودة خارج سطح المنزل و مخصصة لتزويد السكان بالتيار الكهربائي ذي القوة المتوسطة و أن المصابة حينما كانت تستعمل قضيبا حديديا يبلغ طوله أكثر من خمسة أمتار من فوق سطح منزلها تكون هي التي تسببت في لمس الأسلاك الكهربائية الممدودة خارج سطح منزلها و بالتالي تكون هي المسؤولة الوحيدة عن وفاتها.

لكن حيث يتبين من تنقيحات القرار المطلوب نقضه و من مجموع الوثائق أنه لم يجر أي بحث عما إذا كانت المؤسسة العمومية المطلوبة في النقض قد اتخذت كل الاحتياطات التقنية اللازمة و الكافية التي يستوجبها تمرير خيوط الكهرباء بمحاذاة المنازل لتلافي أي خطر على السكان و أن المحكمة عندما اعتبرت أن تصرف الضحية كان هو السبب الوحيد في الحادث دون أن تناقش حالة و وضعية الأسلاك الكهربائية مصدر الصدمة التي نتج عنها ذلك الحادث

يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

و لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على

نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون و على الطرف المطلوب في

النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة:

مصطفى مدرع - و محمد بورمضان - و السعدية بلخير - و أحمد دينية و

بمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط

السيد خالد الدك.

.....

التابع يعطي حكم المتبوع :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

148

حقا فإن الطاعنين قد طلبوا في مقالهم الافتتاحي الاستحقاق لحظوظهم

إرثا و الشفعة في الباقي عما اشتراه المطلوب في النقض من أخيهم محمد و

محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن طلبهم الشفعة لا يستحقونه لأنهم لم يثبتوا

الغيبية. و مع ذلك قضت لهم بالاستحقاق لحظوظهم الإرثية في المدعى فيه في

حين أن حقهم في الشفعة هو تابع للأصل الذي هو الاستحقاق و القاعدة أن

التابع يعطي حكم المتبوع الأمر الذي يجعل تعليل محكمة الاستئناف تعليلا

فاسدا يعرض حكمها للنقض.

من أجل ما ذكر

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و

طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبق القانون و
بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم
المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بالباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة:

رئيس الغرفة عبدالعلي العبودي رئيسا

و المستشارين: - محمد المالكي مقررا

- محمد بنونة عضوا

- محمد عبدالرحمان الكتاني "

- محمد السلواوي "

و بمحضر المحامي العام محمد القري ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتب الضبط محمد كصوان.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

القرار عدد : 1952/1

الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1995

ملف جنحي 94 193007

- الحكم على شخص ذاتي أو معنوي بتعويض لاعتباره مسؤولاً مدنياً دون إبراز القرار وجه اعتباره كذلك يؤدي إلى النقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

بعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرتين المدلى بهما من لدن طابتي بإمضاء الأستاذ الطاهر العاشتي المحامي بالدار البيضاء و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض في كل واحد من مذكرتي النقض، و المتخذ اعتماداً على خرق مقتضيات الفصول 9 و 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أن المحكمة الزجرية لا تختص في الدعوى المدنية إلا إذا كانت مقرونة، قانوناً، بالدعوى العمومية، و تابعة لها أو ناتجة عنها، غير أن القرار المطعون فيه قضى على العارضتين بأداء تعويضات مدنية دون أن تقام عليهما أية دعوى عمومية، أو شكاية مباشرة، و دون أن تكونا مسؤولتين مدنياً عن المتهم، مما يعرض القرار للنقض.

- بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلاً.

و حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أن المطالبة بالحق المدني شركة نورتك قدمت بتاريخ ثاني نونبر 1993 إلى المحكمة الابتدائية مقالا طلبت فيه إدخال الشركتين الطاعنتين في الدعوى بوصفهما مسؤولتين مدنياً عن المتهم عبايو

بنعيسى فاستجابت المحكمة إلى طلبها، ثم حكمت على الشركتين بأداء التعويضات المدنية المشار إليها أعلاه، تضامنا بينه و بينهما. و حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطاعن دون أن يبرز أو يوضح شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي الأسس القانونية التي استند إليها لاعتبار الطاعنتين مسؤولتين مدنيا عن أفعال المتهم، و بدون أن يوضح العلاقة القانونية – مثلا – التي تربط بين الطرفين، و من شأنها أن تترتب عند المسؤولية التي حملتها المحكمة للشركتين الطاعنتين عن فعل المتهم المدان.

مما يجعل القرار منعدم التعليل في هذا الجانب، و معرضا للنقض و الإبطال.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الفرعين الآخرين المستدل بهما على النقض من الوسيلة الفريدة.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26 يناير 1994، فيما يخص الطاعنتين شركتي اسطالون اختراعات، و سوكابري. و بإرجاع المبلغين المودعين إلى مودعتيهما، و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبق القانون و هي مشكلة من هيئة أخرى في حدود النقض الحاصل.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة:

رئيس الغرفة: - محمد أمين الصنهاجي رئيسا

و المستشارين: - محمد ملاكي مقررا

- إدريس محمدي عضوا

- عبدالقادر الغيبة "

- الطيب انجار "

و بمحضر المحامي العام عبدالرحمان مورينو ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار 20452

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 89 17925

- لا صفة للمطالب بالحق المدني للطعن في المقتضيات الجنائية للحكم

القاضي ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضيات صارت نهائية عند

عدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على أن كل حكم يجب أن

يتضمن جميع البيانات المثبتة لمطابقته للقانون.

ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد ما إذا كان صدر حضوريا أو

غيابيا في حق أطراف النازلة و بذلك يكون مخالفا للقانون مما يلزم معه التصريح

ببطلانه.

حيث ورد بحیثیات الحكم المطعون فيه أنه ... و بجلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 5 دجنبر 1988 حضر الظنين یوازره الأستاذ القرقوري كما حضر المطالب بالحق المدني و لم یحضر دفاعه رغم توصله مما يفهم منه أن الحكم صدر بمثابة حضوري و بذلك لم تبق للطاعن مصلحة في إثارة هذه الوسيلة و یتعین عدم قبولها.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على تناقض التعليل و نقصانه الذي ينزل بمنزلة انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى في التعليل بإلغاء الحكم الابتدائي و براءة المتهم بالقول بأن الأمر لا یعدو أن یكون نزاعا مدنيا بين الظنين و العارض و هذا یتناقض و الحیثیات الواردة بخصوص وقائع النزلة و خاصة تصريح الظنين بكونه تسلم من العارض بابا حديديا دون أن یكون ذلك على وجه الأمانة و إنما سیفعل به ما یشاء و هذا التصريح إن صح مضمونه فلا یكون بالقطع أمام عقد مدني مبرم بين الطرفين.

حيث إن العارض بصفته مطالبا بالحق المدني لا یتوفر على الصفة للطعن في المقتضیات الجنائية التي قضت ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضیات صارت نهائية عند عدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة فضلا على أن الوسيلة في حد ذاتها تشكل خليطا من الواقع و القانون و مجادلة في تقدير قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون

المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف السليمانی الإدريسي أحمد و بأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة
تتركب من

السادة:

* رئيس الغرفة:- محمد المعروف في رئيسا

* و المستشارين:- ويوقين الحسن مقررا

- محمد الموساوي عضوا

- زينب سيف الدين "

- حكمة السحيح "

* و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

* و بمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 217

القرار 357

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995

ملف اجتماعي 92 8288

مشغل - إدخاله في الدعوى

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف شركة التأمين، موجهها ضد

المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه بالنقض أن

الطاعنة شركة التأمين الملكي المغربي استأنفت الحكم الابتدائي القاضي بحلها محل – المشغل أو طيل هيلتون بالرباط في أداء الإيراد العمري و مبلغه 1262 درهم لفائدة الأجير هيرس الحسين و وجهت استئنافها ضد الأجير وحده رغم دفعها بانعدام التأمين الذي هو المشغل فتقدمت شركة التأمين بمقال النقض ضد القرار الاستئنافي المذكور.

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م. و خرق قاعدة نسبية الأحكام و فقدان التعليل الموازي لانعدامه و عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أنه لا يوجد نص في القانون يطرق على المستأنف تحت طائلة عدم القبول – أن يدخل في الاستئناف جميع أطراف الدعوى كما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) في اجتهاد سابق و لو كان أحد الأطراف قد تضرر من الحكم المستأنف لأن الأحكام تتميز بالنسبية و من حق الغير الذي قد يتضرر من الحكم أن يتعرض ضده تعرض الخارج عن الخصومة و هي المشغل في هذه القضية.

لكن حيث أن المشغل في هاته الدعوى هو طرف أصلي و الطاعنة إنما حكم بحلها محله بمقتضى الحلول القانوني و مادامت الطاعنة تدفع بانعدام التأمين فإن هذا الدفع موجه في الحقيقة ضد المشغل و يهيم علاقة الحلول القانوني مع شركة التأمين لذلك كان من الواجب إدخال المشغل في المقال الاستئنافي حتى يدافع عن مصالحه و تنتقر الطاعنة إمكانية تدخله الاختياري سيما وأنه كان طرفاً أصلياً في المرحلة الابتدائية و ليس طرفاً متضامناً و اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المحتج به إنما – يتعلق بالطرف المتضامن الذي ليس من التزام إدخاله في المقال الاستئنافي.

و بذلك يكون مقال الاستئناف الذي لم يدخل الطرف الأصلي المعني بمطالبه الاستئناف بشأن التأمين متعرضاً لعدم القبول و لا يغني عن ذلك إدخاله لطرف أجنبي عن التأمين و هو الأجير و هذا ما راعاه القرار المطعون

فيه حينما قضى بعدم قبول - الاستئناف بتعليق كاف و مرتكز على أساس قانوني سليم و ليس فيه خرق للمقتضيات - المحتج بها و بذلك تكون وسيلة النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بجعل الصائر على عاتق الطاعنة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة:

* رئيس الغرفة:- عبدالوهاب اعبابو رئيسا

* و المستشارين:- إدريس المزدغي مقررا

- لحبيب بلقشير عضوا

- إبراهيم بولحيان "

- محمد الحجوجي "

* و بمحضر المحامي العام عبداللطيف أجزول ممثل النيابة العامة.

* و بمساعدة كاتبة الضبط مليكة طيب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 251

القرار 2025

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995

ملف مدني 86 4079

- لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعوى

التي يراد إدخاله فيها.

- على من يريد إدخال هذا الطرف مقاضاته في دعوى مستقلة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من محتويات الملف و بالأخص منها القرار المطعون فيه عدد 432.86 الصادر عن محكمة الاستئناف بتأزاة في 86/6/4 بالملف 84/11 أنه في

مساء يوم 25 يبرابر 1979 و وقع في طريق وجدة فاس حادث اصطدام بين سيارتين خفيفتين : سيارة بوجو 204 خارجية يسوقها مالكها المرحوم بخاخ أحمد بنموسى و بين سيارة طاكسي مرسيديس رقم 74 - 3363 يملكها المختار أحمد زكان يسوقها عابد سليمان و تؤمنها الوفاق و مات في الحادث سائق بوجو و بعض ركاب الطاكسي و جرح آخرون من بينهم المطلوب الإدريسي محمد بن بوشتى الذي أقام الدعوى الحالية في مواجهة مالك الطاكسي و السائق و المؤمنة - الطاعنين - للحصول على تعويضات في إطار علاقة النقل القائمة بينهم بناء على الفصل 106 من القانون التجاري.

و أثناء جريان المسطرة طلب الطاعنون إدخال ورثة بخاخ محمد حارس سيارة بوجو و مؤمنته شركة التأمين الفرنسية لابريزير فاطريس التي تمثلها بالمغرب شركة التأمين اطلنطا لمسؤولية المرحوم بخاخ بخطئه عن الحادثة. هذه المسؤولية الناجمة عن الخطأ التي تشكل قوة قاهرة لفائدة حارس الطاكسي تعفيه من المسؤولية كلا أو بعضا.

و صرحت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكم تمهيدي بمسؤولية الناقل مالك الطاكسي عن أضرار المطلوب الكاملة و أمرت بإجراء خبرة طبية عليه و انتهت بمقتضى حكمها الفاصل إلى الحكم للمتضرر بتعويض حددته في مبلغ 40000 درهم و بعد استئناف أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه فيما يخص المسؤولية و التعويض بناء على أن خطأ الغير في النازلة لا يعفى الناقل

من مسؤوليته، و لو جزئيا و على أنه لا تضامن بين التابع و المتبوع باعتبار أن الناقل الحارس للسيارة هو المسؤول أساسا فلا موجب لإدخال سائقه في الدعوى و على أن التعويض المحكوم به ملائم لجبر الضرر.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيطتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في وسيلتهم الأولى خرق 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات و العقود و 106 من القانون التجاري و خرق القانون و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتبرر رفض إدخال ورثة مالك سيارة بوجو 204 بخاخ محمد قالوا بأن الشروط التي يتطلبها قانون المسطرة المدنية لهذا الإدخال غير متوفرة و أن الإدخال مؤسس على الفصل 88 من ق.ل.ع. فلا يقبل مادامت مؤسسة على الفصل 106 من القانون التجاري المغربي لأن تراكم الأسس القانونية غير مقبول دون أن تبين المحكمة النص المعتمد قانونا لرفض الإدخال في حين أن الاجتهاد القضائي استقر على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة حسب قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر في

69/1/23 و قراره الصادر في 60/4/5 المشار لهما في الوسيلة.

و يعيبون عليها في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و تحريف وقائع النازلة و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتحميل الطاعنين المسؤولية قالت بأن سيارة مرسيديس كانت تسير وسط الطريق رغم توفرها على حاشية عرضها 9 أمتار و أن الإعفاء من المسؤولية في الدعوى التي يكون أساسها الفصل 106 من القانون التجاري لا يكون ممكنا إلا إذا ثبت توفر حالة " القوة القاهرة " و الحال أنه لا مانع من البحث عن خطأ الغير المطلوب إدخاله في الدعوى الذي يمكن أن يعفي الناقل من المسؤولية أو بعضها و هذا الخطأ لا يمكن التأكد منه إلا عن طريق إدخال الغير في الدعوى. و لكن المحكمة رفضت الإدخال و حرقت الواقع للقول

بمسؤولية الطاعنين طبقا للفصل 106 أساس الدعوى و لم تبحث لا في محضر الحادثة و لا في الرسم البياني للتأكد من وقائع الحادثة و ظروفها عن طريق إدخال المسؤول الحقيقي أو المشارك في المسؤولية فكان قضاؤها غير معلل و لا مؤسس مما يعرضه للنقض.

لكن فإن المتضرر بعدما كان له الخيار في تأسيس دعواه على الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات أو الفصل 106 من القانون التجاري و اختار الأساس الثاني لم يبق للناقل أو ضامنته حق في إدخال حارس السيارة المساهمة في الاصطدام لاختلاف أساس الدعيين و لما يترتب عن الإدخال من تأخير البت في الدعوى الأصلية لأن ارتباط الدعيين و عدم تأخير البت في الدعوى الأصلية شرطان في جواز الإدخال.

و المحكمة الابتدائية المؤيد حكمهما بالقرار المطعون فيه ردت طلب الإدخال بعلة اختلاس أساس الدعيين و هي علة كافية في رد أضيف لها بأن للطاعنة الطالبة للإدخال أن تقاضي الحارس المراد إدخاله في دعوى مستقلة و محكمة الاستئناف ذهبت إلى أبعد من ذلك فردت تبرير الطالبة للإدخال بأنه على فرض ثبوت مسؤولية السيارة بوجو المدخل حارسها في الدعوى كليا أو جزئيا عن الحادث فإن ذلك لا يشكل قوة قاهرة لأنها تنتج عن أمر غير متوقع و حادث السير ليس كذلك، و هي علة أخرى كافية في التبرير أيضا حيث تبقى بقية العلل الأخرى المنتقدة غير ذات تأثير. مما يكون معه ما بالوسائل المستدل بها غير جدير بالاعتبار.

لأجل هذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و تحميل الطاعنة الصائر.

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

رئيس الغرفة محمد الأجرابي و السادة المستشارين بن طلحة الحسين الناصري،

أبو بكر البودي، بديعة و نيش، جميلة المدور، بحضور المحامي العام السيد
فايدي عبدالغني، و مساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

64 - طعن بالاستئناف - اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة - عدم الإشارة إلى
صفة

المستأنف كمتهم ومسؤول مدني - أثره.

من المقرر أن صك الطعن بالاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة
الثانية. ولما ثبت

أن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن انصب على الدعوى المدنية بصفته
مطالباً بالحق المدني

فقط ولا يتضمن أي إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغفل يد
المحكمة عن البت

في الدعوى العمومية، ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، فإن المحكمة
المصدرة للقرار المطعون فيه

عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولاً مدنياً لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(2017/10/6/20624-25 عدد الجنحي الملف في 21/03/2019 بتاريخ الصادر
484 عدد القرار)

.....

7 - جنحة النصب - تفويت المتهمين لحظوظهم في رسم عقاري - تعذر تسجيل
المطالبين

بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم العقاري - وجوب البحث في ما إذا كان المتهمون
بعد وفاة موروئهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية.

إبرام المتهمين لعقد بيع مع الغير - إضرار مباشر بالمصالح المالية للمشتكين - تحقق

جنحة النصب بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة المتهمين من جنحة
النصب بعلّة

أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل
المطالبين بالحق المدني

لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية
قبل تجزئة الأرض،

دون أن تبحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع
الأرضية المذكورة وثبوت

نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق
المطالبين بالحق المدني، وأن

تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع
إليهما أمام قاضي

التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتروا من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن
زوجتيهما، وبأن هذه

الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكّل
اقتنوها من والد المتهمين

قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم
أربعة عشر شخصا

وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية
الوسيط في عملية البيع

الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين
اللذين أكدا خلال

المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر
ومن باقي وثائق

الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز
على أساس.

إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص
على أنه يعد

مرتكبا لجريمة النصب من استعمال الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع

صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير

المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين

الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو

خطئه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل ما يتضح معه بأنه يجب أن يقوم الجاني بح

المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في

النازلة، إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام

بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح

المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لموروثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من

تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني

عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب

إليه القرار، وبعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، فالمحكمة لم تبين قضاءها على أساس، وأضفت على قرارها

عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/20250).

68 - نصب واحتيال - عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي - إخفاء المكري عن

المكتري عدم التوفر على رخصة السكن - أثره.

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12-66 بتاريخ : 25/08/2016 .

المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن

إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون

الجنائي طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال

السياحي، والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود

الضرر بمصالح الطاعة بفعل احتيال المطلوب عليها باخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت

إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في

الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18674) .

.....

70 - مسؤولية الدولة - تأسيسها على مبدأ التضامن.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما ورد في محضر سرية الدرك أن الضحية (المطلوب) كان يتواجد

بمزارعه المتاخمة للشريط الحدودي بسبب إقامته الاعتيادية، واستخلصت مسؤولية الدولة عن الأضرار

اللاحقة به من جراء إطلاق النار عليه من طرف الغير (حرس الحدود)، وانتهت إلى تأسيس المسؤولية

على مبدأ التضامن استلهاما منها للمبادئ التي سبق لمحكمة النقض أن أقرتها، تكون قد بنت قضاءها

على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/2993 .)

73 - خطأ قضائي - حكم بالبراءة - سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة - أثرها.

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن

الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببذلات رياضية وإنجاز مشروع

الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ في ما

ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض، باعتبار أن النيابة العامة لها

سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

(القرار عدد 1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/156 .)

.....

46 - شرط عدم المنافسة - ثبوت الإخلال به من طرف الأجير - أثره.

إذا كان عقد الشغل من العقود الرضائية التي تستوجب موافقة الطرفين، فإن البنود المضمنة به

ترتب التزامات قانونية على كل من طرفي العقد عملا بالقاعدة العامة «العقد شريعة المتعاقدين» التي

تضمنها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وأن اشتغال عقد الشغل على شرط عدم منافسة

الأجير لمشغله مع تحديد التزام الأجير من حيث الزمان والمكان يجعل منه مصدرا قانونيا، ويكون الأجير عند إخلاله بهذا الشرط وهذا الالتزام باشتغاله لدى شركة منافسة مسؤولا مسؤولية عقدية. والمحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بالتزامه التعاقدية، واشتغاله مباشرة بعد انتهاء عقد عمله مع المطلوبة لدى شركة منافسة لها، وقضت عليه بالتعويض المتفق عليه في العقد، فإن قرارها وفق ما انتهى إليه يكون مرتكزا على أساس قانوني سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1344 الصادر بتاريخ 2019/10/08 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/327).

13 - حادث فجائي - شروطه.

إن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثة لا يمكن دفعه، فإنه بالمقابل يمكن توقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ. والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير، وذلك بعدم ضبطه للسرعة التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معلا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 5467/6/2/2019 الجنحي الملف في 30/10/2019 بتاريخ الصادر 1534 عدد).

14. حادثة سير - تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني - مراعاة طبيعة عمل المصاب

وقت الحادث.

لئن كانت المادة الثالثة المستدل به ا من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في

حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات

ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول

باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته باحدى طرق الإثبات.

(القرار) .
7833/6/2/2017 الجنحي الملف في 27/11/2019 بتاريخ الصادر 1694 عدد

24 - جنحة الفساد - انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة - أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة

لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من

سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة

المطلوبة في النقص من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا ،

وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغيرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام

أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475

و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة

الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل

490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة - في ما اعتمده تكون قد استعملت سلطتها في تقدير

ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد (2017/3/6/22735

25 - جنحة التحريض على الدعارة - عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل

497 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة

في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية

ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد باحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد كونها

توجهت بمعيتها إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء

القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا

يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف

راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد

عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد (2017/3/6/22628

26. طعن بالاستئناف - مطالب بالحق المدني - عدم إنذار الطاعن بأداء الرسم الجزافي - أثره.

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة

350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة

الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى قاضي

التحقيق أو إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأن على المحكمة أن تتأكد من حصول الإيداع

المذكور من المستأنف عن طريق إشعاره بذلك وإن اقتضى الحال إنذاره باضافة وصل الأداء قبل أن ترتب

قضاءها في هذا الشأن. والمحكمة عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لعدم أدائه الرسم القضائي

الجزافي، دون أن تنذره بذلك، تكون قد مست بحقوق دفاعه، وخرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما

أعلاه.

(القرار عدد 1882 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/13451).

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

90 - مسؤولية معامل المكتب الشريف للفوسفات - تساقط النفايات على أوراق

النباتات وعلى الأرض - نتيجة الخبرة أثبتت وجود العلاقة السببية بين الضرر وبين الجهة المتسببة فيه.

إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع، والمحكمة لما قضت

بالتعويض اعتمادا على ان الخبرة المأمور بها لتحديد الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب

فيه، قد أثبتت وجود الضرر الناتج عن انبعاث غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها

أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع أسمدة FSP عبرب

أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في

الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أرض المطلوبين يجعل قرارها

معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 07 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد

. (393/4/2/2013) .

.....

افتتاحية السنة القضائية 2012 .

لضمان شفافية المعاملات التوثيقية وإعطائها المصدقية والقوة الثبوتية فقد قررت محكمة النقض أن مجرد

إيداع الشيك لدى الموثق ولأمره لا يعتبر وفاء بباقي الثمن، لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء، إلا أن التزام

المدين لا ينقضي بسحبه الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد فعال في التاريخ المحدد

بالعقد أما الإشهاد الصادر عن الموثق فلا يكفي للجزم بأن الشيك صرف في الوقت المناسب.

و لأن بلدنا يعتبر قبلة اسرراتيجية للتجارة البحرية منذ زمن طويل بحكم موقعه الجغرافي و أورشه التنموية

الكبرى فإن الأمر يقتضي مواكبة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون البحري و أعرافه، وفي هذا

السياق فقد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة بالقيام بتحرياتها و تحقيقاتها اللازمة الموصلة

لعرف ميناء الوصول المحدد نسبة الضياع المتسامح بشأنه والذي يختلف من رحلة بحرية لأخرى حسب

البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة ومسافتها.

و سعياً منها إلى إصدار أحكام مبنية على قناعة ثابتة مستمدة من وسائل إثبات يقينية فقد ذهبت محكمة

النقض إلى أنه إن كان رأي الخبير الطبي المعتمد لإثبات مرض الموت مبنياً على التخمين والإجمال، فإنه

يتعين على محكمة الموضوع أن تعين خبيراً آخر لاستيضاح ما أبهم طالما أن الأمر يتعلق بمسألة فنية بحتة لا

يجوز الحسم فيها إلا بالاستناد إلى آراء حذاق أهلها.

كما اعتبرت محكمة النقض أن مهمة قاضي التحقيق تتجلى في جمع الأدلة عن الجرائم، وليس في تقدير

الأدلة الذي يبقى من سلطات قضاء الحكم مؤكدة أن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق

مدعوة بدورها للسهر على قيام قاض التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

129

القرار 1090

الصادر بتاريخ 22 ابريل 1992

ملف مدني 89-8318

* لما كان المستورد قد أقر بتوصله بالآلة المستوردة التي لا يضمن عيوبها دين الاعتماد المستند ... استرداده.

بنكه و لم ينازع أمام قضاة الموضوع في أن مستندات الاعتماد كانت قد

وصلت فإن البنك يكون من حقه أن يسترد ما دفعه عنه في إطار الاعتماد

المستندى (1).

(1) - الاعتماد المستندي عقد تفرضه ظروف التعامل مع الخارج فالمستورد المغربي لا يعرف المصدر الأجنبي و العكس بالعكس و لكي يضمن كل منهما حقوقه إزاء الآخر يتفقان على أن يكون التعامل بينهما بواسطة نظام الاعتماد المستندي يتدخل فيه بنك المستورد و بنك المصدر من حيث إن بنك المستورد يفتح الاعتماد لهذا الأجر بمبلغ الصفقة يلتزم أمام بنك المصدر بأدائه له عندما يقدم له الوثائق التي تثبت تصدير البضاعة المبيعة إلى المشتري و هكذا فالإطار القانوني الحقيقي للتعامل قبل عقد الاعتماد المستندي هو دائما عقد الشراء طرفاه البائع المشتري و لهذا تبقى الصعوبة هل يمكن للمشتري أن يعترض على تحويل مبلغ الاعتماد إذا تبين له أن البضاعة معيبة أو لا تتفق مع المواصفات المشروطة أم أن التزام البائع بالصفات لا أثر له على أداء الثمن و أن الاعتماد المستندي يمنع أي اعتراض. فالمشتري وفقا للقواعد العامة يمكن له أن يعترض على أداء الثمن من خلال دعوى ضمان عيوب الشيء المبيع التي تؤدي وفقا للفصل 556 منه إلى فسخ العقد و استرداد الثمن كما تؤدي إلى طلب التعويض في حالات خاصة. فهل يبقى للمشتري أن يثير في مواجهة البائع طبعاً الدفع بالعيوب و يطلب من بنكه في نظام الاعتماد إلا يحول مبلغ الثمن إلى أن يبيت في دعوى الضمان أم ليس له ذلك.

فهنالك من يقول بأن هناك انفصام بين الواقعتين واقعة البيع بما تقتضيه من التزامات متبادلة و الاعتماد

المستندى و أن بنك المشتري ملزم تجاه بنك البائع بأن يؤدي له الثمن إثر توصله
بمستندات الاعتماد التي تتضمن

شحن البضاعة في طريقها إلى ميناء الوصول الذي عينه المشتري و هو الاتجاه
الذي تدافع عنه الأبنك من

منطق أن إقرار الانفصال بين العمليتين هو الذي يؤدي إلى تشجيع التعامل مع
الخارج أسلوب الاعتماد.

و هناك اتجاه آخر يقول بأن عبارة لا رجوع فيه التي عادة ما يتضمنها عقد الاعتماد
لا تعني أن هناك طلاقاً باتناً

بين العمليتين و أن المشتري يمكن له أن يعترض على تحويل مبلغ الاعتماد إذا أثار
دعوى الضمان في مواجهة

البائع و هو الاتجاه الذي تفرض تبنيه كثير من الحالات التي يثبت فيها أن المواطن
المستورد كان ضحية تدليس

فاضح فكثيراً ما تستغل عبارة لا رجوع فيه أن المصدر يشحن إلى المواطن
المستورد الأشياء التي لا تكون

صالحة للاستعمال في بلده أي المصدر و إذا هو اكتشف ذلك و التجأ إلى بنكه طالبا
حمايته من خلال الامتناع من

تحويل الثمن إلى أن بيت في دعوى الضمان فإن البنك كثيراً ما يرفض و يحتج بأن
الأعراف الدولية المطبقة في

إطار التعامل من خلال نظام الاعتماد تمنع عليه أن يوقف تحويل الثمن الذي أصبح
ملكا لبنك البائع الذي يكون

قد سوى المسألة مع هذا الأخير.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الفرعين الثاني و الرابع من الوسيلة الأولى و الفرع الأول من
الوسيلة الثالثة التي لها الأسبقية لتعلقها بالشكل.

حيث يستفاد من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 25

نونبر 1986 عن محكمة الاستئناف بطنجة موضوع الملف 81123/5 /ك أن البنك

الشعبي بطنجة قدم مقالا مفاده أنه دائن لمحمد شتوان بمبلغ 312. 972 44 درهما نتيجة للتسهيلات المصرفية التي منحها له، و توصل بها استنادا إلى كشف حساب المقترض المشهود بمطابقته للأصل من طرف المدعي و الذي هو حجة على المدعى عليه، لذا يلتمس الحكم بإلزام هذا الأخير بأداء المبلغ أعلاه مع فوائد قانونية، فأصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة حكما تمهيديا بتاريخ 23 مارس 1978 بإجراء خبرة انتهت بأن موقف المدعى صحيح و مطالبة المدعى عليه في غير محله، و تبعا لذلك أصدرت حكما قطعيا بتاريخ 26 يونيو 1980 وفق الطلب و بعد استئنافه أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة أسفرت على أن البنك الشعبي أدى لمؤسسة طويا الإسبانية مبلغ الاعتماد المستندي البالغ 2. 633. 500 بسيطة و الذي يعادل 95، 202. 604 دراهم زيادة على الصوائر النقدية المترتبة عن الاعتماد و البالغة 30، 3. 583 درهما و أن الدين الذي يطالب به هذا البنك البالغ 44، 312. 972 درهما ثابت في ذمة محمد شتوان و أن خروج الآلات من ميناء طنجة و كذا وصولها إلى مقلع محمد شتوان، تم في ظروف غامضة لم يتمكن الخبير من التعرف عليها علما أن محمد الشتوان استفاد من هذه الآلات مدة طويلة مصرحا هذا الأخير أن الآلات المستوردة وجدها في مقلعه دون أن يعرف من الذي نقلها من الميناء إليه، فضلا على أن

و في قضية الحديد المستورد من إحدى دول أوروبا الشرقية أخذ المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بفكرة عدم انفصال العمليتين البيع و

الاعتماد و قبل الحجز الذي أوقعه المشتري بين يدي بنكه على ثمن الصفقة و هو الأسلوب الأمثل لتفادي تحويله

فيفوت أو ان الاعتراض على صرفه.

و في المنازلة فإن المشتري لم يتخذ كل مايلزم لحماية مصالحه إزاء البائع و في الوقت المناسب و أن إثارة عيب

الضمان إزاء بنكه دفعا مجددا فالنزاع أصبح قائما بين المستورد و بنكه الذي قدم له قرض الاعتماد و من حقه أن

يسترد منه هذا القرض و لا يمكن أو يواجهه هو بعيوب الضمان لأنه ليس بائعا و إنما كان وسيطا و مقرضا في

عملية الاعتماد المستندي و قد أدى لبنك البائع مبلغ القرض إثر توصله بمستندات الاعتماد و وصول البضاعة

فالعلمية أصبحت دعوى عادية باسترداد القرض.

مهمة البنك تنتهي عندما يسلم الاعتماد إلى البائع المستفيد و ليست له أية مسؤولية بالنسبة للبضاعة المستوردة في حالة ما إذا وقع فيها عيب أو نقصان، و لم يكن في وسع هذا الأخير أن يجمد الاعتماد باعتباره مستنديا غير قابل للرجوع، و يلزمه أداء مبلغ الاعتماد المستندي، و لو أراد هذا البنك الأعراض عن أداء هذا المبلغ لما استطاع لأن البنك الخارجي الإسباني كان قد سبق له أن اقتطع من حساب البنك الشعبي المفتوح لديه مبلغ الاعتماد قبل تاريخ التجميد. و تبعا لذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بالمصادقة على تقرير الخبير محمد بومهر و الذي عهدت إليه بإنجازه و بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 342 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود بدعوى أن هذا القرار لم يشير إلى صدور الأمر بالتخلي و لا إلى استدعاء الطرفين الجلسة الختامية و لا إلى تلاوة التقرير بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف و لا إلى النصوص القانونية المطبقة على النازلة.

لكن من جهة خلافا لما نعاه الطاعن فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح منه أنه أشار إلى صدور الأمر بالتخلي بتاريخ 86/9/30 و إدراج القضية في

الجلسة الختامية طبقا للفصل 338 من قانون المسطرة المدنية بتاريخ 28 أكتوبر 1986 و توصل الطرفان بالاستدعاء علاوة على أن هذين الإجراءين ليسا من البيانات الإلزامية. كما أشار هذا القرار إلى عدم تلاوة المستشار المقرر بإعفاء من

الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

و من جهة ثانية حيث لئن لم ينص القرار المطعون فيه على النصوص القانونية المطبقة على النازلة، فإنه عندما لاحظ أن المطلوب في النقض أثبت تنفيذه للالتزامات و استحقاقه مبلغ الدين موضوع عقد الاعتماد المستندي و قضى بإلزام الطاعن بأداء هذا الدين يكون قد طبق الفصول 230 و 399 و 400 من قانون الالتزامات و العقود.

فيما يخص الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى.

حيث يعني الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل و الأساس القانوني و خرق الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود و الفصلين 59 و 64 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أن المطلوبة في النقض لم تثبت عناصر دعواها في نطاق و معطيات عقد الاعتماد البنكي النهائي المبرم بتاريخ 1974/4/16 و القرار المطعون فيه الذي صادق على خبرة تقنية باطلة عندما لم ينجز ما هو مطلوب منها المتمثل في الاطلاع على دفاتر هذه الأخيرة التجارية و جنوحها إلى التطرق لمسائل قانونية متنازع فيها، متجاوزة حدود اختصاصها المهني المنوطة بها، يكون معرضا للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة لم تبين ماهي الجوانب التي يتنافى فيها القرار المطعون فيه مع إثباتات المطلوبة في النقض في نطاق العقد الرابط بين الطرفين و العيوب التي تعتري الخبرة المعتمدة و أوجه بطلانها و كذا النصوص القانونية التي تم خرقها و وجه انعدام التعليل و الأساس القانوني مما تكون معه الوسيلة في فرعها الأول غير جديرة بالاعتبار و في فرعها الثاني غير مقبولة.

فيما يخص الوسيلة الثانية حيث يعني الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بدعوى أنه اتفق مع البائع الاسباني انزكي دي طوبا كاسكو بتاريخ 1974/3/12 بتوريد آليات طحن نحو المغرب لفائدة الطاعن حسب مواصفات تقنية محددة في العقد الرابط بينهما مقابل مبلغ 3. 250. 000 بسيطة اسبانية

قابلة للأداء بواسطة اعتماد مستندي بنكي عن طريق التحويل من مؤسسة بنكية إلى البنك الخارجي الإسباني خلال أجل عشرين يوما من تاريخ إبرام العقد كما أبرم الطاعن عقد فتح اعتماد مستندي نهائي بتاريخ 1974/4/16 يتعلق بتنفيذ مقتضيات عقد توريد هذه الآليات في حدود 2.632.500 بسيطة إسبانية بشروط أهمها أن يتم الإدلاء بصورة فعلية خلال مدة سريان مفاعيل الاعتماد المستندي النهائي سالف الذكر، و إنهائه في متم غشت 1974 و أن يتم الإدلاء في دفعة واحدة قبل متم استيفاء أمد هذا العقد مع توابعه من فوائد بنكية أو مصاريف تبعية ذا صبغة نهائية غير قابل المرجوع فيه، و موافاة الطاعن بخمس نسخ من فاتورة الأداء مع نسخة مماثلة من بيان الثمن و المطلوبة في النقص لم تعزز دعواها بالوثائق المنصوص على ضرورة موافاة الطاعن بها المضمنة في عقد الاعتماد المستندي النهائي لم تبادر بالإدلاء بالمستندات المثبتة لاستيراد الآليات من إسبانيا بصفة قانونية و المستندات المثبتة لمصاريف نقلها على حساب الطاعن و لمبالغ الرسوم الجمركية المؤداة و لمبالغ التأمين عن النقل و هي العناصر المثبتة لدعوى المطلوبة في النقص طبقا لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود و لا يمكن الاستعاضة عن ذلك بالإثبات عن طريق خبرة بمراجعة الحسابات البنكية علاوة على أن الخبير محمد بومهر و تفادى الإشارة إلى حيازة المستندات الواردة في عقدي توريد الآليات و الاعتماد المستندي المتمثلة في فاتورة تجارية من خمس نظائر و مجموعة كاملة من مستندات الشحن و قائمة ممضاة من طرف متعهد النقل و نسخة مصورة من قرار التصدير علما بأن توجيه هذه الوثائق إلى البنك الشعبي بطنجة من جانب الصانع الإسباني شرط أساسي لصحة تحويل المبالغ المالية لحساب هذا الأخير لدى البنك الإسباني و القرار المطعون فيه الذي غض النظر عن إلزام المطلوبة في النقص بتحمل عبء إثبات دعواها بتنفيذ جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها استنادا إلى العقدين أعلاه و مصادقا على الخبرة المعيبة التي سايرت هذه الأخيرة في مزاعمها و دون الاطلاع على الدفاتر التجارية ذات

الصلة بتدوين العمليات مصدر هذا النزاع و دون الإشارة إلى تدوين نوعية المستندات المدلى بها و خاصة منها اللازم الحصول عليها في عقد فتح الاعتماد البنكي المستندي النهائي علاوة على تجاوز المهمة التقنية الموكولة إليها المتمثلة في استحالة تجميد تحويل الإجراءات علما بأن هذه النقطة قانونية و غير تقنية و أن المطلوبة في النقص معهود إليها القيام بدور الوسيط فقط في إتمام المعاملة المادية ذات الصبغة التجارية مع الصانع الإسباني في نطاق أحكام الفصلين 111 و 112 من القانون التجاري يكون قد خرق المقتضيات أعده الفصول 226 و 230 و 235 و 254 و 255 و 260 و 263 و 264 و 312 و 314 و 443 من قانون الالتزامات و العقود.

لكن حيث إن الوسيلة اكتفت بسرد الوقائع و مضمون العقد الرابط بين الطرفين و ما نعتة عن عدم استظهار المطلوبة في النقص بالوثائق موضوع الاعتماد المستندي لم يكن محل نزاع بين الطرفين أثناء جريان الدعوى أمام محكمة الموضوع و من تم لم تكلف هذه الأخيرة المطلوبة في النقص بالاستظهار بما يثبت تسلمها لهذه الوثائق كما لم تتعرض لها الخبرة المعتمدة و ما ورد في مذكرة الطاعن المودعة بتاريخ 28 أكتوبر 1935 من أن الخبير بومهر و محمد لم يتعرض في تقريره بالبحث في شرط إرسال الوثائق المعتمدة شرطا لصرف مبلغ الاعتماد المستندي من البنك و عدم تجزئة المعاملة إنما كان من أجل الأمر بإجراء خبرة رابعة لم تر المحكمة موجبا لها بعد أن ثبت لديها أن الخبرة المنجزة قانونية و أن الغاية من الطلب هو المماثلة، و بخصوص عدم إلزام المحكمة المطلوبة في النقص بإثبات قيامها بجميع التزاماتها العقدية فإن المحكمة تبث لديها من وثائق الملف أن هذه الأخيرة أدت إلى البائع مبلغ الاعتماد المستندي المتفق عليه الذي لا يمكن لتعرض الطاعن على الأداء أن يؤثر فيه لتنافي ذلك مع القانون المنظم للاعتماد المذكور و ذلك بعد أن أقر هذا الأخير بتوصله بالآلة التي لا تضمن المطلوبة في النقص عيوبها حسب الاتفاق بين الطرفين و بذلك

تكون هذه الأخيرة قد نفذت إلتزاماتها، و بخصوص ما نعته الوسيلة على الخبرة فإن ما تعلق باعتمادها على ما دلت به المطلوبة في النقض دون التحقق منه بالاطلاع على الدفاتر التجارية و عدم إشارة التقرير إلى نوع المستندات المدلى بها أثير لأول مرة.

و لا ضرورة لإشارته إلى المستندات موضوع الاعتماد لأن النزاع لم يكن حول تسلمها أو عدم تسلمها، لكن حول صرف المبلغ و الاعتراض على صرفه و عدم مطابقة البضاعة للمواصفات و المبالغ المستحقة، و تعرض التقرير لاستحالة تجميد التحويل لا يؤثر على سلامته و بذلك لم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى و الوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول و على غير أساس في فرعها الثالث.

فيما يخص الفرعين الثاني و الثالث من الوسيلة الثالثة.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل بدعوى أن هذا القرار الذي رفض مطاعنه المنصبه على مستنتجات الخبير بدون تبرير قانوني، و حرض على سمعة المطلوب في النقض كمؤسسة بنكية بغض النظر عن المخالفات المشار إليها أعلاه المرتبطة بعقد افتتاح الاعتماد البنكي بالمساس بالحقوق القانونية و المصالح الشرعية و المالية للطاعن التي اقترفتها يكون ناقص التعليل و منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث إن الوسيلة التي لم تبرر الطعون الموجهة إلى الخبرة و التي استبعدتها القرار المطعون فيه بدون تعليل و لا العيوب التي تعترى هذه الخبرة و لا المخالفات التي اقترفتها المطلوبة في النقض لعقد - افتتاح الاعتماد البنكي بالمساس بالحقوق القانونية و المصالح الشرعية و المالية للطاعن. تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد بناني

المستشار المقرر : السيد حمدوش

المحامي العام : السيدة بنشقرون

الدفاع : ذ. الخطيب – ذ. البقالي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

219

القرار 6151

الصادر بتاريخ 14 يوليويه 1989

ملف جنحي 87-1473

-التأمين ... شروط خاصة ... لا

* يخضع عقود التأمين للأحكام القوانين الخاصة بالتأمين

* و قانون التأمين " الفصل 9 من القرار الوزيري بمثابة قانون الصادر

بتاريخ 28 – 11 – 1934 " يمنع إدراج أي شرط في عقد التأمين يتعلق

بالسقوط أو بانعدام التأمين كما أن الفصل الثاني منه يمنع تغيير

مقتضياته بشروط خاصة عدى ما وقع التنصيص على جوازه صراحة و

ليس فيه الاتفاق على اشتراط سن خاص بسائقي عربات الجر بالحيوانات

.

* تكون المحكمة على صواب حين رفضت الدفع بانعدام التأمين لهذا

السبب الذي يمكن إثارته لو أمام محكمة الاستئناف .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الوفاق بمقتضى

تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26

نونبر 1986 بواسطة الأستاذ محمد لحلو الرامي إلى نقض القرار الصادر عن

الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 19 من نفس الشهر و السنة، و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة عبدالله بن محمد بالجرح الخطأ و عدم التحكم و معاقبته عن ذلك بغرامة قدرها 120 درهما و بتوزيع المسؤولية بجعل ثلثها على عاتق الضحية و برفض التعويض المسبق و بإحالة هذا الأخير على خبرة طبية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار الهاشمي الجباري التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد لعزوزي المحامي العام في مستنتاجاته و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و خرق إجراءات جوهرية في المسطرة بخرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الدفع بانعدام التأمين لا يمكن قبوله إلا إذا أثير في المرحلة الابتدائية في حين أنه لا يوجد نص قانوني يؤكد هذا المبدأ حيث إن الدفوع الوحيدة التي يجب الاستدلال بها قبل إثارة الوجوه الأخرى هي المتعلقة ببطلان الاستدعاء و أن المحكمة – المصدرة للقرار و لم تبين ما هو الأساس القانوني الذي اعتدت عليه من أجل التصريح بكون الدفع بانعدام التأمين لا يمكن إثارته في المرحلة الاستئنافية .

حيث إن ما أثارته الوسيلة جاء خلاف الواقع ذلك أن المحكمة بعدما لاحظت أن العارضة لم تثر الدفع المذكور في المرحلة الابتدائية و ارتأت إثارته استئنافيا قبلته بالرد عليه فالوسيلة لذلك عديمة الأساس .

وبشأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل و انعدام السند القانوني و خرق القانون بخرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 230 من قانون العقود و الالتزامات و المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 34/11/28 ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت بأن الشرط الوارد في عقد التأمين

و المتعلق بالحد الأدنى لسن سائق العربة من أجل سريان الضمان باطل استنادا إلى الفصل 9 من قرار 28 نونبر 1934، إن الأمر هنا يتعلق بإدارة الطرفين و بالتالي لمقتضيات الفصل 230 من قانون العقود و الالتزامات .
حيث إن عقود التأمين تخضع لأحكام القوانين الخاصة بالتأمين .
و حيث إن الفصل التاسع من القرار المذكور ينص على أنه " و لا ينبغي أن يدرج أي مقتضى يتعلق بسقوط الحق أو عدم التأمين في الشروط الخصوصية لعقود التأمين و إلا اعتبر باطلا و أن الفصل 2 منه ينص على أنه " لا يجوز تغيير مقتضيات هذا القرار بواسطة اتفاق إلا على المقتضيات التي تخول الفريقين حق الخيار الاعتيادي في ذلك و المضمنة في الأصول
و
1/22/30/31/32/33/34/36/38/40/41/45/50/51/52/56/69/71/72
6/16/1

أنه باستقراء – مقتضيات هذه الفصول التي لا يوجد فيها جواز حق اشتراط حد أدنى لسن سائق عربة الجر بالحيوان، مما تكون معها المحكمة برفضها دفع العارض بانعدام الضمان على أساس الإخلال بالسن المشترط في المعتقد بنت قرارها على أساس قانوني مما جاءت معه الوسيلة عديمة الأساس .
و بشأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 و 352 و 367 من قانون المسطرة الجنائية بسبب انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق إجراءات – جوهرية في المسطرة ذلك أن المحكمة لم تستدع المتهم بعد أن كان طرفا أساسيا في الدعوى و لو بصفته مستأنفا عليه حيث إن الفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية يشترط استدعاء المتهم كما أن الفصل 347 من نفس القانون ينص على أن القرار يجب أن يحتوي على كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه بالإشارة إلى حضورهم أو تخلفهم .
حيث إن العارضة كانت هي المستأنفة وحدها في القضية و أن المسؤول المدني فيها هو والد المتهم و بالتالي فإن نظر المحكمة كان مقتصرًا على

الدعوى المدنية مما لم يقتض استدعاء هذا الأخير، فالوسيلة لذلك عديمة الأساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد عبابو المستشار المكلف : السيد الجباري

المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد

46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 231

القرار 1126

الصادر بتاريخ 14 يناير 1992

ملف جنحي 89-1898

- إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم حوادث السير ... وفاة الأم ... تعريض الأبناء

وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته (المادة 4 من ظهير حوادث السير)

- لما قضت المحكمة بعدم قبول طلبات التعويض الناتجة عن وفاة الأم المصابة بناء على عدم إثبات أنها كانت تجب عليها نفقتهم دون أن تبحث فيما وقع الاستدلال به من أن الأم كان لها دخل قار و كانت تجب عليها نفقتهم يكون قضاؤها ناقص التعليل .

باسم جلاله الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى خاضر عبايد نيابة عن

أختيه القاصرتين از هور و فوزية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ

بولعقول بوشعيب نيابة عن الأستاذ المهدي محمد بتاريخ سادس أبريل 1989 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ تاسع و عشرين مارس 1989 في الملف عدد 47021 – 88 و القاضي في مبدئه بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المدان من أجل القتل الخطأ و التوقف المعيب و عدم استعمال الأشعار و التوقف بدون استعمال الأضواء و التصريح بعدم قبول الطلبات الموجهة ضد ورثة القادري و شركة التأمين النصر بأربعة أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها ألف درهم و بإلغاء رخصة السياقة خلال ثلاث سنوات و التصريح بقبول باقي الطلبات و تحميل الظنين كامل المسؤولية و إحلال شركة التأمين الوفاق محل مؤمنها الذي هو المسؤول المدني و بأدائه تعويضات مختلفة للأطراف المدنية حسب ما هو مفصل بالمنطوق مع تعديله في الدعوى العمومية بجعل العقوبة الحبسية موقفة و بسحب رخصة السياقة مدة سنة و بتأييده في الدعوى المدنية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد الحضري التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون، في شأن الوسيلة الأولى و الثانية مجتمعتين، المتخذة أولهما من انعدام التعليقات و الحثيات لكون الحكم الابتدائي اعتمد في التعويضات التي قضى بها على الأجرة الدنيا المحددة في الجدول البياني المرفق بظهير 2 – 10 – 1984 و أنه رفض التعويض عن الضرر المادي للطالبتين، معللة ذلك بأن نفقتهما واجبة على الأب من دون الأم الفقيد نظيف فاطنة بنت بو عزة و أن هاته كانت تتقاضى إيرادا عمريا بالإضافة إلى معاش عن زوجها الهالك يبلغ مجموعهما 58، 5726 درهما عن كل ثلاثة أشهر ذلك من طرف الصندوق الوطني للتقاعد الخاص بعمال البناءات و الأشغال العمومية بفرنسا و بذلك يكون كسبها السنوي

32، 22906 درهما، و الذي يعطى رأسمال قدره 172500، 00 درهما حسب جدول

2 - 10 - 1984 و أن الطالبتين يتيمتا الأب كما هو ثابت من خلال موجب الإنفاق و أن خاضر عبدالمجيد مقدم عن أختيه القاصرتين بموجب التقديم و عليه فإن نفقة القاصرتين الغير متزوجتين واجبة على والدتهما المرحومة التي كانت تتوفر على دخل قار خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائي و استنادا إلى ذلك فقد تمسكتا الطالبتان بمنحهما التعويض المادي التالي : لفوزية 38419، 00 درهما بعد أعمال الزيادة النسبية المنصوص عليها في المادة 13 من ظهير 2 - 10 - 1984 و

لزهور 31363، 00 درهما بعد اعمال نفس الزيادة النسبية و أن الحكم الابتدائي سكت عن المطاعن التي تمسكت بها الطالبتان المقدمة في المذكرة الدفاعية المدلى بها أمام محكمة الاستئناف بجلسة 16 - 11 - 1988 و أن عدم الجواب عنها و الاقتصار على تبني الحكم الابتدائي مدعاة للنقض .

و المتخذة ثانيهما من الخرق الجوهري للقانون لكون واقعة يتم المطالبتين بالحق المدني من جهة أبيهما المستدل عليها بموجب الإنفاق و التقديم المدلى بهما في الملف بكون القرار الاستئنافي بتأييده للحكم الابتدائي و تبنيه لحديثاته قد خرق مدونة في الأحوال الشخصية التي تجعل نفقة الابن على الأم في حالة وفاة الأب كما في النازلة كما أنه برفضه طلبي التعويض عن الضرر المادي المستحق للطالبتين قد خرق مقتضيات المادتين 11 و 13 من ظهير 2 - 10 - 1984 مما يقتضي النقض و الإبطال .

حيث إن التعليل الوارد بالحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الذي تبني علله و أسبابه ورد على هاته الصورة : (حيث إن ذوي حقوق الهالكة نظيف فاطنة بنت بو عزة لم يعززوا مقالهم بما يثبت أجره الهالكة، الشيء الذي يتعين معه أعمال الحد الأدنى للأجر لتحديد التعويضات المستحقة و الذي هو 7980 درهما) و (حيث التمس دووا الحقوق الحكم له بتعويضات مادية معززين

مقالهم بموجب الإنفاق) و (حيث إنه طبقاً لنظام الأحوال الشخصية فإن الأب ملزم بالإنفاق على أبنائه كما أنه في حالة عجز الأب عن الإنفاق وكانت الأم غنية (و (حيث إن المطالبتين بالحق المدني لم يتقدما بما يفيد وجوب النفقة على الأم الشيء الذي يتعين معه عدم قبول مطالبهما الرامية إلى الحكم لهما بالتعويضات المادية) و بذلك يكون القرار المطعون فيه بعدم ترضه للطعون الواردة بالمذكرة الاستئنافية حول ما أثير بها و ما أرفقها من وثائق متعلقة بأن والدتهما الهالكة كان لها دخلا قارا و شمولهما بالإنفاق عليهما من قبلها و تمكينهما بالتعويض المادي الذي تلحان على طلبه كل ذلك يجعل القرار المطعون فيه على النحو الوارد عليه ناقص التعليل مستوجب نقضه .
لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي المستشار المكلف : السيد الحضري
المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد
46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار 2827

الصادر بتاريخ 21 أبريل 1992

ملف جنحي 18272 - 90

- يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن التأمين ... النقل
بعوض ... الاعتياد

المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقله بأن تعود على استعمالها في النقل
بمقابل .

- و أن هذا ما تفيده صيغة الفصل 14 من الشروط العامة للتأمين التي
جاءت بصيغة : تستخدم المبني للمجهول و هي تقتضي الاعتياد و التكرار

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤول المدني الناصري سليمان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ كاسر نيابة عن الأستاذ بوحيد في حادي عشر دجنبر 1989 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ سابع دجنبر 1989 تحت رقم 4508 في القضية ذات العدد 89/679 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بأداء المسؤول المدني العارض للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة و بإخراج شركة التأمين الشمال الإفريقي من الدعوى و برفض باقي الطلبات .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالصمد الرايس التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتاجاته و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الوسيلة الأولى من خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه لا يتضمن ما يفيد اسم المتابع، اسمه الشخصي و مهنته و محل إقامته و سوابقه القضائية مما يعد خرقا للفصل 347 من القانون المذكور و يعرض القرار للنقض .

حيث إن القرار المطعون فيه جاء مؤيدا في مبدئه للحكم الابتدائي و بذلك يكون قد تبنى علله و أسبابه، و حيث يؤخذ من تنصيصات الحكم الأخير أنه تعرض لاسم المتهم المتابع و سائر ما يتعلق بهويته خصوصا و أنه بالرجوع إلى

ملف النازلة يتجلى أنه لم يقع جدل أو نزاع حول هويته بل هوية المتهم المتابع كما أن ما أشير حول عدم ذكر سوابقه لم يلحق بالعارض أي ضرر و لا مصلحة له في ذلك .

لكن في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليله لما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى على طبيعة النقل بقوله من أن تصريحات السائق و الراكب تفيد بأنهما اتفقا على النقل بمقابل و ذلك بنقل الراكب و بعض أفراد عائلته إلى مدينة طاطا مقابل 350 درهم و لذا فإن تعليل القرار يعتبر تعليلا ناقصا و غير مرتكز على أساس الأمر الذي يعرضه للنقض .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إن مقتضيات الفصل 14 من الشروط : النموذجية لهذا التأمين يشترط لتطبيقها في ميدان النقل بعوض و الرامي إلى انعدام الضمان أن يؤدي ذلك النقل إلى تغيير وجه استعمال العربة المؤمنة و لكي يحدث هذا التغيير يستلزم التعود على النقل بمقابل و لذا فلا بد من توفر عنصر التكرار و اعتبار النقل المذكور الذي قصده المشرع في الفصل 14 من الشروط النموذجية و ذلك حسب صيغة الفصل 14 التي تقضى بأنه إذا كانت الناقلة تستخدم للنقل بعوض فالمشرع عبر بكلمة تستخدم بصيغة المبني للمجهول التي تفيد الاعتياد و التكرار ولو كان قصد المشرع في الفصل المذكور الاستعمال و لو مرة واحدة لعبر بفعل استخدمت بصيغة الماضي و لذا فإن تسلم صاحب العربة لمبالغ مالية لا يعتبر مقابلا حقيقيا للنقل و إنما هو مساهمة من الراكب صاحب العربة في مصاريف الطريق و ثمن البنزين، و عليه فإن المحكمة لما أصدرت قرارها المذكور أعلاه

بعلة أنه بالرغم من أن العارض أدلى بصورة لعقد التأمين فإن تصريحات السائق و الراكب تفيد على أن النقل تم يعوض وأن ذلك كاف للقول بانعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى مع أن النقل الذي يؤدي إلى حالة التأمين يجب أن يؤدي إلى تغيير وجه استعمال العربة المؤمنة، الأمر الذي يجعل القرار ناقص التعليل و خارقا للقانون مستلزما للنقض و الإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالطاعن .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي

المستشار المكلف : السيد الرايس

المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد
46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار 3674

الصادر بتاريخ 19 مايو 1992

ملف جنحي 84-369

الاستئناف ... عدم التجزئة ...

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن و هو غير قابل للتجزئة فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل و بالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض (1 .)

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعى عليهم أمام عبدالقادر و أبو بكر محمد بوزيان محمد بواسطة الأستاذ المعرفي أحمد المحامي بهيئة وجدة و

المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى عريضة وضعها
بكتابة الضبط

محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 84/1/17 ضد القرار الصادر عنها بتاريخ 12 /
10 / 82 في الملف عدد 80/5483 المبلغ للأول والثالث بتاريخ 27/ و 28
دجنبر

1983 على التوالي و لا دليل على تبليغه للثاني بوبكر و القاضي بتأييد الحكم
ابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 1979/1/9 القاضي عليهم
لفائدة المدعى طويلي محمد بأداء تعويض مدني قدره 7000 درهم مع إخراج
شركة التأمين الملكي المغربي من الدعوى .

كما أنه إذ كانت الدعوى أقيمت على أساس حراسة الشيء عملا إن الفصل
88 من ق . ر . ع . فإن المسؤول يكون هو الحارس و لا يكون هناك مجال
للتضامن بينه و بين السائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24 يونيو 1984 بإمضاء الأستاذ
حسن الفتوح المحامي بوجدة و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض
(لفائدة

الطالب و الرامية إلى رفض طلب النقض المذكور .
بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .
و بناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 1974/9/28 .

(1) - القاعدة صحيحة إلا أن وقائع النزاع لم تنتقل بكاملها لمعرفة كيف اعتبر أن
هناك تضامن

بين المحكوم عليهم هل المحكمة قضت فعلا بالتضامن بينهم إذ مجرد الطلب لا
يكفي

للاعتبار أن هناك تضامن وفق أحكام الفصلين 99 و 100 من ق . ر . ع .

و بناء على الإعلام بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1992/3/24 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
92/5/19 .

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد أن تلا السيد المستشار المقرر السيد الهاشمي الجباري في تقريره و
الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد العزوزي في ملاحظاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيد طويلي محمد بن محمد تقدم بمقال
أمام المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 11 يناير 1978 طلب فيه الحكم له بتعويض
قدره 12000، 00 درهم عن الضرر الذي لحق به من جراء حادثة السير التي
وقعت بتاريخ 84/12/3 بطريق الديوانة بوجدة بواسطة شاحنة من نوع فولفو 53
- 927 ملك السيد بوزيان محمد و مؤمن عليها من شركة التأمين الملكي المغربي

بينما كان يسوقها أمام عبدالقادر بعدما سلم سائقها السيد بوبكر محمد زمام
القيادة و انتهت الإجراءات بالحكم على المدعى عليهما أمام عبدالقادر و بوبكر
محمد بتحميلها كامل مسؤولية الحادثة المذكور و بأدائهما و في محلها بوزيان
محمد للمدعى مبلغ 7000 درهم و بإخراج شركة التأمين المذكورة من الدعوى و
هو الحكم الذي قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه
بعد تصريح بعدم قبول استئناف محمد بوزيان لوقوعه خارج أجله القانون إذ بلغ
له الحكم المستأنف بتاريخ 1980/2/8 و لم يستأنفه إلا بتاريخ 1980/4/8 .

عن الوسيلة الأولى و الثانية مجتمعين و المتخذة أولاهما من خرق قواعد
المسطرة و خاصة الفصل 134 ق . م . م . ذلك أن القرار المطعون فيه قضى
بعدم قبول استئناف العارض بوزيان محمد شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني في
حين أنه عندما يكون النزاع غير قابل للتجزئة فإن المستأنف الذي تقدم
باستئنافه خارج الأجل القانوني يستفيد من الاستئناف الواقع داخله و الصادر

من الطرف الذي يربطه به مصلحة مشتركة و هذا ما قدره المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره الصادر بتاريخ 869 بتاريخ 90/11/12 في الملف المدني عدد 71688 المنشور في مجلة القضاء و القانون عدد 131 و أنه مادام استئنافه العارض بوزيان بمعية

باقي العارضين فإنه كان على المحكمة أن تقبله و أن تتصدى للموضوع و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 345 من ق . م . م . ذلك أن العارضين أشاروا عدة أسباب في مقالهم الاستئنافي منها خرق مقتضيات الفصل 12 من قرار 1955/1/25 المتعلق بتطبيق ظهير 1955/2/22 لكن القرار أجاب فيما يخص عدم علم المؤمن له بأنه لم يبق له موضوع مادام استئنافه كان خارج الأجل القانوني وردت جميع الدفوع بناء على ذلك و بما أن الحكم لم يبلغ إلى جميع الأطراف فإن العارض بوزيان محمد يستفيد من استئناف باقي الأطراف الذي كان داخل الأجل القانوني بناء على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور مما يكون معه تعليل

المحكمة خاطئاً مما ينزل منزله انعدام التعليل .

بناء على الفصل 345 من ق . م . م . فإن القرارات يجب أن تكون معلة .

و حيث إن عدم مراعاة قاعدة اجتهاد قار ينزل منزلة انعدام التعليل .

و حيث إن النازلة موضوع القضية رفعت في إطار الفصل 88 ق . ل . ع .

من طرف ضحية حادثة السير موضوع القضية في مواجهة العارضين الأولين عبدالقادر و بوبكر بصفتها متسببين في الحادثة و في مواجهة الثالث بوزيان بصفته مسؤولاً مدنياً مع إحلال شركة التأمين الملكي المغربي في الأداء فصدر الحكم الابتدائي على الأولين تحت مسؤولية الثالث و بإخراج شركة التأمين من الدعوى ثم قضت محكمة استئناف بعدم قبول استئنافه المسؤول المدني بوزيان لوقوعه خارج الأجل القانوني و قبول استئناف الآخرين و تأييده الحكم الابتدائي.

لكن حيث إنه عندما يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن المستأنف

الذي تقدم باستئنافه خارج أجله القانوني يستفيد من استئناف الواقع داخل

الأجل القانوني و الصادر من الطرف الذي تربطه به مصلحة مشتركة .
و حيث إن العارض السيد بوزيان الذي قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم
قبول استئنائه لوقوعه خارج الأجل القانوني هو المسؤول المدني في النازلة
المتعلقة بموضوع غير قابل للتجزئة هو مطالبة العارضين متضامين بالتعويض
عن الضرر المترتب عن حادثة السير موضوع القضية مما يكون ما قضت به
محكمة الاستئناف من عدم قبول استئناف المسؤول المدني بوزيان لوقوع خارج
الأجل القانوني و تأييد الحكم الابتدائي متعارضا مع الاجتهاد القادر المذكور و
بالتالي يكون القرار غير مبني على أساس سليم مما يوجب نقضه و إبطاله .
لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي

المستشار المكلف : السيد الجباري

المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد
46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252

القرار 1507

الصادر بتاريخ 25 مايو 1992

ملف مدني 87-2085

التأمين عبر الحدود ... الدفع بانعدامه

- لما كانت الطاعنة قد دفعت بانعدام التأمين لكون السائق لا يتوفر على

البطاقة الخضراء جارية صلاحيتها في المغرب أثناء وقوع الحادث كما أنه
لا يتوفر على تأمين عبر الحدود فان جواب المحكمة بأن هذا الدفع مردود
و غير جدي لانعدام ما يعززه يعد بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة

انعدامه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الشركة التأمين بيهير فيرزينغ
أودرليدج فاربورغ ميچ برئيس فيليم الكسندر هان 652 ابلدورن هولندا و المكتب
المركزي المغربي لشركة التأمين ضد حوادث السيارات بواسطة الأستاذ الجزولي
بور الدين المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة
النقض) بمقتضى

تصريح بل عريضة وضعها لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 8 مايو 1987
ضد القرار الصادر عنها بتاريخ 15/10/1986 في الملف المدني 83/3937
القاضي

بتأييد الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالمسؤولية باعتبارها مناصفة بين
الطرفين و تعديله في التعويض بالاقتصار على مبلغ عشرة آلاف درهم .
بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28/9/1974
و بناء على الإعلام بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 21/1/1992 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
92/2/25

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما
و بعد أن تلا المستشار المقرر السيد الهاشمي الجباري في تقرير المكلف به
في النازلة و الاستماع إلى المحامي العام السيد محمد العزوزي في ملاحظاته .
و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 26/7/1975 بالطريق الرئيسية 24
مراكش - فاس كان السيد العليم محمد يسوق سيارة من نوع بوجو 404 ملك
السيد الرغيدي عمر متوجها بها نحو تملالت فصدم راكب دراجة نارية كان
يسير أمامه هو السيد الحسين بن عبدالله و أصيب من جراء ذلك بجروح فتقدم

بناء عليه بدعوى أمام ابتدائية قلعة السراغنة في مواجهة السائق و مالك السيارة المذكورين و بتاريخ 83/2/22 قضت المحكمة المذكورة بتحميل المسؤول المدني نصف المسؤولية و بأدائه و في محله شركة التأمين الأجنبية المذكورة بواسطة ممثلها المكتب المركزي المغربي تعويضا قدره 19250 لفائدة المدعي المذكور فاستأنفته الشركة بواسطة المكتب المركزي المغربي ملتمسة الحكم بتقادم الدعوى طبقا للفصل 106 ق . ل . ع و احتياطيا إخراجها من الدعوى لعدم توفر المؤمن على البطاقة الخضراء أو التأمين عبر الحدود و بصفة أكثر احتياطا تحميل المدعى بالنصيب الأوفر من المسؤولية و إحالة الضحية على خبرة طبية لعدم قيام محكمة الدرجة الأولى بذلك فأصدرت المحكمة بتاريخ 1985/9/11 متضمنا الجواب عن الدفع بالتقادم و انعدام التأمين و قاضيا قبل البت في الموضوع بإحالة الضحية على خبرة طبية و بعد إنجازها عرض الملف من جديد على نفس محكمة الدرجة الثانية فأصدرت القرار المطعون فيه المذكور منطوقة طالعته .

عن الوجه الأول من الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن العارضين دفعا بتقادم دعوى المدعي باعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 1975/7/26 و أن المدعي لم يسجل دعواه إلا بتاريخ 1982/10/13 و إنهما استندا إلى الفصل المذكور بشأن التقادم الخمسي لكن المحكمة ردت هذا الدفع بمقتضى قرارها التمهيدي بتاريخ 1985/9/11 بعلّة عدم توفر شروط الفصل المذكور في حين أن مرتكب الحادثة استمعت إليه الضابطة القضائية التي سجلت هويته و تصريحه الكامل بمحضرها و بالتالي فإن إمكانية العلم بالضرر و بالمسؤولية عنه كانت متوفرة لدى المدعي منذ وقوع الحادثة .

حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المذكور فإنه ورد في القرار المطعون فيه أنها استبعدته بمقتضى قرارها التمهيدي السابق في نفس النازلة و الصادر بتاريخ

. 1988/9/11

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار التمهيدي المذكور نجد أن العارضين بنيا الدفع بالتقادم الخمسي لدعوى الضحية على مجرد القول بما جاء في المقال الاستئنافي من أن الحادثة وقعت بتاريخ 75/7/26 و أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 82/10/13 دون أن يدلها بما يثبت علم المدعي بالمسؤولية عن الضرر كما يقتضيه الفصل 106 ق . ل . ع فأجابت المحكمة عن صواب في نفس القرار " بأن الدفع لا يرتكز على أساس لعدم توفر شروط الفصل المذكور " مما جاءت معه الوسيلة عديمة الأساس .

عن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى المؤسس على خرق الفصلين 8 و 9 من ظهير 69/10/20 مع الوسيلة الثانية المؤسسة على خرق الفصلين 8 و 9 من ظهير 69/10/20 بل خرق قاعدة مسطرية أضرت بالعارضين ذلك أنهما أثارا أمام محكمة الاستئناف دفعا بانعدام التأمين لعدم توفر المسؤول المدني على بطاقة خضراء جارية صلاحيتها في المغرب أثناء وقوع الحادثة فردت المحكمة بأن الدفع غير جدي لانعدام ما يعززه مما خرقت معه الفصلين المذكورين من الظهير المتعلق بالتأمين الإجباري إذ أن المسؤول المدني لم يبرم تأمينه عبر الحدود و هو غير متوفر على البطاقة الخضراء بدليل أنه لم يدل بهما كما أن القرار خرق قاعدة مسطرية إذ أنه رغم دفع العارضين بما ذكر فإن المحكمة لم تستدع المسؤول المدني للرد على ذلك و الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت الضمان. بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و بمقتضاه يجب أن تكون القرارات معلة .

و حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .

و حيث إن العارضين دفعا أمام المحكمة المصدرة بانعدام الضمان لعدم توفر المسؤول المدني على بطاقة خضراء جارية صلاحيتها في المغرب أثناء وقوع الحادثة موضوع القضية كما أنه لا يتوفر على تأمين عبر الحدود .

و حيث إنه ورد في القرار المطعون فيه أن المحكمة نفسها أجابت عنه في القرار التمهيدي الصادر بإحالة الضحية على خبرة طبية .

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار التمهيدي المشار إليه و الصادر بتاريخ 1985/9/11 نجد أن المحكمة أجابت عن الدفع المذكور " بأنه مردود و غير جدي لانعدام ما يعززه" مما جاء معه هذا الجواب مشوبا بنقصان في التعليل بعدم بيان الأساس الذي استند إليه للقول برد دفع العارضين و عدم جديته .

و حيث إنه مراعاة لمصلحة المتقاضين و حسن سير العدالة قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي

المستشار المكلف : السيد الجباري

المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار 7417

الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991

ملف جنحي 83-884

-ظهير 2 - 10 - 84 ... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويض المعنوي .

* لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم

فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2

أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائة من رأس المال

المعتمد .

* لما كان ظهير 2 أكتوبر 1984، يتعلق فقط بالتعويضات البدنية التي يجب أن يراعي عند تحديدها قسط مسؤولية المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني فإن المحكمة قد راعت أحكام هذا الظهير حيث لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى خاضعة (1)

للقواعد العامة و لسلطة المحكمة

(1) - على خلاف ما تقتضيه القواعد العامة فإن ظهير 2 أكتوبر 1984 يحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن وفاة ذويهم في حادثة سير تسببت فيها عربات برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري كنا يضع معايير خاصة لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقونه و بالرجوع إلى الفصل 4 منه يتبين أن المستحقين هم الذين كانت تجب عليهم نفقتهم وفقا لقانون إحالة الشخصية و هم :

1-الأزواج

بنسبة معينة من رأس المال المعتمد

2-الفروع من الدرجة الأولى

بنسبة معينة من رأس المال المتعمد

3-و الأصول أي الأب و الأم

4-و المستحقون الآخرون الذين كان الهالك ملزما بالنفقة عليهم بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو العقد

بنسبة 10 بالمائة لكل واحد من رأس المال المعتمد .

5-الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم بنسبة 15 بالمائة للجميع واضح أن

هناك فرق بين ذوي الهالك المستحقين الواردين في الفقرتين 4 و 5 .

فالمستحقون في الفقرة 4 هم الذين كان الهالك ملزماً بالإففاق عليهم إما بمقتضى القانون أو العقد أما المستحقون

في الفقرة الخامسة فقد كان الهالك ينفق عليهم بصورة فعلية و لم يكن ملزماً بذلك فالفرق بين الفريقين واضح

و لهذا فقد رتب عليه المشرع أثراً هاماً يتجلى في أن الفريق الأول يستحق كل واحد من أفراد 10 بالمائة من رأس

المال المعتمد بينما أن أفراد الفريق الثاني إنما يستحقون جميعهم 15 بالمائة من رأس مال المعتمد تقسم عليهم

بالتساوي .

و في النازلة فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر أن الأحفاد الذين كان الجد قد التزم بالإففاق عليهم في حياته بمقتضى وثيقة التزام

خاصة يدخلون ضمن المستحقين الواردين في الفقرة 4 من الفصل و أبرم قضاء المحكمة التي قضت لكل واحد

منهم ب 10 بالمائة من رأس المال المعتمد ورد طعن شركة التأمين التي بنت على أنهم يدخلون ضمن المستحقين

الواردين في الفقرة 5 و لا يستحقون إلا 15 بالمائة يقسم عليهم جميعهم بالتساوي .

في القرار إشارة عابرة إلى مسألة التعويض العفوي تتضمن مدلولين اثنين

-أولاهما أن الظهير 2 أكتوبر 1984 إنما ينظم التعويضات البدنية و أن التعويضات البدنية هذه تراعى فيها نسبة

مسؤولية الهالك عن الحادث طبقاً للفصل الخامس من الظهير

-و ثانيهما أن التعويضات المعنوية لا تراعى فيها نسبة مسؤولية الهالك عن الحادث و أنها تبقى خاضعة للقواعد

العامة و هذه الملاحظة تفيد :

-إن التعويضات المعنوية يقضي بها لضحايا الحوادث الخاضعة لظهير 2 أكتوبر 1984 و إن هذه التعويضات

يقضي بها طبقاً للقواعد العامة و لا تراعى فيها نسبة مسؤولية المتسبب في الحادثة .

فهل في ظهير 2 أكتوبر ما يسمح بالقول بأن هناك تعويضات أخرى يقضي بها طبقاً للقواعد العامة و أن هذه

التعويضات هي تعويضات معنوية قبل الوقوف على أحكام ظهير 2 أكتوبر ينبغي أن نقول كلمة عن الضرر

المعنوي .

الضرر المعنوي

فالضرر المعنوي هو نقيض الضرر المادي و بما أن الأشياء تعرف بأضدادها فإن الضرر المادي هو الذي يترتب

عليه خسارة مالية بأن يصيب الشخص في ماله أو حق من حقوقه المالية أو في جسمه إذا نتج عنه ضرر مالي .

أما الضرر المعنوي فهو الذي لا تترتب عليه خسارة مالية و هو الذي يصيب الإنسان في شخصه أو حقوقه

العائلية و يمكن أن يتصور الضرر الأدبي في الأحوال التالية :

-الضرر الذي يصيب الجسم بالجرح أو التشويه أو الذي يصيب الإنسان في شعوره للألم الذي ينجم عن الجرح و

التشويه .

فإذا نتج عن هذه الأضرار إنفاق أو نقص في قدرة الإنسان فإن الضرر يكون مادياً و إلا فإنه يكون ضرراً أدبياً .

-و الضرر الذي يصيب الإنسان بسبب فقد أحد أقاربه فإذا نتجت عنه خسارة فإن الضرر يكون مادياً و إلا كان

معنوياً .

فإذا كان المتوفى يتفق على الشخص فإن الضرر الناشئ عن فقدته يكون مادياً من حيث إنه فقد مصدر عيشه و

إلا كان ضرراً معنوياً صرفاً .

القواعد العامة

بالرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في الفصل 77 " و ما بعده من ق . ز . ع يتبين أن المشرع يقرر

صراحة الحق في التعويض عن الضررين المادي و المعنوي فقد جاء في الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه .

و لهذا ينبغي اعتبار ما جاء في الفصل 98 بشأن التعويض أنه يشمل الضررين المادي و المعنوي .

أحكام ظهير 2 أكتوبر 1880

بالرجوع إلى أحكام ظهير 2 أكتوبر يتبين أن الفصل الأول منه يقرر الحق في التعويض عن الضرر البدني إذا نتجت عنها جروح أو وفاة .

فالفصل 3 يقرر التعويض عن الأضرار التي تلحق المصاب في جسده

أما الفصل الرابع فيقرر التعويض لذوي المصاب إذا نتج عن الحادثة وفاته وبالنسبة للأضرار البدنية يقرر الفصل الخامس تعويض جميع الأضرار التي تصيب الشخص في جسده و يدخل

الفصل 10 في هذه الأضرار الألم الجسمي إذا كان مهما أو مهما جدا أو على جانب من الأهمية و التشويه و لو لم

تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية كما يعوض عن الضرر الناشئ عن انقطاع المصاب عن الدراسة .

أما بالنسبة لتعويض ذوي المصاب المتوفى .

فالفصل الرابع ينص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا

لقواعد أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

و يحدد على سبيل الحصر الأقارب الذين يستحقون التعويض عن الوفاة في زوج المصاب و أصوله و فروعه من

الدرجة الأولى و يضيف لهؤلاء الأقارب الأشخاص الذين كان قد التزم المتوفى بالإنفاق عليهم أو كان يعولهم

بصورة فعلية دون أي التزام و استعمل المشرع في هذا الفصل عبارة الألم الذي يصيب هؤلاء من جراء الوفاة .

و بما أن المشرع يحدد الحالات التي يستحق فيها الشخص التعويض عن الأضرار التي تصيبه في بدنه و أنواع

الإصابات الجسدية و يحدد الأشخاص الذين يعرضون عن وفاة المصاب فهل يمكن مع كل هذا القول بأن هناك

أضراراً أخرى يمكن أن تعرض وفقاً للقواعد الهامة .

فبالنسبة للأخ و العم و غيرهم من الأقارب الذين لا تلزم الهالك نفقتهم بحكم قانون الأحوال الشخصية هل يمكن

القول بأن هؤلاء الأقارب الذين حرّموا من التعويض المادي لأن وفاة المصاب لم تسبب لهم في أضرار مادية

تتجلى في فقدانهم مصدر رزقهم يمكن مع ذلك أن يقضى لهم بتعويضات معنوية طبقاً للقواعد العامة .

و هل يقضى للمصاب نفسه في بدنه بتعويضات أخرى غير التي أقرها له المشرع على أساس أنها تعويضات

معنوية مع أن الفصل 3 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بتقدير نسب العجز يوجب على الطبيب أن يقدر الألم

الجسماني اعتماداً على الألام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب خلال الفترة السابقة على استقرار الجروح

أو اللاحق لها على أن يراعى انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمن .

و يوجب بالنسبة للتشويه أن يبين هل كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أم لم ينشأ عنها سوى عيب

بدني

بل و أكثر من هذا ما حكم الأبوين و الأولاد الذين لم تجب على المصاب نفقتهم وفقاً لقانون أحواله الشخصية

فهؤلاء قرر لهم المشرع بحكم الفصل 4 من الظهير تعويضات مختلفة تؤخذ من رأس المال المعتمد لا بسبب

قربانهم القربىة للمصاب الهالك و إنما لكونه كان يعولهم و إنهم فقدوا بوفاته مصدر عيشهم فالتعويض مادي و

ليس معنوي

و لكم ما الحكم فيما إذا فقد هؤلاء شرط إقرار التعويض في حقهم بأن لم يكن المصاب الهالك ملزماً بالإنفاق

عليهم وفقاً لقانون أحواله الشخصية .

فالأبوين لا يلزم الابن بالإنفاق عليهم إلا إذا كانوا محتاجين و لا يتوفرون على مصادر عيشهم .

كذلك الحال بالنسبة للأولاد فالذكور تسقط نفقة الأب عليهم إذا أصبحوا قادرين على الكسب و استقلوا

بحياتهم .

كما أن البنت تسقط نفقتها بالزواج .

و لهذا ينبغي البحث فيما إذا كان هؤلاء و هم أقرب الأقربين للهالك مادام لا يستحقون تعويضات مادية يمكن أن

يقضى لهم بتعويضات معنوية تكون مصدرها القواعد العامة .

واضح أن المشرع أراد بالتدخل بهذه النصوص أن يضع حداً لما كانت عليه الأمور في ظل القواعد العامة ناتجة

عن عدم وجود معايير و ضوابط ملزمة يصدر على ضوءها القضاة أحكامهم فالضرر الذي ينشأ عن الألم

العاطفي الذي يصيب الشخص من جراء فقد أحد أقاربه ضرر معنوي لا يلمس و لا يقبل الاستدلال عليه

بالحجة ... لكن ماهي درجة القرابة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن ثم أنه إذا كان مصدر الألم

هو العاطفة فإن هذا الألم قد يصيب الشخص من جراء موت صديق عزيز فلماذا لا يعرض إلا الأقارب ؟

هذه الأمور التي كانت المحاكم تختلف تقديراتها لها باختلاف القضاة و مشاربهم هي التي جعلت المشرع يتدخل

بوضع ضوابط و معايير للضرر و التعويض عنه و قد وسع من دائرة التعويض
المادي ليشمل حتى بعض صور

الضرر المعنوي فهل يبقى مع كل هذا المجال للحكم بتعويضات لم ينص عليها هذا
القانون .

لقد أشار القرار إلى أن المرجع بالنسبة للتعويضات المعنوية هو القواعد العامة .
فهل ترك ظهير ثاني أكتوبر مجالا للأعمال القواعد العامة بشأن التعويضات الناشئة
عن حوادث السير .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين ريمار بمقتضى
تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ فاتح
يونيه 87 بواسطة الأستاذ الشعب من أجل نقض القرار الصادر عن نفس
المحكمة في القضية عدد 86/185 بتاريخ 25 مايو 1987 المحكوم بمقتضاه على
المسؤول المدني و بحلول شركة التأمين الطاعنة بأدائه لعائلة الضحية . الهالك
تعويضات مفصلة في القرار على أساس ثلثي المسؤولية على المسؤول المدني
اعتمادا على أن مدخوله هو 000.30 درهم مع تعديله من حيث تأسيس رأس
المال الذي حدد استئنافيا 000.210 درهم على أساس أن مدخوله 000.360 درهم
و تعديله في التعويضات على أساس رأس المال المعدل مع تعديله فيما قضى به
للحفدة بأداء المسؤول المدني لكل واحد منهم 18000، 00 درهم مع الفوائد
القانونية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .

واضح أن ما نعينه بهذه التساؤلات هي الأضرار التي قد تكون مصدرها حوادث
تسببت فيها عربات بريّة ذات

محرك خاضعة للتأمين الإجباري لأنها هي التي أورد لها ظهير 2 أكتوبر أحكاما خاصة .

أما بقية الأضرار الأخرى التي قد تنجم عن حوادث أخرى فالمرجع بشأنها إما مقتضيات أخرى ان وجدت و القواعد العامة .

فهل ترك الفصل الأول من ظهير 2 أكتوبر مجالا للقواعد العامة يقع الرجوع إليها للحكم بتعويضات أخرى غير التي نص عليها الظهير .

فالفصل الأول من الظهير جاء فيه :

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا بمثابة قانون تعوض

ضمن الحدود و وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة فيه و في النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي

تسببت فيها للغير عربة برية ... الخ ما جاء فيه .

فماذا تعني عبارة بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة ... ؟

إذا كانت تعني أنه بالرغم من أن التشريعات الأخرى تقرر تعويضات لضحايا هذه الحوادث فإنه لا يقضى لهم

إلا وفق و في حدود ما يقرره هذا الظهير لا زيادة و لا نقصان ... ؟ .

فإن المشرع يكن قد استثنى القواعد العامة من التطبيق على هذه الحوادث فلا يرجع إليها للحكم بتعويضات

أخرى و هذا ما تؤيده الظروف القانونية التي كانت سائدة و أدت إلى تدخل المشرع لوضع حد لها .

فكلمة بالرغم من كذا مثل كلمة بقطع النظر عن كذا و كلمة حيادا على كذا التي كثيرا ما يستهل بها المشرع

تدخله في أكثر من مجال بوضع قواعد خاصة تنظم مسائل قانونية معينة على نحو مخالف .

المحرر أ . ع .

و بعد الإنصات إلى السيد مولاي مطران المحامي العام في مستنجاته .
و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن القضية خاضعة في مقتضياته المدنية لظهير 2 أكتوبر 1984 و قد نصت المادة 11 من الظهير المذكور على أن الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم يعوضون جميعا 15 % من رأس المال المعتمد مع اعتبار نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة و أن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضياته النص المذكور بمنحه لكل واحد من حفدة الهالك المكفولين 18965 درهم بدل 15 % لهم جميعا من رأس المال المعتمد .

لكن حيث إنه مادام الضحية الهالك هو جد للحفدة و قد تكفل بالنفقة عليهم بعد وفاة أبيهم كما هو ثابت من رسم الكفالة يكون قد التزم بالنفقة عليهم بمقتضى الكفالة المذكورة و لذا فإنهم أصبحوا مشمولين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي ينص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم لكل واحد 10 % لذا فإن القرار المطعون فيه حينما عدل الحكم الابتدائي و قضى لكل واحد من الحفدة بالمبلغ المشار إليه في الوسيلة يكون قد راعى ما يقتضيه الظهير المذكور و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل لذلك أن قضاة الموضوع وزعوا مسؤولية الحادثة بين الظنين و الضحية و اخضعوا التعويضات المادية لهذا التوزيع إلا أنهم صرحوا بأن التعويضات المعنوية لا تخضع لنسبة المسؤولية و أنهم لم يعللوا مقررهم بأي مقتضيات ظهير 2 - 10 - 84 لذا يكون قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض .

لكن حيث إنه مادام الظهير الشريف 2 أكتوبر 84 يتعلق فقط بالتعويضات

البدنية حسب مدلول المادة الأولى التي نصت صراحة على الأضرار البدنية و قد نص الظهير المذكور على مراعاة نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة فإن المحكمة تكون راعت ما يقتضيه الظهير المذكور حينما لم تخضع التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة و لسلطة المحكمة لذا تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد اليوسفي المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العام : السيد مطران .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد

46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار 2725

الصادر بتاريخ 16 أبريل 1992

20656-90 ... 58 جنحي ملف

- بمقتضى نص الفصل 54 من ظهير المصاريف القضائية في الميدانمدعى بالتعويض المدني ... المصاريف القضائية ... إنذار ... لا .

الجنائي فإنه يجب على المدعي بالتعويض المدني غير متمتع بالمساعدة

القضائية أن يودع بكتابة الضبط - و إلا كانت دعواه غير مقبولة - المبلغ

المفترض أنه ضروري لتغطية جميع مصاريف الإجراءات .

- و إذا تعلق الأمر بالخبرة فإن الأمر القضائي هو الذي يحدد مصاريفها .

- و لهذا فإنه لا مجال للإنذار بوضع المصاريف المذكورة بناء على ما

استدل به الطاعن و الذي لا اعتبار له أمام النص القانوني المذكور .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمين نورالاسلام إدريس و

نور الاسلام هنية بمقتضى تصريح أفضيا به في ثالث و عشري أبريل 90 لدى كتابة الضبط باستئنافية الجديدة طعنا في القرار الصادر عنها في 16 من نفس الشهر في الملف عدد 90/262 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم شون حمو بن الرداد من جريمة استغلال حاجة فاقد الأهلية و بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و ضم الملفين 2066 إلى 90/20658 للارتباط .

في شأن الوجه الرابع من أوجه النقض المتخذ من خرق الفقرة السابعة من

الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و الفقرة الثانية من الفصل 352 من

نفس القانون و انعدام التعليل و عدم ارتكاز على أساس قانوني بدعوى أن القرار

قضى بعدم قبول الاستئناف، بناء على عدم أداء الرسم الجزافي و كان على

المحكمة أن تنذر الطالب بأداء الرسم المذكور طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من

الفصل 56 من المنشور الوزاري المؤرخ في 17 - 4 - 1987 و أن المحكمة لما لم

تنذر الطالبين بما ذكر يكون قرارها معرضا للنقض لكن حيث إن الفصل 56

المشار إليه لا يمكن اعتبار أمام نص قانوني إذ نص الفصل 54 من الظهير رقم

2386 المؤرخ 27 يونيو 1986 المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي

بأنه

يجب على المدعي بالتعويض المدني غير التمتع بالمساعدة القضائية أن يودع

بكتابة الضبط و إلا كانت دعواه غير مقبولة المبلغ المفترض أنه ضرورة لتسديد

جميع مصاريف الإجراءات إلى آخر الفصل و أن المصاريف القضائية أنها تحدد

بأمر قضائي إذا تعلق الأمر بالخبرة و عليه فإن عدم إنذار الطالب بوضع

المصاريف القضائية لا يترتب عنه البطلان و يكون الوجه المذكور على غير أساس .

في شأن الوجوه الأخرى الأولى و الثاني و الثالث و الخامس المتخذة جميعها من خرق الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و عدم التعرف بالأطراف و الفقرة الرابعة من نفس الفصل و عدم التنصيص على كيفية الاستدعاء و خرق الفصل 430 من نفس القانون لكون القرار و إن أشار إلى تلاوة التقرير فإن وثائق الملف تتضمن ما يفيد أن التقرير كان مكتوبا لعدم العثور عليه مما يعد تحريفا للواقع و يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إنه من جهة فإن ما تتعلق بتلاوة التقرير فقد نص القرار على انجاح الفصل 430 إذ نص على أن المقرر تلا تقريره و أنه فيما يخص بقية الوجوه فلا يمكن مناقشة ما تضمنته طالما وقع الحكم بعدم قبول استئناف الطالبين إذ لا سبيل بعد ذلك إلى مناقشة موضوع القرار و الوصول إلى صلبه لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد الوزاني

المستشار المكلف : السيد المباركي

المحامي العام : السيد البديري .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار 2752

الصادر بتاريخ 19 مارس 1991

ملف جنحي 85/3458

- المسؤولية... شرط التماس ... لا

- لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء و المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء.

- طبقا للفصل 88 من ق.ز.ع فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات خطأ الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه لتلافي الحادث.

و في النازلة فإن الدابة فزعت من السيارة التي كانت تسير بسرعة مفرطة باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1985/9/20 من طرف المطالبة المذكور حوله بواسطة نائبها الأستاذ رشيد لحو و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 84/6/13 في الملف عدد 83/85. و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 86/5/8 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ فائد محمد حسن و الرامية إلى رفض الطلب. و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 99/1/15

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الصمد الرايس.

و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد العزوزي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 84/6/13 تحت رقم 84/1019 في القضية

ذات العدد 19832/58 أنه بتاريخ 80/7/20 تعرضت المدعية لحادثة حينما كانت تركب دابتها التي أصيبت بفرع نتيجة ضجيج السيارة القادمة من الخلف فسقطت المدعية على الأرض حيث أصيبت بجروح و هكذا تقدمت أمام المحكمة الابتدائية ملتزمة الحكم لها بتعويض نظرا للأضرار اللاحقة بها من جراء الحادثة اعتبارا من أن مالك السيارة هو محمد بن الحسين المؤمن لسيارته لدى شركة التأمين الطاعنة و بعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بإحالة الضحية على خبرة طبية و بعد إنجاز الخبرة صدر الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة و بتعويض للضحية مع إحلال شركة التأمين الطاعنة على المؤمن له في الأداء باستئناف الحكم شركة التأمين الطاعن حيث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المتخذ.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون و خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف لم تتصدى لدفعات العارضة و اكتفت بتعليل خاطئ لتبني مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن الضرر لم ينتج مباشرة و باتصال مع السيارة و لذا فإن الضرر الحاصل للضحية ناتج عن سقوطها من الدابة و أن سقوطها من الدابة غير مرتبط بأي اتصال مع السيارة و هذا يعني أنه لا توجد علاقة بين الضرر الحاصل للضحية و بين الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و من تم فإن المحكمة قد طبقت الفصل 88 من قانون المذكور تطبيقا غير صحيح فجاء قرارها منعدم الأساس يتعين نقضه و إبطاله.

لكن حيث إنه بحسن التذكير بأنه لا يشترط أن يكون هناك تماس بين الشيء و الشخص المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي لا سلبي من

طرف الشيء كما هو الحال في هذه النازلة كما أنه بمقتضى الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود فإن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر و أن المسؤولية هنا مسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات الخطأ من طرف الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه من أجل تلافي الحادث و هو ما لم يقع في النازلة لا سيما و أن محضر الحادثة يتضح منه أن السبب في فزع الدابة هو السرعة المفرطة التي كانت تسير بها السيارة عندما اقتربت من الدابة و عليه فإن المحكمة كانت على صواب عندما صرحت بأن الضحية كانت تسير فوق دابتها ملتزمة الجانب الأيمن من الرصيف و أنها سقطت أرضا بسبب فزع الدابة من السيارة التي كانت آتية من جهة الخلف و بالتالي فإن الضحية لن ترتكب ما يمكن أن يعزى أيها من أخط مما تكون معه المحكمة قد ردت بما فيه الكفاية على دفعات العارضة و يكون بذلك القرار معللا تعليلا كافيا و الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد يحيى الصقلي المستشار المكلف السيد الرايس

المحامي العام السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150

القرار 4796

الصادر بتاريخ 29 مايو 1990

ملف جنحي عدد 98813

- السياق... تجديد الفحص الطبي...

حكمة التشريع الغاية من تجديد الفحص الطبي للسائق هو التأكد من

سلامته البدنية

عدم تجديد الفحص يعد مخالفة قانونية لا أثر لها على التأمين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب العريضة المرفوعة من طرف شركة التأمين الملكي المغربي بواسطة نائبها الأستاذ احمد الخزامي بتاريخ 1982/7/27 – الرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بأسفي بتاريخ 1982/1/14 في القضية المدنية عدد 80/225 و المبلغ لها بتاريخ 1982/6/29 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما يخص إخراج شركة التأمين الطاعنة من الدعوى و الحكم بعد التصدي بإحلالها محل مؤمنها في الأداء و بتأييده في باقي مقتضياته. و بناء على باقي الأوراق المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 74/9/28

و بناء على الأمر بالتخلي و الإعلام الصادر بتاريخ 90/4/10

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

1990/5/29

و بناء على المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الهاشمي الجباري في تقريره و إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد العزوزي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بشأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه و أوراق الملف أن المدعين العناية و

الغالية و محمد وفاطمة و امحمد أبناء حسن في ملف 2861 و المدعية هاني بنت

كبور و الدة الضحية في ملف 2862 بواسطة الأستاذ عبدالله الفردوس أن أخ

الخمسة الأولين و ابن المدعية الأخيرة الطاهر بن الحسين قد توفي أثر حادثة

سير وقعت بتاريخ 1979/8/18 بطريق أسفي مراكش تسبب فيها السلماني

المختار بن خليفة بينما كان يسوق شاحنة في ملكه مسجلة في المغرب تحت رقم

42 - 2447 و مؤمنة لدى شركة التأمين الملكي المغربي و أن مسؤولية الحادثة ترجع بكاملها إلى سائق الشاحنة المذكور كما يتضح من محضر الحادثة و الرسم البياني المرفق به و أنهم في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود يطلبون الحكم لهم بالتعويضات المفصلة في مقالهم لإصابتهم بأضرار مادية و معنوية جسيمة من جراء فقدان الضحية المذكور تؤدي من طرف المسؤول المدني و في محله الشركة المذكورة و بعد ضم الملفين أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 1980/2/7 قاضيا بانعدام التأمين و بإخراج شركة التأمين المذكور من الدعوى و بتجزئة المسؤولية و جعل نصفها على عاتق المسؤول المدني - المذكور و بتعويضات مختلف المقادير فاستأنفه المدعون أمام محكمة الاستئناف بأسفي فأصدرت القرار المطعون فيه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه أولا الفصل 12 من شرط النموذجية لعقدة التأمين و خرق الفصل 5 الفقرة الخامسة من ظهير 1953/1/19 و المعدل بمرسوم 56/10/10 و الفصل الرابع و ما يليه من قرار 14/10/1956 و 20/2/1973. الفصل خرق و 5 الفصل خرق و 14/10/1956.

ذلك أن السائق لم يكن يتوفر وقت الحادثة على الفحص الطبي و الفصيلة الدموية و الفحص التقني و قد صرح في المحضر أنه لا يتوفر على الوثائق المذكورة و أمام قاضي الدرجة الأولى دفعت العارضة بانعدام الضمان و استندت في ذلك على مقتضيات قانونية و قضت المحكمة الابتدائية بإخراج العارضة - مستندة إلى مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية و إلى مقتضيات ظهير 1953/1/19 المعدل بمرسوم 1956/10/10 و كذا مقتضيات ظهير 1973/2/20 الذي ينص في فصله الخامس مكررا أربع مرات بأن رخصة السياقة لا تكون صالحة إلا إذا كانت تتضمن الفصيلة الدموية و الفحص الطبي و بما أن الغرفة بأسفي حينما قضت بالإحلال لم تجعل لقرارها أي أساس قانوني لكونها اعتبرت أن الفحص الطبي ما هو إلا إجراء إداري فرضه القانون للتأكد

من سلامة صحة السائق فيكون قد استبعد النصوص القانونية الواجبة التطبيق
خصوصا أن القرار سبق ان صدر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى
حسب الملف الجنحي

عدد 41166 بتاريخ 78/12/21 تحت عدد 2705 يقضي في قضية مماثلة و
قضى

بنقض قرار صدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لأنها لم تجعل لما قضت
به أساسا صحيحا من القانون.

و ثانيا عدم ارتكاز على أساس صحيح و نقصان التعليل ذلك أن القرار
اعتبر السائق أنه و إن كان يتوفر على الفحص الطبي إلا أنه أدلى بعد الحادث
بشهادة طبية تفيد بأنه يتمتع بصحة جيدة بيد أن النقطة الأساسية هو أنه لم
يكن يتوفر على الفحص الطبي و هذا يشكل مخالفة قانونية و أن الإدلاء بشهادة
طبية بعدة شهور تفيد بأن السائق كان وقت الحادثة يتوفر على الصحة البدنية
الكافية لأن الشواهد الطبية ليس لها أثر رجعي ثم أن دفع العارضة استند إلى
الفحص الطبي و الفحص التقني كما أثير في المرحلة الابتدائية لكن قضاة
الدرجة الثانية لم يتطرقوا للنقطة الثانية و المتعلقة بالفحص التقني و أن عدم
التوفر على هذا الفحص لوحده موجب بالحكم بعد الضمان و ذلك ارتكازا على
مقتضيات الفصلين 33/31 مكرر من ظهير 1953/1/24 و كذا قرار مدير
الأشغال

العمومية 1953/2/6 و أن هذا الإغفال يجعل القرار معرضا للنقض.

حيث إن المشرع إنما توخى من إجراء فحص طبي على سائق العربات
المخصصة للنقل العمومي للمسافرين و النقل المأجور و سيطرة العربات التي
تتجاوز حمولتها 3500 كلغ أن يكون متوفرا على السلامة البدنية إلى جانب
كفاءته المهنية للسياسة حفظا على حياة و أجسام الآخرين و أن عدم توفر
السائق على شهادة الفحص الطبي أو على شهادة بتجديده إنما يشكل مخالفة
لمقتضيات ظهير 1953/1/19 المعدل بظهير 73 و بالتالي لا يعني أنه لم يكن

يتوفر على القوة البدنية للسياسة إذ أن السلامة البدنية هي الأصل إلى أن يثبت العكس و أنه مادام لم يثبت أن الحادثة موضوع القضية ترجع إلى نقض في أعضاء جسم السائق فإنه لا مجال للقول بانعدام الضمان تجاه هذا الأخير بمجرد عدم توفره وقت الحادث على شهادة الفحص الطبي مما يكون مع القرار المطعون فيه حينما قضى خلافا للحكم الابتدائي بإحلال العارضة محل مؤمنها في الأداء على أساس أن الفحص الطبي إجراء إداري فرضه القانون للتأكد من سلامة صحة السائق و للمحافظة على الأمن العمومي و أن هذا الأخير أثبت بشهادة طبية مؤرخة في 76/9/29 أنه يتمتع بصحة جيدة مبنيا على أساس سليم مما جاءت معه الوسيلة عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد يحي الصقلي المستشار المكلف السيد الجباري

المحامي العام السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار 6216

الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1990

- السائق...الأوراق الضرورية...شهادة الفحص....لا

- أن الأوراق المعنية في الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين هي رخصة

السياسة أو ما يعادلها و ليس منها شهادة الفحص الطبي أو التقني.

- تكون المحكمة على صواب حيث ردت الدفع بعدم التأمين بأن الغاية

من الفحص سلامة السائق و الناقل و أن الأصل هو السلامة و لم يثبت

العكس.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بناء على العريضة المرفوعة من طرف شركة التأمين الوفاق بواسطة

الأستاذ رشيد لخلو المحامي بهيأة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1985/8/23 الرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف

بوجدة بتاريخ 1987/9/25 و المبلغ إليها بتاريخ 1985/8/8 القاضي بتأييد الحكم

المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 1982/10/12 .

و بناء على مذكرات الجواب المدلى بها من طرف الأستاذ هنوف لفائدة

حموش محمد و من طرف جراري محمد لفائدة صندوق مال الضمان و من طرف

الأستاذ الطيب بنعلي لفائدة التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين و شحلال

لحبيب و شحلال أحمد.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1990/5/15 و بناء على

الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1990/7/10 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد الهاشمي الجباري

و إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد العزوزي.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيدة عيادي حدوهم بنت محمد تقدمت

لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بمقال تعرض فيه أن أخاها محمد بن بوجمعة كان

ضحية حادثة سير أودت بحياته بتاريخ 1976/12/16 بواسطة شاحنة من نوع

فورد كان يركبها الضحية و يسوقها شحلال الحبيب و التي اصطدمت بشاحنة

أخرى من نوع فورد رقم 7907-31 التي كان يسوقها موسى عبدالرحمن الأولى في

ملكية شحلال احمد و مؤمنة لدى شركة التأمين الوفاق (الطاعنة) و الثانية في

ملك حموش محمد بن محمد، و مؤمنة لدى شركة التأمين التعااضدية الفلاحية

المغربية للتأمين و التمسست الحكم لفائدتها تعويضا قدره 400000 درهم و أنه بتاريخ 1981/1/23 أصدرت في أداء مبلغ 3500 درهم تعويضا نهائيا و إخراج صندوق مال الضمان من الدعوى فاستأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه قاضيا بتأييد الحكم المستأنف.

بشأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقص و المؤسسة على خرق الفصول 359 و 345 من قانون المسطرة المدنية و الفصلين 12 و 18 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين و الفصل الخامس المكرر أربع مرات من ظهير 1953/1/9 و الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود و المتخذة في فرعها الأول من كون العارضة دفعت في جميع المراحل بانعدام التأمين أولا انعدام الفحصين الطبي و التقني و ثانيا لتفويت ملكية الناقلة المتسببة في الحادثة إلى الغير دون إشعار العارضة بذلك إلا بعد وقوع الحادثة لكن القرار رد هذا الدفع بتعليل أن الفصل الخامس المكرر أربع مرات من قرار 1953/1/16 و 31 و 33 مكرر من قرار 1953/1/14 قد نصت على الفحصين من أجل إثبات القدرة و سلامة صحة السائق و الناقلة و الحالة هذه لا دليل في الملف على عدم سلامة الناقلة و السائق المذكورين مع وجود العلاقة السببية بين هذين الفحصين و بين الضرر المطلوب عنه) أن القرار اخطأ التعليل لان عبء الإثبات في هذه الوسيلة ينقلب على المتهم و المسؤول المدني اللذين على كل منهما أن يثبت سلامته الجسمية و سلامة ناقلته التقنية و أن المحكمة لم تتأكد من هذه النقطة فإن الفصلين 31 و 33 من ظهير 1953/1/24 و قرار مدير الأشغال العمومية 1953/2/6 و الفصل الخامس المكرر أربع مرات عن ظهير 1953/01/9 يوجب على كل سائق سيارة معدة للنقل العمومية أن يكون حاملا لشهادة الفحص التقني و أن الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة أن يكون أربع مرات عن ظهير 1953/1/9 يوجب على كل سائق سيارة معدة للنقل العمومية أن يكون حاملا لشهادة الفحص الطبي التقني و أن الفصل 12 من الشروط النموذجية

العامّة لعقد التأمين ينص على أنه لا مجال لتأمين عندما يكون السائق لا يتوفر على الشهادات (رخصة السياقة و السندات الأخرى القانونية المتعلقة بالسير وقت الحادثة) فهذا الفصل يتحدث عن الشهادات و السائق كما أنه يلزم أن يكون حاملا لها يسلمها وقت وقوع الحادثة و هو ما ذهب إليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في عدة

قرارات منها قرار 1979/4/12 الذي نقض الحكم الاستئنافي لأنه خالف الفصل 12 لما اعتبر أن الفحص الطبي إجراء إداريا و قرار 1983/6/9 اللذان اعتبر أن السائق لا يتوفر على الفحص الطبي المتطلب قانونا أثناء قيامه يسوق شاحنة و ارتكابه بها حادثة يكون أخل بإجراء قانوني فرضه القانون لصلاحيّة شهادة الكفاءة بقيادة السيارات في حالة خاصة، و المتخذة في شقها الثاني من أن الشاحنة فرود 9860/28 منذ وقوع الحادث تعتبر في ملكية المتوفى شرح الحاج حمودة (الصفحة الخامسة من المحضر و أثر الحادثة لاحظ رجال الدرك أن السائق لم يكن يتوفر على شهادة التأمين (نفس الصفحة) و تبين فيما بعد أن الشاحنة أصلحت في ملك سحلال أحمد و هو غير الشخص الذي كان يملك الشاحنة (الصفحة 19 من المحضر) و أن هذا الأخير عمد إلى إرجاء عقدة التأمين بعد وقوع الحادثة و أعطوها تاريخ 14 بكيفية مغلوبة و تاريخ العقد و هو 76/12/15 أي يوم الحادث أو بمعنى آخر بعد وقع الحادث بساعات، و يعني كذلك أن الحادثة وقعت عندما كان تأمين العارضة السابق معقودا للمالك السابق و أن الدفع بانعدام التأمين يمكن أن يكون بشكليين : إما أن العارضة لا تؤمن باعتبار أن الشاحنة توجد في اسم شخص متوفى و هو ما لاحظته رجال الضابطة (حسب الورقة الرمادية) بينما المالك هو شخص آخر و لازال التأمين معقودا إلى السائق و إما أن العارضة تدفع لأن التعاقد الجديد لم يتم في اسم المالك الجديد إلا بعد وقوع الحادثة أن المحكمة عند تجاهلها هذا الدفع تكون قد عرضت قرارها للنقض.

حيث إن الفصل 12 من العقود النموذجية ينص على انعدام الضمان (إذا كان سائق الناقلّة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة

السياقة أو غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقله
المؤمن عليها)

و حيث إنه ورد في النص المذكور عبارة (رخصة السياقة أو غيرها من
الوثائق) باستعمال (أو) التخييرية و لم تستعمل فيها الواو (و غيرها) فيكون القصد من
كلمة الوثائق) الواردة في النص الشهادات التي تحل محل رخصة السياقة في
المغرب لا مرفقاتها.

مما كانت معه المحكمة مصيبة فيما ذهبت إليه من أن الفحص الطبي و

التقني لا يدخلان في نطاق الفصل 12 لتعلقه برخصة السياقة و ما يقوم مقامها من
أنواع رخص السياقة مثل الرخصة الأجنبية المستعملة داخل المغرب و غيرها كما
أن القرار جاء سليما فيما ذهب إليه من أن الغرض من الفحصين هو إثبات القدرة
وسلامة صحة السائق و الناقله و أنه ليس بالملف ما يثبت عكس ذلك إذ أن الأصل
هو السلامة و على مدعى العكس إثباته.

و حيث إنه فيما يتعلق بما جاء في الشق الثاني من الوسيلة فإن المحكمة

أجابت عن ذلك بما فيه الكفاية إذ أوردت في تعليقاتها : (و حيث أن الوسيلة

الثانية ترد بعدم إثبات وقوع التفويت وفق نفس الشروط المنصوص عليها في
الفصل 19 من قرار 1965/1/25 - عدل - أما وثائق الملف بما فيها محضر الدرك
فإنها لا دليل فيها لصالح شركة التأمين بل أن الحكم المدني الاستئنافي المؤرخ
في

80/10/28 في الملفين 813 و 78/629 الموجود بالملف المرتبط ب 82/231
يقض

لغير صالح المستأنفة و بوجود التأمين مع نفس المؤمن الذي أقيمت عليه

الدعوى و هو حي يرزق) و أن هذا الجواب يقوم مقام جواب المحكمة

الابتدائية) مما يتجلى منه أن المحكمة ردت دفع العارضة بجواب مبني على

أساس سليم علاوة على أن العارضة لم تثر في الحكم الاستئنافي 80/10/28

المذكور والذي أدلت به المطلوبة رفقة مقالها أو دفع بانعدام الضمان - مما

جاءتهم الوسيلة في فرعيها عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد يحيى الصقلي المستشار المكلف السيد الجباري
المحامي العام السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -
العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار 407

الصادر بتاريخ 11 يبرابر 1991

ملف اجتماعي 89/10352

- المؤمن...تمثيل المشغل..

- للمؤمن في حوادث الشغل حق تمثيل المشغل أمام القضاء

- إلقاء المشغل بشهادة الطبيب المعالج لا يعتبر تسليما منه بما تضمنته و

لهذا فقد كان في حق المؤمن أن ينازع في هذه الشهادة أمام المحكمة .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية :

بناء على الفصل 345 و 63 من ق.م.م

و حيث ان كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا سليما و إلا كان باطلا و أنه

بمقتضى الفصل 63 فإن الخبرة يجب أن يستدعي لها الأطراف و أن يتوصلوا

بالإشعار أو بحضورهما.

و حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطلوب نقضه عدد :

549 الصادر بتاريخ 89/7/24 عن محكمة الاستئناف بفاس "غرفة تازة" أن السيد

العيسى محمد تعرض لحادثة شغل و هو في خدمة المطاحين الجديدة بتازة و عند

إحالة التصريح مع الشهادة الطبية على المحكمة الابتدائية بتازة و استدعاء شركة

التأمين و تخلفها أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المشغلة بحلول شركة التأمين الطاعنة بأدائها للأجير المصاب تعويضا موقتا قدره 33،1837 درهم و بايراد عمري و سنوي قدره 2116 درهم على العجز المحدد في الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج 28% استأنفت شركة التأمين و المشغلة الحكم المذكور استنادا إلى أن الحكم

اعتمد الشهادة الطبية المسلمة من طرف الطبيب المعالج و يتعين إجراء خبرة قضائية فأيدت الغرفة الحكم الابتدائي بعله أن إيداع مدير المطاحن المشغلة للشهادة الطبية النهائية لدى الجهة الإدارية يفيد حتما أنه هو الذي أنجز هذه الشهادة تبعا لمقتضيات ظهير 63/2/6.

و حيث تعيب الطاعنة شركة التأمين الشمال الإفريقي على القرار سوء التعليل و خرق الفصل 63 من ق.م.م ذلك أن محكمة الاستئناف بتكسيورها للخبرة الطبية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض قد اعتمدت خبرة غير قضائية تمت في غيبة العارضة و بالتالي خرقت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. و حيث تبين صدق ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن قضاة الموضوع اعتمدوا على الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج و التي أدلى بها من طرف المشغلة للسلطة الإدارية حسبما يقتضي ذلك الفصل 20 من ظهير 1963/2/2 - عدل - و التي لم تكن بصفة حضورية.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 11 من الشروط النموذجية لعقود التأمين عن حوادث الشغل فإن شركة التأمين وحدها لها الحق في الترافع بخصوص الحوادث في اسم المؤمن له الذي يعطيها لهذا الغرض تفويضا عاما بدون تحفظ و بذلك يبقى من حقها المنازعة في الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج و التي لم تكن بحضورها و التي و إن قدمت من طرف المشغل للسلطة الإدارية فإن ذلك لا يعتبر منه تسليما بما جاء فيها بل تنفيذا لما يوجبه الفصل 20 من ظهير 1963-2-2 - عدل - .

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتمدت على الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج و التي لا يوجد بالملف ما يفيد أنها محررة بطلب من المؤاجر و التي لم تستدعى لها الأطراف و لم تكن بحضورهم قد خرقت الفصل 63 من ق.م.م و بنت قرارها على غير أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن الوسيلة الأولى

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس : عبابو المقرر السيد الغماد المحامي العام السيد الملاحي

الدفاع ذ.الدباغ ذ.السلامي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 45 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار 8594

الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1990

ملف جنحي 89/17797

- حالة العود... إثباتها... البطاقة رقم 2 .

- إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر

عن المتهم أو غيره و هي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سبيل يتصف

بالتابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في ثبات حالة العود مجرد اعتراف

المتهم لدى الشرطة بأنه يوجد في حالة العود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل

157 من ق.ج لقيامه و من الإدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5472

المدنية

القرار 1176 الصادر بتاريخ 22 مارس 1995 ملف مدني 87 3608 .

شكاية – تقديمها – سوء النية - للشخص الذي يرى نفسه متضررا من فعل الغير،
الحق في تقديم شكاية.

- لا يعتبر تقديم الشكاية عملا ضارا موجبا للتعويض، إلا إذا ثبت تقديمها بسوء نية. -
للمحكمة حق تقدير رفع الشكاية، لتستخلص منها سوء أو حسن النية.

باسم جلالة الملك

1176/1995

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4069

مدنية

القرار 427 الصادر بتاريخ 4 مارس 1987 ملف مدني 76540 الوشاية الكاذبة ...
دعوى التعويض ... الأساس القانوني. إن البلاغ الكاذب سواء عن طريق الشكاية أو
عن طريق الوشاية هو الذي يكون الفعل الغير المشروع للمسؤولية، و لا يكفي
لثبوتها أن يقال أن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ
ضده حكم ببرائته .

427

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -
العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 91

القرار 427

الصادر بتاريخ 4 مارس 1987

ملف مدني 76540

الوشاية الكاذبة ... دعوى التعويض ... الأساس القانوني.

إن البلاغ الكاذب سواء عن طريق الشكاية أو عن طريق الوشاية هو

الذي يكون الفعل الغير المشروع للمسؤولية، و لا يكفي لثبوتها أن يقال أن

شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته إذا كذب البلاغ هو الذي يحق على أساسه للمتضرر من البلاغ أن يطالب بالتعويض طبقا للفصل 77 من قانون العقود و الالتزامات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالوجه الثاني من الوسيلة الفريدة،

إن إبراز سوء النية لدى المبلغ و هي الأضرار بالمبلغ ضده يعتبر عنصرا أساسيا في ترتيب المسؤولية إزاء المبلغ، و لا يكفي لثبوت هذه المسؤولية أن يقال بأن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته مما جاء في هذه الشكاية إذ يمكن أن يكون ذلك مبناه التشكك في الأدلة المقدمة .

و حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم الابتدائي المطعون فيه أن السيد اغبجي عزيز بن موحى و الحاج تقدم بمقال لدى المحكمة الابتدائية بمكناس يعرض فيه أن المدعى عليها السيدة فاطمة بنت موح و الشريف سبق لها أن رفعت به شكاية لدى النيابة العامة تتهمه بالاستبداد و التصرف في متروك الهالك السيد عقة بن حمو و عمر بالاستغلال و التفويت و أن المحكمة الزجرية برأت ساحته من هذه التهمة ابتدائيا و استئنافيا، و نظرا للأضرار التي لحقت به من جراء اعتقاله الذي استمر ستين يوما يلتزم الحكم على المدعى عليها المذكورة بأداء تعويض قدره ثلاثة آلاف درهم، و أجابت المدعى عليها بأن دعوى المدعى غير مقبولة لسبق الفصل فيها بتاريخ 19 يناير 1978 من طرف نفس المحكمة في القضية المدنية عدد 2761 ، و من جهة أخرى أن الذي حرك الدعوى العمومية هو السيد وكيل الملك و أن الضرر المادي و المعنوي غير واضح، و بعد انتهاء الطرفين من تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بأداء المدعى عليها لفائدة المدعى تعويضا قدره ألف و سبعمائة درهم)

1700 (بعلة أن شكايه المدعى عليها لم تكن معززة بأية حجة مما يشكل بلاغا كاذبا ضد المدعى تضرر بسببه.

حيث تعيب الطاعنة على الحكم نقصان التعليل المتمثل في عدم جواب المحكمة على دفع العارضة المتعلق بأن الدعوى العمومية حركت من طرف النيابة العامة، و أن العارضة لا يمكن لها أن تتحمل نتيجة إجراء مسطري قامت به جهة قضائية أخرى، و أن اكتفاء المحكمة بالجواب على هذا الدفع بالعللة الواردة في حكمها و المشار إليها أعلاه يعتبر جوابا غير كاف مما يعرض حكمها للنقض .

حقا حيث إن إبراز سوء النية لدى المبلغ و هي الأضرار بالمبلغ ضده يعتبر عنصرا أساسيا في ترتيب المسؤولية إزاء المبلغ، و لا يكفي لثبوت المسؤولية أن يقال بأن شكايه المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته إذ يمكن، أن يكون ذلك مبناه التشكك في الأدلة المقدمة، و لهذا يكون الحكم المطعون فيه و الذي اكتفى بالجواب على الدفع المتقدم في الوسيلة بالقول أن الطاعنة قدمت شكواها و انتصبت كطرف مدني دون أن تدعم شكواها بأية حجة مما يشكل بلاغا كاذبا كان السبب في اعتقاله و تضرره " مشوبا بنقصان في التعليل الموازي لانعدامه و يعرضه للنقض .
لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة،

الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد البارودي، المحامي العام السيد احمد شواطه، الدفاع .ذ.أكومي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد 3066 المؤرخ في 1992/12/23 الملف المدني عدد 89/1458 .

مسؤولية ربان الباخرة - ارتكاب التابع للسرقة-

- الفصل 418 من ق.ل.ع يقصر الحجية على الوقائع المثبتة.

- اعتماد المحكمة على ما ورد بحكم أجنبي من وصف السرقة الواقعة من تابعي الربان بأنه قرصنة - لا -

- السرقة التي يقوم بها تابعو الناقل تدخل في

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

القرار عدد 736

الصادر بتاريخ 19 ماي 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/306

تأمين بحري

- التأمين عن الحريق - استرجاع مصاريف النقل.

مسؤولية الناقل البحري عملا بمقتضيات المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة

للنقل البحري للبضائع لعام 1978 لا تخص إلا العوار والخصاص الذي يلحق

البضاعة وهي تحت عهده، فهي لا تشمل الخسارة التي يتكبدها المرسل إليه

جراء تحمله مصاريف أديت عن البضاعة المعيبة.

وما دام العوار اللاحق بالبضاعة المنقولة بسبب الحريق عوض عنه المرسل

إليه من طرف مؤمنه، فإن مصاريف الجمرك ورسوم مكتب استغلال الموانئ

والتعشير والنقل وإيداع البضاعة وسحبها وما شابه ذلك و التي تؤدي دائما من

قبل المرسل إليه مقابل استيراده البضاعة وسحبها وإفراغها سواء تضررت

البضاعة أم تم إفراغها سليمة، لا تدرج ضمن الأضرار المعوض عنها بمقتضى

عقد التأمين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2010/1/19 في الملف رقم 9/08/4199 تحت رقم 10/0232 أن الطالبة شركة كراديركو تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أصالة عن نفسها ونيابة عن شركات علف سايس وليديك وسافوب وساييس سيريال وعلف إيلفاج شتوكة وزنكازي وعلف المحمدية . وصمالميم وصفيد، استوردت 37,840.23 طنا من الذرة تم نقلها على متن الباخرة "لونسطار" التي وصلت إلى ميناء الدار البيضاء بتاريخ 2003/3/16، وأنه تبين أثناء

عمليات الإفراغ أن جزءا هاما من حمولة السفينة لحقته عواريات فادحة إثر اندلاع حريق بالعنبر رقم 5، وأنها تتوفر على تأمين يغطي الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حدود قيمتها الأصلية مضافة إليها وجيبة النقل ولا تتوفر في المقابل على تأمين يغطي حقوق الجمرك والمصاريف المستحقة على البضاعة كالمكوس الجمركية ومصاريف الإيداع والوضع على الرصيف إضافة إلى مصاريف الإبادة وأتعاب الخبرة البالغة قيمتها 928.538 درهم، وأن البنك المغربي للتجارة الخارجية ضمن أداء التعويضات المستحقة بمقتضى عقد كفالة عدد 780005400195 بتاريخ 2005/4/4 وأن مسؤولية الناقل ثابتة ملتزمة الحكم عليهما بأدائهما لها تضامنا المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر. وأجاب المدعى عليه ربان الباخرة "لونسطار" موضحا بأن مسؤولية الناقل البحري تنحصر في الضرر المباشر اللاحق بالبضاعة كتلفها أو هلاكها بمناسبة عملية النقل، وأن مصاريف التعشير والجمرك ومصاريف الشحن والإفراغ تقع على عاتق المرسل إليه الذي استورد البضاعة لفائدته، وأن مقتضيات المادة 5 من اتفاقية هامبورغ نصت على أن الناقل يسأل عن الخسائر الناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها وكذا

تلك الناتجة عن التأخير في التسليم كما أن المادة 6 من نفس الاتفاقية حددت مسؤولية الناقل عن الهلاك والتأخير في التسليم، وأن طلب المدعية الرامي إلى التصريح بمسؤولية الناقل البحري عن توابع استيراد البضاعة يفتقر إلى السند القانوني ملتمسا التصريح برفضه. وأجاب المدعى عليه الثاني بأنه ليس لدينا للمدعية وأن التضامن لا يفترض ويلزم أن ينشأ عن العقد، وأن عقد الكفالة نص على أن الضمان لا يصبح مستحقا إلا بعد اتفاق صلح مكتوب أو حكم قضائي، ملتمسا إخراجها من الدعوى. وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم القاضي برفض الطلب، أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 5 من اتفاقية هامبورغ ومقتضيات المادة 310 من القانون البحري وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن مسؤولية الناقل البحري عملا بمقتضيات الفصلين 5 و6 من اتفاقية هامبورغ لا تخص إلا العوار والخصاص الذي يلحق البضاعة وهي تحت عهده، وأن هذه المسؤولية لا تشمل الخسارة التي يتكبدها المتلقي جراء تحمله مصاريف أدت عن بضاعة فقدت قيمتها التجارية بسبب العوار الذي لحقها، في حين أن ما ذهب إليه القرار أسس على تأويل خاطئ لمقتضيات الفصل 5 من اتفاقية هامبورغ وشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود، فالفصل الخامس المذكور لم يجعل الناقل مسؤولا عن هلاك البضاعة أو تلفها فحسب بل جعله مسؤولا كذلك عن كل خسارة ناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها لأن مصطلح الخسارة أوسع من مصطلح الهلاك ويمتد مدلوله إلى كل ضرر يلحق المتلقي نتيجة الهلاك أو العوار الذي يلحق البضاعة المنقولة أثناء تواجدها تحت عهدة الناقل البحري، وأن المصاريف المطالب بها إن كانت تؤدي بالفعل سواء تضررت البضاعة أم لا فإن

الجزء المؤدى منها عن بضاعة فقدت قيمتها التجارية سواء كلياً أو جزئياً يشكل خسارة ناتجة عن الهلاك أو التلف الذي أصابها حسب مدلول المادة 5 من اتفاقية هامبورغ، وأن القرار برده طلب العارضة استناداً إلى التعليل المنتقد أساء تطبيق الفصل الخامس من اتفاقية هامبورغ وجاء غير مرتكز على أساس قانوني، كما خرق مقتضيات الفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود لأنه يتجلى من مقتضيات الفصل 78 المذكور أن مجرد ثبوت الخطأ والضرر وقيام علاقة سببية بينهما تترتب عنه مسؤولية التعويض وأن مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود نصت على أن: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصرفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل". وإن مقتضيات الفصلين 5 و6 من اتفاقية هامبورغ لا تتعارض ومقتضيات الفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود، طالما أنها لم تستثن الخسارة التي يتكبدها المتلقي جراء تحمله مصاريف اضطر إلى أدائها عن بضاعة فقدت قيمتها التجارية بسبب العوار الكلي الذي لحقها. كما أن القرار خرق مقتضيات المادة 310 من القانون البحري وأساء تطبيقها عندما أورد في تعليلاته أن المصاريف المطالب بها من طرف العارضة "تؤدى دائماً من قبل المرسل إليه سواء تضررت البضاعة أم تم إفراغها سليمة وهي بذلك تخرج عن دائرة المصاريف فوق العادة التي نظمها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 310 وما يليه من القانون التجاري البحري والتي تصرف كما هو مفصل في الفصل 314 الشيء الذي هو غير متوفر في النازلة إذ المصرفات لا تتعلق بإنقاذ البضاعة أو السفينة...". في حين أن المصاريف المطالب بها تؤدى عادة عن بضاعة سليمة وأن المصاريف المؤداة عن بضاعة فقدت قيمتها التجارية لوجوب الأداء بغض النظر عن الحالة التي توجد عليها البضاعة لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار أدائها من قبل المصاريف العادية، وأن أداء رسوم جمركية ومصاريف مختلفة عن

بضاعة فاقدة لأية قيمة تجارية لا يمكن أن تعتبر مصاريف فوق العادة باعتبار أن الأداء ليس له من الناحية العملية أي مقابل، وأنه اعتبارا لكل ما ذكر يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978) قواعد هامبورغ) فإن الناقل يسأل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده، وحددت المادة 6 منها مسؤولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها في مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 5.2 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من البضاعة يهلك أو يتلف، ومؤدى ذلك أن مسؤولية الناقل البحري لا تشمل مصاريف التعشير والجمرك والشحن والإفراغ، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مسؤولية الناقل البحري تنظمها مقتضيات الفصلين 5 و6 من اتفاقية هامبورغ، وأن العوار الذي لحق بالبضاعة بإقرار الطاعنة هو تعرض جزء منها للحريق عوضت عنه من طرف مؤمنتها بما جاءت به من أن "المصاريف التي تطالب بها (الطاعنة) تخص مصاريف الجمرك ورسوم مكتب استغلال الموانئ والتعشير والنقل وإيداع البضاعة وسحبها وما شابه ذلك، وهي بذلك مصروفات أدتها الطاعنة مقابل استيراد البضاعة وسحبها وإفراغها، وأن هذه المصاريف تؤدي دائما من قبل المرسل إليه سواء تضررت البضاعة أم تم إفراغها سليمة وهي بذلك تخرج عن دائرة المصاريف فوق العادة التي نظمها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 310 وما يليه من القانون التجاري البحري والتي تصرف كما هو مفصل في الفصل 314، الشيء الذي هو غير متوفر في النازلة، سايرت المبدأ القانوني المذكور وطبقت المادة 5 من اتفاقية هامبورغ تطبيقا سليما، وبخصوص ما أثير من خرق الفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود فلا علاقة له بالنازلة، ويكون القرار معلا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس

والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري- المقرر: السيد السعيد شوكيب -

المحامي العام: السيد السعيد سعادوي.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03

صادر في ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

" الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن
حادثة الشغل." "

" التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات
الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب
توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله." "

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج
به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة

هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافا بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة

من ماي 2001 إلى 2003/4/30، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى

ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع

عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 2003/4/30 .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة البابين - المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2201

الاجتماعية

القرار رقم 73 الصادر بتاريخ سادس يونيه 77 في الملف الاجتماعي رقم 54763 .

القاعدة

- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا - كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي و لأي سبب كانت تتقدم بمضي سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".
-إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضي سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي من طرف ذوي حقوق الضحية

73 /1977

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1174

المدنية

الحكم المدني عدد 1 الصادر في 30 رجب 1388-23 أكتوبر 1968.

بين (س1) و بين(س2) و من معه .

1- تقادم - طلب مبني على جريمة أو على المسؤولية التعاقدية - الفصلان 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات .

2- تقادم - تحديد أجله - وجوب بيان نوع النقل هل هو بالمجان أو بعوض .

1 /1968

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2846

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....).

المسؤولية التقصيرية . التقادم . الحكم بالمسؤولية .

- تتقدم دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة أو شبه جريمة بمضي خمس سنوات تبتدى من تاريخ علم المتضرر بالضرر و بالمسؤول عنه .
- العلم بالضرر و بالمسؤول عنه مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة.

51 /1977

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2120

المدنية

القرار رقم 378 الصادر بتاريخ 17-5-78 في الملف المدني رقم 54876 .

القاعدة :

إن دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقدم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد هذا التقدم ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و لا ينقطع بمتابعة المتسبب في الضرر .

378 /1978

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2292

المدنية القرار رقم 1026 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم

82554 قاعدة :

- التقدم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون ز - ع ينقطع في حالة المطالبة بالتعويض عن غلة عقار - صدر الحكم بالتخلي عنه بكل إجراء يتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

1026/ 1980

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3218

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .
يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال و
ليس من تاريخ إنجاز بعضها.

الفصل 388 من قانون الالتزامات و العقود . 1980/ 255

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2953

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) الشرط المانع ... تقادم البطلان،،، .
للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة
أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود طرفيه. فلا
يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية مخلا بالشرط المذكور أن يحتج به
ضد المشتري فيبقى العقد صحيحا مادام أن الإدارة لم تستعمل حقها في إبطاله .

527 /1982

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2783

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .
التقادم انقطاعه ..، المطالبة الغير القضائية،، ينقطع التقادم بالمطالبة الغير القضائية
إذا كان لها تاريخ ثابت من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل " ف 381 من
ق.ز.ع".

تعتبر الرسالة المضمونة الوصول التي تطالب المدين بحل النزاع حيبا دون الإشارة إلى معين مطالبة غير قضائية من شأنها أن تقطع بالتقادم.

2/ 1982

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3803

المدنية القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008 .

ظهير 1955 - عدل - ... ف 32 الأجل ... طبيعته .

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة 1984/ 07

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3444

المدنية

القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 94436 .

الصفة ... التقادم ...

في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو

متصرف . القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا
تطبق حتى بالنسبة الدعاوى التجارية .

1630/ 1984

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3801

المدنية القرار 922 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984 ملف مدني 94744 .

تأمين ... اقساط ... تقادم ... بدايته تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
بمضي سنتين اثنتين. غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لاقساط التأمين هو بالضرورة
تاريخ حلول أجل الأداء.

922 /1984

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4421

المدنية القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818 .

التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ... الوفاء الجزئي ... إثباته .

تتقادم الدعوى المصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات .

إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء و لهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء
الجزئي . ما ورد في الفصل 152 من ق . ت ليس الوسيلة الوحيدة لاثبات الوفاء
الجزئي بل يمكن إثباته بكل الوسائل الأخرى طبقا للقواعد العامة في الاثبات.

3379/ 1988

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6824

المدنية القرار عدد 2782 المؤرخ في 1995/5/24 الملف المدني عدد 90/1689
الناقل البحري - رسالة إعفاء المؤمن - احتساب الأجل - أجل التقادم.

رسالة الناقل البحري المتضمنة إعفاء المؤمن من الأجل المنصوص عليه في الفصل
262 ق.ت. بحري تجعل الدعوى خاضعة للفصل 263 منه الذي ينطلق احتساب
التقادم المنصوص عليه في هذا الفصل من تاريخ وصول البضاعة إلى ميناء
الوصول و في حالة عدم الوصول ابتداء من اليوم الذي تصل فيه البضاعة في
الأحوال العادية .

2782/ 1995

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6880

المدنية

القرار عدد 380 المؤرخ في 1994/3/24 الملف المدني عدد 97/1994.

التقادم - الدفع بتقادم الدعوى في مواجهة الناقل البحري. - عدم جواب المحكمة على
الدفع المثار بشأن تقادم دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل بمضي سنتين من
تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها واستبعاد مقتضيات المادة 20 من اتفاقية
هامبورغ وإخضاع النازلة للفصل 262 من القانون التجاري البحري دون بيان يعتبر
بمثابة انعدام التعليل .

380 /1999

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7077

المدنية

القرار عدد 1471 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 97/2/1/3454 .
الخبرة - الدفع الذي لا يهيم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل -
تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم) الدفع بعدم حضور المطعون
ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك
به.

1471/ 2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8566

المدنية

القرار عدد 1501 المؤرخ في : 2005/5/18 الملف المدني عدد:
(.....)/2004/3/1 قاصر - مهام المقدم - تقديم الحساب - تقادم (لا) لا تقادم بين
ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم
النهائية.

1501 /2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8556

المدنية

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد:
2001/8/1/712.

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود .

303/ 2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8302

المدنية

القرار عدد 94 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد : 96/7/1/3568.

تقادم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق .

94/ 2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8257

المدنية

القرار عدد 40 الصادر بتاريخ : 2005/1/5 الملف المدني عدد : 2002/1/1/3262 المحافظ - دعوى التعويض - التدليس - التقادم - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود (نعم).

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتي تجيز لمن يهمله الأمر في حالة التدليس أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بالتعويض بسبب حق وقع الأضرار به من جراء التحفيظ تتقدم يمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه المتضرر الضرر و من المسؤول عنه .

40/ 2005

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7269 .

جنائي القرار عدد 6/3342 المؤرخ في 20/12/2000 ملف جنائي عدد 2000/13670.

التقادم – انقطاعه - صدور مذكرة بحث (لا). التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، وأن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لا ينقطع التقادم مادام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية فضلا عن أن تاريخها يعود إلى أكثر من 10 سنوات قبل تحريك المتابعة .

3342/ 2000

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4064

مدنية القرار 2750 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94865 .

النقل البحري ... السقوط و التقادم... إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري قد تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت تحت تصرف المرسل إليه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4039

مدنية

القرار 1503 الصادر بتاريخ 11 يونيه 1986 ملف مدني 84/1837 .

تقادم خمسي ... العلم بالمسؤول ... الاستماع إلى الضحية .. لا .

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ز.ع من تاريخ العلم بالضرر و المسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعي العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك. لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية و هو بالمستشفى .

1503/1986

.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

القرار 1052

الصادر بتاريخ 6 فبراير 1990

ملف جنحي 87/6577

التأمين... صاحب الناقله... المأذون له ...

- بمقتضى الفصل الثالث من الشروط العامة للتأمين فإن المؤمن يضمن

صاحب المرآب...

مسؤولية المكتتب و صاحب الناقله المؤمن عليها وكل شخص مأذون له

في حراستها أو سياقتها باستثناء أصحاب المرآب و الأشخاص المتعاطين

عادة سمسرة الناقلات أو بيعها أو إصلاحها أو إزالة عطبها أو مراقبة
حسن سيرها و كذا أعوانهم.

- فصاحب المرآب المعهود إليه بإصلاح السيارة لا يشمل الضمان و لهذا
فإن المحكمة لما قررت عكس ذلك مجرد انه يتوفر على وثائق السيارة
تكون قد أساءت تطبيق القانون و عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-
العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار 123

الصادر بتاريخ 2 يونيو 1988

ملف اداري 86/7173

نقل الأشخاص ... خطأ الضحية .. إثبات .

إن الفصل 106 من القانون التجاري يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان
سلامة وصول المسافرين إلى الجهة المتفق عليها ... بحيث يكفي أن يثبت
المسافر إصابته أثناء النقل لتقوم مسؤولية الناقل .

إذا كان من حق الناقل أن يدفع المسؤولية بخطأ الضحية " و بالسبب
الأجنبي بصفة عامة " فإن عبء الإثبات يقع عليه بحيث إذا ظلت ظروف
الحادثة مجهولة و غامضة فإن المسؤولية تبقى على عاتقه .

باسم جلالة الملك

إن الس

و بعد المداولة طبقا لقانون .

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ

85/12/17 عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 942 و 943 في الملفين 85/602 و 1/85/911 أن السيدة مينة بنت علي تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بابين احمد عرضت فيه أنه بتاريخ 81/6/28 سافرت من مدينة الدار البيضاء إلى قرية رأس العين على متن القطار رقم 53 الذي حصل فيه اهتزاز عند وصوله إلى النقطة الكيلومترية 102+800 من الخط المزدوج للسكك الحديدية و مع ازحام الركاب سقطت إلى الأرض أصيبت بجروح بليغة نتج عنها بثر يدها اليمنى عند المعصم و بثر يدها اليسرى عند المرفق و حدد الطبيب المعالج العجز الدائم في 98 % در المكتب الوطني للسكك الحديدية على المقال الافتتاحي موضحا أن الضحية أثناء سفرها لم تنتبه أن القطار قد وصل إلى المحطة التي كان عليها أن تنزل بها و لما عمدت إلى النزول و القطار يسير سقطت على الأرض فتسبب ذلك في إصابتها و اعتبر أن المدعية هي المتسببة في الأضرار التي لحقتها و بعد تبادل المذكرات و بتاريخ 12/12/1984 صرحت المحكمة الابتدائية بتحميل المكتب الوطني للسكك الحديدية كامل مسؤولية الحادثة و بأدائه للمتضررة تعويضا اجماليا قدره ثلاثمائة الف درهم 000.300 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لغاية ربع المبلغ المحكوم به و سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم التمهيدي و عليه بالصائر و على إثر استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 85/12/17 بتأييد الحكم المستأنف و بتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

حيث يعيب الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصلين 329 و 514 من قانون المسطرة المدنية و ذلك لصدوره دون استدعاء العون القضائي بينما الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية يوجب استدعاء جميع الأطراف قصد الإدلاء بمستنتاجاتهم . لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن عريضة الاستئناف قد بلغت إلى العون القضائي و أشعر بتاريخ الجلسة إلا أنه لم يجب و هذا الاشعار

وحده كاف بالنسبة للعون القضائي و أن حضوره بالجلسة غير ضروري و به يتضح أن الفصلين 329 و 514 من قانون المسطرة المدنية لم يقع خرقهما و الوسيلة تبقى غير جدية .

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة .

حيث يعيب الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وخرقه لمقتضيات الفصل 16 من ظهير 2961/4/28 الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لعدم ارتكازه على ما جاء في محضر المعاينة المعد من طرف الضابطة القضائية التي أثبتت فيه عند تلخيص أسباب الحادثة: "أن الضحية حاولت الهبوط من القطار و هو يأخذ طريقه نحو محطة سيدي حجاج بعدما تذكرت أن القطار قد تجاوز محطة راس العين التي من المقرر أن تنزل فيها. و لكون القرار المذكور نص على أن العون المحلف التابع للمكتب مصدق فيما عاينه فلا يؤخذ بمستنتاجاته الشخصية و أن المحضر المتمسك به و لا قيمة له في إثبات خطأ الضحية في حين أن ما ورد في محاضر الشرطة القضائية يعتبر هو عين الحقيقة إلى أن يثبت العكس .

لكن من جهة حيث أن قضاة الاستئناف لاحظوا في قرارهم المطعون فيه " أن المحضر المحرر من طرف عون القطار لم يضمن فيه محرره معاينته الشخصية لواقعة السقوط بل كل ما جاء فيه أنه شاهد مجموعة من الناس مجتمعين قرب القطار فأسرع لاستكشاف الأمر فوجد الضحية قد أصيبت بجروح من جراء سقوطها من القطار رقم 53 فكان قضاة الاستئناف على صواب عندما اعتبروا " أن العون المذكور مصدق فقط فيما عاينه فلا يؤخذ بمستنتاجاته الشخصية لذا فإن المحضر المتمسك به لا قيمة له في إثبات خطأ الضحية " .

و من جهة أخرى حيث أنهم لاحظوا أن "رجال الضابطة القضائية حرروا محضرا في الموضوع و استمعوا فيه إلى الضحية التي عزت سقوطها إلى ازدحام

المسافرين الذين ضايقوها بالباب كما أن تحرياتهم لم تسفر على أي شيء جديد يخالف تصريحات الضحية المذكور " ثم صرحوا مطبقين القانون على الوقائع الثابتة لديهم " أن الفصل 106 من القانون (التجاري) يلقي على عاتق المكتب التزاما بضمان سلامة الضحية بتوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما بحيث إذا أصيب فإنها يكفي أن تثبت إصابتها أثناء تنفيذ عقد النقل و يعتبر هذا منها إثباتا لعدم قيام المكتب بالتزامه و من تم تقوم مسؤوليته عن الضرر من غير حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانبه و لا يعتبر المكتب أنه قدم الدليل المفروض عليه عندما تكون الظروف التي حصلت فيها الحادثة مجهولة أو غامضة كحادثة فتح الباب أو إغلاقه و حيث لا يوجد بالملف ما يعزز ادعاء المكتب بكون الضحية قد نزلت بمحض إرادتها من القطار فتسبب ذلك في سقوطها و إصابتها" و بهذا فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا و لم يخرق نص قانوني و تكون الوسيلة بجميع فرعها مبنية على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد بن جلون، المحامي العام السيد اليوسفي، الدفاع ذ حمزة ذ اليزناتي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-
العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار 9125

الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988

ملف جنحي 12344/12342

حوادث الشغل دعوى الحق العام ... أجل إقامتها... طبيعته ..

لكي تكون مقبولة الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادثة للمطالبة

بالتعويض التكميلي يشترط الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 أن تقام داخل

أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة .

إن الأجل الوارد في هذا الفصل هو أجل سقوط لا يوقف و لا ينقطع و يسري حتى في حق القاصرين و ناقص الأهمية تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قبلت الدعوى التي أقيمت خارج الأجل المذكور بعلّة أن مسطرة دعوى الشغل لم تنته إلا فيما بعد .

باسم جلالة الملك

بناء على طلي النقض المرفوعين من المسؤول المدني كرومي محمد بن الشاوي و شركة التامين الملكي المغربي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ لحو محمد في خامس و عشري يوليوز 1986 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ واحد و عشري يوليوز 1986 تحت رقم 2939 في القضية ذات العدد 86/4088/778 و القاضي في الدعوى المدنية فقط بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على العارض الأول بصفته مسؤولاً مدنيا بتحميله كامل المسؤولية و بأدائه على هذا الصفة أولاً بأن يضمن و يحل محل المشغل و المؤمنة القانونية في أداء الإيراد الأصلي و ثانياً بأن يؤدي للمؤمنة القانونية شركة التامين ريمار ما نفقته في إطار مسطرة الشغل و قدره 24006/810 درهم و بأن يؤدي للمطالبة بالحق المدني السيد فاطمة بنت مبارك أصالة عن نفسها إيراداً سنوياً تكملياً قدره 8301350 درهم لها نيابة عن ابنها القاصر محمد إيراداً سنوياً تكملياً قدره 5938540 درهم ذلك لغاية بلوغه ستة عشر سنة كاملة ابتداء من تاريخ 976/80/20 /أي اليوم الموالي لوفاة الهالك و بأدائه لوالدة الضحية زينب تعويضاً مدنياً على شكل رأسمال قدره 25000 درهم مع إحلال شركة التامين العارضة بصفتها مؤمنة للمسؤولة محل مؤمنها في أداء المبالغ و الإيرادات الأصلية التكميلية المحكوم بها لفائدة الأطراف المدنية و بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لمواصلة النظر في الدعوى المدنية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالصمد الرايس التقرير المكلف به في القضية
و بعد الانصات إلى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتاجاته،
و بعد المداولة طبقا لقانون .

بعد ضم الملفين لارتباطها، و الحكم فيهما بقرارا واحد .

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض

في شأن وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون
المسطرة الجنائية الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 بسبب انعدام التعليل و
انعدام السند القانوني و خرق إجراءات جوهرية في المسطرة ذلك أن القرار
المطعون فيه صرح بقبول المطالب المدنية التي تقدم بها ورثة الضحية من جهة
و المؤمنة القانونية شركة التأمين ريمار من جهة أخرى في حين أن هذه المطالب
كانت قدمت بعد انقضاء أجل خمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 174
من ظهير 1963/2/6 و أن الأمر هنا لا يتعلق بأجل تقادم بل بأجل سقوط الحق
مما يتعين معه نقض القرار موضوع الطعن .

حيث إن الثابت من وثائق المسطرة أن العارضة استأنفت الحكم الابتدائي
المؤيد بالقرار المطعون فيه و القاضي في الدعوى المدنية بأداء الظنين كرومي
بن محمد الشاوي بصفته مسؤولا مدنيا للمؤمن القانوني لشركة ريمار الإيراد
الأصلي ما قدره 240081 و للمطالبين بالحق المدني و رثة الراجي علي تعويضات
مدنية مختلفة مع إحلال شركة التأمين العارضة محل مؤمنها في الأداء ذلك أن
التصريح بقبول هذه المطالب يعد خرقا للقانون و أن الأمر لا يتعلق هنا بأجل
تقادم بل بأجل سقوط الحق لأن هنا المطالب قدمت بعد انتهاء أجل خمس
سنوات المنصوص عليها في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 .
و حيث إن القرار المطعون فيه ذهب إليه من تأييده للحكم الابتدائي حسب
ما سطر أعلاه اقتصر في تعليقه لما قضى به على ما يلي :

فيما يتعلق بدفع شركة التأمين الملكي المغربي العارضة بالتقادم .

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 1976/8/19 .

و حيث إن ذوي حقوق الهالك تقدموا بمقال الإدخال بتاريخ 1976/9/10 .

و حيث إن مسطرة الشغل انتهت بتاريخ 1984/3/27 . و حيث أنهم تقدموا

بطلب الإيراد التكميلي بتاريخ 1984/10/29 .

و حيث إن المؤمنة القانونية تقدمت بدورها بمطالبها بتاريخ 1985/2/26 .

و بذلك تكون جميع الطلبات داخل الأجل القانوني مما يتعين معه رد هذا

الدفع .

لكن حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرقه للفصلين 347 و

352 من قانون المسطرة الجنائية الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 بسبب انعدام

التعليل و انعدام السند القانوني و خرق القانون ذلك أن القرار المذكور صرح

بقبول طلب المؤمن القانوني رغم كونه سجل بعد فوات أجل خمس سنوات

المنصوص عليه في الفصل 147 من ظهير 1963/2/6 و ذلك بسبب أن مسطرة

الشغل لم تنته إلا بتاريخ 1984/3/27 .

حيث إن الفصل 174 من ظهير 63/2/6 يشترط أن تقام دعوى المسؤولية

و لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة و أنه

بمجرد عدم تقديم المستفيد من ظهير 63/2/6 لمطالبه تجاه المسؤول الغير

داخل أجل خمس سنوات من وقع الحادثة فإن حقوقه تسقط بصفة نهائية لا

رجوع فيها لأن الأجل المنصوص عليه في الظهير المذكور هو أجل مسقط للحق

و غير قابل لا للوقف و لا للقطع و لا تؤثر فيه أية أحداث و يجري في حق

القاصرين و ناقص الأهلية وينطلق مجراه بقوة القانون بمجرد وقوع الحادثة .

و عليه فإن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية و بعدها المحكمة الاستئنافية من

كون مسطرة الشغل لم تنته إلا بتاريخ 84/3/27 لا تركز على أساس قانوني و

يعرض قرارها للنقض و الابطال .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المكلف : السيد الرايس

المحامي العام : السيد العزوزي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 186

القرار 10544

الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1988

ملف جنحي 88/10867

الفحص الطبي ... تجديده ... أثره على التأمين .

الغاية من الفحص الطبي هو التأكد من سلامة السائق و يفترض في حالة

عدم القيام به بقاء هذه السلامة إلا أن يثبت العكس و لهذا فقد كانت

المحكمة على صواب حين ردت الدفع بعدم التأمين بعلّة أن انعدام

الفحص الطبي لا يشكل سببا لانعدام التأمين إلا إذا كانت الحادثة ناتجة

عن اختلال صحي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -

العدد 41

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 225

القرار 8060

الصادر بتاريخ 1 دجنبر 1987

ملف جنحي 86-12614

الوشاية الكاذبة ... القصد العام... العلم بكذب الوقائع تقديم

الشكاية... لا

* العنصر الأساسي في الوشاية الكاذبة هو القصد العام أي علم المشتكي
بكذب الوقائع التي بلغ بها.

* تقديم الشكاية حق أولاه المشرع لكل شخص لحقه ضرر و تبقى الكلمة
في النهاية لمن قدمت له هذه الشكاية و لهذا فلا يكفي لقيام جريمة
الوشاية مجرد تقديم الشكاية.

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بإدانة الطاعن من أجل
الوشاية الكاذبة استنادا فقط إلى أنه يؤكد أن المشتكى به قد سرق له 12
رأسا من الغنم و أن النيابة العامة حفظت الشكاية لعدم ظهور أدلة
للاتهام.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة القانون التي تتجلى من

القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 445 من القانون الجنائي الذي يشترط

لقيام جنحة الوشاية الكاذبة توافر القصد العام وحده أي العلم بكذب الوقائع

المبلغ عنها و أن هذا المفهوم هو ما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) و أنه في
القضية

المعروضة فالركن منعدم إذ العارض ما زال يؤكد أن المطلوب ضده النقض

ادخل فعلا إلى ضيعته و أخذ منها 12 رأسا و أن هاته الواقعة ليست كذبا إذ

بالرجوع إلى المحضر عدد 508 المحرر في 23 مارس 1984 الذي حرر في
شأن

شكاية العارض ضد المطلوب في النقض نجد هذا الأخير يقر بواقعة الحجز لغنم

العارض و هذا الأخير و جدها ناقصة و بذلك يتأكد أن القصد الجنائي هو الذي

غير متوفر في النازلة مما يؤكد أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون.
بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية،
حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من
الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين
الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

حيث إن المحكمة فيما ذهبت من إلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببراءة
العارض من تهمة الوشاية الكاذبة و الحكم عليه من جديد من أجل نفس التهمة
بثمانية أشهر حبسا نافذا و خمسمائة درهم غرامة و بأدائه لفائدة المطالب
بالحق المدني أمين الحاج محمد السلامي تعويضا مدنيا قدره أربعة آلاف درهم
اقتصرت في تعليلها على القول : " حيث تبين للمحكمة بعد دراستها للقضية
أثناء المداولة أن القاضي الأول لم يصب في تقدير وقائع القضية المعروضة عليه
حين قضى ببراءة المشتكى به في الوشاية الكاذبة على أساس أن النيابة العامة
حفظت المسطرة و لم تحرك المتابعة لعدم ظهور أدلة في صحة ما جاء في
المسطرة المحفوظة رغم أن الظنين الادريسي مولاي المحجوب يؤكد في سائر
مراحل البحث معه و بجلسة الحكم أمام محكمة الاستئناف بأن أمين السلامي
الحاج محمد مشتكى به سرق له 12 رأسا من الغنم.

و حيث إن النيابة العامة لما تظهر أدلة مادية في اتهام الحاج محمد أمين
السلامي بالسرقة المنسوبة إليه من طرف المشتكى الادريسي مولاي المحجوب
حفظت المسطرة – و حيث إن المشتكى به في الشكاية المباشرة ما يزال يؤكد
اتهام الحاج محمد السلامي بسرقة 12 رأسا من الغنم – و حيث يتبين من كل هذا
أن المشتكى الحاج محمد أمين السلامي تضرر من هذه الوشاية الكاذبة و حيث
يتعين على هذا الأساس إبطال الحكم و الحكم بمؤاخذة الظنين المبلغ الواشي في
الدعوى .

لكن حيث إن الفصل 445 من القانون الجنائي يقضي لأجل توفر جنحة

الوشاية الكاذبة توفر القصد العام بكذب الوقائع المبلغ عنها لدى المشتكي و أن تقديمه لشكايته لمن يهمة الأمر لا يعتبر عنصرا أساسيا في القول بتوفر القصد العام لديه لأن تقديم الشكاية حق أولاه المشرع لكل شخص تبين له أنه لحقه ضرر و تبقى الكلمة الأخيرة لمن قدمت إليه الشكاية الأمر الذي يتبين معه أن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تبرز بما فيه الكفاية العنصر القانوني الذي أوجبه المشرع في ثبوت جنحة الوشاية الكاذبة مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل مستوجبا للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة ،

الرئيس السيد اعبابو ، المستشار المكلف السيد اسميرس ، المحامي العام السيد العزوزي ، الدفاع : ذ بلهاشمي،

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -
العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار 2270

الصادر بتاريخ 28 نونبر 1984

ملف مدني 95200

القاعدة

إن من بنى في ملك غيره عن سوء نية يلزم بهدم البناء إذا طالب به رب الملك أو بالتعويض الذي يحدده رب الملك و يرضي به الباني في ملكه و لا يلزم بتعويض تحدده المحكمة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه " أن الطاعنة - و المدعية (فاطمة بنت محمد بن إسماعيل عن نفسها و نيابة عن أبنائها القاصرين الثمانية عبد الله ، محمد ، و لحسن ، و إبراهيم، و أمينة، و خديجة ، و فاطمة و راضية تقدمت بتاريخ 9 غشت 1976 أمام المحكمة الابتدائية بسطات ضد المطعون ضده (المدعى عليه) أحمد بن محمد بن قاسم - بمقال تعرض فيه : أن هذا الأخير استولى لها على الممر المجاور و الكائن بدرب عمر زنقة مولاي إدريس رقم 3 سطات و الذي اشتراه زوجها الهالك و لديها ما يثبت ذلك و لا حق فيه للمدعي عليه ملتمسة الحكم بإخلائه من الممر الذي استولى عليه ، و أجاب المدعى عليه بأنه اشترى قطعة أرضية و بناها و قد فوجئ بالمدعية تدعي أنه اجتاز على أرضها و بعد إجراء خبرة صدر الحكم بكون المدعى عليه استولى على عشرة أمتار مربعة من الرسم العقاري عدد 91403 الكائن بسطات درب عمر زنقة مولاي إدريس الثاني و بأن يؤدي ثمنها المحدد في ألف درهم عن كل متر مربع أي ما مجموعه عشرة آلاف درهم و عليه المصاريف بعلّة : أنه اتضح من خلال المعاينة أن الطرف المدعي محق في اللجوء إلى المحكمة من أجل ما يدعيه و بناء على قرار الخبير الذي يؤكد صحة ما جاء في المقال أعلاه ، و أن المحكمة ارتأت أن الملتمس الذي تقدم به الطرف المدعى و الرامي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل يمس حقوق المدعى عليه و بالتالي يتعين الحكم بتعويض بعد تقويم الأمتار المترامي عليها من طرف المدعى عليه ، و أن الخبير الذي كلفته المحكمة بتقويم الأمتار المترامي عليها قوم المتر الواحد بخمسمائة درهم و قد ارتأت المحكمة أن التقويم المذكور أعلاه ينقص عن الثمن الحقيقي للأمتار المتنازع عليها و بالتالي يتعين تعديله فاستأنف الحكم استئنافاً أصلياً من طرف المدعى عليه و استئنافاً فرعياً من طرف المدعية فالمستأنف الأصلي يلتبس خفض المبلغ المحكوم به كتعويض إلى الحد الذي قدره الخبير أما المستأنفة الفرعية فإنها تطالب باسترجاع ما استولى عليه المدعى عليه من

مساحة أرضها بدلا من التعويض المحكوم به الذي لا يمكن أن يعوض ما ضاع منها و أن المدعى عليه عندما استولى لها على أرضها كان سيئ النية أو الحكم لها بتعويض لا يقل عن أربعين ألف درهم. و بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بسطات قرارها القاضي بقبول الاستئنافين معا و تأييد الحكم المستأنف بعلّة : أن رأي الخبير لا يفيد القاضي و أن المحكمة تتبنى الحكم المستأنف و ترى أنه مصادف للصواب.

و هذا هو القرار المطعون فيه.

و حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني لأن النزاع ينحصر في كون المطلوب عمد إلى هدم الجدار الفاصل بين ملكه و ملك العارضة المسمى " حمام ويسراني " ذي الرسم العقاري (91403 ض) و الاستيلاء

على عشرة أمتار منه و أن زوج العارضة المسمى عبدالرحمان بن إبراهيم أثناء حياته وجه إنذارا للمطلوب بتاريخ 4 أبريل 1971 يثير فيه انتباهه إلى عدم هدم الحائط الفاصل بين الملكين و أن المطلوب أجابه برسالة مؤرخة ب 8 دجنبر 1971 يشير فيها إلى أنه لم يقم بهدم الجدار الفاصل بين الملكين و من هنا يتضح أن المراسلة بين الطرفين كانت قبل أن يقدم المطلوب على هدم الجدار و إقامة البناء و مع ذلك عمد بعد ذلك و هدم الجدار و استولى على جزء من عقار العارضة المقدر بعشرة أمتار حسب تقرير الخبيرين المعينين من طرف المحكمة مما يدل على سوء نية المطلوب الذي يستوجب حسبما أقره الفقهاء – أن يعامل صاحبه بنقيض قصده مما كان يجب على القرار و الحالة هذه أن يستجيب لطلب العارضة و يقضي بهدم البناء و إعادة الأمتار المستولى عليها خاصة و أنها تعترم بناء سكن فوق الحمام و أن الأمتار المستولى عليها تشكل مدخلا لهذا السكن و القرار اكتفى بالحكم بمجرد التعويض بمعدل ألف درهم للمتر الواحد مما يجعله معرضا للنقض.

حقا لقد تبين صدق ما نعاه هذا الفرع من الوسيلة على القرار ذلك أنه مما

لا جدال فيه أن العقار المتنازع عليه محفظ و أن الفقرة الأولى من الفصل 18 من ظهير 19 رجب 1333 موافق 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة ينص على أنه إذا قام أحد بإحداث غروس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية و بدون علم رب الأرض فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد و إما إلزام محدثها بإزالتها على نفقته ، في حين أن المحكمة دون الالتفات إلى ما ينص عليه الفصل المذكور عينت خبيراً حدد قيمة المتر الواحد من الأرض المستولى عليها في مبلغ 500 درهم و قامت هي برفع قيمة هذا التقدير إلى مبلغ ألف درهم دون أن تبين مسندها في ذلك مع العلم أن المدعية طالبت احتياطياً بعد إنجاز الخبرة بتعويض لا يقل عن 40،000،00 درهم ان لم يرد المدعى عليه إزالة بنائه عن أرضها مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس و خارقاً لمقتضيات الفصل المذكور و مستوجبا للنقض.

و حيث لأنه بناء على مقتضيات الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية و اعتباراً على أن الملف يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم مما يتعين على المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتباراً لهذه العناصر وحدها

التي تبقى قائمة في الدعوى التصدي للقضية و البت فوراً في موضوع النزاع . في الشكل :

حيث إن الاستئنافين الأصلي و الفرعي مقبولان شكلاً لوقوعهما على الصفة و خلال الأجل القانوني.

و في الموضوع : حيث إن الطاعنة المدعية فاطمة بنت محمد بن إسماعيل عن نفسها و نيابة عن أبنائها القاصرين (الثمانية) التمتت الحكم على المدعى عليه بإخلائه من الممر المجاور و الكائن بدرب عمر زنقة مولاي إدريس رقم 3 سطات و الذي كان اشتراه زوجها الهالك ، و الذي استولى عليه عن سوء نية و احتياطياً حسبما ورد في مذكرتها الإصلاحية المؤرخة في 18 شتنبر 1978 و المدلى

بها ابتدائيا - الحكم لها بتعويض لا يقل عن 00،000،40 درهم .
و حيث اتضح من تقرير الخبير أن المدعي عليه فعلا استولى للمدعية على
78،8 أمتار ، كما اتضحت سوء نية المدعى عليه من رسالته الجوابية على
الرسالة المضمونة التي وجهت إليه من طرف زوج المدعية إبان حياته و قبل
الاستيلاء - بتاريخ 4 دجنبر 1971 و التي ورد فيها ما يلي : " أنه لم يسبق له أن
عزم على تحطيم الحائط الفاصل بينهما و أنه لازالت لحد الآن غير محطم و إذا
اقتضى الحال و اضطر إلى تحطيمه فإنه لن يتغافل عن الحقوق التي له فيه " .
و حيث إنه كما سبق القول في الجواب على الفرع المذكور المؤدي إلى
النقض فإن الفصل 18 المشار إليه هناك يعطي الخيار لرب الأرض عند ثبوت
سوء النية أما أن يحتفظ بالبناء مع أداء قيمة المواد أو إلزام محدثه بإزالة على
نفقته ، و نظرا لكون المدعية سبق لها أن طالبت احتياطيا - في حالة عدم الهدم
- تعويضا يقدر ب 00، 40.000 درهم.

و حيث إنه بناء على ما ذكر فإن الحكم المستأنف كان غير مصادف للصواب
لصواب
مما يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد على المدعى عليه المطلوب بإزالة البناء
عن الأمتار المحددة من طرف الخبير أو أداء قيمتها بمبلغ 00 ، 40 000 درهم مع
تحميل المستأنف الأصلي المطلوب المصاريف.
لهذه الأسباب

قضى بالنقض و التصدي

الرئيس السيد بوزيان ، المستشار المقرر السيد أفيلال ، المحامي العام
السيد سهيل ، الدفاع : ذ. الطاهري.

-عدم إثبات ما يفيد العلم بالمسؤول عن الضرر في تاريخ سابق لتاريخ رفع الدعوى
-تقادم - لا .
-عدم توفير وسائل الإغاثة و الإخلال بقواعد السلامة و النقص الحاصل في

ضخ المياه و عدم صلاحية خراطيم المياه و أجهزة الاتصال. كلها أخطاء مصلحة تسال عنها الدولة في وفاة نزلاء السجن.
-فقدان الأخ و الابن يبرر التعويضات المعنوية المحكوم بها.

Revue de la requête

مجلة المقال N°1

القرار عدد 649، المؤرخ في 2008/07/16، ملف إداري- القسم الثاني - عدد

2949/4/2/2006

باسم جلالة الملك

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 11/09/2006 من طرف السيد الوكيل القضائي، الذي استأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/05/29 في الملف عدد 2066/2005 ت.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2007/04/13 من طرف ورثة كريم الكبير بواسطة دفاعهم الأستاذ أحمد بن المقدم.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/05/28.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/07/16.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد منقار بنيس لتقريره في هذه الجلسة و

الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2006/08/28

ضد الحكم الصادر بتاريخ عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم

05/2066 بتاريخ 2006/05/29 مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المستأنف أنه بمقال مؤدى عنه بتاريخ

2005/11/14 عرض ذوي حقوق الهالك ك.ك.، أنه أثناء قضائه المدة الحبسية

بالسجن بعكاشة شب حريق توفي على إثره هو و مجموعة من النزلاء و أن

المسؤولية تقع على عاتق إدارة السجن التي لم تتخذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع

الحريق، و استعمال وسائل الإنقاذ لذلك فهم يلتمسون الحكم على المدعى عليهم بأداء

50.000,00 درهم لكل من والدي الهالك و 10.000,00 درهم لكل واحد من إخوته، فأجاب الوكيل القضائي بصفته و نيابة عن المدعى عليهم ملتصا التصريح بتقادم الطلب لأن الحادثة ترجع إلى 1997/09/06 و أن المدعين لم يتقدموا بدعواهم إلا بتاريخ 14/11/2005 ، و أنه بمقتضى قانون 56.03 الذي يحدد أمد تقادم الدعوى في خمس سنوات من تاريخ العلم و المتسبب فيه و التمس الحكم برفض الطلب، و بعد تبادل المذكرات، انتهت الدعوى بصدر الحكم باعتباره جزئيا في الموضوع و الحكم بأداء الدولة المغربية - وزارة العدل - لفائدة المدعين ذوي حقوق الهالك ك.ك.ك. التعويضات التالية 30.000,00 درهم لوالده و 30.000,00 لوالدته و 5.000,00 درهم لكل واحد من إخوته الشقاء و هم ك.ر.ك.ف.ك.خ.ك.غ. و برفض باقي الطلبات مع جعل الصائر بالنسبة و هو الحكم المستأنف بمقال أجاب عنه المستأنف عليهم بمذكرة جوابية مؤشر عليها بتاريخ 13/04/2007 ملتصين تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

في السبب الثاني لأسبقيته:

حيث يعيب الوكيل القضائي الحكم المستأنف بقبوله للدعوى على الرغم من رفعها بعد انصرام أكثر من خمس سنوات على تاريخ العلم بوقوع الحادث و المتسبب فيه، فالمستأنف عليهم علموا بوفاة مورثهم منذ 1997/09/06 و لم يرفعوا دعواهم إلا بتاريخ 2005/11/14 و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود.

لكن، حيث ليس بالملف ما يفيد بأن المستأنف عليهم كانوا على علم بالمسؤول عن الضرر في تاريخ سابق لتاريخ رفع الدعوى، فإن ما أثير بشأن الدعوى لا أساس له في المسؤولية:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل ذلك أنه اعتبر بأن الدولة مسؤولة عن الحادث من غير أن يبحث في الضرر و الخطأ و العلاقة بينهما. لكن، حيث إن وفاة المستأنفين بسجن عكاشة ناتج عن النقص الحاصل في قوة ضخ المياه بالجناح الرابع شب فيه الحريق و عدم صلاحية خراطيم المياه و أجهزة الاتصال و منبهات الأخطار و هي كلها أخطاء مصلحية تسأل عنها وسائل الإغاثة يبرر ان تحميل الدولة كامل مسؤولية الحادث مما يكون معه ما أثير بهذا الصدد لا أساس له.

في مبالغ التعويضات:

حيث يعيب المستأنف الحكم بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه حدد التعويض المستحق من طرف كل واحد من والدي الضحية في 30.000,00 درهم و المستحق من طرف كل واحد من إخوته في 5.000,00 درهم من غير بيان للأسباب المعتمدة في تقرير تلك المبالغ، مما يشكل نقصانا في التعليل و أن المبالغ المذكورة

مبالغ فيها وسبق لنفس المحكمة أن حددت التعويضات في ملفات مشابهة في 10.000,00 درهم لكل واحد من الأبوين و 5.000,00 لكل واحد من الإخوة. لكن، حيث إن الضرر المعنوي المتمثل في فقدان الأخ و الابن يبرز التعويضات المحكوم بها المقدر باعتدال و لا مبالغة فيها مما يكون معه ما أثير بدون أساس و الحكم المستأنف واجب التأييد. لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري و المستشارين السادة: محمد منقار بنيس مقررا، و الحسن بومريم، عائشة الراضي، محمد دغبر، و بمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري

.....

.....

خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة يستوجب النقض و الابطال تلقائيا .

القرار عدد 9/1707

المؤرخ في 2021/11/03

ملف جنحي عدد 2021/9/6/3870 .

بناء على المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية² - إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فإنه يسقط بموجب القانون

²

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية و عليه فإنه من الثابت من وثائق الملف أن القرار الابتدائي صدر غيابيا في حق الطاعن بعد إجراء المسطرة الغيابية و أدانته من أجل جنائية و أنه بعد الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة حضر المطلوب في النقض أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و ناقشت القضية بحضوره و أصدرت قرارها في الموضوع دون تقيدها بمقتضيات المادة 453 المذكورة التي تنص على أنه يسقط بموجب القانون الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن ، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته و بالتالي فإنه لم يكن للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البت في موضوع القضية طالما أن القرار الابتدائي قد سقط بموجب القانون بعدما مثل أمامها ، و القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون خارقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة مما يوجب نقضه و إبطاله لهذه الأسباب

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجنائية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

ملحق

الوسيط

في شرح القانون المدني

(7)

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

(*) مراجع : في القانون الفرنسي : Agnel et ce Corny في التأمين الطبعة السادسة سنة 1923 Hémard في التأمين البري جزءان سنة 1924 – سنة 1931 – Ancey et Sicot في عقد التأمين الطبعة الثانية سنة 1931 – في شركات التأمين سنة 1941 – Ancey في التأمين سنة 1933 – Godart at Perraud- Charmantier في تقنين التأمين (Code des Assurances) الطبعة الثالثة سنة 1947 – Fourastié في رقابة الدولة على شركات التأمين الطبعة الثانية سنة 1948 – Richard في عمليات التأمين نظراً وعملاً سنة 1947 – Fauque في التأمين الطبعة السادسة سنة 1948 – التأمين البري والعمليات ذات الأجل الطويل الطبعة السابعة سنة 1957 – الوجيز (Mannel) للمؤمن له وللمؤمن الطبعة الثانية سنة 1950 – Deschamps في التأمين موضحاً لعملائه (l'assurance expliqué à ses usagers) سنة 1949 – Picard Besson "المبسوط (Traité général) في التأمين البري أربعة أجزاء سنة 1945 – التأمين البري فيالقانون الفرنسي جزء واحد سنة 1950 (ونكتفي في الإشارة إليه بذكر بيكار وبيسون) – بيدان (ولاجارد) 12 مكرر الطبعة الثانية سنة 1938 – بلانيول وريبير وبيسون 11 الطبعة الثانية سنة 1954 – بلانيول وريبير ويولانجيه 2 الطبعة الثالثة سنة 1949 – كولان وكابيتان ودي لامور اندير 2 الطبعة العاشرة سنة 1948 – جوسران 2 الطبعة الثانية سنة 1933 – أنسيكلوبيدي دالوز 1 سنة 1951 لفظ (Assurances terrestres (A .T .) ولفظ (Assurances de personnes (A .P .) – المجلة العامة للتأمين البري (Revue Générale de R .G .A .T .) (Assurances Terrestres) أسسها الأستاذ بيكار في سنة 1930 – وانظر في السنة الأولى منها (سنة 1930) ص 739 – ص 817 تعليقاً للأستاذ كابيتان على قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

في القانون البلجيكي : Van Ecckhout في التأمين البري الطبعة الثالثة سنة 1955 – Van Dievoet في التأمين في بلجيكا جزءان سنة 1940 – Laloux في التأمين البري في القانون البلجيكي سنة 1944 – المجلة العامة للتأمين والمسؤولية (Revue Générale des Assurances et de la Responsabilité) أسست في سنة 1927 .

في القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي : Bunyon في قانون التأمين سنة 1914 – في قانون التأمين من الحريق سنة 1923 – Dinsdale في مبادئ التأمين الطبعة الثانية لندن سنة 1960 Preston and Colinvaux . في قانون التأمين الطبعة الثانية لندن سنة 1961 Riegel and Miller في التأمين في مبادئه وفي ناحيته العملية الطبعة الرابعة

542 – التعريف بعقد التأمين – نص قانوني : تنص المادة 747 من التقنين المدني على ما يأتي :

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (3) ."

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة ، أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية ، فيعتمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساطاً دورية في نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر . وقد أسمى النص هذا الشخص "المؤمن له" (4) ، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ، ففي التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده ، فيسمى هذا الشخص الآخر "المستفيد" . أما شركة التأمين ، أو هيئة التأمين بوجه عام ، فقد أسماها النص "المؤمن" . ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة (primes fixes) ، وقد يدفع اشتراكاً (cotisation) دورياً يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية (soc . D'asursnces mutuelles) ، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً مدى حياته . والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال ، وقد يدفع له إيراداً مرتباً كما رأينا وقد يدفع له أي عوض

J . N . Englawood Cliffs 1959 = Magee في التأمين بوجه عام الطبعة الثالثة شيكاغو سنة 1951 – White في التأمين في الأعمال الطبعة الثانية

Indianapolis سنة 1960 .

في القانون المصري : محمد علي عرفة في التأمين والعقود الصغيرة الطبعة الثانية سنة 1950 – محمد كامل مرسي في العقود المسماة الجزء الثالث عقد التأمين سنة 1952 – عبد المنعم البردواي في التأمين في القانون المصري والمقارن سنة 1957 – عبد الحى حجازي في التأمين سنة 1958 – سعد واصف في التأمين من المسؤولية سنة 1958 – في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السياسات سنة 1962 – سنة 1963 – عبد الودود يحيى في إعادة التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثون سنة 1962 (العدد الثاني يونيه سنة 1962) – دروس في التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة) : مذكرات على الآلة الكاتبة – محمد سامي مذكور : مذكرات على الآلة الكاتبة لم تتمكن من العثور عليها .

وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(3) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1034 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد مع بعض فروق لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم 779 – ولما عرض المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية نجس النواب أدخلت تعديلات لفظية فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 778 – ولما عرض الفصل الخاص بعقد التأمين على لجنة مجلس الشيوخ رأى أحد الأعضاء حذفه لأن "أحكام عقد التأمين عرضة لكثرة التغيير وبحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص" ، ولكن اللجنة قررت تأجيلي بحث عقد التأمين إلى حين الانتهاء من بحث المشروع كله . وبعد أن انتهت اللجنة من بحث المشروع عادت إلى بحث عقد التأمين ، فاستبقت "المواد التي تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التي تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع" . وبعد ذلك وافقت اللجنة على النص تحت رقم 747 ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 321 – 327) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 713 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 747 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 983 : م 983 : 1- التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . 2- ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد . (ويتفق التقنين العراقي مع التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 1950 : الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله ، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة . (ويتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري) .

(4) وقد التزمت التشريعات التي صدرت في التأمين هذا اللفظ "المؤمن له" ، ويقابلها في الفرنسية "assure" . وجرى بعض الفقهاء في مصر على استعمال لفظ "المستأمن" . وتؤثر التزاماً للغة التشريع ، أن تستبقى لفظ "المؤمن له" ، على أن نستعمل لفظ "المستأمن" لطلاب التأمين (souscripteur de police) وبخاصة أن لفظ "المستأمن" يحمل معنى الطلب .

مالي آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق . وهذا كله منصوص عليه صراحة في المادة 747 مدني سאלفة الذكر .

1086\$ ونرى من ذلك أن التعريف المتقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين ، فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن ، وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد . وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبيغ المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى ، كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض المالي الأخر .

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جانبيه ، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له . ولكن للتأمين جانباً آخر ، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول . فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم . ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً ، وكان عقداً غير مشروع . إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً - في التأمين على الحريق- دفعت له قيمته ، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً لها ، وهذا هو الرهان بعينه . ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم ، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء علانحو الذي سنبينه فيما يلي عند الكلام في الأسس الفنية للتأمين . فالتأمين ، إذا نظر إليه من الجانب الأخر وهو العلاقة بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان . والشركة ، إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة ، وأحسن إدارة أعمالها ، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحملة الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين ، فالؤمن لهم ، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى ، يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم ، فلا يتحمل هؤلاء الأخيرون الخسارة وحدهم . وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم ، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذي دفعه (5) .

(5) والوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات ، دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الأخر وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاوهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بالقليل منهم ، هو الذي دفع بكثير من تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته . وتكون فتواهم في هذه الحالة صحيحة ، لأنه إذا نظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن بالذات ، ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أو رهان كما قدما ، ويكون غير مشروع ، لا فحسب في الفقه الإسلامي ، بل أيضاً في القانون المصري وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان . ولكن الجانب الأخر من عقد التأمين - وهو الجانب الذي يجب الوقوف عنده لأنه هو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته - يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ، ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون . وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة ، وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة ، وسنعرض لها فيما يلي . فالتأمين إذن هو تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى : يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم . فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع!! .

وقد كثرت الفتاوى الشرعية في التأمين ، بعضها يحلله وبعضها يجرمه ، ومن الفتاوى البارزة في تحليله فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في شأن التأمين على الحياة ، فقد سأله مدير شركة Mutual life insurance الأمريكية "في رجل اتفق مع جماعة (قومية) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجارة فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا أمضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فينلك المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً؟" فأجاب المفتي : "اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة . ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجته من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بالتزامه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ، جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور" (المحاماة 5 رقم 460 ص 563) . ومن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا ، فعنده أن الأصل في العقود الإباحة ، ولم توجب الشرعية حصر الناس ف بالعقود المعروفة قبلاً ، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذ كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشروطه العامة . ثم يشبه التأمين بعقد المولاة وضمن خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العوالم في الإسلام (مصطفى الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية : مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة 1381 هجرية - سنة 1961 ميلادية ص 33 - ص 45 وص 167 - ص 172 وص

302 - ص 309 وص 420 - ص 434 - وتعقيبه على الأستاذ محمد أبو زهرة ص 884 - ص 895 - وهذا كله تسجيل لما دار في أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق في ربيع سنة 1961). وللأستاذ بهام محمد عطا الله بحث مفصل في التأمين وشريعة الإسلام (مجلة إدارة قضايا الحكومة 6 سنة 1962 العدد الثالث ص 78 وما بعدها) يلخص فيه تلخيصاً وافياً ما صدر في هذه المسألة من فتاوي وما أبدى من آراء. ورأيه يتفق مع رأي الأستاذ مصطفى الزرقا في أن الأصل في العقود الإباحة، ولا محل لحصرها في عقود معينة. ولكنه يختلف عنه في أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين على غيره من العقود، فهو يختلف عن كل ما شبهه به أنصار التحليل. فهو حلال، لا لأنه يشبه عقداً آخر من العقود المعروفة، بل لأنه عقد جديد لم يرد نص في تحريمه، والأصل في العقود الإباحة لا التحريم. وليس في التأمين شبهة غرر أو قمار إذ "التأمين نظام تعاويدي بدعي. . . قائم على توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر. أليس التعاون أساساً من أسس الإسلام، أم يقل رب العالمين: "وتعاونوا على البر والتقوى؟ ثم أهنأك تعاون أشد من ذلك التعاون في تحمل المصيبة التي تنزل؟" (المرجع السابق ص 89) - وأنظر أيضاً أحد طه السنوسي في عقد التأمين في التشريع الإسلامي (مجلة الأزهر المجلد 25 سنة 1953 ص 303): ويقيس التأمين من المسؤولية على عقد المولاة - وانظر عيسوي أحمد عيسوي في عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يولييه سنة 1962 ص 167 وما بعدها).

أما القائلون بتحريم التأمين، فعلى رأسهم ابن عابدين (جزء 3 ص 345)، وكان يحثه في عقد التأمين البحري (وسماه بالسوكرية) في صدد تحديد عقد الذمة والاستمان وما يبيحه للأجانب من الحقوق. ويذهب ابن عابدين إلى التحريم التأمين، لأنه لا يشبه عقداً من العقود العروفة في الفقه الإسلامي، فهو ليس ودعية بأجر، ولا يعتبر من قبيل مسألة "ضمان خطر الطريق". وللشيخ محمد بن محمد بن أبي الطيبي رأي في التأمين لا يخرج عن رأي ابن عابدين (انظر مقال الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي السابق الإشارة إليه ص 187 - ص 188). وأفتى الشيخ عبد الرحمن قزاعة في صدد التأمين من الحريق، بتاريخ 15 يناير سنة 1925، بتحريم التأمين. ويقول إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة، أو بطريق التعدي أو الإلتاف. فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً، ولا هو ضمان تعدد ولا ضمان إلتاف. وليس بعقد مضاربة، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط، وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع، فيكون هذا العمل قماراً بمعنى، يحرم الإقدام عليه (المخامة رقم 394 ص 466) - وقضت المحكمة العليا الشرعية بأن دعوى الوارث استحقاقه نصيبه في مبلغ بشركة السيكورتاه، تعهد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة في ظرف مدة معينة لو مات المورث فيها نظير دفعه لشركة مبلغاً كل شهر، غير صحيحة لاشتمالها على ما لا يجوز المطالبة به (المحكمة العليا الشرعية 27 ديسمبر سنة 1926 المخامة رقم 7 ص 545 ص 937) - وأبدى الأستاذ أحمد إبراهيم رأي في شأن عقد التأمين على الحياة، وذهب إلى تحريمه لأنه ليس بمضاربة، وإذا قيل إنه قرض فهذا قرض جر نفعاً وهذا هو الربا وهو حرام. وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد مثلاً، وأدت الشركة مبلغ التأمين كله، فهذه مقامرة، وحياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة (مجلة الشبان المسلمين 13 عدد 3 في 7 نوفمبر سنة 1941) - وكذلك أبدى الأستاذ محمد أبو زهرة رأي في رده على الأستاذ مصطفى الزرقا بعنوان "حول التأمين"، فقال إن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه، أما التأمين غير التعاوني فغير جائز (بكرهه) لأن فيه قماراً أو شبهة قمار، وفيه غرر وربا، وهو صسرف لا يجوز إلا بالقبض، ولا توجد ضرورة اقتصادية توجبه (مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة 1381 هجرية - سنة 1961 ميلادية ص 524).

وفيما قدمناه في هذه الآراء المختلفة نقف عند المسائل الآتية:

(أ) لا تصح التفرقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الفردي، فكلاهما يقوم على أساس واحد، ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن. فمن قال بجواز التأمين الاجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي.

(ب) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي، فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء، ولا هو كفالة، ولا هو ودعية بأجر، ولا هو عقد مولاة، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق، ولا في الوعد الملمز، ولا في نظام العواقل، إلى آخر ما جاء من التشبيهات.

(ج) وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه، وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي. ويأخذ عليه المحرمون له أنه مقامرة، وفيه غرر، وينطوي على الربا.

(د) أما أن فيه مقامرة، فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعد عنها. فهو من الناحية الاقتصادية ليس بمقامرة، لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو المكسب بأكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة، ولا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو لا يقامر معتمداً على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع أضرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعاً ولا يجوز أن نسعى التعاون مقامرة.

(هـ) أما الغرر، فقد بينا في كتابنا "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" أن هناك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي، في هذه المسألة، وأن أكثر المذاهب تطورت فيها هو مذهب مالك، وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال: "والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة" (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 3 ص 32 -

ص 33).

\$ 1090 ومن ذلك نرى أن التعريف الذي قدمناه ، إن صلح في العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات ، فهو لا يصلح في العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، ولا يعين التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعاً . والتعريف الذي يجمع بين الجانبين معاً ، فيبرز مقومات التأمين في وضوح ، تعريف قال به أحد الفقهاء الفرنسيين فشاخ في الفقه الفرنسي ، إذ يعرف الأستاذ هيمار التأمين بأنه عقد "بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذي يدخل في عهده مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء" (6) .

وللتأمين ناحيتان : (1) ناحية تنظيمه الداخلي ، وتتناول الأسس الفنية التي يقوم عليها والوظائف التي يؤديها والهيئات التي تضطلع به وتنظيم الرقابة عليها والضمانات اللازمة لمواجهة الالتزامات التأمينية نحو عملاء التأمين . (2) ناحية التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء ، وهذا هو عقد التأمين الذي سبق تعريفه فيما تقدم ، وهي الناحية التي نقف عندها لأنها هي التي تعيننا . ولنا نقول كلمة موجزة ، في هذه المقدمة ، في كل من الناحيتين ، قبل أن نقصر كلامنا على الناحية الثانية منهما .

1 – التأمين من ناحية التنظيم الداخلي

543 – الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين : قدمنا أن التأمين في العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، يقوم على أسس فنية هي التي تباعد ما بينه وبين المقامرة والرهان ، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر .

فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ، يشتركون جميعاً في التعرض لخطر معين – الحريق أن السرقة أو المسؤولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار – فيضعون ما يتعرضون جميعاً له من خطر في وعاء واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً في الخسائر التي تنجم عن ذلك . فالتأمين يقوم إذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر . هذا التبادل واضح كل الوضوح في الجمعيات التبادلية للتأمين ، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التي تقوم بالتأمين شركة مساهمة . فهذه الشركة ليست إلا وسيطاً بين المؤمن لهم جميعاً ، تقوم بجمعهم وبتقاضي ما يقدمه كل منهم من المساهمة في الخسائر المحتملة وبدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر . فالمؤمن لهم هم الذين يقومون في الواقع بتعويض الخسائر عن طريق المساهمة فيها ، كل بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين

(و) وأما الربا ، فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين ، بل تتناول ضرورياً كثيرة من التعامل ، وقد بحثناها بحثاً مفصلاً ، وميزنا بين ربا الجاهلية من جهة وبين ربا النسيئة وriba الفضل من جهة أخرى ، فالأول غير جائز إلا للضرورة ، والثاني غير جائز أيضاً إلا للحاجة . فإذا قامت الحاجة في نظام اقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رؤوس الأموال ، كان هذا جائزاً مادامت الحاجة قائمة ، وإلا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (انظر تفصيل ذلك في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 3 ص 196 – ص 277) .

(ز) بقي أن يقال إن عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها ، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر ، فأني عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز . وقد سبق لنا أيضاً أن بحثنا هذه المسألة ، وقلنا في صدها ما يأتي : "هل العقود في الفقه الإسلامي مذكورة على سبيل الحصر ؟ يبدو لأول وهلة أنها كذلك . ففي كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد ، بل نجد عدداً من ذلك عقوداً مسماة تأتي عقداً بعد عقد على ترتيب غير منطقي . ويختلف هذا الترتيب في كتاب عنه في كتاب آخر ، حتى ليظن الباحث أن الفقه الإسلامي لا يعرف إلا هذه العقود المسماة ، وأن أي اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعاً . ولكن هذه النظرة إلى الفقه الإسلامي نظرية سطحية ، فإن الباحث يلحظ ن خلال الأحكام التي يقرها الفقهاء في صدد هذه العقود المسماة أنهم يسلمون بإمكان أن يمتزج عقدان أو أكثر من هذه العقود في عقد واحد ، يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت فيه . بل ويلمح أن هناك قاعدة فقهية مسلمة ، هي أن المسلمين عند شروطهم ، وأن كل اتفاق يتوافر فيه الشروط التي يقرها الفقه الإسلامي يكون عقداً مشروعاً . ويكفي أن نشير إلى ما جاء في البدائع في هذا الصدد : "وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للمسلمون عند شروطهم ، فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل ، لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه ، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به . . . وهذا لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف والمحل قابلاً وله ولاية عليه ، (البدائع جزء 5 ص 259) . ومن ثم فما ذكره الفقهاء من العقود المسماة ، إنما هي العقود التي يغلب أن يقع بها التعامل في ذمتهم ، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقهاً ، كانت عقوداً مشروعاً" (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف الجزء الأول ص 80 – ص 83) . ويؤخذ من ذلك أن عقد التأمين لا يجوز القول بعدم مشروعيته من ناحية أنه عقد جديد غير معروف في الفقه الإسلامي . وإما قد يتوهم أن يتسرب إليه عدم المشروعية من ناحية الربا أو من ناحية الغرر ، وقد سبق أن نغينا عنه كلاماً من الناحيتين .

(6) هيمار في التأمين البري 1 فقرة 42 ص 73 – وهذا هو نص التعريف في أصله الفرنسي :

" . . une operation par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une remuneration, la prime, pour lui ou pour un tiers, en cas de realization d'un risqué, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statistique ."

. ففكرة تبادل المساهمة في الخسائر قائمة حتى عندما يكون المؤمن شركة مساهمة ، وليست هذه الشركة كما قدمنا إلا وسيطاً ينظم هذه المساهمة .

وتنظيم المساهمة في الخسائر يقوم على أساسين فنيين ، أولهما تقدير الاحتمالات (calcul des probabilités) ، والثاني قانون الكثرة (loi des grands nombres) . فالمؤمن من خطر معين – الحريق مثلاً – يجمع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر – أي وقوع الحريق – بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ، طبقاً لقوانين الإحصاء . وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل ، هذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات . ويقرب هذا التقدير من الدقة بقدر ما يكون عدد المعرضين لخطر الحريق كبيراً . فإذا أهدى الإحصاء إلى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تقع في كل ألف يتعرضون لهذا الخطر ، فإن هذا التقدير قلما يصدق إذا كان المؤمن لهم ألفاً فقط ، إذ تكون عوامل الحظ والمفاجأة هنا لها المقام الأول . فإذا كان المؤمن لهم خمسة آلاف ، ضعفت عوامل الحظ والمصادفة ، واقترب التقدير قليلاً إلى الدقة ، حتى إذا كان المؤمن لهم عشرة آلاف مثلاً ، ابتدأ الحظ ينتفي واقترب التقدير كثيراً إلى الدقة ، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد . وهذا هو المقصود بقانون الكثرة .

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة وطبقاً للإحصاءات ، يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة : (1) أن يكون الخطر متفرقاً (dispersé) ، فلا يتجمع وقوعه في وقت واحد ، بل يتفرق على أوقات متباعدة . ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والإضرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار ، إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقاً (dissiminé) بل يتحقق متجمعاً في وقت واحد ، فيواجه المؤمن من جراء ذلك ظروفاً حرجية قد تحول دون أن يقوم بمهمته ، (2) أن يكون الخطر متماثلاً (homogène) . فيتجانس في طبيعته : حريق أو مسئولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص . ويتجانس في محله : حريق مبانٍ أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعاً لأسنان معينة . ويتجانس في قيمته : فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضاً لخطر جسيم يفوق كثيراً الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم ، عولج هذا التفاوت بتقسيم الخطر إلى أجزاء وتأمين كل منها بعقد مستقل (coassurance) أو بإعادة التأمين فيما يزيد على القيمة المألوفة (réassurance) . ويتجانس في مدته : فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يقوم مستقلاً عن التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو لمدة ثلاثين سنة . (3) أن يكون الخطر منتظم الوقوع (de fréquence régulière) إلى درجة مألوفة . فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً غالياً ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية . والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة إلى مؤمن له بالذات فهذا معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام ، وإنما بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف .

فإذا توافرت هذه الشروط في الخطر ، كان خطراً يمكن التأمين منه (assurable) ، وكان تقدير الاحتمالات فيه قريباً من الدقة . فإذا ابتعد قليلاً عن الدقة ، أمكنت معالجة هذا الابتعاد (écart) بأمرين : (1) اتخاذ الاحتياطات الواقية من الخطر : فيمكن لشركات التأمين من الحريق مثلاً اتخاذ الاحتياطات الواقية من خطر الحريق ، وبالإستكثار من فرق مكافحة الحريق ، وبتخفيض أقساط التأمين للمؤمن له الذي يستعمل أحدث الآلات والوسائل للوقاية من خطر الحريق . ويمكن لشركات التأمين من حوادث السيارات اتخاذ الاحتياطات الواقية من هذه الحوادث بالعمل على إصلاح الطرق ، ووضع العلامات الهادية للسائقين ، وفحص السيارات فحصاً دقيقاً قبل التأمين عليها ، وإنشاء خدمات في الطرق العامة تكون مهمتها العمل على منع الحوادث وإغاثة المؤمن لهم إذا وقعت الكارثة . وتلجأ شركات التأمين إلى احتياط يساعدهم على إنقاص الحوادث ، فتشترط على المؤمن له أن يتحمل قسطاً معيناً من الخسارة عند وقوع الكارثة (clause de découvert obligatoire) ، وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في توقي الحوادث . (2) إعادة التأمين : وقد قدمنا أن شركة التأمين تلجأ إليه عندما تؤمن من خطر جسيم ، فتؤمن هي بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين . وإعادة التأمين صور أخرى سنتناولها بالبحث فيما يلي (7) .

فإذا اقتربت شركة التأمين من الدقة بالقدر المستطاع في تقدير الاحتمالات ، أمكنها بهذا القدر من الدقة أن تحدد قيمة أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ، إذ أن مجموع هذه الأقساط هو المقدار الواجب لتعويض الخسائر المقدر وقوعها . ومن هنا نرى أن التأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر كما قدمنا ، والغرض الأول منه أن يجعل هذه الخسائر التي تتحقق لبعض المؤمن لهم شائعة بين الجميع ، فيساهمون في تحملها ، كل بمقدار ما يدفع من الأقساط ، وبذلك تنتشلت الكارثة ولا يختص بها وحده من وقعت عليه ، بل يتعاون الجميع على تحملها ، فتذوب الكارثة بتوزيع نتائجها على عدد كبير ، فيسهل حملها بدلاً من أن ينوء بها عائق من تحمل به . ونرى من ذلك أن التأمين إذا كان عقداً احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له

(7) انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة 9 – فقرة 17 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1256 – كولان وكايتان ودي لامور أندير 2 فقرة 1256 – فقرة 1258 .

بالذات ، فهو ليس باحتمالي بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم . بل هو عدل العكس من ذلك عقد وظيفة الأولى استبعاد الاحتمال ونفي نتائج الحظ والمصادفة ، على خلاف عقود المقامرة والرهان .

544 – الوظائف التي يؤديها التأمين : ونرى من ذلك أن أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أن تكفل له الأمان (sécurité) ، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان . فالمؤمن له من الحريق مثلاً يأمن غوائل ، إذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحق به من جرائه . وكذلك المؤمن له من السرقة ، أو من المسؤولية ، أو من الموت ، أو من الإصابات . وقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك نم انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة وغير ذلك من أسباب الحضارة ، مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار التي يتعرضون لها من جراء ذلك ، ويبسط عليهم ظلاً من الأمان .

وكما أن التأمين للمؤمن له سبب من أسباب الأمان ، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان (credit) . ففي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له ، كما سنرى ، أن يبرهن وثيقة التأمين لدى الغير ، وأن يجعل له المؤمن مبلغاً على حسابها (avance sure police) . ويستطيع المدين الذي قدم رهناً على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق ، وكثيراً ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين ، حتى إذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين (م 770 مدني) كما سنرى . وكان المستحق في الوقف ، عندما كان الوقف الأهلي قائماً ، يلجأ إلى التأمين على حياته لصالح ذاته ، حتى إذا مات قبل أن يفي بدينه من استحقاقه في الوقف ، وقد انقطع هذا الاستحقاق بموته ، وجد الدائن في مبلغ التأمين ما يفي بالدين . وقد وجد الدائنون في التأمين في الوقت الحاضر طريقاً مباشراً للائتمان ، فيلجأ الدائن إلى تأمين الدين ، سواء بتأمين كفالة الوفاء به (assurance-caution) ، أو بالتأمين من إفسار المدين (assurance insolvabilité) وسنعرض لذلك عند الكلام في التأمين على الأشياء .

والتأمين ، فوق هذا وذاك ، بالنسبة إلى المؤمن له ، وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال . فالتأمين على الحياة في أكثر صورة ، ما سنرى ، ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئاً فشيئاً بأقساط التأمين التي يدفعها ، فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به ، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فقد كان ، لولا التأمين ، يستهلك هذه المبالغ القليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلاً من دفعها أقساطاً وإمساکها بذلك عن الإنفاق .

وهذه الوظائف الثلاث المتقدمة الذكر يؤديها التأمين للمؤمن له . ويؤدي وظيفة رابعة ، لا للمؤمن له هذه المرة ، بل للاقتصاد القومي . ذلك أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ، تبلغ في كثير من الأحيان عدداً كبيراً من الملايين (8) . فهذه الملايين الكثيرة ينتفع بها الاقتصاد القومي انتفاعاً كبيراً ، فكثيراً ما تستثمر في المشروعات العامة وفي سندات القروض التي تطرحها الدولة في الأسواق . وهذا سبب من جملة الأسباب التي تدفع الدولة لبسط رقابتها ، بل وسيطرتها ، على شركات التأمين .

545 – انتشار التأمين – عجالة تاريخية : ظهرت الحاجة إلى التأمين أول ما ظهرت ، في أوروبا في أواخر القرون الوسطى . فبدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر ، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وكان التأمين إذ ذات مقصوراً على البضائع التي تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحارة والركاب . فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين في الظهور وأعقبه ، بعد مدة طويلة ، التأمين البري ، إذ بدأ ظهور هذا التأمين في إنجلترا في خلال القرن السابع عشر . وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق ، عقب حريق هائل نشب في لندن في سنة 1966 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة (9) . وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا ، وبخاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

(8) ويدل الإحصاء (انظر Fourastié في التأمين ص 65 وما بعدها) على أن أقساط التأمين السنوية ، قبل الحرب العالمية الثانية ، تبلغ في فرنسا 3% من مجموع الدخل القومي (10 مليار من الفرنكات) ، وفي إنجلترا من 6% إلى 7% (ما يعادل 36 ملياراً من الفرنكات الفرنسية) . وفي الولايات المتحدة الأمريكية من 9% إلى 10% (ما يعادل 15 ملياراً من الفرنكات الفرنسية) . وتبلغ الأقساط السنوية المدفوعة مقسومة على عدد السكان : في فرنسا 230 فرنك فرنسي – وفي سويسرا 100 فرنك سويسري – وفي إنجلترا 6 جنيهات إنجليزية – وفي الولايات المتحدة الأمريكية من 40 إلى 45 دولار . وتبلغ المقادير التي تستغلها شركات التأمين : في فرنسا 33 ملياراً من الفرنكات – وفي سويسرا ما يعادل 31 ملياراً من الفرنكات الفرنسية – وفي الولايات المتحدة الأمريكية ما يعادل 1120 ملياراً من الفرنكات الفرنسية . ولاشك في أن هذه الأرقام قد زادت زيادة ضخمة منذ الحرب العالمية الثانية .

(9) انظر بيكار وبيسون فقرة 2 – ص 3 .

\$ 1097 ثم ظهرت صورة جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولية . وكان التأمين من الحريق قبل ذلك يشمل التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق (risqué locative) ومسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) . وكذلك ظهر ، بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها ، التأمين من حوادث العمل .

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر ، إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى . ولكنه ما لبث أن تغلب على معارضيهِ ، وأخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك بفضل تحسين الأحوال وبوضع خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaries) لجدول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة .

وظهرت صورة جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين ، منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية ، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من الإصابات ، والتأمين من أخطار الحروب ، والتأمين من حوادث النقل الجوي ، والتأمين من المسؤولية عن مزاوله المهنة (مسؤلية الطبيب والجراح) ، والتأمين من المسؤولية ، عن الغير ، والتأمين من استهلاك السندات (ass . De remboursement d'obligations au pair) ، وتأمين الدين (assurance-crédit) . وكلما اتسع نطاق المسؤولية ، كلما اشتدت الحاجة إلى التأمين .

وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة والنشاط الحر ، كتأمين العمال من إصابات العمل ، وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة . وظهر ، إلى جانب ذلك ، التأمين الإجباري في بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الإجباري من إصابات العمل ، والتأمين الإجباري من حوادث السيارات .

وزادت الدولة من تدخلها في التأمين ، وأحكمت الرقابة عليه والسيطرة على شركاته . وبلغت في ذلك حد أن أممت كثيراً من شركات التأمين الهامة كما هو الأمر في فرنسا ، بل إلى حد أن أممت جميع شركات التأمين كما هو الأمر في مصر .

546 – ما يقوم عليه التنظيم الداخلي للتأمين : ويقوم التنظيم الداخلي للتأمين على دعامتين :

(أ) هيئات التأمين ، وما يتبسط عليها من الرقابة ، ومن يتصل بها من الوسطاء .

(ب) الضمانات اللازمة لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها .

ونستعرض كلا من الأمرين .

(1) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة

ومن يتصل بها من الوسطاء

547 – الأسباب التي تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها : رأينا أن التأمين يقوم على أسس فنية دقيقة تنبغي مراعاتها في كثير من الحرص ، وهذا يستوجب أن يتمشى تنظيم هيئات التأمين مع هذه الأسس ، ومن ثم وجب أن تبسط الدولة الرقابة عليها للاستيثاق من مراعاتها لها .

ثم إن جمهور عملاء التأمين لا يعملون من أمور التأمين شيئاً كثيراً ، وهم تحت رحمة شركات التأمين تتقاضى منهم الأقساط المعجلة ، وتدفع لهم التعويضات مؤجلة بعد مدة قد تطول . ومن ثم وجب أن تبسط الدولة رقابتها على شركات التأمين حتى تستوثق من أن هناك ضمانات جدية لمواجهة هذه الشركات لالتزاماتها التأمينية نحو العملاء ، ومن أهم هذه الضمانات تكوين الاحتياطات الفنية المختلفة (reserves techniques) . وليس أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوين هذه الاحتياطات .

وهناك أخيراً رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين ، وهي كما قدمنا تساهم مساهمة جدية في تنشيط الاقتصاد القومي . والدولة هي القوامة على هذا الاقتصاد ، ومن ثم يجتمع إلى السببين المتقدمين هذا السبب الثالث في بسط الدولة لرقابتها على هيئات التأمين .

548 – هيئات التأمين : لما كانت إدارة شؤون التأمين تقتضي في الهيئة التي تقوم بها نظاماً دقيقاً معقداً كما رأينا ، لذلك لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شخصاً طبيعياً منفرداً أو عدة أشخاص طبيعيين ولو ألفوا فيما بينهم شركة تضامن أو شركة توصية . بل لا يجوز أن تكون هذه شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة . والهيئات التي تزاوّل التأمين تكون في الغالب شركات مساهمة ، وقد تكون جمعيات تأمينية تبادلية (sociétés d'assurances mutuelles) .

وشركات التأمين المساهمة قد نظمتها في مصر تشريعات متعاقبة ، ستعرض لها فيما يلي :

أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية (cooperatives) . يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذي يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً (variable) ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلزم الجمعية بأدائها في خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقدراً معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله (rappel) ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد (ristourne) . ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي (sociétés d'assurances à forme mutuelle) باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال (fonds d'établissement) يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة . ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعمل للربح ، فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتفاوضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم . بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها "تبادلية" . هذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة (cotisations variables) ، وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة . أما شركات التأمين المساهمة فإنها تسعى للربح ، ويكون لها رأس مال ، بل إن القانون يصح عادة حداً أدنى لرأس مالها . وأقساط التأمين في الشركات المساهمة تكون دائماً أقساطاً ثابتة ، ولذلك دعيت بالشركات ذات الأقساط الثابتة (companies à primes fixes) (10) .

549 – تنظيم هيئات التأمين في مصر – التشريعات المتعاقبة : ذكرنا فيما تقدم (11) الأسباب التي تدعو الدولة لتنظيم هيئات التأمين . وفي مصر خضعت هيئات التأمين لتنظيم دقيق . وأول قانون قام بهذا التنظيم هو القانون رقم 92 لسنة 1939 . وقد أخضع هذا القانون للتنظيم الهيئات المصرية والأجنبية التي تزاول عمليات التأمين في مصر ، واستثنى هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحري .

ثم صدر القانون رقم 23 لسنة 1957 بقصد تمصير هيئات التأمين ، فنص على أنه "لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعاً أمسية ومملوكة لمصريين دائماً ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه . ويشترط في أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسؤولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين" . ثم قضى نفس القانون بأن "يحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ،

(10) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 505 – فقرة 522 – كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1257 – جوسران 2 فقرة 1380 (B ص 721) .

ويعتبر عقد التأمين من جانب الجمعية التبادلية عملاً مدنياً ، ومن جانب الشركة المساهمة عملاً تجارياً . وقد قضى بأن عقد التأمين المبرم ما بين تاجر وشركة تأمين مساهمة يكون عملاً تجارياً من الجانبين (استئناف مختلط 29 يناير سنة 1890 م 2 ص 360) .

والأصل في هيئات التأمين ، سواء كانت شركات مساهمة أو جمعيات تبادلية ، أن تكون من هيئات القطاع الخاص . وهناك هيئات تأمين تدخل في القطاع العام ، وهذه هي المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتخرج عن نطاق هذا البحث . ولكن جد أخيراً نوع آخر من هيئات التأمين التي تدخل في القطاع العام غير مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، وهذه هي شركات التأمين المؤممة . وقد أتم في فرنسا كثير من شركات التأمين الهامة بقانون 25 أبريل سنة 1946 ، إذ تناول التأمين أربعاً وثلاثين شركة من بينها جمعيتان تبادليتان . وقد نقلت أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة ، وعضو المساهمون عنها بسندات (parts beneficiaries) تستهلك في خلال خمسين سنة . وبقيت الشركات المؤممة تسير على نفس النظم التي كانت تسير عليها قبل التأمين . وليس الدولة ، بالرغم من أنها تملك كل الأسهم ، أغلبية في مجلس إدارة الشركة المؤممة ، إذ يتكون هذا المجلس من اثني عشر عضواً يمثل الدولة منهم ثلاثة ، وثلاثة يمثلون العنصر الفني في التأمين ، وثلاثة آخرون يمثلون الموظفين والوسطاء ، والثلاثة الباقون يمثلون عملاء هيئة التأمين . وانتقلت اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين إلى المجلس القومي للتأمين (Consell National des Assurances) ويتكون من واحد وعشرين عضواً ، ثلثهم يمثلون الدولة ، وثلثان الباقيان أحدهما يمثل الفنيين والآخر يمثل الموظفين ، فالدولة هنا أيضاً ليست لها الأغلبية – انظر في تأمين شركات التأمين في فرنسا بيكار وبيسون فقرة 523 – فقرة 533 . أما في مصر ، فقد أتمت جميع شركات التأمين كما قدمنا ، وستعرض هذه المسألة فيما يلي (انظر فقرة 551) .

(11) انظر فقرة 547 .

والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم 156 لسنة 1950 ، مهلة لا تتجاوز خمس سنوات ، وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون وإلا محي تسجيلها" . وقد منحت هيئات التأمين الأجنبية فعلاً ، بالقرار الوزاري رقم 211 لسنة 1957 ، الصادر في 13 فبراير سنة 1957 ، مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإجراء عملية تمصيرها . وعلى الهيئة التي ترغب في منحها مدة أكبر أن تقدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر إلى مصلحة التأمين ، مشفوعاً بالمبررات التي تدعو إلى ذلك . ونرى من هذا أن الحد الأقصى الذي وضعه القانون لتمصير شركات التأمين هو خمس سنوات ، وقد انتهت في سنة 1962 .

وعندما قامت الوحدة بين مصر وسورية ، صدر القانون رقم 159 لسنة 1959 ملغياً بدوره القانون رقم 156 لسنة 1950 ، وحالا محله . وبعد أن أممت شركات التأمين على النحو الذي سنذكره فيما يلي ، أعدت وزارة الاقتصاد مشروعاً لتعديل هذا القانون لا يختلف كثيراً عن الأصل . وستورد أحكام قانون سنة 1959 حسب التعديلات التي أدخلها مشروع وزارة الاقتصاد .

§1102 ويسري القانون على الهيئات التي تزاول في الجمهورية العربية المتحدة كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها (12) ، وكذلك عمليات إعادة التأمين . وقد نصت المادة 8 منه على أنه "لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومي - ويجب أن تكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولون عن الإدارة فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة- لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتي ألف جنيه ، ولا أن يقل المدفوع عن مائة ألف جنيه" . وبعد تأميم شركات التأمين ، عدل هذا النص في مشروع وزارة الاقتصاد - وقد أصبح المادة 5 من هذا المشروع - على الوجه الآتي : "لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومي . وتكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة ، ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة ألف جنيه" .

ولا يجوز للهيئة المرخص في إنشائها أن تباشر عمليات التأمين ما لم تسجل في السجل المعد لذلك في مصلحة التأمين ، طبقاً للشروط ووفقاً للأوضاع المقررة في القانون وفي لائحته التنفيذية (13) .

وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ في مصر بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى (م 32 من قانون سنة 1959 وم 32 من مشروع وزارة الاقتصاد) . وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية أن تحتفظ في مصر

(12) وقد نصت المادة 2 من قانون سنة 1959 كما عدلت بمشروع وزارة الاقتصاد على ما يأتي : "تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية : (1)

التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تطرأ عليها كالمرض والعجز والشيخوخة وخلافها ، بما في ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال . (2) تكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك لتزيم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقرر مقابل قسط أو أقساط دورية . (3) التأمين من الحريق : والتأمينات التي تلحق به عادة ، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها . (4) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي : ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات أو على ألاتها ومهماتها ، والتأمين على البضائع والمقولات من أي نوع كانت ، والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ، والتأمين من الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صانعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها (بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير) . (5) التأمين عن الحوادث ويشمل الأقسام الآتية : (أ) التأمين من إصابات العمل : وهو الالتزام بتأمين أرباب الأعمال من مسؤوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم . (ب) تأمين السيارات . (ج) التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . (د) تأمين الحسائر والمسؤوليات : ويشمل التأمين من السرقة والسطو والتأمينات الأخرى التابعة له (كتأمين المقتنيات الثمينة وتأمين النقديّة المنقولة وتأمين النقديّة المخازن الحديدية وتأمين أمتعة المسافرين ، والتأمين المعروف "جميع الأخطار" ، والتأمين ضد خيانة الأمانة ، والتأمين ضد كسر الزجاج ، والتأمين على المشاية ، وتأمين المسؤولية المدنية ، والتأمين من الحوادث الشخصية ، والتأمين من الحوادث الشخصية والأمراض . (5) تأمين الائتمان . (و) التأمين من الأخطار التي لم ينص عليها في الأقسام السابقة .

ويلاحظ أن المادة 31 من قانون سنة 1959 (وقد أصبحت المادة 20 في مشروع وزارة الاقتصاد) تحظر على هيئات التأمين أن تجري عمليات التأمين على قاعدة الأقسام ، وموداها عدم تحديد التعويضات أو المزايا التي تترتب على وثيقة التأمين ، وتعليق هذه التعويضات أو المزايا ، كلها أو بعضها ، على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقرر ، كما تحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ مصر .

(13) انظر المواد 10 إلى 20 من قانون سنة 1959 ، وتقابل المواد 6 إلى 14 من مشروع وزارة الاقتصاد .

بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل 25% من جملة الأقساط في السنة السابقة عن عمليات التأمين البحري والجوي ، و 47% عن عمليات التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و 40% من عمليات التأمين الأخرى ، وذلك علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين (م 33 من قانون سنة 1959 وم 23 من مشروع وزارة الاقتصاد) . ويعين وزير الاقتصاد طريقة توزيع المال الواجب وجوده في مصر ، وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي (م 34 من قانون سنة 1959 وم 24 من مشروع وزارة الاقتصاد) . وقد أضاف مشروع وزارة الاقتصاد ، في المادة 21 منه ، النص الآتي : " يجب أن تكون أصول كل هيئة زائدة باستمرار عن التزاماتها بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المقرر في المادة 5" .

وللمستفيدين من وثائق التأمين امتياز يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر للخدم والكتابة والعمال وكل أجبر آخر ، وذلك على الأموال الواجب وجودها في مصر ، وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب مصلحة التأمين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشيرة يتم (م 35 من قانون سنة 1959 وم 26 من مشروع وزارة الاقتصاد) (14) .

(14) وق نص قانون سنة 1959 على أحكام أخرى خاصة بمميزات التأمين على الحياة وتكوين الأموال . فقضت المادة 49 من هذا القانون (المادة 36 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها . وقضت المادة 53 من نفس القانون (المادة 40 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابل لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه على حملة الوثائق أو غيرهم أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها ، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد فحص المركز المالي للهيئة . وقضت المواد 55 - 57 (والمواد 42 - 44 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجوز لهذه الهيئات التي تصدر سندات تكوين أموال لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة ، وتكون هذه السندات التي أدى من قيمتها ما لا يقل عن 8% قيمة استرداد معادلة على الأقل القيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد . وإذا كانت مدة السند خمساً وعشرين سنة أو أكثر ، فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل . ويجب أن ينص في هذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة .

وكان قانون سنة 1959 ، عندما ألغى القانون رقم 156 لسنة 1950 ، استثنى من هذا الإلغاء أحكام الباب الثالث منه الخاص بصناديق الإعانات . أما مشروع وزارة الاقتصاد فقد نص على إلغاء قانون سنة 1959 ، وكذلك على إلغاء قانون سنة 1950 فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات ، ونقل هذه الأحكام إلى الباب الثالث منه (م 47 - م 57) على الوجه الآتي :

م 47 - في تطبيق هذا القانون يطلق على الصناديق الخاصة للتأمين والمعاشات والإعانات لفظ "الصناديق" ، ويقصد بها كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ، يكون الفرض منها أن تؤدي لأعضائها تعويضات أو مبالغ مالية أو مرتبات دورية محددة في قانونها النظامي أو لائحته الداخلية ، وذلك يف حالة حدوث أحد الطوارئ الآتية : (1) زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنّاً معيناً أو وفاته . (2) حلول إحدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة . (3) ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل . (4) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث . (5) الحاجة إلى نفقات تعليم من يعوله العضو - ولا تخضع للأحكام الخاصة المبينة في هذا الباب الصناديق التي تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن 300 جنيه .

ثم تجي النصوص التالية تبين الأحكام الخاصة بهذه الصناديق . فيعين وزير الاقتصاد الشروط الواجب توافرها في القانون النظامي للصندوق (م 48) . ولا يجوز لأي صندوق أن يباشر أعماله إلا إذا كان مسجلاً في سجل بعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين (م 49 - 51) . وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حساباً منظماً يتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته ، وعليهم أن يقدموا لمصلحة التأمين كل سنة كشوفاً معينة تبين حالة الصندوق في نهاية السنة (م 52 - 53) . ويجب أن يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول (م 54) . وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى التأمين (م 55) . ويجوز للصناديق أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل (م 56) . ويشطب التسجيل في حالات معينة ، ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يقرر موافقة أعضاء الصندوق إما رفع قيمة الاشتراكات أو خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته (م 57) .

550 - الرقابة على هيئات التأمين في مصر : وقد اقترن تنظيم هيئات التأمين ببسط رقابة دقيقة عليها ، تتولاها سلطة معينة ، طبقاً لأوضاع وإجراءات قررها القانون .

أما السلطة التي تتولى الرقابة ، فهي مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد . وتتولى الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وتعد تقريراً سنوياً لنشرة عن نشاط التأمين ، وعن تطبيق القانون ، وعن حالة الهيئات الخاضعة له (15) .

أما أوضاع الرقابة وإجراءاتها فبعضها عام يشمل جميع هيئات التأمين ، وبعضها خاص بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

فالإجراءات العامة التي تشمل جميع هيئات التأمين تتلخص فيما يأتي : (1) على هذه الهيئات أن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، وبيان الإيرادات والمصروفات مشتملاً على احتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالتعويضات تحت التسوية ، وبياناً بالأموال الواجب وجودها في مصر . ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة في مصر في تلك السنة (م 41 من قانون سنة 1959 و م 30 من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتقدم الهيئة ما تطلبه منها مصلحة التأمين من البيانات الإيضاحية ، والإيضاحات اللازمة عن الشكاوى التي تقدم إلى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم ، وتقدم لموظفي مصلحة التأمين الذين يتقرر تخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبون الإطلاع عليها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون (م 45 من قانون سنة 1959 و م 32 من مشروع وزارة الاقتصاد) . (2) على مراقب حسابات الهيئة (16) التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح ، وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً م واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التي طلبها (م 41 من قانون 1959 و م 31 من مشروع وزارة الاقتصاد) . (3) على مصلحة التأمين أن تجري فحص أعمال الهيئة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع ، أو أن الهيئة أصبحت غري قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون (م 46 من مشروع وزارة الاقتصاد) .

والإجراءات الخاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال تتلخص في تقدير هيئة التأمين لتعهداتها القائمة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول . ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غيرهم ، وكلما أرادت الإعلان عن مركزها المالي . ويجوز لمصلحة التأمين ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي الثلاث سنوات ، بشرط أن يكون قد انقضت سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص . وفي جميع الأحوال ترسل صورة من تقرير الخبير إلى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذي أجري عنه الفحص ، ويجوز إعطاء مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى (م 50 من قانون 1959 و م 37 من مشروع وزارة الاقتصاد) . وإذا تبين لمصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع ، جاز لها أن تأمر بإعادة الفحص على نفقة الهيئة بواسطة خبير آخر من خبراء الجدول تختاره المصلحة (م 51 من قانون 1959 و م 38 من مشروع وزارة الاقتصاد) . ويجوز عند الاقتضاء ، بقرار من وزير الاقتصاد ، منع الهيئة من تصفية الوثائق أو من تعجيل مبالغ على حسابها ، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (م 52 من قانون 1959 و م 39 من مشروع وزارة الاقتصاد) (17) .

(15) وقد أنشأ قانون سنة 1959 (م 4) مجلساً أعلى للتأمين ، يصدر بتشكيله وتنظيم اجتماعاته قرار من وزير الاقتصاد ، ومهمته هي رسم السياسة العامة للتأمين في الجمهورية العربية المتحدة وإبداء الرأي في المسائل الهامة المتعلقة بالتأمين . وأنشأ هذا القانون (م 5) أيضاً لجنة للرقابة على هيئات التأمين ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد ، وتختص بالنظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات مصلحة التأمين ، ولا تتخذ المصلحة قراراً متصلاً بالحالة المالية لإحدى هيئات التأمين إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

وقد ألغى مشروع وزارة الاقتصاد ، بعد تأميم شركات التأمين ، كلا من المجلس الأعلى للتأمين ولجنة الرقابة ، اكتفاء بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين . وسنرى فيما يلي (فقرة 551) صلة هذه المؤسسة بشركات التأمين المؤمنة من حيث التبعية والإشراف والتنسيق ، ومراقبة حسابات الشركات وفحص مراكزها المالية وميزانيتها الختامية وصحة دفاترها وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها والمحاسبين ، وإنشاء الشركات الجديدة . وسنرى أيضاً أن مجلس إدارة هذه المؤسسة هو الذي يتولى الآن سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤمنة .

(16) وسنرى فيما يلي (فقرة 551 في الهامش) أن لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين أن يعين مراقبين للحسابات ، يكون لهم حقوق مراقبي الحسابات في الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم .

(17) وقد نصت المواد 60 - 64 من قانون سنة 1959 (م 58 - 62 عن مشروع وزارة الاقتصاد) على طائفة من العقوبات توقع على من يخالف أحكام القانون . وأهم هذه المخالفات : التعامل في وثائق تأمين قبل تسجيل الهيئة أو عن غير الفرع الذي أصدرت به شهادة تسجيل الهيئة (الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 100 إلى 1000 جنيه ، أو

551 – تأميم شركات التأمين في مصر : وبعد نحو سنتين من صدور القانون رقم 159 لسنة 1959 في 2 سبتمبر سنة 1959 ، صدر في 20 يولييه سنة 1961 القانون رقم 117 لسنة 1961 بتأميم شركات التأمين والبنوك وبعض الشركات والمنشآت الأخرى . وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي : "تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمي الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون ، وتول ملكيتها إلى الدولة" . ونصت المادة الثانية على أن "تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة 4% سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين علناً الأقل" .

ونرى من ذلك أن جميع شركات التأمين في مصر قد أممت ، وآلت ملكيتها إلى الدولة ، وتحولت أسهمها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة 4% . ويجوز استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً ، بالقيمة الاسمية ، بعد عشر سنوات (18) .

\$ 1109 أما من حيث الشكل القانوني لشركات التأمين بعد التأميم ، فإنه يبقى كما كان قبل التأميم ، وتستمر هذه الشركات تزاو نشاطها كما كانت تفعل من قبل . وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 117 لسنة 1961 في هذا الصدد على أن "تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها ، دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أي شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى" .

وأما من حيث إدارة شركات التأمين بعد التأميم ، فإن شأن هذه الشركات في ذلك شأن سائر الشركات المؤممة وشأن الشركات بوجه عام (19) .

إحدى هاتين العقوبتين) – التأخر في تقديم البيانات الواجب تقديمها أو الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات ، وتكرار المنازعة دون وجه حق في تنفيذ المطالبات الجديدة على أن تضاعف العقوبة في حالة العود ، والامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر من إحدى المحاكم المصرية (غرامة لا تزيد على 100 جنيه مع غرامات تحديدية) – إجراء عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين (غرامة من 50 إلى 200 جنيه) – إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى مصلحة التأمين أو التي تصل إلى علم الجمهور (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة من 100 إلى 500 جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين) .

(18) والقيمة الاسمية للسند هي سعر السند وقت التأميم ، وقد حددت المادة 3 من القانون رقم 117 لسنة 1961 هذا السعر على الوجه الآتي : "يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي ، على أن يرأس كل لجنة مستشار محكمة الاستئناف . وتصدر كل لجنة قرارها في مصادرة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة" .

ونصت المادة 7 من نفس القانون على أنه "إذا كانت الأسهم التي آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية" .

(19) وقد صدر أولاً القانون رقم 114 لسنة 1961 في 20 يولييه سنة 1961 ، ويقضي بأنه "يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء . بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يولييه . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما" . ثم قضى القانون رقم 137 لسنة 1961 بأن يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة – عدا ممثلي الموظفين والعمال – بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة العامة التي تتبعها الشركة ، على أن يكون من بين هذه الأعضاء واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام بها . ثم صدر أخيراً ، في 17 أكتوبر سنة 1963 ، قانون يلغي القانون رقم 114 لسنة 1960 ، ويقضي بأن يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر (بدلاً من سبعة) ، يكون من بينهم أربعة أعضاء (بدلاً من اثنين) ممن يعملون فيها . ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري المباشر تحت إشراف وزارة العمل . وتكون مدة عضويتهم سنتين (بدلاً من سنة واحدة) وتبدأ من أول يولييه .

\$ 1110 ولما كانت المادة 5 من القانون رقم 117 لسنة 1961 قد نصت على أن "يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها" ، فقد أنشئت مؤسسة عامة هي "المؤسسة المصرية العامة للتأمين" ، تتبعها جميع شركات التأمين المؤممة ، وتتبعها أيضاً "الشركة المصرية لإعادة التأمين" . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 970 لسنة 1962 يقضي باعتبار " المؤسسة المصرية العامة للتأمين" مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي . وصدر القانون رقم 36 لسنة 1962 يقضي بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، بالنسبة إلى الشركات التي تتبعها ، سلطات الجمعية العمومية ، وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعديل نظم الشركات المساهمة ، وذلك حتى 31 ديسمبر سنة 1962 . ويكون لمجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ، حتى التاريخ المشار إليه ، سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة لها ، وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها . وتكون رئاسة جلسات مجالس إدارة هذه المؤسسات ، عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء ، للوزير المشرف على المؤسسة (20) . ثم صدر القانون رقم 26 لسنة 1963 يقضي باستمرار العمل بالقانون السابق حتى 31 ديسمبر سنة 1964 . ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين هو الذي يباشر ، حتى يوم 31 ديسمبر سنة 1964 ، سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤممة (21) .

ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن شركة التأمين المؤممة تدار بمجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء عملاً أكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء يمثلون الموظفين والعمال ويتخبهم هؤلاء من بينهم . ويعين رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، الأعضاء الباقين ، على أن يكون من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام بها .

وقد قدمنا أن شركات التأمين المؤممة في فرنسا يتألف مجلس إدارة كل شركة منها من اثني عشر عضواً ، ريعهم يمثلون الدولة ، والرابع الثاني يمثل العنصر الفني في التأمين ، والرابع الثالث يمثل الموظفين والوسطاء ، والرابع الأخير يمثل عملاء شركة التأمين (انظر آنفاً فقرة 548 في الهامش) .

(20) وكان قد صدر قبل ذلك ، بتاريخ 10 أغسطس سنة 1961 ، القانون رقم 139 لسنة 1961 يحول مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة سلطة الجمعيات العمومية ، بالنسبة إلى الشركات التي تتبع هذه المؤسسات . ولما كان هذا الحكم مؤقتاً بستة شهور ، فقد صدر بعد انتهاء هذه المدة القانون رقم 36 لسنة 1962 المتقدم الذكر يحول مجالس إدارة المؤسسات النوعية ذات الطابع الاقتصادي (ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين) سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للشركات التي تتبعها ، على النحو الذي قدمناه .

(21) وقد قدمنا ، فيما يتعلق بشركات التأمين التي أتمت في فرنسا ، أن اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة إلى هذه الشركات قد انتقل إلى المجلس القومي للتأمين (conseil National des Assurances) ، ويتألف من واحد وعشرين عضواً ، ثلثهم يمثلون الدولة ، وثلث يمثل العنصر الفني في التأمين ، والثلث الأخير يمثل الموظفين (انظر آنفاً فقرة 548 في الهامش) .

هذا وقد صدر أخيراً ، في 29 أبريل سنة ، القانون رقم 60 لسنة 1963 ، ينظم تنظيمياً شاملاً المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، وهي التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، وقد أطلق النون على هذه المؤسسات اسم "المؤسسات العامة" ، ليقابل بها "الهيئات العامة" التي تدير المرافق والخدمات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، والتي نظمها القانون رقم 61 لسنة 1963 الصادر في 29 أبريل سنة 1963 ، أي في نفس التاريخ الذي صدر فيه قانون المؤسسات العامة . وقد ألغى قانون المؤسسات العامة القوانين السابقة عليه ، والتي كانت هي أيضاً تنظم هذه المؤسسات ، وهي القانون رقم 32 لسنة 1957 والقانون رقم 265 لسنة 1960 والقانون رقم 267 لسنة 1960 . ويقضي قانون المؤسسات العامة بأن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها ، أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية . ويتولى إدارتها مجلس إدارة ، يبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة تشكيله وطريقة اختيار أعضائه . وتتولى المؤسسة الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها ، والتنسيق فيما بينها ، ولها أن تنشئ شركات مساهمة جديدة ، وأن تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها ، ويكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشائها . ومجلس إدارة المؤسسة أن يعين مراقبين للحسابات يكون لهم حقوق مراقبي الحسابات في الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة برئاسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين ، وذلك بالنسبة إلى الشركات التابعة للمؤسسة . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة أيضاً سلطة اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة في التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها في ميزانية الشركة . وغني عن البيان أن جميع الأحكام المتقدمة تسري على المؤسسة المصرية العامة للتأمين باعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي ، وتسري كذلك على شركات التأمين المؤممة التابعة لهذه المؤسسة .

553 - وسطاء التأمين : لما كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور ومنه تستمد عملاءها ، وذلك عن طريق تبصير الناس بحقيقة عملية التأمين وما يترتب عليها من نفع ، فإن الضرورة قد دعت إلى وجود طائفة من الوسطاء بينها وبين الجمهور ؛ وهؤلاء هم الذين يسميهم القانون رقم 195 لسنة 1959 ، ومن بعده مشروع وزارة الاقتصاد ، بالوكلاء وال مندوبين والسماسة . والعقد الذي يربط هؤلاء بشركة التأمين هو مزيج من عقد وكالة وعقد عمل وعقد مقاوله ، بحسب ما تتسع له سلطاتهم وهل تشمل إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة فيدخل في العقد عنصر الوكالة ، وبحسب ما يكون الوسيط مستقلاً عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل في العقد عنصر المقاوله ، أو يكون خاضعاً لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل (22) . وسنتناول هذه السلطات عند الكلام في إبرام عقد التأمين (23) .

ونكتي هنا بذكر الأحكام الواردة في القانون رقم 195 لسنة 1959 متعلقة بتنظيم هؤلاء الوسطاء ، بعد تعديلها بمشروع وزارة الاقتصاد . فقد جاء في المادة 21 من هذا القانون (م 15 من مشروع وزارة الاقتصاد) أنه "يقصد بالوكيل والمندوب والسماسة كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة ، وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة ، بناء على طلبهم ، في سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين . وتعطي مصلحة التأمين لهؤلاء الأشخاص شهادة بذلك . ويكون للقيده مدة ثلاث سنوات ، ويجب تجديده" . وقد أوردت المادة 23 من نفس القانون (م 17 من مشروع وزارة الاقتصاد) الشروط الواجب توافرها في الوسيط حتى يجوز تقييد اسمه في السجل ، وهذه هي : (1) ألا تقل سنة عن 21 سنة ميلادية . (2) أن يكون ملماً باللغة العربية وبمبادئ التأمين . (3) ألا يكون قد حكم عليه لجناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو يكون محجوراً عليه أو حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره (24) .

ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسة غير مقيدين في السجل ، وعلى هذه الهيئات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سماسة يتوسط في عقد عمليات التأمين لحسابها (م 24 من قانون سنة 1959 وم 18 من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتنص المادة 61 من قانون سنة 1959 (م 59 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه كل وكيل أو مندوب أو سماسة أو أي شخص آخر يباشر عمليات تأمين لحساب هيئات مسجلة وفق أحكام هذا القانون دون أن يكون مقيداً في السجل" . وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة التكرار (25) .

ويذكر أخيراً القانون رقم 167 لسنة 1961 الخاص بتنظيم مراقبة حساب المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها ، فهو إذن يسري على المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعلى شركات التأمين الممثلة التابعة لهذه المؤسسة . ويقضي هذا القانون بأن تنشأ المؤسسة "إدارة تخصص بمراقبة حسابات الشركات ، وفحص مراكزها المالية ، وميزانيتها الختامية ، وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبي ، وصحة دفاترها ، وسلامة إثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة في تحقيق النتائج المالية" . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة ، في صلتها بالشركات التابعة لها ، سلطات ، واختصاصات الجمعية العمومية في الشركات المساهمة في شأن تعيين مراقب حساباتها . ويقدر مجلس إدارة المؤسسة احتياجات الشركات التي تشرف عليها المؤسسة من مراقبي الحسابات ومساعدتهم ، ويجري تعيينهم .

(22) وانظر في تغلب عنصر عقد العمل من ناحية تطبيق التشريعات العمالية ، حتى يتمكن هؤلاء الوسطاء من الانتفاع بهذه التشريعات ، المادة 1/676 مدني وما قدمناه آنفاً في عقد الوكالة
فقرة 211 .

(23) انظر ما يلي فقرة 571 .

(24) ويشطب القيد إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المتقدمة ، أو إذا لم يجدد القيد . كما يشطب القيد لمدة سنة إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون سنة 1959 (م 61 من مشروع وزارة الاقتصاد) ، فإذا عاد وحكم عليه ثانية شطب القيد نهائياً .

ويجب أن يتوافر الشرط الثالث في خبراء الكشف وتقدير الأضرار ، وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بمخيمات التأمين ، وإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتوافر هذا الشرط في جميع الشركاء المتضامين في شركات الأشخاص .

(25) وإلى جانب وسطاء التأمين يوجد خبراء الكشف وتقدير الأضرار . وقد أوردت المادة 25 من قانون سنة 1959 (م 19 من مشروع وزارة الاقتصاد) أحكاماً في شأنهم ، يخلص منها

أنه يقصد بخبراء الكشف وتقدير الأضرار كل من يزاول الكشف عن الأضرار الحاصلة في موضوع التأمين وتقديرها . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاوله عملهم ما لم يكونوا مقيدين في الجدول الخاص بذلك بمصلحة التأمين . ويصدر بإنشاء هذا الجدول والشروط التي يجب توافرها فيمن يجوز قيده قرار من وزير الاقتصاد . ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستعين بخبراء من غير المقيدين بالجدول إلا في الحالات الاضطرارية التي تقتضي خبرة فنية خاصة ، وعليهم في هذه الحالة إخطار مصلحة التأمين .

(ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية

نحو عملائها

553 – ضمانان رئيسيان : قرر القانون ضمانات لعلماء التأمين ، حتى يتمكنوا من الحصول على حقوقهم قبل هيئات التأمين . وعلى رأس هذه الضمانات الضمانان الآتيان نستعرضهما على التعاقب : (أولاً) الاحتياطيات المختلفة . (ثانياً) إعادة التأمين (26) .

554 – (أولاً) الاحتياطيات المختلفة : لما كان ينبغي أن يكون عند هيئة التأمين في كل وقت أصول (actif) نفي قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها ، لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (reserves techniques) الغرض منها مواجهة هذه الالتزامات . وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة في ذمة هيئة التأمين لعملائها ، أريد ضمانها على نحو خاص ، ولذلك سميت هذه الالتزامات بالتعهدات المنظمة (engagements réglementés) .

وأهم هذه الاحتياطيات الفنية أربعة ، يجب أن تكون ممثلة برؤوس أموال عند هيئة التأمين حتى تتمكن من مواجهة الالتزامات المقابلة ، وهذه هي :

(1) الاحتياطي الحسابي (reserve mathématique) : وإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نذكر أنه في التأمين على الأشخاص ، وبخاصة في التأمين على الحياة ، يدفع المؤمن له القسط السنوي ويتكون من عناصر ثلاثة : (أ) عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له في أي وقت . (ب) ولما كان خطر الوفاة يتزايد تدريجياً فهو أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى ، فقد كان الواجب أن يكون القسط الذي يدفع في سنة يزيد على القسط الذي دفع في السنة التي قبلها . ولكن الأقساط كلها متساوية ، لذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها ، وهذا الاحتياطي هو العنصر الثاني . (ج) والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للائحة ، فالتأمين على الحياة ينطوي على إيداع لتكوين المال الذي تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو للمستفيد .

ويكون لكل مؤمن له احتياطي حسابي ، يستخلص من هذه العناصر وفقاً لجدول الوفيات (tables des mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التي يطبقها الخبراء (actuaries) .

احتياطي تكوين رأس المال (reserve de capitalization) : وإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نفرض أن شركة التأمين تملك 1000 سند اشترتها بمبلغ 4000 جنيه كجزء من احتياطياتها الحسابي . فإذا كانت تستطيع أن تتبع هذه السندات بمبلغ 4500 ، ولكن يجب أن تخصص منه مبلغ 4200 جنيه للحصول على أرباح تساوي الأرباح التي كانت تجنيها من هذه السندات ، فهي إذن لا تستطيع أن تعتبر الفرق بين مبلغ 4500 جنيه قيمة البيع 4000 جنيه قيمة الشراء – أي 500 جنيه ربحاً صافياً تستطيع التصرف فيه . بل يجب أن تجنب من هذا الربح الصافي مبلغ 200 جنيه ، وهو المبلغ الذي يجب أن تضيفه إلى مبلغ 4000 جنيه قيمة الشراء حتى تستطيع الحصول على نفس الأرباح التي كانت تحصل عليها من قبل . فيكون مبلغ الـ 200 جنيه هذا ، في حالة ما إذا باعت السندات ، هو احتياطي رأس المال .

وتنص المادة 2/61 و 4 من قانون سنة 1959 (م 2/59 و 4 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن " يعاقب بالعقوبة نفسها (الحبس مدة لا تجاوز اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه) خبراء الكشف وتقدير الأضرار إذا باشروا عملهم قبل تقديمهم في السجل – تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة التكرار " . وتنص المادة 3/61 و 4 من نفس القانون (م 3/59 و 4 من مشروع وزارة الاقتصاد) . على أن " تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلثمائة جنيه كل هيئة تخالف أحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون (م 18 و 19 من مشروع وزارة الاقتصاد : استخدام وسطاء غير مقيدين في السجل واستخدام خبراء غير مقيدين في الجدول) – تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة التكرار " .

(26) ويشطب القيد إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المتقدمة ، أو إذا لم يجدد القيد . كما يشطب القيد لمدة سنة إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون سنة 1959 (م 61 من مشروع وزارة الاقتصاد) ، فإذا عاد وحكم عليه ثانية شطب القيد نهائياً .

ويجب أن يتوافر الشرط الثالث في خبراء الكشف وتقدير الأضرار ، وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بمبيعات التأمين ، وإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتوافر هذا الشرط في جميع الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص .

(3) احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً (reserve pour risques en cours) : وإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي
فترض أن مؤمناً له دفع القسط في أول مارس سنة 1964 ، فيكون ميعاد دفع القسط التالي هو أول مارس سنة 1965 . فإذا
فرضنا أن ميزانية شركة التأمين تبدأ من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه م السنة التالية ، فمن الواضح أن القسط المدفوع
كان ينبغي أن يدرج بعضه في ميزانية سنة 1963-1964 (من أول مارس سنة 1964 إلى آخر يولييه سنة 1964) ،
وبعضه في ميزانية سنة 1964-1965 (من أول يولييه سنة 1964 إلى آخر فبراير سنة 1965) . ولكن الشركة تدرجه كله
في الميزانية الجارية أي في ميزانية سنة 1963-1964 . فيجب أن يخصم منه ما يقابل شهور ميزانية سنة 1964-1965 ،
وهي ثمانية أشهر من أول ويولييه سنة 1964 لغاية آخر فبراير سنة 1965 (أي ثلثي القسط) ، وتضعه في خصوم الميزانية
الجارية (سنة 1963-1964) حتى تمثل هذه الميزانية تمثيلاً صحيحاً نصيبها الحقيقي من القسط .

فالمقدار الذي تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة في ميزانية سنة معينة ، لثرحله إلى ميزانية السنة التالية ، هو ما يسمى
باحتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً (27) .

(4) احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها (reserve pour sinistres restant à payer) : وإعطاء فكرة عن هذا
الاحتياطي نذكر أن طائفة من الحوادث المؤمن عليها تقع فعلاً من خلال السنة ، وبعض هذه الحوادث – وهو أقل من النصف
عادة – هو الذي يبيت في شأنه ، فتتقرر مسؤولية الشركة عنه ، ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه ، ويتم الدفع فعلاً . أما أكثر
هذا الحوادث فيبقى دون أن يبيت في مسؤولية الشركة عنه ، أو يبيت في مسؤوليتها ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير ، أو
يقدر مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع . هذه الحوادث التي لم تتم تسويتها ، يجب أن يكون لها احتياطي لمواجهةها في السنين
المقبلة .

وهذا هو احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها . وبحسب هذا الاحتياطي عادة عن كل حادثة لم تتم تسويتها ، فيقدر مبلغ
التعويض عن هذه الحادثة طبقاً لظروفها الموضوعية والشروط وثيقة التأمين . وإذا كانت الحادثة قد قدر مبلغ التعويض عنها
بحكم أو باتفاق ، حسب هذا المبلغ المقدر . ويعاد تقدير الحوادث التي لم تتم تسويتها عن السنين السابقة على أساس السنة
الجارية لجواز أن تكون الظروف قد تغيرت ، وتضاف نسبة مئوية لمصروفات الإدارة والتسوية ، فيتجمع كل ذلك احتياطي
الحوادث التي لم تتم تسويتها .

هذه هي أهم الاحتياطات الفنية (28) . وهذه الاحتياطات وغيرها من الاحتياطات الإجبارية لا يكفي أن تدرج في خصوم
ميزانية شرك التأمين ، بل يجب أن تتمثل في قيم مالية تملكها الشركة . وأهم هذه القيم سندات القروض التي تصدرها الدولة
وغيرها من أشخاص القانون العام أو تضمنها ، وقروض تعطيها الشركة للأفراد (29) على أن تكون مضمونة برهون
رسمية من الدرجة الأولى ، وعقارات مبنية تشترتها الشركة لتستغلها وتسدد من ريعها ما يترتب في ذمتها من التزامات .
ويلاحظ في هذه القيم المالية أن تكون قيماً موثوقاً بها حتى لا تتعرض احتياطات الشركة للضياع ، وأن يكون بعضها من
السيولة بحيث تستطيع الشركة أن تحصل على النقود اللازمة لمواجهة التزاماتها في أقرب وقت ، وذلك إلى جانب توظيف
هذه الأموال أو بعضها في سندات وأوراق مالية للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام خدمة للاقتصاد القومي .

(27) وتلجأ شركات التأمين عادة إلى طرق مبسطة لحساب هذا الاحتياطي : انظر في فرنسا بيكار ويسون فقرة 454 . .

(28) وهي احتياطات إجبارية . وتوجد احتياطات إجبارية أخرى غير فنية ، كاحتياطي ووداع وكلاء التأمين ، واحتياطي استهلاك القروض ، واحتياطي التأمينات الاجتماعية لموظفي الشركة
والوسطاء ، واحتياطي الديون الحالية ، واحتياطي الحقوق الممتازة .

إلى جانب الاحتياطات الإجبارية والاختيارية ، يوجد احتياطي الضمان (réser e de garantie) ويتكون من إضافة نسبة معينة من رأس المال (ما يعادل الخمس في فرنسا) لسد العجز
في حالة عدم كفاية الاحتياطات سالفة الذكر .

انظر بيكار ويسون فقرة 563 – فقرة 567 .

(29) وتعتبر هذه القروض متصلة بمباشرة المهنة ، فتعفى من ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات القدية ، وتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك طبقاً للمادة 2/15 من القانون

رقم 14 لسنة 1939 . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القروض التي تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين ، لا يعد منها متصلاً

بمباشرة مهنة التأمين إلا ما كان منوحيّاً في دائرة الاحتياطي الحسابي . أما القروض التي تعقدها تلك الشركات بعيداً عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية ،

ولا تتمتع بالإعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 14 سنة 1939 (نقض مدني 6 ديسمبر سنة 1956 مجموعة أحكام النقض 7 رقم 135 ص 941) .

ونرى من ذلك الدور الكبير الذي تلعبه احتياطات شركات التأمين في ضمان التزاماتها التأمينية ، وكيف أن هذا الضمان ، وهو أهم شيء تجب مراعاته في التأمين إذ عليه يتوقف نجاح هذا النظام ، قد جعل من عملية التأمين أمراً فنياً معقداً لا تمارسه إلا شركات كبيرة ، تجمع إلى رؤوس الأموال الضخمة الخبرة الفنية والكفاية المالية والنزاهة وحسن المعاملة .

عل أن الاحتياطات قد لا تكفي وحدها لمواجهة جميع التزامات شركات التأمين ، وعندئذ تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

555 – إعادة التأمين * (Réassurance) – فكرة عامة : تقوم عملية التأمين ، كما قدمنا ، على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة (30) . وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها حتى يأتي حسابها مضبوطاً . فإذا قدرت ، في التأمين من الحريق مثلاً ، أن في كل ألف خطر تؤمن منها يتحقق ثلاثة أخطار ، أي تقع ثلاث كوارث فتحترق ثلاثة منازل يبلغ مقدار التعويض فيها ثلاثين ألف جنيه ، وجب أن يكون مقدار القسط الصافي ثلاثين ألفاً حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على ثلاثين ألف جنيه تغطي الكوارث المقدرة . وتكون الشركة احتياطات لمواجهة هذه الالتزامات على النحو الذي بسطناه فيما تقدم . ولكن الشركة لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئناناً كاملاً في مواجهة التزاماتها ، ويجب عليها أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير إنما هو تقدير تقريبي قد يخطئ . وهذا الخطأ يقل كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة ، كما قدمنا . ولكن احتمال الخطأ مهما قل يبقى قائماً ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه أربعين ألفاً بدلاً من ثلاثين ألفاً ، بل قد يحترق منزلان فقط ولكن التعويض عنهما يبلغ خمسين ألفاً بدلاً من ثلاثين ألفاً ، بل قد يحترق منزلان فقط ولكن التعويض عنهما يبلغ خمسين ألفاً بدلاً من ثلاثين ألفاً . فيجب على الشركة إذن أن تواجه احتمال الخطأ هذا وما ينجم عنه من فروق (écarts) في الحساب ، حتى تطمئن اطمئناناً معقولاً إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

والوسيلة التي تلجأ إليها لتتحقق هذا الغرض هي إعادة التأمين (31) . وفي المثل الذي قدمناه تبلغ "طاقة" الشركة في مواجهة التزاماتها ثلاثين ألفاً ، وقد رأينا أن هناك احتمالاً ولو بعيداً أن تبلغ التزاماتها أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً . فتلجأ

(*) مراجع في إعادة التأمين : Crémieu في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة 1909 ص 31 وما بعدها - Picard في إعادة التأمين رسالة من باريس سنة 192 - Dammback في اتفاقات إعادة التأمين الطبعة الثانية سنة 1913 - Gobert دراسة في إعادة التأمين ، أخطاره وأهميته الاقتصادية بروكسل سنة 1923 - Villotte في الطبيعة الفنية والقانونية لإعادة التأمين رسالة من باريس سنة 1927 - Thoris في إعادة التأمين من الحريق سنة 1929 - Metzger في المبادئ الأولية في إعادة التأمين - Mori في عقد إعادة التأمين روما سنة 1936 - Golding في إعادة التأمين قانوناً وعملاً سنة 1937 - Toussaint تعليقات على إعادة التأمين سنة 1947 - Scusselier في وحدة إعادة التأمين في المجلة العامة للتأمين البري سنة 1949 ص 336 وما بعدها - Le Blane في إعادة التأمين من الناحية الاقتصادية الطبعة الثانية باريس سنة 1949 - Gremaud في إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث وفيما جاوز حداً معيناً من الخسارة رسالة من باريس سنة 1949 - Van de Casteela في إعادة التأمين من الناحية القانونية باريس سنة 1952 - عبد الودود يحيى في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثين العدد الثاني يونيو سنة 1962 ص 295 وما بعدها .

وانظر مجلة إعادة التأمين : أنشئت في سنة 1917 .

(30) انظر آنفاً فقرة 543 .

(31) وهناك طريقة أخرى هي طريقة التأمين . الجزأ أو التأمين بالاشتراك أو التأمين المشترك (cotéassurance) . وصور بما أن يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين بشركهم معه ، فيكتب كل مؤمن منهم في جزء من المخاطر يؤمنها؛ فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ، ويعتبر المؤمن له متعاقداً مع كل من المؤمن المتعددين في خصوص الجزء الذي أمنه . ويتحقق ذلك عملاً فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه كبير القيمة ، كعمارة ضخمة أو سفينة كبيرة أو سرب من الطائرات أو معرض واسع ، فيتقاسم المؤمنون المتعددون مخاطر التأمين ، كل منهم يحتص بجزء منها . وقد بدأ في مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة في لندن باسم (Lloya's) ، وانتشرت تحت هذا الاسم في كثير من البلاد . وقد عرض لها في مصر القانون رقم 156 لسنة 1950 ، وأسمها بجماعة التأمين بالاشتراك ، فنصت المادة 66 من هذا القانون على أنه "في تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاشتراك كل جماعة تؤسس على النظام المعروف باسم "الويدز" ، الذي يقضي بأن كل عضو مشترك في جماعة يصبح مسؤولاً عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين ، وساء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً . "

ولا يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمن الذي تضممهم هذه الهيئة ، بل يتصل بوسيط (broker) من وسط (Lloya's) ، وهذا الوسيط هو الذي يتولى نيابة عن المؤمن له توزيع عملية التأمين على عدد من المؤمن (underwriters) داخل الهيئة ، يحدد لكل منهم الجزء الذي يختص بتأمينه ، ويقسم قسط التأمين فيما بينهم . وإذا وقعت الكارثة ، قام الوسيط بتقاضي التعويض من المؤمن المتعددين ، ويسلمه للمؤمن له ، وذلك دون أن يكون مسؤولاً (استثناءً مختلطاً 17 أبريل سنة 1928 م 40 ص 290) . وهناك صورة خاصة للتأمين بالاشتراك تمكن تسميتها بالتأمين بالاشتراك المجمع (consortium) ، فيها يتجمع عدد من المؤمن ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً (apériteur, société)

إلى شركة من شركات إعادة التأمين لتؤمن نفسها من هذا الاحتمال ، وتتفق مع هذه الشركة على إعادة التأمين في حدود عشرة آلاف أو عشرين ألفاً ، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم إلى قدرتها على مواجهة هذا الاحتمال إذا تحقق . فعقد إعادة التأمين هو إذن عقد بين المؤمن المباشرة (asureur direct) والمؤمن المعيد (réassureur) بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم (32) . وإذا كان الغالب هو أن يحول المؤمن للمؤمن المعيد جزءاً من المخاطر ، فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقائه مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن لهم (33) .

1122\$ والحيطه الواجبه هي التي تملي على المؤمن أن يعيد التأمين على الوجه الذي قدمناه ، وبخاصة في التأمين من الأضرار . وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن بإعادة التأمين ، كما فعل القانون رقم 195 لسنة 1959 إذ ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات محددة ، وذلك في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص (34) . وإعادة التأمين الإجبارية ، إذ جرت العادة على أن تكون إعادة التأمين إما

(apétrice) ، ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية أنصباهم في الكوارث وفقاً لهذه التعريفه . وهذه الصورة منتشرة في فرنسا ، وبخاصة في مخاطر الطيران . وهناك أيضاً طريقة تجمع المؤمن في رصيده مشترك (convention pool) ، فيتفق عدد من المؤمن على تجميع المخاطر التي أمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طائفة كل مؤمن منهم . فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمن الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي يتحملها من الخطر ، ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي (central office) . وهذه الطريقة أقرب إلى أن تكون إعادة تأمين تعاونية أو تبادلية (reassurance cooperative ou mutuelle) يكون فيها كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيداً ف يالوقت ذاته . وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التأمين الجزأ أو التأمين بالاكنتاب في أن المؤمن له لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد وليس له علاقة بالباقيين ، أما في التأمين بالاكنتاب فالمؤمن له يتعاقد مع جميع المؤمن كما قدمنا كل فيما يخصه . وقد انتشرت اتفاقات الرصيد المشترك (reinsurance pools) بين شركات التأمين الأمريكية للتأمين على السفن الأمريكية في أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كما انتشرت في الوقت الحاضر بين شركات التأمين الإنجليزية للتأمين من مخاطر النشاط الذي .

ومهما تنوعت صور التأمين الجزأ أو التأمين بالاكنتاب ، فإن المؤمن يفضل طريقة إعادة التأمين ، إذ أنه في طريقة التأمين بالاكنتاب يشترك معه مؤمنين آخرين لا بد أن يقبل المؤمن له التعاقد معهم ، وقد يؤثر المؤمن له التعاقد مؤمن واحد ، لا مع مؤمنين متعددين غري متضامين يتخذ كل منهم عند وقوع الكارثة إجراءات مستقلة عن إجراءات الآخرين فتتعدد الإجراءات وتتعدد . هذا إلى أن المؤمن في طريقة إعادة التأمين يتعامل وحده مع المؤمن له ، فلا يتصل هذا الأخير بالمؤمن المعيد كما يتصل بالمؤمنين المتعددين في طريقة التأمين بالاكنتاب ، فيطمئن المؤمن إلى عدم منافسة زملائه له في عمله .

انظر في ذلك بيكار ويسون فقرة 208- فقرة 209 .

(32) ونرى من ذلك أن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له في عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد في عقد إعادة التأمين .

وإعادة التأمين تراول عادة على صعيد دولي ، فتكون المقاصة في المخاطر ، لا فحسب بين الفروع المتعددة في البلد الواحد ، بل أيضاً بين البلاد المتعددة . وانتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولي هو الذي يمكن لهذه العملية وقيمتها على أسس ثابتة مستقرة ، كلما اتسعت دائرة المقاصة في المخاطر كلما كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة . وحظ إعادة التأمين من الدراسة القانونية غير كبير ، فهي حديثة النشأة ، ولم تبدأ إلا بعد أن اضطرر انتشار التأمين . وهي لا تعني جمهور عملاء التأمين ، إذ تقتصر على العلاقة فيما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ومن هنا بقيت مجهولة من الجمهور . والكثرة الغالبة من قضاياها تحل عن طريق التحكيم ، إذ أنها تراول على صعيد دولي كما قدمنا فيصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات . وليس من السهل العثور على وثائق التحكيم ، لأنها لا تنشر كما تنشر أحكام القضاء .

(33) ويلجأ المؤمن عادة إلى إعادة التأمين بالنسبة إلى كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله في فرع معين من التأمين ، أو أن يقف عمله كله . وكان أمامه في هاتين الحالتين أن يحول وثائق التأمين إلى مؤمن آخر ، وهذا ما يسمى بحالة المحفظة (cession de portefeuille) . ولكن هذه الحالة تقتضي قبول المؤمن له ، فيفضل المؤمن أن يلجأ إلى طريقة إعادة التأمين حيث لا ضرورة لرضاء المؤمن له ، ويبقى المؤمن الأصلي هو الدائن والمدين المؤمن له . ونرى من ذلك أن إعادة التأمين تفضل من جهة حوالة المحفظة ، إذ المؤمن المعيد يستبقى المؤمن له دون حاجة إلى رضائه كما قدمنا ، أما في حوالة المحفظة فقد لا يقبل المؤمن له الحوالة فيضع عميل على المؤمن المحال له .

(34) فصت المادة 29 من القانون رقم 195 لسنة 1959 على ما يأتي : "على هيئات التأمين المسجلة أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدتها في الجمهورية العربية المتحدة لدى إحدى هيئات إعادة التأمين المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التي يعينها وزير الاقتصاد ، وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديداتها وتميعاد التعامل بها قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين . ولا تنسري أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الأموال المنصوص عليها في البند (2) من المادة الثانية (التأمين على الأشخاص)" . ونصت المادة 30 من نفس القانون على أن "لتلزم هيئة إعادة التأمين التي يعينها وزير الاقتصاد طبقاً لأحكام المادة السابقة بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التي تحدد

إعادة اختيارية (*reassurance facultative*) أو إعادة إجبارية (*reassurance obligatoire*) . ففي إعادة التأمين الاختيارية ، وهي منتشرة بوجه خاص في التأمين البحري ، يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة تأمين معينة بالذات ، بشروط يتفق عليها بين الطرفين . وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل يبرمها باختياريه ، وكذلك المؤمن المعيد لا يكون ملزماً بقبولها بل هو حر في القبول أو الرفض . ولكن الذي يقع غالباً أن المؤمن لا يتفق مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع من الوثائق ، كوثائق التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة أو التأمين من المسؤولية ، عقدها أو سيعقدها في المستقبل . فالوثائق المعاد التأمين عليها ليست معينة بالذات بل بالنوع ، وليست كلها موجودة بل بعضها موجود في الحال وبعضها سيوجد في المستقبل . فيقال إن إعادة التأمين هنا إجبارية ، لا بمعنى أن القانون هو الذي يلزم بإعادة التأمين كما رأينا في المعنى الأول ، بل بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم بين المؤمن والمؤمن المعيد هو الذي يجبر كلا من الطرفين على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع معين من أنواع عمليات التأمين . ومتى عقد المؤمن ، بعد إبرام هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد ، وثيقة تأمين تدخل في هذا النوع المتفق عليه ، فإن هذه الوثيقة تعتبر تلقائياً (*automatiquement*) قد أعيد تأمينها وفقاً للشروط المدونة في الاتفاق العامة (*traité*) لإعادة التأمين . وبهذا المعنى الخاص تكون إعادة التأمين إجبارية ، وإلا فإنها في الواقع من الأمر اختيارية إذ سبقها اتفاق عام تم بالتراضي بين المؤمن والمؤمن المعيد .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر ، فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، وذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (*retrocession*) . لإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي تحمل إعادة تأمينها ، وذلك في نظير مقابل معين . وتتفق إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد مع إعادة التأمين في الطبيعة والتكوين والآثار ، فهي ليست إلا إعادة تأمين في الدرجة الثانية (35) . غير أن إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون عادة في صورة إعادة تأمين بالمحاصة ، وهي صورة من الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين التي تنتقل الآن إليها .

556 – الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين : وندع جانباً إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد ، ونقتصر على إعادة التأمين (36) ، فهي العملية الأساسية ، وتقوم عليها عملية إعادة التأمين صوراً متنوعة ، أهمها صور أربع :

بالنظر إلى أحكام المادة السابقة . وتودي هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين وعمولة أرباح يصدر بتحديداتها ويمتد التعامل بها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين . ويحدد وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين التعريفات التي تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين وشروطها ومدى التبادل الذي تعهد به هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها في تلك المادة وشروط هذا التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات . ولا تسري أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التي تجريها شركات إعادة التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 29" . وقد حذف مشروع وزارة الاقتصاد جميع هذه النصوص الخاصة بإعادة التأمين .

(35) وإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد قد تكون هي الأخرى ، كإعادة التأمين ، اختيارية أو إجبارية . فهي اختيارية إذا تمت بالنسبة إلى وثيقة واحدة بالذات بتراس بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني . وهي إجبارية إذا تمت تطبيقاً لاتفاق عام سبق إبرامه بين المعيد الأول والمعيد الثاني ، وبموجبه ينتقل تلقائياً إلى المعيد الثاني جزء من كل خطر يقبل إعادة التأمين عليه للمعيد الأول .

(36) وقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه . وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة 1370 ، مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة التجارة البحرية في البحر الأبيض المتوسط . ولكنها لم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة ، بل كانت أقرب إلى الرهان والمقامرة . وقد حرمت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة 1746 ، واستمر التحريم حتى سنة 1864 ، وترتب عليه أن تطور التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتمال الذي انت تباشره هيئة لويديز Lloyd's . منذ مدة طويلة ، فقد رأينا أن التأمين بالاكتمال يمكن أن يقوم مقام إعادة التأمين .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقه إلا في أوائل القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً لمدة طويلة . ولم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا في سنة 1853 ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة في ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا . وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومي إلى الصعيد الدولي في سنة 1880 بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين ، وساهمت هذه الشركة في كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى ترافق أعمالها وتوجد قواعدها . وتوالى إنشاء شركات إعادة التأمين في ألمانيا ، وانتشرت أعمالها في أوروبا وأمريكا . وكذلك أنشئت شركات إعادة التأمين في كثير من البلاد الأخرى ، كسويسرا والنمسا وروسيا . أما انتشارها في فرنسا وإنجلترا فبقي محدوداً ، وبخاصة في إنجلترا حيث يزاحمها التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتمال .

الصورة الأولى – إعادة التأمين بالمحاصرة (*reassurance en participaton ou en quote-part*) (37) : وفي هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد من المؤمن بالمحاصرة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير في أو في مجمع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأية نسبة أخرى ، ولذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصرة . مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها متعلقة بنوع معين ، بنسبة الربع مثلاً في كل منها . فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون ، كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع ، فيكون نصيبه في القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن ، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة/ ومعنى ذلك أن يكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء ما كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطره فتكون مشاركة المؤمن المعيد له نافعة ، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطره دون مشقة فتكون مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه إذ يشاركه في الأقساط . ولذلك ليست هذه الصورة هي الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين ، ولا هي في مصلحة المؤمن .

وتمارس عادة عندما يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد إلا أن يشاركه فيها جميعاً ، أو عندما يكون المؤمن قليل الخبرة فينتفع بخبرة المؤمن المعيد في جميع عمليات التأمين التي يعقدها أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد إلى جانبه شريكاً قوياً يساهم معه في الخسارة ، أو عندما تكون العمليات التي يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المحاصرة مجدية فيها جميعاً . وتمارس هذه الصورة أيضاً في إعادة التأمين من جاب المؤمن المعيد كما سبق القول (38) ، كما تمارس في تجميع المؤمن للمخاطر المؤمن منها في صيد مشترك (*convention pool*) فيعيد التوزيع عليهم بنسبة معينة (39) .

الصورة الثانية – إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة (*reassurance en excédent de risqué, ou en excédent de plein*) : وهذه الصورة تعالج العيب الجوهرى الموجود في الصورة الأولى ، ولذلك كانت أوسع الصور الأربعة انتشاراً . فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أي العمليات التي لا تزيد على طاقته (*son plein*) فلا يعيد التأمين فيها . وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط . مثل ذلك أن يعقد المؤمن مائة عملية قيمة كل منها ألف فتكون قيمتها جميعاً مائة ألف ، ومائة عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعاً مائتي ألف . ونفرض أن مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأولنالف ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفان ، فيكون مجموع ما يتقاضاه من الأقساط هو ثلاثة آلاف ، أي أن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفاً . أما إذا وقعت الكوارث الثلاث جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين ، فإنه يكون مضطراً لأن يدفع تعويضاً قيمته ستة آلاف أي ضعف ما قبضه من الأقساط وهذا فوق طاقته . فيعتمد في هذه الحالة إلى أن يعيد التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات (*excédent de plein*) ، أي فيما جاوز من هذه العمليات ألفاً وبمقدار هذه المجاوزة . فيعيد التأمين في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين ، وبمقدار ألف في كل منها وهو المقدار الذي جاوزت به العملية حد طاقته أي الألف الأولى . فإذا وقعت الكوارث الثلاث في هذه العمليات ، استطاع أن يؤدي مبلغ التعويض في حدود ألف لكل منها ، فيؤدي ثلاثة آلاف ولا يجاوز هذا حد طاقته . وأما ما زاد على الألف فقد أعادته التأمين فيه ، ويتحمل عبئه المؤمن المعيد .

وأكثر ما تمارس هذه الصورة في التأمين من الحريق ، وفي التأمين الفرد يمن الإصابات ، وفي التأمين من المسؤولية ، وفي التأمين البحري .

الصورة الثالثة – إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث (*reassurance en excédent de sinistres*) : وفي هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحددها بحيث تكون واحدة لجميع

انظر في ذلك عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 313 – 322 .

(37) ولما كانت إعادة التأمين صناعة ناشئة في فن التأمين ، فهي حتى اليوم لم تستقر لا في مبادئها ولا في مصطلحاتها . وعند انعقاد المؤتمر الحادي عشر لخواص الرياضيات التأمين (*actuaires*) في باريس سنة 1937 ، لوحظت اللبلة في المصطلحات التي كانت وفود البلاد المختلفة تجربها على ألسنتهم ، فلمنع الواحد تعدد مصطلحاته ، ومصطلح واحد يدل على معان مختلفة . ونحن نتبع ما غلب استعماله من هذه المصطلحات في اللغة الفرنسية ، أما في اللغة العربية فليس بيدنا للاستئناس في اختيار المصطلحات غير المؤلفات العامة في التأمين وغير بحث واحد في إعادة التأمين للدكتور عبد الودود يحيى ، وهو البحث الذي سبقته الإشارة إليه عند ذكر مراجع إعادة التأمين .

(38) انظر آنفاً فقرة 555 في آخرها .

(39) انظر آنفاً فقرة 555 في المامش .

وثائق التأمين التي شملتها إعادة التأمين كما رأينا في الصورة السابقة ، بل هو يعيد التأمين ، بالنسبة إلى كل وثيقة ، فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة . ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً (priorité) .

وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية ، فيضع المؤمن حداً معيناً (priorité) لكل وثيقة ، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضروب ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة (40) . وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين ، 75% مثلاً ، فإذا كان مبلغ التأمين ألفاً وتحققت الكارثة ، أصبح المؤمن مسؤولاً قبل المؤمن له عن ستمائة أو أكثر إلى سبعمائة وخمسين ، لم يرجع بشيء على المؤمن المعيد له عن ستمائة أو أكثر إلى سبعمائة وخمسين ، لم يرجع بشيء على المؤمن المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه لم يجاوز 75% من مبلغ التعويض . أما إذا أصبح مسؤولاً عن ثمانمائة أو تسعمائة أو ألف ، فإنه يتحمل من هذا المبلغ سبعمائة وخمسين ويرجع على المؤمن المعيد بخمسين أو بمائتين وخمسين على حسب الأحوال (41) .

\$ 1128 وقد يقسم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة منها حداً معيناً (priorité) يتحمله ، وما يزيد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد . مثل ذلك في التأمين من الحريق يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين ، مجموعة تقع أمكنها المؤمن عليها في حي يشتد فيه خطر الحريق ويعين لها حداً أقصى مائة ألف مثلاً ، ومجموعة أخرى تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يكون خطر الحريق فيه خطراً مألوفاً ويعين لها حداً أقصى خمسين ألفاً مثلاً . فإذا بلغت التعويضات في المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلاً أو أكثر إلى خمسين ألفاً ، تحمل المؤمن هذه التعويضات كلها لأنها لا تتجاوز الحد المعين ، ولا يرجع بشيء على المؤمن المعيد . أما إذا زادت التعويضات في المجموعة الأولى على مائة ألف ، أو في المجموعة الثانية على خمسين ألفاً ، فإنه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة في كل من المجموعتين .

الصورة الرابعة – إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة (stop : reassurance en excédent de perte) (loss) : وفي هذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين – التأمين من الصقيع أو التأمين من المسؤولية أو التأمين على الحياة – ولتكن مثلاً 70% ، ويجعلها حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله . فإذا قلت التعويضات عن هذا الحد الأقصى أو بلغته دون أن تجاوزه تحملها المؤمن كلها ، أما إذا زادت فإن المؤمن يتحمل الحد الأقصى ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة . فتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة ، وهي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث ، في أن الحد الأقصى في الصورة التي نحن بصددنا يتناول جميع الكوارث ، كبرت أو صغرت ، في فرع معين من فروع التأمين ، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في هذا الفرع من التأمين . أما الحد الأقصى في الصورة السابقة فيغلب أن يكون النسبة بالنسبة إلى كل كارثة على حدة ، وإذا تناول مجموع من الكوارث فهو على كل حال مبلغ معين ، أو نسبة معينة من مبلغ التأمين ، لا نسبة مئوية من مجموع الأقساط كما هو الأمر في هذه الصورة الرابعة .

والصورة الرابعة هذه حديثة الظهور ، ولكنها أخذت في الانتشار السريع وبخاصة في إنجلترا وأمريكا . والغالب أنها قد اتبعت في أول الأمر التأمين من الصقيع (grêle) ، ففيه تفاوتت الإصابات من عام لآخر تفاوتاً كبيراً قد يصل في سنة إلى أربعة أضعاف ما يصل إليه في سنة أخرى . فيلجأ المؤمن من الصقيع إلى إعادة التأمين بحيث يعين حداً أقصى من التعويضات يتحمله ، وما زاد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد . ثم امتدت الصورة بعد التأمين من الصقيع إلى التأمين من المسؤولية ، وهي تمارس على مدى ضيق جداً في التأمين على الحياة وفي التأمين من الحريق .

ومزية هذه الصورة التبسيط الشديد في إجراءات المحاسبات والمراسلات ، فلا يحتاج المؤمن فيها إلى حسابات معقدة ومراسلات متصلة ، بل يكتفي في نهاية العامة بإخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التي وصل إليها ، وبما إذا كانت التعويضات التي دفعها طوال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى من المؤمن المعيد الزيادة . ولكن عيبها الجوهري هو أن قسط إعادة التأمين الذي يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده على أساس فني سليم ، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة

(40) تسمى هذه الحالة ب إعادة التأمين من الخطر التالي (reassurances au deuxième risqué) .

(41) ويلاحظ الفرق بين هذه الصورة وصورة المحاسبة ، ففي المحاسبة يعيد المؤمن التأمين بنسبة 25% مثلاً يشاركه بها المؤمن المعيد ، ويقي المؤمن مسؤولاً عن 75% . فإذا تحققت الكارثة ،

ساهم المؤمن المعيد حتماً في التعويض بمقدار 25% ، حتى لو كان التعويض لا يبلغ 75% من مبلغ التأمين . فإذا بلغ التعويض مثلاً ستمائة ، ففي المحاسبة يتحمم على المؤمن المعيد أن يدفع

من هذا المبلغ 25% أي مائة وخمسين ، أما في إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً عن الكوارث فقد رأينا المؤمن المعيد لا يدفع شيئاً لأن التعويض لم يجاوز 75% من مبلغ التأمين .

وتسمى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث في هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث (reassurance en excédent de sinistres en)

(pourcentage) .

حتى يحسب على أساسها ، بل يتناول مجموعاً كبيراً من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه ، فلا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكيمي يلعب فيه الحظ والمصادفة دوراً كبيراً ، حتى ليكون التحديد أقرب إلى المضاربة والمقامرة . وهناك عيبان آخران . أولهما أن هذه الصورة الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن . ففي الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالآخر ، إذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد ويخسر هذا إذا خسر ذلك . أما في هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن يكسب على حساب المؤمن المعيد ، إذ يستطيع أن يؤمن من حوادث شديدة الخطر أو بأقساط منخفضة ، بل يستطيع أن يحابي المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ، ولا عليه من ذلك فإن الحد الأقصى الذي يتحملة من التعويضات التي يدفعها لا يجاوز نسبة معينة ، والباقي يتحملة المؤمن المعيد ، وليست لديه وسائل كافية لسيط الرقابة على العمليات التي يقوم بها المؤمن (42) . والعيب الثاني يتعلق بالمؤمن نفسه وهو هنا في غير مصلحته ، إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا في نهاية العام عند تصفية الحساب ، وقد يعجز المؤمن عن ذلك ، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطان في اتفاق إعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه في مواجهة التزاماته .

ولما كانت الخاصية المميزة لعمليات إعادة التأمين هي أن إعادة التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين ذاته ، فإعادة التأمين تنصب على عملية تأمين بالذات تشاركها حظها ، ولا يكون المؤمن المعيد مسؤولاً إذا تحققت مسؤولية المؤمن ، ويفيد المؤمن المعيد من جميع وجوه البطان والفسخ والسقوط المتعلقة بعقد التأمين ، وقد رأينا هذه الخاصية منعدمة في الصورة الرابعة التي نحن بصددنا ، لذلك قام الشك في أن تكون هذه الصورة داخلة حقاً في صور إعادة التأمين ، وفي أنها ليست في حقيقتها إلا تأميناً لا إعادة التأمين . فإعادة التأمين تفترض أن هناك تأميناً سابقاً قد عقد فيعيد التأمين في جزء منه أو فيه كله ، أما هنا فليس هناك تأمين سابق بالذات قد عقد ثم أعيد ، بل يبدو أن هناك تأميناً مباشراً للمؤمن من خسارته المحتملة في مجموع عمليات التأمين (43) . ومع ذلك فإن الرأي الغالب يدخل هذه الصورة الرابعة ضمن صور إعادة التأمين ، وإن كان يميزها عن سائر الصور بأن حظ المؤمن المعيد فيها مستقل عن حظ المؤمن .

557 – الآثار التي تترتب على إعادة التأمين : نبين أولاً التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين ، حتى يمكن استخلاص الآثار التي تترتب عليه وفقاً لطبيعته . وقد ذهب رأي إلى أن المؤمن يعتبر وكيلاً عن المؤمن المعيد فيما أعيد فيه التأمين ، وذهب رأي ثان إلى أن المؤمن والمؤمن المعيد شريكان ، وذهب رأي ثالث إلى أن المؤمن المعيد كفيل للمؤمن قبل المؤمن له ، وذهب رأي رابع إلى أن المؤمن نقل إلى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين (44) . وعيب هذه الآراء جميعاً أنها تؤدي إلى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، والصحيح أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة وأن المؤمن له أجنبي في عقد إعادة التأمين ولا يستمد منه أي حق مباشر قبل المؤمن المعيد . وقد استقر القضاء والفقه في فرنسا على أن عقد إعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد مؤمناً (45) . وذهب فريق إلى أن عقد التأمين هذا هو عقد تأمين من المسؤولية ، وذهب فريق ثان إلى أنه عقد تأمين على الأشياء ، وذهب فريق ثالث إلى أنه يتبع عقد التأمين الأصلي الذي قام عليه فيكون مثله تأميناً من المسؤولية أو تأميناً على الأشياء أو تأميناً على الحياة أو غير ذلك . وإذا كان هذا الرأي الأخير هو الذي يبدو أنه الرأي الصواب ، إلا أنه لا تكاد توجد أهمية عملية في تحديد أي نوع م التأمين يكون عقد إعادة التأمين ، فهو في جميع الأحوال عقد تأمين تسري عليه المبادئ العامة لعقود التأمين ، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم المؤمن 1132\$ نحو المؤمن له . ويجب أن يلاحظ أن إعادة التأمين عقد تأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبي عنه لا يكسب منه حقاً ولا يتحمل التزاماً ، ويبقى المؤمن وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم فيما بينهما . ويتضمن مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين ، وهو المشروع الذي سيأتي ذكره فيما يلي ، نصاً في هذا المعنى ، حيث تقول المادة 23 من هذا المشروع : "في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسؤولاً قبل المؤمن له"

(42) لذلك كثيراً ما يلجأ المؤمن المعيد إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة 10% فيما يجاوز الحد الأقصى المعين ، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة بل يساهم فيها المؤمن بهذه النسبة ، حتى

تكون لهذا الأخير مصلحة في ألا يجاوز الحد الأقصى .

(43) انظر في هذا المعنى دي موري ص 37 – بيكار وبيسون المطول 1 ص 142 محمد علي عرفه – ص 288 .

(44) انظر عرضاً لهذه الآراء المختلف في عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 372 – 376 .

(45) نقض فرنسي 3 ديسمبر سنة 1860 دالوز 61 – 1 – 30 – 11 نوفمبر سنة 1862 دالوز 62 – 1 – 487 – 3 يولييه سنة 1905 سيريه 1907 – 1 – 41 – 12

فبراير سنة 1913 جازيت دي باليه 1913 – 1 – 402 – باريس 27 مارس سنة 1924 جازيت دي باليه 1924 – 1 – 676 – هيمار 11 ص 321 – سيمييان فقرة 223

– فيلوت (Villotte) ص 379 – محمد علي عرفه ص 282 – محمد كامل مرسي فقرة 179 .

ويعدل عقد إعادة التأمين بالنسبة إلى عقد التأمين عقد الإيجار من الباطن بالنسبة إلى عقد الإيجار ، وعقد المقاولة م الباطن بالنسبة إلى عقد المقاولة .

46) . على أنه إذا كان واجباً تمييز عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلي ، إلا أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن العقد الأول يستند إلى العقد الثاني ويقوم عليه ، ويتبع مصيره صحة وبطلاناً وفسخاً وسقوطاً ، وذلك طبقاً للمبدأ الأساسي المقرر في إعادة التأمين من أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن في المصير (47) .

وإذا كنا قد كيفنا عقد إعادة التأمين بأنه عقد تأمين يخضع بوجه عام للمبادئ التي تخضع لها عقود التأمين ، إلا أنه عقد يتميز بقواعد خاصة به فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه ، وقد استمدت هذه القواعد في اتفاقات إعادة التأمين (traits de reassurance) المألوفة . وقد استقرت الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقات حتى أصبحت عرفاً ثابتاً ، ومنها تستخلص أهم الآثار التي تترتب على عقد إعادة التأمين . فهذا العقد ملزم للجانبين ، يلزم المؤمن بأن يدفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد ، ويلزم المؤمن المعيد بأن يتحمل نصيبه من التعويض عند تحقق الكارثة (48) . وهو عقد يخضع لمبدأين أساسيين ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . وإلى جانب الالتزامين الرئيسيين ، التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين والتزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض ، يلتزم المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد ، ويلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن وبأن يترك تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه . وإذا أفلس أي من هذين المتعاقدين ، ترتب على هذا الإفلاس آثار معينة . فنستعرض في إيجاز هذه المسائل المختلفة .

أما التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين (49) ، وكذلك التزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض (50) ، فلا نقف عندهما ، إذ أن عقد إعادة التأمين في ذلك لا يختلف عن عقد التأمين المباشر .

\$ 1134 وأما البلدان الرئيسيان اللذان يخضع لهما عقد إعادة التأمين فهما ، كما قدمنا ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . ومبدأ حسن النية (. principe de bonne foi) يقضي بأن تكون هناك ثقة متبادلة ما بين المؤمن و المؤمن المعيد ، فهما أقرب إلى أن يكونا شريكين . والمؤمن المعيد يعتمد اعتماداً تاماً على حسن نية المؤمن وأمانته في تقديره للأخطار التي يؤمنها ، وعلى كفايته ونزاهته في إدارته لعمله . ومن مقتضيات حسن النية أن يقدم المؤمن للمؤمن المعيد جميع البيانات

(46) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ولما كانت إعادة التأمين عقداً تلزم بمقتضاها إحدى هيئات التأمين بالمساهمة في تحمل كل الخطر المؤمن منه أو جزء منه لدى هيئة أخرى ولا دخل للمؤمن له به إطلاقاً ، لذلك نصت المادة 23 على تلك الحقيقة الواقعة ، وهي أن تظل الهيئة التي أمن لديها هي وحدها المسؤولة عن تنفيذ العقد . انظر في هذا المعنى دي موري وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن هو أيضاً نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فكانت المادة 1039 من هذا المشروع تجرّي على الوجه الآتي : "1- يجوز للمؤمن أن يعقد تأميناً لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر . 2- ولكنه يبقى وحده في هذه الحالة مسؤولاً قبل المؤمن عليه (أقرأ المؤمن له)" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 في الهامش) . فحذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 327 في الهامش) . وتنص المادة 954 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجوز للضامن أن يضمن الغير المخاطر التي ضمنها ، ويجوز أن يشمل هذا التضمن عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التي عقدها الضامن . وفي جميع الأحوال يكون الضامن وحده مسؤولاً تجاه المضمون" .

(47) أو كما يقال : L'assureur suit la fortune de l'assuré - وهذا فيما عدا صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، فقد رأينا أن المؤمن لا يشارك المؤمن المعيد في المصير .

(48) وهو كسائر عقود التأمين عقد رضائي ومن عقود المعاوضة ، وهو أيضاً كسائر عقود التأمين عقد زمني وعقد احتمالي ومن عقود حسن النية ، كما سنرى . ويختلف عن عقد التأمين المباشر في أنه لا يعتبر من عقود الإذعان ، إذ كل من طرفيه - المؤمن والمؤمن المعيد - محترف ذو خبرة ولا تغاوت بينهما من ناحية المركز الاقتصادي ، ويستطيع كل منهما أن يناقش في حرية وعن خبرة مهنية شروط الاتفاق .

(49) ويختلف تحديد مقدار قسط إعادة التأمين تبعاً للصورة التي تتخذها إعادة التأمين ، ففي صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة يكون التحديد جزافياً لا يخلو من التحكم كما قدمنا ، أما في الصور الأخرى فيكون قسط إعادة التأمين جزءاً من قسط التأمين المباشر . والأصل ألا يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً إلا إذا دفع قسط التأمين المباشر ، ومع ذلك ففي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، وفي بعض حالات أخرى ، لا يوجد ارتباط ما بين القسطين في ميعاد الاستحقاق ويصح أن يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً قبل دفع قسط التأمين المباشر (عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 387 - ص 389) .

(50) ويكون الاتفاق عادة على أن يقوم المؤمن وحده بتسوية الكارثة وبدفع التعويض الواجب للمؤمن له ، ثم يرجع على المؤمن المعيد بتسوية هذا التعويض دون أن يستطيع هذا أن يناقش التسوية التي قام بها المؤمن بل تكون هذه التسوية ملزمة له . ولكن إذا دخل التسوية عنصراً تبرعياً ، فأدى المؤمن للمؤمن له ما هو غير ملزم به ، لم تكن التسوية فيما يتعلق بالعنصر التبرعي ملزمة للمؤمن المعيد . ويمكن القول بوجه عام إنه إذا جرت التسوية وفقاً لعقد التأمين المباشر ، وللسياسة التي يتبعها المؤمن في أعماله والعادات الحلية ولو لم يحتم القانون إلزام المؤمن بذلك ، فإن هذه التسوية تكون ملزمة للمؤمن المعيد . انظر في ذلك عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 398 - ص 400 .

المتعلقة بالأخطار التي يعيد التأمين عليها ، فإذا أدلى ببيانات كاذبة ، أو كتم بيانات جوهرية ، كان هذا تدليساً يستوجب إبطال عقد إعادة التأمين . ومن حق المؤمن المعيد أن يراقب أعمال المؤمن ، وأن يطلع على دفاتره وحساباته ، وإن كان لا يستعمل هذا الحق إلا نادراً لأن الإكثار من استعماله يشعر بعدم الثقة . وإذا أخل المؤمن بالثقة التي وضعها المؤمن المعيد فيه . كان لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين والتعويض عند الاقتضاء . ومبدأ وحدة المصير (*identité de fortune*) معناه أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن . فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر في مقدار أقساطه ، وفي شروطه ومحتوياته ، وفي مبلغ التعويض ، وكل تعديل يطرأ على ذلك يترد إلى عقد إعادة التأمين . ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين المباشر ، فإذا كانت هناك وجوه لبطان عقد التأمين المباشر أو لإبطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه اعتد بذلك كله في عقد إعادة التأمين .

وأما التزام المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد تسمى بقوائم التطبيق (*borderaux d'application*) ، فيرجع ذلك إلى أن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام (*traité*) يطبق فيما بعد على كل عملية من عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين الإلزامية كما رأينا (51) . فعلى المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد ، عقب كل عملية تدخل بموجب الاتفاق العام في نطاق إعادة التأمين ، قائمة مؤقتة (*borderau proviso ire*) تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط . ويعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية (*borderau definitive*) أو قائمة بالحالة (*borderau de cession*) ، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذي يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد والقسط الذي قيد لحسابه . وترسل هذه القوائم النهائية في مواعيد دورية ، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر ، ومجموع الصافي من الأقساط الذي يخص المؤمن المعيد يرحل في نهاية كل فترة إلى الحساب الجاري المفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد . ولما كانت هذه القوائم ليست هي الأساس في التزامات المؤمن المعيد ، بل الأساس في اتفاق إعادة التأمين ، فقد تخفف العمل منها شيئاً فشيئاً ، وبسطة إلى حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة تعقبها القوائم النهائية إلا في الوثائق الهامة ، أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفي فيها بإرسال قوائم نهائية موجزة . وفي كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلاً ، ويكتفي بأن يقيد في سجل خاص الوثائق التي ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين ، ويبين في هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد في تحمل الخطر المعاد التأمين منه ، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة في هذا السجل كل ثلاثة شهور . ويسمى اتفاق إعادة التأمين الذي يعفي المؤمن من تقدي القوائم "بالاتفاق الأعمى" (*contrat aveugle*) ، إذ يضطر فيه المؤمن المعيد أن يضع في المؤمن ثقة عمياء ، وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن إدارة المؤمن في عمليات التأمين التي عقدها ، وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته في إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة تأمين ثانية من جانبه (*retrocession*) .

وأما التزام المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة (*commission*) للمؤمن ، فيرجع إلى أن مصروفات الإدارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن في البداية ، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين ، فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط إعادة التأمين . فالعمولة إذن هي مساهمة جزافية من المؤمن المعيد في المصروفات التي أنفقها المؤمن ، ويختلف مقدار العمولة باختلاف صور إعادة التأمين ، ففي إعادة التأمين بالمحاصة تكون العمولة عادة عالية ، وقد تصل إلى 40% من قسط إعادة التأمين ، إذ أن هذه الصورة تحقق مزايا كبيرة للمؤمن المعيد وتشاركه مع المؤمن في جميع وثائق التأمين (52) . وإلى جانب العمولة ، قد يدفع المؤمن المعيد للمؤمن جزءاً من الأرباح التي يجنيها من وراء إعادة التأمين ، وقد يكون هذا الجزء ثابتاً أو متغيراً بحسب مقدار الربح (53) .

يبقى التزام المؤمن المعيد بأن يترك تحت يد المؤمن ودبعة (*depôt*) لضمان التزاماته نحوه لضمان التزاماته نحوه . ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطات سبق بيانها (54) ، ولا يجوز له أن يدخل في هذه الاحتياطات ما يثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين ، فيشترط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين في يده ، بعد خصم العمولة المستحقة له ، وذلك على سبيل الضمان . فيتكون من هذه الأقساط تحت يد المؤمن ودبعة

(51) انظر آنفاً فقرة 555 .

(52) وفي إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (*térocession*) ، يدفع المؤمن المعيد الثاني (*retrocessionnaire*) عمولة للمؤمن المعيد الأول (*retrocédant*) طبقاً للقواعد التي سبق بيانها .

وهناك ، غير العمولة ، سمسة إعادة التأمين (*courtage de reassurance*) تدفع للسمسار الذي تم بواسطة اتفاق إعادة التأمين بين المؤمن والمؤمن المعيد .

(53) وتتراوح نسبة المساهمة في الأرباح عادة بين 2% و5% من الربح الصافي للمؤمن المعيد . وهذا الربح الصافي هو مقدار أقساط إعادة التأمين التي يستحقها المؤمن المعيد ، مخصوماً منها ما دفعه في تعويض الكوارث والاحتياطي الفني وعمولة إعادة التأمين ومصروفات الإدارة ، وما عسى أن يكون قد خسره في السنوات الأخيرة (عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 398) .

(54) انظر آنفاً فقرة 554 .

يتركها المؤمن المعيد عنده ، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها . فإذا كانت الوديعة نقدية (depôt en espèces) وذلك بأن يستبقي المؤمن أقساط إعادة التأمين في يده كما هي نقوداً وتكون ديناً في ذمته للمؤمن المعيد ، فإن المؤمن يستخدم هذه النقود في شراء قيم منقولة (valeurs mobilières) باسمه هو ، ويجعلها جزءاً من الاحتياطيات التي يكونها . وقد تكون الوديعة قيمية (depot en valeurs) ، وذلك بأن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترى الأول قيمة منقولة معينة بأقساط إعادة التأمين التي في ذمته للمؤمن المعيد ، وتكون هذه القيم ملكاً لهذا الأخير ، له أرباحها وارتفاع أسعارها ، و عليه نزول الأسعار . ولكن القيم تقيد أو تودع في مصرف باسم المؤمن ، ويكون له عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة في تكوين الاحتياطيات . فأقساط إعادة التأمين تتمثل في النهاية في قيمة منقولة ، وهذه القيم إما أن تكون ملكاً للمؤمن ويكون مديناً بالأقساط للمؤمن المعيد ، وإما أن تكون ملكاً للمؤمن المعيد ولكنها مرهونة للمؤمن ، وفي الحالتين يدخلها المؤمن ضمن الاحتياطيات التي كوّنها .

فإذا أفلس المؤمن المعيد ، احتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في الحالتين . يحتفظ بها في حالة ما إذا كانت ملكاً له لأنه هو المالك ، أما الدين الشخصي الذي يبقى في ذمته للمؤمن المعيد بأقساط إعادة التأمين فتتم المقاصة بينه وبين ما يكون له في ذمة المؤمن المعيد ، ولا يمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد من ارتباط بينا لدينين ، بل إنه يمكن القول إن الدينين مدرجان كمفردات في حساب جار مفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد فتجري المقاصة بين هذه المفردات طبقاً للقواعد المقررة في الحساب الجاري (55) . ويحتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في حالة ما إذا كانت ملكاً للمؤمن المعيد لأن له عليها حق رهن كما قدمنا ، فينفذ عليها بالحقوق التي له في ذمة المؤمن المعيد متقدماً في ذلك على سائر دائني التفليس (56) . أما إذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن لهم ينفذون بحقوقهم على القيم المنقولة ، سواء كانت ملكاً للمؤمن لأنهم ينفذون على ملك مدينهم ، أو كانت ملكاً للمعيد لأنها مرهونة كما قدمنا لمدينهم المؤمن (57) .

2 – التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء

(عقد التأمين)

558 – عقد التأمين هو الذي ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذي نقف عنده : بعد هذا الاستعراض السريع للتنظيم الداخلي للتأمين ، تنتقل إلى التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء ، وينظم هذه العلاقة عقد التأمين . وهذا هو الذي نقف عنده ، لأنه هو الذي يعنينا في هذه الدراسة المتعلقة بال عقود المسماة ومنها عقد التأمين . وقد سبق التعريف بهذا العقد (58) ، ونبين الآنفي هذه المقدمة خصائصه ، وعناصره ، وتنظيماته ، وتنظيمه التشريعي .

(55) بيكار وبيسون فقرة 667 .

(56) بيكار وبيسون فقرة 668 – ويجوز للمؤمن فوق ذلك ، عند إفلاس المؤمن المعيد ، أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين . ويكون ذلك بموجب شرط مألوف في اتفاقات إعادة التأمين ، ويجرى عادة على الوجه الآتي : " يحتفظ المؤمن المحيل بحقه في فسخ هذا الاتفاق دون إغدار سابق . وذلك في الحالات الآتية : (أ) إذا لم ينفذ المؤمن المعيد أحد الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق . (ب) إذا أحال المؤمن المعيد محفظته ، أو اندمج في شركة أخرى ، أو وضع تحت رقابتها . (ج) إذا أفلس المؤمن المعيد ، أو فقد نصف ماله . (د) إذا أصبح تنفيذ الاتفاق مستحيلًا بسبب الحرب أو الثورة الداخلية أو في أية حالة أخرى من حالات القوة القاهرة " (انظر عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 405 وهامش 1) .

(57) قارن محمد علي عرفة ص 285 – ولا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطاً يقضي بجواز المطالبة بفسخ عقد إعادة التأمين إذا أفلس المؤمن ، ذلك أن إفلاس المؤمن لا يترتب عليه زيادة مسؤولية المؤمن المعيد ، فهو من هذا الناحية لا يضار بإفلاس المؤمن . ولكنه من ناحية أخرى يعرض نفسه لمزاومة سائر دائني التفليس عندما يطالب المؤمن المفلس بحقوقه قبله ، فلا يحصل إلا على نسبة منها نظراً لإفلاس المدين . ويبدو أن من حق المؤمن المعيد أن يشترط أنه ، في حالة إفلاس المؤمن ، لا يكون ملزماً بتأدية ما في ذمته للتفليس إلا إذا تقاضى أقساط إعادة التأمين كاملة ، ويبرر ذلك أن المؤمن لهم دائني التفليس يستوفون حقوقهم كاملة من المؤمن المعيد ، فيجب أن يدفعوا مقابل هذه الحقوق (انظر عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص 407 – ص 408) . على أنه يمكن القول – حتى دون أن يشترط المؤمن المعيد تقاضي أقساط إعادة التأمين كاملة في حالة إفلاس المؤمن – إن المؤمن المعيد يجري مقاصة بين ما عليه من ديون للتفليس وما له من حقوق قبله ، وقد رأينا أن الإفلاس لا يمنع من إجراء هذه المقاصة .

هذا ويلاحظ أنه إذا أفلس المؤمن ولم يحصل المؤمن لهم من التفليس إلا على نسبة من حقوقهم ، لم يجز للمؤمن المعيد أن يتمسك بهذه النسبة فلا يدفع إلا نسبة تعادها ما في ذمته ، بل يجب عليه أن يدفع ما في ذمته كاملاً بعد أن يخصم ما له في ذمة المؤمن من أقساط إعادة التأمين ، أي أن يجري المقاصة على النحو الذي قدمناه .

انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 669 .

(58) انظر آنفاً فقرة 542 .

559 - خصائص عقد التأمين - نصوص قانونية : عقد التأمين عقد رضائي ، ملزم للجانبين ، ومن عقود المعاوضة . وهو أيضاً من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) ، ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان .

1- فعقد التأمين عقد رضائي ، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ولكننا سنرى ، عند الكلام في إثباته ، أنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (police) يوقع عليها المؤمن . وسنرى كذلك أنه أصبح في مشروع الحكومة عقداً شكلياً (59) .

2- وهو عقد ملزم للجانبين ، والالتزام الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها . ويلاحظ أن التزام المؤمن له بجفع أقساط التأمين التزام محقق ، ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، إذ هو التزام احتمالي (obligation éventuelle) . وليس هو التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر (60) .

3- وهو من عقود المعاوضة ، إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى . فالمؤمن يأخذ مقابلاً ، هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له . وكذلك المؤمن يأخذ مقابلاً لما يدفعه ، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة . وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه ، ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين .

4- وهو من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر (contrats aléatoires) ، وقد أورده التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة . ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة ، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . ولكن إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفني الاقتصادي ، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين ، تبين أن عقد التأمين ليس احتمالياً لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له . فهو ليس احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له ، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة ، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين ، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة . وليس عقد التأمين احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له ، فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف عدل الحظ والمصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً؟ ، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبينه الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشرور إلا مقدار يسير يستطيع تحمله في غير عناء . فهو ، إذا لم تتحقق الكارثة ، لم يخسر الأقساط التي دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلاً لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا . وهو ، إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له ليس إذن عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الأمر في المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع (61) .

5- وهو من العقود الزمنية (contrats succssifs) ، لأنه يعقد لزمان معين ، والزمن عنصر جوهري فيه . ويلتزم المؤمن لمدة معينة ، فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية لمدة معينة ، فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم لها المؤمن ، ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدة هذه المدة ، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . ويتربط على أن عقد التأمين عقد زمني أنه إذا فسخ هذا العقد أو انفسخ ، لم يكن ذلك بأثر رجعي ، ولم ينحل العقد إلا في وقت الفسخ

(59) انظر ما يلي فقرة 590 .

(60) الوسيط 3 فقرة 15 - فقرة 16 - وانظر Huguency في تعليقه على حكم محكم النقض الفرنسية في 22 نوفمبر سنة 1921 سيريه 1923 - 1 - 81 - عبد المحي حجازي

فقرة 167 - سعد واصف في التأمين من المسئولية ص 243 - ص 244 .

وانظر عكس ذلك وأن التزام المؤمن معلق على شرط واقف بيكار ويسون فقرة 42 ص 67 .

(61) انظر في هذا المعنى بيكار ويسون فقرة 42 ص 68 - وقارن بلانويل وريير وبولانجيه 2 فقرة 3126 .

أو الانفساخ ، وما نفذته قبل ذلك يبقى قائماً ، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة لمدة التي انقضت قبل حل العقد .

6 – وهو من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوي . ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن ، وهي شروط أكثرها مطبوع ، ومعروضة على الناس كافة ، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان . على أن تدخل المشروع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيراً من تعسف المؤمن له . هذا إلى أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم ، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر (62) .

وإلى كل ذلك قد أورد التقنين المدني نصين هامين قصد بهما أن يحمي المؤمن لهم ، ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين المؤمن

فجعل أولاً النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعها إلى حماية المؤمن له نصوصاً لا تجوز مخالفتها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن الاتفاق يكون باطلاً . وقد نصت المادة 753 من التقنين المدني في هذا المعنى على أن "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" (63) .

وعمد ثانياً إلى بعض الشروط التي ترد أحياناً في عقود التأمين وتكون جائزة ، فنص صراحة على بطلانها . وتنص المادة 750 من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : (1) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جناحة عمدية . (2) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . (3) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط . (4) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . (5) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه" (64) . وسيأتي بحث هذه الشروط الباطلة ، ويكفي هنا أن نبرز ما ينطوي عليه هذا النص من حماية

(62) محمد علي عرفه ص 98 – محمد كامل مرسي فقرة 11 ص 15 – سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 236 – ص 239 .

(63) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1055 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد" . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 801 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 808 . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بعبارة "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان" عبارة "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف" إبرازاً لصيغة الجزاء ، لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تغد جزاء المخالفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 753 ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 354 – 356) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 719 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 753 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 991 (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 953 : جميع أحكام هذا الباب التي لم يصحح على وجه خاص بأنها مرعية الإجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعيتها موجب للبطلان ، لا تكون إلا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ، ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح .

(وحكم التقنين اللبناني ، على عكس حكم التقنين المصري ، يقضي بأنه يجوز مخالفة الأحكام الواردة في عقد التأمين باتفاق خاص ، ما لم يصحح المشروع بأن الحكم لا يجوز مخالفته أو بأن عدم مراعاته موجب للبطلان) .

(64) انظر في تاريخ النص وفي النصوص المقابلة في التقنينات المدنية العربية الأخرى ما يلي : فقرة 608 في أولها في الهامش .

جدية للمؤمن له . فهو بعد أن أورد شروطاً معينة رآها جائزة ونص على بطلانها ، بل نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم إذا لم يبرز في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة حتى يوجه إليه نظر المؤمن له لأهميته ، عم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفاً من جانب المؤمن أن يتمسك بمثل هذا الشرط (65) .

560 – عناصر التأمين : رأينا (66) أن المادة 747 مدني تعرف عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" . ويتبين من هذا التعريف أن العنصر الجوهر في التأمين هو الخطر المؤمن منه ، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين ، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . فهناك إذن عناصر ثلاثة للتأمين : الخطر المؤمن منه ، وقسط التأمين ، ومبلغ التأمين .

561 – العنصر الأولى – الخطر المؤمن منه (risque assuré) : إحالة : الغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدهده ، أي من حادث يحتمل وقوعه ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمي كارثة (sinistre) . على أن الخطر (risqué) والكارثة لهما في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف ، إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة في شر يتهدهد شخصاً ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشركان كارثة . وهذا هو أيضاً الغالب في عقد التأمين ، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق ، أو من السرقة ، أو من الإصابات ، أو من الوفاة ، أو من المسؤولية . ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً ، فهناك تأمين الأولاد (assurance de natalité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولداً ، وهناك تأمين الزواج (assurance de nuptialité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سنناً معينة ، وهناك تأمين المهر (assurance dotale) يكون المستفيد فيه أحد أولاد المؤمن له إذا عاش إلى تاريخ معين وهو التاريخ الذي يطلب أن يتزوج فيه فيكون في حاجة إلى المهر ، وهناك التأمين لحالة البقاء (assurance en cas de vie) يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين ، فهذه كلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها . ولما كان الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسي في عقد التأمين ، فسيكون مكانه في البحث عند الكلام في أركان العقد (67) .

562 – العنصر الثاني – قسط التأمين (prime de'assurance) : وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه . فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه . فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر ، وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به في التأمين هو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risqué) . ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً ثابتاً لا يتغير من سنة إلى أخرى ، ومع ذلك يصح أن يكون مبلغاً متغيراً في جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط في هذه الجمعيات بالاشتراك (contisation) .

ولا يحدد مقدار قسط التأمين اعتباراً بطريقة تحكيمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . ويجب في هذا الصدد التمييز بين القسط الصافي (prime pure) والقسط التجاري (prime commerciale) .

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماماً دون زيادة أو نقص . ويتخذ لحساب القسط الصافي أساس من وحدة قيمة ووحدة زمنية . فالوحدة القيمة هي وحدة تقدرها شركة التأمين ، ولتكن مائة جنيه مثلاً ، بحيث يحسب القسط الصافي على أساس هذه الوحدة . فالمؤمن له إذا أمن على مائة جنيه دفع مقدراً معيناً ، ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه ، فيكون عشرة الأمثال إذا كان المبلغ المؤمن عليه ألف جنيه ، وخمسين مثلاً إذا كان المبلغ المؤمن عليه خمسة آلاف جنيه ، وهكذا . والوحدة الزمنية تكون في العادة سنة واحدة . فيحسب القسط الصافي إذن على أساس أن مبلغ التأمين هو

(65) ويضاف إلى هذه الخصائص أن عقد التأمين يعتبر من عقود حسن النية ، والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المألوف ، وإلا فإن كل العقود ، لا عقد التأمين وحده ، تعتبر من عقود حسن النية . وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل المؤمن تحت رحمة المؤمن له في خصوص الإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه ، وفي وجوب توقي وقوع الكارثة أو الحد من آثارها إذا وقعت . والمؤمن إنما يعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن نية المؤمن له ، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية فلم يدل بجمع البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه أو قصر في اتخاذ الاحتياطات لدره الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن له .

(66) محمد انظر آنفاً فقرة 542 .

(67) انظر ما يلي فقرة 597 وما بعدها .

مائة جنيهه وأن مدة التأمين هي سنة واحدة ، ويضاعف بعد ذلك بنسبة ما يصل إليه مبلغ التأمين ، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

فإذا كان مبلغ التأمين مائة جنيهه ومدته سنة واحدة بحسب القسط الصافي بحسب احتمال وقوع الخطر (*prababilité de realization du risqué*) وبحسب جسامته المتوقعة (*intensité de risqué*) . وحساب ذلك يكون على الوجه الآتي :
تجد شركة التأمين أنها أمنت على عشرة آلاف حالة ، كل حالة بمبلغ مائة جنيهه ، ولمدة سنة واحدة . وتقدر الشركة ، خاضعة في هذا التقدير للأساسين الفنيين اللذين يقوم عليهما التأمين ، وهما تقدير الاحتمالات (*calcul des probabilités*) وقانون الكثرة (*loi des grands nombres*) . أن الخطر المؤمن منه يتحقق في خمسين حالة من بين عشرة الآلاف المؤمن عليها في السنة الواحدة . فإذا كان خطر الحريق يتحقق كاملاً من ناحية جسامته في هذه الخمسين حالة ، لكان على الشركة أن تدفع تعويضاً كاملاً للمؤمن لهم ، يبلغ مائة جنيهه عن كل حالة من الخمسين ، أي أن مجموع ما تدفعه من التعويض في السنة يبلغ خمسة آلاف جنيهه . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان النصيب الذي يتحمله كل مؤمن له في هذا التوزيع هو نصف جنيهه . وهذا هو القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن له أن يدفعه في كل سنة حتى يغطي خطراً مقداره مائة جنيهه . وقد فرضنا في ذلك ، كما قدمنا . أننا نخطر يتحقق كاملاً من ناحية جسامته في الخمسين حالة . فإذا دل حساب تقدير الاحتمالات طبقاً لقانون الكثرة أن متوسط ما يتحقق من الخطر من حيث جسامته في الخمسين حالة لا يزيد على ثلاثة أخماس ، أي أن الخسارة التي تنجم عن الحريق تبلغ في متوسطها ثلاثة أخماس المبلغ المؤمن عليه وهو مائة جنيهه . أي تبلغ ستين جنيهاً في كل حالة من الحالات الخمسين ، كان مجموع التعويض الذي تدفعه الشركة في السنة هو ثلاثة آلاف جنيهه فقط . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان نصيب كل منهم في تحمل الخسارة هو 3.0 من الجنيهه . فيجب إذن تخفيض القسط الصافي إلى هذا المقدار عن كل مائة جنيهه (68) ، ونكون بذلك قد راعينا في وقت واحد احتمال وقوع الخطر وجسامته المتوقعة كما سبق القول .

هذا هو القسط الصافي (69) . ولكننا نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين إنما تجمع هذه الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم ويبلغ عددهم عشرة آلاف ، وما تجمعه من ذلك توزعه كله على الخمسين الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم في خلال العام . وقد أغفلنا أن قيام الشركة بكل هذه الأعمال يكلفها نفقات يجب إدخالها في الحساب ، وإضافتها إلى القسط الصافي . فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف (*chagement*) هو القسط التجاري (*prime commerciale*) (70) ، أي القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له للشركة .

والتكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي هي ما يأتي : (1) عمولة الوساطة ، ذلك أن شركة التأمين في أغلب الأحوال لا تصل إلى عملائها إلا عن طريق مندوبين عنها هم وكلاء التأمين وسماسرته ، ويدعون بالمنتجين . فإن أكثر الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا بصرهم بها الوسيط ، ومن يدرك منهم فوائده لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وإنما الوسيط هو الذي يستحثه على التعاقد ، وييسر له سبله ، ويشرح له طرقه المتنوعة . وليست العمولة بالقدر البسيط ، فقد تصل في بعض الأحيان إلى 20% أو 25% من مقدار القسط المدفوع ، والذي يتحمل بها هو العميل فتضاف إذن إلى القسط الصافي . (2) نفقات تحصيل القسط ، ذلك أن شركة التأمين هي التي تسعى عادة إلى العملاء لتحصيل الأقساط ، فيكون القسط مطلوباً (*quérable*) لا محمولاً (*portable*) . وللشركة محصلون يقومون بتحصيل الأقساط من العملاء ، فأجور هؤلاء المحصلين ومصروفات انتقالاتهم هي نفقات التحصيل . وهذه أيضاً يجب أن تضاف إلى القسط الصافي بمقدار يتناسب مع قيمة القسط . (3) مصروفات الإدارة العامة ، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، ويصرف أعمالها مدير أو مديرون ، ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والخدم ، وكثيراً ما تلجأ إلى خبراء للكشف ولتقدير الأضرار ، وترفع كما يرفع عليها كثير من القضايا مما يستدعي نفقات لا يستهان بها ، فهذا وما إليه من تكاليف الإدارة يقع على عاتق العميل ، ويضاف إلى القسط الصافي مقدار منه يتناسب مع قيمة القسط . (4) ويضاف كذلك إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من الضرائب والرسوم . (5) وإذا كانت شركة التأمين غير مؤمنة ، فإن أسهمها تكون مملوكة للمساهمين من الأفراد

(68) فإذا كان التأمين تأميناً من الحريق مثلاً ، وأراد المؤمن له أن يؤمن على مبلغ ألف جنيهه ، دفع عشرة أمثال القسط الصافي عن مائة جنيهه أي ثلاثة جنيهاً في السنة ، أو أراد أن يؤمن على مبلغ عشرة آلاف جنيهه ، دفع مائة مثل القسط الصافي عن مائة جنيهه أي ثلاثين جنيهاً في السنة ، وهكذا .

(69) يجب أن يستنزل أيضاً من هذا القسط الصافي ما تجنيه شركة التأمين من فوائد على أساس أنها تقيض هذا القسط من المؤمن له مقدماً ، ولا تدفع التعويضات إلا بعد ذلك بالتدرج في خلال السنة . فتنستغل عادة الأقساط المعجلة التي تقيضها من المؤمن لهم في أوراق مالية ونحوها . ويعود عليها هذا الاستغلال بفوائد تصل في بعض الأحيان إلى 4% . فيجب إذن أن يستنزل من هذا القسط الصافي ما يقابل هذه الفائدة .

(70) ويسمى أيضاً بالقسط المنقل (*prime chargée*) أو القسط المعلى (محمد كامل مرسي فقرة 31) .

، وهذا هو رأس مالها تستغله في صناعة التأمين ، فوجب أن توزع أرباحاً معقولة على المساهمين . ولا تصل هذه الأرباح في كثير من الأحيان إلى أكثر من 2% من قيمة القسط ، فتضاف هي أيضاً إلى القسط الصافي .

563 – العنصر الثالث – مبلغ التأمين (prestation de l'assureur) : ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين ، كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة ، وكاحترق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية . فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين . وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين ، وقد رأينا عند الكلام في فن التأمين (71) ، وفي حساب القسط الصافي (72) ، أنقسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً كلما ارتفع قسط التأمين . ويلاحظ من الأمثلة التي تقدم ذكرها أن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة المؤمن ، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً احتمالياً ، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع ، ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين . وفي التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأميناً من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية – أمراً غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن .

وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً ، فشرية التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه . وحتى إذا فرض أن شركة التأمين ، في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود ، بل تعهدت بإصلاح الضرر عيناً ، فإن الأمر بالنسبة إلى شركة التأمين يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود . ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها ، أي بواسطة عمالها ، بإصلاح الضرر عيناً ، وإنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين في أن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود . ومن ثم ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغاً من النقود ، وإن كانت تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول . وقد تتعهد الشركة ، إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود ، بأن تقوم بعمل . ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية ، إذا اشترطت الشركة أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له ما وسعها ذلك . ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسؤولية المؤمن ، ويضاف إلى ذلك تعهداً بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن له . ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيسي هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن له إلا التزاماً إضافياً . فالشركة في جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التعهد إما أن يكون هو التعهد الوحيد ، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسي .

بقي أن نبين هل هناك حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه . وفي هذا الصدد يجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

ففي على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في اتفاق الطرفين . فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو الموت في حالة التأمين على الحياة ، والإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض . فإذا نتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات أو أكثر أو أقل فيما إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، وأن تدفع لورثته أو من يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، فإن شركة التأمين ، وقد حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها سنوياً على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الأجل المحدد . ويستوي في ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر الذي أصاب المؤمن له أو لورثته ، أو أن يكون أقل من هذا الضرر ، أو أكثر منه . بل يستوي أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو لورثته ، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً (73) . ففي جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يحق بالمؤمن له من ضرر ، وليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية . فالتأمين على الأشخاص هو إذن تأمين القصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن له هذا المال . فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف كما هو الغالب ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية ، وقد يستخدمه لغير ذلك من الأغراض . ومن

(71) انظر آنفاً فقرة 543 .

(72) انظر آنفاً فقرة 562 .

(73) فقد تكون ورثة المؤمن له لم يصيبهم أي ضرر مادي من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ، ومع ذلك يبقى حقهم ثابتاً في مبلغ التأمين بأكمله .

ثم يستطيع المؤمن له أن يشترط أي مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد لذلك كما سبق القول ، مادام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة . وإذا كان التأمين تأميناً من الإصابات ، وتحققت إصابة المؤمن له واستحق تعويضاً قبل المسئول ، فإنه بتحقق الإصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين ، ويجمع بين هذا المبلغ وبين التعويض المستحق له قبل المسئول . وليس لشركة التأمين أن ترجع على المسئول ، ولا أن تحل محل المؤمن له في الرجوع عليه . بل تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له وهو دين في ذمتها له في مقابل الأقساط التي دفعها ، ومصدر هذا الدين هو عقد التأمين . وتترك أيضاً المؤمن له يستولي على التعويض المستحق له قبل المسئول ، فهو دين في ذمة المسئول للمؤمن له ، ومصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع الذي وقع من المسئول وكان سبباً في إصابة المؤمن له . فالمؤمن له هو إذن صاحب الحق في الدينين ، ولكل منهما مصدر يختلف عن المصدر الذي للآخر ، يطالب الشركة بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين ، ويطالب المسئول بالتعويض بناء على العمل غير المشروع . ويجوز أيضاً للمؤمن له أن يعقد تأمينات متعددة عند شركات مختلفة ، فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التي ترتبت في ذمة هذه الشركات جميعاً ، ويضيف إليها التعويض الذي يستحقه قبل المسئول . وسنعرض لكل هذه المسائل تفصيلاً عند الكلام في التأمين على الأشخاص (74) .

أما في التأمين من الأضرار فالأمر يختلف . وهناك حدود للمبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الضرر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسي هو مبدأ التعويض (principe indemnitare) فهو ذو صفة تعويضية بارزة . وأول حد لمبلغ التأمين في التأمين من الأضرار هو الاتفاق ، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي تلتزم بدفعه الشركة على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين . وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، فقد رأينا في هذا التأمين الأخير أن مبلغ التأمين يتحدد هو أيضاً بالاتفاق أي بعقد التأمين . ولكن التأمين من الأضرار يزيد في الحدود التي يتقيد بها مبلغ التأمين بحددين آخر : (الحد الأول) هو ألا يزيد المبلغ الذي تلتزم شرة التأمين بدفعه على الضرر الذي لحق فعلاً بالمؤمن له ، وهذا ما تقضي به الصفة التعويضية التي لمبلغ التأمين والمبدأ الأساسي الذي يخضع له التأمين من الأضرار وهو مبدأ التعويض فيما أسلفنا الإشارة إليه . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه ، واحترق المنزل ، لم يستطع المؤمن له أولاً أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من عشرين ألف جنيه وهو المبلغ المؤمن عليه ، حتى لو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيراً على هذا المبلغ . وليس هذا إلا تطبيقاً للحد الأول ، وهو الحد الذي يفرضه الاتفاق أي عقد التأمين . ولكن يضاف إلى ذلك حد آخر هو الحد الذي نحن بصددده ، وهو حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فإذا فرض أن قيمة المنزل وقت احتراقه كانت قد نزلت إلى خمسة عشر ألف جنيه مثلاً ، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع هذا المبلغ لا أكثر ، وهذا بالرغم من أن المبلغ المؤمن عليه هو عشرين ألفاً والأقساط التي كان المؤمن له يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ . والعلة في ذلك فكرة أساسية في التأمين من الأضرار ، يقوم عليها نفس المبدأ الأساسي وهو مبدأ التعويض . وهذه الفكرة هي أن التأمين من الأضرار لا يصح أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن له ، فهو لا يتقاضى من شركة التأمين إلا مبلغاً لا يزيد بحال على قيمة الضرر الذي أصابه . وإلا فإن الزيادة تكون إثراء للمؤمن له ، قد يغريه على أن يقدم على إحراق منزله عمداً مع إخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذي لحق به . فالفكرة كما نرى تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة ، ومن ثم تعتبر القاعدة التي تقضي بالألا يزيد المبلغ الذي تدفعه الشركة على قيمة الضرر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . ويترتب على هذه القاعدة نتائج هامة هي عكس ما قدمناه في التأمين على الأشخاص . فإذا فرضنا مثلاً أن هناك شخصاً مسؤولاً عن حريق المنزل يستطيع المؤمن له أن يرجع عليه بالتعويض ، لم يجز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له في ذمة الشركة وبين مبلغ التعويض المستحق له في ذمة المسئول . وهو إذا تقاضى من شركة التأمين المبلغ المستحق له في ذمتها ، حلت الشركة محله بمقدار ما دفعته في الرجوع على المسئول . وإذا أمن صاحب المنزل على منزله من الحريق في شركات متعددة ، لم يجز له أن يستولي منها جميعاً على مبلغ يزيد بحال على قيمة الضرر الذي لحق به . وسياأتي تفصيل ذلك عند الكلام في مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار (75) . هذا هو الحد الأول ، وهو مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية . وهناك (الحد الثاني) وهو قاعدة النسبية (régle proportionnelle) . وترجع في توضيح ذلك إلى المثل الذي قدمناه ، ونفرض أن المنزل عندما احترق كانت قيمته ثلاثين ألفاً ، فالمؤمن له لا يتقاضى من شركة التأمين إلا عشرين ألفاً وهو المبلغ المؤمن عليه . فإذا فرضنا أن المنزل لم يحترق إلا نصفه ، وكانت قيمة هذا النصف المحترق خمسة عشر ألفاً ، فهل يقبض المؤمن له من شركة التأمين مبلغ خمسة عشر ألفاً وهو قيمة الضرر الذي لحق به دون زيادة ، ثم هو في الوقت ذاته أقل من المبلغ المؤمن عليه ، فيكون المبلغ الذي تدفعه الشركة قد توافر فيه الشركان : لم يزد على المبلغ المؤمن عليه ولم يزد في الوقت ذاته علل الضرر الذي أصاب المؤمن له ؟ هنا تأتي قاعدة النسبية ، فتتحور إلى حد كبير من هذا الحل الذي يبدو لأول وهلة حلاً معقولاً . فالمؤمن له لا يتقاضى من الشركة إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوباً إلى المبلغ المؤمن عليه ، لا إلى قيمة المنزل بأكمله . والمبلغ المؤمن عليه في الفرض الذي نحن بصددده هو عشرين ألفاً ، وقد احترق من المنزل نصفه ،

(74) انظر ما يلي فقرة 695 وما بعدها .

(75) انظر ما يلي فقرة 760 وما بعدها وفترة 817 وما بعدها .

فيتقاضى المؤمن له من الشركة نصف المبلغ المؤمن عليه ، أي أنه يتقاضى عشرة آلاف لا خمسة عشر ألفاً . وليست قاعدة النسبية هذه ، بخلاف مبدأ الصفة التعويضية ، من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . فيشترط المؤمن له على الشركة أن يتقاضى مبلغاً يعوض كل الضرر الجزئي الذي أصابه مادام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أي يتقاضى خمسة عشر ألفاً لا عشرة آلاف في الفرض الذي نحن بصدده . وسنعود إلى ذلك كله عند الكلام في قاعدة النسبية في صدد الكلام في آثار عقد التأمين على الأشياء (76) .

564 - المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين ؟ المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع واصطدم ووقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك ، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين . ومن ثم ذهب رأي إلى أن المصلحة هي العنصر الرابع من عناصر التأمين ، وهو عنصر يجب أن يتوافر في جميع أنواعه . وأيد هذا الرأي بعض الفقهاء في مصر (77) ، مستندين في ذلك إلى أن المشرع المصري قد عرض لعنصر المصلحة في المكان المخصص للأحكام العامة ، فنصت المادة 749 مدني على أن "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" . فدل بذلك على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره في جميع أنواع التأمين ، إذ النص عام مطلق لا يميز بين نوع ونوع . وهو بإطلاق عبارته وبمكانه بين الأحكام العامة ينصرف إلى جميع الأنواع ، ويجعل المصلحة عنصراً فيها دون تمييز .

ولكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة . ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير ، ففي هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته . والظاهر أن المشرع المصري لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة في حياة الغير . وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعاً للمؤمن له إلى أن يتسبب في وفاة الغير عمداً مادام أنه لا مصلحة له في بقائه حياً ، بل هو على العكس من ذلك فيفيد م موته إذ يستحق مبلغ التأمين ، فقد عالج المشرع المصري هذا المحذور عن طريق آخر . فنص ف بالمادة 757 مدني على أنه "1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . 2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحة من تأمين" . ونرى من ذلك أنه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصاً غير الشخص المؤمن على حياته ، فيخشى من أن يعتدي الأول على حياة الثاني ، جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدي قصده ، فيحرمه من الفائدة التي كان يبيغيها من وراء هذا الاعتداء . ثم إن المشرع المصري من جهة أخرى ، وإمعاناً في الاحتياط ، اشترط في حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل إبرام العقد (م 755 مدني) . وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر ، فإذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شراً وأنه مطمئن على حسن نية المؤمن له . وسنعود إلى شرح هذه النصوص عند الكلام في التأمين على الحياة (78) .

أما ما يستند إليه أنصار من يذهب في الفقه المصري إلى أن المصلحة عنصر في جميع أنواع التأمين ، من أن المادة 749 مدني جاءت عامة مطلقة وأنها اتخذت مكانها بين الأحكام العامة ، فذلك مردود في كل من شقيه . أما أنها وردت عامة مطلقة ، فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين "كل مصلحة اقتصادية" ، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار . أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه ، إن اشترطت ، لا تكون مصلحة اقتصادية ، وإنما تكون مصلحة معنوية . وهذا قاطع في أن المشرع المصري إنما قصد أن تتوافر المصلحة ، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية ، في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . وقد أحس أنصار هذا الرأي المعارض قوة هذه الحجة ، فذهبوا إلى أن المشرع المصري لم يحالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة مصلحة اقتصادية (79) . وأما أن النص قد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسري على جميع أنواع التأمين ، فليس في هذه الحجة غناء ، إذ ورد من الأحكام العامة ما لا يسري على جميع أنواع التأمين ، في أمر غير المصلحة . وتشير بذلك إلى المادة 751 مدني بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون

(76) انظر ما يلي فقرة 832 وما بعدها .

(77) محمد علي عرفه ص 62 - ص 63 - وانظر أيضاً ص 26 وص 228 - محمود جمال الدين ركي فقرة 19 - عبد الودود يحيى ص 17 - وقرب محمد كامل مرسي فقرة 34 .

(78) انظر ما يلي فقرة 706 وما بعدها .

(79) محمد علي عرفه ص 64 .

مقصورة على التأمين من الأضرار ، فلماذا لا تقول مثل ذلك أيضاً في المادة 749 مدني التي تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية . فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعاً من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص (80) .

1156\$ من ذلك نرى أن المشرع المصري لم يقصد أن يجعل من المصلحة عنصراً مشتركاً في جميع أنواع التأمين ، وأن المادة 749 مدني عندما تكلمت عن المصلحة الاقتصادية المشروعة التي تكون محلاً للتأمين إنما أرادت أن يكون ذلك مقصوراً على التأمين من الأضرار . ومن أجل هذا جعل بحثنا في المصلحة كما تضمنتها المادة 749 مدني في مكانه الطبيعي عند الكلام في التأمين من الأضرار ، وسنرى هناك أن مبدأ المصلحة هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين على الأشياء (81) .

565 – تقسيمات التأمين : ولتأمين إما تأمين اجتماعين وإما تأمين خاص . فالتأمين الاجتماعي تنظم العمال ، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه . ولا شأن لنا به هنا ، فمكان بحثه يكون عند الكلام في قانون العمل . أما التأمين الخاص فتقوم به الشركات الجمعيات التبادلية ، وإذا كانت شركات التأمين في مصر قد أمتت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام وصارت المؤسسات العامة هي التي تدير شؤونها ، إلا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذي كانت تدار به قبل التأمين ، ومن ثم لا يمانع من أن نستبقي لها اسم "التأمين الخاص" للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية .

والتأمين الخاص إما أن يكون تأميناً بحرياً (assurance maritime) ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ، ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات (assurance fluviale) . وإما أن يكون تأميناً برياً (assurance terrestre) ، ويلحق به في كثير من أحكامه التأمين الجوي (assurance aérienne) .

والتأمين البحري ، وقد سبق التأمين البري كما رأينا فيما تقدم (82) ، لا شأن لنا به هنا أيضاً ، فهو خاضع للتقنين البحري في الباب الحادث عشر (المواد 173 – 234) ، ويدخل إذن في مباحث القانون البحري .

والذي نستبقيه للبحث هو التأمين الخاص البري وحده ، بعد أن استبعدنا من جهة التأمينات الاجتماعية وتقابل التأمين الخاص ، وبعد أن استبعدنا من جهة أخرى التأمين البحري ويقابل التأمين البري (83) .

(80) ولما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار (انظر ما يلي فقرة 755 وما بعدها) ، ولم يفرد المشرع المصري للتأمين من الأضرار مكاناً خاصاً بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق ، فالظاهر أنه لم يجد مكاناً ينص فيه على هذين المبدأين إلا مكان الأحكام العامة للتأمين . وقد ترك المشهور من المبادئ المسلم بها في التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . ولم يفته عند الكلام في المصلحة أن يشير إلى أن المقصود بها هو المصلحة الاقتصادية ، حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار .

(81) انظر ما يلي فقرة 756 وما بعدها .

(82) انظر آنفاً فقرة 545 .

(83) ويشير إلى ذلك صراحة مشروع الحكومة ، وهو المشروع الذي سيأتي ذكره ، فقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن "تسري أحكام هذا القانون على التأمين إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً في آن واحد ، وذلك دون إخلال بالأحكام التي تنظم عقد التأمين والوارد في القانون المدني – ولا تسري هذه الأحكام على التأمين التبادلي ولا التعاوني ، إلا بالقدر الذي لا تتعرض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسري عليها" .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : "وقد احتوى هذا المشروع على ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة لعقد التأمين ، فبينت المادة الأولى نطاق سريانه ، وجعلته مقصوراً على التأمين البري ، وبهذا يخرج عن نطاق أحكامه التأمين البحري وغايته مجابهة مخاطر البحار ، والتأمين النهري والتأمين الجوي وغايتها تأمين مخاطر النقل النهري والجوي . كما لا تسري أحكام عقد التأمين على إعادة التأمين ، وحكمة ذلك أن الغاية من المشروع هي حماية المؤمن لهم وهم ليسوا طرفاً في العقد في حالة إعادة التأمين . كذلك اشترطت المادة المذكورة في التأمين البري أن يكون تأميناً خاصاً ف بالوقت ذاته ، وهو الذي تباشره للشركات ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية ، فيخرج بذلك عن نطاق عقد التأمين أنواع التأمين العام ، وهو ما تقوم به الدولة أو إحدى الهيئات المحلية العامة ويستند إلى الاعتبارات الاجتماعية . ونصت المادة كذلك على عدم سريان أحكام المشروع على التأمين التبادلي ولا التعاوني ، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسري عليها .

والتأمين الخاص البري ، الذي نقف عنده هنا ، ينقسم إلى قسمين رئيسيين : (1) التأمين على الأشخاص (assurance de personnes) . (ب) والتأمين من الأضرار (assurance de dommages) (84) .

(1) فالتأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل . وهذا التأمين كما قدمنا ليست له صفة تعويضية ، فلا يخضع لمبدأ التعويض . ويستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون نظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه ، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر ، وقد تقدم ذكر ذلك .

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين : (1) التأمين على الحياة (assurance sur la vie) ، ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً على النحو الذي سنبينه تفصيلاً عند الكلام في التأمين على الحياة . (2) التأمين من الإصابات (assurance contre les accidents corporals) ، ويكون تأميناً من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو جسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجئ ، فيستولي المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها كأن يموت في حادث مفاجئ أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو عجزاً مؤقتاً . ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض (assurance contre le maladie) ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض ، وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

(ب) والتأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . والتأمين من الأضرار ، كما قدمنا ، له صفة تعويضية بارزة ويخضع لمبدأ التعويض ، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا لحق به ضرر في ماله وفي حدود قيمة هذا الضرر . ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة تكون محلاً للتأمين .

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين : (1) التأمين على الأشياء (assurance de choses) ، ويكون تأميناً من الأضرار التي تقع بشيء معين ، كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف والمواشي من الموت والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين . (2) التأمين من المسؤولية (assurance de responsabilité) ، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل الضرر ورجع عليه هذا بالتعويض . فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذي يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتي شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له ما غرمه لتعويض المضرور . والمسئوليات التي يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسؤوليته عن الحريق ، أو من مسؤوليته المهنية ، أو من مسؤوليته عن حوادث النقل . أما مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعي . ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات (85) .

وستتناول بالبحث التفصيلي فيما يلي هذه الفروع المختلفة من التأمين .

566 – التنظيم التشريعي لعقد التأمين – نصوص قانونية : لم يكن التقنين المدني القديم يحتوي أصلاً على نصوص في عقد التأمين ، وقد ترك هذا العقد على أهميته الكبيرة للقضاء والعرف . وكان القضاء يطبق في الغالب القواعد العامة (86)

وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن هو أيضاً نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة 1036 من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتي : " 1 – لا تسري أحكام هذا الفصل على التأمين إلا إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً في آن واحد . 2 – وتسري هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ، ولكنها لا تسري على التأمينات التعاونية ولا على جمعيات المكتبيين للتأمين ضد المخاطر ولا على غيرها من التأمينات الأخرى ، إلا بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الأنواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسري عليها " . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة" اكتفاء بالمواد التي تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 322 – ص 323 فيما لها مش) . وانظر المادتين 951 و952 من تقنين الموجبات والعقود البناني .

(84) ويذهب الأستاذ جوسران إلى تقسيم التأمين الخاص البري إلى أقسام رئيسية ثلاثة : (1) التأمين على الأشياء (ب) التأمين على الأشخاص . (ج) التأمين من المسؤولية (جوسران 2 فقرة L1380) .

(85) انظر القانون رقم 86 لسنة 1942 بشأن التأمين الإجباري من حوادث العمل ، والقانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .

(86) وقد قضى بأن الشارع المصري (القديم) لم ينظم عقد التأمين ، ولم يصدر سوى القانون رقم 92 لسنة 1939 الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، ولذلك تلجأ المحاكم إلى القواعد العامة لفض المنازعات الناشئة عن هذا العقد (العطارين 20 فبراير سنة 1947 الحامدة 28 رقم 60 ص 141) .

والمألوف من الشروط في عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع المؤمن لهم ، ويستعين ببعض أحكام القوانين الأجنبية ، وبخاصة أحكام القانون الفرنسي في عقد التأمين الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (87) .

\$ 1160 ولكن هذا لم يكن كافياً ، إذ كثيراً ما ترد في عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع عملائها شروط تعسفية ، ولم يكن هناك في التقنين المدني القديم نصوص تجعل من عقد التأمين عقد إذعان فتحمي الجانب الضعيف وهو المؤمن له من الجانب القوي وهو شركة التأمين . ومن ثم كان عقد التأمين في المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد محل عناية كبيرة ، وقد اقتبست نصوص المشروع من مختلف القوانين التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث ، وبخاصة القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 والقانون السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 (88) . وقد بلغت مواد المشروع التمهيدي في عقد التأمين تسعاً وتسعين مادة . واستهل المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين بنصوص تناولت أحكام العقد العامة ، وما يترتب عليه من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ في ذمة المؤمن . ثم أفرد المشروع لكل فرع من فروع التأمين نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة في فرع على حدة ، استوعب فيها أحكامه . ثم نظم التأمين من الحريق وهو أشهر أنواع التأمين من الأضرار ، وجعل من نصوصه أحكاماً عامة تنطبق على التأمين من الأضرار بوجه عام . وفي فرعين آخرين نظم المشروع التأمين من المسؤولية وهو فرع من التأمين من الأضرار ، والتأمين من الإصابات وهو فرع من التأمين على الأشخاص (89) .

(87) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في عهد التقنين المدني القديم بأنه نظراً لعدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين في مصر ، فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين والذي يقضي بتطبيق قانون أجنبي معين (القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930) على العقد هو شرط صحيح (استئناف مختلط 7 مايو سنة 1934 م 46 ص 205) . وقد يفهم هذا الشرط ضمناً ، كما إذا اشترط دفع الأقساط ودفع مبلغ التأمين في باريس بالفرنكات وجعل المحل المختار لشركة التأمين في باريس والنزاع الذي يتفرع عن العقد من اختصاص المحاكم الفرنسية ، فيستخلص من ذلك كله أن المتعاقدين قد أرادا تطبيق القانون الفرنسي على العقد (استئناف مختلط 8 أبريل سنة 1937 م 49 ص 184) - وهذا وإذا كان العمل والقضاء في مصر قد سبقا التشريع في عقد التأمين ، فقد جرى مثل ذلك في البلاد الأخرى . والتأمين خير شاهد على أن العمل هو الذي يبدأ بتقرير القواعد المنظمة ، ثم يأتي القضاء تبنى هذه القواعد ، ويأتي من بعد ذلك التشريع يسجلها (جوسران 2 فقرة 1380 C ص 722) .

(88) وأهم القوانين الأجنبية التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث هي القانون السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 ، والقانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 ، والقانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 - وانظر أيضاً القانون البلجيكي الصادر في 11 يونيو سنة 1874 . ومن التقنينات المدنية العربية التي نظمت عقد التأمين ، غير التقنين المدني المصري ، التقنين المدني السوري والتقنين المدني الليبي والتقنين المدني العراقي وتقنين الموجبات والعقود اللبناني . والتقنينات الثلاثة الأولى نقلت نصوص عقد التأمين عن التقنين المدني المصري .

(89) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه . وهذا العقد - على أهميته المتزايدة - لا يزال في تقنيننا الحالي (القديم من العقود غير المسماة . ولقد لجأت المحاكم المصرية ، إزاء هذا النقص ، إلى استعارة أحكام القوانين الأجنبية ، لاسيما أحكام القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 ، فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعاً نموذجياً لعقد التأمين - لعقد التأمين صورثان رئيسيتان : عقد التأمين من الأضرار التي قد تنشأ عن الحريق وغيره ويلحق به التأمين ضد المسؤولية عن الفعل الضار ، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث (الإصابات) - ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد نظمتها المواد التي استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ في ذمة المؤمن . على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة في فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ، ثم نظم التأمين من الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثاني أحكاماً عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام : انظر المادة 829 (من المشروع) . وأخيراً في فرعين مستقلين ، نظم المشروع التأمين ضد المسؤولية والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) ، وهما صورثان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 319 - ص 320) .

1161\$ ولما عرض المشروع التمهيدي على لجنة المراجعة ، حذفت منه كثيراً من النصوص اعتبرت نصوصاً تفصيلية تغني عنها القواعد العامة . وبالرغم من هذا الحذف بقي المشروع النهائي في عقد التأمين مشروعاً متماسكاً يورد الأحكام الهامة ، ويتناول كثيراً من التفاصيل العملية . وقد هبطت المواد التسع والتسعون التي كان المشروع التمهيدي يشتمل عليها إلى اثنتين وستين مادة تضمنها المشروع النهائي .

ولكن الفجوة في نصوص المشروع التمهيدي كانت على يد لجنة القانون المدني في مجلس الشيوخ ، فقد أخذت هذه اللجنة تبتر من المشروع نصاً بعد الآخر حتى أتت على أكثره ، ولم تبق من المواد أكثر من خمس وعشرين (90) .

وهذه النصوص المبتورة هي التي خرج بها التقنين المدني الجديد ، مع وعد سجل في المادة 748 مدني بإصدار قوانين خاصة تكميلية ، فيقول هذا النص : "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" (91) .

وقد أعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) فعلاً مشروع قانون أعيد فيه كثيراً من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدي ، وقد أخذ هذا المشروع يجتاز مراحل التشريع (92) . لذلك سنعتبر نصوصه مكملية لنصوص التقنين المدني ، ونوردها تحت اسم "مشروع الحكومة" .

(90) وقد جاء في محضر الجلسة الرابعة والثلاثين من جلسات لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ : " لما شرعت اللجنة في بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين ، رأى (أحد الأعضاء)

حذف هذا الفصل لأن أحكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ، وبمسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص . فرد عليه . . . قائلًا إنه يرى تأجيل النظر في ذلك إلى حماية المشروع . ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث إلى حين الانتهاء من بحث المشروع . ثم جاء في محضر الجلسة الثانية والخمسين : " بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التأمين . واستبقت المواد التي تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التي تكون غير قابلة للتغيير . ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 -ص 329) .

وجاء في تقرير اللجنة ما يأتي : "أفرد لعقد التأمين فصل خاص . وقد حمدت اللجنة المشروع عنايته بهذا العقد ، ولاسيما بعد أن أصبح التأمين وضعاً مألوفاً في نطاق التعامل واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه . إلا أن ناحيتين من نواحي عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ، ووجهتا رأيها في هذا الشأن . الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيمًا كاملاً ، يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه ، أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود في المشروع المعروض . والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال في عنقوان تطور ، فهو في حاجة دائمة إلى التنقيح والإضافة ، وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هذا إلى أن من نواحي تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناولها لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة بإصدارها بالنسبة إلى التقنينات . ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى في المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين ، وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التي تقدمت الإشارة إليها" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 320) .

وقد حذفت اللجنة جميع النصوص المتعلقة بالتأمين من المسؤولية ، ومن بينها النص الذي يجعل للمضروب الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن ، باعتبار أن كل هذا من "الجزئيات والتفاصيل"!

(91) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، وقد وضع في لجنة المراجعة لما حذفت هذه اللجنة كثيراً من النصوص التفصيلية التي كان المشروع التمهيدي يتضمنها ، وصار رقم النص 780 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 779 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 748 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 327 - ص 328) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم يتفق على نصوص في عقد التأمين .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم يتفق على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 714 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 748 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 1007 (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل

(92) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : " كما لمس المشرع عند تنقيح القانون المدني الحاجة إلى وضع نصوص لعقد التأمين ، تكفل حماية المؤمن لهم من التورط في الالتزام بعقود هي

بطبيعتها من عقود الإذعان التي لا يتحقق فيها التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد ، والتي يصعب على الكثيرين تفهم ما تحتويه من عبارات وأوضاع فنية . ولقد كان حظ التأمين من رعاية

اللجنة التحضيرية لمشروع التنقيح وافرًا ، إذ خصته بحوالي مائة مادة . ولكن هذه النصوص أخذت تنقلص تدريجياً ، حتى هبطت في القانون الجديد إلى أقل من الربع . ولقد آثرت اللجنة أن

وقد عني المشرع المصري ، في التقنين المدني الجديد وفي مشروع الحكومة ، عناية خاصة بحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين ، فأورد نصوصاً كثيرة تحقق هذا الغرض . وإمعاناً منه في هذه الحماية نص في المادة 753 مدني كما رأينا على ما يأتي : "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" (93) . ونصت المادة الثانية من مشروع الحكومة في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد" (94) . ويتبين من ذلك أن النصوص التي تنظم عقد التأمين ، سواء في التقنين المدني أو في مشروع الحكومة ، تعتبر من النظام العام ، ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن . ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو على تعديلها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له ، ولا يجوز الاتفاق على المخالفة أو التعديل إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "وأحكام هذا الفصل أمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة ، تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم 92 لسنة 1939 (وهو القانون الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد حلت محله تشريعات لاحقة سبق بيانها) من رقابة على الشروط التي تفرضها شركات للتأمين" (95) .

تبقى على المواد التي تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التي تكون غير قابلة للتغيير ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل . وبذلك أصبحت المواد التي تنظم عقد التأمين في القانون المدني الجديد خمساً وعشرين مادة (المواد من 747 إلى 771) . واستناداً إلى نص المادة 748 من القانون المدني ، والتي تقضي بأن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في القانون المذكور تنظمها القوانين الخاصة ، عيّنت وزارة الاقتصاد بدراسة التشريعات الأجنبية لعقد التأمين ، واستطلاع آراء هيئات التأمين المصرية والأجنبية المختلفة والمشتغلين بشؤون التأمين ، وانتهت إلى وضع مشروع القانون المرافق . ولاشك أن الأحكام التي يحتويها المشروع المذكور سوف تعمل على توطيد دعائم التأمين في الجمهورية العربية المتحدة ، وتقييمها على أسس من الفقه المتبادلة بين المؤمنين والمؤمن لهم" .

(93) (انظر في تاريخ النص وفي النصوص المقابلة في التقنينات المدنية العربية الأخرى أنفاً فقرة 559 في آخرها في الهامش .

(94) (وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : "وقد رؤى ، اتساقاً مع أحكام القانون المدني ، اعتبار أحكام هذا المشروع أمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن ، فهي ترمي إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة إلى جانب ما تحققه لهم أحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم 195 لسنة 1959 . فأوردت المادة الثانية حكم المادة 753 من القانون المدني ، والتي تقضي بطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا المشروع إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد" .

(95) (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 320 .

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول

أركان عقد التأمين

568- التراضي والمحل والسبب : عقد التأمين ، كسائر العقود ، أركانه التراضي والمحل والسبب . ولا جديد يقال في السبب ، ففقتصر على الركنين الأولين : التراضي والمحل .

الفرع الأول

التراضي في عقد التأمين

569- مسائل ثلاث : يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين . ويتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة . على أن عقد التأمين من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص في مراحل متوالية .

فهذه مسائل ثلاث : " (1) طرفا عقد التأمين . (2) كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية . (3) كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية .

المبحث الأول

طرفا عقد التأمين

570- المؤمن والمؤمن له : طرفا عقد التأمين هما المؤمن أي شركة التأمين في العادة وقد يكون جمعية التأمين التبادلية ، والمؤمن له وهو من يتعاقد مع الشركة أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين . على أن كلا من المؤمن والمؤمن له في حالة إلى شيء من التفصيل .

571- المؤمن – وسطاء التأمين : قدمنا (96) أن المؤمن قد يكون جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذي يؤديه كل عضو . ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، أنها لا تعمل للربح كما تعمل شركات التأمين المساهمة ، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم ، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم (97) .

(96) انظر آنفاً فقرة 548 .

(97) ويرتب على ذلك أن المؤمن له في جمعية تبادلية للتأمين ، وقد أصبح عضواً في الجمعية ، يجب أن يكون قد أمضى طلب الانضمام للجمعية (bulletin d'adhésion) ، ويكون

مرفقاً بطلب الانضمام هذا نسخة من نظم الجمعية (statuts de la société mutuelle) (سيميان فقرة 65) . والمؤمن له في جمعية تبادلية تكون له إذن صفات ثلاث ، فهو

مؤمن له ومؤمن وعضو في الجمعية . وقد تتعارض صفة من هذه الصفات مع صفة أخرى ، من ذلك أنه كعضو في الجمعية يجب أن يخضع لقرارات الجمعية العامة ، وكمؤمن له يملك حقوقاً

يستمدّها من وثيقة التأمين ولا يجوز للجمعية العامة المساس بما إلا برضائه (نقض فرنسي 16 مايو سنة 1923 دالوز 1-117-1-1926-15 ديسمبر سنة 1947 المجلة العامة للتأمين

البري 1948-28- مجلس الدولة الفرنسي 12 يولييه سنة 1935 المرجع السابق 1936-1006- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass. Ter . فقرة 96) .

ولكن المؤمن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون شركة مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم (98) ، وهي التي تتعاقد متهم ويكون ذلك عادة عن طريق وسطاء ، وكلاء أو مندوبين أو سماسرة . ذلك أن الوسيط يصبح أن يكون وكيلاً مفوضاً ، أو مندوباً ذا توكيل عام ، أو سمسار غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة ، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له . ومن كانت له سلطة في إبرام العقد ، جاز له أيضاً أن يمد أجل هذا العقد ، وأن يعدله ، وأن يرجع فيه ، وأن يفسخه (99) .

ويلي الوكيل المفوض في السلطة المندوب ذو التوكيل العام . ولهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له ، بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن (100) .

ويلي الوسيط المتقدمي الذكر في السلطة السمسار غير المفوض . وهو على صورتين : (الصورة الأولى) تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود . فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو إنه ذو توكيل عام ، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة (101) . والذي يبرم العقد مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها ، فتتمضي هذه وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، وهذا يقوم بدوره بتسليمها للمؤمن له . ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في شؤون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين ، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين عقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسلم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد (102) . (الصورة الثانية) تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط بطبيعة الحال سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، والذي يبرم العقد هو شركة التأمين ذاتها . وتتحصر مهمة الوسيط في البحث عن المؤمن له ، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتمضي الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن له . وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزماً لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسئولة عما وعد به من تعديل في شروط التأمين أو من إضافة هذه الشروط (103) .

(98) فإذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب فيما قلنا ، كان التأمين تجارياً من جانب المؤمن ، بخلاف ما إذا كان المؤمن جمعية تبادلية للتأمين فإن عقد التأمين يكون مدنياً . أما من جانب المؤمن له ، فالأصل في عقد التأمين أن يكون مدنياً ، إلا إذا كان المؤمن له تاجراً قد عقد التأمين لحاجات تجارية فيكون العقد تجارياً وفقاً لمبدأ التبعية (انظر آتفاً فقرة 548 في الهامش) استئناف مختلط 29 يناير سنة 1890 م 2 ص 360 - بيكار وبيسون فقرة 139 ص 220 - ص 221) .

(99) وقد نصت المادة 1044 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "إذا كان السمسار مفوضاً في إبرام عقد التأمين ، جاز له أيضاً مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 325 و 327 في الهامش) .

(100) وقد نصت المادة 1042 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "لا يجوز لوكيل المؤمن الذي عقد التأمين بوساطته ، إذا كان توكيله عاماً ، أن يعدل في شروط التأمين العامة ، سواء كان هذا التعديل في مصلحة المؤمن عليه أو في غير مصلحته . 2- ولكن هذا الوكيل يعتبر في علاقته مع المؤمن عليه مفوضاً من المؤمن في إبرام التصرفات التي تناط عادة بمن هو مثله من الوسطاء ، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتفويض ضمنى من المؤمن" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 - ص 325 و 327 في الهامش) .

(101) ولا يجوز له أن يتعهد للمؤمن له بإمكان فسخ عقد التأمين في أي وقت (استئناف مختلط 22 نوفمبر سنة 1934 م 47 ص 36) .

(102) وقد نصت المادة 143 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "إذا لم تكن سلطة الوسيط في التأمين موضحة الحدود ، فيكون له في هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية :

(1) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين . (ب) تسلم البيانات التي يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التي يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن

شؤون متعلقة بهذا العقد بما في ذلك طلبات الفسخ . (ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن . (د) قبض الأقساط والفوائد والمصرفات والتعويضات الواجب دفعها

بمقتضى عقد التأمين ، وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 325 و 327 في الهامش)

وقد قضى بأن الوسيط يكون قد وفى بالتزامه إذا هو سلم المؤمن له وثيقة التأمين مضمي عليها من المؤمن (استئناف مختلط 17 نوفمبر سنة 1926 م 39 ص 14) .

(103) وقد نصت المادة 1046 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "1- إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن عليه ، فتنتهي هذه المأمورية

بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها . 2- ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين . 3- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عما وعد به

ومتى كان للوسيط سلطة معينة على النحو الذي تقدم ، وكانت هناك مع ذلك قيود خفية على هذه السلطة فرضتها شركة التأمين على الوسيط ، فإن هذه القيود الخفية لا يعتد بها ، وللمؤمن له إذا كان لا يعلم بها أن يتعاقد مع الوسيط على أساس الظاهرة دون نظر إلى هذه القيود الخفية ، وليس في ذلك إلا تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة (104) .

572- المؤمن له - اجتماع الصفات الثلاث : كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص المادة 1035 من هذا المشروع ، يجري على الوجه الآتي : "1- يقصد بطالب التأمين الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث المبين في عقد التأمين . 2- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق في التأمين كان هو المؤمن عليه (اقرأ المستفيد) . " يميز هذا النص بين طالب التأمين (soucri pteur de l'assurance) ، أو كما يسميه قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 وكذلك قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 (preneur de l'assurance) ، والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) . وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانون إلا في بعض أنواع التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) التي يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) شخصين مختلفين . أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح "طالب التأمين" أو "المؤمن عليه" (اقرأ المستفيد) للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن (105) .

والواقع من الأمر أن الطرف الآخر في عقد التأمين ، وهو المؤمن له ، يجمع عادة ، وبخاصة في التأمين من الأضرار ، بين صفات ثلاث : (1) فهو أولاً الطرف المتعاقد مع المؤمن ، والذي يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والمقابلة للالتزامات المؤمن ، والذي يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والمقابلة للالتزامات المؤمن ، ويسمى بهذه الصفة "طالب التأمين" (106) (souscripteur de l'assurance) . (2) وهو ثانياً الشخص المهتد بالخطر المؤمن منه ، ويسمى بهذه الصفة "المؤمن له" (assuré) . (3) وهو ثالثاً الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها ، ويسمى بهذه الصفة "المستفيد" (bénéficiaire) . ونضرب لذلك مثلاً أن يؤمن شخص على منزله من الحريق . فهذا الشخص هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين (أو المستأمن) ،

السماح من تعديل في شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تتمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 322 - ص 326 وص 327 في الهامش) .

(104) وقد نصت المادة 1045 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التي تحد من سلطة السمسار المبينة في النصوص السابقة ، إلا إذا كان هذا الغير عالماً بهذه القيود وقت التعاقد ، أو كان جهله بما راجعاً إلى خطأ الجسميم . ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 325 وص 327 في الهامش) . وقد اقتبس النص من المادة 47 من القانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 والخاص بعقد التأمين .

كذلك لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدل ببيانات كاذبة ، وكان المؤمن له حسن النية ، كان المؤمن مسؤولاً (نقض فرنسي 3 مارس سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري - 1931 - المرجع السابق نوفمبر سنة 1929 المرجع السابق 1930 - 310 - الرباط 11 ديسمبر سنة 1937 - المرجع السابق 1938-245 - باريس 20 يناير سنة 1939 سيريه 1939 - 2 - 610 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ ass . ler . فقرة 73) . أما إذا كان المؤمن له يعلم أو يستطيع أن يعلم بحقيقة سلطة الوسيط ، فإن المؤمن لا يكون في هذه الحالة مسؤولاً (نيم 8 ديسمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942 - 346) .

وإذا لم يكن للمتعاقد عن المؤمن أية سلطة أصلاً ، وكان المؤمن له حسن النية ، وقبض الوسيط القسط ، كان المؤمن مسؤولاً عن تقصيره في ترك الوسيط يتعاقد باسمه ، ووجب عليه رد القسط المؤمن له (استئناف مختلط أول يولييه سنة 1904 م 16 ص 290) . وقد قدمنا أنه يجوز اعتبار عقد التأمين مبرماً ، طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص هو المادة 1047 من هذا المشروع يجري على الوجه الآتي : "تختص المحكمة التي تقع في دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط بنظر الدعوى المرفوعة على المؤمن إذا كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذي أبرم العقد أو توسط في إبرامه ، فإن لم يكن له مكتب فتكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها موطنه أو على إقامته وقت التعاقد" . وهذه المادة مقتبسة من المادة 48 من القانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 ، وقد حذفت في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 وص 327 في الهامش) ولما كان هذا النص يعتبر استثناء من القواعد العامة ، وقد حذف ، فلا يجوز العمل به .

(105) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 322 في الهامش - وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 323 في الهامش) . والنص إنما يقرر مصطلحات في عقد التأمين لا خلاف فيها .

(106) (ويمكن تسميته (بالمستأمن) : انظر آنفاً فقرة 542 في الهامش .

وهو في الوقت ذاته الشخص المهتد في منزله بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له ، وهو أخيراً الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق منزله فيكون هو المستفيد . فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث لشخص واحد ، غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المقروض أنه هو في الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد" .
والمؤمن له – على هذا النحو – يتعاقد مع شركة التأمين ، إما أصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب عنه . والنائب يكون في أكثر الأحوال وكيلاً عن المؤمن له ، فتسري أحكام الوكالة وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن له دون الوكيل . وقد يكون النائب فضولياً دون توكيل ، فيعقد تأميناً عاجلاً تتوافر فيه شروط الفضالة ، كما إذا أمن النقل على البضاعة التي ينقلها لمصلحة صاحبها ، فعند ذلك ينصرف أثر عقد التأمين إلى صاحب البضاعة ، ويعتبر أنه هو نفسه المؤمن له ، ويلتزم بدفع قسط التأمين ، ويكون هو المستفيد ، فتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد لا تتوافر شروط الفضالة ، ومع ذلك يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون تفويض منه أي دون وكالة ، فإذا أقر الغير هذا التصرف طبقاً للقواعد المقررة في عقد الوكالة أصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق ، وانقلب الشخص الذي عقد التأمين وكيلاً عن هذا الغير الذي ينصرف إليه أثر التأمين ، وتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع الحكومة لفرضين من هذه الفروض الثلاثة (107) ، فرض الوكالة وفرض الإقرار اللاحق ، فنصت على أنه "يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين ، بناء على تفويض منه أو دون تفويض . فإذا تم التأمين بغير تفويض ، أفاد منه إذا أجازته ، حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه ، خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن" (108) . والنص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاث سنوات المحدد للإقرار اللاحق وفيما عدا صيرورة الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن . فإذا أقر الغير التأمين المعقود لصالحه ، حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، انصرف أثر عقد التأمين إليه من وقت إبرامه لا من وقت الإقرار ، إذ أن للإقرار أثراً رجعياً . ويحق للغير في هذه الحالة أن يقبض مبلغ التأمين من الشركة ، ويكون هو الملزم بالأقساط فيرده لمن عقد التأمين إذا كان هذا قد دفعها ، أو يدفعها لشركة التأمين إذا كانت لم تدفع . ويبقى حقه في الإقرار قائماً ، ولا يسقط بثلاث سنوات ، ولكن يجوز لشركة التأمين أن تدعوه للإقرار في مدة معقولة تعينها له . فإذا لم يقر عقد التأمين في خلال هذه المدة اعتبر رافضاً لعقد التأمين ، ورجعت شركة التأمين على من تعاقد معها طبقاً للقواعد المقررة في عقد الوكالة ، وقد يقضى لها بالأقساط المؤداة على سبيل التعويض .

573- المؤمن له – تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين : وإذا كان يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث في شخص المؤمن له في التأمين من الأضرار ، فقد يقع في هذا التأمين ، ويقع كثيراً في التأمين على الأشخاص ، أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين .

فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً ، ويكون المستفيد شخصاً آخر . ويقع هذا كثيراً في التأمين على الحياة ، عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلاً . فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين لأنه هو الذي يتعاقد مع

(107) انظر في هذه الفروض الثلاثة بيكار وبيسون فقرة 45 ص 74 – ص 57 .

(108) وقد نقل هذا النص من المادة 1/1040 من المشروع التمهيدي وكانت تجري على الوجه الآتي : "يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره بناء على تعويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ، فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 324 و 327 في الهامش) .
وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "وقد تناولت المادة الرابعة موضوع التأمين لحساب الغير ، فقضت بأن يجوز أن يتم التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض ، وفي هذه الحالة يكون المفوض مجرد نائب عن صاحب الشأن في إجراء التأمين ، ويعتبر الأخير هو المؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط وله وحده في حالة وقوع الخطر مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين . كما أجازت المادة المذكورة أن يكون التأمين لحساب شخص معين دون تفويض ، بشرط إجازة صاحب الشأن في أي وقت حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط حقاً خالصاً للمؤمن . وقد روعي في ذلك أن المستفيد قد لا يعلم بالتأمين إلا بعد تحقق الخطر . ومن ثم يتعين حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتأمين" .

وقد نصت المادة 1/961 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين . وفي هذه الحالة يستفيد من الضمان الشخص الذي عقد لمصلحته ، وإن لم يوافق عليه إلا بعد وقوع الطارئ" . وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة 1/6 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط (109) ويكون في الوقت ذاته هو المؤمن له لأنه أمن على حياته هو . أما المستفيد فهم الورثة ، وقد اشترط المؤمن له لمصلحتهم فتسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

ويجوز أيضاً أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون المؤمن له شخصاً آخر . ويقع ذلك إذا أمن شخص على حياة مدينه مثلاً ، فإذا مات المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين من الشركة . فهنا يكون الدائن هو طالب التأمين لأنه هو الذي تعاقده مع الشركة والتزم بدفع الأقساط ، ويكون في الوقت ذاته هو المستفيد لأنه هو الذي يتقاضى مبلغ التأمين إذا مات المدين . أما المؤمن له فهو المدين ، لأن حياته هي التي أمن عليها الدائن .

ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون طالب التأمين شخصاً آخر . ويقع ذلك في التأمين لحساب ذي المصلحة أو الحساب من يثبت له الحق فيه (assurance pour compte de qui il appartiendra) . مثل ذلك أن يؤمن شخص من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته . فهنا يكون صاحب السيارة هو طالب التأمين ، لأنه هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون السائق الذي يقود السيارة هو المؤمن له والمستفيد في وقت واحد ، لأن التأمين معقود على خطر يهدده وهو مسؤوليته عن حوادث السيارة ومن ثم يكون مؤمناً له ، ولأنه هو الذي يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحققت مسؤوليته ومن ثم يكون مستفيداً . وفي هذا الفرض ، كما هو الأمر في الفرض الأول ، يكون طالب التأمين قد اشترط لمصلحة المستفيد ، فتسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير (110) .

ويمكن أخيراً تصور أن تتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة مختلفين ، فيكون طالب التأمين غير المؤمن له ، ويكون كلاهما غير المستفيد . ويتحقق ذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث ، كما إذا عني شخص بتدبير حياة شقيقة له يعولها أب متقدم في السن ، فيؤمن على حياة الأب لمصلحة شقيقته ، حتى إذا مات الأب أمكن الشقيقة أن تتقاضى مبلغ التأمين تستعين به في تدبير معاشها . ففي هذا الفرض يكون هذا الشخص هو طالب التأمين ، لأنه هو الذي يتعاقد مع الشركة ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون الأب هو المؤمن له ، لأن حياته هي المؤمن عليها . وتكون الشقيقة هي المستفيدة ، لأنها هي التي تتقاضى مبلغ التأمين عند موت أبيها .

المبحث الثاني

كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية

574- وجود التراضي : لو وقفنا عند نصوص التقنين المدني في عقد التأمين ، لما كان هناك شك في أن عقد التأمين هو عقد رضائي ، بنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ذلك أن هذه النصوص لم تشترط أي شكل خاص في انعقاده ، والأصل في العقود الرضائية ، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلاً خاصاً كان العقد رضائياً بنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول (111) .

(109) ويجوز في هذا الفرض أيضاً ، وفي كل الفروض الأخرى التي تتفرق فيها الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ، أن يتعاقد طالب التأمين بوكيل عنه أو بفضولي ، أو يقر تعاقده الغير عنه دون توكيل .

(110) انظر في هذا الفرض المادة 2/4 من مشروع الحكومة ، والمادة 1040 من المشروع التمهيدي ، والمادة 2/961 و3 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، والمادة 2/6 و3 و4 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 - وانظر في تفصيل التأمين لحساب ذي المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه ما يلي فقرة 770 وما بعدها .

(111) انظر آنفاً فقرة 559 - محمد علي عرفة ص 103 - محمد كامل مرسي فقرة 47 وفقرة 49 - عبد المنعم البدرائي فقرة 79 فقرة 89 - محمود جمال الدين زكي فقرة 43 - سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 235 - استئناف مختلط 28 مارس سنة 1928 م 40 ص 256 - 25 مايو سنة 1931 م 43 ص 399 - سنرى فيما يلي أن عقد التأمين في مشروع الحكومة أصبح عقداً شكلياً (انظر فقرة 590) .

وعقد التأمين في قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، وهو القانون الذي اقتبس المشرع المصري كثيراً من نصوصه ، هو أيضاً عقد رضائي ، ووثيقة التأمين (police

(لا تشترط إلا في الإثبات) بيكار وبيسون فقرة 46 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1273 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 57 - نقض فرنسي أول يولييه سنة

1941 سبويه 1941 - 1 - 238 - 22 يناير سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947 - 144 - 27 فبراير سنة 1947 المرجع السابق 1947 - 233 - باريس 20

يولييه سنة 1942 المرجع السابق 1942 - 344) .

فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين ، وهما الطرفان اللذان سبق تفصيل الكلام فيهما ، فقد تم عقد التأمين (112) دون حاجة لأي إجراء آخر ، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من الشركة على النحو الذي سنفصله فيما يلي .

ويقع كثيراً أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين (113) ، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضاً . ففي هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له ويدفع القسط الأول ، ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقداً شكلياً لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين ، وعقداً عينياً كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول (114) . وقد يعلق على إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول ، لإتمام العقد ، بل نفاذه . فيتم عقد التأمين في هذه الحالة بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، ولكنه لا يعتبر نافذاً ، فلا تتحمل شركة التأمين الخطر المؤمن منه ، إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول . وسنعود إلى هاتين المسألتين فيما يلي (115) .

575- صحة التراضي – الأهلية : لما كان المؤمن هو شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية ، فلا محل للكلام في الأهلية بالنسبة إليه ، والكلام في الأهلية إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له .

ولما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الإدارة (actes d'administration) ، فالأهلية التي يجب أن تتوفر في المؤمن له هي أهلية الإدارة (116) . ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين ، كما يجوز ذلك أيضاً للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له في إدارة أمواله . أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له في الإدارة ، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين ، وإذا فعلى كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته (117) ، إلا إذا أجاز له وليه أو أجازته له بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الإذن له في إدارة أمواله .

ويجوز للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله ، لأنه يملك حق الإدارة وعقد التأمين كما قدمنا هو من عقود الإدارة (118) .

576- صحة التراضي – عيوب الإدارة : وتسري على عقد التأمين النظرية العامة في عيوب الإدارة (119) .

وقل أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس ، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين طائعاً مختاراً ، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه ، وقد عالج المشرع هذه المسألة فابلط الشروط التعسفية كما سيحج . وإنما قد يقع المؤمن له في غلط جوهري ، فيكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحته . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بإبطال عقد تأمين بسبب وقوع المؤمن له في غلط جوهري ، فقد كان مرتهناً رهن حيازة للسيارة التي أمن عليها ، وكان يجهل ورود شرط بوثيقة التأمين يقضي بأن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها وإلا أعفيت

(112) انظر في الوعد بعقد التأمين : ليون 16 يناير سنة 1930 سوريه 1930 – 2 – 19 .

(113) وقد قضى بأن الكتابة وإن كانت ليست شرطاً لازماً لعقد التأمين ، إلا أن الأصل هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، إذ هذا هو العرف الثابت الذي جرت عليه الشركات (العطارين 20 فبراير سنة 1947 المحاماة 28 رقم 60 ص 141) .

(114) بيكار وبيسون فقرة 50 ص 83 – عبد المنعم البدرابي فقرة 98 ص 132 . وإذا اشترط ألا يتم العقد إلا إذا أمضى الوثيقة كل من المؤمن والمؤمن له ، جاز للمؤمن له ، إذا أمضى المؤمن وحده الوثيقة ، أن يعدل عن التعاقد .

(115) انظر فقرة 590 – فقرة 591 .

(116) بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 113 – بيكار وبيسون فقرة 47 – بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1274 – سيميان فقرة 59 – جوسران 2 فقرة 1380 (e) ص 725 – محمد علي عرفة ص 104 – عبد المنعم البدرابي فقرة 109 – عبد المحي حجازي فقرة 149 .

(117) محمد علي عرفة ص 104 – محمد كامل مرسي فقرة 53 – عبد المنعم البدرابي فقرة 109 – محمود جمال الدين زكي فقرة 44 .

(118) فيجوز للوكيل وكالة عامة في إدارة عقار أن يؤمن على هذا العقار (بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 114 – بلانول وريبير 11 فقرة 1274 ص 644 – أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ

Ass . Ter . فقرة 69 – محمد علي عرفة ص 105 – السين 22 ديسمبر سنة 1933 Argus 28 يناير سنة 1934) .

(119) بيكار وبيسون فقرة 47 – سيميان فقرة 59 .

الشركة من المسؤولية، ولما لم يكن المالك الوحيد للسيارة بل هو دائن مرتهن، فقد تمسكت الشركة بالشرط وتمسك هو بالغلط، فقضت المحكمة بإبطال عقد التأمين وألزمت الشركة برد الأقساط التي قبضها (120).

أما المؤمن فكثيراً ما يقع في غلط جوهرى، إذا كتم المؤمن له أمراً أو أعطى بياناً غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته. فعند ذلك يقع المؤمن في غلط جوهرى، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد (121). وسنرى أن هناك أحكاماً خاصة بعقد التأمين تعدل من أحكام النظرية العامة للغلط، وسنعرض لها عند الكلام في التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة منه وبتقرير الظروف المعلومة له (122).

المبحث الثالث

كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية

577- المراحل المختلفة في إبرام عقد التأمين: يمر إبرام عقد التأمين في العمل على مراحل متوالية. ف يبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance). ويقع كثيراً، وإن لم يكن ذلك دائماً، أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً، انتظاراً للاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة (note de couverture). ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين (Police d'assurance). وقد يقع بعد ذلك، وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق، أن يعمد الطرفان إلى إجراء إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي، ويثبتان ذلك في ملحوظة لوثيقة التأمين (avenant). فهذه مراحل أربع (123) تتوالى على الترتيب الآتي: (1) طلب التأمين (2) مذكرة التغطية المؤقتة (3) وثيقة التأمين (4) ملحوظة وثيقة التأمين.

1- طلب التأمين

(proposition d'assurance)

578- مشتملات طلب التأمين: الذي يقع غالباً أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن، بل إن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين ويحثه على إبرام العقد، بعد أن يبصره بمزايا التأمين، وبنوع التأمين الذي يناسبه، وبخير الشروط التي يستطيع الحصول عليها (124). فإذا ما استقر رأي الطالب على أن يمضي في هذا الطريق، قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً

(120) باستئناف مختلط 26 نوفمبر سنة 1930 م 43 ص 44. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال عقد التأمين للغلط، بعد أن تبين أن المؤمن له في عقد التأمين من الصمغ كان يجهل وقت أن تعاقده مع شركة التأمين أن الدته المتوفاة كانت قد سبقته إلى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا تزال سارية المفعول (نقض فرنسي 6 يونيو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-122- سيريه 1933-1-31). ويؤخذ على هذا الحكم - كم ذهب الأستاذان بيكار وبيسون - أن المحكمة لم تستظهر أن الغلط كان مشتركاً بين الطرفين (بيكار وبيسون المطول 1 ص 219 هامش 5 - بيكار وبيسون فقرة 47 ص 78 - وقارن محمد علي عرفه ص 106 هامش 1).

(121) وقد قضى بأن شخصية المؤمن له في التأمين على الحريق ذات اعتبار، فإذا كتم المؤمن له شخصيته جاز للمؤمن الذي وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد (استئناف مختلط 2 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154).

(122) انظر ما يلي فقرة 612 وما بعدها. ولكن هذه الأحكام الخاصة لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة في الغلط الجوهري (نقض فرنسي 21 يونيو سنة 1953 المجلة العامة للتأمين البري 1953-235- باريس 4 أبريل سنة 1938 المرجع السابق 1939-713- ويوم 19 أكتوبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-376- أنجيه 27 فبراير سنة 1952 المرجع السابق 1953-43: غلط متعلق بتسوية الكارثة)، وفي التندليس والإكراه (نقض فرنسي 6 يونيو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-732). وانظر بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1274 ص 644.

وقد قضى بإبطال عقد التأمين للتندليس، أو على الأقل للغلط، إذا أبرم العقد بعد وقوع الحادث المؤمن منه، وكان المؤمن منه، وكان المؤمن يجهل ذلك ويعلمه المؤمن له (بواتيه أول فبراير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-468- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass. Ter. فقرة 66).

(123) اثنتان منهما، وهما مذكرة التغطية والملحق، ليستا حتميتين.

(124) وفي التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين إلى وساطة سمسار من سماسرة التأمين (courtiers d'assurance)، يكون وكيلاً عنه لا عن المؤمن (انظر Billand في مهنة سمسار التأمين البري سنة 1937 - Grzyboswski في العادات المتعلقة بسمسرة التأمين البري سنة 1938). وقد يصبح السمسار وكيلاً عن المؤمن في قبض أقساط التأمين، إذا أعطاه المؤمن مخالصة بمجدة الأقساط لقبضها من المؤمن له (جربنول 18 مارس سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-715- باريس 19 مارس سنة 1937 المرجع السابق 1937-471- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1275 ص 645 - محمود جمال الدين زكي فقرة 46 ص 91). أما إذا كان السمسار غير مفوض من

أعده المؤمن من قبل (125) . وهذا الطلب يشتمل على البيانات اللازمة التي يبرم على أساسها عقد التأمين ، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر ، ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ، ومقدار الأقساط الواجب دفعها ، ومواعيد الدفع ، وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب . فمثلاً طالب التأمين الطلب المطبوع ، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة ، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ، ويرسله هذا إلى المؤمن . وفي بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين ، مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر ، على الإجابة على مجموع الأسئلة (questionnaire) (126) . تنتقل للمؤمن ، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد .

579- طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له : وتقول الفقرة الأولى من المادة 3 من مشروع الحكومة في صدرها : "لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد" (127) . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

فمن ناحية المؤمن ، لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه . ذلك أن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولاً لهذا الإيجاب فيلتزم المؤمن . فهو وإن كان يمارس مهنة التأمين وعلى استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين طلباً يعد من جهته إيجاباً . وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع في ضوئها أن يثبت فيما إذا كان يقبل إبرام العقد . ومن ثم يكون حراً ، بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين ، في أن يقبل التعاقد وفي أن يرفضه . وإذا رفض التعاقد ، لم يكن ملزماً بشيء نحو طلب التأمين ، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين في مدة معينة ، ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك (128) .

\$ 1181 ومن ناحية طالب التأمين ، لا يكون طلب التأمين ملزماً له هو أيضاً . ذلك أن الطلب إذا كان مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذي يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين ، فليس ذلك بإيجاب بات . ولطالب التأمين ، بعد وصول رد المؤمن ، أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه ، وإذا عدل لم يكن ملزماً بشيء نحو المؤمن . وحتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن الماد 93 مدني تنص على أنه "إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن

المؤمن في قبض قسط التأمين ، وقبضه السمسار من المؤمن له ، فإن هذا القبض لا ينتج به على المؤمن ، ويكون السمسار مسؤولاً أمام موكله المؤمن له (باريس 21 أكتوبر سنة 197 دالوز الأسبوعي 1937 - 573 - أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 75) .

(125) وإذا كان المؤمن جمعية تبادلية ، كان هذا الطلب قائمة انضمام (bulletin d'adhésion) إلى الجمعية ، بعد أن يكون طالب التأمين قد تلقى نسخة من نظمها (statuts) بيكار ويون فقرة 48 ص 79) .

(126) ويؤاد بذلك أن يجيب طالب التأمين على هذه الأسئلة حتى يتبين المؤمن من هذه الإجابة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، فيقرر ما إذا كان في وسعه أن يقبل التأمين منه . وإذا رد على طالب التأمين بالموافقة عين له في الوقت ذاته مقدار القسط الواجب دفعه (سيميان فقرة 62 - أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 79) . ويسمى الطلب في هذه الحالة بطلب معلومات أو أسئلة (demande de renseignements ou questionnaire) بخلاف الإيجاب البات فيسمى بطلب التأمين (proposition d'assurance) .

(127) وقد نقل نفس هذا النص من صدر الفقرة الأولى للمادة 1048 من المشروع التمهيدي . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة "لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 وص 327 في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "وبين المشروع في مادته الثالثة الأثر القانوني لطلب التأمين ، فنص على أن توقيع طالب التأمين على الطلب المقدم له لا يترتب عليه أي التزام قانوني ، سواء بالنسبة إلى المؤمن له أو المؤمن . ولا يعتبر طلب التأمين إلا مجرد عرض تمهيدي يكون من حق مقدمه أن يعدل عنه في أي وقت يشاء ، كما يكون للمؤمن مطلب الحرية في إجابته أو رفضه دون أن يطالب بتسبب هذا الرفض أو حتى بتبليغه للمؤمن له خلال مدة معينة" .

(128) بيكار ويسسون المطول 1 فقرة 122 ص 288 - محمد علي عرفة ص 108 - محمد كامل مرسي فقرة 61 مكررة - عبد المنعم البدر اوي فقرة 97 ص 129 . هذا ويوجب تقنين الموجبات والعقود البنائي على المؤمن أن يبلغ طالب التأمين رده بالقبول أو بالرفض خلال خمسة عشر يوماً ، فقد نصت المادة 984 من هذا القانون على ما يأتي : "على الضامن أن يسلم إلى المضمون ، أو أي شخص يبرز وكالة منه ، معلماً بوصول الطلب المقدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق . وعليه أيضاً أن يبلغ المضمون جوابه الإيجابي أو السلبي على ذلك الطلب في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر . وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة ، جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون ، إذا أثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة" .

ينقضى هذا الميعاد . 2- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة" . ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف في إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع في إيجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر إيجاباً باتاً ، غير ملزم لطالب التأمين (129) . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه في أي وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن . فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزماً بشيء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط .

580- أهمية طلب التأمين : على أن لطلب التأمين ، بالرغم من أنه غير ملزم لا للمؤمن ولا لطالب التأمين ، أهمية كبيرة . فهو على كل حال إيجاب بات ، أو في القليل استعلام عن مقدار القسط موجه للمؤمن ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر (130) . ففي حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين ، يرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه ، وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به في طلب التأمين يحسب عليه ويكون مأخوذاً به (131) .

2- مذكرة التغطية المؤقتة

(note de couverture)

581- اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين : ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات ، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قراراً بشأنه . فهو إما أن يكون منذ البداية إيجاباً باتاً ، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات (132) . وفي الحالتين يجب أن يشتمل على جميع عناصر العقد – الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين- وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التي ستدرج بعد ذلك في وثيقة التأمين .

فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة ، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه . فإذا رفضه ، لم يكن ملزماً بشيء نحو طالب التأمين كما سبق القول (133) . أما إذا لم يرفضه ، فقد يستغرق النظر في قبوله بعد ذلك وقتاً غير قصير ، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضي وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين . ففي الحالتين لا يكون طالب التأمين ، طول الوقت الذي يمضي دون أن يصله قبول المؤمن ، قد أمّن نفسه من الخطر الذي يتهده ، فإذا ما تحقق الخطر في أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشيء على المؤمن وتحمل الخطر وحده . لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن .

582- حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة : ويتبين مما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة . الحالة الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين ، وأمضى في الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين . والحالة الثانية أن يكون المؤمن لم يبت بعد في طلب التأمين ، فيمضي المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض .

(129) انظر عكس ذلك وأن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم له ، فلا يجوز الرجوع فيه : محمد علي عرفة ص 108- ص 109- محمد كامل مرسي فقرة 73 – محمود جمال

الدين زكي فقرة 46 ص 93 – ص 94 – قارن عبد المنعم البدراري فقرة 95 – فقرة 96 – استئناف مختلط 6 نوفمبر سنة 1940 م 53 ص 18 .

وغني عن البيان أن طالب التأمين إذا حدد مدة معينة التزم بالبقاء فيها على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمن ، لم يجز له الرجوع في الإيجاب طول هذه المدة . وقد قضت المادة الأولى من قانون

التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 بأن طالب التأمين يبقى ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوماً إلا إذا حدد ميعاداً أقصر ، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين

يقضى كسلفاً طيباً . ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد .

(130) انظر آنفاً 578 . .

(131) بيكار وبيسون فقرة 48 ص 80 – أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 81 – محمد علي عرفة ص 110 عبد المنعم البدراري فقرة 94 ص 125 – استئناف مختلط

16 ديسمبر سنة 1942 م 55 ص 18 (أسباب الحكم) – نقض فرنسي 23 أكتوبر سنة 1902 سيريه 1904 – 85-1 .

(132) انظر آنفاً فقرة 578 .

(133) انظر آنفاً فقرة 579 .

583- الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 3 من مشروع الحكومة ، إذ تقول : "على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة لتغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها"(134) . فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل طلب التأمين ، ولكنه في سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين . ولما كان ذلك يستغرق وقتاً ، فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين ، ما يثبت التزامات كل من الطرفين ، ويرسل بهذه المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

ويعتبر التعاقد قد تم في هذه الحالة من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له . وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية ، بحيث يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتزامات التي تترتب على التعاقد (135) ، كما يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بجميع التزاماته . فإذا ما تم إعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها إلى المؤمن له ، انتهت مهمة المذكرة المؤقتة ، وحلت محلها الوثيقة النهائية (136) . ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسري أحكامها ، لا من وقت وصولها إلى المؤمن له ، بل ولا من وقت توقيع المؤمن إياها ، ولكن من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له ، وبذلك يكون لها أثر رجعي (137) .

584- الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الثانية المادة 1049 من المشروع التمهيدي . فبعد أن عرضت هذه المادة في فقرتها الأولى للحالة الأولى التي تقدم ذكرها ، قالت بعد هذا : "2- ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التي كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتاً ، مع احتفاظ كل منهما بحقه في العدول عن التعاقد النهائي مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له . 3- فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً" (138) . فالمفروض هنا أن المؤمن ، على خلاف الحالة الأولى ، لم يبت بعد في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض ، وهو في حاجة إلى شيء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قرار في ذلك . فيعمد ، بناء على رغبة طالب التأمين ، إلى أن يثبت في مذكرة اتفاقاً مؤقتاً على تغطية طالب التأمين من الخطر الذي قصد التأمين منه ، وذلك لمدة معينة تبين في المذكرة .

ولا يعتبر التعاقد النهائي قد تم في هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين . وإنما يعتبر أن هناك تعاقداً مؤقتاً على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه . فإذا تحقق الخطر في أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت ، رجع طالب التأمين على

(134) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة 1049 من المشروع التمهيدي ، ونجري هذه الفقرة على الوجه الآتي : "على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر" . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة "تعلقه بجزئيات بحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 وص 327 في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : غير أنه قد تمضي فترة طويلة بين تقديم طلب التأمين وتسليم الوثيقة ، ولكي يحصل طالب التأمين على ضمان مباشر بمجرد تقديم الطلب ، رؤى أن تتضمن المادة الثالثة حكماً بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسليم الوثيقة إذا تسلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة" . وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 963 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "وهذه الأحكام لا تمنع أن يكون الضامن ملزماً تجاه المضمون ، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الذيل الإضافي ، إذا أثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقية" .

(135) استئناف مختلط 29 ديسمبر سنة 1926 م 39 ص 115 .

(136) فإذا قام تعارض بين الشروط المدونة في المذكرة المؤقتة والشروط المدونة في المذكرة النهائية ، جاز لقاضي الموضوع تغليب الشروط المدونة في المذكرة المؤقتة (كولمار 187 مايو سنة 1950 المجلة العامة للتأمين البري 1950 -412- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 655) .

(137) عبد المنعم البدرابي فقرة 114 - عبد الحمي حجازي فقرة 165 ص 161 .

(138) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 في الهامش . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه " بجزئيات بحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 327 في الهامش) . ولم ينقل مشروع الحكومة هذا النص الذي يعرض للحالة الثانية من المذكرة المؤقتة ، كما نقل النص الذي يعرض للحالة الأولى . ولكن الحكم الوارد عن الحالة الثانية

في المشروع التمهيدي يتفق مع القواعد العامة ، كالحكم الوارد عن الحالة الأولى في كل من المشروع التمهيدي ومشروع الحكومة .

المؤمن بمبلغ التأمين ، وسنرى أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة ، قد حققت الغرض المقصود منها ، وهو تغطية طالب التأمين من الخطر الذي يتهدده ، حتى يبيت المؤمن في طلب التأمين (139) .

فإذا ما بت المؤمن في طلب التأمين ، فهو بين أن يبيت فيه بالقبول أو أن يبيت فيه بالرفض . فإذا بت بالقبول ، ووصل إلى المؤمن له وثيقة التأمين النهائية ممضاة من المؤمن ، حلت هذه الوثيقة النهائية محل المذكرة المؤقتة ، ولكن أحكامها تسري ، كما في الحالة الأولى ، من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين لا من وقت وصول الوثيقة النهائية إلى المؤمن له . أما إذا بت المؤمن في طلب التأمين بالرفض ، فإن التعاقد النهائي لا يتم ، ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية إلى انتهاء المدة المعينة التي ذكرت فيها (140) ، حتى إذا ما انقضت هذه المدة انتهت الصلة بين المؤمن وطالب التأمين (141) .

585- شكل مذكرة التغطية المؤقتة : وفي كلتا الحالتين اللتين تحرر فيهما مذكرة التغطية المؤقتة ، تصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده . ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقاً يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين . ورضاء المؤمن يشهد عليه توقيع المذكرة ، أما رضاء طالب التأمين فيشهد عليه إما طلب مكتوب يكون قد تقدم به للمؤمن ، وإما تسلم طالب التأمين للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوي . ذلك أن تسليم المذكرة المؤقتة لطالب التأمين ، في كل من حالتها ، يقتدر دائماً بدفع طالب التأمين للقسط حتى يتحمل المؤمن تبعه الخطر من وقت تسلم طالب التأمين للمذكرة (142) .

1187\$ ولا تشمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصلة التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية (143) ، والتي سيأتي ذكرها (144) . وإنما تقتصر ، كما سبق القول ، على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسري المذكرة في أثنائها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات من الطرفين . فإذا كان فيها نقص ، أكمل النقص بالرجوع إلى الشروط العامة التي ذكرها المؤمن عادة في وثائق التأمين التي تصدر منه بحسب نموذج يعده لذلك (police-type de l'assureur) (145) . ولا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة ، فأية ورقة مكتوبة تكفي ، ولو كتاب في صورة كتاب عادي مرسل إلى طالب التأمين ، دون حاجة إلى أن يذكر في الكتاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة (146) . ولكن

(139) هذا ويجوز لطالب التأمين في هذه الحالة ، قبل أن يبيت المؤمن في طلب التأمين بالقبول ، أن يرجع في طلبه . وبذلك تبقى المذكرة المؤقتة قائمة إلى غاية مدتها ، وبعد ذلك تنقطع الصلة بين المؤمن وطالب التأمين . وتقول الفقرة الثانية من المادة 1049 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد : "ومع ذلك قد يستفاد من الظرف التي كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بما إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتاً ، مع احتفاظ كل منهما بحقه في العدول عن التعاقد النهائي مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له" .

(140) محكمة Gourdon الابتدائية 6 ديسمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-34- وقرب نقض فرنسي 8 أكتوبر سنة 1940 دالوز 1941-52- بيكار وبيسون فقرة 58 ص 97- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 655- عبد الحي حجازي فقرة 165 ص 162- انظر عكس ذلك وأن المذكرة المؤقتة يزول أثرها بمجرد رفض المؤمن لطلب التأمين ويسترد طالب التأمين جزءاً من القسط في مقابل الزمن الذي تحمل فيه المؤمن من الضمان : بيكار وبيسون المطول 1 ص 272 -- محمد علي عرفة ص 111- عبد المنعم البداروي فقرة 115 .

(141) محكمة Gourdon الابتدائية 6 ديسمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-34- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 655 .

هذا وإذا حررت مذكرة تغطية مؤقتة ، وقام شك في أن تكون قد حررت لتقوم دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد النهائي كما هو الأمر في الحالة الأولى ، أو أنها تعاقداً مؤقتة لتغطية الخطر المؤمن منه حتى يبيت المؤمن في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض كما هو الأمر في الحالة الثانية ، رجح الفرض الأول واعتبرت المذكرة دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد النهائي . وتقول الفقرة الثالثة من المادة 1049 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد : "فإذا لم يكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً" . وانظر في هذا المعنى استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) 5 مارس سنة 1931 م 43 ص 299- محمد علي عرفة ص 111 - عبد المنعم البداروي فقرة 116- محمود جمال الدين زكي فقرة 47 ص 98 .

(142) ليون 11 أبريل سنة 1933 دالوز 1933-2- مع تعليق بيسون - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 654 .

(143) نقض فرنسي أول مارس سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-119- ليون الابتدائية التجارية 25 أغسطس سنة 1939 المرجع السابق 1940-168- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 655 - أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 92- محمد علي عرفة ص 112 - محمد كامل مرسي فقرة 70 ص 83 .

(144) انظر ما يلي فقرة 587 .

(145) نقض فرنسي 2 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-314- دالوز 1946-265- بيكار وبيسون فقرة 58 ص 96 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1283 ص 655 - أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 88 .

(146) نقض فرنسي أول مارس سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-119- بيكار وبيسون فقرة 58 ص 96 .

يجب أن يوقع المؤمن ، أو أي شخص آخر يعتمد المؤمن لذلك كالوسيط الذي اتصل بطالب التأمين ، المذكرة المؤقتة (147) . ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، وإلا فمن تاريخ وصولها إلى طالب التأمين (148) . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين .

3- وثيقة التأمين

(police d'assurance)

586- بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول – المسائل المتعلقة بوثيقة التأمين : يفرض في هذه المرحلة الثالثة أن المؤمن ، بعد أن تلقى إيجاباً باتاً من المؤمن له ، بت فيه بالقبول . فعند ذلك يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها (149) ، ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المؤمن له . ووثيقة التأمين هذه هي عقد التأمين ذاته ، جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة (police) (150) .

والمسائل المتعلقة بوثيقة التأمين بعضها يتصل بتحرير الوثيقة ، وهذه المسائل هي : (1) مشتملات وثيقة التأمين (2) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة . (3) صورة الوثيقة . وبعضها يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن ، وهذه المسائل هي : (1) مهمة وثيقة التأمين ، وهل هي للإثبات أو للانقضاء؟ (2) بدء سريان وثيقة التأمين (3) تفسير وثيقة التأمين (4) تلف وثيقة التأمين أو ضياعها .

فهذه مسائل سبع نبهنا على التوالي .

587- مشتملات وثيقة التأمين : تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن ، بحسب نموذج يعده لذلك (police-type) (151) . وإلى جانب هذه الشروط العامة ، تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد ، وهذه البيانات هي التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات (152) . وقد أوردت المادة 5 من مشروع الحكومة هذه البيانات ، إذ تقول : "يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (أ) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذي ينتهي فيه . (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن" (153) .

(147) محكمة Nevers الابتدائية 10 يناير سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-258- بكار وبيسون فقرة 58 ص96 – وانظر عكس ذلك محكمة ليون الابتدائية التجارية

25 أغسطس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-168 .

(148) نقض فرنسي أول مارس سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-119 .

(149) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشروطاً توقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذي يعتبر من جانبه إيجاباً باتاً على النحو الذي يبياه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة 578) . ويلي هذا الإيجاب الصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويتمثل في توقيع وثيقة التأمين .

(150) واشتق لفظ "police" من الكلمة اللاتينية "polliceri" ، ومعناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد" (بلانبول وريبير وبلاجه 2 فقرة 3133) .

(151) وتقتضي المادة 10 من القانون رقم 195 لسنة 1959 (م 6 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأن تقدم هيئة التأمين إلى المصلحة التأمين ، مع طلب التسجيل ، نموذجاً من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التي تصدرها .

(152) (وتدرج بعض شركات التأمين ، ضمن الشروط العامة المطبوعة ، فصلاً تسميه "الاتفاقات الخاصة" (conventions spéciales) لتحليل عليه في بعض الشروط عند سردها للشروط الخاصة ، فتخفف بذلك قائمة هذه الشروط الأخيرة) (سيمييان فقرة 66 – أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 106) .

(153) وقد نقلت هذه المادة عن المادة 1058 من المشروع التمهيدي . وحذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 331 – 332 في المامش)

وتنص المادة 1/964 من تقنين الموجبات والعقود البنائي على أن "يؤرخ عقد الضمان في يوم إبرامه . ويبين فيه : 1- الشيء المضمون . 2- أسماء الضامن والمضمون ومحل إقامتهما . 3-

نوع الأخطار المضمونة . 4- تاريخ ابتداء الإخطار وتاريخ انتهائها . 5- القيمة المضمونة . 6- القسط أو بدل الضمان . 7- خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام النزاع إذا كانوا قد

اتفقوا على ذلك .

(أ) فتاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذي قبل فيه المؤمن قبولاً نهائياً إبرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، إذا كان تمامه متوقفاً على الوثيقة ، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقفاً عليها من المؤمن ، كما سنرى . ووقت تمام العقد هو الذي يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه ، لا من جهة المؤمن له ولا من جهة المؤمن . وهو الذي يحدد اللحظة الأخيرة التي يجب عندها على المؤمن له أن يقرر في دقة كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي أخذها على عاتقه (م 15 حرف أ من مشروع الحكومة) . وهو الذي يتخذ أساساً لترتيب المؤمن المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، إذا وجد شرط خاص في الوثيقة يقضي بتوزيع المسؤولية بين المؤمن على أساس الأسبقية في التاريخ (م 35 فقرة أخيرة من مشروع الحكومة) (154) .

(ب) وأسماء المتعاقدين ومواطنهم تحدد شخصية أطراف العقد . ففيما يتعلق بالمؤمن له ، يذكر عادة إلى جانب اسمه وموطنه لقبه وصناعته . وفي حالة التأمين على الحياة ، يذكر أيضاً اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيناً ، واسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده (م 52 من مشروع الحكومة) كما سيجيئ . وفيما يتعلق بالمؤمن ، يذكر اسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاضعة لأحكام هيئات التأمين (م 17 من القانون رقم 195 لسنة 1959 وم 11 من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(ج) والأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، وذلك بحسب ما يكون التأمين تأميناً على الأشخاص كما في التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات ، أو يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيذكر مثلاً المنزل المؤمن عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف أو المواشي المؤمن عليها من الموت .

(د) وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، فيذكر إذا كان التأمين تأميناً من الحريق أو من الإتلاف أو من المسؤولية عن حوادث السيارات ، أو أن التأمين تأمين من العجز أو المرض أو الإصابات ، أو هو تأمين لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو هو تأمين مختلط ، أو غير ذلك من المخاطر المختلفة التي يجوز التأمين منها .

(هـ) والتاريخ الذي يبدأ منه تاريخ المخاطر هو مبدأ سريان عقد التأمين . ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر ، إذ أن الخطر إذا تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسؤولاً عنه ، وإنما يسأل عن الخطر الذي يتحقق ابتداء من هذا التاريخ (155) . وسنعود فيما يلي (156) إلى بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين . ولا يكفي ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين ، بل يجب أيضاً ذكر التاريخ الذي ينتهي فيه التأمين (157) . ويؤدي ذلك إلى ذكر مدة العقد ، إذ هي المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه (158) . ويذكر عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع في العقد .

(154) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشروطاً بتوقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذي يعتبر من جانبه

إيجاباً باتاً على النحو الذي يبياه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة 578) . ويلي هذا الإيجاب الصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويتمثل في توقيعه لوثيقة التأمين .

(155) ويغلب أن يحدد الطرفان مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين ، حتى ينضبط التاريخ باليوم والساعة والدقيقة (انظر ما يلي فقرة 591) .

(156) انظر فقرة 591 .

(157) انظر المادة 1058 من المشروع التمهيدي .

(158) وقد الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة العقد هي مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضواً في الجمعية . وليس الأمر كذلك في الشركات المساهمة ، فالمؤمن لها يكون

في العادة شريكاً ، ومن ثم لا يوجد مبرر لأن تحدد مدة التأمين في هذه الحالة بمدة الشركة المساهمة (سيميان فقرة 67 – أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 11 – عكس

ذلك بيكار وبيسون فقرة 158 ص 248) .

هذا وقد أوجب مشروع الحكومة صراحة أن تذكر مدة التأمين في الوثيقة وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر ، فنصت المادة 7 من هذا المشروع على ما يأتي : " يجب أن تكون مدة التأمين

مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك " . وقد نقل هذا النص عن المادة 1059 من

المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : " تعين مدة العقد في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها " . وحذفت نص المشروع

التمهيدي في لجنة الشيوخ لتعلقه "بجزيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 232 – 233 في الماهم) . وجاء في المذكرة الإيضاحية

لمشروع الحكومة في هذا الصدد : " وأوجب المادة السابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد ، وتنتهي في اليوم الأخير

(و) والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون ، فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال ، إذا كان المؤمن شركة مساهمة ، وفيما يتعلق بالاشتراك ، إذا كان المؤمن جمعية تبادلية . ويذكر إلى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق أو تواريخ الاستحقاق الدورية في حالة ما إذا كانت هناك أقساط متعددة ، وكذلك كيفية الأداء (159) .

(ز) و عوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن هو مبلغ التأمين الذي يترتب في ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه و وقع الكارثة . وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ، ويتحقق ذلك في حالة التأمين من المسؤولية بغير تحديد لمبلغ التعويض .

وليس هذه البيانات على سبيل الحصر ، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها في وثيقة التأمين إذا كانت داخلة في شروط العقد ، كطريقة الإدلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار (160) .

والمفروض أن البيانات المذكورة في وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقِعاً إياه . فإذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين ، ووجد أن بعض البيانات الواردة بها لا تطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه ، فله أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، وعليه أن يثبت عدم المطابقة . فإذا أثبت ذلك ، وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه . أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستخلص من سكوته أنه قد نزل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمناً الشروط المدونة في الوثيقة (161) .

588- اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة : لا يشترط في وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية . وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة في ورقة عرقية ، وقد أعدها المؤمن مقدماً بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج (police-type) الذي أعده لذلك . أما البيانات الخاصة السابق ذكرها (162) ، وهي التي تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات ، فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدماً ، ولا تتحدد إلا عند التعاقد ، فلا يمكن طبعها كما هو الأمر في الشروط العامة . والشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلا لا يتجزأ ، وهي شروط التعاقد ، فهي من القوة بمنزلة سواء (163) .

ولم يعرض التقنين المدني للغة التي يجب أن تكتب بها الوثيقة ، كما فعل المشرع الفرنسي إذ أوجب أن تكتب باللغة الفرنسية (م 182 من دكرينو 30 ديسمبر سنة 1938) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فأوجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية . ويسري هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل في وثيقة التأمين ، وفي حالة النزاع يكون النص العربي هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التي تتخذ أساساً في إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له في كتابتها بإحدى اللغات الدولية في التعامل (164) . وهذا هو الذي جرى عليه العمل ، فوثائق التأمين في مصر تكتب باللغة العربية ، وكذلك ملحقات هذه

منها . ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ، على أنه نظراً إلى ما جرى عليه العرف ، سيما في التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد ، فقد أجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ تنفيذ العقد في الوثيقة يختلف عن تاريخ انقائه .

(159) وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن الرجوع إلى تعريفه للمؤمن لتعديده . وذلك يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية أو مما جرى به العرف (بيكار وبيسون المطول 1 ص 261 - محمد علي عرفه ص 114) .

(160) بيكار وبيسون فقرة 56 - - بلانويل وبيير وبيسون 11 فقرة 1281 .

(161) وقد نصت المادة 1050 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه "إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائياً ، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة ، فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولاً منه للشروط المدونة" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 و 327 في الهامش) . انظر أيضاً المادة 12 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 .

ونص المشروع التمهيدي ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا تحديد مدة الثلاثين يوماً إذ المدة ترك لتقدير القاضي بحسب ظروف القضية .

(162) انظر أنفاً فقرة 587 .

(163) نقض فرنسي 31 يناير سنة 1927 سيريه 1927-1-190 - أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 108 .

(164) وقد نقل هذا النص عن المادة 1052 من المشروع التمهيدي وكانت تجرى على الوجه الآتي : "يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضاً بإحدى اللغات الدولية في التعامل إذا رغب طالب التأمين في ذلك" . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 327 في الهامش) .

وأوجب أيضاً أن يكون شرط التحكيم وارداً في صورة اتفاق خاص منفصل من الشروط العامة ، أما إذا اندرج في الشروط العامة المطبوعة فإنه يكون باطلاً لا يحتج به عل المؤمن له (168) . ومادام شرط التحكيم قد ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، فإنه يكون صحيحاً ، مكتوباً كان أو مطبوعاً .

589- صورة وثيقة التأمين : ويغلب أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، ويستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة إذنية (à ordre) ، وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية ، أي أنها تنتقل بالتظهير (endorsement) ، ولو كان التظهير على بياض . ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها (au porteur) ، فتنقل من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية . ولكن في التأمين على الحياة ، إذا انتقلت وثيقة التأمين إلى شخص آخر ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (م 755 مدني) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض (169) . وجميع هذه الأحكام التي تتفق مع القواعد العامة وردت في المادة 1041 من المشروع التمهيدي ، وتنص على ما يأتي : " 1- فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الإذن ، أو

والبنود الثالث من المادة 750 مدني قد ورد في المادة 1051 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " يجب أن يوجه نظر المؤمن له إلى ما يرد في الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التي يتعرض فيها حقه للبطان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصة كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326-327 في الهامش) . وإذا أدمجت هذه المادة في لجنة المراجعة بين نصوص المادة 750 مدني على الوجه الآتي : " 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي يتعرض لها حق المؤمن له للبطان أو السقوط : (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 323) . ثم حرت تحريراً لفظياً طفيفاً في لجنة مجلس الشيوخ ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324) .

ويلاحظ أن التقنين المدني المصري لا يبطل شروط البطان والسقوط ، إذا لم تبرز بشكل ظاهر ، إلا إذا كانت مطبوعة . فإذا كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة ، فالظاهر ، خلافاً للقانون الفرنسي فيما رأينا . أن هذا كاف لاعتبارها بارزة بشكل ظاهر .

وقد ضرب نص المشروع التمهيدي مثلاً للبروز بشكل ظاهر أن يكتب الشرط "بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً" . وعن أن يضاف إلى ذلك أيضاً ، ما رأينا في القانون الفرنسي ، أن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون ، أو أن يوضع تحته خط لتوجيه النظر إليه ، أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة . وقد ورد في قرار لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتي : " وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادي شروط تؤدي للبطان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تعابر بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحته خط" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 337) .

(168) والبنود الرابع من المادة 750 مدني قد ورد في المادة 1054 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1- لا يكون شرط التحكيم صحيحاً إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة . 2- ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد في الوثيقة في صورة اتفاق خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 331 في الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة في لجنة المراجعة بين نصوص المادة 750 مدني ، بعد أن حورت فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 333) .

وهذه صورة لبيد التحكيم واردة في وثيقة تأمين على سيارة تجارية لدى شركة مصر للتأمين : " كل خلاف في تقويم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكمة الفصل فيه . ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة ، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكماً كتابة وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكمه ، وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم . ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين عن الطرفين ويرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر" (محمود جمال الدين زكي فقرة 49 ص 102 هامش 5) .

ولا يمنع البطان أن يكون المؤمن له على علم ببند التحكيم بين الشروط العامة ، أو بشروط البطان والسقوط التي لم تبرز بشكل ظاهر ، إذ أن هذه شكلية لحماية المؤمن له (محمود جمال الدين زكي فقرة 49 ص 103) .

وانظر في جواز شرط التحكيم دون حاجة إلى انفصاله عن الشروط العامة قبل صدور التين المدني الجديد : استئناف مختلط 30 نوفمبر سنة 1910 م 23 ص 54 .

(169) انظر ما يلي فقرة 705 - وهناك تأمين يجوز فيه للمؤمن له أن يغير الشيء المؤمن عليه بحسب رغبته ، كما إذا أمن شخص على أية سيارة يملكها . وعندئذ يجب أن يعلن المؤمن عن كل سيارة جديدة تحمل محل السيارة القديمة . وتسمى وثيقة التأمين في هذه الحالة بالوثيقة المفتوحة (police flottante) . ووثيقة التأمين المفتوحة تكون مصحوبة بإخطارات للتحديد (declarations d'aliment) انظر بيكار وبيسون فقرة 55 ص 91 - بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 11 فقرة 1280 ص 651 - 652 - محمد كامل مرسي فقرة 83 - عبد الحي حجازي فقرة 167) .

وثيقة لحاملها . 2- فإذا كانت الوثيقة تحت الإذن (170) ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . 3- ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفوع التي يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين" (171) .

وأياً كانت الصورة التي اتخذتها وثيقة التأمين ، فإنها تكتب في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ذوي المصالح المتميزة . ويتسلم كل طرف نسخة ، وتكون هناك عادة نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط (172) . فإذا لم يتعدد المؤمن والمؤمن له كما هو الغالب ، فإن الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ ، يحتفظ المؤمن بواحدة منها ، ويسلم الوسيط نسختين ، فيحتفظ هذا بواحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له (173) .

590- مهمة وثيقة التأمين – هل هي للإثبات أو للانعقاد ؟ : قدمنا أنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدني في عقد التأمين ، لما كان هناك شك في أن عقد التأمين عقد رضائي (174) ، وأن هذا هو الحكم أيضاً في القانون الفرنسي ، فعقد التأمين وفقاً لقانون 13 يولييه سنة 1930 عقد رضائي ووثيقة التأمين لا تشترط إلا لإثبات العقد (175) . ومن ثم إذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له ، ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة في انعقاده لو وثيقة تأمين يوقعها المؤمن ، بل يكفي أن يرسل المؤمن بقبوله في كتاب أو في برقية أو شفويّاً عن طريق رسول يكون مثلاً هو الوسيط ، فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط ديناً في ذمته يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة في القانون (176)

(170) وقع خطأ مادي في الأصل ، إذ جاء فيه : "فإذا كانت الوثيقة لحاملها" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 في الهامش) . والصحيح أن يكون النص على ما أوردناه ، لأن الوثيقة التي تنتقل بالتظهير هي الوثيقة تحت الإذن لا الوثيقة لحاملها ، فإن هذه تنتقل بالمناولة لا بالتظهير .

(171) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 في الهامش) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 327 في الهامش) . ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من النص ، وهي التي تقضي بعدم جواز الاحتجاج على حامل الوثيقة بالدفع التي يحتج بها على المؤمن له ، قد وردت على خلاف القواعد العامة ، إذا كان انتقال الوثيقة بطريق التظهير أو بطريق المناولة (بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3138 – كولان وكايتان ودي لامور انديير 2 فقرة 1269) . وهي منقولة عن المادة 11 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . ولما كانت هذه الفقرة قد حذفت في لجنة المراجعة مع سائر فقرات المادة 1041 م المشروع التمهيدي ، فإنه لا يسري من أحكام هذه المادة إلا ما كان متفقاً مع القواعد العامة .

وقد ورد في هذا الصدد في تقنين الموجبات والعقود اللبناني النصوص الآتية : م 2/964 و 3 و 4 . ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو "للأمر" أو لحاملها – وتحول لائحة الشروط المحررة "للأمر" بطريقة التظهير ولو على بياض – لا تسري أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 999 . م 965 يجوز للضامن أن يتذرع تجاه حامل لائحة الشروط ، وإن تكن محررة "للأمر" أو لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بما التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول فيما لو كان التحويل لم يحصل .

(172) بيكار وبيسون فقرة 55 ص 91 – سيميان فقرة 66 – أنسيكلوبيدي داللو 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 105 .

(173) وقد نصت المادة 1/963 و 2 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أن "ينظم عقد الضمان خطأً في سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادي – فإذا كان السند عادياً ، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة . ويجب أن يذكر في كل نسخة عدد النسخ الأصلية التي نظمت" .

(174) انظر آنفاً فقرة 574 .

(175) انظر آنفاً فقرة 574 في الهامش .

(176) نقض فرنسي 16 نوفمبر سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1932-41-24 يناير سنة 1943 المرجع السابق 1943-123-22 يناير سنة 1947 المرجع السابق 1947-144-27 فبراير سنة 1947 المرجع السابق 1947-243 .

يشترط بدهاءة أن يكون قبول المؤمن مطابقاً لإيجاب المؤمن له ، فلو أبدى المؤمن في قبوله تحفظات أو أجرى تعديلاً في الإيجاب ، اعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً صادراً من المؤمن ، ويجب لتتمام العقد قبول المؤمن له لهذا الإيجاب الجديد . كذلك لو كان المؤمن له لم يصدر منه إيجاب بات ، وصدر الإيجاب البات من المؤمن ، فإن العقد لا يتم إلا بقبول المؤمن له ووصول هذا القبول إلى علم المؤمن . ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمن صادراً من جهة لها ولاية القبول ، كالمدير العام لشركة التأمين أو شخص مفوض منها في القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط ذي التوكيل العام (انظر آنفاً 570) أو مجلس إدارة الجمعية التبادلية للتأمين (بيكار وبيسون فقرة 49 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1276 ص 646) . ولا يعتبر سكوت المؤمن عن الجواب قبولاً منه ولو سسكت مدة طويلة (انظر آنفاً فقرة 579 في الهامش) ، فليس المؤمن ملزماً بالبت في طلب التأمين في مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك (بيكار وبيسون فقرة 49 ص 82) . وقد يطول الوقت الذي يحتاجه المؤمن للبت في طلب التأمين ، فيلجأ إلى المدكرة المؤقتة لتغطية المؤمن له طوال هذا الوقت على النحو الذي فصلناه فيما تقدم (

(. ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون كما قدمنا ، إلا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة ، ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة والمضروب في التأمين من المسؤولية والدائنين المرتهنيين في التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن (177) . ولم يرد نص صريح في هذا المعنى في التقنين المدني المصري ، ولكن العمل جرى على ذلك باضطراد (178) . أما في فرنسا ، فنصوص قانون 13 يولييه سنة 1930 (م 8) صريحة في إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين . ولكن أي دليل كتابي آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفي ، فيجوز للإثبات بكتب متبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب (179) . ولكن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي ، ومذكرة التغطية كدليل مؤقت على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم (180) .

وهذا الذي قدمناه لاشك فيه إذا وقفنا ، كما سلف القول ، عند نصوص التقنين المدني المصري أو عند نصوص القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . أما إذا جاوزنا هذه النصوص إلى نصوص مشروع الحكومة ، فإن وثيقة التأمين طبقاً لهذه النصوص ، ويحل محلها مؤقتاً مذكرة التغطية ، تكون ضرورية للانعقاد ذاته لا لمجرد الإثبات . فقد نصت المادة 3 من هذا المشروع على ما يأتي : " لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له . على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها " (181) . ونتبين من ذلك أنه عندما يصبح مشروع الحكومة قانوناً معمولاً به ، يكون عقد التأمين عقداً شكلياً لا يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، وإنما يجب لانعقاده تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن على الوجه الذي فصلناه وتسليم هذه الوثيقة للمؤمن له . ومن ثم تكون وثيقة التأمين ، ويقوم مقامها مؤقتاً مذكرة التغطية ، شرطاً لانعقاد الإثبات .

1202\$ ومهما يكن من أمر ، فإن العمل في هذه المسألة قد قام مقام القانون ، إذ أن المؤمن يشترط عادة أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين ، وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية

انظر آنفاً فقرة (584) . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبناني مدة خمسة عشر يوماً ، كما رأينا ، بيت فيها المؤمن في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض (انظر م 984 من هذا التقنين ، وانظر آنفاً فقرة 579 في الهامش) .

(177) روان 23 نوفمبر سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1949-150 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1280 ص 650 .

(178) استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) 28 مارس سنة 1928 م 40 ص 256 - محمد علي عرفة ص 119 - عبد المنعم البدراني فقرة 111 - محمود جمال الدين زكي فقرة 98 ص 100 - وقرب محمد كامل مرسي فقرة 49 .

(179) نقض فرنسي أول يولييه سنة 1941 . D . C . 1943 - 57 مع تليق بيسون 25 أكتوبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-46 - بيكار وبيسون المطول 1 ص 225 - بيكار وبيسون فقرة 54 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1280 ص 650 - سيميان فقرة 60 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 98 - محمد كامل مرسي فقرة 48 - عكس ذلك جوسران 2 فقرة 1380 (e) ص 724 .

ولكن لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن (روان 23 نوفمبر سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1949-150 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 97) .

وجوز الإثبات بالإقرار واليمين (نقض فرنسي 12 يونيو سنة 1899 دالوز 99-1-608 - بيزانسون 7 نوفمبر سنة 1900 دالوز 1903-2-252 - بيكار وبيسون فقرة 54 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1280 ص 650 - محمد علي عرفة ص 120 - عكس ذلك أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 104 .

(180) أنظر آنفاً فقرة 583 .

(181) وقد نقل هذا النص من المادتين 1048 و 1/1049 من المشروع التمهيدي . وكانت المادة 1048 تجري على الوجه الآتي : " لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه " . وكانت المادة 1/1049 تجري على الوجه الآتي : " على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للأخر " . وقد حذف هذان النصوصان في لجنة المراجعة لتعلقهما "بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 326 و 327 في الهامش) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد ما يأتي : " ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضي التي تتعقد بمجرد توافق ارادتين ، ويتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة في تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحأ المشروع منحي آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركناً لازماً لإتمام العقد " .

للانقضاء لا لمجرد الإثبات (182) . والتوقيع الذي يشترطه المؤمن يكون تارة توقيعاً هو على وثيقة التأمين ، فيتم العقد بهذا التوقيع وتسليم الوثيقة للمؤمن له . ويكون تارة أخرى توقيع كل من الطرفين على الوثيقة ، فيجب لتمام العقد في هذه الحالة أن يوقع المؤمن ، ثم يسلم الوثيقة للمؤمن له فيوقعها بدوره ، ولا يتم العقد إلا بتوقيع كل من الطرفين . وهذا الشرط له مزية عملية ، إذ يفضلها يمكن أن نعرف في أي وقت على وجه الدقة يتم عقد التأمين ، فهو يتم في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له وثيقة التأمين موقعة من المؤمن فيما إذا اقتصر الشرط على توقيع المؤمن . أما إذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالمزية أكبر ، إذ يتم العقد في التاريخ الذي تحمله الوثيقة إذا كان موقفاً عليها من المؤمن والمؤمن له في وقت معاً (183) .

بل قد يصل المؤمن في الشرط إلى مدى أبعد ، فيشترط ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين ويدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين (184) . فيصبح العقد ، كما قدمنا (185) ، لا عقداً شكلياً فحسب ، بل أيضاً عقداً عينياً ، وتعلق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه القسط ، وذلك بدلاً من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم يطالب بعد ذلك بالقسط (186) .

591- بدء سريان وثيقة التأمين (*) : والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها (prise d'effet) من وقت تمام العقد ، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن يتحمل الخطر (187) . وذلك كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة (188) . مثل ذلك أن يبرم عقد التأمين قبل

(182) انظر آنفاً فقرة 574- استئناف مختلط 9 فبراير سنة 1922 م 34 ص 157 - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في دوائرها المجتمعة ، في عهد التقنين المدني القديم ، وقد اعتبرت أن الاتفاق على تعليق تمام العقد على توقيع وثيقة التأمين قد يضطر حتى أصبح عرفاً ثابتاً مستقراً ، بأن يرتبط طري عقد التأمين كل منهما بالآخر لا يكون إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، وذلك طبقاً للعرف الثابت الذي جرت عليه الشركات (استئناف مختلط دوائر مجتمعة 28 مارس سنة 1928 م 40 ص 256) .

(183) ويجوز في هذه الحالة للمؤمن له ، قبل أن يوقع وثيقة التأمين ، أن يرجع في التعاقد ، حتى لو وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمها إياه (بيكار وبيسون فقرة 50 ص 83 - وانظر آنفاً فقرة 574 في الهامش) . أما إذا وقع المؤمن له وثيقة التأمين ، فإنه لا يعود هناك بعد ذلك محل للنزاع ، لا في وجود عقد التأمين ، ولا فيما يشتمل عليه من الشروط (بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1277- عبد المنعم البدراري فقرة 98 ص 132- عبد الحفي حجازي فقرة 155) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد ما يأتي : "ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضي التي تتعقد بمجرد توافق إرادتين ، ويتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة في تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشروع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركناً لازماً لإتمام العقد" .

(184) استئناف مختلط 23 مارس سنة 1922 م 34 ص 245- وقد جاء في البند الأول من الشروط العامة لشركة التأمين : "لا يتم عقد التأمين إلا بعد تسليم البوليصة للتعاقد بشرط أن يكون القسط أو الجزء من القسط السنوي الأول قد دفع إلى الشركة ، وبشرط أن تكون الظروف التي تؤثر في قبول التأمين والمبينة في طلب التأمين وفي جميع المستندات التمهيدية لم يطرأ عليها تغيير في الفترة التي تكون قد مضت حتى تسليم البوليصة للمؤمن عليه" (محمد كامل مرسي فقرة 47 ص 57 هامش 3) .

وإذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول لم يتعقد العقد ، ولا سبيل إلى إجباره على الدفع مادام العقد لم يتعقد (عبد الحفي حجازي فقرة 155 ص 155) .

(185) انظر آنفاً فقرة 574 .

(186) عبد الحفي حجازي فقرة 155 ص 155- ويقع ذلك غالباً في عقود التأمين على الحياة في فرنسا ، حيث تقضي المادة 75 من قانون 13 يولييه سنة 1930 بعدم جواز إجبار المؤمن له على دفع أي قسط ، ولو كان القسط الأول ، فليجأ المؤمن إلى اشتراط دفع القسط الأول لتمام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة 50 ص 84- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1277) . أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يجبر على دفع القسط الأول ، وله أن يتحمل بعد ذلك من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م 759 مدني) ، ويستعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التأمين على الحياة (انظر ما يلي فقرة 722) .

(*) انظر في هذه المسألة Dorange رسالة من رداً سنة 1941 .

(187) وإذا تحقق الخطر ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط ، وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وله أن يطالب المؤمن له بدفع القسط (استئناف مختلط 7 نوفمبر سنة 1940 م 34 ص 47- بيكار وبيسون فقرة 128 - محمد علي عرفة ص 116) .

وقد نصت المادة 7 من مشروع الحكومة على أنه "يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشك لظاهر في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك"- انظر في هذا النص والنص الذي يقابله في المشروع التمهيدي آنفاً فقرة 587 في الهامش .

(188) استئناف مختلط 26 أبريل سنة 1934 م 36 ص 267 .

الميعاد الذي يبدأ فيه التهديد بالخطر ، كما إذا أمن صاحب السيارة على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلم فيه السيارة (189) ، أو أمن عليها عند مؤمن آخر وكان مؤمناً عليها من قبل فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول (190) . والذي يقع عادة أن الطرفين ينفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان الوثيقة ، إذ لو لم يتفقا على ذلك لبدأ السريان من وقت تمام العقد كما سبق القول . ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لا يعرف منه عادة إلا اليوم الذي تم فيه العقد ، لا الساعة التي تم فيها ، فإذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فإنه لا استطاع معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسؤولاً عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسؤولاً ، من أجل ذلك سيلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فإذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي ولو بثانية واحدة لم يكن المؤمن مسؤولاً ، أما إذا تحقق الخطر في الساعة الثانية عشرة أو بعد ذلك فإن مسؤولية المؤمن تتحقق (191) . وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفاً مضطرباً في مسائل التأمين (192) .

ويعد المؤمن عادة (193) ، ضماناً لدفع القسط الأول وتوقياً لمشقة احتمال المطالبة به قضائياً ، إلى اشتراط ألا تكون وثيقة التأمين سارية إلا في ظهر اليوم التالي من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخى هنا أيضاً وقت سريان العقد عن وقت تمامه (194) . ومن ثم يقوم العقد ملزماً للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل من الطرفين يضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain) (195) ، ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل في ظهر اليوم التالي للقيام بأخر عمل من هذين العملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق . ولكن الالتزامات الناشئة من العقد تكون قد ترتبت في ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزماً بتحمل الخطر إذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول . ويستطيع المؤمن له أن يجعل العقد نافذاً إذا هو دفع القسط الأول ، كما يستطيع المؤمن أن يجبر المؤمن له قضاء على دفع القسط الأول (196) فإذا ما تقاضاه نفذ العقد . وبذلك تصبح الالتزامات المتقابلة نافذة في وقت واحد ، ففي ظهر اليوم التالي لليوم الذي يدفع فيه المؤمن له القسط الأول أو يجبر على دفعه تصبح التزاماته نافذة ، وتصيح في الوقت ذاته نافذة التزامات المؤمن . ويلاحظ أن السنة التي يدفع عنها المؤمن له القسط الأول ، في هذه

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد ما يأتي : "ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضي التي تتعقد بمجرد توافق إرادتين ، ويتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة في تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشروع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركناً لازماً لإتمام العقد" .

(189) ويختار المؤمن له عادة في مثل هذه الحالة يوماً معيناً ، ويجعل بدء سريان العقد في ساعة الصفر (zero henre) من هذا اليوم ، أي في الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً . (190) وقد يستأنم الشخص من الحوادث التي تصيبه في رحلة معينة ، فيسبق إبرام عقد التأمين الذي تبدأ فيه الرحلة وهو اليوم الذي يبدأ فيه سريان التأمين (نقض فرنسي 25 أكتوبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-46-بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1278 ص 648) .

(191) وللافتقار على سريان العقد من ظهر اليوم التالي مزية أخرى عملية ، إذ يمنع من غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة في نفس اليوم دون أن يجبر المؤمن بذلك بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1278 ص 648) ، وإن كان العقد في هذه الحالة يجوز إبطاله للتدليس أو على الأقل للغلط (بواتيه أول فبراير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-468- وانظر آنفاً فقرة 576 في آخرها في الهامش) .

(192) بيكار وبيسون فقرة 51 ص 85 .

(193) ويدرج الشرط عادة بين الشروط العامة المطبوعة (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1279 ص 648) .

(194) انظر آنفاً فقرة 574 .

(195) نقض فرنسي 9 مارس سنة 1909 دالوز 1912-1-131-10 مايو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-730 .

(196) بيكار وبيسون فقرة 52 ص 86 - عبد المنعم البدراري فقرة 99 ص 134 - عبد الحمي حجازي فقرة 158 .

ولا يعتبر العقد في هذه الحالة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول كما يذهب رأي (بورودو 12 مارس سنة 1928 سيريه 1929-2-104-باريس 10 ديسمبر سنة 1930

دالوز 1931-2-165 مع تعليق لالو) ، وإلا لما أمكن المؤمن إجبار المؤمن له على دفع القسط الأول . ولكن العقد يعتبر مضافاً إلى أجل غير محقق ، ويجل الأجل إما بدفع المؤمن له

القسط اختيارياً ، وإما بإجبار المؤمن إياه على الدفع (نقض فرنسي 10 مايو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-735- دالوز 1933-1-17 مع تعليق بيسون- بيكار

وبيسون المطول 1 ص 249-250 - محمد علي عرفة ص 117-118 - عبد الحمي حجازي فقرة 158 .

الحالة ، يبدأ سريانها من وقت دفع القسط فعلاً (197) . فلا يستحق إذن القسط التالي إلا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول ، ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق القسط الثاني والأقساط التالية غير معروف في وقت تمام العقد (198) .

592- تفسير وثيقة التأمين : تسري في تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة في تفسير العقود . ولا تمييز ، في الأصل ، في تطبيق هذه المبادئ ، بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط

(197) فلا تدخل الفترة ما بين إضفاء العقد ودفع القسط في حساب مواعيد دفع الأقساط ، وتحدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلي بالقسط الأول لا على أساس يوم إضفاء العقد ، وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد مدة التأمين (بيكار وبيسون المطول 1 ص 250 هامش 2- محمد علي عرفة ص 118) .

أما إذا اتفق الطرفان وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد مدة التأمين (بيكار وبيسون المطول 1 ص 250 هامش 2 - محمد علي عرفة ص 118) .

أما إذا اتفق الطرفان على أن التزام المؤمن يتحمل الخطر هو وحده - دون التزام المؤمن له دفع الأقساط - الذي يتراخي نفاذه إلى أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، فإن السنة التي يدفع عنها المؤمن له القسط الأول يبدأ سريانها من يوم إضفاء العقد ، إذ يكون التزام المؤمن له بدفع هذا القسط نافذاً من ذلك اليوم (استنافت محتلط 23 مارس سنة 1922 م 34 ص 45) ، ويكون هذا بمثابة شرط جزائي يتحمله المؤمن له إذا أهمل في دفع القسط الأول (بيدان 12 مكرر فقرة 628- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1279 ص 649- محمد علي عرفة ص 118) . ويتربط على ذلك أن الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين إضفاء العقد ودفع القسط فعلاً يتحمله المؤمن له ، دون أن يكون المؤمن ملتزماً بتحمل الخطر طوال هذه الفترة (رن 9 فبراير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-709- باريس 21 أكتوبر سنة 1937 المرجع السابق 1938-68- دالوز الأسبوعي 1937-573) .

وقد دعا عدم التكافؤ هذا ما بين التزامات الطرفين إلى أن تعدل شركات التأمين في العمل عن شرط إرجاء تحمل الخطر وحده (clause de report de la seule garantie) ، إلى شرط إرجاء نفاذ العقد كله (clause de report integral de l'effet du contrat) على النحو الذي بسطناه فيما تقدم . وهذا الشرط الأخير هو الذي يحقق التكافؤ ما بين التزامات الطرفين ، فلا يدفع المؤمن له أي مبلغ عن وقت لم يكن المؤمن ملتزماً فيه بتحمل الخطر ، بل هو عندما يدفع القسط الأول يدفعه عن سنة يتحمل المؤمن الخطر فيها بأكملها .

انظر بيكار وبيسون فقرة 52 ص 86 .

(198) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 52 ص 86-87 .

وإذا اشترط المؤمن عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، كان معنى ذلك أن المؤمن له هو الذي يسعى إلى المؤمن فيدفع له هذا القسط ، ومن ثم يكون القسط محمولاً (portable) لا مطلوباً (quérable) . فإذا اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوباً لا محمولاً ، أو أصبح القسط كذلك فعلاً ، تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط ، إذ أن دفع القسط يتوقف عليه هو لا على المؤمن له (نقض فرنسي 010 مايو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-735- دالوز 1-17-1933 أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 128) .

ويجوز أن ينزل المؤمن عن شرط عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، فيصبح مسئولاً عن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط . ويتحقق النزول عن هذا الشرط في قروض مختلفة . منها أن يجامل المؤمن المؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالصة عن القسط الأول دون أن يكون قد قبضه فعلاً (محكمة سان إثنين الابتدائية التجارية 20 أكتوبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-65) . ومنها أن يعطي المؤمن المؤمن له متكررة تغطية مؤقتة قبل إبرام العقد ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المتكررة للمؤمن له ، ويقبى متحملاً بعد ذلك فبأني وقت تمام العقد ، وهو متحمل له (نقض فرنسي 14 ديسمبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-146- السين 31 أكتوبر سنة 1933 المرجع السابق 1934-70- عكس ذلك نقض فرنسي 8 أكتوبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-146- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 94) . ومنها أن يكون هذا الشرط (تعليق نفاذ العقد على دفع القسط الأول) بين الشروط العامة المطبوعة ، فيتعارض معه شرط خاص ينسخه (نقض فرنسي 19 أكتوبر سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1939-45) ، وبخاصة إذا حددت في أعلى الوثيقة ، كما يقع ذلك غالباً ، ساعة الصفر من يوم معين ميعاداً لسريان الوثيقة ، فيصبح العقد نافذاً في هذا الميعاد ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول (نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-47-243-23 يونيو سنة 1952 المرجع السابق 1952-262) . ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول (انظر في هذا المعنى م/16 من مشروع الحكومة وم/1073 من المشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 347 في الهامش) .

انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة 53- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1279 ص 649-650- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 127- فقرة 137- عبد المنعم البرادوي فقرة 99 ص 134-135- عبد المحي حجازي فقرة 160- فقرة 161 .

كما قدمنا (199) كل لا يتجزأ ، وهي شروط التعاقد ، فهي من القوة بمنزلة سواء (200) . على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً يترتب في ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادئ العامة تقضي بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام في مصلحة المدين أي في مصلحة المؤمن . ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هي كلها من عمل المؤمن ، فهو الذي وضعها مقدماً وضمنها وثيقة الالتزام ، فإن القاضي يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أي ضد المؤمن ، لأنه هو المخطئ في صياغتها في عبارات غامضة مهمة (201) .

وقاضي الموضوع هو الذي يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقاً للمبادئ العامة في التفسير كما سبق القول . فإذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، وإلا كان هذا مسخاً للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض ، وجاز نقض الحكم (202) . أما إذا كانت العبارة غامضة ، فإن لقاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص نية المتعاقدين (203) . ولكن يجب في جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان ، دون أن ينتقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه (204) وذلك دون إخلال بما يقضي به القانون من بطلان بعض الشروط ، كالشروط التعسفية التي لم يكن مخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بلاطن أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وغير ذلك من الشروط التي نصت على بطلانها المادة 750 مدني ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون في عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (م753 مدني) .

وإذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة في نسخة مع الشروط المدونة في نسخة أخرى ، فالنسخة التي يعتد بها هي النسخة التي بيد المؤمن له يحتج بها على المؤمن ، ذلك لأن المؤمن هو الذي قام بتحرير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذي يقوم بينها (205) . كذلك إذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص مكتوب

(199) انظر آتفاً فقرة 588 .

(200) استئناف مختلط 29 يناير سنة 1890 م 2 ص 360-11 أبريل سنة 1906 م 18 ص 188-28 مايو سنة 1936 م 48 ص 294 .

(201) استئناف مختلط 28 مايو سنة 1941 م 53 ص 205-14 أبريل سنة 1948 م 60 ص 103-بيكار وبيسون فقرة 57 ص 95-بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1282 ص 653-ولو اعتبرنا عقد التأمين عقد إذعان ، لأمكن أيضاً التمسك بالمادة 2/151 مدني وهي تقضي بالتفسير لمصلحة الطرف المدعى (محمود جمال الدين زكي فقرة 51 ص 109-عبد الحلي حجازي فقرة 178 ص 173) .

(202) نقض فرنسي 29 مايو سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-801-11 يولييه سن 1933 دالوز الأسبوعي 1933-493-6 ديسمبر سنة 1934 دالوز الأسبوعي 1935-117-5 يناير سنة 1948 المجل 1948-69-9 أبريل سنة 1948 المرجع السابق 1948-150-7 يولييه سنة 1953 المرجع السابق 1953-249-وذلك ما لم يتعارض شرط واضح مع شرط واضح آخر ، فعند ذلك يكون على القاضي أن يستخلص نية المتعاقدين أمام هذا التعارض ، وأي الشرطين المتعارضين هو الواجب العمل به (نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1940 D.A. 1941-67-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 109) . أما إذا أمن التوفيق بين الشرطين ، فإنه يجب العمل بكل منهما ولو كانا متعارضين في الظاهر (نقض فرنسي 23 أبريل سنة 1945 دالوز 1945-261-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 141) . وإذا كان الشرط واضحاً ، وجب أن يطبق كما هو على عمومته ، دون تمييز بين حالة وأخرى (نقض فرنسي 12 مايو سنة 1936 دالوز الأسبوعي 1936-346) .

(203) نقض فرنسي 12 يناير سنة 1925 دالوز الأسبوعي 1925-80-16 مارس سنة 1925 دالوز الأسبوعي 1925-309-22 نوفمبر سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1939-79-26 يونيو سنة 1939 المرجع السابق 1939-651-17 سبتمبر سنة 1940 المرجع السابق 1941-168-24 مارس سنة 1942 D.A. 1942-97-4 مايو سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-28 .

(204) نقض فرنسي 20 مارس سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-239 .

(205) بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 134-بيكار وبيسون فقرة 57 ص 94-سيميان فقرة 72-محمد علي عرفة ص 121-محمود جمال الدين زكي فقرة 51 ص 110-لكن إذا كانت النسخة التي بيد المؤمن له تشتمل على إضافات في الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فإنه يقع على المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات (محكمة تونس الابتدائية 17 يونيو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1943-18-بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1282 ص 654-بيكار وبيسون فقرة 57 ص 94) . وقد لا تتسع صفات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط ، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غير ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها (محكمة داكس الابتدائية 27 مارس سنة 1935 جازيت دي باليه 1935-2-883-بيكار وبيسون فقرة 57 ص 94-وقارن بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1282 ص 654 والمراجع المشار إليها

654

ص

في

هامش (2) .

بالآلة الكاتبة أو باليد ، اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسخاً للشرط العام ، لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة ، فقصداً بذلك نسخ ما سبقه معارضاً له من الشروط المطبوعة (206) .

593- تلف وثيقة التأمين أو ضياعها : وقد تضع وثيقة التأمين من يد المؤمن له أو تتلف ، وهو في حاجة إليها إما كدليل عقد التأمين وإما باعتبارها ركناً في هذا العقد (207) .

فإذا كان المؤمن لا يناع في حصة عقد التأمين ، وطلب منه المؤمن له نسخة أخرى من وثيقة التأمين تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة ، وجب عليه أن ينسخ من وثيقة التأمين التي تحت يده نسخة مطابقة لها ، على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هذه النسخة وأن يدفع هذه المصروفات مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وللمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التي قدمها للمؤمن له في طلب التأمين ، ومن الإقرارات والمستندات التي قدمها واتخذت أساساً في إتمام العقد ، لأن أي خطأ في شيء من ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد . ويتحمل بطبيعة الحال مصروفات هذه الصورة ، ويدفعها مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وهذه الأحكام ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة . وقد أوردتها مشروع الحكومة ، وضمنها إجراءات للنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها في الصحف يجب على المؤمن له القيام بها قبل الحصول على صورة من وثيقة التأمين الضائعة أو التالفة . فنصت المادة 13 من هذا المشروع على أنه "إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ، ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها . على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهما فترة خمسة عشر يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر . فإذا لم يتقدم أحد باعتراض إلى المؤمن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة في مقابل أداء مصروفات استخراجها" . ونصت المادة 12 من نفس المشروع على أنه "يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التي قدمها إلى المؤمن واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات (208) .

(206) نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1940 D . A . 1941 - 67-4 مايو سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-28-14 فبراير سنة 1946 جازيت دي باليه 1946-134-1 - باريس 4 أبريل سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-530-530-3 رومان 3 يناير سنة 1946 المرجع السابق 1949-250-بيكار وبيسون فقرة 57 ص 95- بلانبول وريير وبيسون 11 فقرة 1282 ص 653 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 Ass . Ter . فقرة 91 وقرة 108 - محمد علي عرفة - محمد كامل مرسي فقرة 68 - عبد المنعم البدر اوي فقرة 120 ص 163 - محمود جمال الدين زكي فقرة 51 ص 109 - عبد الحي حجازي فقرة 178 ص 173 .

(207) انظر أنفاً فقرة 590 .

(208) وقد نقلت المادتان 12 و 13 من مشروع الحكومة عن المادة 1056 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "1- إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها . 2- ويجوز أيضاً للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد . 3- ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدماً إذا طلب منه ذلك" . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في جنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 331-332 في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ونظراً إلى خطورة البيانات التي يقدمها المؤمن له أو التي يبدل بها من حيث اتخاذها أساساً للتعاقد ، وأن أي خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، لذلك أجازت المادة 12 للمؤمن له الحق في الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التي قدمها إليه واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك مقابل أداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليف فعلية . وتكفلت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الإجراءات التي تتبع في حالة فقد تلك الوثيقة أو تلفها ، فأجازت لصاحب الحق طلب نسخة ثانية منها ، بشرط ألا تكون الوثيقة منازعاً في صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة والخاصة بنشر إعلان عن فقد أو تلف الوثيقة في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف استخراج الصورة" .

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني أحكاماً مفصلة في هذه المسألة ، في خصوص التأمين على الحياة ، فنصت المادة 1017 منه على ما يأتي : "إذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية : إذا لم تكن اللائحة "الأمر" ، فعلى الضامن أن يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضامن ، وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود- وإذا كانت اللائحة "الأمر" ، فالذي يدعي انتزاعها منه يلزمه أن يقدم في غلاف مضمون بياناً مشتملاً على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة . وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض يوقف أداء راس المال وملحقاته - فإذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المنصوص عليها ، فالضامن يخبر المعارض بكتاب مضمون ، ويضع يده مؤقتاً على

3- ملحق وثيقة التأمين

(avenant)

594- تحرير معنى ملحق الوثيقة : ملحق الوثيقة (avenant) (209) هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها .

فيجب إن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة . ولا يشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها ، يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها . مثل ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لهذه الوثيقة ، أما إذا وقع بعد انقضاء المدة فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة .

ويجب ثانياً أن يكون هذا الاتفاق الإضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية . مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين ، أو على امتداد المدة على النحو الذي قدمناه ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو على إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه إلى الأخطار المؤمن منها في الوثيقة الأصلية (210) .

1213\$ ويجب أخيراً أن يكون التعديل- ويتقدم به عادة المؤمن له إلى المؤمن- يقتضي اتفاق الطرفين أي قبول المؤمن . فإذا كان التعديل لا يقتضي قبول المؤمن ولا يكون هذا حراً في قبوله أو رفضه ، بل يتم بحكم القانون أن يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، لم يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية ، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقاً لها . مثل التعديل الذي يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط في ميعاد استحقاقه ، ثم تعود الوثيقة إلى السريان بدفع القسط المتأخر ، ويتم ذلك بحكم القانون دون حاجة إلى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة . ومثل التعديل الذي يتم بإرادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة ، فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفي أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك ، فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً للوثيقة التأمين ، فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً للوثيقة التأمين . وإذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديداً ضمناً بناء على شرط في الوثيقة يقضي بذلك ، فإن هذا التجديد يتم دون حاجة إلى قبول المؤمن ، ومن ثم لا يعتبر ملحقاً للوثيقة .

595- كيف يتم ملحق الوثيقة : تنص المادة 8 من مشروع الحكومة على أنه "لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في عقد التأمين إلا بمقتضى ملحق ، أو بالتأشير به على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ، ويجوز أن يتم بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول يتبادلها الطرفان . وتسري على التعديل أو الإضافة الأحكام التي تسري على عقد التأمين الأصلي" (211) . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فأى تعديل للوثيقة الأصلية على النحو الذي قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان ، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق في ملحق (avenant) يوقع عليه المؤمن . ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضاً بالتأشير به على هامش وثيقة التأمين ، بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير . كما يجوز أن يثبت الاتفاق بكتب موصليها مصحوبة

هذه اللائحة . ويجب على المعارض أن يرفع الأمر في خلال الشهر الذي يلي استلام ذلك الكتاب إلى المحكمة ذات الاختصاص لفصل في شأن ملكية اللائحة . وإذا لم يتم دعواه في المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتماً ، إلا إذا كان هناك خداع أو مانع مقبول - وإذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعارض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بما الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة . وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التي تصبح غير نافذة في حقه . ويبقى للشخص الذي انتزعت منه حق الرجوع على أي كان بالطرق القانونية العادية .

(209) ولا يعرف على وجه التحقيق أصل هذا اللفظ ، فقد قيل إنه مشتق من الكلمة اللاتينية (adveniens) ومعناها بالفرنسية (venant après) أي "أت بعد" ، وقيل إنه مقتبس من العبارة المألوفة التي يبدأ بها عادة ملحق الوثيقة وهي (advenant tel jour) (بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فترة 3134 ص 945 هامش 2) ، وقيل أن الملحق سمي avenant ، لأنه جاء مضافاً إلى الوثيقة (il vient s'ajouter à la pokice) (سيميان فترة 73 - أنسيكلويد دي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فترة 147) .

(210) أو على تعديل في أوصاف الخطر المؤمن منه ، أو على تغيير المستفيد ، أو على تصحيح خطأ في الوثيقة ، أو على تدارك سهو فيها ، أو حتى على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة (سيميان فترة 73 - أنسيكلويد دي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فترة 147 - محمد علي عرفة ص 123 - عبد المنعم البدراني 119 ص 160) .

(211) وقد نقلت هذه المادة من المادة 1057 من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : "1- كل إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي يجب إثباته في ملحق يوقع عليه الطرفان . 2- وتسري على هذا الملحق الأحكام التي تسري على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعاً أو باطلاً من الشروط" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 331 - 332 في المامش) .

بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وقد نصت المادة 10 من مشروع الحكومة على أنه "في التأمين من الأضرار يعتبر مقبولاً الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعمل وصول من المؤمن له إلى المؤمن في مركزه الرئيسي ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقيم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل" (212) . ويمكن القول هنا أيضاً إن النص تطبيق للقواعد العامة ، فقد نصت المادة 2/98 مدني على ما يأتي : "ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل بالإيجاب بهذا التعامل . . " ومن ثم يمكن اعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الإيجاب الذي تقدم به المؤمن له في شأن الملحق قبولاً من المؤمن ، يتم به انعقاد الملحق (213) .
ويصح اعتبار مدة الخمسة عشر يوماً الواردة في النص مدة كافية في هذا الصدد .

وسواء ثبت الاتفاق في ملحق ، أو عن طريق التأشير به على هامش وثيقة التأمين ، أو بكتب متبادلة (214) ، إن حكمه من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع هو حكم الوثيقة الأصلية . فتعتبر الكتابة – الملحق أو التأشير أو الكتب المتبادلة – طريقاً للإثبات أو ركناً في الانعقاد على حسب التفصيل الذي قدمناه في الوثيقة الأصلية (215) . وكل ما يعد باطلاً من الشروط في الوثيقة الأصلية يعد باطلاً في هذا الاتفاق الإضافي . فيبطل طبقاً للمادة 750 مدني كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط البطلان أو السقوط الذي لم يبرز بشكل ظاهر ، والشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، والشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية . ويبطل كذلك ، طبقاً للمادة 753 مدني ، كل اتفاق إضافي يخالف الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالتأمين إذا لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

596- ما الذي يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة : متى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويندمج ضمن شروطها (216) . ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط

(212) وقد نقلت هذه المادة عن المادة 1062 من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : "1- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن في مركزه الرئيسي ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب في ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه ، 2- ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضي بوجوب الكشف الطبي على المؤمن عليه ، امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . 3- ولا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه " بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 335 في الهامش) .
وتقضي المادة 2/7 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 بأن أي تعديل ، في غير التأمين على الحياة ، يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن ، بكتاب موصى عليه يطلب فيه امتداد مدة العقد أو تعديله أو إعادته إلى السريان بعد وقفه ، يعد مقبولاً إذا لم يرفضه المؤمن في خلال عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . انظر في تفصيل ذلك بيكار وبيسون فقرة 59- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1284 .

(213) عبد المنعم البداروي فقرة 97 .

(214) استئناف مختلط 28 مايو سنة 1941 م 53 ص 205- محمد علي عرفة ص 124- محمد كامل مرسي فقرة 76 ص 88 .

وقد يستفاد مما جرى عليه الطرفان من مخالفة بعض الشروط مدة طويلة ، كدفع قسط التأمين في موطن المؤمن له ، لا في موطن المؤمن كما هو الشرط في وثيقة التأمين ، مما يمكن أن نستخلص منه نية المتعاقدين في تعديل وثيقة التأمين في هذه المسألة (محمد علي عرفة ص 124-125- عبد المنعم البداروي فقرة 119 ص 161) .
(215) انظر أنفاً فقرة 590- أما في فرنسا فتعتبر الكتابة- وتتخذ غالباً صورة ملحق (avenant) .- فهي للإثبات لا للانعقاد ، شأنها في ذلك شأن الكتابة في عقد التأمين الأصلي) بيكار وبيسون فقرة 60- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1285 ص 657- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 151- نقض فرنسي أول يولييه سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-593 : اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على ملحق للوثيقة الأصلية لمصلحة دائته وقد ثبت ذلك ولكن المؤمن له مات قبل توقيع الملحق ، فاعتبر الملحق قد تم بالرغم من عدم التوقيع لأن الورقة ليست إلا للإثبات - روان 29 أكتوبر سنة 1936 المرجع السابق 1937-260) .

(216) نقض فرنسي 21 يولييه سنة 1926 سيريه 1927-1-29-26 مارس سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-341-5 نوفمبر سنة 1945 دالوز 1936-33- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 149 .

ويتربط على ذلك أن السمسار الذي يتوسط في إبرام ملحق لوثيقة أصلية لا يحق له أخذ سمسة على الملحق لأنه لم يجلب عميلاً جديداً ، حتى لو وضع الملحق في صورة وثيقة تأمين مستقلة (باريس 13 يولييه سنة 1927 جازيت دي باليه 1927-2-613- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 150) .

التي قصد تعديلها ، ويعدلها من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك (217) . أما سائر الشروط التي لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة ، ف تبقى سارية كما كانت من قبل (218) . ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة ، واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية (219) .

وهناك رأي يذهب إلى أن شروط الملحق لا تسري في حق الغير- وبخاصة في حق المضرور في حالة التأمين من المسؤولية إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقاً على الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير . فإذا أمن شخص من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، و وقعت حادثة أصابت السيارة فيها شخصاً في الطريق ، فللمضرور كما سنرى حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين فإذا كان صاحب السيارة قد عدل في الوثيقة الأصلية للتأمين ، كان أنقص من مبلغ التأمين فلم يعد المبلغ كافياً لتعويض المضرور ، فإن هذا التعديل لا يسري في حق المضرور إلا إذا كان الملحق الذي يتضمنه ثابت التاريخ وسابقاً على وقوع الحادث الذي أنشأ حق المضرور (220) . وهذا الرأي محل للنظر ، إذ أن القواعد العامة لا تجعل المضرور في الفرض الذي نحن بصده معتبراً من الغير من حيث وجوب إثبات التاريخ (221) . والأولى أن يقال إن التاريخ العرفي للملحق يسري في حق المضرور ، ما لم يثبت هذا أن هناك غشاً من جانب المؤمن له أو تواطؤاً بينه وبين المؤمن (222) .

الفرع الثاني

المحل في عقد التأمين

569- الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين : قدمنا (223) . أن عناصر التأمين الثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين . ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن . أما الخطر ، وهو أهم هذه العناصر ، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن . فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما . ولذلك نقف عند الخطر وحده (224) . أما القسط ومبلغ التأمين فيكفي

(217) استئناف مختلط 25 أبريل سنة 1935 م 47 ص 270- نقض فرنسي 5 نوفمبر سنة 1935 دالوز 1946-33- باريس 6 مارس سنة 1930 جازيت دي باليه 1930-2-515- سيميان فترة 73- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فترة 156- محمد علي عرفة 124- محمد كامل مرسسي فترة 76- عبد المنعم البدراري فترة 119 ص 161- عبد المحي حجازي فترة 177 ص 172- ذلك أن الأصل أن ملحق الوثيقة يبدأ سريانه ، ما هو الأمر في الوثيقة الأصلية ، من وقت تمام الملحق ، إلا إذا وجد اتفاق على تأجيل سريانه إلا وقت آخر ، كما إذا علق السريان على دفع القسط الإضافي (supprime) فتسري الأحكام التي قدمناها عند الكلام في بدء سريان الوثيقة الأصلية وتعليق هذا لسريان على دفع القسط الأول (انظر آنفاً فترة 591- نقض فرنسي 15 نوفمبر سنة 1950 المجلة العامة للتأمين البري 1951-40- بيكار وبيسون فترة 60 ص 101- بلانيول وريبير وبيسون 11 فترة 1285 ص 658) . أما إذا كان الملحق لا يتضمن إلا تغييراً للمستفيد في التأمين على الحياة ، أو إلا تصحيحاً لخطأ في الوثيقة الأصلية أو تفسيراً لعبارة غامضة فيها ، فإن الملحق يسري من وقت نفاذ الوثيقة الأصلية بأثر رجعي (نقض فرنسي 26 مارس سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-241- محمد عي عرفة ص 124- عبد المنعم البدراري فترة 119 ص 161- عبد المحي حجازي فترة 177 ص 172) .

(218) نقض فرنسي 26 مارس سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-341- أول مارس سنة 1948 المرجع السابق 1948-119- بيكار وبيسون فترة 60- بلانيول وريبير وبيسون 11 فترة 1285 ص 657 .

(219) بيكار وبيسون فترة 60 ص 101 .

(220) نقض فرنسي 5 نوفمبر سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-30- دالوز 1946-33- محمد علي عرفة ص 123- وقارن بيدان 12 مكرر فترة 627- وانظر ما يلي فترة 861 في الهامش .

(221) بالوسيط 2 فترة 120 وما بعدها .

(222) باريس 28 مايو سنة 1952 المجلة العامة للتأمين البري 1953-258- بيكار وبيسون فترة 60 ص 101 وفترة 379 ص 549- بلانيول وريبير وبيسون 11 فترة 1285 ص 658 وفترة 1369 ص 788- تعليقات بيسون في J . C . P . 1946-2-3097 و 1953-2-7469- وانظر ما يلي فترة 862 في الهامش .

(223) انظر آنفاً فترة 560 وما بعدها .

(224) ويذهب الأستاذ جوسران إلى أن الخطر (risqué) هو "المحل" في عقد التأمين ، وهذا بخلاف المحل في الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فمحل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين هو القسط ، ومحل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات ، ومحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ ، وهكذا (جوسران 2 فترة 1380 (e) ص 725) .

الآن ما قدمناه في شأنهما عند الكلام في عناصر التأمين (225) ، وسنعود إليهما عند الكلام في التزامات المؤمن له وفي التزامات المؤمن .

وقد سبق ، عند الكلام في عناصر التأمين (226) ، أن استعرضنا الخط استعراضاً سريعاً ، مرجئين بحثه إلى هذا المكان . فبحث هنا : (1) الشروط الواجب توافرها في الخطر . (2) أنواع الخطر . (3) تحديد الخطر .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في الخطر

598- شروط ثلاثة : يجب في الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه شروط ثلاثة : (1) أن يكون غير محقق الوقوع (2) وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد (3) وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

599- الشرط الأول- الخطر غير محقق الوقوع : وهذا هو عنصر الاحتمال (aléa) في عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه . ويكون الخطر غير محقق الوقوع على إحدى صورتين : (1) فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد لا يقع . فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية أو الإصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع ، وهذا ظاهر . (2) وقد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن وقت وقوعه غير معروف ، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق (risme incertain) . فالتأمين على الحياة لحالة الموت (ass . Sur la via faite en cas de décès) ، تأمين من الموت ، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق . ولكن التأمين على الحياة لحالة البقاء (ass . Sur la vie faite en cas de vie) ، وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي هذا حياً بعد مدة معينة ، يكون تأميناً من خطر غير محقق الوقوع ، إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق . ويبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع ينتظم في وقت واحد خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق ، فخاصية الشرط هي أنه أمر غير محقق الوقوع ، وخاصية الأجل غير المحقق هي أنه أمر محقق الوقوع ولكن وقت وقوعه غير محقق (227) .

ويبين على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلاً ، ومن ثم يكون العقد باطلاً . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق أو على بضائعه من السرقة ، ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد انهدم أو أن البضائع كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل ، إذ أن هناك هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً فيندم محل التأمين (228) . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين ، وتبرا ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية . أما لو إنهدم المنزل أو احترقت البضائع بعد إبرام عقد التأمين ، فإن العقد يفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم إنهدام المنزل أو احتراق البضائع ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرا منه (229) .

ونبني على ما تقدم أيضاً أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان ، وقت إبرام عقد التأمين ، قد تحقق فعلاً أو زال . ففي الحالتين لا يكون الخطر محتملاً ، إذ هو في الحالة الأولى قد تحقق وقوعه ، وهو في الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلاً

(225) انظر آنفاً فقرة 562- فقرة 563 .

(226) انظر آنفاً فقرة 561 .

(227) وإذا ضمن المؤمن ، في التأمين من الحريق ، عند احتراق البناء قيمته جديداً (ass . valeur à neuf) ، فالتأمين هنا يدخل فيه التأمين من البلي (ass . vétusté) ، والبلي محقق الوقوع . ولكن التأمين من البلي في هذا الفرض تابع لتأمين أصلي هو التأمين من الحريق ، فهو أمر ثانوي غير مقصود لذاته (انظر ما يلي فقرة 810) .

(228) ولا يعتبر محل التأمين منعديماً إذا تعلق التأمين بشيء مستقبل ، فيجوز التأمين على المحصولات المستقبلية ، وعلى الربح المنتظر (profit espéré) ، وعلى الخسارة التي تؤدي إلى

الإفلاس وبخاصة في أعقاب الحروب (السين التجارية 30 يولييه سنة 1907 دالوز 1908-5-9- بوا 16 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-781- أنيسيكولويدي

دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 161 .

(229) وقد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 على أنه "في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين

، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائماً" .

وتنص المادة 971 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتماً ، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من

قسط السنة الجارية" . ويلاحظ أن التقنين اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئاً من القسط المدفوع مقدماً عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي فقد رأيناه يوجب رد جزء من

القسط هو الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائماً . وانظر عبد الحي حجازي فقرة 61 .

. فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، وكان المنزل وقت إبرام العقد قد احترق ، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد إذ هو قد تحقق فعلاً . ومن ثم يكون العقد باطلاً ، ولا يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن في هذه الحالة ، ولكن يرد له الأقساط التي يكون قد قبضها . وإذا أمن شخص على حياة شخص آخر في رحلة شاقة خطيرة ، وكان المؤمن على حياته وقت إبرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالمًا ، فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد . ومن ثم يكون العقد باطلاً ، ويرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي يكون قد قبضها . وقد ورد في مشروع الحكومة نص في هذه المسألة ، إذ تقول المادة 25 من هذا المشروع : "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق ، في الوقت الذي تم فيه العقد" (230) . وهذا الحكم يسري حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق ، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلاً بالرغم من ذلك ، إذ يكون الخطر في هذه الحالة خطراً ظنياً (risqué putatif) ، والتأمين من الخطر الظني لا يجوز (231) .

600- الشرط الثاني- الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد : ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن ، وهذا لا يقع في العمل ، كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ، فهو إذن لا يتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين . وإذا كان الطرف هو المؤمن له ، وهذا هو الذي يقع في العمل ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه

(230) وقد نقل هذا النص عن المادة 782 من المشروع النهائي للتقنين المدني . وكانت المادة 1038 من المشروع التمهيدي تنص على أن "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل علماً بذلك" في لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة 782 في المشروع النهائي ، وعنها نقلت المادة 25 من مشروع الحكومة في عقد التأمين . ووافق مجلس النواب على نص المادة 782 من المشروع النهائي ، وأصبح رقمها 781 ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 323 في الهامش) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ونظراً إلى أن الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية في العقد ، فقد نصت المادة 25 على أن عدم وجوده وقت إبرام العقد ، سواء بزواله أو بتحقيقه ، يكون مبطلاً للعقد ومزياً لآثاره" .

وانظر المادة 2/984 من التقنين العراقي وهي مطابقة للمادة 1038 من المشروع التمهيدي ، فهي إذن تجيز التأمين من الخطر الظني .

(231) وإذا كان التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري- ويسمى بالتأمين على الأخطار السارة أو السيئة (ass . sur bonne ou mauvaises nouvelles) كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد الطرفين بذلك- تأمناً جائزاً ، فلأن هناك نصاً في تقنين التجارة البحرية يقضي بصحته ، فقد نصت المادة 207 من هذا التقنين على أن "كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان علماً بملاكها أو ثبت أن المؤمن كان علماً بوصولها ، أو دلت قرائن الأحوال على أنها يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه" . فلم يبطل النص عقد التأمين إلا في حالة علم المؤمن له بغرق الأشياء المؤمن عليها أو في حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما إذا لم يعلم أحد منهما بذلك-وهذا هو الخطر الظني- فإن عقد التأمين يكون صحيحاً ، فيكون إذن صحيحاً التأمين من الخطر الظني في التقنين البحري . ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجزء التأمين منها ما بقيت مجهولة- انظر أيضاً في هذا المعنى المادتين 365 و367 من التقنين التجاري الفرنسي .

أما في التأمين البري فالرأي السائد في فرنسا ، وهو الرأي الذي يتفق مع القواعد العامة ، أن التأمين من الخطر الظني لا يجوز (نيكار وبيسون فقرة 23 ص37- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1253 ص615 - سيميانيان فقرة 78- كايبتان في قانون عقد التأمين فقرة 45- كولان وكايبتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 837- عكس ذلك : هيمار 1 ص79 نيكار وبيسون المطول فقرة 10- بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3129- وتجيز بعض الشرائع الأجنبية القانون السويسري والقانون الألماني التأمين من الخطر الظني) . فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفي العقد ، فإن العقد يكون باطلاً ، ومادام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد التأمين لانعدام المحل (نقض فرنسي 24 أكتوبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-265- بوتاييه أول فبراير سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1938-5مختصر- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 173 وفقرة 175) . وقد قضى قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 صراحة ببطان التأمين على الخطر الظني ، فنصت المادة 39 من هذا القانون على أن "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشيء المؤمن عليه ، وقت إبرام العقد ، كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر" . وكذلك فعل تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، إذ نصت المادة 981 من هذا التقنين على أنه "إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكاً وقت إبرام العقد أو أصبح غير معرض للخطر ، كان عقد الضمان باطلاً- وفي هذه الحالة يجب على المضمون الشيء أن يؤدي إلى الضامن القسط السنوي ، وإذا أقيم الرهان على سوء نية الضامن وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها" .

وقد رأينا أن المادة 25 من مشروع الحكومة قد قضت بالرأي السائد ، وهو بطلان التأمين من الخطر الظني : انظر في هذا المعنى محمد علي عرفه ص29-ص31- محمد كامل مرسي فقرة 25 ص33- عبد المنعم البدرائي فقرة 39- محمود جمال الدين زكي فقرة 6 ص22-ص24- وقارن عبد الحى حجازي فقرة 35- ص54 .

بمحض إرادته ، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على مبلغ التأمين في أي وقت أراد (232) . فلا بد إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير . فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضان والذوذة والجراد والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التي تلحقه من الغير .

1223\$ ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأ العمدي ، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته . فإذا أمن شخص على حياته ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، وتقول الفقرة الأولى من المادة 756 مدني في هذا الصدد : " وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين متتاريتين العقد" . وسنعود إلى تفصيل هذه المسألة عند الكلام في التأمين على الحياة (233) . وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمداً في وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضاً قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض (م 1/757 مدني) . وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن لأنه قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وتقول الفقرة الثانية من المادة 768 مدني في هذا الصدد : " أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك" . وإذا أمن شخص نفسه من المسؤولية عن الحوادث ، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً ، لأن المؤمن له هو الذي تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ولا يشترط في الخطأ العمدي أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر (234) .

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين : (1) إذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير ، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من نفس المؤمن له (235) . فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبياً عن المؤمن له ، وتعدى عمداً على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى ، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه ، فيجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلاً بإرادة المؤمن له ، بل هو قد وقع ضد إرادته . وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسؤولاً عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ،

(232) ونرى من ذلك أن بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بطلان العقد الملحق على شرط إرادي محض ، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين ، أما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن . وإنما بطل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال كما قدمنا (هيمار 1 ص 77 - بيكار وبيسون المطول 1 ص 26 - محمد علي عرفه ص 31 - عبد المنعم البدرائي فقرة 41 ص 65 - محمود جمال الدين ركي فقرة 7 ص 25) .

(233) انظر ما يلي فقرة 724 - فقرة 725 .

(234) بيكار وبيسون فقرة 65 ص 107 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1295 ص 669 - محكمة نيس الابتدائية 13 فبراير سنة 1947 وجرنتوبل 23 يونيو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-283 .

وهناك جرائم جنائية تسمى بالجرائم العمدية (*infractions intentionnelles*) ولكن لا يشترط فيها العمد ، كالتقتل خطأ والجرح خطأ ، فالخطأ هنا خطأ غير عميد . ومن ثم يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم ، إذ التأمين غير المجاز هو التأمين من الخطأ العمدي . ويقع ذلك كثيراً ، وبخاصة في المسؤولية عن حوادث السيارات (بيكار وبيسون فقرة 65 ص 107 - 108 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1295 ص 669) .

(235) والمقصود بالمؤمن له هنا هو المستفيد من التأمين ، أي الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه . ففي التأمين على الأشياء ، يكون المستفيد غالباً هو نفس المؤمن له أي صاحب الشيء المؤمن عليه . وفي التأمين من المسؤولية ، يكون المستفيد في الغالب هو أيضاً المؤمن له أي الشخص الذي أمنت مسؤوليته . أما في التأمين على الحياة ، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا بالخطأ العميد الصادر من المستفيد . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 757 مدني في هذا الصدد على ما يأتي : " وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض من . . . " .

وإذا عقد التأمين نائب عن المؤمن له - ولي أو وصي أو قيم أو وكيل أو فضولي - لم يعتد بالخطأ العمدي الصادر من النائب ، وإنما يعتد بالخطأ العمدي الصادر من الأصل . وإذا كان المؤمن له شخصاً معنوياً ، فالعبرة بالخطأ العمدي الصادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه .

انظر بيكار وبيسون فقرة 65 ص 108 - 109 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1295 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 212 - عبد المنعم البدرائي فقرة 44 - عبد الحفي حجازي فقرة 42 وفقرة 45 - فقرة 46 .

بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه ، وتؤكد المادة 769 هذا المعنى إذ تقول : "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومداه" ، أي حتى لو كان خطأهم خطأ عمدياً (236) . (2) إذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن له نفسه ، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . ومما يبرر الخطأ العمدي ، فيجعل التأمين منه جائزاً ، أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما إذا عرض المؤمن على حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً ، أو كما إذا قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤدي الناس . ويبرر الخطأ العمدي أيضاً أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه . ويبرر الخطأ العمدي أيضاً أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، ففي التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له ، بل يجب عليه ، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة . وتقول الفقرة الثانية من المادة 766 مدني في هذا الصدد : "ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق" . ويبرر الخطأ العمدي أخيراً أن يكون قد ارتكب دفاعاً عن النفس ، كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع في الدفاع عنه نفسه (237) .

وفيما عدا الخطأ العمدي يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أي خطأ آخر . وفي هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة 768 مدني : "يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة" (238) . وواضح أن الشخص يجوز له أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل في الحوادث الفجائية خطأ الغير العمدي كالسرقة والتبديد والتعدي ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . أما إذا كان الضرر قد حدث بفعل المؤمن له ، فقد كان العمل جارياً لمدة طويلة على أنه لا يجوز التأمين من ضرر يحدثه المؤمن له بفعله ، أيأ كانت درجة الخطأ ، وإلا كان في ذلك إغراء له على الإضرار بالغير قصداً أو إهمالاً . ولكن ذلك كان يفقد التأمين كثيراً من مزاياه ، ففي التأمين من الحريق ولكن ذلك كان يفقد التأمين كثيراً من مزاياه ، ففي التأمين من الحريق يقع كثيراً أن يحدث الحريق بإهمال من المؤمن له ، أما التأمين من المسؤولية فإنه يقوم أساساً على مسؤولية المؤمن له عن خطأه . لذلك أخذ العمل ، في خلال القرن التاسع عشر ، يجيز التأمين من الخطأ ، وتبع العمل في ذلك الفقه والقضاء . ولكن استثنى من هذا الجواز الخطأ العمدي والخطأ الجسيم (239) . ثم ما لبثت الشرائع المختلفة أن أجازت التأمين حتى من الخطأ الجسيم (240) ، فإنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض إرادته ، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر (241) . وإذا كان لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم ، فذلك لأن هذا الاتفاق إنما قد به أن تبرا ذمة المسئول نحو المضرور ، في حين أن التأمين من المسؤولية عن الخطأ الجسيم يراد به تأكيد هذه المسؤولية عن طريق تقوية ضمان

(236) محمد علي عرفه ص 33 - محمد كامل مرسي فقرة 28 مكررة - عبد المنعم البدراوي فقرة 44- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 213 .

(237) عبد الحى حجاري فقرة 46 ص 64 - 65 - وقد ورد في المشروع التمهيدي نص في هذا الصدد ، إذ تقول المادة 1070 من هذا المشروع : "لا يكون لزيادة المخاطر أثر في

الحالتين الآتيتين : (أ) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنساني ، أو فرضتها حماية المصلحة العامة" . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، ثم أقره مجلس النواب ،

ولكن حذف في لجنة مجلس الشيوخ لعلقه "بجزيئات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 5 ص 344 - 345 في الهامش) .

وقد نقل النص عن المادة 32 قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 .

(238) انظر أيضاً المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(239) نقض فرنسي 15 مارس سنة 1876 يره 76-1-337 .

(240) وعلى هذا النهج جرى قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 ، وقارن التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 ، وقانون التأمين الفرنسي الصادر في 13

يولييه سنة 1930 ، والتفتين المدني الإيطالي الجديد ، واقتنى التفتين المدني المصري الجديد أثر هذه التشريعات .

(241) وإذا أمكن القول بأن المؤمن له في الخطأ الجسيم قد قصد إثبات الفعل الذي حقق الخطر ، فإنه لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض إرادته في تحقيق هذا

الخطر (بيكار وبيسون فقرة 66 ص 110 - 111) . وإذا كان تحقيق الخطر في الخطأ العمدي يتعلق بمحض إرادة المؤمن له فيكون معلقاً على شرط إرادي محض (condition

purement potestative) فإن تحقيق الخطر في الخطأ الجسيم يتعلق بإرادة المؤمن له مختلطة بعوامل أخرى خارجة عن هذه الإرادة فيكون معلقاً على شرط إرادي بسيط (

condition simplement potestative) (محمد علي عرفه ص 32 - محمود جمال الدين ركي فقرة 7 ص 25 - 26) .

المضرور وجعله يرجع على كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلاً من مدين واحد (242) . ومن ثم جاز التأمين ، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب ، بل أيضاً من الخطأ الجسيم (243) وبقي الخطأ العمدي وحده لا يجوز التأمين منه ، على النحو الذي فصلناه فيما تقدم .

601- الشرط الثالث- الخطر مشروع أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب : ويجب أخيراً أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ، أي أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب . وسنرى أن القانون يشترط صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة ، إذ نصت المادة 749 مدني على أن "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" ، وسنعود إلى هذا النص تفصيلاً عند الكلام في المصلحة على التأمين على الأشياء (244) .

وقد رأينا فيما تقدم أنه لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدي ، وأرجعنا ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له . ويمكن القول أيضاً بأن التأمين من الخطأ العمدي لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام . ويكفي أن نتصور أن شخصاً يؤمن من مسؤوليته عن خطأه العمدي ، أي من مسؤوليته عن أن يتعمد الإضرار بالناس ، فإذا أضر بهم متعمداً دفع المؤمن التعويض عنه ، لنرى أن هذا التأمين ، ومن شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس مادامت العقوبة مأمونة ، يكون حتماً مخالفاً للنظام العام والآداب (245) .

(242) بيكار وبيسون فقرة 63 وفقرة 66 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1296 - كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1260 - عبد المنعم البدراري فقرة 42 - عبد الحي حجازي فقرة 37 وفقرة 54 .

(243) ويجوز التأمين من التقاضي (assurance-litiges) ، فيتعهد المؤمن بأن يساعد المؤمن له في القضايا التي ترفع منه أو عليه ويتحمل بمصروفات التقاضي ، وذلك مثلاً فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له عن حوادث سيارته أو فيما يتعلق بمسؤوليته عن الضرائب . ويعتبر التقاضي هنا خطراً يجوز التأمين منه ، لأنه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له . ذلك أن الدعوى إذا رفعت على المؤمن له فلا دخل لإرادته في رفعها ، وإذا رفعت منه فلأن له في ذلك مصلحة جدية ، فليس الأمر متوقفاً على محض إرادته في الخائزين . وإذا اختلف المؤمن مع المؤمن له في تقدير المصلحة الجدوية ، أمكن التحكيم في ذلك (بيكار وبيسون فقرة 24 ص38-39 - Pannier في التأمين من التقاضي رسالة من باريس سنة 1943 - Falque في المجلة العامة للتأمين البري 1935-1934) . ولكن قد يشترط المؤمن أن يكون له وحده الحق في تقرير المصلحة الجدوية ، وفي البت فيما إذا كان هناك محل لرفع القضية أن لبقاء المؤمن له مدعي عليه فيها . وقد اعتبر هذا الشرط شرطاً إرادياً محضاً من جانب المؤمن ، إذ يكون تحقق الخطر المؤمن منه وهو التقاضي متوقفاً على محض إرادته ، ومن ثم يكون عقد التأمين باطلاً (نقض فرنسي 5 مارس سنة 1935 دالوز الأسبوعي 1935-193 - ليون 26 أكتوبر سنة 1950 دالوز 1950-1950 - بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 14 - سيمييان فقرة 76 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 171 ، ولفظ Ass . Dom . فقرة 300) .

انظر في شركات الدفاع أمام القضاء (sociétés de défense en justice) : نقض فرنسي 18 يناير سنة 1939 دالوز 1939-1-91 - إكس 8 أكتوبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-66 - ليون 27 مايو سنة 1949 المرجع السابق 1949-376 - وانظر في شركات الدفاع في المسائل الضريبية (sociétés de défense fiscale) : أورليان 9 يناير سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-187 - مونيليه 20 أكتوبر سنة 1938 المرجع السابق 1939-69 - ليون 26 أكتوبر سنة 1950 دالوز 1951-101 - مجلس الدولة الفرنسي 9 ديسمبر سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-52

أما إذا اقتصر المؤمن على أن يقدم للمؤمن له خدمات شخصية محضة ، كأن يبدي له الرأي فيما يجب أن يفعل ويورده بالمعلومات اللازمة حتى يستطيع المؤمن له أن يقدر موقفه تقديراً صحيحاً ، فإن العقد في هذه الحالة لا يكون عقد التأمين ، بل يكون عقد مقاولة مع أحد رجال الأعمال (ليون 26 أكتوبر سنة 1950 دالوز 1951-101 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 164) .

(244) انظر ما يلي فقرة 756 - فقرة 759 .

(245) بيكار وبيسون فقرة 24 ص37 وفقرة 25 ص39 وفقرة 64 ص106 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1294 ص668 - عبد المنعم البدراري فقرة 41 ص66 - نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-469 - دالوز الأسبوعي 1939-274 - وفي التأمين من الحريق أو على الأشياء ، يكون كذلك مخالفاً للآداب أن يتعمد المؤمن له إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين . وفي التأمين على الأشخاص ، يكون مخالفاً للآداب أن يتعمد المؤمن له الإضرار بنفسه أو أن يعتدي على حياة غيره ابتغاء الوصول إلى نفع مادي هو الحصول على مبلغ التعويض (بيكار وبيسون فقرة 64 ص106 - عبد المنعم البدراري فقرة 41 ص66 - محمود جمال الدين زكي فقرة 9 ص28-29) .

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً ، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة ، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام ، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلاً لمخالفته للنظام العام (246) .

\$ 1229 ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق ، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الأرقاء الذين يتجر بهم ، كان عقد التأمين باطلاً لمخالفته للنظام العام والآداب .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الحشيش أو في المخدرات ، فإذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمناً عليها ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بشيء ، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط ، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العام .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب (247) ، سواء كان التهريب مخالفاً للنظام العام الدولي ، أو كان قانون البلد الذي وقع التهريب إليه هو وحده الذي يحرم التهريب ، كما وقع ذلك عندما حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمر إليها (248) ، وكما يقع الآن في تهريب النقود .

ويكون مخالفاً للآداب ، فلا يجوز ، التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة ، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب ، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه (249) .

ويعتبر مخالفاً للآداب كذلك ، فلا يجوز ، التأمين على الحياة لمصلحة خلية ، إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضاء بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد انقطعت . أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخلية عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فإن التأمين يكون في هذه الحالة مشروعاً (250) .

(246) بيكار وبيسون فقرة 25 ص39-40- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 178 وفقرة 208-210- عبد المنعم البدرائي فقرة 101 ص139- محمود جمال الدين زكي فقرة 9 ص29-30- ليون 14 نوفمبر سنة 1949 جازيت دي باليه 1950-1-47 .

(247) نقض فرنسي 30 يولييه سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-16- سيميان فقرة 79- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 176 .

(248) وكان الاتجاه في القضاء الفرنسي أنه يجوز التأمين على المواد الكحولية المصدرة من فرنسا إلى أمريكا ، والتي حرمت أمريكا بقانون صدر في سنة 1919 استيرادها ، بدعوى أن تحريم استيراد المواد الكحولية يستند إلى قانون أجنبي لا يقوم على أساس من النظام العام الدولي ، فالتحريم لا يعتبر في هذه الحالة من النظام العام (نقض فرنسي 28 مارس سنة 1928 سيريه 1928-1-305 وتعليق انتقادي من نوابيه- إكس 2 فبراير سنة 1926 سيريه 926-3-305 وتعليق انتقادي من بيليه- ريبير في القانون البحري طبعة ثالثة 3 فقرة 2413) . ولكن الرأي السائد أن التأمين على الأشياء المهربة يعتبر مخالفاً للنظام العام ، سواء كان التهريب ضد قانون وطني أو ضد قانون أجنبي ، وأياً كانت الاعتبارات التي قام عليها القانون الأجنبي ، لأن عمل التهريب في ذاته يعتبر غير مشروع وهو اعتداء على سيادة دولة أجنبية (بيليه ونوييه في التعليقين المشار إليهما - محمد علي عرفه ص 37-38- عبد الحي حجازي فقرة 48-66- دويه 11 نوفمبر سنة 1907 دالوز 1908-2-15- الجزائر 20 فبراير سنة 1935 . J . Dr . Int 1926-701- وقارن عبد المنعم البدرائي فقرة 101 ص137-139- محمود جمال الدين زكي فقرة 9 ص30-31 .

(249) بيكار وبيسون المظول 1 ص66- سافاتييه في دالوز 1932-2-33- محمد علي عرفه ص 38- باريس 13 ديسمبر سنة 1929 المجلة العامة للتأمين البري 1930-354- فيظلل التأمين على الأشخاص الذين يعملون في منزل للدعارة أو للقمار ، ويظلل التأمين ضماناً لسداد قرض مخصص لشراء منزل للدعارة أو للقمار أو لتأثيث هذا المنزل ، وكذلك التأمين من حريق منزل للدعارة أو للقمار يكون باطلاً لأن سببه غير مشروع (نقض فرنسي أول أبريل سنة 1895 دالوز 95-1-263- محمود جمال الدين زكي فقرة 9 ص31-32- انظر عكس ذلك : نقض فرنسي 4 مايو سنة 1903 دالوز 1906-1-33- محمد علي عرفه ص 38-39- عبد المنعم البدرائي فقرة 101- ص136- ص137- عبد الحي حجازي فقرة 48 ص67) .

(250) باريس 23 يولييه سنة 1914 وليون 30 مارس سنة 1916 دالوز 1918-2-51- باريس 5 مايو سنة 1935 سيريه 1925-2-59- وقرب نقض فرنسي 28 مارس سنة 1928 دالوز الأسبوعي 1928-287- بيكار وبيسون فقرة 25 ص41- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 177 - محمد علي عرفه ص 39- محمود جمال الدين زكي فقرة 9 ص32- عبد الحي حجازي فقرة 48 ص67 .

ويعتبر مخالفاً للنظام العام التأمين على الحياة ، إذا كان سبب موت المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام ، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى (251) .

1231\$ وسنبحث فيما يلي طائفة من الشروط المخالفة للنظام العام في تحديد الخطر المؤمن ، نصت عليها المادة 750 مدني (252) .

المبحث الثاني

أنواع الخطر

602- تقسيمان لأنواع الخطر : يمكن تقسيم الخطر تقسيمين مختلفين ، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير ، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين .

603- الخطر الثابت والخطر المتغير : يكون الخطر ثابتاً (constant, continu, stationnaire) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر . فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء ، مادامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء . وثبات الخطر هو يعد أمر نسبي ، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات وقوعه أصلاً . فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً . وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التي يؤمن منها ثابتة . فالتأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطن ، أو من فيضان النيل ، أو من المسؤولية عن حوادث السيارات ، تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتاً ثباتاً نسبياً .

ويكون الخطر متغيراً (variable) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تختلف صعوداً أو نزولاً . ويظهر تغير الخطر بوجه خاص في التأمين على الحياة (253) . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى وراثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشند احتمال تحققه . ومن ثم يكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً (risqué progressif) ، فهو في تصاعد مستمر يزداد يوماً بعد يوم . وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء ، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، يؤمن نفسه من خطر هو في الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأمين (254)

ومعنى التأمين لصالح الخلية باطل ، إذا أريد به دفعها إلى الرضاء بقيام العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها ، أن تعيينها مستفيدة في هذا التأمين بطل ، ولكن التأمين يبقى قائماً لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أو لمصلحة أي مستفيد آخر يعينه المؤمن له (بيكار وبيسون المطول 1 ص 67- محمد علي عرفه ص 39- استئناف مختلط أول مايو سنة 1934 م 46 ص 348) .

(251) باريس 10 مايو سنة 1924 الدالوز الأسبوعي 1924-481- بو 28 أبريل سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-256- مونبلييه 6 أبريل سنة 1949- المرجع السابق 1949-132- بيكار وبيسون فقرة 425 ص 618 هامش 1 وقرة 435- أنسيكلوبيديي الدالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 179- وانظر عكس ذلك : جرينوبل 23 يونيو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-285- نيم 28 يولييه سنة 1948 المرجع السابق 1949-130- أنجيه 29 يونيو سنة 1948 المرجع السابق 1948-257 . ولا يغطي التأمين من مخاطر الحرب إعدام المؤمن له لتعاونته مع الأعداء (بو 28 أبريل سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-256- أنسيكلوبيديي الدالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 180- وانظر عكس ذلك : جرينوبل 4 مارس سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-164- إكس أول ديسمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-83- إنجيه 29 يونيو سنة 1948 المرجع السابق 1948-257) .

(252) انظر ما يلي فقرة 608 .

(253) ويظهر في التأمين من موت المواشي والتأمين من المرض والتأمين من استهلاك السندات (بيكار وبيسون فقرة 26 ص 42) .

(254) انظر آنفاً فقرة 561 .

(، إذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة ، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً ، إذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنة ، فيشتد احتمال موته ، ويضعف احتمال بقائه حياً ، وهو الخطر المؤمن منه ، يقل احتمال يوماً عن يوم ، فهو في تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً (risqué dégressif) .

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له . فهو في الخطر الثابت مقدار ثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى ، إذ احتمال تحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى ، فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين . أما في الخطر المتغير ، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص في سنة عن أخرى ، بحسب ما يكون الخطر متغيراً تصاعدياً أو متغيراً تنازلياً . ولكن المؤمن يجعل مع ذلك مقدار القسط السنوي ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر ، لتبسيط التعامل ، ولتيسير الأمر على المؤمن له إذ يؤثر هذا أن يكون مقدار القسط الذي يدفعه في السنة ثابتاً لا يتغير . وعلى المؤمن أن يحتاط بعد ذلك في الخطر التصاعدي ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة ، حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي دفع فيها . وهذا الاحتياطي هو عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي (reserve mathématique) وقد سبق بيان ذلك (255) .

604- الخطر المعين والخطر غير المعين : يكون الخطر معيناً (risqué determine) إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق - شخصاً كان أو شيئاً معيناً وقت التأمين . فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات . ومن أمن على منزله من الحريق يكون هن أيضاً قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه .

ويكون الخطر غير معين (risqué indéterminé) إذا كان المحل الذي يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين ، وإنما يتعين عند تحقق الخطر . فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين ، إذ أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين ، بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل ، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه (256) .

وأهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين تظهر في تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر . في الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، فهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء ، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن عند تحقيق الخطر هذا المبلغ . وفي التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أي مبلغ ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر ، دون نظر إلى مقدار الضرر الذي نجم عن تحقق الخطر . أما في الخطر غير المعين فالأمر يختلف ، إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين . ولذلك يصح أن يكون مبلغ التأمين غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أي حادث يقع (257) . ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه (258) ، فإذا كانت مسؤولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ التزم المؤمن بتعويضه تعويضاً كاملاً

(255) انظر أنفاً فقرة 554- محمد علي عرفه ص 33- 34- محمد كامل مرسي فقرة 27- عبد المنعم البدراني فقرة 45- محمود جمال الدين زكي فقرة 8- عبد الحي حجازي فقرة

63- فقرة 64- وانظر في التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بيكار وبيسون فقرة 26 .

(256) كذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشيء المؤمن عليه غير معروف وقت التأمين ، حتى لو كانت معرفته ممكنة فيما بعد وقبل تحقق الخطر ، كالتأمين على السيارات التي توجد في

جراج عام ، أو على البضائع التي توجد في حانوت تاجر ، إذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر ، لكن تم معرفتها في وقت معين بعد التأمين وقبل تحقق الخطر (محمد علي عرفه ص

35- عبد الحي حجازي فقرة 66 ص 85- ص 86) .

وقد يكون الخطر في التأمين من المسؤولية خطراً معيناً ، فالمستأجر الذي يؤمن من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة يؤمن من خطر معين يتركز في العين المؤجرة ، والمودع عنده الذي يؤمن من

مسؤوليته عن الشيء المودع يؤمن من خطر معين ينصب على الشيء المودع . وسنرى حالاً أن الخطر في التأمين من المسؤولية قد يكون غير معين ، ولكن يعين حد أقصى لما يلتزم المؤمن

بدفعه .

(257) ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين غير المحدد . (assurance illimitée) ، فهو تأمين غير محدد من خطر معين (risqué indéterminé) ، ولا يخلو من

احتمالات خطيرة بالنسبة إلى المؤمن (نقض فرنسي 23 فبراير سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 178-1942- 27 مايو سنة 1942 المرجع السابق 1942- 289- روان 4

يوليو سنة 1932 المرجع السابق 1932- 1027- جرينويل 29 يناير سنة 1934 المرجع السابق 1934- 598- باريس 21 مايو سنة 1935 المرجع السابق 1935- 831-

أنسيكلوبيدي داللو 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 203 .

(258) ، ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد (assurance limitée) ، فهو تأمين محدد من خطير معين .

بحسب مقدار مسؤليته ، وإذا تجاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على دفعه دون زيادة فلا يعوض المؤمن له تعويضاً كاملاً (259) .

المبحث الثالث

تحديد الخطر

605- مسائل ثلاث : لا بد في عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديداً دقيقاً ، لأن هذا هو الشيء الجوهرى في التأمين . وعند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر ، ولا بد أن يكون هذا الاستثناء واضحاً محدداً لا يعرف المؤمن له في دقة ما هي الحالات المستثناة التي لا يحق لها فيها الرجوع على المؤمن . وهناك شروطاً لها المشرع خطيرة لتحريف جانب المؤمن منه ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام .

فنبحت إذن مسائل ثلاثاً : (1) كيفية تحديد الخطر . (2) استثناء بعض حالات الخطر . (3) شروطاً مخالفة للنظام العام في تحديد الخطر .

606- كيفية تحديد الخطر : يجب تحديد الخطر أو الأخطار المؤمن منها ، وبذلك يتحدد المحل في عقد التأمين وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له . وقد يؤمن الشخص من خطر معين كالحرىق ، أو من أخطار معينة كالحرىق والسرقة ، أو من جميع الأخطار التي تنشأ في حدود النظام العام والآداب ، في تعيين الخطر الذي يراد التأمين منه .

وفي جميع الأحوال يتحدد الخطر بتعيين طبيعته ، وتحديد المحل الذي يقع عليه . فالخطر في التأمين من الحرىق يتحدد بتعيين طبيعته وهي الحرىق ، وتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمن عليه من الحرىق . والخطر في التأمين على الحياة يتحدد بتعيين طبيعته وهي الموت ، وتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته .

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم . والغالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحرىق ، أو أخطار متعددة تتحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحرىق والسرقة والتصادم في الطريق والمسؤولية عن الحوادث وهذا ما ألفت تسميته بالتأمين الشامل . وقد يعمم الخطر ، ويقع ذلك في التأمين من جميع الأخطار التي تنجم من نشاط معين ، كما في التأمين البحرى فيؤمن على السفينة أو البضائع من الغرق والانفجار والحرىق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة ، وكما في تأمين الإنتاج الذي يغطي جميع الأخطار المتصلة بعملية الإنتاج منذ بدايتها والمواد الأولية في يد المنتج إلى نهايتها عندما تصل المادة المنتجة إلى يد المستهلك (260) .

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معيناً وقت التأمين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في الخطر المعين والخطر غير المعين (261) .

وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه كما يتحدد بطبيعته ومحله . والخطر ، من هذه الناحية ، إما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر المطلق السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أياً كان سببه ، كالتأمين من الحرىق أو الموت أياً كان سبب الحرىق أو سبب الموت . والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابى ، أو الخطر الذي يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبي (262) . فالتحديد الإيجابى للسبب مثله التأمين من الحرىق إذا كان سببه عيباً في الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية أو امتداد النار من مكان مجاور ، ومثله أيضاً التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً ،

(259) ويغلب أن يظن هناك حد أقصى للتعويض عن كل شخص مصاب ، وحد أقصى آخر عن الحادث أياً كان عدد المصابين ، فلا يصح أن يجاوز التعويض أياً من هذين الحدين (سيميان

فقرة 84- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 201) .

(260) عبد الحى حجازى فقرة 50 .

(261) انظر آنفاً فقرة 604 - ويجوز التأمين على عدة أشخاص أو عدة أشياء تأميناً جمعياً أو تأميناً جريبياً ، محمداً كالتأمين الجمعى على عدة أشخاص ، أو غير محدد ولكنه قابل للتحديد

كالتأمين بالاشتراك .

انظر عبد الحى حجازى فقرة 51 .

(262) عبد الحى حجازى فقرة 52- فقرة 53 .

ومثله أخيراً التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن ودودة اللوز (263) ، يقابل هذا التحديد الإيجابي التحديد السلبي : ومثله في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشيء من أي سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية . ومثله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه ، إلا ما كان راجعاً إلا الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال . ومثله في التأمين من تلف المزروعات أن يغطي التأمين تلف المزروعات لأي سبب كان ، إلا التلف الذي يرجع إلى انتشار الجراد أو فيضان النيل(264) .

ونرى مما تقدم أن التحديد السلبي للسبب يؤدي إلى تحديد خطر معين ، ثم استثناء بعض حالات هذا الخطر . ويسوقنا هذا الكلام في استثناء بعض حالات الخطر .

607- استثناء بعض حالات الخطر : حتى يكون الخطر المؤمن منه محدداً تحديداً دقيقاً يجب ، إذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين ، أن تكون هذه الحالات هي الأخرى محددة تحديداً دقيقاً ، وذلك لكي يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هي الحالات التي لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن . والتحديد الدقيق للحالات المستثناة يقتضي ذكر هذه الحالات في وضوح ، ويقتضي في الوقت ذاته أن تكون محددة تحديداً كافياً يرفع اللبس والغموض . وتقول المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 في هذا الصدد : "يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو التي يسببها خطأ المؤمن له ، إلا ما استبعد في وثيقة التأمين استبعاداً واضحاً محدداً" . فالتحديد الدقيق للاستثناء هو هذا التحديد الواضح (formel) المحدد (limité) ، على حد قول المشرع الفرنسي .

والاستثناء لا يكون واضحاً إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين ، أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض (265) . وليس من الضروري أن يكون الشرط الخاص وارداً ضمن الشروط المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، بل يصح أن يكون وارداً ضمن الشروط المطبوعة (266) . فإذا استثنى في التأمين من الحريق الذي يكون سببه الصواعق ، فلا يستنتج من ذلك على سبيل القياس أن الاستثناء يشمل أيضاً الحريق الذي يكون سببه الزلازل ، بحجة أن الصواعق والزلازل كلها من الظواهر الطبيعية فيمتد الاستثناء إلى كل هذه الظواهر . وإذا استثنى الحريق الذي يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحرب الثورة أو الاضطرابات الشعبية (267) .

ويجب أيضاً أن يكون الاستثناء محدداً ، فالاستثناء في عبارات عامة غير محددة يكون استثناء غامضاً يعنونه الإبهام واللبس ، فلا يعتد به . ومن هذا نرى أن وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلي ، أما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط

(263) ومن رست عليه مقابلة النقاط المواد المتفجرة ، فأمن من مسؤوليته عن التعويضات التي قد يلتزم بها بسبب تشريع العمل أو بسبب الأحكام الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ، لم يغط عقد تأمينه مسؤوليته العقدية الناشئة من الاشتراط لمصلحة العمال الذي يلتقطون المواد المتفجرة وهو الاشتراط المدرج في دفتر الشروط (نقض فرنسي 10 يونيو سنة 1941 D.C . 1942-114 - أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . 183 .

(264) وتحديد الخطر بسببه تحديداً إيجابياً أو تحديداً سلبياً يقتضي بحث علاقة السببية ، سواء في الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في التحديد الإيجابي أو في الأسباب المستبعدة على سبيل الحصر في التحديد السلبي . فإذا حدد الخطر في التأمين من الحريق مثلاً تحديداً إيجابياً بأن يكون سببه عيباً في الشيء ، اقتضى ذلك بحث متى يكون العيب في الشيء هو سبب الحريق حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين . وإذا حدد الخطر تحديداً سلبياً ألا يكون سببه الحرب ، اقتضى ذلك بحث متى تكون الحرب هي سبب الحريق حتى يعتبر الحريق غير مغطى بالتأمين . وقد اختلفت الآراء في تحديد علاقة السببية في التأمين ، كما اختلفت في تحديد هذه العلاقة في المسؤولية التقصيرية . فهناك رأي يقول بتكافؤ الأسباب (equivalence de conditions) ، ورأي ثان يقول بالسبب المنتج (causalité adequate) ، ورأي ثالث يقول بالسبب القريب أو المباشر (causa proxima) ، ورأي رابع يقول بالسبب الصالح المألوف (id quod prelumque accidit) . انظر في الآراء المختلفة الوسيط 1 فقرة 604-فقرة 606- عبد الحي حجازي فقرة 56 - فقرة 58 .

(265) نقض فرنسي 23 يونيو سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-1947-760-4 فبراير سنة 1947 المرجع السابق 1947-1947-176- باريس 9 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-1942-365- ليون 17 يناير سنة 1952 المرجع السابق 1952-1952-149- دويه 5 مايو سنة 1953 المرجع السابق 1953-1953-186- بيكار وبيسون فقرة 67 ص 113- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1297- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . 203 .

(266) وليس من الضروري كذلك أن يكون الشرط صريحاً ، بل يصح أن يكون ضمناً على أن يكون خالياً من أي لبس أو غموض (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1297 ص 671) . (267) وإذا استثنى المؤمن الحوادث التي يتسبب فيها السائق المأجور إذا كان سكران ، فإن هذا الاستثناء لا يتناول الحوادث التي يتسبب فيها صاحب السيارة نفسه حتى لو كان سكران)

نقض فرنسي 23 يونيو سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-760- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . 206 .

موضوعي (268) ومثل الاستثناء غير المحدد أن يستثنى المؤمن في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه غير طبيعي ، فالأسباب غير الطبيعية كثيرة ، وهي متنوعة مختلفة . ووضع الاستثناء في هذه العبارات الغامضة يجعله استثناء غير محدد ، فلا يعتد به . كذلك إذا استثنى المؤمن كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد لظروف معينة يقع فيها هذا خطأ ، كان الاستثناء مبهماً غير محدد ، فلا يعمل به . بل إن هناك رأياً يذهب إلى أنه حتى لو قصر المؤمن الاستثناء على الخطأ الجسيم دون غيره من أنواع الخطأ ، فإن الاستثناء يكون غامضاً غير محدد ، لصعوبة تحديد نطاق الخطأ الجسيم ، وبخاصة أن جسامه الخطأ متروك تقديرها لقاضي الموضوع ، وتختلف القضاة في التقدير ، فلا يستطيع المؤمن له أن يعرف على وجه الدقة ما إذا كان القاضي الذي ينظر دعواه سيجد خطأه جسيماً أو يسيراً (269) . وإذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفاً لقانون معين كان الاستثناء محدداً ، أما إذا استثنى أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح كان الاستثناء غير محدد ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي (270) . فالواجب إذن أن يكون الاستثناء موضوعاً في عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض (271) .

608- شروط مخالفة للنظام العام في تحديد الخطر- نص قانوني : تنص المادة 750 من التقنين المدني على ما يأتي :

"يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:"

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية" .

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول" .

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط" .

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة" .

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه" (272) .

(268) بيكار وبيسون فقرة 68 ص 114 .

(269) بيكار وبيسون فقرة 68 ص 115- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1289 ص 672- بيدان 12 مكرر فقرة 710- انظر عكس ذلك كاييتان في المجلة العامة للتأمين البري

1930-755 Trasbot دالوز 1931-4-12 .

(270) انظر فقرة 608 - ويعتبر غير محدد أيضاً ، في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، استثناء كل عمل يكون مخالفاً لقوانين المرور ونظمه (بيكار وبيسون فقرة 68 ص 115)

. ولكن يكون محدداً ، فيكون صحيحاً ، استثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكبر من حملاتها المقررة رسمياً ، أو نتيجة لعدم العناية بما كأن تكون في حالة غير

صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، ولا يكون استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين مخالفاً للنظام العام ، بل إن مبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد

بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً (نقض مدني 21 أبريل سنة 1960 مجموعة أحكام النقض 11 رقم 50 ص 330) .

(271) نقض فرنسي 4 فبراير سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-176- باريس 9 يونيو سنة 1942 للمرجع السابق 1942-365 . .

(272) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1053 من المشروع التمهيدي ، على الوجه الآتي : "يعتبر باطلاً ما يرد في الوثيقة من شروط تقضي بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين

الآتيين : (أ) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية . (ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو

تقديم المستندات . وذلك دون إخلال بحق المؤمن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا التأخير" . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة

التأمين من الشروط الآتية : 1- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية . 2- الشرط الذي يقضي بسقوط

حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو في تقديم المستندات . 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي يتعرض بها

حق المؤمن له للبطلان أو السقوط . 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة" . وأصبح رقم المادة 783 في

المشروع النهائي . وفي مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأضيف إلى آخر البند (2) العبارة الآتية : "إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول" ، وصار رقم النص 782

. وفي لجنة الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة أي أثر في الحادث ، فستند الشركة للتدخل من التأمين إلى تلك المخالفة ، ويضيق

على المؤمن له حقه في أن يحمي من الشروط التعسفية ، واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفي . فوافقت اللجنة على إضافة النص الآتي على أن يكون البند (5) من المادة : "كل

§ 1243 ويتبين من النص السالف الذكر أن المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها في العمل ، ويبيّن أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام . وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له ، أو الانتقاص منه ، أو في القليل تقييد حق المؤمن له في الالتجاء إلى القضاء كما هو الأمر في شرط التحكيم . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هي :

(1) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وقد قدمنا (273) أن أي شرط مطبوع يؤدي إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط . فإذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلاً لا يعتد به . والبطلان هنا يرجع كما نرى إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزاً بشكل ظاهر . أما إذا كان الشرط مكتوباً بالآلة الكاتبة أو باليد ، فإن هذا كافٍ لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر .

(2) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة . وقد قدمنا (274) أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوي بعد ذلك أن يكون مكتوباً أو مطبوعاً . ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(القسم الثاني) : شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التعسف ، وهذه هي :

(1) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع إلى اعتبار موضوعي هو التعسف ، إذ أن التأخر لعذر مقبول في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات لا يصح أن يؤدي إلى

شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه" . وجاء في قرار اللجنة ما يأتيك " وافقة اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص دواءً للتعسف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن . وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة فنادي شروط تؤدي للبطلان والسقوط ولا يتبته المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحته خط" . وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 750 . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 330 - ص 338) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 716 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 750 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 985 (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 983 : تكون باطلة : أولاً- جميع البنود العامة التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة ، إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه . ثانياً- جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو عن إبراز بعض المستندات ، وذلك مع مراعاة حق الضامن في طلب التعويض المناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير- إن أحكام الفقرة الأولى من هذه القاعدة .

لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط .

(ويقصر التقنين اللبناني على إيراد ما يقابل البندين (1) و (2) من التقنين المصري . وفي البند (1) يستثنى الخطأ الفاحش لا المخالفات المنطوية على جنابة أو جنحة عمدية كما فعل

التقنين المصري . ويضيف التقنين اللبناني النص على جواز استثناء مخالفة القوانين والأنظمة إذا كانت النصوص الكاملة هذه لقوانين والأنظمة مدرجة في وثيقة التأمين) .

(273) انظر آنفاً فقرة 588 .

(274) انظر آنفاً فقرة 588 .

سقوط حق المؤمن له ، لاسيما إذا احتفظ للمؤمن بحقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا التأخير . وسنعود إلى هذا الشرط بتفصيل أوفى عند الكلام في التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث (275) .

(2) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية . وقد قدمنا (276) أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به . فإذا ذكر المؤمن في هذا الشرط أن حق المؤمن له في التأمين يسقط ، كان لفظ "السقوط" غير دقيق . إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق في التأمين أصلاً ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق في التأمين (277) . وهو بهذا الوصف يكون باطلاً ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول . فإذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنى منها من نطاق التأمين ، كأن يستثنى العمل الذي يخالف نصاً معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة ، كان الاستثناء صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن . ويعتبر عاماً غير محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذي يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، إذ لا يكفي تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستثناء محدداً لا إبهام فيه ولا غموض . ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلاً ، من نطاق تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلاً لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هي الأعمال التي تخرج من نطاق التأمين (278) . وهناك حالة واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنائيات أو جنح عمدية ، وقد وردت هذه الحالة صراحة في النص إذ يقول كما رأينا : "إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية" . والسبب في ذلك واضح ، إذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنائيات والجنح العمدية ، فهي مستثناة بحكم القانون ، إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدي (279) ، والجنائيات كلها خطأ عمدي ، أما الجنح فقد نص القانون صراحة على أن تكون جنحاً عمدية . فلم يكن المشرع إذن في حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنائيات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين (280) .

(3) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه . وقد أضيف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم إبطال الشروط التعسفية التي تر في وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذي قدمناه . وجاء في قرار لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد : " وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن" (281) . وغني عن البيان أنه في تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، إذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر في وقوع الحريق ، فهو إذن شرط تعسفي يقع باطلاً ولا يعتد به . وأي شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطاً تعسفياً ، ومن ثم

(275) انظر ما يلي فقرة 653 .

(276) انظر آنفاً فقرة 607 في آخرها .

(277) بيكار وبيسون فقرة 124 ص 202 (ويلكران أن المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون 13 يولييه سنة 1930 - وهي التي نقل عنها النص المصري - تعمد أن يساير للعمل في عدم

الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، إذ الغالب في العمل أن يذكر الشرط على هذا الوجه) ، (دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) .

(278) انظر آنفاً فقرة 607 في آخرها في الهامش . ولذلك أجاز تقنين الموجبات والعقود البنائي استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة

التأمين حتى يستطيع المؤمن له أن يحيط علماً بجميع الأعمال المخالفة لهذه النصوص فيعتبرها خارجة عن نطاق التأمين . فنص هذا التقنين في الفقرة الأخيرة من المادة 983 منه على أن

"أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (بطلان الشرط العام الذي يتضمن سقوط حق المؤمن له لمخالفته للقوانين والأنظمة) لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حق المضمون لمخالفة

القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط" (أنظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) - ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحاً ، إذا ذكرت هذه الأعمال

على وجه التحديد والحصر (محمود جمال الدين زكي فقرة 85) ، وقد يستعان في ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون إذ ذاك محدداً تحديداً تاماً لا

يتطرق إليه أي ليس أو غموض .

(279) انظر آنفاً فقرة 600 وفقرة 601 .

(280) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 124 ص 202 - ص 203 .

(281) انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

يكون شرطاً باطلاً لا يعتد به (282) . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به .

الفصل الأول

آثار عقد التأمين

609- التزامات المؤمن له والتزام المؤمن : عقد التأمين ، ما قدمنا (283) ، عقد ملزم للجانبين . فهو ينشئ التزامات في جانب المؤمن له ، وينشئ التزاماً في جانب المؤمن .

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

610- التزامات ثلاثة : تنص المادة 15 من مشروع الحكومة على ما يأتي : "يلتزم المؤمن له بما يأتي : (أ) يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر . (ج) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسؤولاً

(282) وقد قضي بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التي تتيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذي يقضي بعدم جواز الرجوع عليه في حالة الحوادث التي يرتكبها شخص غير مرخص له في القيادة ، وذلك لأن عدم الترخيص للسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية ليس من شأنها أن تؤثر في قدرته الفنية على القيادة (استئناف مختلط 26 يونيو سنة 1940م ص 328) . فإذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يجدد السائق الرخصة ، ثم وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر في وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط إذ يكون شرطاً تعسفياً .

ويكون شرط السقوط تعسفياً إذا كان المؤمن له حسن النية في إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن (انظر ما يلي فقرة 654 في آخرها) . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في ستة أسابيع من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن له ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث في هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (انظر محمود جمال الدين ركي فقرة 87 ص 203-205) .

(283) انظر آنفاً فقرة 559 في أولها .

. (د) أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة . ولا تسري أحكام البندين ب وجـ على التأمين على الحياة" (284)

1247§ وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد المقررة في التأمين ، ويؤخذ منه أن عقد التأمين ينشئ في ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة : 1- تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف .
2- دفع مقابل التأمين . 3- إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الأول

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف (*)

611- أهمية هذا الالتزام في عقد التأمين : لهذا الالتزام في عقد التأمين أهمية خاصة ، إذ أن هذا العقد محله الرئيسي كما قدمنا هو الخطر ، فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه ، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر . وإذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن يقف على بعض هذه البيانات وأن يلم ببعض هذه الظروف ، فإنه غير مستطيع أن يقف عليها جميعاً بغير معاونة المؤمن له . ومن ثم يكون المؤمن له ملتزماً بتقديم جميع هذه البيانات في تقرير جميع هذه الظروف ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامته الخطر ، فيرى إذا كان في استطاعته أن يؤمن منه ، وإذا كان ذلك في الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذي يطالب به المؤمن له (285) .

ويقتضي بحث هذا الالتزام دراسة ما يأتي : (1) تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة . (2) تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر . (3) الجزء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

1- تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة

(284) وقد نقل هذا النص عن المادة 1066 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "يلزم طالب التأمين بما يأتي : (أ) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المنفق

عليه في بعض أنواع التأمين) في الأجل المنفق عليها . (ب) أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كلا للظروف المطلوبة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة . (ج) أن يحظر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر .

(د) أن يحظر المؤمن طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسؤولاً" وقد حذفت هذه المادة في لجنة مجلس الشيوخ "لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 339 في الهامش) .

وانظر المادة 986 مدني عراقي ، وهي موافقة للمادة 1066 من المشروع التمهيدي .

وانظر المادة 974 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، وتنص على ما يأتي : "يجب على المضمون : أولاً- أن يدفع الأقساط في المواعيد المعينة . ثانياً- أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها . ثالثاً- أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة 977 بما يجد من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار .

رابعاً- أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به- لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقد ذكرها على ضمان الحياة" .
ونص التقنين اللبناني في مجموعة يتفق مع نص المشروع التمهيدي ، مع ملاحظة أن التقنين اللبناني يحدد أجلاً قصيراً- ثلاثة أيام- لإخطار المؤمن له للمؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه) .

(*) انظر في هذه المسألة : Moacharmont رسالة من باريس سنة 1932 Deschamps رسالة من باريس سنة 1932 - Pétrignani رسالة من باريس سنة 1932 -

Désert رسالة من بواتيه سنة 1936 - Castanié رسالة من مونبيلييه سنة 1937 .

وانظر أيضاً قبل قانون 13 يولييه سنة 1930 : Guionin رسالة من باريس سنة 1905 - Renaux رسالة من باريس سنة 1906 - Bacheiard رسالة من ليون سنة 1912

- Bricard رسالة من باريس سنة 1912 - Groussin رسالة من باريس سنة 1930 .

(285) بيكار وبيسون المطول 1 ص 278 - سيمييان فقرة 103 - أنسيكلويد دالوز 1 لفظ Ass . Ter - فقرة 272 - محمد علي عرفه ص 145 - ص 146 - عبد المنعم البدراري

فقرة 132 ص 165 - محمود جمال الدين ركي فقرة 55 .

612- الوقت الذي يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات : يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطاً في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يبت عن بيعة في قبول التأمين وفي مقدار القسط وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة .

613- نص يحدد ما يلتزم به المؤمن له : وقد رأينا أن المادة 15 من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له "أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي أخذها على عاتقه . ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة" . وليس هذا النص إلا تقريراً للمبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين .

§ فيجب إذن أن يتوافر في البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان : (1) أن تكون بيانات يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه . (2) أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له . ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة مكتوبة (questionnaire) إلى المؤمن له ليحيط عليها (286) ، فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة .

فهناك إذن مسائل ثلاث : 1- تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر . 2- وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن له . 3- وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة للمؤمن له . 3- تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire) .

614- تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقرير الخطر : فيجب إذن أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر (287) ، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن . ولكن كل بيان من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر ، ويكون معلوماً من المؤمن له ، يتعين على هذا الأخير أن يقدمه كما سبق القول .

والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان : (1) بيانات موضوعية (risques objectifs) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه . (2) وبيانات شخصية (risques subjectifs) تتعلق بالشخص المؤمن له ، فالبيانات الموضوعية التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذي لتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . ففي التأمين على الحياة ، يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته ، وحالته الصحية ، وما هو مصاب به من الأمراض ، وما أصيب به من أمراض في الماضي (288) . وفي التأمين من الإصابات ، يدخل في هذه البيانات مهنة

(286) انظر آنفاً فقرة 578 .

(287) فإذا عقد المؤمن له التأمين باسم تجاري غير موجود ولكنه تعود اتخاذه عن حسن نية ، ولم يؤثر ذلك في تقديري جسامة الخطر ، لم يكن لذلك أثر في صحة عقد التأمين (استئناف مختلط 17 فبراير سنة 1892 م 4 ص 110) - وإذا أغفل المؤمن له في التأمين على السيارات ضعفاً في سمعه ، لم يكن هذا الإغفال مؤثراً في تقدير الخطر ، ولا يبطل عقد التأمين (استئناف مختلط 28 ديسمبر سنة 1933 م 46 ص 109 : لم يكن للضعف في السمع أي أثر في وقوع الحادث) . ولا يعتبر نقصاً في البيانات المقدمة أن يؤمن الشخص على جميع الملابس من أي نوع كانت ، فيدخل في التأمين الملابس المستعملة (استئناف مختلط 23 يونيو سنة 1937 م 49 ص 274) .

(288) فيتحمل الخراء ، في التأمين على الحياة ، من أخفى أنه أصيب في حادث سيارة فسببت الإصابة له إضطرابات عصبية وعجزاً بمقدار 20% (نقض فرنسي 6 يناير سنة 1936 دالوز الأسبوعي 1936-35) - ومن أخفى أنه مصاب بسلس رئوي ثم مات بسببه (استئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1925 م 38 ص 90 : استبدال المؤمن له في الكشف الطبي شخص آخر) . ومن قدم بياناً كاذباً عن سنه (استئناف مختلط 17 مايو سنة 1939 م 51 ص 330) - (2 يونيو سنة 1944 م 56 ص 197) - وانظر أيضاً : استئناف مختلط 26 نوفمبر سنة 1930 م 43 ص 44 (إجابات كاذبة عن الحالة الصحية) - 25 يناير سنة 1939 م 51 ص 134 و 19 أبريل سنة 1944 م 56 ص 124 (إخفاء بيانات خاصة بالحالة الصحية) - 9 يونيو سنة 1937 م 28 رقم 114 ص 128 (صيدلي ستل عما إذا كان يشتغل بتركيب مواد قابلة للانفجار فأجاب بالنفي ، ثم ثبت أن موته كان نتيجة لانفجار في صيدليته حيث كان يقوم بصنع صواريخ) - 2 مارس سنة 1938 م 50 ص 154 (بيانات كاذبة وأبدل شخص بآخر) . وإذا دفع المؤمن بإخفاء المؤمن له مرضاً معيناً ، وفي الاستئناف دفع بإخفاء أمراض أخرى ، لم يكن هذا طلباً جديداً بل وسيلة جديدة من وسائل الدفاع (استئناف مختلط 18 ديسمبر سنة 1935 م 26 رقم 244 ص 332) .

المؤمن له ، وما يمارسة عادة من الأعمال ، وبخاصة الأعمال التي يكون من شأنها تعريضه للإصابة (289) ، وفي التأمين من الحريق ، يدخل في هذه البيانات المادة التي بني بها العقار المؤمن عليه هل هي من طوب أو من خشب ، والمكان الذي يقوم فيه هذا العقار ، وما يجوز هذا العقار مما يزيد في خطر الحريق كمخازن تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخازن ، وما يستعمل فيه العقار وهل هو لا يستعمل إلا للسكنى أو أنه معد لممارسة حرفة وما هي هذه الحرفة (290) . وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، يدخل في هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، وتاريخ شرائها (291) ، والأعراض التي تستعمل فيها ، ومهنة صاحب السيارة (292) .

والبيانات الشخصية هي التي تتناول شخص المؤمن له ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضية في المحيط التأميني . ولا يتوقف عن هذه البيانات ، كما يتوقف على البيانات الموضوعية فيما قدمنا ، تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل . ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات قد سبق أن حكم عليه في هذه الحوادث وما هي الظروف التي حكم عليه فيها (293) ، وما إذا كان قد سبق أن سحبته رخصة القيادة وما هي الأسباب التي استدعت سحبها (294) . ويدخل في هذه البيانات أيضاً ما إذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة أخرى (295) ، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه (296) ، وهل لجأ المؤمن السابق إلى فسخ عقد التأمين وما هي الأسباب التي دعت إلى طلب الفسخ (297) . ويدخل في هذه البيانات كذلك ما إذا كان هنا مؤمنون آخرون لنفس الخطر المؤمن منه (298) فإنه في

(289) فيتحمل الجراء في التأمين من الإصابات ، من يقرر أنه يعيش من ريع أملاكه في حين أنه نوبي يعمل في البحر (استئناف مختلط 28 مايو سنة 1919 م 31 ص 316) - وانظر أيضاً استئناف مختلط 9 يونيو سنة 1937 جازيت 28 رقم 128 ص 118 .

(290) وشخصية المؤمن له في التأمين من الحريق يعتد بما (استئناف مختلط 2 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154 - 23 يونيو سنة 1938 جازيت 28 رقم 119 ص 131 - 25 يناير سنة 1939 م 51 ص 134) . ولا يعتبر بياناً كاذباً أن يذكر المؤمن له في التأمين من الحريق أنه يتجر في كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر في الملابس المستعملة ، ولا يعتبر إخفاء ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب (استئناف مختلط 23 يونيو سنة 1937 م 49 ص 274) . وإذا غالى المؤمن له في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها مغالاة ظاهرة ، سقط حقه في التعويض (استئناف مختلط 3 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154) .

(291) استئناف مختلط 26 فبراير سنة 1930 م 42 ص 325 - 11 ديسمبر سنة 1940 م 53 ص 26 .

(292) فيتحمل الجراء ، في التأمين من حوادث السيارات ، من قرر أنه من تجار الحرير في حين أنه ليس إلا تاجر متجولاً (ليون 3 نوفمبر سنة 1931 دالوز الأسبوعي 1932-21 مختصر) ، ومن قررت أنها غير حامل في حين أنها كانت حامل (بيرانسون 9 ديسمبر سنة 1931 دالوز الأسبوعي 1932-92) ، ومن قرر أن الموتوسيكل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبي أو خلفي في حين أن به مقعداً خلفياً ، وبخاصة إذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المؤمن له أن يحمل معه ركاباً أكثر من العدد الذي قرره (أميان 19 مايو سنة 1933 دالوز الأسبوعي 1934-21 مختصر - نانسي 8 يولييه سنة 1933 دالوز الأسبوعي 1934-21 مختصر) .

وفي التأمين من السرقة ، يدخل في البيانات حوادث السرقة التي سبق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بالشيء المؤمن عليه أو بأشياء أخرى محفوظة في نفس المكان (استئناف مختلط 7 أبريل سنة 1937 م 49 ص 180 - نقض فرنسي 26 مايو سنة 1908 دالوز 1908-1-327 - أول ديسمبر سنة 1908 دالوز 1909-1-220) .

(293) نقض فرنسي 26 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-45-باريس أول فبراير سنة 1944 المرجع السابق 149-1944 .

(294) استئناف مختلط 11 ديسمبر سنة 1940 م 53 ص 26 - نانسي 14 ديسمبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-536 .

(295) استئناف مختلط 7 مارس سنة 1934 م 46 ص 205 (أجاب بالنفي ، خلافاً للواقع ، عما إذا كان قد سبق له أن طلب تأميناً من أية شركة ولم يقبل طلبه) .

(296) نقض فرنسي 26 مايو سنة 1908 دالوز 1908-1-327 - أول ديسمبر سنة 1908 دالوز 1909-1-229 - سيميان فقرة 106 - أنسيكولبيدي دالوز 1 لفظ Ass

Ter

فقرة 291 .

(297) نقض فرنسي 5 أغسطس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-595-ليون 2 ديسمبر سنة 1936 المرجع السابق 135-1937 .

(298) استئناف مختلط 4 يونيو سنة 1903 م 15 ص 340 (أخفى أنه أخفق في إبرام عقد التأمين من قبل ، وقال إن أمه ماتت بمرض التيفويد في حين أنها ماتت بمرض السبل الرئوي) - 7

مارس سنة 1934 م 46 ص 205 (قرر على خلاف الواقع أنه لم يتقدم إلى أية شركة أخرى يطلب التأمين) - الإسكندرية المختلطة 6 فبراير سنة 1933 جازيت 23 رقم 269

ص 229 (تأمين على الحياة أخفى فيه المؤمن له عقود تأمين أبرمها مع شركات أخرى) - وانظر أيضاً استئناف مختلط 3 نوفمبر سنة 1915 م 28 ص 9 - 6 يناير سنة 1937 م 49

ص 63 - 16 ديسمبر سنة 1942 م 55 ص 18 - نقض فرنسي 9 يونيو سنة 1942 دالوز 1942-165 - 17 نوفمبر سنة 1942 دالوز 1943-76 .

التأمين على الحياة إذا كثر عدد المؤمنين وكبرت مبالغ التأمين - وسنرى أن المؤمن له يستطيع أن يجمع بينهما- كان ذلك مدعاة للشبهة في نزاهة المؤمن له ، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولى على جميع مبالغ التأمين (299) .

615- وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له : وغني عن القول أن البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها على النحو الذي أسلفناه يجب أن تكون معلومة منه ، فإنه إذا كان يجهلها كان من العنت أن يلتزم بتقديمها ، وهذا يدل على أننا هنا في صدد التزام خاص بعقد التأمين ، ولا تقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضي بأنه إذا وقع المؤمن في غلط جوهري كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوي في ذلك أن يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط أو واقعاً هو أيضاً في نفس الغلط . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل المؤمن ، لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له . فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له في التعاقد ذاته ، ولكنه يؤثر في تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لا تجدي نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن يكون عالماً به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذي مبرر الزامه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله ، ويكفي الحماية المؤمن في هذه الحالة أن يلجأ إلى القواعد العامة في الغلط (300) .

وإذا كان الشرط في الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالماً به ، فليس من الضروري العلم الفعلي ، بل يكفي أن يكون المؤمن له مستطيعاً هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له لو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر ، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد . فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدرأ معقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمن منه ، وجهله بواقعة جوهريه تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بهذه الواقعة (301) .

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو الذي بسطناه ، وبين أن يكون حسن النية . فحسن النية لا يعني أن يكون جاهلاً بالواقعة ، بل يعني أن يكون عالماً بها ولكنه أهمل في تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، فإهماله صادر من عدم اكتراث لا عن سوء نية (302) . والمؤمن له حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذي يعلمه ، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية كما سنرى . أما المؤمن له الذي يجهل الواقعة ويكون معذوراً في جهلها ، فإنه يعفى أصلاً ، كما قدمنا ، من الالتزام بتقديم بيان عنها (303) .

616- تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة : والمفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة على النحو الذي أسلفناه من تلقاء نفسه ، دون أن يوجه له المؤمن أسئلة في هذا الشأن (304) . ولكن الغالب أن يوجه إليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) يطلب إليه الإجابة عليها (305) ، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين

(299) نقض فرنسي 9 نوفمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-1943-139-9 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-1943-264-16 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-172- وقد قضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان المؤمن له مالكا للشيء المؤمن عليه أو منتفعا أو دائنا مرعفاً أو مستأجراً أو مودعاً عنده ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء ، وحتى لا يتعرض للمطالبة بتعويض مزدوج فيما إذا كان المؤمن له هو غير المالك (استئناف محتلط 19 مايو سنة 1927 م 39 ص 496- نقض فرنسي 4 مارس سنة 1907 داللو 1911-1-124- عكس ذلك بيكار وبيسون المطول 1 ص 282)- وقضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بشهر إفلاسه أو بالتصفية القضائية (نقض فرنسي 31 أكتوبر سنة 1923 المجموعة الدورية للتأمين 1924-103)- وانظر في كل ما تقدم بيكار وبيسون فقرة 70- بلاتويل وريير وبيسون 11 فقرة 1300 ص 673 ص 674 .

(300) انظر آنفاً فقرة 576 .

(301) نقض فرنسي 26 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-1949-45- بيرانسون 25 مايو سنة 1950 المرجع السابق 1950-337 .

(302) نقض فرنسي 8 مايو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-251 .

(303) بيكار وبيسون فقرة 71- بلاتويل وريير وبيسون 11 فقرة 1300 ص 674-675- عبد المنعم البدرابي فقرة 125 - محمود جمال الدين ركي فقرة 57 ص 124-125

(304) نقض فرنسي 26 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-1949-45- داللو 1949-442 .

(305) نقض فرنسي 14 يناير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-1943-125-15 فبراير سنة 1943 المرجع السابق 1943-241-26 يناير سنة 1948 داللو 1949-

442-5 أبريل سنة 1949 داللو 1949-289- سيميان فقرة 103- أنسيكولبيدي داللو 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 271 .

المؤمن من الإجابة عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له وهي التي سبقت الإشارة إليها ، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين (proposition d'assurance) (306) .

وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له مزيتان : (المزية الأولى) أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة ، بحيث يحس أنه قد قام بالتزامه كاملاً بعد الإجابة عليها . ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتضمن من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً ، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له . فإذا كان هذا الأخير عالماً بالبيان ، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غير مطلوب منه ، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج في ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعتبر مخالفاً بالتزامه مستوجباً للجزاء على هذا الإخلال ، سواء كان سيء النية (307) ، أو كان حسن النية (308) . (والمزية الثانية) أنه يسهل ، بطريق الإجابة على أسئلة محددة ، إثبات غش المؤمن له إذا تعدد الكتمان أو تعدد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة وأمانة ، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمه ، أو أجاب إجابات ناقصة ، أو أغفل الإجابة أصلاً ، كان في هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة واللف أو عن طريق السكوت (309) . على أنه هنا أيضاً لا تكون القرينة على الغش قرينة قاطعة ، فقد يجيب المؤمن له على بعض الأسئلة إجابة غير كاملة أو إجابة مبهمه دون أن ينطوي على نية الغش ، ويكون الواقع في أمره أنه لم يقصد الغش ولكنه لم يحسن الإجابة (310) . فإذا ادعى ذلك ، كان عبء الإثبات عليه لا على المؤمن .

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة وطريقة تقديم البيانات التلقائي ، فيقتصر على توجيه نظر المؤمن له إلى ظروف هامة في تحديد الخطر المؤمن منه ، ويتركه بعد ذلك حراً يقدم البيانات التي يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً في ضوء التوجيهات التي أرسلها له (311) .

2- تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف

التي تؤدي إلى زيادة الخطر

617- نصوص تحدد ما يلتزم به المؤمن له : رأينا أن المادة 15 من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له "أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر" . وقد عاد المشروع في نص آخر يفصل ما يلتزم به المؤمن له في هذا الصدد ، فنصت المادة 28 منه على ما يأتي : "إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن به المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة . ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب إنهاء العقد مع احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى ، إلا إذا قل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر . وفي حالة إنهاء العقد ، لا ينتهي التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإلغاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استيفاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه" (312) .

(306) انظر آنفاً فقرة 578 .

(307) نقض فرنسي 26 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-45 - 5 أبريل سنة 1949 المرجع السابق 1949-161 - ديون 5 نوفمبر سنة 1937 المرجع السابق - 1938-117 - بيزانسون 25 مايو سنة 1950 المرجع السابق ، 1950-337 .

(308) عبد المنعم البداروي فقرة 124 - محمود جمال الدين زكي فقرة 57 ص 125 .

(309) نقض فرنسي 15 فبراير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-241 - 26 يناير سنة 1948 المرجع السابق 1948-45 - تجيه أول مارس سنة 1938 المرجع السابق - 1938-790 - باريس أول فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-149 .

(310) نقض فرنسي 18 ديسمبر سنة 1942 و 14 يناير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-125 .

(311) بيكار وبيسون فقرة 72 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1301 .

(312) نقل هذا النص عن المادة 1069 من المشروع التمهيدي مع تحوير بسيط في بعض أحكام هذه المادة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 343-344 في الهامش) . وقد جاء في

لما كان هذا النص ليس إلا تنظيماً مفصلاً لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، ولما يقضي به العرف التأميني وفقاً للشروط التي جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ، فلا مانع من إعمال أحكامه . ويخلص من هذه الأحكام أنه إذا استجبت ، في أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، فإن طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضي بإفساح المجال للطرفين حتى يستيقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك إلى جانب حق المؤمن في طلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة ، وحقه في استيفاء العقد دون زيادة القسط (313) . وهناك صورتان من صور زيادة المخاطر تميزتا بأحكام خاصة وردت في نصوص مشروع الحكومة والمشروع التمهيدي .

ويقضي هذا أن نبحث المسائل الآتية : (1) ما يجب توافره من الظروف التي تزيد في الخطر . (2) وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف . (3) ما يترتب على الإخطار من بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة ، ومن حق المؤمن في طلب فسخ العقد ، أو في استيفاء العقد بزيادة في مقدار القسط ، أو بغير زيادة . (4) صورتين خاصتين من صور زيادة المخاطر .

618- ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطر : يجب أن يتوافر في هذه الظروف شرطان :

(الشرط الأول) أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وفي أثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتتع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر (314) . وزيادة الخطر إما أن تأتي من زيادة احتمالات وقوعه وإما أن تأتي من زيادة جسامته إذا وقع (315) . وأكثر ما تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه . كأن يغير المؤمن له في المسؤولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصي إلى سيارة للنقل العام (تاكسي) ، وكأن يغير من يؤمن على نفسه من الإصابات حرقته الأصلية إلى حرفة أشد خطراً ، وكأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال (316) . وقد تأتي زيادة الخطر ، كما قدمنا ، من زيادة جسامته ، كأن ينزل من أمن على نفسه من الإصابات عن حقه في الرجوع على المسئول . ويعتبر الخطر قد

المذكورة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : " كذلك أقرت المادة 15 في فقرتها الثانية المؤمن له أن يحظر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالي إلى عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة 28 على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك ، فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه إعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى للمؤمن الحق في إنهاء العقد في الحالتين ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر " .

وقد نصت المادة 977 من تفتين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : " إذا نوى المضمون أن يأتي فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان علماً بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد إلا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلن للضامن بكتاب مضمون . وإذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفي كلا الحالتين يحق للضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضي المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن . على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بما على وجهه قد أظهر رغبته في بقاء الضامن ، ولا سيما إذا دام على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ " .

(313) أما إذا استجبت ظروف من شأنها إنقاص الخطر المؤمن منه ، فإن هذه الظروف لا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين ، إلا إذا كان تحديد مقدار القسط ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد (م31 من مشروع الحكومة) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التزام المؤمن له بدفع القسط (انظر ما يلي فقرة 635) .

(314) فالمسألة إذن نسبية وتتوقف على ظروف كل حالة ، فما يعتبر زيادة خطر في حالة قد لا يعتبر كذلك في حالة أخرى (سيميان فقرة 108- بيكار وبيسون فقرة 73- أنسيكولوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 330- نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1939 دالوز الأسبوعي 1940-50-5 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-283-20 يولييه سنة 1945 جازيت دي باليه 1945-2-5 مختصر- 3 مايو سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-269-13 أكتوبر سنن 1949 المرجع السابق 90-1950 .

(315) نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-166- دالوز الأسبوعي 1940-50 .

(316) استئناف مختلط 11 ديسمبر سنة 1912 م 25 ص 57 (وضع مواد قابلة للاشتعال في مخزن للمواد الكيماوية)- 29 نوفمبر سنة 1913 م 26 ص 36 (تأجير دكان في العقار المؤمن عليه من الحريق ليقال يتجر في البترول وغيره من المواد الخطرة) - 12 يونيو سنة 1924 م 36 ص 460 (نقل الأشياء المؤمن عليها) - 2 مارس سنة 1927 م 39 ص 290 و 15 يونيو سنة 1932 م 44 ص 376 (استعمال السيارة استعمالاً أشد خطراً ، كاستعمالها في نقل البضائع بدلاً من الركاب ، أو استعمالها في القاهرة بدلاً من الأرياف ، أو زيادة عدد الركاب على الرقم المقرر في وثيقة التأمين) - 6 نوفمبر سنة 1941 م 54 ص 7 (هجر المكان المؤمن عليه من السرقة مدة طويلة من شأنها تسير سرقة) .

زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق ولم يكن لها دخل في وقوعه ولا في جسامته (317) . ويمتنع المؤمن عن التعاقد لو كانت هذه الظروف قائمة وقت إبرام العقد إذا كانت ظرفاً شخصية تتناول شخص المؤمن له ، ويتعاقد في نظير مقابل أكبر إذا كانت ظرفاً موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه (318) . أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد في الخطر على الوجه الذي قدمناه ، فإنه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها (319) .

(الشرط الثاني) أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له . فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها ، وإلا كان في هذا إعنات له (320) . ويستخلص هذا الشرط من استعراض الفرضين اللذين تطرأ فيهما الظروف التي تزيد في الخطر . فسندرى أن هذه الظروف إما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه وعند ذلك لا يقوم شك في أنه يعلمها ، وإما ألا تكون من عمله وعند ذلك لا يلتزم بالإخطار عنها إلا إذا علمها وفي خلال مدة معينة من هذا العلم . ويجب التمييز ، هنا أيضاً ، بين المؤمن

(317) نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-49 .

(318) نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-166-9 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-264- وانظر فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والبيانات الموضوعية آنفاً فقرة 614 .

ومثل الظروف الشخصية أن يعمد من أمن على نفسه من الإصابات ، بعد إبرام العقد ، إلى التأمين على نفسه من الإصابات عند مؤمنين آخرين متعددين ، فلو أنه فعل ذلك وقت إبرام العقد لما أقدم المؤمن الأول على التعاقد معه (بيكار وبيسون فقرة 74 ص 127) . وقد قضى بأنه يجب الإخطار عن عقد تأمين جديد (استئناف مختلط 3 نوفمبر سنة 1915 م 28 ص 9- نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-164-13 أبريل سنة 1934 داللو الأسبوعي 1934-315-18 أبريل سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-85-9 يونيو سنة 1942 داللو 1942-165-17 نوفمبر سنة 1942 داللو 1943-76- أما الظروف الموضوعية فأمثلتها كثيرة ، منها الأمثلة التي قدمناها .

(319) نقض فرنسي 2 يونيو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-382-1-75- وقد يتفق الطرفان في وثيقة التأمين على ظروف معينة يزيد فيها الخطر فيزيد مقدار القسط زيادة معينة متفقاً عليها مقدماً ، كما إذا اتفقا في وثيقة تأمين مفتوحة (police flottants) (انظر آنفاً فقرة 589 في الماهام) على جواز تغيير موضوع التأمين بحيث يزيد الخطر في نظير قسط أكبر . فهذه الحالة لا تستدعي تعديلاً في عقد التأمين باتفاق جديد ، بل إن تغيير موضوع الخطر وزيادة مقدار القسط ليسا إلا تنفيذاً لعقد التأمين الاصلي (بيكار وبيسون المطول 1 ص 390 - بيكار وبيسون فقرة 73 ص 124) .

ويجب التمييز بين الظروف التي تزيد في الخطر (gravation de risquée) والظروف التي يستتبعها المؤمن من نطاق التأمين (exclusion de risquée) ، فهذه الظروف الأخيرة لا يكون المؤمن مسؤولاً عنها أصلاً ، أما الظروف التي تزيد في الخطر فقد يكون مسؤولاً عنها إذا زاد في قسط التأمين كما سيأتي (نقض فرنسي أول مايو سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-313- أول فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-169- بيكار وبيسون فقرة 75 ص 128- ص 129 - عبد المنعم البدرابي فقرة 130) . وقد قضى بأنه إذا استبعدت من التأمين حالة ما إذا زاد عدد الركاب وقت الحادث عن شخصين ، فإن الاحتجاج بأن الحادث لم يؤد إلا إلى موت راكب واحد لا يجدي ، متى ثبت أنالسيارة كانت تقل ثلاثة أشخاص عند وقوع الحادث (استئناف مختلط 2 مارس سنة 1927 م 39 ص 290) . وقضى بأن شرط الوثيقة الذي يقضي بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين في رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئي للشحنة تجاوز المقدار المحدد في الرخصة (استئناف مختلط 25 مارس سنة 1942 م 54 ص 150) . وانظر أيضاً استئناف مختلط 15 يونيو سنة 1932 م 44 ص 376- سيميان فقرة 127- بيكار وبيسون المطول 1 ص 298 .

كذلك يجب التمييز بين الظروف التي تزيد في الخطر وبين الزيادة في قيمة الشيء المؤمن عليه (augmentation de risqué) ، فقد تزيد قيمة الشيء المؤمن عليه دون أن يزيد الخطر ، إذ أن المؤمن لا يكون مسؤولاً إلا في حدود مبلغ التأمين ولو زادت قيمة الشيء المؤمن عليه ، ولا يكون مسؤولاً في حالة التأمين عن الأضرار وزيادة قيمة الشيء المؤمن عليه إلا في حدود قاعدة النسبية (règle proportionnelle) التي سيأتي بيانها فيما يلي (انظر فقرة 832 وما بعدها) . انظر بيكار وبيسون فقرة 75 ص 127- ص 128- عبد المنعم البدرابي

فقرة 129 .

(320) استئناف مختلط 12 يونيو سنة 1924 م 36 ص 458- ولكن إذا تحقق الخطر وانكشفت بعد تحققه الظروف الجديدة التي زادت فيه ، جاز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين الزيادة التي كان يجب إضافتها إلى قسط التأمين من وقت زيادة الخطر (نقض فرنسي 11 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-259- الرباط 30 يونيو سنة 1944 المرجع السابق 1945-141- داللو 1945- لا مختصر- أنسيكلوبيدي داللو 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 328 .

له الذي يجهل هذه الظروف فلا يكون ملتزماً بالإخطار عنها ولا يتحمل أي جزء (321) ، وبين المؤمن له حسن النية فهذا يكون عالمياً بالظروف وملتزماً بالإخطار عنها ولكنه يخل بهذا الالتزام إجمالاً لا عن سوء نية فيتحمل جزء ذلك كما سيأتي (322) .

ونرى من ذلك أن الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ليس إلا امتداد للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء ، فالحكمة واحدة في كل من الالتزامين ، وفي كل منهما يجب أن يتوافر نفس الشرطين (323) . غير أن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء يقوم في جميع أنواع التأمين . أما بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ، فلا يقوم في التأمين على الحياة . فهذا النوع من التأمين تقضي طبيعته بأن يتحمل المؤمن تبعة جميع ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد في الخطر ، كالتقدم في السن والمرض وتغيير الحرفة والقيام في رحلات ولو كانت خطيرة . فهذه الظروف كلها تدخل في نطاق التأمين الأصلي ، فلا محل إذن للإخطار عنها إذا هي حدثت . وذلك لا يمنع من أن المؤمن في التأمين على الحياة يستثنى بعض ظروف لا يدخلها في نطاق التأمين ، كالانتحار والموت في الحرب أو في أثناء الطيران أو تنفيذاً لحكم الإعدام ، ولكننا نكون في هذه الحالة بصدد استبعاد ظروف معينة من نطاق التأمين (exclusion de risqué) لا بصدد ظروف من شأنها أن تزيد في الخطر (aggravation de risqué) (324) .

619- وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف : إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد في الخطر على الوجه الذي قدمناه ، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف (325) . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله ، كما إذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة للنقل العام أو انتقل بعد أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى حرفة أشد خطراً . ففي هذا الفرض يجب على المؤمن له ، قبل أن يحدث الظروف التي تزيد في الخطر ، أن يخطر المؤمن بعزمه على إحداث هذه الظروف (326) .

(321) استئناف مختلط 24 يونيو سنة 1924 م 36 ص 458- 5 يناير سنة 1927 م 39 ص 136- 27 فبراير سنة 1929 م 41 ص 271- نقض فرنسي 19 يونيو سنة 1900 دالوز 1901-1-356- 12 يناير سنة 1925 دالوز 1925-1-116- 19 يونيو سنة 1928 المجموعة الدورية للتأمين 1928-437- محمد علي عرفه ص 156 - محمد كامل مرسي فقرة 120 ص 137 .

(322) بيكار وبيسون فقرة 76 .

(323) ويفرد قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر بشرط ثالث لا يشترطه في الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء فيشترط في المادة 15 (بند 3) منه أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر والتي يجب الإخطار عنها مذكورة مقدماً في وثيقة التأمين . فيقتصر التزام المؤمن له إذن على الظروف التي وجه إليها نظره وقت إبرام عقد التأمين ، فإذا طرأ ظرف منها يزيد في الخطر وجب عليه الإخطار عنه . أما إذا كان الظرف الذي طرأ ليس مذكوراً من قبل في وثيقة التأمين ، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بالإخطار عنه ، حتى لو كان هذا الظرف من شأنه أن يزيد في الخطر (انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 77- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1302 ص 678) . وفي هذا تضيق في التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ، لم ينص عليه في مشروع الحكومة ، ولا تقتضيه المبادئ العامة في التأمين ، ومن ثم لا محل للأخذ به في مصر (عبد المنعم البدراري فقرة 131 ص 176) .

(324) بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 151 - بيكار وبيسون فقرة 78 - محمد علي عرفه ص 156 - محمد كامل مرسي فقرة 121 - عبد المنعم البدراري فقرة 131 ص 175 - ص 176 .

(325) انظر في أن المؤمن له ملتزم بالإخطار عن زيادة الخطر دون أن يكون ملتزماً بعدم زيادة الخطر ، فله أن يزيد في الخطر ولكن يجب عليه في هذه الحالة الإخطار عن الزيادة : فيفانتي 4 فقرة 1955 - وانظر عكس ذلك وأن المؤمن له ملتزم بعدم زيادة الخطر وأن جزءاً يترتب على هذا الالتزام : عبد الحي حجازي فقرة 159 ص 208 - وانظر في الخصائص التي يجب أن تتوافر في زيادة الخطر : عبد الحي حجازي فقرة 161 .

(326) وقد يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أحدث التغيير دون قبول من المؤمن ، فهذا الشرط صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الغرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذي خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابي من المؤمن ، يحرم المستأمن حقه في التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمآزوت بواسطة غسلها بالبتول ، وأنه أقام به فرنًا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احتوت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه (نقض مدني سنة 1955 مجموعة أحكام النقض 6 رقم 95 ص 723) .

وليس هناك ميعاد معين لهذا الإخطار ، والمهم أن يقع قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك . ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا اتفق على أن يكون بطريق آخر ككتاب عادي أو إنذار على يد محضر (327) .

(الفرض الثاني) ألا يكون للمؤمن له يد في إحداث الظروف التي تزيد في الخطر ، كما إذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين أو مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال ، وكما إذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذي توجد فيه أشياء مؤمن عليها من السرقة . ففي هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزماً بالإخطار ، مادام يجهل قيام هذه الظروف الجديدة (328) . فإذا علمها ، وجب عليه إخطار المؤمن بها . ويكون الإخطار في خلال مدة معقولة ، حددها مشروع الحكومة في المادة 28 منه كما رأينا بعشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة (329) ، ويصح الاتفاق على مدة أطول . ويتم الإخطار في هذا الفرض عادة ، كما يتم في الفرض السابق ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا اتفق على طريق آخر (330) .

620- ما يترتب على الإخطار : فإذا تم الإخطار على الوجه المبين فيما تقدم ، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة . وللمؤمن أن يتخذ بعد الإخطار ، أحد مواقف ثلاثة : فهو إما أن يطلب فسخ العقد ، وإما أن يستبقي العقد مع زيادة في قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، وإما أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين . لهذه مسائل أربع ، نستعرضها متواليحة .

621- بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة : يبقى التأمين الأصلي قائماً دون أي تعديل ، وبخاصة في مقدار القسط ، حتى بعد أن تقوم الظروف التي تزيد في الخطر ، مادام المؤمن له لم يقصر في تنفيذ التزامه بالإخطار عن هذه الظروف ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن الموقف الذي يختاره . ومعنى ذلك أن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى تغطية مؤقتة إلى أن يتخذ المؤمن موقفه ، وذلك بجميع شروط التأمين الأصلي ودون أية زيادة في القسط . فإذا تحقق الخطر في خلال هذه المدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض ، حتى لو كان تحقق الخطر راجعاً إلى الظروف الجديدة التي زادت فيه .

فإذا كان المؤمن له هو الذي أحدث الظروف الجديدة ، وأخطر بها المؤمن قبل أن يحدثها ، وتحقق الخطر ولو من جراء هذه الظروف قبل أن يتخذ المؤمن موقفه ، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بالتعويض . أما إذا كان المؤمن له لم يخطر المؤمن بالظروف قبل إحداثها ، فإنه يكون مخلاً بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال كما سيأتي .

وإذا لم يكن للمؤمن له يد في إحداث الظروف الجديدة ، فإنه يبقى مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذي بيناه ، وذلك طوال المدة التي يبقى فيها جاهلاً لهذه الظروف ، بل بعد أن يعلمها مادامت المهلة المعطاة له لإخطار المؤمن لم تنتقض ، بل بعد أن تنتقض هذه المهلة مادام قد قام بالإخطار ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من هذه الظروف الجديدة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في خلال ذلك الوقت كله ، ولو من جراء الظروف الجديدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض . أما إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار في المدة المعطاة له بعد أن علم بالظروف الجديدة ، فإنه يكون مخلاً بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال .

ويلاحظ أنه في الأحوال التي يكون فيها المؤمن له مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذي قدمناه ، ثم يستبقي المؤمن العقد مع زيادة قسط التأمين ، فإن هذه الزيادة كما سنرى يكون لها أثر رجعي من وقت قيام الظروف الجديدة أو في القليل من وقت الإخطار بها . ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر في خلال التغطية المؤقتة ، فإن المؤمن يخضع من مبلغ التأمين المستحق في ذمته للمؤمن له مقدار الزيادة في القسط (331) .

(327) والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فإذا صدر قبل إحداث الظروف ، اعتبر أن المؤمن له قد قام بالتزامه حتى لو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد إحداث الظروف (بيكار وبيسون فقرة 79 ص 133) .

(328) نقض فرنسي 11 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-1944-259-الرباط 30 يونيو سنة 1944 المرجع السابق 1945-1941-بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1302 ص 678 .

(329) وحددها قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 في المادة 17 (بند 2) منه بشمانية أيام .

(330) والعبرة هنا أيضاً بتاريخ صدور الكتاب ، فإذا صدر في خلال المدة المحددة ، وفي المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد انقضاء هذه المدة . ويلاحظ أنه إذا تأخر المؤمن له في الإخطار ، لم يكن لهذا التأخير أثر مادام الخطر المؤمن منه لم يتحقق . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخذ المؤمن له في الإخطار وقبل أن يقع الإخطار فعلاً ، فإن المؤمن له يعتبر مخلاً بالتزامه ، ويتحمل جزاء هذا الإخلال على الوجه الذي سنبينه (بيكار وبيسون فقرة 79 ص 133) .

(331) الرباط 30 يونيو سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1945-1941-بيكار وبيسون فقرة 80-بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1303 ص 680 .

622- طلب فسخ العقد : وإذا وصل إلى المؤمن إخطار بالظروف الجديدة على النحو الذي بيناه ، فإن القواعد العامة كانت تقضي بأن يكون له الخيار بين طلب التنفيذ العيني للتأمين الأصلي أو الفسخ . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة إلى ما كانت عليها وقت إبرام عقد التأمين ، فيزيل الظروف الجديدة التي كان من شأنها زيادة الخطر . ولما كان هذا الأمر مستحيلاً إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها ، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذي أحدثها حتى لا تغل يده عن اتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين ، فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلا طلب الفسخ (332) . وله أن يطلبه في أي وقت ، إذا لم يحدد القانون له ميعاداً لذلك ، ما لم يكن قد نزل عنه صراحة أو ضمناً وأظهر رغبته في استبقاء العقد ، وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه كما سيأتي .

\$ 1266 فإذا اختار الفسخ ، فسبيله إلى ذلك هو أن يرسل كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول إلى المؤمن له بفسخ العقد ، وتقول المادة 28 من مشروع الحكومة كما رأينا في هذا الصدد : " وفي حالة إنهاء العقد ، لا ينتهي التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول " (333) .

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضي ولكن دون أثر رجعي ، فعقد التأمين عقد زمني والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعي . فينقضي التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسؤولية عن هذه المدة (334) . ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا في حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذي تسبب بفعله في زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون في هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له (335) . وتقول المادة 28 من مشروع الحكومة كما رأينا في هذا الصدد : " مع احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى " ، وقد يكون التعويض المناسب هو أن يستلقي المؤمن جميع القسط الذي قبضه من المؤمن له عن الفترة الجارية وقت إجراء الفسخ ، فيكون الجزء من القسط الذي يقابل المدة التي تلي الفسخ من هذه الفترة بمثابة تعويض .

623- استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين : ويستطيع المؤمن له أن يدرأ الفسخ ، إذا رأى أن بقاء العقد في مصلحته ، بأن يزيد في قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر ، وتحتسب الزيادة على أساس تعريفه التأمين . وتقول المادة 28 من مشروع الحكومة كما رأينا في هذا الصدد : " إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر " . وتكون زيادة القسط (*suprime*) بأثر رجعي من وقت قيام الظروف الجديدة ، أو في القليل من وقت إخطار المؤمن بها . ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالباً ، عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين (*avenant*) .

ويجوز للمؤمن أن يبتدئ المؤمن له ، فيخبره بين زيادة القسط أو فسخ العقد . ويقع ذلك غالباً بكتاب موصى عليه ، يرسله إلى المؤمن له ويعرض عليه فيه زيادة القسط ، ويحدد ميعاداً إذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسخ العقد (336) .

ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كانت زيادة الخطر من شأنها ، لو كانت قائمة وقت إبرام العقد ، أن تمنع المؤمن من التعاقد ، فإن عرض المؤمن له على المؤمن زيادة في القسط لاستيفاء العقد لا يجدي ، ولا يبقى عند ذلك إلا فسخ العقد .

(332) نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-166 .

(333) ولا يوجد ما يقابل هذا النص في قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، ولكن الفقه الفرنسي ، وهو في صدد تفسير نصوص هذا القانون ، يذهب إلى اتباع إجراءات الفسخ المنصوص عليها في المادة 22 منه ، فيكفي في إجراء الفسخ أن يطلبه المؤمن بكتاب موصى عليه يرسله إلى المؤمن له ، فينفسخ العقد بانقضاء عشرة أيام من اليوم الذي يرسل فيه المؤمن الخطاب الموصى عليه (بيكار وبيسون فقرة 82 ص 137 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1303 ص 680 - نقض فرنسي 29 سبتمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-45 أول فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-169) .

(334) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 82 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1303 ص 680 - ص 681 .

(335) بيكار وبيسون فقرة 83 ص 140 - محمد كامل مرسي فقرة 117 ص 134 - ص 135 - عبد الحفي حجاري فقرة 162 ص 213 .

(336) وقد يقتصر المؤمن في كتابة للمؤمن له على طلب زيادة في القسط دون الفسخ ، فإذا رفض المؤمن له الزيادة فإن عقد التأمين لا يفسخ بمجرد هذا الرفض ، بل لابد من أن يرسل المؤمن كتاباً جديداً بالفسخ إلى المؤمن له ، وإلا اعتبر قابلاً لاستبقاء العقد دون زيادة في القسط (نقض فرنسي 9 فبراير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943 - 233 - نقض فرنسي دوائر مجتمعة 8 يولييه سنة 1953 المرجع السابق 1953-233 - بيكار وبيسون فقرة 83 ص 140 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1303 ص 681 - عبد المنعم البدراري فقرة 132 ص 178) .

624- استبقاء العقد دون زيادة في قسط التأمين : وقد يقع أن يعرض المؤمن على المؤمن له زيادة في قسط التأمين ، فيرفض هذا الأخير أية زيادة . ويرى المؤمن مع ذلك أن من الملائم لمصلحة العمل الذي يديره ومعاملة للعميل ، وبخاصة إذا كانت زيادة الخطر التي نجمت عن الظروف الجديدة ليست بذات بال ، أن يستبقي العقد كما هو دون أية زيادة في القسط . بل أن المؤمن قد يرى منذ البداية أن يتخذ هذا الموقف ، فلا يعرض على العميل أية زيادة في القسط ، ويستبقي العقد كما هو (337) .

وفي الحالتين قد يكون قبول المؤمن قبولاً صريحاً ، فيكتب مثلاً للمؤمن له أن بعد أن علم بالظروف الجديدة يقبل مع ذلك أن يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط (338) . وقد يكون القبول قبولاً ضمنياً . وفي هذا تقول الفقرة الأخيرة من المادة 28 من مشروع الحكومة كما رأينا : " ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استيفاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه" . فالمفروض أن المؤمن قد علم بالظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، سواء ان علمه بذلك عن طريق إخطار المؤمن له بهذه الظروف كما هو الغالب ، أو عن أي طريق آخر كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة من شخص غير المؤمن له . وسكت المؤمن مع علمه بهذه الظروف ، فلم يطلب فسخ العقد ، ولم يعرض على المؤمن له زيادة في قسط التأمين . فيعتبر سكوته على هذا النحو مدة طويلة ، وبخاصة إذا استمر في استيفاء الأقساط المؤمن له كما هي دون أن يطالب بأية زيادة ، أو دفع بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بقيام ظروف جديدة زادت في الخطر ، رضاً ضمنياً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط بالرغم من قيام هذه الظروف الجديدة (339) .

625- صورتان خاصتان من صور زيادة المخاطر : وقد نصت المادة 29 من مشروع الحكومة على أنه : "إذا كان موضوع العقد أشخاصاً عديدين أو عدة أشياء ، ولم تشمل زيادة المخاطر إلا بعض أولئك الأشخاص أو تلك الأشياء ، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بالنسبة إلى باقي الأشخاص أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها" (340) . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أنه إذا كان هناك عقد التأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، وقامت ظروف جديدة تزيد في الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو إلى أحد هذه الأشياء دون باقيها ، فإن عقد التأمين يتجزأ ، وتسري الأحكام التي قدمناها في خصوص قيام الظروف التي تزيد في الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى الشيء الذي زاد في شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصلي كما هو دون تغيير بالنسبة إلى باقي الأشخاص أو باقي الأشياء ، مادام ثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقي بالشروط ذاتها . فإذا أمن شخصان في عمل واحد على نفسيهما من الإصابات بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحدهما لتغييره حرفته إلى حرفة أخطر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسري عليه وحده ، فيزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبقى كما هو دون زيادة ، ويبقى العقد سارياً كما هو في حق الشخص الآخر الذي لم يزد الخطر بالنسبة إليه . وإذا أمن شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحد المنزلين دون الآخر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسري بالنسبة إلى هذا المنزل ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بالنسبة إلى المنزل الآخر . ويشترط في ذلك ألا يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة . ويكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة ، فتسري أحكام زيادة الخطر بالنسبة إلى الجميع دون تمييز بين شخص وشخص أو بين شيء وشيء ، إذا كان قسط التأمين واحداً لا يقبل التجزئة ، أو كانت هناك أقساط متميزة ولكن المتعاقدين اتفقا على عدم التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ظرفاً شخصية ترجع إلى شخص المؤمن له (341) .

(337) ويفعل المؤمن ذلك إما تلقائياً ، وإما بعد أن يتقدم له العميل في ذلك ، بأن يكتب العميل مثلاً للمؤمن يحظره بالظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، ثم يعرض عليه استبقاء عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط .

(338) ويصح أن يرسل المؤمن لهذا الغرض كتاباً للمؤمن له موصى عليه بخبره فيه بذلك ، ويجوز كذلك أن يجرى مع المؤمن له ملحقاً لوثيقة التأمين (avenant) يسجل فيها الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، مع بقاء شروط التأمين - وبخاصة مقدار القسط - كما هي دون تغيير (بيكار وبيسون فقرة 84) .

(339) انظر هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 84 - بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1303 ص 680 .

وقد نصت المادة 977 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "إذا نوى المضمون أن يأتي فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان علماً بتلك الزيادة لما تعاقده معه أو لما تعاقده إلا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون . وإذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفي كلا الحالتين يحق للضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضي المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن . على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بما على وجهه قد أظهر رغبته في بقاء الضمان ، ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ" .

(340) وليس لهذا النص مقابل في المشروع التمهيدي ، بل هو نص قد استجده مشروع الحكومة .

(341) انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة 82 ص 138 .

وتنص المادة 1070 من المشروع التمهيدي على أنه "لا يكون لزيادة المخاطر أثر في الحالتين الآتيتين : (أ) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنساني أو فرضتها حماية المصلحة العامة" (342) . ففي هاتين الحالتين لا تسري أحكام زيادة الخطر التي قدمناها ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بشروطه وبالمقدار المحدد للقسط فيه ، وذلك طبقاً ، ليس فحسب للنص السالف الذكر ، بل أيضاً للمبادئ العامة المقررة في التأمين . وقد سبق أن استعرضنا هاتين الحالتين عند الكلام في التأمين من الخطأ العمدي (343) . وقررنا أنه إذا تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، كما إذا أتلّف في التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة ، فإن هذا العمل لا يكون له أثر في عقد التأمين ، ويبقى هذا العقد سارياً كما هو دون زيادة في القسط . كذل إذا تعمد المؤمن له في التأمين على الحياة الغير قتل هذا لغير دفاعاً عن نفسه ، أو عرض المؤمن له في التأمين على الحياة نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلاً ، أو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤدي الناس ، ففي جميع هذه الفروض يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط ، لأن هناك ما يبرر فعل المؤمن له ، فهو يدافع عن نفسه أو يؤدي واجباً أو يقوم بعمل للمصلحة العامة .

3- الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام

626- نصوص في مشروع الحكومة تقرر هذا الجزاء : تنص المادة 26 من مشروع الحكومة على ما يأتي :

"يقع عقد التأمين باطلاً إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر وقوع الحادث" .

"فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين ، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية الأشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها" .

"وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التي تم أدائها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها" (344) .

وتنص المادة 27 من مشروع الحكومة على ما يأتي :

"لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته" .

"فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر" .

(342) انظر آنفاً فقرة 600 في الهامش .

(343) انظر آنفاً فقرة 600 .

(344) نقل هذا النص عن المادة 1067 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "1- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً

كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن . 2- وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق

المطالبة بها . 3- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ

أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما" . وقد نقل نص المشروع التمهيدي عن المادة 21 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة

1930 وعن المادة 10 من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجاري البلجيكي (قانون 11 يولييه سنة 1874) . وفي لجنة المراجعة قسمت المادة إلى مادتين ، ووافق عليهما

مجلس النواب ، ولكنها حذفنا في لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 340- ص 341 في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البند الأول من المادة 15 على المؤمن له أن يقرر في دقة

وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، وبما يعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة

محددة ومكتوبة . فإذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان أو البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، ترتب على ذلك حرمانه من التعويض ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التي أدبت

فعلماً مع حقه في المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تؤد" .

"ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

"أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح" (345) .

1273§ وهذه النصوص لا تعدو في مجموعها أن تكون تطبيقاً ، لا للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد ، بل للمبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين . وهي على كل حال تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفاً تأمينياً يعتد به . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام الواردة في مشروع الحكومة باعتبار أنها تطبيق للقواعد روعيت فيها طبيعة عقد التأمين ، وروعي فيها أيضاً العرف التأمين (346) .

(345) نقل هذا النص عن المادة 1068 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "1- لا يترتب على كتمان طالب التأمين الأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته . 2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موسى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط . 3- فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام" . وقد نقل نص المشروع التمهيدي عن المادة 22 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقها "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 341-342 في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "أما إذا لم يقدّم الدليل على سوء نية المؤمن له ، فلا شك أن الأمر يقضي بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عنراً كافياً لتبرير زلة التعاقد في حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر . فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاضى في مقابله قسطاً متناسباً مع خطورته ، والمؤمن له وإن كان لم يؤد قسطاً كافياً إلا أنه في الوقت ذاته لم يحاول أن يخدع المؤمن أو يخبر به فهو لحسن نيته جدير بالرعاية . وللتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة 27 من المشروع بين حالتين ، حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث ، وحالة اكتشافها بعد وقوعه . فحولت للمؤمن في الحالة الأولى الحق في فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تناسب مع الزيادة في الخطر . ويترتب على الفسخ في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين ، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . أما في حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق التأمين ، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . أما في حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق التأمين ، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . أما في حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفض التعويض بنسبة الأقساط التي أدت فعلاً إلى الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح" .

ويقال للمادتين 26 و 27 من مشروع الحكومة المادة 987 مدي عراقي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن . وتصح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . 2- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة ، أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما" .

ويقال نفس المادتين 982 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، وتجري على الوجه الآتي : "يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخفياها في نظر الضامن - وإذا وقع الطارئ ، فإن حكم الإبطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذي كتبه المضمون أو قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه - أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر - على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضامن ، ما لم يقدّم البرهان على سوء نية المضمون - وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بما المضمون - وإذا لم يهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام" .

(346) انظر في هذا المعنى محمد علي عرفه ص 160 وص 164 - وقرب عبد المنعم البدرائي فقرة 137 - وانظر عكس ذلك محمود جمال الدين ركي فقرة 61 ص 139 : ويذهب إلى وجوب تطبيق المبادئ العامة في نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلاً للإبطال إلا لغلط أو تدليس . ويشير مع ذلك إلى ما تدرجه شركات التأمين عادة من شروط تعالج بها الموقف ، وتميز فيها بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية .

1275\$ وتسري هذه الأحكام أياً كان الوقت الذي وقع فيه الكتمان أو أدلى بالبيان غير الصحيح ، يستوي أن يكون ذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة أو وقت أن يخطر المؤمن بما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر . وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم التمييز بين هذين الفرضين وتطبيق نفس الأحكام عليهما جميعاً (347) ، إذ أن النصوص التي تتضمن هذه الأحكام عامة لا تميز بين فرض وفرض . هذا إلى أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر ليس في الواقع من الأمر إلا امتداداً لإلتزامه بتقديم البيانات ابتداء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (348) .

وكان القضاء الفرنسي قبل قانون 13 يولييه سنة 1930 ، يطبق المادة 348 من التقنين التجاري الفرنسي الواردة في التأمين البحري (وتقابل المادة 190 من تقنين التجارة البحرية المصري . وهذه المادة تقضي ، في حالة الكتمان أو البيان غير الصحيح ، ببطان عقد التأمين بأثر رجعي ، فيرد المؤمن جميع الأقساط التي يكون قد قبضها ويتحمل من مسؤوليته عن التعويض إذا تحقق الخطر ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية فيما كتمه أو أدلى به من بيان غير صحيح (نقض فرنسي 22 نوفمبر سنة 1921 دالوز 1-1925-116-4 فبراير سنة 1935-1-146-8 مايو سنة 1935 دالوز الأسبوعي 1935-378-9 نوفمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-139-26 مارس سنة 1942 المرجع السابق 1942-341-15 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-172-16 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-174-بيكار وبيسون فقرة 87 ص144-145- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1304 ص681) . ولكن لما كان هذا الجزء شديداً ، وبخاصة بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد جرى العمل في وثائق التأمين على إيراد أحكام بين الشروط العامة تميز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية ، وتقضي في حالة حسن النية بعدم بطلان العقد والاقتصار على زيادة قسط التأمين أو تخفيض مبلغ التعويض . وقد نقل قانون 13 يولييه سنة 1930 هذه الأحكام مما جرى به العمل ، وصاغها بصراحة في المادتين 21 و22 منه ، وهي النصوص التي نقل عنها مشروع الحكومة في المادتين 26 و27 منه .

أما في مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، فلم يكن هناك نصوص في هذا التقنين تتعلق بالتأمين . وكانت المادة 190 من تقنين التجارة البحرية تقضي بأن "يصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخباره منه بخلاف الواقع ، أو إذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال" . ويقضي نفس النص بأن يكون العقد باطلاً "ولو لم يكن للسكوت أو الإخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السنتين دخل في الخسارة التي لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه أو في هلاكه" . ولم يفرق هذا النص بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية ، ولذلك كان نصاً استثنائياً لا يقاس عليه . وقد لجأت شركات التأمين إلى إدراج شروط في وثائق التأمين تقضي بسقوط حق المؤمن له إذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضت بسقوط حق المؤمن إذا قصد بالبيان الكاذب غش المؤمن (استئناف مختلط 10 مايو سنة 1905 م17 ص255-25- يناير سنة 1939 م51 ص134) ، وكان للبيان أثر في تقدير الخطر (استئناف مختلط 19 مايو سنة 1927 م39 ص492-25 يناير سنة 1939 م51 ص134) . فإذا قرر المؤمن له كذباً أنه لم يسبق أن فحص للتأمين على الحياة دون أن يتبع هذا الفحص إبرام وثيقة التأمين في حين أنه كان قد تقدم دون جدوى لشركة أخرى ، وقرر أن أمه قد توفيت بحمي التيفود في حين أنها قد توفيت بالسلل الرئوي ، كان عقد التأمين باطلاً وفقاً لنود الوثيقة التي تعتبر قانون الطرفين (استئناف مختلط 4 يونيو سنة 1903 م15 ص340) . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه لا محل للحكم بالبطلان (استئناف مختلط 17 فبراير سنة 1892 م4 ص110-5 يناير سنة 1927 م39 ص136) ، وكذلك إذا لم يكن للإخفاء أثر في تكوين فكرة عن الخطر كإخفاء السائق في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ضعف سمعه (استئناف مختلط 28 ديسمبر سنة 1933 م46 ص109) - وقد طبق القضاء المختلط في بعض أحكامه نظرية التبدليس طبقاً للمبادئ العامة ، ف قضى بإبطال العقد إذا استبدل بشخص المؤمن له في التأمين على الحياة شخص آخر في الكشف الطبي (استئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1925 م38 ص90-2 مارس سنة 1938 م50 ص154) ، أو قدمت شهادة مزورة لإثبات سن غير السن الحقيقية (استئناف مختلط 21 يونيو سنة 1944 م56 ص197) . ولكنه في بعض أحكامه قضى ببقاء الأقساط للمؤمن ، خلافاً للقواعد العامة في الأثر الرجعي للإبطال (استئناف مختلط 28 مايو سنة 1919 م31 ص316) . انظر في ذلك محمود جمال الدين زكي فقرة 60 .

(347) نقض فرنسي 29 سبتمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-45-11 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-259-14 ديسمبر سنة 1942 المرجع السابق-1943-48-9 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1943-233-233-أول فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-169-23 ديسمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-49-9 فبراير سنة 1948 المرجع السابق 1948-23-نقض فرنسي دوائر مجتمعة 8 يولييه سنة 1953 المرجع السابق 1953-233-دالوز 1953-594- وانظر بيكار وبيسون فقرة 88 ص147-148- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1304 ص682 .

(348) أنظر آنفاً فقرة 618 .

ويجب ، في تطبيق هذه الأحكام على كل من الفرضين (349) ، التمييز بين حالتين : حالة ما إذا كان المؤمن له سيء النية في الكتمان أو في الإدلاء ببيان غير صحيح ، وحالة ما إذا كان حسن النية في ذلك . ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح . كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن المؤمن له كان سيء النية في ذلك (350) ، فإذا لم يقع الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية كما صرح بذلك نص المادة 27 من مشروع الحكومة ، لأن سوء النية لا يفترض (351) .

627- الحالة الأولى- المؤمن له سيء النية : والمفروض هنا أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له في كتمانها أمراً أو في تقديمه بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو أثبت سوء نية المؤمن له ، وقد قامت بعد إبرام عقد التأمين ظروف تزيد في الخطر ، في أنه لم يخطر به هذه الظروف في المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن (352) .

ويمكن القول من جهة إن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلاً للإبطال (353) . ويمك القول من جهة أخرى إن المؤمن له ، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذي قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه ، ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد (354) . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق في الفرض الثاني إذا قامت ظروف جديدة تزيد من الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً في الإخطار . ففي هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذي نشأ صحيحاً انقلب قابلاً للإبطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن بالتزامه . فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول والثاني معاً ، في حين أن الإبطال لا ينطبق إلى على الفرض الأول . ومهما يكن من أمر فإن نص مشروع الحكومة يقرر بطلان العقد في حالة سوء النية (م26) ، وإبطال العقد في حالة حسن النية (م27) ، مجارياً في ذلك العرف التأميني ونصوص قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (355) ، وخارجاً على القواعد العامة المقررة في نظرية عيوب الإرادة وفي نظرية الفسخ . والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية (peine

(349) ويلاحظ أنه قد ورد في شأن التأمين على الحياة نص خاص يورد أحكاماً تختلف عن هذه الأحكام فيما يتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته (انظر المادة 764 مدني وسيأتي بيان ذلك فيما يلي فقرة 730) .

(350) استئناف مختلط 27 يونيو سنة 1937 م49 ص274- فيجب إثبات أن المؤمن له كان يقصد غش المؤمن وخديعته ، ويجب أن تستظهر المحكمة هذا القصد (نقض فرنسي 18 ديسمبر سنة 1942- المجلة العامة للتأمين البري 1943-124-15 فبراير سنة 1943 المرجع السابق 1943-241-10 يولييه سنة 1944 المرجع السابق 1945-162-أول ديسمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-47-26 يناير سنة 1948 المرجع السابق 1948-45-5 أبريل سنة 1949 المرجع السابق 1949-161-10 جرينويل 10 فبراير سنة 1936 دالوز الأسبوعي 1936-227- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 ص683- أنسيكلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 278 وفقرة 293 .

(351) بيكار وبيسون فقرة 88 ص148- ويجوز إثبات سوء النية بجميع الطرق (نقض فرنسي 10 يولييه سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1945-162- دالوز 1945-157- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 ص683) . فإذا لم يثبت سوء النية ، لم يكف تجريح المؤمن للبيانات التي قدمها المؤمن له (استئناف مختلط 10 مايو سنة 1905 م17 ص255) .

(352) ويجوز بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع المؤمن له فيما مضى فيه من غش ويتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤمن بتصحيح ما أدل به من بيانات . فهذا الرجوع (rétractation) يرفع عنه سوء النية ، وينتقل به إلى مؤمن له حسن النية يعامل على هذا الاعتبار (بيكار وبيسون فقرة 94 ص158) .

(353) انظر في هذا المعنى كابتان في المجلة العامة للتأمين البري 1930-739- تراسبوت (Trasbot) في دالوز 1931-4-18- وانظر في أنه من تطبيقات الغلط لأبيه (Labbé) في سبويه 1880-2-225 وفي سبويه 1883-2-25- بلوندل (Blondel) في سبويه 1892-1-1- فال (Wahl) موجز القانون التجاري فقرة 1438- وكثيراً ما يستعمل القضاء المختلط لفظ "البطلان" (استئناف مختلط 28 مايو سنة 1919 م31 ص316- 8 ديسمبر سنة 1925 م38 ص90- 2 مارس سنة 1938 م50 ص154) ، ويقول في بعض الحالات إن المؤمن له أوقع المؤمن في الغلط عمداً فبعد مرتكباً لغش يرتب عليه إهدار التأمين (invalidation) (استئناف مختلط 10 مارس سنة 1943 م55 ص71) .

(354) انظر المادة 987 مدني عراقي حيث تقول : "يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد . . ." (انظر آفأ فقرة 626 في الهامش) .

(355) فالمادة 21 من هذا القانون صريحة في بطلان العقد ، ومن ثم يقول الفقه الفرنسي بالبطلان لا بالفسخ (بيكار وبيسون المطول 1 ص349-350- بيكار وبيسون فقرة 89 ص148-149- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 - وريبير في القانون البحري طبعة ثالثة 3 فقرة 2417) .

(civile) توقع على المؤمن له جزءا غشه أو جزءا إخلاله بالتزامه ، ولا تسري في شأنه القواعد العامة المقررة في نظرية البطلان ، بل هي نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى العرف التأميني كما قدمنا . وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنها في وقف سريان (suspension) وثيقة التأمين (356) ، وشبيهة بعقوبة مدنية ثالثة سنها في سقوط (déchéance) حق المؤمن له (357) . وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين (358) .

ومن ثم يجوز للمؤمن ، في حالة ما إذا كان المؤمن له سيء النية ، أن يطلب بطلان عقد التأمين فيتحل من التزامه بضمن الخطر المؤمن منه (359) . وإذا تحقق هذا الخطر (360) ، سواء كان تحققه بعد تقرر البطلان أو قبله ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع بشيء على المؤمن (361) .

\$1279 ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذي تقرر القواعد العامة أن عقد التأمين الباطل ، عندما يتقرر بطلانه ، يزول بأثر رجعي ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثراً ما . وهذا ما شهدناه في التزام المؤمن بضمن الخطر المؤمن منه ، فقد رأينا أن هذا الالتزام يزول منذ البداية ويعتبر كأنه لم ينشأ في ذمة المؤمن . أما بالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فالأمر يختلف ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة 26 من مشروع الحكومة كما رأينا : " وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التي تم أدائها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها " . فيلتزم المؤمن له إذن ، بالرغم من بطلان عقد التأمين ، بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان (362) . وما دفعه منها يكون حقاً خالصاً للمؤمن لا يردده ، وما لم يدفعه ولكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه ، ولو كان القسط الأخير الذي حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذي تقرر فيه البطلان . وقد قيل في تعليل تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد التأمين باطل ، إن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض ، لأن البطلان إنما تسبب فيه المؤمن له بغشه . والذي عليه الفقه الفرنسي هو ، كما قدمنا ، أن الأقساط تستحق للمؤمن " كعقوبة مدنية " ترتبت على غش المؤمن له (363) .

\$1280 وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من مشروع الحكومة ، ما رأينا ، على ما يأتي : " فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين ، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة

(356) انظر ما يلي فقرة 642 .

(357) انظر ما يلي فقرة 651 .

(358) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 89 ص150 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 - محمد علي عرفه ص 162 - عبد المنعم البدرائي فقرة 135 ص185 - ص186 .

(359) ويحتج المؤمن بالبطلان ، لا قبل المؤمن له وحده ، بل أيضاً قبل المستفيد (استئناف مختلط 7 مارس سنة 1934 م 46 ص205) ، وقيل الغير الذين تعلقت حقوقهم بالتأمين كالمضوري في التأمين من المسؤولية وكالدائنين الذين لهم حق امتياز أو حق رهن في الشيء المؤمن عليه (بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 684 وفقرة 1346 وفقرة 13701305) .

(360) ولو لم تكن هناك علاقة بين تحققه وبين ما كتبه المؤمن له أو قدمه من بيان كاذب (بيكار وبيسون فقرة 89 ص149 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 ص683) . فإذا

كتم المؤمن على حياته أنه مصاب بمرض معين ، اعتد بهذا الكتمان حتى لو مات بسبب مرض آخر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على

البضائع الموجودة بمحل من السرقة ، وقر كذباً أنه يفقد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوباً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان

ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات أثر في تكوين العقد ويترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن

له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أ ، البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين (

نقض مدي 14 أبريل سنة 1949 مجموعة عمر 5 رقم 407 ص755 : وتقرر المحكمة بعد ذلك أنه متى كان الحكم قد أقيم قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد في عقد التأمين

والذي مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعي على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره

القانون) .

(361) وإذا تحقق الخطر قبل تقرر البطلان وقبل انكشاف الحقيقة ، فرجع المؤمن له على المؤمن بالتعويض ، ثم انكشفت الحقيقة وبطل العقد ، كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من التعويض .

ويسترد التعويض حتى لو كان قد صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضي ، إذ لم يعرض أمر الغش على القضاء . ولا يسري التقادم في شأن حق الاسترداد إلا عند انكشاف الحقيقة . وفي

حالة قيام ظروف جديدة تريد في الخطر ، لا يكون للبطلان أثر رجعي إلا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدلى ببيان كاذب في شأنها . فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن

التعويض ، لم يجز له استرداده حتى لو بطل العقد بعد ذلك . انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة 89 ص149 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 ص683 .

(362) استئناف مختلط 28 مايو سنة 1919 م 31 ص316 .

(363) بيكار وبيسون فقرة 89 ص150 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1305 ص683 .

إلى بقية الأشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها". وقد ورد نظير لهذا النص عند الكلام في زيادة المخاطر (364) ، والنص ليس هنا أيضاً إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فإذا كان هناك عقد التأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كان أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص على منزلين من الحريق ، وأدلى أحد المؤمن على حياتهما ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين المؤمن عليهما ، فإن عقد التأمين يكون باطلاً بالنسبة إلى الشخص أو إلى المنزل الذي أدلى ببيانات كاذبة في شأنه ، ويبقى صحيحاً بالنسبة إلى الشخص الآخر أو إلى المنزل الآخر . وذلك كله بشرط أن يثبت المؤمن له أن المؤمن كان يقبل التأمين على الشخص الآخر أو على المنزل الآخر بشروط التأمين الأصلي ذاتها .

628- الحالة الثانية- المؤمن له حسن النية : والمفروض هنا أن المؤمن لم يستطع إثبات سوء نية المؤمن له في كتمانها أمراً في تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو لم يستطع أن يثبت سوء نية المؤمن له- وقد قامت بعد إبرام العقد ظروف تزيد في الخطر- في أنه لم يخطر بهذه الظروف في المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً غير صحيح في هذا الإخطار بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن . ففي كلا الفرضين يعتبر المؤمن له حسن النية (365) . ويجب أن نميز هنا بين صورتين : (الصورة الأولى) أن تتكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر . (والصورة الثانية) أن تتكشف الحقيقة بعد تحقق الخطر .

629- الصورة الأولى- انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر : فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد . ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وتقول الفقرة الثانية من المادة 27 من مشروع الحكومة في هذا الصدد : " فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . . " . ولا يكون للإبطال هنا ، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة ، أثر رجعي . فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر (366) ، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط ، وذلك إلى يوم إبطال العقد . ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حفاً خالصاً له ، أما ما قبضه عن مدة تلي يوم الإبطال ، وهي مدة لم يتحمل في مقابلها خطراً ما ، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب عليه رده . وتقول الفقرة الثالثة من المادة 27 من مشروع الحكومة في هذا الصدد : " ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما (367) .

1282\$ ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال ، إذا هو قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريف الأقساط (368) . ذلك أن المؤمن ليس له أن يشكو إذا قبل المؤمن له هذه الزيادة ، فقد أعادت الزيادة توازن عقد التأمين . وأصبح المؤمن لا يحق له إبطال هذا العقد ، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذا الإخلال ، ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض أنه حسن النية . ويتبين من ذلك أنه إذا كان المؤمن له حسن النية ، كان له

(364) انظر آنفاً فقرة 625 .

(365) ولكنه يعتبر مقصراً بالرغم من حسن النية ، فالترامه بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداء التزام بتحقيق غاية ، فعدم تقديم هذه البيانات هو في ذاته الخطأ . وكذلك الترامه بتقديم البيانات الصحيحة عما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر هو الترام بتحقيق غاية ، ولكن الترامه بتقديم هذه البيانات في مهلة معينة يمكن اعتباره التراماً ببذل عناية ، فإذا بذل العناية اللازمة ومع ذلك لم يتمكن من تقديم البيانات في هذه المهلة لم يكن مقصراً فلا يتحمل الجزاء (بيكار وبيسون فقرة 94 ص 158) .

ويجب مراعاة ظروف كل حالة في تقديم البيانات عما يطرأ من الظروف ، فإذا كان المؤمن له ملتزماً بالإخطار عن وثائق التأمين المستجدة ، ولم يعقد وثيقة جديدة ولكنه أجرى تعديلاً في وثيقة قديمة عن طريق ملحق لها ، فإن عدم الإخطار عن هذا الملحق أقل أهمية من عدم الإخطار عن وثيقة جديدة (استئناف مختلط 29 يناير سنة 1890 م ص 360) .

(366) ولكنه ، إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة ، لا يدفع إلا تعويضاً مخفضاً بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي (انظر ما يلي فقرة 630- بيكار وبيسون فقرة 91 ص 152) .

(367) وكان يمكن الوصول إلى نفس هذه النتائج عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه ، بدلاً من القول بإبطال العقد . ذلك أن الفسخ لا يكون له أثر رجعي إذ أن التأمين عقد زمني ، فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر كما يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط إلى يوم الفسخ . ويلاحظ أن المادة 22 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 تقضي ، في حالة المؤمن له حسن النية ، بفسخ عقد التأمين لا بإبطاله .

(368) ويجوز للمؤمن بداهة ، إذا هو لم يرد إبطال العقد ولم يقبل المؤمن له الزيادة ، أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في القسط ، ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون حاجة لرضاء المؤمن له .

وتستخلص إرادة المؤمن ضمناً في استبقاء العقد دون زيادة في القسط ، إذا هو قبل بعد انكشاف الحقيقة أن يستوي الأقساط كما هي دون زيادة ، أو دفع التعويض كاملاً عند تحقق الخطر

المؤمن له .

الخيار بين دفع زيادة في القسط أو ترك المؤمن يبطل العقد (369) . ومن ثم يستطيع المؤمن أن يرسل بكتاب موسى عليه المؤمن له يعرض فيه أن يدفع زيادة في القسط ، فإذا لم يدفع هذه الزيادة في خلال عشرة أيام أبطل العقد (370) .

630- الصورة الثانية- انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر : وقد لا تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر . وفي هذه الصورة لا يجوز للمؤمن إبطال العقد ، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء ، فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال كما كان يستطيع ذلك بالبطان لو أن المؤمن له كان سيء النية (371) .

ولكن لما كانت الأقساط التي دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط (372) . فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن له هو أربعون جنيهاً في السنة ومبلغ التعويض هو ألفان ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيهاً حتى يصبح متناسباً مع الخطر ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه ، أي أنه يدفع ألفاً وستمائة بدلاً من ألفين (373) . وتقول الفقرة الأخيرة من المادة 27 من مشروع

(369) أما في فرنسا ، فللمادة 22 من قانون 13 يولييه سنة 1930 تجعل الخيار للمؤمن ، لا للمؤمن له ، في طلب الفسخ أو زيادة القسط إذا قبل المؤمن له الزيادة .

(370) بيكار وبيسون فقرة 91 ص152- وتسري الزيادة من قوت أن يقبلها المؤمن له ، لا قبل ذلك (بيكار وبيسون فقرة 91 ص153) . وإذا لم يقبل المؤمن له الزيادة ، فاضطر المؤمن إلى طلب إبطال العقد بسبب قيام ظروف جديدة زادت في الخطر وكان المؤمن له هو الذي تسبب في قيامها ، جاز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له في هذه الحالة وحدها دون غيرهما من الأحوال (بيكار وبيسون فقرة 91 ص153- ص154- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1306 ص685) .

ولا يكفي مجرد رفض المؤمن له الزيادة حتى يتم الإبطال ، بل يجب أن يطلب المؤمن إبطال العقد (نقض فرنسي 9 فبراير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-233- نقض فرنسي دوائر مجتمعة 8 يولييه سنة 1953 المرجع السابق 1953-233- دالوز 1953-294- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1306 ص684- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 281) .

(371) انظر آنفاً فقرة 726- ولا يعتبر المؤمن له سيء النية إذا قرر أن لديه دفاتر منظمة وظهر أن لديه فعلاً دفاتر وأن النزاع إنما يقع في انتظامها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي فعلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة تراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفاتر التي ظهر أنه يعنيه غير باعثة على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور في تسيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي فعلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفاتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض مدني 16 مايو سنة 1946 مجموعة عمر 5 رقم 76 ص172) .

(372) ويكون للمؤمن الحق في تخفيض التعويض بمدة النسبة ، حتى لو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتبه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح (نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-49- باريس 5 يناير سنة 1943 المرجع السابق 1943-165- 11 مايو سنة 1948 المرجع السابق 1948-347- ليون 13 أكتوبر سنة 1949 المرجع السابق 1950-90- بيكار وبيسون فقرة 92 ص154- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1306 ص685- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 282 عبد المنعم البدراوي فقرة 127) .

(373) نقض فرنسي 28 مايو سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-941- وقد تقوم ظروف جديدة تزيد في الخطر بحيث لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لما تعاد المؤمن ، وتقضي محكمة النقض الفرنسية ، حتى في هذه الحالة ، بتخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلاً (نقض فرنسي 9 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-565- 23 ديسمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-48- بيدان 12 مكرر فقرة 652) . ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تحكيمياً (تولوز 31 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-239- السين 23 ديسمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-253) ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع في هذه الحالة فيقضي بتخفيض التعويض في حدود معينة (بيكار وبيسون فقرة 92- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1306 ص686) .

الحكومة في هذا الصدد : "أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح" (374) .

631- نزول المؤمن عن حقه في الجزاء- شرط منع النزاع في وثيقة التأمين : وقد ينزل المؤمن عن حقه في الجزاء ، فلا يستطيع بعد هذا النزول أن يطلب التحلل من العقد أو زيادة القسط .

ويصح أن يكون هذا النزول مقدماً في وثيقة التأمين ذاتها ، ويقع هذا غالباً في التأمين على الحياة حيث يدرج في وثيقة التأمين شرط يسمى "بشرط منع النزاع في وثيقة التأمين" (clause d'incontestabilité) . ويقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع في البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن هذا الأخير قد أخل بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة . ويعني هذا الشرط المؤمن له من التزامه ، فلا يقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الالتزام ، بشرط أن لا يكون حسن النية . أما إذا كان سيء النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسؤولية التي تترتب على سوء نيته (375) .

(374) وتسري هذه الأحكام في حالة انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ، إذا كان الخطر قد تحقق قبل أن يطل المؤمن العقد أو يقبل المؤمن له زيادة القسط (نقض فرنسي 9 فبراير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-23-دالوز 1948-277-بيكار وبيسونو فقرة 91 ص 152) ، حتى لو تحقق الخطر في خلال مهلة عشرة الأيام التي يطل العقد بانقضائها بناء على كتاب موصى عليه يرسله المؤمن للمؤمن له (نقض فرنسي 9 فبراير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-23-دالوز 1948-277-بيكار وبيسونو فقرة 91 ص 153- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 313) .

(375) نقض فرنسي 6 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-58-بيكار وبيسونو فقرة 94 ص 158-159- بلانيول وريبير وبيسونو 11 فقرة 1307 مكررة ص 688 وفقرة 1391 .

وهذا نموذج من شرط منع النزاع في وثيقة التأمين ورد في البند الأول من وثيقة التأمين على الحياة في شركة مصر للتأمين : "صادر اعتماداً على صدق الإفراجات الواردة يطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المؤمن له" ، وأنه "إذا استمرت البوليصا سارية المفعول في حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها ، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة في طلب التأمين . أو في المستندات الأخرى ، متى أرتكب ذلك بحسن نية . على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد إبرام العقد السنتين سالفتي الذكر ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلاً وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائي صريح" (محمود جمال الدين زكي فقرة 61 ص 139) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد في نفس الوثيقة شرط منع النزاع في وثيقة التأمين إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط مدة معينة ، فإذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الأقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التي أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أو فيما يتعلق بعقد التأمين التي سبق له إبرامها أو حاول إبرامها (استئناف مختلط 22 ديسمبر سنة 1937 م 50 ص 60) . وقضت أيضاً بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، فإن وجود شرط في نفس العقد يمنع النزاع في وثيقة التأمين بعد تنفيذ العقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب في مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها (استئناف مختلط 21 مارس سنة 1936 جازيت 26 رقم 245 ص 332)- وقضت أيضاً بأنه إذا كان شرط منع النزاع في وثيقة التأمين مطلقاً ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يمنعه من التمسك بهذا الشرط ، ولا يكفي لإثبات غش المؤمن له إثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذي قاموا بعلاجه (استئناف مختلط 29 مايو سنة 1940 م 52 ص 288-28 مايو سنة 1941 م 53 ص 204) . وبنيت غش المؤمن له إذا قدم شهادة تعميم لإثبات سن أقل من السن الحقيقية (استئناف مختلط 21 يونيو سنة 1944 م 56 ص 197)- ويميز القضاء المختلط بين استعمال طرق إحتيالية ، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين كله- لا شرط منع النزاع وحده- باطلاً ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكدبها ولكن دون استعمال طرق إحتيالية ، وفي هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل (استئناف مختلط 28 مايو سن 1941 م 53 ص 204) .

وانظر أيضاً في شرط منع النزاع في وثيقة التأمين : استئناف مختلط 27 فبراير سنة 1936 م 48 ص 169-25 يناير سنة 1939 م 51 ص 134-5 أبريل سنة 1939 م 51 ص 242-19 أبريل سنة 1944 م 56 ص 124- مصر المختلطة 21 فبراير سنة 1938 جازيت 28 رقم 125 ص 1350- محمد علي عرفه ص 167-168- محمد كامل مرسي فقرة 124- عبد المنعم البدر اوي فقرة 143 .

وبدأ التعامل على شرط منع النزاع في وثيقة التأمين في أمريكا ، ثم انتقل إلى فرنسا وغيرها من البلاد تحت ضغط المنافسة بين شركات التأمين (بيكار وبيسونو فقرة 421 ص 613) . ولم تكن صحة هذا الشرط محل نزاع في فرنسا قبل قانون 13 يولييه سنة 1930 لا يعتد به في حالة إدلاء المؤمن له ببيان خاطئ عن سنه بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والغش ، وفي

1286 \$ ويصح كذلك أن ينزل المؤمن عن حقه في الجزاء بعد أن يتحقق إخلال المؤمن له بالتزامه ، وفي هذه الحالة يكون النزول صحيحاً حتى لو كان المؤمن له في إخلاله بالتزامه سيء النية . ويجوز أن يكون النزول صريحاً أو ضمناً . ويستخلص النزول الضمني من علم المؤمن وقت إبرام العقد بما كتبه المؤمن له أو من علمه بالوقائع التي قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة ، فإن إقدامه على إبرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع في أنه قد نزل عن حقه في الجزاء (376) . أما إذا كان علم المؤمن تالياً لإبرام العقد ، أو كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التي طرأت بعد إبرام العقد وكان من شأنها أن تزيد في الخطر ، فإن مجرد العلم لا يكفي لاستخلاص النزول الضمني ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفاً يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه في الجزاء . وقد قدمنا أن من بين هذه التصرفات التي يستخلص منها النزول الضمني أن يستمر المؤمن في استيفاء الأقساط كما هي دون زيادة ، أو أن يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه (377) . ويلاحظ أن علم سمسار التأمين (courtier) بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن ، ولا يعتبر هذا الأخير عالماً بالإخلال بمجرد علم السمسار بذلك (378) . وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التأمين (agent) ما لم يكن هذا المندوب مفوضاً من المؤمن في إبرام عقد التأمين (379) . ومع ذلك إذا كان المندوب غير مفوض في إبرام عقد التأمين ، ولكنه ضلل المؤمن له وأوممه بعد أن علم بإخلاله بالتزامه أنه لا يتحمل أي جزء من جزاء ذلك ، فإن المؤمن يكون مسئولاً في هذا الحالة عن خطأ المندوب مسئولية المتبوع عن التابع (380) .

- حالة إدلاء المؤمن له ببيان خاطئ عن سنه بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والغش ، وفي حالة ما إذا كانت سن المؤمن له تجاوز الحد المقرر في تعريفه التأمين سواء كان المؤمن له في إدلائه بالبيان الخاطئ عن سنه سيء النية أو حسن النية : بيكار وبيسون فقرة 421 ص 614- وانظر ما يلي فقرة 730 في الهامش .
- (376) نقض فرنسي 22 أكتوبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-44-26 يونيه سنة 1939 المرجع السابق 1940-28- بيكار وبيسون فقرة 94 ص 160- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1307 مكررة ص 687- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 274) .
- (377) انظر آنفاً فقرة 624- إكس 9 يوليه سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1046- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 290 .
- (378) بيكار وبيسون فقرة 94 ص 160- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1307 مكررة ص 688- محمد علي عرفه ص 166- عبد المنعم البدراري فقرة 142 ص 196- ليون 3 ديسمبر سنة 1936 المجلة العامة للتأمين 1937-135 .
- (379) نقض فرنسي 22 أكتوبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين 1935-44-5 أغسطس سنة 1941 المرجع السابق 1941 المرجع السابق 1941-595-30 يوليه سنة 1942 المرجع السابق 1943-16- بيكار وبيسون فقرة 94 ص 160- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1307 مكررة ص 688- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 273- محمد علي عرفه ص 165- عبد المنعم البدراري فقرة 142- وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز الاحتجاج على شركة التأمين بعلم مندوبها العام (agent general) الذي يعتبر بمثابة وكيل عنها (استئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1926 م 39 ص 72) . وقضت أيضاً بأنه لا يكفي مجرد علم المندوب بوجود تأمينات أخرى إذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالي ، وحضور هذا المندوب في أثناء تحقيق أسباب وقوع الحادث لا يمكن أن يحمل على أنه نزول ضمني من المؤمن عن حقه في التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشروط المتقدمة (استئناف مختلط 3 نوفمبر سنة 1915 م 28 ص 9) .
- (380) نقض فرنسي 3 مارس سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-549- بيكار وبيسون فقرة 94 ص 161- وقد يرجع خطأ المندوب الذي يسأل عنه المؤمن إلى أن المندوب هو الذي أجرى تحرير البيانات بنفسه وأغفل مع ذلك ذكر بعض الظروف التي أدل بها المؤمن له (باريس 20 يناير سنة 1937 المجموعة الدورية للتأمين 1937-29) ، أو أشار بعلم ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة (آجن 23 مارس سنة 1905 سيريه 1905-2-160) ، أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التي احتفظ بها المؤمن (نقض فرنسي 3 مارس سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-549) . فإذا لم يستطع المؤمن له إثبات خطأ في جانب المندوب ، فإن علم المندوب بظروف معينة وإغفاله إخطار المؤمن بما ينفي خطأ المؤمن له في عدم الإدلاء بهذه الظروف (استئناف مختلط 3 نوفمبر سنة 1915 م 28 ص 9- نقض فرنسي 20 ديسمبر سنة 1926 المجموعة الدورية للتأمين 1927-49- محمد علي عرفه ص 166) ، وانظر عبد المنعم البدراري فقرة 142 ص 195 ص 196 .

المبحث الثاني

دفع مقابل التأمين (*)

632- الالتزام بدفع مقابل التأمين- التأمين على الحياة : رأينا(381) أن المادة 15 من مشروع الحكومة تقضي بأن يلتزم المؤمن له "أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة" . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطاً دورية سنوية ، فإذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية سمي مقابل التأمين اشتراكاً (cotisation) ، وقد يكون مقابل التأمين مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) . وقد قدمنا(382) أن قسط التأمين (prime d'assurance) هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité la prime au risqué) .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة . ويختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 يولييه 1930 (م 15 وم 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط(383) . أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر قضاء على دفعه ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية ، فيجبر على دفع ما استحق من الأقساط قبل هذا التحلل ، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة . وفي هذا تقول المادة 759 مدني : "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة" . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التأمين على الحياة(384) .

ونبحث في الالتزام بدفع القسط عناصر هذا الالتزام ، والجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

1- عناصر الالتزام بدفع القسط

633- المدين في الالتزام : يترتب الالتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له ، فهو الذي يتعاقد عادة مع المؤمن ويلتزم في تعاقده بدفع الأقساط(385) . وقد قدمنا(386) أن المؤمن له كثيراً ما يجمع ، وبخاصة في التأمين من الأضرار ، صفات ثلاثاً ، فهو طالب التأمين (souscripteur de 'assurance) ، والمؤمن له أي الشخص المهتد بالخطر المؤمن منه (assure) ، والمستفيد من التأمين (bénéficiaire) . ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ، فإذا تفرقت كان

(*) انظر Weyer رسالة من باريس سنة 1932 -Guineau رسالة من باريس سنة 1932 .

(381) انظر أنفاً فقرة 610 .

(382) انظر أنفاً فقرة 562 .

(383) ويعللون في فرنسا هذا الحكم بأن التأمين على الحياة يتضمن تديراً احتياطياً من تداوير الادخار ، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة . فليس من الحكمة ، إذا أقدم الشخص عليه ، أن يظل مقيداً به طوال هذه السنوات ، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالي كل عام ، وإلا لامتنع عن التعاقد . ولكن يكفي للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد في أي وقت ، كما تقرر ذلك في التقنين المدني المصري (عبد المنعم البدراوي فقرة 144) .

على أن دفع القسط لا يزال التزاماً يترتب في ذمة المؤمن له في التأمين على الحياة ، حتى في القانون الفرنسي . وكل ما فعله هذا القانون هو أنه لم يجز إجبار المؤمن له على الدفع . وليس معنى ذلك أن هذا الالتزام قد أصبح التزاماً طبيعياً في القانون الفرنسي ، بل هو التزام مدني يترتب جزاء على الإخلال به . ولكن هذا الجزاء مقصور على الفسخ دون التنفيذ العيني ، في حين أن الجزاء في الالتزامات المدنية الأخرى يشمل كلا من الفسخ والتنفيذ العيني . والإخلال بهذا الالتزام تترتب عليه فوق ذلك نتائج أخرى ، هي التصفية والتخفيض ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في التأمين على الحياة . فالالتزام بدفع القسط في التأمين على الحياة ، في القانون الفرنسي ، هو إذن التزام مدني جعل الجزاء عليه مناسباً لطبيعة التأمين ، والإخلال به يترتب عليه الفسخ ، ويترتب عليه التصفية والتخفيض بشروط معينة ، ولكن لا يترتب عليه التنفيذ العيني في القانون الفرنسي (بيكار وبيسون فقرة 95) ، ولا يترتب عليه وقف سريان عقد التأمين لا في القانون الفرنسي ولا في القانون المصري (انظر ما يلي فقرة 642 في آخرها في الهامش) .

(384) انظر ما يلي فقرة 732 .

(385) وإذا أبرم العقد وكيل المؤمن له ، فالمؤمن له دون الوكيل هو الذي يصبح مديناً بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسؤولاً قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة (نقض فرنسي 8 يناير سنة 1943

المجلة العامة للتأمين البري 1943-1944-244- بلانويو وريبير وبيسون 11 فقرة 1308 ص 688 هامش 4- محمد كامل مرسي فقرة 93 ص 108) .

(386) انظر أنفاً فقرة 572 .

المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاث هو طالب التأمين ، لا المؤمن له ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذي يتعاقد مع المؤمن ، ويتحمل بجميع الالتزامات التي تنشأ في جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط (387) . ولكن يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المستفيد بالدفع التي يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر هذا الأخير ف يدفع القسط جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد ، وفي حالة تحقق الخطر واستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد يجوز للمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة (388) .

وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلف ، فإن الخلف هو الذي يصبح مديناً بدفع الأقساط . ويستوي في ذلك أن يكون الخلف خلفاً عاماً كما إذا مات المؤمن له فتصبح ورثته هم المدينون بالأقساط في مكانه أو يصبح الوارث الذي آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة هو المدين وحده ، أو أن يكون الخلف خلفاً خاصاً كما إذا باع المؤمن له الشيء المؤمن عليه فيصبح المشتري هو المدين بالأقساط في مكان البائع (389) . وقد يفلس المؤمن له ، فيحل محله في المديونية بالأقساط جماعة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل إلى هذه الجماعة .

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط وفقاً للقواعد المقررة في وفاء الغير للدين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة .

634- الدائن في الالتزام : والدائن في الالتزام هو المؤمن ، ويقبض القسط من المؤمن له عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة في قبض القسط ، وقد قدمنا (390) أن الوسيط المفوض يكون وكيلاً عن المؤمن في إبرام عقد التأمين ، ويكون عادة وكيلاً عنه أيضاً في قبض الأقساط .

وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن ، ويغلب أن تكون له أيضاً صفة في قبض الأقساط (391) .

والوسيط غير المفوض ، إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود ، تكون له عادة صفة في "قبض الأقساط والفوائد والمصرفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين" (392) .

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له ، وهو سماه التأمين . وهذا لا يعتبر وكيلاً عن المؤمن ، ولا يستطيع إبرام عقد التأمين (393) . ولا تكون له عادة صفة قبض الأقساط ، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئاً لذمة المؤمن له (394) . وإذا قبض القسط من المؤمن له ، لم تبرأ ذمة هذا الأخير إلا إذا وفي السمسار القسط فعلاً للمؤمن ، ويكون السمسار مسئولاً قبل المؤمن له عن تأخره في الوفاء بالقسط (395) . ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلاً عن المؤمن في قبض القسط ، وتستخلص وكالته في ذلك بوجه خاص إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لقبضه ، فيستطيع المؤمن له في هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون هذا الوفاء مبرئاً لذمته (م 332 مدني) (396) .

(387) انظر آتفاً فقرة 573 .

(388) وقد نصت المادة 4/19 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، في حالة تعدد الورثة أو المشترين ، على أن يكونوا متضامنين في دفع القسط .

(389) بيكار ويسون فقرة 97- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1308 ص 689- محمد علي عرفه ص 128- ص 131- محمد كامل مرسي فقرة 93 .

(390) انظر آتفاً فقرة 571 .

(391) انظر آتفاً فقرة 571 .

(392) انظر المادة 1043 من المشروع التمهيدي آتفاً فقرة 571 في الهامش .

(393) انظر آتفاً فقرة 571 .

(394) باريس 21 أكتوبر سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1938-69- ريوم 28 يولييه سنة 1938 المرجع السابق 1938-965 .

(395) نقض فرنسي 17 فبراير سنة 1932 سيريه 1932-1-164- 20 نوفمبر سنة 1932 سيريه 1933-1-126 .

(396) جرينويل 18 مارس سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-715- باريس 19 مارس سنة 1937 المرجع السابق 1937-471- وانظر في كل ذلك بيكار ويسون فقرة

101- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1308 ص 689- محمد علي عرفه ص 135- ص 136- محمد كامل مرسي فقرة 100- محمود جمال الدين زكي فقرة 69 .

635- محل الالتزام : محل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها في عقد التأمين . وقد قدمنا (397) أن هذه القيمة لا تحدد اعتباراً بطريقة تحكيمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . وبيننا كيف يتحدد القسط الصافي (prime pure) ، وما هي التكاليف (chargement) التي يجب أن تضاف إلى هذا القسط الصافي حتى تنتهي إلى القسط التجاري (prime commerciale) (398) . وهذا القسط التجاري هو محل الالتزام ، وهو الواجب الدفع للمؤمن .

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير . ومع ذلك تجوز زيادته في الأحوال التي قدمناها عند الكلام في إلقاء المؤمن له بالبيانات اللازمة ، وفي إخطاره المؤمن بما يطرأ في ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه (399) . ويجوز كذلك ، في غير التأمين على الحياة ، أن يزيد القسط إذا تغيرت الشروط العامة للتأمين ، وطلب المؤمن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمن ، فيزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن . وقد ورد في مشروع الحكومة نص في هذا المعنى ، إذ تقول المادة 11 من هذا المشروع : "فيما عدا التأمين على الحياة ، إذا غير المؤمن الشروط العامة لأي نوع من التأمين خلال سريان مدته . فللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه . على أنه إذا تطلب تنفيذ هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن ، وجب على المؤمن له في هذه الحالة أن يؤدي ما يقابل تلك الالتزامات" (400) .

وكما تجوز زيادة القسط ، يجوز كذلك تخفيضه . ويتحقق ذلك إذا كان قد لوحظ في تحديد مقدار القسط اعتبارات معينة ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن ينهي العقد إلا إذا قيل للمؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقض أهميتها . وقد ورد في مشروع الحكومة نص في هذا المعنى ، إذ تقول المادة 31 من هذا المشروع : "إذا كان تحديد قسط التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات محددة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن له بالرغم من كل اتفاق مغاير أن ينهي العقد دون مطالبة بتعويض ما ، إلا إذا قيل للمؤمن خفض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفه التأمين المعمول بها يوم تحرير العقد" (401) . ويمكن حمل هذا النص على أنه تطبيق للقواعد العامة ، باعتبار أنه يكشف عن إرادة المتعاقدين المعقولة . ويؤخذ منه أن هناك شرطين يجب توافرها لإمكان تخفيض قسط التأمين : (1) أن يكون تحديد مقدار القسط قد لوحظ فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه . فيجب إذن أن تكون الاعتبارات التي من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه مذكورة في وثيقة التأمين . ويجب فوق ذلك أن تكون هذه الاعتبارات قد نظر إليها في تقدير مقدار القسط ، فزاد هذا المقدار بنسبة زيادة الخطر الراجعة لهذه الاعتبارات . وليس من الضروري أن يذكر ذلك صراحة في وثيقة التأمين ، ومن باب أولى ليس من الضروري أن يبين في وثيقة التأمين مقدار القسط البسيط ثم مقدار الزيادة التي أضيفت إليه ، بل يكفي أن يتبين في وضوح من ذكر الاعتبارات

(397) انظر آتفاً فقرة 562 .

(398) انظر آتفاً فقرة 562 .

(399) انظر آتفاً فقرة 623 وفقرة 629 .

(400) وليس لهذا النص مقابل في المشروع التمهيدي . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع الحكومة في صدد هذا النص : "فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، حولت المادة 11 للمؤمن له أن يفيد خلال سريان مدة تأمينه من التغييرات التي قد يدخلها المؤمن على الشروط العامة لأي نوع من التأمين ، بشرط قيام المؤمن له بدفع ما يقابل الالتزامات التي قد تقع على كاهل المؤمن بسبب التغييرات الطارئة" .

(401) نقل هذا النص عن المادة 1071 من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفه التأمين" . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيلات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 345 في المامش) . ونص المشروع التمهيدي منقول عن المادة 20 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

وقد نصت المادة 978 من تقنين الموجبات والعقود البنائي في هذا المعنى على ما يأتي : إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر إليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شأنها أن تزيد الأخطار ، حق للمؤمن ، إذا زالت تلك الأحوال في أثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض ما يقابلها من القسط ، وإن كان هناك اتفاق على العكس" .

في الوثيقة ، ثم من ارتفاع مقدار القسط ، أن السبب في هذا الارتفاع يرجع إلى وجود هذه الاعتبارات (402) . (2) أن تزول هذه الاعتبارات التي من شأنها زيادة الخطر أو تقل أهميتها ، وذلك في أثناء سريان عقد التأمين . فليس من الضروري إذن أن تزول هذه الاعتبارات زوالاً تاماً ، بل يكفي أن تقل أهميتها (403) . ومتى توافر هذان الشرطان ، جاز للمؤمن له أن يعرض على المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال الاعتبارات أو نقص أهميتها ، وذلك طبقاً لتعريف التأمين وقت إبرام العقد . فإن لم يقبل المؤمن تخفيض القسط ، كان للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين . ويكون التخفيض ، إذا قبل المؤمن ، من وقت زوال الاعتبارات أو من وقت نقص أهميتها . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، لأنها لمصلحة المؤمن له ، فلا يجوز المساس بها باتفاق خاص (م 753 مدني) .

636- زمان الدفع- عدم جواز تجزئة القسط : الأصل أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان . وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط مقدماً ، حتى يستطيع الأول أن يواجه الأخطار التي تتحقق في خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها . وقد اضطرد شرط الدفع مقدماً في وثائق التأمين ، حتى أصبح ذلك عرفاً تأمينياً مستقراً (404) .

ويقع أن يكون مقابل التأمين ، كما قدمنا (405) ، مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، وسواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة ما في التأمين من حوادث النقل أو في التأمين لمدة الرحلة ، أو تكون المدة طويلة ولكن المؤمن له يختار أن يوفي بمقابل التأمين دفعة واحدة ويحصل ذلك في التأمين على الحياة في بعض الأحيان . وفي هذه الحالة يدفع مقابل التأمين كله مقدماً عند إبرام العقد . ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط ، وقد جرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً في أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد . وقد أكدت المادة 16 من مشروع الحكومة هذه الأحكام ، فنصت على ما يأتي : "يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إبرام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص على هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط . ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين سنة واحدة" (406) .

(402) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 85 ص 142 ، ومع ذلك انظر نقض فرنسي 5 يولييه سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-646-6- ويقاس على ما تقدم ألا تكون هناك في البداية اعتبارات من شأنها زيادة الخطر ، ثم تجدد هذه الاعتبارات فيزداد من أجلها مقدار القسط ، ثم تزول هذه الاعتبارات أو تقل أهميتها ، فيجب عندئذ ، ومن باب أولى ، أن يكون للمؤمن له حق في إنهاء العقد إذا لم يقبل المؤمن إرجاع القسط إلى ما كان عليه أو تخفيض مقدار ما زيد به (بيكار وبيسون فقرة 85 ص 142) .

(403) أما قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (م 20) فقد اقتصر على ذكر زوال الاعتبارات . ويجهد الفقه الفرنسي في هذا الصدد ، فيقرر أنه إذا كانت هناك ظروف متعددة من شأنها زيادة الخطر ، ثم زال أحد هذه الظروف زوالاً تاماً ، فإن هذا يكفي لتخفيض القسط (بيكار وبيسون فقرة 85 ص 143) . ويؤخذ بهذا الحكم في مصر ، بل يجوز الذهاب إلى أبعد من ذلك ، إذ يكفي أن يكون هناك ظرف واحد وأن تقل أهمية هذا الظرف دون أن يزول زوالاً تاماً .

(404) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass. Ter . فقرة 232- محمد علي عرفه ص 131- محمد كامل مرسي فقرة 90 ص 105- محمود جمال الدين زكي فقرة 66 ص 145 وفترة 98 ص 113- ومع ذلك في التأمين ذي الأقساط المتغيرة في جميع التأمين التبادلية ، جرى العرف بأن يدفع القسط مؤخراً حتى يتمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط ، ويعجل المؤمن له مبلغاً على حساب القسط المؤجل (بيكار وبيسون فقرة 98 ص 166) .

(405) انظر آنفاً فقرة 632 .

(406) نقل هذا النص عن المادة 1073 من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : "1- يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين في الوقت الذي يرم فيه العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التي تتخذ أساساً لحساب القسط الواحد ، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . 2- ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط . 3- ويستحق كل من الأقساط التالية في الوقت الذي تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، ما لم يتفق على غير ذلك . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، كما أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 347-348 في الهامش) - وقد نقل نص المشروع التمهيدي عن المادة 19 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 .

هذا ويلاحظ أن كلا من مشروع الحكومة والمشروع التمهيدي يقضي بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول ، ثم سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد هذا القسط ، لم يجز للمؤمن أن يتمسك بعد ذلك بإرجاء سريان العقد . ذلك أن تسليمه الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة إما على نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد ، وإما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد في السريان . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ومنعاً لكل خلاف قد ينشأ في المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذي تسلم الوثيقة

وقد يقبل المؤمن أن يقسط القسط السنوي إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر (407) . ولكن ذلك ليس إلا طريفاً لتيسير الدفع على المؤمن له ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر في أول السنة كان على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي بأكملها ، وتخصم من مبلغ التأمين (408) .

وإذا استحق القسط السنوي في أول السنة وقبضه المؤمن كاملاً ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور مثلاً ، فإن مبدأ قابلية القسط للتجزئة (divisibilité de la prime) يقضي بأن يرد المؤمن للمؤمن له ثلاثة أرباع القسط لأنه لم يتحمل خطراً ما ثلاثة أرباع السنة ، فيكون القسط قد جرى أرباعاً استبقى المؤمن منها الربع الذي استحقه ورد ثلاثة الأرباع التي لم يستحقها . على أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من أن يستبقى المؤمن كل القسط السنوي الذي قبضه إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن له ، ويكون استبقاؤه لثلاثة أرباع القسط على سبيل التعويض (409) . وفي غير هذه الحالة يكون القسط قابلاً للتجزئة على النحو الذي قدمناه ، فيرد المؤمن للمؤمن له الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . ولم يكن مسلماً بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في بداية الأمر ، بل كانت شركات التأمين تذهب إلى عدم قابلية القسط للتجزئة (indivisibilité de la prime) ونحتج لذلك بأسباب فنية . وسايرها في ذلك بعض التشريعات الأجنبية في التأمين ، كقانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 (م 24) وقانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 (م 40) (410) ، كما سايرها القضاء الفرنسي في البداية (411) . ثم ما لبث هذا القضاء أن تحول عن مبدأ عدم القابلية للتجزئة إلى مبدأ القابلية للتجزئة (412) . وعلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة سار قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 في كثير من تطبيقاته ، وبوجه خاص إذا فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر (م 17) ، أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية (م 18) ، أو بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (م 19) ، أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح إذا كان المؤمن له حسن النية (م 22) ، أو إذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه (م 35) و (م 47) (413) .

حول إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء القسط الأول استناداً إلى وجود نص صريح في الوثيقة بقي بذلك ، فنصت الفقرة الثانية من المادة 16 على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ،

إذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينة على أنه قام بأداء القسط الأول" . انظر في سريان وثيقة التأمين آنفاً فقرة 591 . .

(407) وينص البند الثامن من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين على ما يأتيك "ومن المتفق عليه أن القسط السنوي المستحق سداده مقدماً يزداد بواقع 2% إذا كان السداد كل ستة شهور ، وبواقع 3% إذا كان كل ثلاثة شهور ، و4% إذا كان شهرياً" (محمود جمال الدين زكي فقرة 66 ص 146 هامش 3) .

(408) بيكار وييسون فقرة 98- بلانيول وريبير وييسون 11 فقرة 1308-689-690- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 228- محمد علي عرفه ص 127 و ص 131- محمد كامل مرسي فقرة 98-114- عبد المنعم البدرائي فقرة 147- محمود جمال الدين زكي فقرة 66 ص 146- وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة أشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند إلى التيسير الذي منحه إياه الشركة بقبول تجزئة القسط إلى دفعتين ليتخلص من التزامه بسداد الدفعة الثانية ولو لم تكن قد استحققت بعد عند وقوع الحادث (استئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1926 م 39 ص 73) .

(409) انظر آنفاً فقرة 627 .

(410) وكذلك نص على عدم القابلية للتجزئة تقنين التجارة البحرية المصري (م 193) ، والتقنين التجاري الفرنسي (م 351) ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين البحري .

(411) نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1865 دالوز 65-1-135- ومع ذلك انظر نقض فرنسي 17 يناير سنة 1860 دالوز 60-1-13- حيث أخذت المحكمة بقابلية القسط للتجزئة (عبد الحي حجازي فقرة 194 ص 188) .

(412) نقض فرنسي 22 نوفمبر سنة 1921 دالوز 1925-1-116-6 يونيه سنة 1923 دالوز 1924-1-25-27 ديسمبر سنة 1926 دالوز 1927-1-153- وقد استند القضاء في ذلك إلى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التي لم يتحمل المؤمن فيها خطراً ما يكون دون سبب .

(413) وقابلية القسط للتجزئة لا تتمتع من دفع القسط السنوي كاملاً إذا تحقق الخطر في أثناء السنة ، فيستوي المؤمن أجزاء القسط الباقية كما سبق القول ، وإذا كان قد استوفى القسط كله لم يرد منه ما يقابل المدة بعد تحقق الخطر . ذلك أنه إذا تحقق الخطر لم يعتبر عقد التأمين مفسوخاً بتحقيقه ، بل يعتبر أنه قد نفذ تنفيذاً كاملاً وأن المؤمن قد تحمل الخطر طوال السنة التي قبض عنها

القسط ، بل دفع التعويض فعلاً عن هذا الخطر (نقض فرنسي 19 مايو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-281-دالوز 1948-69- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 231) - وانظر في مسألة قابلية القسط للتجزئة : بيكار وييسون فقرة 96- كولان وكيبنتان ودي لامور اندير 2 فقرة 1261- محمد علي عرفه ص 126-

ص 128- محمد كامل مرسي فقرة 92- عبد المنعم البدرائي فقرة 145- محمود جمال الدين زكي فقرة 64- عبد الحي حجازي فقرة 193- فقرة 195- سعد واصف في التأمين من

المسئولية ص 331-339 .

ولكن مشروع الحكومة أخذ بعدم قابلية القسط للتجزئة ، فنص في المادة 17 منه على أنه "يستحق القسط بأكمله عن فترة التأمين السارية ، حتى ولو كان التزام المؤمن قد غطى الخطر عن جزء من هذه الفترة ، ما لم يتفق على غير ذلك" . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع في هذا الصدد : "وقد أخذ المشروع في المادة 17 بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، ففضى باستحقاق القسط كاملاً حتى ولو كان التزام المؤمن بالضمان قد غطى الخطر عن جزء من فترة التأمين السارية ، ما لم يتفق على غير ذلك . وهذا المبدأ مقرر صراحة في القانونين السويسري والألماني ، وأيده الفقه والقضاء ردحا من الزمن . فالمؤمن يبني حسابه على أساس القسط السنوي لمواجهة التعويضات التي تستحق خلال السنة ، وأن القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه في حساب الرصيد المشترك ، ولذلك يترتب على تجزئة القسط اختلال حساب المؤمن . كما أن المؤمن يتعرض من بدء العام لتحمل عبء الخطر كاملاً ، فيكون من حقه في مقابل ذلك أن يستولى على قسط السنة كلها" . ومهما يكن من أمر ، فإن الأخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين : (1) جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة ، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك . (2) جعل القسط قابلاً للتجزئة إذا نص القانون على ذلك ، وقد رأينا فعلاً مشروع الحكومة نفسه ينص على جعل القسط قابلاً للتجزئة إذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة وأبطل العقد بسبب ذلك ، فنصت المادة 3/27 من هذا المشروع على ما يأتي : "ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما" (414) .

637- مكان الدفع : الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أي موطن المؤمن له . ولكن جرت العادة في المحيط التأمين أن يكون دفع أول قسط في موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال (415) . والوطن التأميني للمؤمن له هو الموطن الذي ذكره في وثيقة التأمين ، أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غير الأول موطنه المذكور في وثيقة التأمين (416) . وقد كانت شركات التأمين قديماً تشتترط أن يكون دفع الأقساط في موطنها ، فإذا لم يحمل المؤمن له القسط إليها في ميعاده وقف سريان عقد التأمين تلقائياً - وكان ذلك جائزاً من قبل- فيفاجأ المؤمن له إذا تحقق الخطر بأن يجد عقد التأمين موقوفاً وبأن حقه في التعويض قد سقط . ولتفادي ذلك جعل الأصل أن يكون الدفع في موطن المؤمن له ل في موطن المؤمن ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن قد يجد المؤمن له من مصلحته أن يتفق مع المؤمن على أن يكون الدفع في مكان آخر غير موطنه ، كأن يكون في موطن وكيله أو في موطن المؤمن نفسه أو في موطن مندوب التأمين . ولما كان المفروض أن هذا الشرط إنما هو في مصلحة المؤمن له ، فإنه لا يجوز أن يدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة ، بل يجب إدراجه ضمن الشروط الخاصة المكتوبة بحروف ظاهرة بناء على طلب المؤمن له (417) .

(414) انظر آنفاً فقرة 629 .

(415) وقد جرى القضاء المختلط على أن يكون الدفع في موطن المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم يجب إعدار المؤمن له في موطنه عند تحلفه عن الدفع (استئناف مختلط 20 أبريل سنة 1911 م 23 ص 273- 2 يونيو سنة 1921 م 33 ص 370- 16 نوفمبر سنة 1933 م 46 ص 36- 26 أبريل سنة 1934 م 46 ص 267- 28 مارس سنة 1935 م 47 ص 223) ، ومن ثم أيضاً لا يكون مجرد التخلف عن الدفع دون إعدار في موطن المؤمن له كافياً لسقوط الحق في التأمين (استئناف مختلط 3 يونيو سنة 1942 م 54 ص 223) . وإذا كان المؤمن له قد أخطر المؤمن كتابة بصيغة قاطعة بتوقفه عن دفع الأقساط لعدم إمكانه الوفاء بها ، فلا محل للبحث فيما إذا كان يجب الدفع في موطن المؤمن له أو في موطن المؤمن (استئناف مختلط 26 أبريل سنة 1934 م 46 ص 467- محمد كامل مرسي فقرة 97- عبد المعتم البدراوي فقرة 146- محمود جمال الدين زكي فقرة 67 ص 147- 148) .

(416) بيكار وبيسون فقرة 99- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1308 ص 690- وقد نصت المادة 14 من مشروع الحكومة ، في هذا المعنى ، على ما يأتي : "على المؤمن له أن يحظر المؤمن عن كل تغيير في موطنه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه في آخر موطن أخطر به المؤمن سلباً" . وقد نقل هذا النص عن المادة 1063 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "1- إذا غير طالب التأمين موطنه ، أو نقل مركز صناعته في حالة التأمين على صناعة ، دون أن يخبر المؤمن ، جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موسى عليه في آخر موطن أو مركز صناعي معلوم للمؤمن . 2- ويكون للتبليغات التي تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذي كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته" . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي وأقره مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 336- 337 في هامش) .

(417) بيكار وبيسون فقرة 99 ص 168- وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يكون الدفع في موطنه هو لا موطن المؤمن له . مثل ذلك بند 8 من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين وهو يقضي بأن تكون "أقساط التأمين واجبة السداد في مركز الشركة بالقاهرة أو في مكاتب توكيلها" ، وبند 2 من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة وهو يقضي بأن "تدفع الأقساط مقدماً في مكاتب الشركة" . ويذهب الفقه في مصر إلى أن هذا الشرط صحيح ، ولو كان في مصلحة المؤمن وكان مدرجاً في الشروط العامة المطبوعة (محمد علي عرفه ص 133- محمد كامل مرسي فقرة 94- محمود جمال الدين زكي ص 67 ص 148- 149 ص 149- 149 هامش 1) .

\$ 1301 ويكون الدفع استثناء في موطن المؤمن في الأحوال الثلاث الآتية ، وذلك إلى جانب حالة الاتفاق على ذلك وإدراج الشرط ضمن الشروط الخاصة المكتوبة على النحو الذي قدمناه : (1) حالة القسط الأول ، فقد جرت العادة كما قدمنا أن يدفع هذا القسط في موطن المؤمن . والسبب في ذلك أن العرف التأميني قد جرى بأن يجعل تمام عقد التأمين أو بدء سريانه من يوم دفع القسط الأول ، ومعنى ذلك أن المؤمن له هو الذي يسعى إلى المؤمن فيدفع له القسط الأول في موطنه ، ومن ثم يكون هذا القسط محمولاً (portable) لا مطلوباً (quérable) (418) . حالة ما إذا تأخر المؤمن له ، ومن وقت الإصدار يصبح القسط بعد أن سعى إليه المؤمن في طلبه ، وعند ذلك يعذر المؤمن المؤمن له ، ومن وقت الإصدار يصبح القسط محمولاً لا مطلوباً ، أي أنه يصبح واجب الدفع في موطن المؤمن لا في موطن المؤمن له ، وسيجيء تفصيل ذلك (419) . (3) وهناك حالة ثالثة لوحظ فيها منع إرهاب المؤمن ، إذ أن هذا إنما يسعى إلى المؤمن له في طلب القسط عن طريق وكلائه ومندوبيه المقيمين في البلد الذي يكون فيه موطن المؤمن له . لذلك يكون دفع القسط في موطن المؤمن لا في موطن المؤمن له ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء .

قد قنن مشروع الحكومة الأحكام التي قدمناها ، وهي أحكام تتفق كما قدمنا مع القواعد العامة ومع العرف التأميني ، في المادة 18 من المشروع وتنص على ما يأتي : "تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، في موطن المؤمن له ، ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع باطلاً الشرط الذي يقضي بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له" (420) .

وقد استقر القضاء في مصر وفي فرنسا على أنه إذا اشترط المؤمن دفع القسط في موطنه ، فإن هذا الشرط يلغيه ما قد يتعده من السعي إلى طلب القسط في موطن المؤمن له (استئناف محتلط 26 أبريل سنة 1934 م 46 ص 267 - 14 أبريل سنة 1937 م 49 ص 194 - 3 يونيو سنة 1942 م 54 ص 222 - الإسكندرية المختلطة 3 فبراير سنة 1934 جازيت 25 رقم 353 ص 303 - نقض فرنسي 19 أكتوبر سنة 1904 دالوز 1905 - 1 - 91 - 15 يونيو سنة 1911 دالوز 1912 - 1 - 181 - 4 يوليو سنة 1911 دالوز 1912 - 1 - 121 - بوردو 12 مارس سنة 1928 سيريه 1930 - 2 - 104) . وحتى يتفادى المؤمن هذا القضاء المستقر ، يضيف عادة إلى اشتراط الدفع في موطنه ما يأتي : "وذلك دون أن يكون للمؤمن له أن يجتج على الشركة بأنها قد تطلبه في موطنه بالقسط عن طريق مندوبيها" . وقد قضى في فرنسا قبل قانون 13 يوليو سنة 1930 بصحة الشرط معدلاً على هذا النحو ، فلا تكون مطالبة مندوب الشركة للمؤمن له في موطنه بالقسط ذات أثر في أن يكون القسط محمولاً لا مطلوباً طبقاً لاتفاق (نقض فرنسي 4 نوفمبر سنة 1891 دالوز 91 - 1 - 313 - 14 فبراير سنة 1921 دالوز 1924 - 1 - 172) . ويذهب بعض الفقهاء إلى هذا الشرط لا يزال صحيحاً حتى بعد إبرام العقد قانون 13 يوليو سنة 1930 (سيميان فقرة 98 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقرة 239) . أما في القانون المصري ، فيصح أن يعتبر هذا الشرط معدلاً على النحو الذي قدمناه شرطاً تعسفياً فيكون باطلاً (محمد علي عرفه ص 134 - عبد الحي حجازي فقرة 199 ص 193) . وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة 18 من مشروع الحكومة هذا الحكم ، فنصت كما سيجيء على ما يأتي : "ويقع باطلاً الشرط الذي يقضي بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له" .

أما إذا لم يوجد اتفاق خاص ، فدفع القسط يجب أن يكون كما قدمنا في موطن المؤمن له ، ولا يعدل من ذلك أن يتعده المؤمن له الدفع في موطن المؤمن . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأنه إذا لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع في موطن المؤمن ، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالدفع في موطن المؤمن عدة مرات ، فإن ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط المستتقلة في موطن المؤمن (استئناف محتلط 16 نوفمبر سنة 1933 م 46 ص 36 - 26 أبريل سنة 1934 م 46 ص 267) - انظر عكس ذلك وأن القسط يصبح محمولاً لا مطلوباً بموجب هذه العادة الاتفاقية عبد الحي حجازي فقرة 199 ص 193 : ويرى مع ذلك أنه إذا اشترط المؤمن له في وثيقة التأمين أن يدفع القسط في موطنه وفقاً للقواعد العامة ، ثم يجري على السعي بالقسط في موطن المؤمن ، فإن هذه العادة لا تفسخ الشرط الصريح ويبقى القسط مطلوباً لا محمولاً (عبد الحي حجازي فقرة 199 ص 193) .

(418) انظر آتفاً فقرة 574 وفقرة 591 .

(419) انظر ما يلي فقرة 641 .

(420) نقل هذا النص عن المادة 1072 من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : "1- على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين في مركز عمل المؤمن ، فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطاً متتابعة كان أولها واجب الدفع في المركز المذكور . 2- وتدفع الأقساط الأخرى في موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين وارداً على عمل من الأعمال ، وجب الدفع في مركز إدارة العمل . 3- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع في مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن في البلد أو الإقليم الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء" . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : "الفقرتان الأولى والثانية تطابقان في أساسهما الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون سنة 1930 الفرنسي التي تقر أنه : تدفع أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، في موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة 36 فقرة 2 من القانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 - والقانون السويسري الصادر

638- طريقة لدفع وإثباته : يدفع المؤمن له القسط عادة نقوداً (421) يسلمها يبدأ بيد إلى المؤمن نفسه أو إلى من فوضه هذا في قبض القسط ، ويتسلم مخالصة بالدفع يثبت بها أنه دفع القسط المستحق . ويجوز إثبات الدفع بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، إذا كان مقدار القسط لا يزيد على عشرة جنيهات طبقاً للقواعد العامة . وإذا كان المؤمن تاجراً ، كما هو الأمر بالنسبة إلى جميع شركات التأمين ، جاز الإثبات بجميع الطرق حتى إذا زاد مقدار القسط على عشرة جنيهات طبقاً لقواعد الإثبات في المسائل التجارية .

ولا يجوز أن يكون الدفع بكمبيالة ، إلا إذا قبل المؤمن ذلك . ويجوز أن يكون بحوالة بريدية ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئاً للذمة إلا إذا قبض المؤمن فعلاً من إدارة البريد قيمة الحوالة ، إذ تعتبر إدارة البريد في هذه الحالة وكيلة عن المؤمن له لا عن المؤمن (422) . ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجاري للمؤمن في أحد المصارف أو بشيك لمصلحة المؤمن ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئاً للذمة إلا إذا تم التحويل فعلاً أو إذا قبض المؤمن قيمة الشيك (423) .

ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة . ويقع ذلك إذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق ، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر . ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . فإذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضاً أن يحبس تحت يده مبلغ التأمين ليستوفي منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في الدفع بعدم التنفيذ (424) . وله أن يحتج بهذا في مواجهة المستفيد من التأمين أو في

في 2 أبريل سنة 1908 (م 22) يخالف القانون الفرنسي في ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط في مركز عمل المؤمن ، مع استثناء بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط في موطن المؤمن عليه . وقد حاول المشروع في هذه المادة أن يوفق بين وجهتي النظر ، فأورد في الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذي جرى عليه العمل ، والذي أخذ به قانون سنة 1930 الفرنسي ، ثم ذكر في الفقرة الثالثة استثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي يكون فيها مرهقاً للمؤمن" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 346-347 في هامش) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدد المادة 18 من هذا المشروع ما يأتي : " وحددت المادة 18 مكان أداء أقساط التأمين ، فنصت على أن يكون ذلك في موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذي يدفع للمؤمن في مركز إدارته ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أن المشروع قد استثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له في بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاء ، الأمر الذي يكون تحصيل القسط فيه مرهقاً للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط في هذه الحالة بمركز إدارة المؤمن . ونظراً إلى ما جرت عليه هيئات التأمين من تضمين وثائقها نصوصاً توجب على المؤمن له أداء الأقساط في مركز إدارتها بالرغم من اعتيادها تحصيل هذه الأقساط في موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلقي عبء مسؤولية تحصيل القسط على المؤمن" .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 975 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون ، ما عدا القسط الأول" .

(421) وقد قضت محكمة بروكسل التجارية بأنه إذا نص في عقد التأمين على الحياة على أن تدفع الأقساط في مركز الشركة ، وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه في مركز الشركة أيضاً ، كان المفهوم في نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيه مركز الشركة (10 ديسمبر سنة 1921 المحاماة 4 رقم 546 ص 704) .

(422) بيكار وبيسون فقرة 100 ص 169 .

(423) باريس 19 يناير سنة 1948 . J . C . P 1948 - 2 - 4165 - بيكار وبيسون 188 ص 387 - بيكار وبيسون فقرة 100 - وقارن محمد علي عرفه ص 134 - محمد كامل مرسي فقرة 99 ص 114 - محمود جمال الدين زكي فقرة 68 - ومع ذلك إذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو إعادة سريانه بعد وقفه ، فإنه يعتبر قد تم - معلقاً على شرط القبض الفعلي - بمجرد تسلم المؤمن للشيك . فيبدأ سريان التأمين أو يعود إلى السريان من وقت تسلم الشيك ، وذلك تحت شرط فاسخ هو أن يقبض المؤمن فعلاً قيمة الشيك . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون فقرة 100 ص 170 - بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1308 ص 690 هامش 2 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 233 - فقرة 234 - بيسون في المجلة العامة للتأمين البري 1944 - 10 - روان 30 يناير سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942 - 141 - ديجون 14 أبريل سنة 1943 المرجع السابق 1944 - 36 .

(424) ديجون أول ديسمبر سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1931 - 307 - 23 ديسمبر سنة 1936 دالوز الأسبوعي 1937 - 141 - ليون الابتدائية التجارية 21 سبتمبر سنة

1951 المجلة العامة للتأمين البري 1952 - 28 - بيكار وبيسون فقرة 100 ص 169 - بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1308 ص 691 - محمد علي عرفه ص 134 - 135 -

محمد كامل مرسي فقرة 99 - عبد المنعم البدراري فقرة 148 - محمود جمال الدين زكي فقرة 68 ص 151 .

مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل إلى مبلغ التأمين (425) ، وفي مواجهة جماعة الدائنين في تفليسة المؤمن له (426) .

2- الجزاء على الإخلال بالتزام دفع القسط

639- تطبيق القواعد العامة : لو طبقنا القواعد العامة ، لوجب القول بأنه إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر في دفعه ، كان للمؤمن ، بعد إعدار المؤمن له (427) ، أن يطلب قضاء إما التنفيذ العيني وإما الفسخ . وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد ، ومن الوقت الذي صدر فيه الحكم لأن التأمين عقد زمني لا يكون لفسخه أثر رجعي (428) . ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر ، وكل ما يستطيع في هذا السبيل هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض ، جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط أو الأقساط المستحقة (429) ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ كما سبق القول . ولا شك في أن هذه الإجراءات ، إذا كان المؤمن له يستطيع أن يستغل طولها وتعقيدها ، لا تلائم إطلاقاً مصلحة المؤمن ، ولا تتفق في الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته في تسبير عجلة التأمين .

من أجل ذلك كانت شركات التأمين تلجأ إلى وضع شروط في وثيقة التأمين من شأنها أن تقلب الوضع ، فتبسر الإجراءات تبسيراً شديداً بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن . من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعدار (430) ، وألا تنقيد بأي ميعاد ، فإذا تأخر المؤمن له في دفع القسط- وكانت تشترط أيضاً أن يكون الدفع في موطنها- وقف عقد التأمين ووقف بوقفه التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه (431) . فيفاجأ المؤمن له ، قل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزم المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط في الميعاد ، فيضيع عليه حقه في التأمين (432) .

640- نص في مشروع الحكومة بقر العرف التأميني : وقد جرى العرف التأميني ، وهو عرف يتمثل في نصوص التشريعات الأجنبية في التأمين وبخاصة في قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (م 16) ، بالتوسط بين التشديد في الإجراءات إلى حد إرهاب المؤمن والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت . فأوجب إعدار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفاءه من هذا الإعدار . وقرر مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن الفسخ بإجراءات مبسطة أو التنفيذ العيني .

(425) نقض فرنسي 25 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-30- باريس 2 ديسمبر 1926 دالوز 1927-2-117- بيكار وبيسون فقرة 100 ص 169- بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1308 ص 691 .

(426) نقض فرنسي 25 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-30- بيكار وبيسون فقرة 100 ص 169 .

(427) ويكون الإعدار بالإندار على يد محضر أو بما يقوم مقام الإندار ، ولا يكفي كتاب موصى عليه (استئناف مختلط 2 يونيو سنة 1921 م 33 ص 370-16 نوفمبر سنة 1933 . م 46 ص 36-26 أبريل سنة 1934 م 46 ص 267-28 مارس سنة 1935 م 47 ص 223-12 ديسمبر سنة 1935 م 48 ص 57-14 أبريل سنة 1937 م 49 ص 194-15 فبراير سنة 1940 م 52 ص 152 .

(428) ولما كان أثر الحكم يرتد إلى يوم رفع الدعوى ، فمن هذا اليوم لا يكون المؤمن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه إذا تحقق ابتداء من هذا التاريخ (محمود جمال الدين زكي فقرة 72 ص 161) .

(429) قارن عبد المنعم البدراري فقرة 150 ص 209- عبد الحي حجازي فقرة 150 ص 195 .

(430) فإن لم تشترط الإعفاء من الإعدار ، وجب الإعدار على يد محضر ولا يكفي كتاب موصى عليه كما سبق القول (انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) . ولكن إذا تم الإعدار وأعطيت مهلة بعده ، فلا حاجة بعد ذلك لإعدار آخر (استئناف مختلط 12 ديسمبر سنة 1935 م 48 ص 57-6 ديسمبر سن 1944 م 57 ص 18) .

(431) ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمؤمن أن ينص في وثيقة التأمين على وقف التزامه بضمان الخطر المؤمن منه مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط عن مدة الوقف ، إذ يكون الالتزام بدفع الأقساط دون سبب ، ويعتبر الشرط تعسفياً ، ومن ثم يقع باطلاً (محمود جمال الدين زكي فقرة 72 ص 160-161) " ولكن يصح الرد على هذا الرأي بأن الشرط يمكن اعتباره شرطاً جزائياً صحيحاً ، ويكون بمثابة تعويض عن إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين .

(432) استئناف مختلط 24 يناير سنة 1917 م 29 ص 175-28 مارس سنة 1935 م 47 ص 223-الإسكندرية المختلطة 3 فبراير سنة 1934 جازيت 25 رقم 353 ص 303-

نقض فرنسي 31 ديسمبر سنة 1924 دالوز 1926-1-128- بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 190- محمد علي عرفه ص 138- عبد المنعم البدراري فقرة 149 ص 205-

ص 206- محمود جمال الدين زكي فقرة 70- وقارن استئناف مختلط 15 فبراير سنة 1940 م 52 ص 152 .

وحرّم على المؤمن أن يشترط إعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وإن جاز للمؤمن له أن يشترط إبطائها . وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ، في نظام يكفل لكل منهما ضماناً كافياً لحقوقه .

وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأميني عن المادة 16 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، فنصت المادة 19 من هذا المشروع على ما يأتي :

"فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها في المادة 57 ، فإن عدم أداء أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله إليه في آخر موطن معلوم ، ويبيّن فيه أنه مرسل للإعذار ويذكره بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة" .

"ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة القسط" .

"فإذا لم يقم المؤمن بأداء القسط رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار" .

"ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له" .

"فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات" .

"ولا تسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المواعيد ، أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار" (433) .

(433) ويقابل هذا النص المادة 1074 من المشروع التمهيدي ، وهي أيضاً منقولة عن المادة 16 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، ويجري نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "1- إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موسى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط في موطنه) ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة . 2- ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . 3- فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موسى عليه يرسله إلى طالب التأمين . 4- فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات . 5- تسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك في سجلاتها . 6- ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حدفته لتعلقه بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 348-350 في الهامش) .

ويقابل النص المادة 975 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، ويجري على الوجه الآتي : " تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون ، ما عدا القسط الأول- وسواء أكان القسط واجب الدفع في محل إقامة الضامن أو في محل إقامة المضمون ، فإن حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ إنذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الأقساط في ميعاده . ويتم الإنذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكّل بدفع الأقساط إلى محل إقامتهما الأخير المعروف للضامن ، ويجب أن يصرح في هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الإنذار ، وأن يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة . ويتحقق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعينة في الفقرة السابقة أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء . أما الفسخ فيمكن أن يتم بتصريح من الضامن في كتاب مضمون يرسله إلى الشخص المضمون . أما في العقود التي تنص على عدم سقوط الحق عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيعفى الضامن من إرسال الإنذار ، ويستوفى القسط المستحق عفواً من الاحتياطي ، ويرسل إلى المضمون كتاباً مضموناً بذلك . إن عقد الضمان الذي لم يفسخ يعود إلى إنتاج مفاعله للمستقبل ، في ساعة الظهر من اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر إلى الضامن وأداء المصاريف عند الانقضاء . إن المهل المعينة في هذه المادة لا يدخل فيها يوم إرسال الكتاب المضمون ، وإذا كان اليوم الأخير من إحدى هذه المهل يوم عطلة تحدّ المهلة إلى اليوم التالي . ولا تطال تلك المهل بسبب المسافة ، على أنه إذا كان الإنذار موجهاً إلى عمل خارج عن الأراضي اللبنانية فلا تسري مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت في دفاتر إدارة البريد . وكل بند يتضمن تقصير المهل المعينة بمقتضى الأحكام السابقة أو إعفاء الضامن من الإنذار يكون باطلاً" .

ونحن نشرح هذا النص على اعتبار أن مشروع الحكومة قد أصبح قانوناً ، أو في القليل على أنه يمثل العرف التأميني المستقر كما يتضح من الشروط التي تدرج عادة في وثائق التأمين .

ويؤخذ منه أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط المستحق (434) ، أو في دفع ما استحق من أجزائه ، فهناك مراحل ثلاث : (1) الإعذار . (2) وقف سريان التأمين (suspension) . (3) الفسخ أو التنفيذ العيني (435) .

641- الإعذار : يجب أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له . وهذا إجراء ضروري (436) ، ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بهذا الإعذار كما تقول الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر (م 19 من مشروع الحكومة) . ذلك أن الإعذار ضمان أساسي للمؤمن له كما قدمنا ، فهو ينبهه إلى وجوب الدفع ويوجه نظره إلى ما يترتب على عدم الدفع من جزاء ، فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك . ولما كان الغالب كما رأينا أن يكون الدفع في موطن المؤمن له ، فعلى المؤمن أن يثبت أنه سعى إلى المؤمن له في موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى (437) ، فلجأ إلى إعذاره . أما إذا كان الدفع في موطن المؤمن ، فإن المؤمن ليس في حاجة إلى هذا الإثبات ، إذ أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن المؤمن له لم يسع إليه في موطنه ليدفعه له (438) .

ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه بعلم وصول (439) ، فلا يشترط إذن خلافاً للقواعد العامة أن يكون بإذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا الإذار . وإذا لجأ المؤمن إلى أن ينذر المؤمن له على يد محضر ، فهذا إجراء لا ضرورة له ولا يرجع بمصرفاته على المؤمن له (440) . ويرسل الكتاب إلى المؤمن له أو إلى من ينوب عنه اتفاقاً (كالوكيل) أو قانوناً (كالولي أو الوصي أو القيم) في سداد القسط ، في آخر موطن له معلوم للمؤمن . فيعتد إذن بالموطن المذكور في وثيقة التأمين ، وعلى المؤمن له أو نائبه أن يخطر المؤمن بأي تغيير في هذا الوطن ، فأخر موطن أخطر به المؤمن هو الذي يعتد به (441) . ويعتبر الإعذار قد تم في الوقت الذي يرسل فيه المؤمن الكتاب الموصى عليه- ويثبت ذلك بالرجوع إلى سجلات مصلحة البريد- لا في الوقت الذي وصل فيه الكتاب إلى المؤمن له . ويترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام الإعذار ألا يرد إلى المؤمن علم الوصول المذكوراً فيه أن المؤمن له قد تسلم الكتاب ، فإذا ردت مصلحة البريد الكتاب إلى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغييره عن موطنه أو لتركه هذا الوطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فإن الإعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك . ويسري ميعاد الثلاثين يوماً ومن بعده ميعاد العشرة الأيام اللذان سيحجى ذكرهما من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له .

ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بيانات معينة . فيجب أولاً أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه ، وحتى يتبين المؤمن له ماذا يطلب منه دفعه ، وهذا بيان بديهي ، بل هو الغرض الأساسي من إرسال الكتاب . ويجب ثانياً أن يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون إعذاراً للمؤمن له بالدفع ، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط ، بل هو إعذار تترتب عليه نتائجه . ويجب أخيراً أن يذكر في الكتاب ما هي هذه النتائج التي تترتب على

(ويتفق نص التقنين اللبناني مع المادة 16 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، إلا في أنه عدل في المواعيد فجعلها عشرة أيام بدلاً من عشرين لوقف سريان التأمين ، وعشرين يوماً بدلاً من عشرة للفسخ أو التنفيذ العيني ، وإلا في أنه نص على الحكم فيما إذا كان عقد التأمين يشترط عدم الفسخ إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط) .

(434) وقد نص في وثيقة التأمين على منح مهلة للمؤمن له لدفع الأقساط التالية للقسط الأول (محمد كامل مرسي فقرة 91 ص 106) ، وعندئذ لا يكون الإعذار إلا بعد انقضاء هذه المهلة (عبد المحي حجازي فقرة 198) .

(435) وقد احتفظ مشروع الحكومة بأحكام خاصة بنفرد بما عقد التأمين على الحياة في هذا الصدد ، وهي واردة في المادة 57 من هذا المشروع ، وسيأتي بيانا فيما يلي (انظر فقرة 732) .

(436) استئناف محتلط 21 يونيو سنة 1921 م 33 ص 370- 6 ديسمبر سنة 1944 م 57 ص 18- نقض فرنسي 8 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-153 .

(437) نانسي 8 ديسمبر سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1939-264- باريس 7 نوفمبر سنة 1949 المرجع السابق 1950-51- السين 10 يونيو سنة 1937 المرجع السابق

1938-141- بيكار وبيسون فقرة 103 ص 173- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1310 ص 692- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 241 .

(438) بيكار وبيسون فقرة 103 ص 173 .

(439) استئناف محتلط 31 مايو سنة 1939 م 51 ص 368 .

(440) بيكار وبيسون فقرة 104 ص 173 .

(441) وهذه هي القاعدة في جميع التبليغات التي توجه إلى المؤمن له . وقد رأينا المادة 14 من مشروع الحكومة ، تنص على أنه "على المؤمن له أن يحظر المؤمن عن كل تغيير في موطنه بكتاب

موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه في آخر موطن أخطر به المؤمن سليماً" (انظر أنفاً فقرة 637 في أولها في الهامش) .

الإعذار (442) ، وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوماً وجواز فسخه بانقضاء عشرة أيام بعد ذلك إذا بقي المؤمن له متخلفاً عن الدفع ، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التي تترتب على هذا التخلف .

ويترتب على إعذار المؤمن له على هذا الوجه النتائج الآتية : (1) أن يصبح القسط واجب الدفع في موطن المؤمن ، حتى لو كان في الأصل واجب الدفع في موطن المؤمن له (443) . (2) أن تقطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ، وذلك خلافاً للقواعد العامة إذ تقضي هذه القواعد بأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها . (3) أن يسري ميعاد الثلاثين يوماً لوقف سريان التقادم ، وميعاد العشرة الأيام للفسخ أو للتنفيذ العيني ، على النحو الذي سنفصله فيما يلي ، من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه كما سبق القول (444) .

642- وقف سريان التأمين (suspension) (*) : ومن اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه يبدأ سريان الميعاد الذي بانقضائه يوقف سريان التأمين ، وهذا الميعاد مقداره ثلاثون يوماً . فلا يحسب إذن يوم إرسال الكتاب ذاته ، بل يبدأ السريان من اليوم التالي في ساعة الصفر (وليس عند الظهر) (445) . فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه في يوم 23 من شهر فبراير مثلاً ، في أية ساعة من ساعات هذا اليوم ، فإن ميعاد الثلاثين يوماً يبدأ سريانه في ساعة الصفر في اليوم التالي ، أي عقب الساعة الثانية عشر ليلاً مباشرة ، وينقضي الميعاد في الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم 25 مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوماً ، فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوماً انقضى الميعاد في الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم 24 مارس (446) . وفي خلال هذه المدة يبقى عقد التأمين سارياً غير موقوف ، فيبقى التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين عن هذه المدة قائماً ، وكذلك يبقى قائماً التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه . فإذا تحقق هذا الخطر في خلال هذه المدة ، وجب على المؤمن دفع التأمين ، بعد أن يخصم منه جميع الأقساط المستحقة إلى يوم تحقق الخطر .

(442) أما المادة 16 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 فتشترط أن يذكر في الكتاب الموصى عليه نص المادة 1أ ، حتى يكون نص القانون مانعاً أمام عين المؤمن له . ولكن المادة 19 من مشروع الحكومة تكفي بذكر مضمون النص فيما يتعلق بالنتائج التي تترتب على عدم الدفع ، ولا تشترط ذكر النص بالذات . وعلى المؤمن أن يثبت أن الكتاب الموصى عليه قد تضمن هذه البيانات اللازمة . ولا يكفي لإثبات ذلك إبراز إيصال البريد الذي يثبت إرسال الكتاب ، بل ولا يراد علم الوصول مؤشراً عيه بتسلم الكتاب (انظر في هذا المعنى : نقض فرنسي 4 أبريل سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-475-12 نوفمبر سنة 1940 المرجع السابق-30) . ومن أجل ذلك تعتمد شركات التأمين إلى إعداد هذه الإندارات مطبوعة في سجل يفصل منه الإندار المطبوع ، ويوضع عليه رقمه ، ويرسل مطويماً دون غلاف ككتاب موصى عليه ، "وعقب" الإندار (souche) يكون دليلاً على محتوياته (بيكار وبيسون فقرة 104 ص175- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1310 ص692) .

(443) انظر آنفاً فقرة 637 .

(444) أما سريان الفوائد القانونية فلا يكون إلا بالمطالبة القضائية بها ، وفقاً للقواعد المقررة في القانون المصري (قارن محمد كامل مرسي فقرة 108 ص121) ، وهذا بخلاف القانون الفرنسي ففيه تسري الفوائد القانونية من وقت الإعذار ، ومن ثم تسري الفوائد القانونية في هذا القانون من وقت إعذار المؤمن له (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 105) .

(*) انظر في هذه المسألة بيسون : دراسات كابيتان ص43- Thill رسالة من باريس سنة 1938- وانظر في وقف سريان التأمين بالنسبة إلى التأمين الإجباري من حوادث العمل ومن حوادث السيارات : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص350- ص351 .

(445) باريس 12 مايو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-384 .

(446) فإذا كان اليوم الأخير يوم عيد ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي العيد ، حتى يتمكن المؤمن له إذا أراد الدفع في هذا اليوم أن يفعل . وتقضى المادة 16 من قانون 13 يولييه سنة

1930 الفرنسي بأنه إذا كان الكتاب الموصى عليه مرسل إلى المؤمن له في جهة خارج الأراضي الفرنسية في القارة الأوروبية ، فإن ميعاد العشرين يوماً (في فرنسا ميعاد وقف السريان بحسب

المادة 16 سالفه الذكر هو عشرون يوماً لا ثلاثون) لا يسري إلا من وقت تقديم الكتاب الموصى عليه إلى المؤمن له في موطنه خارج فرنسا ، ويثبت ذلك من سجلات مصلحة البريد .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، فقد تكون المسافة طويلة تستغرق من الميعاد جزءاً كبيراً ، بل قد تستغرقه كله ، ومن ثم لا يبدأ سريان الميعاد إلا من وقت وصول الكتاب إلى المؤمن له ولو لم يتسلمه

بالفعل (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 108- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1312 ص694) . ويجسّن إتباع نفس الحكم في مصر .

وبانقضاء ميعاد الثلاثين يوماً على الوجه المتقدم الذكر دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق (447) ، يوقف سريان عقد التأمين تلقائياً ، دون حاجة لأي إجراء آخر غير إرسال الكتاب الموصى عليه وانقضاء الميعاد على النحو الذي بسطناه (448) . ومعنى وقت سريان عقد التأمين أن التزام المؤمن بضمان الخطر يوقف ، ويبقى موقوفاً إلى اليوم الذي يعاد فيه سريان هذا العقد على الوجه الذي سنفصله فيما يلي . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في خلال مدة الوقف ، لم يكن المؤمن ملتزماً بالضمان (449) . ولكن العقد لا يوقف سريانه بالنسبة إلى التزام المؤمن له ، فيبقى هذا ملتزماً بدفع مقابل التأمين عن مدة الوقف (450) ، ولا يتحلل من التزامه إلا إذا فسخ العقد . ومن ثم يكون التزام المؤمن بالضمان موقوفاً دون أن يوقف التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين ، وفي هذا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان التي تقدم ذكرها (451) ، وشبيهة بعقوبة السقوط (déchéance) التي سيأتي ذكرها (452) ، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين (453) . وليس في هذا حيف على المؤمن له فهو الذي تسبب بخطئه في وقف عقد التأمين ، وما عليه إلا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين إلى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر (454) .

ووقف سريان التأمين لا يحتج به المؤمن على المؤمن له فحسب (455) ، بل يحتج به أيضاً على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين ، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز ، وكمن تنتقل إليه ملكية

(447) نقض فرنسي 30 ديسمبر سنة 1919 - جازيت دي باليه 18 يناير سنة 1920 - 17 أبريل سنة 1922 سيريه 1-1923-20- باريس 13 مايو سنة 1948 جازيت دي باليه 1948-1-41 مختصر - سيميان فقرة 110 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 259 - محمد علي عرفه ص 139 - عبد المنعم البدرائي فقرة 150 ص 308 - ويجوز للمؤمن له ، إذا أثبت أن قوة قاهرة هي التي منعت من دفع القسط المستحق في خلال مدة الثلاثين يوماً ، أن يمنع وقف سريان عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة 111 ص 182) . ولا تعتبر قوة قاهرة حالت دون الدفع أن يصاب المؤمن له بمرض أو في حادثة ، إذ أنه يستطيع في هذه الحالة أن يكلف من ينوب عنه بالدفع (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 111 ص 182 - نقض فرنسي 15 يونيو سنة 1911 دالوز 1912-1-181 - وانظر عكس ذلك وأن هذا يعتبر قوة قاهرة : نقض فرنسي 11 أبريل سنة 1922 سيريه 1-1923-20- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 260) .

(448) ومن ثم يكون وقف سريان التأمين أثراً من آثار الإعذار ، وهو أثر مضاف إلى أجل هو الثلاثون يوماً التي تلي الإعذار ، ومعلقاً على شرط واقف هو عدم دفع المؤمن له القسط المستحق في خلال هذا الأجل (بيكار وبيسون فقرة 108 ص 179) .

(449) أما في التأمين على الحياة ، فإنه إذا تحقق الخطر في مدة الوقف ، وكان العقد قابلاً للتخفيض ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمة التخفيض على النحو الذي سنفصله عند الكلام في التأمين على الحياة (فقرة 732 وفقرة 741 وما بعدها - بيكار وبيسون فقرة 107 وفقرة 440 - بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1406 ص 824 - نقض فرنسي 15 يونيو سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-251- دالوز 1948-389) .

(450) انظر في هذا المعنى نقض فرنسي 13 يناير سنة 1914 سيريه 1-1914-356-31 يناير سنة 1924 دالوز 1926-1-128-29 يونيو سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-659-29 يناير سنة 1941-271-24 مارس سنة 1942 المرجع السابق 1942-269-23 يوليو سنة 1945 المرجع السابق 1946-36- بيكار وبيسون فقرة 106 ص 176 - بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1311 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 249 وقر 251 .

ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقاً للقواعد العامة ، ويختلف أثر هذا الوقف من أثر الوقف الخاص الذي نحن بصددده . ذلك أنه طبقاً للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين في جميع التزاماته المتقابلة ، فيوقف التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الأقساط . مثل ذلك أن تستولى الإدارة على الشيء المؤمن عليه ، فيوقف العقد بسبب الاستيلاء ، وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتقابلين . ومثل ذلك أيضاً أن يوقف المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن عقد التأمين بالنسبة إلى سيارته ، إذ يقوم المؤمن له في رحلة تستغرق في مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها ، ومن ثم يوقف التأمين عليها . ومثل ذلك أيضاً أن ينص في عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتقابلة في حالة تجنيد المؤمن عليه في أثناء الحرب (انظر في ذلك بيكار في التأمين في علاقته بنظرية الالتزامات - دروس لطلبة الدكتوراه سنة 1938 - سنة 1939 ص 200 وما بعدها - عبد الحفي ججازي فقرة 151 ص 197 هامش 1) .

(451) انظر آنفاً فقرة 627 .

(452) انظر ما يلي فقرة 651 .

(453) انظر آنفاً فقرة 627 .

(454) بيكار وبيسون فقرة 106 ص 176 - ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز للمؤمن له أن يشترط أن عقد التأمين يبقى سارياً دون وقف حتى لو تأخر في دفع القسط ، ولا يكون للمؤمن إلا فسخ العقد أو التنفيذ العيني (موتيليه 3 مارس سنة 1934 دالوز الأسبوعي 1-1935-1 مختصر - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 253) .

(455) ويحتج المؤمن بوقف التأمين على ورثة المؤمن له ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في مدة الوقف لم يضمه المؤمن ، سواء طالب الضمان المؤمن له نفسه أو ورثته من بعده .

الشيء المؤمن عليه ، وكالمضروب في التأمين من المسؤولية . فإذا تحقق الخطر في أثناء مدة الوقف لم يضمن المؤمن ، وجاز له أن يحتج بعدم الضمان ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على كل هؤلاء (456) .

وينتهي وقف سريان التأمين ، فيعود عقد التأمين إلى السريان ، في أي وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المستحق مع مصروفات الإصدار (457) (مصروفات الكتاب الموصى عليه وعلم الوصول) ، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، وسرى أن هذا الأخير له أن يفسخ العقد بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ وقف سريان التأمين . فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات (458) قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين إلى السريان (459) من ظهر اليوم الذي يلي يوم الدفع (460) . ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين (461) . كذلك ينتهي وقف سريان التأمين ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا نزل المؤمن عن حقه في الوقف صراحة (462) أو ضمناً . ولا يعتبر قبض المؤمن الجزء من القسط المستحق نزولاً ضمنياً (463) ، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له في أثناء مدة الوقف مهلة يدفع في خلالها القسط المستحق أو ما بقي دون دفع من هذا القسط (464) . وينتهي وقف سريان التأمين أخيراً ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل القسط التالي للقسط الذي لم يدفع . فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدون إلا إلى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد ، فإذا حل هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد ، فإن وقف السريان للقسط القديم ينتهي ، ولا يبقى أمام المؤمن إلا أن يطلب التنفيذ العيني بالنسبة إلى هذا القسط القديم (465) . فإذا عاد العقد إلى السريان

(456) بيكار وبيسون فقرة 111 ص 183- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1311- وانظر آنفاً فقرة 633 .

(457) استئناف مختلط 24 يناير سنة 1917 م 29 ص 175 .

(458) أما دفع جزء من القسط تحت الحساب فلا يكفي (نقض فرنسي 8 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-1953- مونيبييه 29 نوفمبر سنة 1938 المرجع السابق

1939-55- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1312 ص 694- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 245- وإذا ربط المؤمن له بالمؤمن عقود تأمين متعددة ، وتأخر

المؤمن له في دفع أقساطها فأعذر ووقف سريان جميع هذه العقود ، ثم دفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً لحساب الأقساط المتأخرة ، احتسب هذا المبلغ وفاء لأقدم الأقساط طبقاً للقواعد العامة ،

وعادت عقود التأمين المنشقة لهذه الأقساط إلى السريان (إكس 3 مايو سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1943-23- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 269)

(459) وقد يشترط في وثيقة التأمين أن العقد يعود إلى السريان بحسب تعريف الأقساط التي تكون سارية وقت عودة العقد إلى السريان (au tarif en vigueur) ، فتحسب الأقساط

وفقاً لهذه التعريف لا وفقاً للتعريف الأول التي كانت سارية وقت إبرام العقد (باريس 30 مايو سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1930-1150- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ

Ass . Ter . فقرة 237) .

(460) نقض فرنسي 30 نوفمبر سنة 1953 المجلة العامة للتأمين البري 1954- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1312 ص 694- 695 .

(461) وغني عن البيان أنه إذا فسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية ، فإن وقف سريان التأمين ينتهي بفسخ العقد ، ولكن انتهاء الوقف هنا لا تعقبه عودة العقد إلى السريان ،

فالعقد قد انعدم بالفسخ ، فلم يعد صالحاً لا للوقف ولا للعودة إلى السريان

(462) مونيبييه 3 مارس سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-533 .

(463) نقض فرنسي 8 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-153 .

(464) بيكار وبيسون فقرة 110 ص 181- عبد المنعم البدرابي فقرة 151 ص 310- وانظر عكس ذلك وأن منح المهلة لا يعتبر نزولاً ضمناً : نقض فرنسي 23 يولييه سنة 1945 المجلة

العامة للتأمين البري 1946-36- مونيبييه 29 نوفمبر سنة 1938 المرجع السابق 1939-55- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 257 .

(465) نقض فرنسي 10 نوفمبر سنة 1942 و12 أبريل سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-130- 8 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-153- 19 نوفمبر سنة

1945 المرجع السابق 1946-38- السين التجارية 17 يناير سنة 1951 المرجع السابق 1951-382- بيكار وبيسون فقرة 110- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1312

ص 695- محمد علي عرفه ص 142- وانظر في تبرير هذا القضاء P . L . P . في تعليقه في دالوز الإقتادي (. D . C .) على نقض فرنسي 10 نوفمبر سنة 1942 D . C .

1943-21- بيدان 13 مكرر فقرة 639- بيكار وبيسون فقرة 112 ص 185- وانظر فيما يفره هذا القضاء من تحفظ ومن صعوبات عملية بيكار في المجلة العامة للتأمين البري

1943-201- بيسون في تعليقه في J . C . P . 1942-2-2408- هذا وقد ورد في صدر الفقرة الرابعة من المادة 19 من مشروع الحكومة كما رأينا نص صريح في انتهاء وقف

سريان التأمين بحلول القسط التالي ، وذلك علما لوجه الآتي : " ويجب تجديد الإصدار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف " .

بحلول القسط الجديد ، وتأخر المؤمن له في دفع هذا القسط أيضاً ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التي تقدم ذكرها ، وذلك إلى أن يحل قسط جديد آخر ، وهكذا دواليك (466) .

643- الفسخ أو التنفيذ العيني : فإذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الوقف ، وبذلك يكون قد انقضى أربعون يوماً من تاريخ الإعذار ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في أي وقت بعد انقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد . فإذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انتهى وقف سريان التأمين كما قدمنا ، وانتهى كذلك حق المؤمن في فسخ العقد بسبب القسط القديم الذي لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن في الإعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (467) .

فإذا اختار المؤمن الفسخ في الميعاد ما بين انقضاء عشرة الأيام وحلول القسط الجديد ، فإن الفسخ يتم بكتاب موسى عليه مصحوب بعمل وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له (468) في آخر موطن له معلوم للمؤمن على النحو الذي رأيناه في الإعذار . ويتم الفسخ من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له . ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ (469) . فإذا تم الدفع قبل الفسخ ، امتنع الفسخ من جهة ، وانتهى وقف سريان العقد من جهة أخرى ، فيعود العقد إلى السريان . أما إذا لم يتم الدفع قبل الفسخ ، فإن الفسخ يقع كما قدمنا من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر في ذمته من مقابل التأمين إلى يوم الفسخ مع المصروفات . وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ (470) .

وإذا لم يختار المؤمن الفسخ ، جاز له أن يطلب التنفيذ العيني ، فيطالب المؤمن له قضاء (471) بدفع القسط المستحق والمصروفات ، مع التعويض إن كان له محل .

(466) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 248 .

(467) انظر آنفاً فقرة 642 في آخرها .

(468) ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات محتويات هذا الكتاب وأنه تتضمن فسخ العقد (نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-31- بلانيول وريبر

وييسون 11 فقرة 1313 ص 696) . هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له حق لا في فسخ العقد ولا في وقفه وليس له إلا طلب التنفيذ العيني (مونبلييه 3 مارس سنة

1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-532- بوردو 23 يولييه سنة 1940 سيريه 1940-2-62- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 268) .

(469) ولو كان الدفع غير معلوم من المؤمن ، كما لو دفع المؤمن له عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري للمؤمن ، وقد رأينا أن الدفع في هذه الحالة يعتبر قد تم بمجرد الأمر بالتحويل ، بشرط أن يقع التحويل فعلاً بعد ذلك (انظر آنفاً فقرة 638 في الهامش) .

(470) نقض فرنسي 26 مارس سنة 1941 (أسباب الحكم) 1941-271- بلانيول وريبر وييسون 11 فقرة 1312- ويصح أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن قسط التأمين الذي

حل إلى يوم الفسخ يجب دفعه بأكمله فيعتبر الجزء من القسط المقابل للمدة التالية على الفسخ مستحقاً على سبيل التعويض (بيكار وييسون فقرة 112 ص 185- وقارن عبد الحفي حجازي فقرة 155 ص 202) .

(471) فرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وتسري أحكام التقادم (نقض فرنسي 26 مارس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-270- بلانيول وريبر وييسون 11 فقرة

1313 ص 696 . ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني إلا بعد انقضاء عشرة الأيام من يوم الوقف ، شأن التنفيذ العيني في ذلك شأن الفسخ (أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass .

Ter . فقرة 264)- ويبقى العقد موقوفاً في أثناء المطالبة القضائية ، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاه فينتهي الوقف .

وليس للمؤمن حق امتياز على لشيء المؤمن عليه لضمان الأقساط ، ولم ير المشرع حاجة إلى ذلك بعد أن قرر أن القسط يدفع مقدماً (بيكار وييسون المطلول 1 ص 380 وهامش 2-

سيمييان فقرة 113)- أما تقنين الموجبات والعقود البنائي فيجعل للمؤمن حق امتياز ، إذ تنص المادة 976 من هذا التقنين على ما يأتي : "لضامن حق امتياز على الشيء المضمون

لاستيفاء دين القسط . وإذا كان هذا الامتياز جارياً على مال غير منقول ، وجب أن يقيد في صيغة الرهن الإجمالي- وهو يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية- ومفعوله لا يشمل إلا

قيمة تعادل أقساط السنتين الأخيرتين . ولا يسري إلا إذا كان عقد الضمان لم يفسخ" . وتقضي المادة 13 من قانون التأمين الإجمالي من حوادث العمل يجعل دين القسط ممتازاً بذات

الدرجة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين .

1319\$ فإذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العيني (472) ، بقي عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاءً بالقسط المتأخر مع لمصروفات مع التعويض إن كان له محل .

المبحث الثالث

إخطار المؤمن بوقوع الخطر الحادث إذا حقق الخطر المؤمن منه

644- تحقق الخطر المؤمن منه : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هي الكارثة (sinister) التي يترتب على وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين . والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، ويحدد عادة تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبت من وقوعه إذا وقع . ولكن قد يصعب في بعض الأحوال التثبت من أن الخطر المؤمن منه قد وقع . ففي التأمين من الإصابات البدنية ، يجب تحديد ما هو المقصود بالإصابة (accident) ، وتحدد بأنها إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ (473) ، وقد يكون في حالة المؤمن له الصحية ما ينتفي معه الضمان . وفي التأمين من المسؤولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير ، بل هو لا يتحقق إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد ، سواء كانت المطالبة على أساس أو على غير أساس . وفي التأمين من الحريق " يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق " (م 1/766 مدني) (474) .

ولا يكفي تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له عالماً بأن ما وقع يستوجب مسؤولية المؤمن عن الضمان الذي التزم به . ففي التأمين من موت المواشي لا تكفي إصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدي إلى الموت ، أو وقوع حادث تسبب في إصابة الحيوان إصابة قاتلة ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له على بينة من ذلك ، فقد يعتقد أن المرض لا يؤدي إلى الموت أو أن الإصابة غير قاتلة (475) .

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلم المؤمن له بتحقيقه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن عن ضمانه ، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر (476) . فنبحث أولاً مضمون هذا الالتزام ، ثم نبحث الجزء الذي يترتب على الإخلال به .

1- مضمون الالتزام

645- وجوب الإخطار : رأينا أن المادة 15 من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له "أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسؤولاً" (477) . وهذا الالتزام بديهي ، فإن المؤمن قد تحققت مسؤوليته بتحقيق الخطر المؤمن منه ، فيعنيه أن يعلم ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في الوقت المناسب . فيستوثق أولاً من أن الخطر الذي تحقق هو فعلاً الخطر المؤمن منه ، وأن تحققه يجعله مسؤولاً . ثم يبادر إلى عمل التحقيق اللازم لجمع الاستدلالات الممكنة عن ظروف وقوع الحادث ، وسؤال الشهود إذا وجدوا ، واتخاذ ما يستطيع من التدابير حتى يحمي الضرر في أضيق نطاق ممكن ، والبحث عن المسؤول عن وقوع الحادث حتى يرجع عليه حالاً في محل المؤمن له .

(472) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه (نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-659-26 مارس سنة 1941 المرجع السابق 1941-

196- بيكار وبيسون فقرة 112 ص 184- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1313) .

(473) نقض مدني 22 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-1105-9 أبريل سنة 1943 المرجع السابق 1942-279 .

(474) انظر في أمثلة مختلفة لصعوبة التثبت من تحقق الخطر المؤمن منه ، بيكار وبيسون فقرة 113- محمود جمال الدين زكي فقرة 77 .

(475) نقض فرنسي 22 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-1104-18 أكتوبر سنة 1939 المرجع السابق 1940-3-20 يوليو سنة 1942 المرجع السابق

1942-355-29 يوليو سنة 1943 المرجع السابق 1943-345-29 يونيو سنة 1948 المرجع السابق 1948-276-بيكار وبيسون فقرة 114- بلانيول وريبير وبيسون 11

فقرة 1314 ص 697- محمود جمال الدين زكي فقرة 77 ص 172 .

(476) وعبء إثبات وقوع الخطر في خلال المدة التي يعطيها التأمين يقع على عاتق المؤمن له (استئناف مختلط 23 يناير سنة 1946 م 58 ص 52 : في التأمين البحري- ليون 9 مايو سنة

1928 جازيت دي بايه 1928-2-259- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 363- محمد علي عرفه ص 170) .

(477) انظر آنفاً فقرة 610 .

ويصدر الإخطار من المؤمن له . وقد يصدر من خلفه العام إذا مات ، أو من خلفه الخاص إذا كان الشيء المؤمن عليه قد انتقل إلى مالك آخر . وكذلك قد يصدر من المستفيد ، فإن لهذا مصلحة في الإخطار حتى لا يسقط الحق في التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط . بل إن الإخطار يصدر من المستفيد وحده في حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين . ويجوز أن يصدر الإخطار ، في التأمين من المسؤولية ، من المضرور نفسه تمهيداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة (478) .

ويوجه الإخطار إلى المؤمن ، سواء في مركز عمله أو في الإدارة العامة ، أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له ، وذلك طبقاً لما يرد في هذا الشأن في وثيقة التأمين (479) .

646- محتويات الإخطار : ويحتوي الإخطار على البيانات التي استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه . وهي بيانات تكون بطبيعة الحال مختصرة ، إذ يجب على المؤمن له أن يبادر بالإخطار فليس لديه وقت كفاً للوقوف على جميع تفاصيل الحادث . وبحسبه أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث ، وبالمكان الذي وقع فيه ، وبالظروف والملابسات التي أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالنتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث ، وبغير ذلك من البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر (480) . وتقول المادة 22 من مشروع الحكومة في هذا المعنى : " يجب على المؤمن له أو من له الحق ، بناء على طلب المؤمن ، ذكر جميع البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر . فإذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما قد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك" (481) . ولكن ليس على المؤمن له أن يتقدم ببيان مفصل عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث ، وعن النتائج البعيدة التي تنجم عن وقوعه ، و عما جر من مسؤوليات وتبعات (482) .

وقد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يخطر المؤمن له بيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر . ففي التأمين من الحريق مثلاً قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديري عن الأشياء التي تلتفت والأشياء التي أمكن إنقاذها (483) . وفي التأمين من المسؤولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية .

(478) نقض فرنسي 30 فبراير سنة 1926 دالوز 1-1928-49- بيكار وبيسون فقرة 116-191- على أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار وترتب على هذا التخلف سقوط حقه ، لم يحتج بهذا السقوط على المضرور لأنه دفع نشأ بعد تحقق الحادث المؤمن منه بفعل المؤمن له (انظر ما يلي فقرة 862 في آخرها) .

(479) بيكار وبيسون فقرة 116 ص 191 .

(480) ويجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بالمعلومات التي يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث ، فإن حقه في التعويض يسقط (استئناف مختلط 18 نوفمبر سنة 1925 م 38-57 ص 16 مارس سنة 1927 م 39 ص 331) .

(481) ولا يوجد مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدي .

(482) نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-162- باريس 10 أبريل سنة 1935 المرجع السابق 1935-542- ليون 7 نوفمبر سنة 1948 المرجع السابق 1949-153- دالوز 1949-426- بيكار وبيسون فقرة 116 ص 191- بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1314 ص 697 .

(483) استئناف مختلط 18 نوفمبر سنة 1925 م 38-457 ص 16 مارس سنة 1927 م 39 ص 331- ويجوز الاتفاق على أنه إذا تعدد المؤمن له غشاً المبالغة في الأضرار التي نجمت عن وقوع الحادث ، سقط حقه في التعويض (استئناف مختلط 25 مايو سنة 1893 م 5-269 ص 11 ديسمبر سنة 1912 م 25 ص 57) . والمبالغة عن خطأ في التقدير لا تكفي

إذا كانت بحسن نية ، وإنما يجب إثبات أن المبالغة كانت من علم بقصد جني ربح من ورائها غشاً حتى تكون مبالغة تدليسية (exaggeration frauduleuse) : استئناف مختلط

11 ديسمبر سنة 1912 م 25-57 ص 25 فبراير سنة 1914 م 26-247 ص 13 فبراير سنة 1929 م 41-213 ص 4 فبراير سنة 1931 م 43-203 ص 2 فبراير سنة

1933 م 45-154 ص 23 يونيو سنة 1937 م 49-274 (حتى لو دفع المؤمن له الحزاء غشاً إلى تقدير مبالغ فيه دون أن يتقدم هو شخصياً بهذا التقدير) - 31 مارس سنة

1943 م 55 ص 116 .

647- شكل الإخطار : وليس للإخطار شكل خاص . فيجوز أن يكون بكتاب موسى عليه أو بكتاب عادي أو ببرقية أو بمخاطبة تلفونية أو مشافهة . ولكن المؤمن له هو الذي يحمل عبء إثبات صدور الإخطار منه ، ولذلك يحسن أن يرسل الإخطار بكتاب موسى عليه حتى يتيسر له هذا الإثبات (484) .

ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موسى عليه أو أن يكون إخطاراً كتابياً ، كما يجوز أن يشترط في التأمين من السرقة مثلاً أن يكون الإخطار ببرقية فور علم المؤمن له بالحادث . ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب أن يقع الإخطار في الشكل المتفق عليه .

وفي فرنسا يذهب القضاء إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط شكلاً خاصاً للإخطار ، لأن المادة 15 من قانون 13 يولييه سنة 1930 ، وهي لا تشترط شكلاً معيناً للإخطار ، لا تجوز مخالفة أحكامها-طبقاً لنص ورد فيها- باتفاق خاص إلا فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فيها فتجوز إطلتها لمصلحة المؤمن له ولا يجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن . ومن ثم يكون الاتفاق على شكل خاص للإخطار مخالفاً لأحكام هذه المادة ، فلا يجوز (485) . ولا يخفى ما في مذهب القضاء الفرنسي هذا من حرج إذ يغلق الباب في وجه المؤمن ، فلا يستطيع أن يشترط في الإخطار حتى أن يكون مكتوباً ، ليؤمن ما قد يدعيه المؤمن له – متواطئاً في ذلك مع مندوب التأمين – من أنه أخطر هذا الأخير مشفاهة بالحادث (486) . والحجة التي يستند إليها القضاء الفرنسي تقوم على نص لا يوجد ما يقابله في القانون المصري ، وعلى النقيض من ذلك ورد في المادة 21 من مشروع الحكومة كما سنرى أنه "يجوز أن يشترط في العقد أن يكون الإخطار كتابة" (487) . لذلك لا يكون هناك شك في أنه يجوز للمؤمن في القانون المصري أن يشترط شكلاً خاصاً في الإخطار .

(484) بيكار وبيسون فقرة 119- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1314 ص 698 هامش 4- محمد علي عرفه ص 171- محمد علي كامل مرسي فقرة 131- عبد المنعم البدر اوي فقرة 154 ص 215- عبد المحي حجازي فقرة 164 ص 216 .

(485) نقض فرنسي 5 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-284- 4 يونيو سنة 1945 المرجع السابق 1945-151- محكمة سيدان الابتدائية 14 يونيو سنة 1938 المرجع السابق 1939-107- وانظر عكس ذلك وأن الاتفاق على شكل خاص للإخطار يجوز محكمة تولوز الابتدائية 14 مايو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-50 .

(486) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 119 ص 195- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1314 ص 698 .

(487) انظر ما يلي فقرة 648 .

648- ميعاد الإخطار : تقضي المادة 15 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 بوجود أن يخطر المؤمن له المؤمن بالحدث "بمجرد علمه به وعلى الأكثر خلال خمسة أيام" (488) . واستثنى هذا القانون بعض أنواع التأمين فقصر فيها الميعاد إلى أربعة أيام (التأمين من الصقيع) ، وإلى أربع وعشرين ساعة (التأمين من موت المواشي) . واستثنى كذلك التأمين من السرقة فأجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً ، كما استثنى التأمين على الحياة ففيه لا يوجد مقتضى لتعجيل بالإخطار ومن ثم يجوز أن يتم في أي وقت ولا يجوز اشتراط أن يتم في أقل من خمسة أيام (489) .

\$ 1325 ولم يرد في التقنين المدني المصري نص يحدد ميعاداً للإخطار ، فكان الواجب القول بأن على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحدث في وقت معقول ، وإذا تأخر في الإخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضرراً بالمؤمن كان عليه أن يعرضه عن هذا الضرر (490) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فنصت المادة 21 منه على أنه "يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه ، ويجوز أن يشترط في العقد أن يكون الإخطار كتابية . فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار . ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب . ويقع باطلاً كل شرط يقضي بتقصير أجل المدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إبطالها" (491) . ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الإخطار هو خمسة أيام ، ولا يجوز باتفاق خاص تقصير هذا الميعاد لأن هذا ليس في مصلحة المؤمن له ، ولكن يجوز الاتفاق على إطالته إلى أكثر من خمسة أيام لأن هذا في مصلحة المؤمن له . ويسري الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسؤولية المؤمن قد تحققت بوقوعه (492) . ويكفي العلم بالحادث الكامن (*sinistre virtue*) لبيدأ سريان الميعاد (493) . ويحسب الميعاد من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن له بالحدث ، وينقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير (494) .

(488) ولا يجوز للمؤمن أن يشترط الإخطار في مدة أقل من خمسة أيام (نقض فرنسي 5 مارس سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1946-199) ، ولكن يجوز للمؤمن له أن يشترط أن يكون الإخطار مدة أطول (بيكار وبيسون فقرة 117 ص 193) .

(489) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 117- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1314 ص 698 .

(490) ومن ثم لا يوجد ما يمنع ، طبقاً للقواعد العامة ، من أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار في ميعاد معين : يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر أو أقل ، وعند ذلك يجب على المؤمن له أن يراعي هذا الميعاد في الإخطار (محمد علي عرفه ص 170 - محمد كامل مرسي فقرة 129 ص 144- عبد المنعم البداروي فقرة 154 ص 214) . وقد يشترط الإخطار فوراً ، وتنص المادة 11 من وثيقة التأمين من الحريق لدى شركة مصر للتأمين على أن "يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر الشركة فوراً" . أما في التأمين على الحياة ، حيث لا داعي للعجلة في الإخطار ، فإن ميعاد الإخطار يكون عادة مدة طويلة ، وتنص المادة 14 من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة للتأمين على ما يأتي : "على المستفيدين أن يخطروا الشركة بوفاة المؤمن له في بحر ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة" . انظر محمود جمال الدين زكي فقرة 78 هامش 2 .

(491) ولا يوجد ما يقابل هذا النص في المشروع التمهيدي .

(492) نقض فرنسي 22 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-1104-18 أكتوبر سنة 1939 المرجع السابق 1940-30-20 يولييه سنة 1942 المرجع السابق 1942-355-29 يولييه سنة 1943 المرجع السابق 1943-345-29 يونيو سنة 1948 المرجع السابق 1948-276-بيكار وبيسون فقرة 118- محمد علي عرفه ص 170

(493) ومثل العلم بالحادث الكامن ، في التأمين مثلاً على مصنع من الأضرار التي تنجم عن إضراب العمال ، أن يعلم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب . فهذا يكفي لتحقق الحادث الكامن ، ومن وقت علمه بهذا الحادث يسري ميعاد الإخطار ، ومن ثم يجب عليه إخطار المؤمن بقرار الإضراب في هذا الميعاد (نقض فرنسي 20 يولييه سنة 1942 دالوز 1942-129-بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 189 ص 193- محمد علي عرفه ص 170) . ويكفي تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ، ولو لم يتحقق الحادث فعلاً إلا بعد انقضاء مدة التأمين . فلو أن قرار الإضراب في المثل المتقدم صدر في أثناء سريان مدة التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرّب العمال فعلاً إلا بعد انقضاء مدة التأمين (نقض فرنسي 11 يناير سنة 1943 دالوز 1943-136 مع تعليق P.L.P - محمد علي عرفه ص 170) .

(494) بيكار وبيسون فقرة 118 ص 194- محمد كامل مرسي فقرة 130- ولا ضرورة للإخطار إذا ثبت أن المؤمن ، في خلال الميعاد المحدد ، قد علم بالحادث ، كأن تدخل في عمليات الإنقاذ أو للتحقق من وقوع الحادث (عبد المحي حجازي فقرة 164 ص 216) .

649- جواز الاتفاق على التزامات أخرى : والتزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث التزام يوجبه القانون وتفرضه طبيعة عقد التأمين ، دون حاجة إلى اتفاق خاص . ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث ، إلى جانب هذا الالتزام بالإخطار ، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق خاص يذكر في وثيقة التأمين . وهذه الالتزامات الاتفاقية يتعين على المؤمن له أن يقوم بها ، كما يقوم بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، وذلك ما لم يكن مصدرها شروطاً تعسفية فتكون هذه الشروط باطلة لمخالفتها للنظام العام (495) .

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات الاتفاقية أن يلتزم المؤمن له في التأمين من الحريق ، بموجب اتفاق خاص ، أن يقدم عند وقوع الحريق بياناً مفصلاً دقيقاً بجميع خسائره (496) ، مرفقاً بالوثائق التي تؤيده (497) . أو أن يبذل كل ما في وسعه لحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن ، وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها ، وأن يحافظ على ما أنقذه منها (498) . وفي التأمين من الإصابات يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له أنه إذا وقعت الإصابة فللمؤمن أن يندب طبيباً من جانبه للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يندب محققين من قبله لتحقيق سبب الإصابة والظروف والملايسات التي وقعت فيها والبحث عن عسى أن يكون مسؤولاً عنها . وفي التأمين من موت المواشي ، يجوز للمؤمن أن يشترط أن يندب طبيباً بيظرياً عند موت الحيوان المؤمن عليه لتتريخ جثة الحيوان لمعرفة أسباب الموت ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى إلى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها إذا كان الموت بسبب مرض معد . وفي التأمين من السرقة ، يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يبادر عند وقوع السرقة إلى تقديم بلاغ عنها إلى السلطات المختصة من شرطة ونيابة عامة (499) . وفي التأمين من المسؤولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يشرف الأول على دعوى المسؤولية المرفوعة على الثاني . وأن يوجهها التوجيه المناسب ، وأن يسلم الثاني للأول جميع المستندات والأوراق الخاصة بالدعوى حتى يتولى الأول إدارة الدعوى بنفسه ، وأن يمتنع الثاني عن الصلح في الدعوى إلا بموافقة الأول (500) .

2- جزاء الإخلال بالالتزام

650- تطبيق القواعد العامة : لا يوجد نص في التقنين المدني يرتب جزاءً خاصاً على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، أو على إخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التي تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمن . ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وقد ورد هذا التطبيق في نص المادة 21 من مشروع الحكومة ، فقد رأيناها تقول : " فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار . ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب" . فإذا أخل المؤمن له بالتزامه ، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام ، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً ومقدار هذا الضرر . وفي هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من

(495) انظر آنفاً فقرة 608 في آخرها .

(496) استئناف مختلط 18 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 57- 16 مارس سنة 1927 م 39 ص 331 .

(497) وتنص المادة 11 من وثيقة التأمين من الحريق لدى شركة مصر للتأمين على التزام المؤمن له بأن يقدم للشركة " في ظرف خمسة عشر يوماً على الأكثر من وقوع الحادث ، أو في أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة ، المستندات الآتية : (أ) كشفاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للأشياء المختلفة التي تلفت أو هلكت ، وقيمة الأضرار الناتجة ، مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون إضافة أي ربح . (ب) بياناً مفصلاً لجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأشياء كلها أو بعضها . كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة في أي وقت ، وعلى نفقته ، كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والإيصالات والفواتير ، ونسخ وصور هذه المستندات ، والأوراق المؤيدة ، وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلاً في مطالبة المؤمن له بما والتي تتعلق بالمطالبة بأصل الحريق وسببه ، وبالظروف التي حصلت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحقة عليها" (محمود جمال الدين ركي فقرة 78 ص 174 هامش 1) .

(498) استئناف مختلط 11 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 20- نقض فرنسي 18 مارس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-415- ويجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له إذا لم يحظر المؤمن عقب الحريق للغير من مصالح في العين المؤمن عليها (استئناف مختلط 2 مايو سنة 197 م 29 ص 393) .

(499) وإذا لم يشترط المؤمن ذلك ، كان عليه أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات ، وليس له أن يحتج على المؤمن له بعدم اتخاذ هذا إذا كان هو لم يطلب إليه معاومته في ذلك (استئناف مختلط 15 فبراير سنة 1923 م 35 ص 229) .

(500) انظر في هذه الالتزامات الاتفاقية بيكار وبيسون فقرة 115- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 383- فقرة 422 .

الضرر . أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب ، فإن حق المؤمن له في التعويض يسقط ، كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

\$ 1329 ولا يجوز ، في غير هذه الحالة الأخيرة ، أن يترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته سقوط حقه (déchéance) في مبلغ التأمين ، فإن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص . وهذا ما تنتقل الآن إليه .

651- سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص : (clause de déchéance) : فيجب إذن أن يشترط المؤمن على المؤمن له ، بموجب اتفاق خاص في وثيقة التأمين ، أن يسقط حقه في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزامه من الإخطار بوقوع الحادث ، أو أخل بأي التزام آخر من الالتزامات الاتفاقية التي ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن (501) . وسقوط حق المؤمن له لا يعني زوال عقد التأمين ، بل إن هذا العقد يبقى سارياً ، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط بالرغم من سقوط حقه في التعويض ، ويبقى العقد سارياً ، سواء بالنسبة إلى الماضي أو بالنسبة إلى المستقبل . فبالنسبة إلى الماضي ، تبقى الأقساط التي دفعها المؤمن له والأقساط التي استحققت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي سقط حقه بالنسبة إليه . وبالنسبة إلى المستقبل ، يكون المؤمن دائماً بالأقساط التي تستحق قسطاً بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها (502) .

وشرط سقوط الحق (clause de déchéance) يعمل به سواء كان المؤمن له سيء النية متعمداً الإخلال بالتزامه أو كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، وسواء أصاب المؤمن ضرر من إخلال المؤمن له بالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه ، وينزل به أشد الجزاء إذا أخل بهذا الالتزام (503) . ولا يقوم الشرط على أساس من المسؤولية التقصيرية إذ الضرر لا يشترط كما رأينا ،

(501) ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على الإخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث ، كالتزام بدفع الأقساط ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالتزامه من دفع الأقساط في مواعيدها (استئناف مختلط 16 نوفمبر سنة 1933 م 46 ص 36-14 أبريل سنة 1936 م 48 ص 194- محمود جمال الدين زكي فقرة 80 ص 179 هامش 2) . ويصح كذلك أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على التزام ينشأ من عقد التأمين ذاته دون أن يكون هذا الالتزام محلاً لاتفاق خاص ، كالتزام المؤمن له في التأمين من الحريق بألا يبلغ غشاً في تقدير الأضرار الناجمة عن الحريق ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا فعل ذلك . فإذا ادعى المؤمن له هلاك أشياء لم تكن موجودة وقت الحريق ، أو أخفى أشياء لم تحترق وادعى أنها احترقت ، وأثبت المؤمن ذلك وأن المؤمن له قد فعل ذلك غشاً ، سقط حق المؤمن له في التعويض (استئناف مختلط 11 ديسمبر سنة 1912 م 25 ص 57-25 فبراير سنة 1914 م 26 ص 274-23 يونيو سنة 1927 م 49 ص 274- محمد علي عرفه ص 178 . وانظر آنفاً فقرة 646 في الهامش) .

(502) يجب التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التأمين . فبطلان عقد التأمين بعدم العقد أصلاً ، فلا ينتج أي أثر . ومن ثم لا يصبح المؤمن له مديناً بالأقساط ، وإذا دفع شيئاً منها استرده . ولا يصبح المؤمن مديناً بالضمان ، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه . أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين ، بل يبقى هذا العقد سارياً بالنسبة إلى الماضي وبالنسبة إلى المستقبل ، ولا يزول إلا حق الضمان بالنسبة إلى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه . وسقوط الحق لا يمتنع به على المضرور في التأمين من المسؤولية ، ويحتج بالبطلان على المضرور . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 122- محمود جمال الدين زكي فقرة 81 ص 183- ص 184 .

وكذلك يجب التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر من التأمين (exclusion de risqué) . فاستبعاد الخطر من التأمين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ، ومن ثم لا يكون للمؤمن له بالنسبة إلى هذا الخطر أي حق أصلاً . أما سقوط الحق فلا يستبعد الخطر من التأمين ، بل يبقى الخطر مؤمناً منه ، ولكن المؤمن يفقد حقه في الضمان . ففي سقوط الحق يكون للمؤمن حق ثم يفقده ، أما استبعاد الخطر من التأمين فلا يكون للمؤمن له كما قدمنا أي حق أصلاً . وهنا أيضاً لا يمتنع بسقوط الحق على المضرور في التأمين من المسؤولية ، في حين أن استبعاد الخطر من التأمين يمتنع به على المضرور . ويختلف شرط السقوط أيضاً عن شرط استبعاد الخطر في أن شرط السقوط يجب أن يكون بارزاً في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ولا يشترط ذلك في شرط استبعاد الخطر ، وفي أن المؤمن هو الذي يثبت الواقعة التي ترتب عليها السقوط في حين أن المؤمن له هو الذي يثبت أن الخطر الذي تحقق ليس مستبعداً من التأمين ، وفي أن شرط السقوط يميز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا احتفظ لنفسه بحق الفسخ في حين أنه لا يمكن أن يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون المطول 1 فقرة 217- بيكار وبيسون فقرة 123- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1315 ص 699-700- كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1287- فقرة 1290- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 704- فقرة 714- عبد المنعم البدراري فقرة 156 ص 319- محمود جمال الدين زكي فقرة 81 ص 185- ص 187 .

(503) ولما كان سقوط الحق جزاء قاسياً بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد درجة شركات التأمين على أن تنزل عن المطالبة بسقوط الحق إذا كان المؤمن له حسن النية وكان إخلاله بالتزامه أمراً غير ذي بال ، كما إذا تأخر بعض الوقت في إخطار المؤمن بوقوع الحادث دون أن يتعمد الإضرار به . فأخذ التشريع الألماني بذلك ، فعدلت المادة 6 من قانون 7 نوفمبر سنة 1939

وليس هو بالشرط الجزائي إذ الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً لاتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين . وما هو إلا عقوبة مدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سريان التأمين فيما قدمناه (504) ، وهذه العقوبات المدنية هي من خصائص عقد التأمين (505) .

652- ما يجب لصحة شرط سقوط الحق : وحتى يكون شرط سقوط الحق صحيحاً يجب أن يتوافر فيه أمران :

(الأمر الأول) يجب أن يكون هناك اتفاق خاص (clause spéciale) بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ، فشرط سقوط الحق لا يفترض (506) . ومن ثم إذا تأخر المؤمن له في الإخطار عن وقوع الحادث ، لم يسقط من أجل ذلك وحده حقه في التأمين ، بل لا يكون مسئولاً إلا عن تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن من جراء تأخره في الإخطار (507) . وإنما يسقط حقه في التأمين إذا تأخر في الإخطار ، وكان هناك في الوقت ذاته اتفاق خاص في وثيقة التأمين على سقوط الحق عند التأخر في الإخطار (508) . ويجب أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحاً محدداً ، فهو شرط استثنائي لا يجوز التوسع

-
- قانون 30 مايو سنة 1908 في هذه المسألة . وفي فرنسا ، منذ سنة 1941 ، لم تقض المادة 12 من وثيقة التأمين من الحريق النموذجية بسقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر بوقوع الحادث في الميعاد المتفق عليه ، بل قضت بتعويض تناسب مع الضرر الذي تسبب فيه التأخر في الإخطار . انظر بيكار وبيسون فقرة 121 ص (198) .
- (504) انظر آنفاً فقرة 627 وفقرة 642 .
- (505) انظر آنفاً فقرة - وانظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 121 ص 197- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1315 ص 699- محمد كامل مرسي فقرة 133 ص 147- عبد المنعم البدرابي فقرة 156 ص 217- ص 218 - محمود جمال الدين ركي فقرة 80 ص 1800 ص 182 .
- (506) نقض فرنسي 3 أغسطس سنة 1935 دالوز الأسبوعي 1935-571-24 فبراير سنة 1936 المرجع السابق 1936-209 .
- (507) نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1937-292- دالوز الأسبوعي 1937-65- عبد المنعم البدرابي فقرة 158 ص 222- وانظر آنفاً فقرة 650- ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الذي لحق به من جراء التأخر في الإخطار (نقض فرنسي 7 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-353-23 مارس سنة 1937 المرجع السابق 1937-542- سيميان فقرة 239- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 690 .
- (508) نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-161- ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على الحكم بسقوط الحق في التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه حتى لو لم يكن هناك اتفاق خاص على سقوط الحق (استئناف مختلط 4 ديسمبر سنة 1930 م 43 ص 60- 11 نوفمبر سنة 1935 م 48 ص 20- 15 يونيو سنة 1938 م 50 ص 370- 22 مارس سنة 1939 م 51 ص 213) - انظر في أن هذا القضاء يستند إلى فكرة الشرط الفاسخ الضمني عبد المنعم فرج الصدة في عقود الإذعان ص 200- وانظر في أن هذا قضاء منتقد محمد علي عرفه ص 172 هامش 2- وانظر في أن هذا خلط ما بين السقوط والفسخ ، وأن هذا القضاء إن صح في عهد التقنين المدني القديم فهو غير صحيح في عهد التقنين المدني الجديد الذي يشترط أن يكون هناك اتفاق خاص على السقوط وأن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر إذا أدرج بين الشروط العامة المطبوعة محمود جمال الدين ركي فقرة 83 ص 190 .

في تفسيره (509) . ولكن متى ورد هذا الاتفاق الخاص في وثيقة التأمين واضحاً محدداً ، فإنه يجب إعماله؛ ولو كان المؤمن له حسن النية ، أو كان المؤمن له لم يلحقه أي ضرر (510) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (511) .

(الأمر الثاني) يجب أن يكون شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر (512) . وقد رأينا أن المادة 750 مدني تبطل "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط" . وقد سبق تفصيل القول في ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك (513) . ويلاحظ أن ما يجب أن يكون بارزاً بشكل ظاهر ، ليس فحسب شرط سقوط الحق ، بل أيضاً الالتزام الاتفاقي الذي استوجب الإخلال به هذا السقوط . فلا يصح أن تدرج التزامات اتفاقية بين الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية ليست بارزة بشكل ظاهر ، اكتفاء بأن شرط سقوط الحق الذي جعل جزءاً لهذه الالتزامات أدرج بين الشروط العامة المطبوعة بارزاً بشكل ظاهر (514) .

653- شروط سقوط باطلة : قدمنا (515) أن المادة 750 مدني تنص على ما يأتي : "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

(2) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول" . وهذا لشرط يعرض لنوعين من شروط سقوط الحق ، فيقضي ببطلان كل منهما لما ينطوي عليه من التعسف :

(النوع الأول) شرط يرد على وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة (516) ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . ويكون هذا الشرط باطلاً ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص في وثيقة التأمين ، حتى لو كان مكتوباً باليد ، أو كان مدرجاً ضمن الشروط العامة المطبوعة وكان

(509) نقض 18 مايو سنة 1929 المجلة العامة للتأمين البري 1930-1933-124-19 مايو سنة 1931 المرجع السابق 1931-840-باريس 17 يونيو سنة 1931 دالوز الأسبوعي 1932-5 مختصر - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة (692) .

(510) نقض فرنسي 29 مايو سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-801-18 فبراير سنة 1935 المرجع السابق 1935-767-وانظر في أمثلة لشروط سقوط اعتبارها محكمة الاستئناف المختلطة صحيحة : استئناف مختلط 25 مايو سنة 1893 م 5 ص 269-12 ديسمبر سنة 1912 م 25 ص 57-25 فبراير سنة 1914 م 26 ص 247-16 مارس سنة 1927 م 39 ص 331 (السقوط لعدم تقديم بيان بالأشياء الضائعة أو التالفة أو التي أتلفت وإثبات قيمة هذه الأشياء)- 13 فبراير سنة 1929 م 41 ص 213-4 فبراير سنة 1931 م 43 ص 203-2 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154 (السقوط للمبالغة عمداً في تقدير الخسائر)- 25 يناير سنة 1934 م 46 ص 143 (السقوط لعدم إخطار صاحب العمل عن حوادث العمل بالأوضاع وفي المدة المذكورة في وثيقة التأمين) - 23 يونيو سنة 1937 م 49 ص 274 (السقوط حتى لو كان المؤمن له لم يقدم طلباً محدداً بالتعويض بل ترك للخبراء مهمة تحديده) - 15 يونيو سنة 1938 م 50 ص 370 (السقوط لمخالفة المؤمن له لالتزامه بالأوضاع وعقود الشركة وبأن يترك لها التقدير الكامل في توجيه القضايا التي يرفعها الغير وفي تسوية الطلبات وبألا يعطي أي تنازل بغير موافقة الشركة) - 22 مارس سنة 1939 م 51 ص 213 (السقوط الصلح بغير موافقة الشركة) .

(511) انظر آنفاً فقرة 651 .

(512) نقض فرنسي 14 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-282-6 يناير سنة 1948 المرجع السابق 1948-48-ويجب أن يكون الشرط بارزاً بشكل ظاهر حتى في التجديد الضمني لعقد التأمين ، إذا كان الشرط في العقد الأصلي ليس بارزاً بشكل ظاهر وكان ذلك صحيحاً في عهد التقنين المدني القديم (نقض فرنسي 5 مارس سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-149-باريس 21 أبريل سنة 1936 المرجع السابق 1936-610-بيكار وبيسون فقرة 129 ص 207) .

(513) انظر آنفاً فقرة 588 وقرة 608 .

(514) بيكار وبيسون فقرة 129 ص 207 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1317 ص 702-عبد المنعم البدر اوي فقرة 158 ص 223 .

(515) انظر آنفاً فقرة 608 .

(516) أما الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له لتأخره في إخطار المؤمن بوقوع الحادث فلا يقاس على شرط السقوط للتأخر في تبليغ السلطات المختصة ، ومن ثم لا يكون باطلاً مثله (انظر عكس ذلك وأن يكون باطلاً : باريس 7 نوفمبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-568-2 فبراير سنة 1937 المرجع السابق 1937-485-تيم الابتدائية 7 مارس سنة 1944 المرجع السابق 1944-244) . فشرط سقوط الحق عند التأخر في إخطار المؤمن شرط صحيح ، ويعمل به على النحو الذي يتبع في العمل بسائر شروط سقوط الحق الصحيحة (بيكار وبيسون فقرة 125 ص 203-محمود جمال الدين زكي فقرة 86 ص 201) .

بارزاً بشكل ظاهر . والبطلان هنا يرجع إلى ما ينطوي عليه الشرط من التعسف . فإذا اشترط المؤمن ، في التأمين من السرقة مثلاً ، أن يبلغ المؤمن له الشرط في الحال بمجرد وقوع السرقة ، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة (517) ، وإذا كانت المسروقات أوراقاً مالية أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المسروقة من التداول ، فإن هذا الشرط في ذاته يكون صحيحاً ويتعين على المؤمن له القيام به . فإذا تأخر في التبليغ أو في المعارضة ، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا التأخر . ولكن قد يشترط المؤمن ، إلى جانب ذلك ، أن الجزاء للإخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له . فإذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة إضراراً بالمؤمن ، أو تأخر في التبليغ أو في المعارضة لعذر غير مقبول ، نفذ الشرط وسقط حقه في التعويض . أما إذا تأخر في التبليغ أو في المعارضة لعذر مقبول ، فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطاً تعسفياً ويكون باطلاً . ومن ثم لا يسقط حق المؤمن له في التعويض ، ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في التبليغ أو في المعارضة . والمؤمن هو الذي يحمل عبء إثبات ما وقع عليه من الضرر ومدى هذا الضرر . فقد يثبت مثلاً أن تأخر المؤمن له في تبليغ الشرطة فوراً عن السرقة مكن اللصوص من إخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها ، فيخصم المؤمن من مبلغ التأمين الذي يجب عليه دفعه للمؤمن له ما يتناسب مع قيمة هذه المسروقات وذلك على سبيل التعويض . وقد يثبت أن تأخر المؤمن له في المعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المالية المسروقة من التداول كان سبباً في تداول هذه الأوراق وأن المعارضة في الوقت المناسب كانت تمنع هذا التداول ، وفي هذه الحالة يحق للمؤمن ألا يدفع شيئاً من مبلغ التأمين ويكون التعويض الذي يستحقه المؤمن على هذا الوجه معادلاً لسقوط حق المؤمن له (518) . فإذا لم يستطع المؤمن أن يثبت ضرراً لحقه من جراء تأخر المؤمن له في التبليغ أو في المعارضة ، لم يكن له أن يرجع بأي تعويض على المؤمن له ، ووجب عليه أن يدفع له مبلغ التأمين كاملاً .

(النوع الثاني) شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضاً يبطل الشرط للتعسف ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوباً أو كان مطبوعاً بارزاً في شكل ظاهر . فإذا اشترط المؤمن ، في التأمين من المسؤولية مثلاً ، أن يقوم بنفسه بإدارة دعوى المسؤولية التي تقام على المؤمن له ، وأن يرسل هذا الأخير له جميع الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعوى كالإندارات وعريضة الدعوى وصور محاضر التحقيق وما إلى ذلك ، أو اشترط المؤمن في التأمين من الإصابات أن يرسل المؤمن له الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق ، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً ، ويكون جزاء الإخلال به تعويض الضرر الذي ينجم عن هذا الإخلال . فإذا اقترن هذا الشرط بشرط سقوط حق المؤمن له كجزاء للإخلال بالالتزام ، كان شرط سقوط الحق أيضاً صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول (519) . أما إذا تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لعذر مقبول ، كان شرط سقوط الحق باطلاً للتعسف ، ولكن يجوز للمؤمن إذا أثبت أن ضرراً لحق به من جراء هذا التأخر أن يرجع بالتعويض على المؤمن له (520) .

654- ما يترتب على سقوط الحق : فإذا كان شرط سقوط الحق صحيحاً ، بأن لم يكن بين الشروط الباطلة التي تقدم ذكرها (521) ، وكان قد توافر فيه ما يجب لصحته على الوجه السالف الذكر (522) ، وجب إعماله ، وسقط حق المؤمن له في التأمين إذا أخل بالتزامه من إخطار المؤمن بوقوع الحادث ، أو أخل بالتزاماته الاتفاقية الأخرى المفروضة عليه بموجب اتفاق خاص وارد في وثيقة التأمين . ويكون سقوط حق المؤمن له مقصوراً على الحادث الذي أخل بالنسبة إليه بالتزامه . ويكون سقوط حق المؤمن له مقصوراً على الحادث الذي أخل بالنسبة إليه بالتزامه ، دون غيره من الحوادث التي تقدمته أو التي تليه ، ودون أن يزول عقد التأمين فيبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط في الماضي وفي المستقبل ، وقد سبق بيان ذلك

(517) وتنص المادة 5 من وثيقة التأمين على "سيارة خصوصية" لدى شركة مصر للتأمين على أنه "في حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة ،

يتعين على المؤمن له أن يحضر البوليس فوراً ، وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة" (محمود جمال الدين ركي فقرة 78 ص 175 هامش 1) .

(518) بيكار وبيسون فقرة 125 ص 204 .

(519) مثل ذلك أن يمنع المؤمن له من إرسال الحكم القاضي بمسئوليته إلى المؤمن ، فيفوت بذلك معاد الطعن في الحكم (روان 19 يناير سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-

368- إيجيه 26 نوفمبر سنة 1935 المرجع السابق 1936-338) .

(520) نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1937-292-دالوز الأسبوعي 1937-65- بيكار وبيسون فقرة 126 .

(521) انظر آنفاً فقرة 653 .

(522) انظر آنفاً فقرة 652 .

523) . ويحمل المؤمن عبء الإثبات ، فعليه أن يثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه ، وفي الأحوال التي يتضمن فيها الإخلال بالالتزام سوء نية المؤمن له ، كما في المبالغة غشاً في تقدير الخسائر الناجمة عن الحادث ، يجب أيضاً على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وذلك بجميع طرق الإثبات (524) .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه في الأحوال الثلاث الآتية :

1- إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة ، ويحمل هو عبء إثباتها (525) . ويعتبر قوة قاهرة في التأمين من الإصابات ، أن تكون إصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزاً عن القيام بالتزامه ، فلا يستطيع مثلاً أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد المحدد (526) ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه كان في استطاعته أن يكلف شخصاً غيره بالقيام بهذا الإخطار (527) . وإذا عجز المؤمن له عن الإخطار بسبب الإصابة ، فلا يعني هذا أن المستفيد يعجز هو أيضاً عن القيام بهذا الالتزام ، وبخاصة إذا مات المؤمن له إذ يجب حينئذ على المستفيد أن يقوم هو بالإخطار (528) . ولا يعتبر جهل المستفيد لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذراً ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد فيه (529) . ومن باب أولى لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، إذا كان هو المسئول عن ذلك (530) . ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائباً عنه مدة غيابه (531) . ولا يستطيع المؤمن له أن يحتج بالقوة القاهرة إلا المدة التي يقوم فيها ، فإذا زالت وجب عليه القيام بالتزامه ، فيخطر مثلاً المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد المحدد الذي يتأخر بدء سريانه إلى ما بعد زوال القوة القاهرة (532) .

(523) انظر أنفاً فقرة 651- ويجوز كذلك أن يشترط المؤمن ، إلى جانب شرط سقوط الحق ، أن يكون له فسخ عقد التأمين ، مع استبقاء القسط الذي حل قبل الفسخ ولو عن مدة تلي الفسخ ، وذلك على سبيل التعويض . ويشترط ذلك عادة في حالة ما إذا كان المؤمن له سبيء النية في إخلاله بالتزامه . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 132- محمود جمال الدين زكي فقرة 91 .

(524) نقض فرنسي 29 يونيو و3 يوليو سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1056-17 نوفمبر سنة 1939 المرجع السابق 1940-43-25 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-353-3 جرينوبل 6 فبراير سنة 1937 المرجع السابق 1937-494-17 أكتوبر سنة 1942 المرجع السابق 1942-353-3 بيكار وبيسون فقرة 130- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1318 ص702- وفي التأمين على الحياة قبل أن يورد المؤمن شرطاً لسقوط حق المؤمن له إذا أخل هذا بالتزاماته عند حلول أجل التأمين . وإذا ورد هذا الشرط ، ووجب إعماله ، فإن حق المؤمن له في التأمين إذا سقط لم يسقط حقه في الاحتياطي الحسابي إذا كان قد سدد ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (بيكار وبيسون فقرة 130 ص208) .

(525) استئناف مختلط 16 مارس سنة 1927 م39 ص331 (الأسباب)- إكس أول نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 19410392 .
(526) نقض فرنسي 9 ديسمبر سنة 1903 سوريه 1904-1-387-15 ديسمبر سنة 1908 سوريه 1909-1-254-18 أكتوبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-30-30 مونييه 7 مايو سنة 1940 المرجع السابق 1941-410-410-18 فبراير سنة 1946 المرجع السابق 1946-38-38 أنسيكلويد دي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 679- فقرة 683 .

(527) نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-162-162-13 ديسمبر سنة 1933 المرجع السابق 1934-316-316-وقد قضي بأن حبس المؤمن له في حمة إحداه الحريق عمداً لا يعد قوة ظاهرة (استئناف مختلط 30 ديسمبر سنة 1903 م16 ص81- وقرب استئناف مختلط 25 يناير سنة 1905 م17 ص87) .
(528) بيكار وبيسون فقرة 134 ص213 .

(529) نقض فرنسي 29 مايو سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-801-18 فبراير سنة 1935 المرجع السابق 1935-767-25 يونيو سنة 1935 المرجع السابق 1935-1063-1063-أنسيكلويد دي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 374 وفقرة 376- محمد كامل مرسى فقرة 134 ص149 .

(530) نقض فرنسي 25 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-1063-1063-باريس 9 يوليو سنة 1936 المرجع السابق 1936-1073-1073 .
(531) باريس 12 يناير سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-447-447-السين التجارية 15 نوفمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-38-38 أنسيكلويد دي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 379- محمد كامل مرسى فقرة 134 ص149 .

(532) ديجون 22 أكتوبر سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-35-باريس 13 مايو سنة 1948 جازيت دي باليه 1948-41-41 مختصر- أنسيكلويد دي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 371- محمد كامل مرسى فقرة 134 ص149 .

2- إذا كان الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح، وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن . ولا يكون الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً في ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، ما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد المحدد لذلك الإخطار . ولكن قد يكون الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح في غير الفرض المتقدم ، كما لو قدم المؤمن له بياناً مغالى فيه غشاً عن الخسائر التي نجمت عن الحادث . ففي هذه الحالة إذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى إصلاح خطئه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله بالالتزامه في بداية الأمر يحوّه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ : فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهي بعد ليست إلا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التي لا يحوها ندم الجاني بعد أن استحقها (533) .

2- إذا نزل المؤمن عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له . ولا يفترض هذا النزول ، بل يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض (534) . فلا يعتبر نزولاً أن يقتصر المؤمن على تسلم الإخطار عن وقوع الحادث إذا قدم المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد ، دون أن يبدو من المؤمن ما يستفاد منه أنه قد نزل عن حقه (535) ، ولو سلم المؤمن له أيضاً (ascusé de reception) بهذا الإخطار (536) . كذلك لا يعتبر نزولاً ، في التأمين من المسؤولية ، أن يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، لا توفيقاً لرجوع المؤمن له فإن هذا حقه قد سقط ، بل توفيقاً لرجوع المضرور لأن سقوط حق المؤمن له لا يحتج به على المضرور (537) . ومن باب أولى لا يعتبر نزولاً أن يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية محتفظاً صراحة بحقه في التمسك على المؤمن له بسقوط حقه (538) . ولكن قد يستخلص من تصرفات المؤمن أنه قد نزل نزولاً ضمناً عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له (539) . مثل ذلك أن يشارك في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التي نجمت عن الحادث . ومثل ذلك أيضاً ، في التأمين من الإصابات ، أن يندب طبيباً للكشف عن المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يرسل محققاً لسؤال الشهود (540) ، أو أن يعرض على المؤمن له مبلغاً على سبيل التعويض (541) . وقد يعتبر تعسفاً من المؤمن في التمسك بشرط سقوط حق المؤمن له ، إذا تأخر هذا الأخير مدة قصيرة في الإخطار بوقوع الحادث ، وكان حسن النية ، ولم يلحق المؤمن أي ضرر من هذا التأخير (542) .

وفي غير هذه الأحوال الثلاث التي يستطيع فيها المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه ، بتعين أعمال شرط سقوط الحق على النحو الذي قدمناه . ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على المستفيد من التأمين . ولكنه لا يستطيع أن يحتج بسقوط الحق ، في التأمين من المسؤولية ، على المضرور ، فإن هذا قد ثبت له حق مباشر في ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث ، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك ويسبب سقوط حق المؤمن له (543) . وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط حق المؤمن له على المضرور أو الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز ، ورجع هؤلاء

(533) بوردو 21 مارس سنة 1899 دالوز 1900-2-13 - باريس 5 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-276-بيكار ويسون فقرة 135 .

(534) استئناف مختلط 12 يونيو سنة 1924 م 36 ص 460-كوبار 20 أبريل سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 1951-326-الرباط 18 مارس سنة 1952 المرجع السابق

1952-283-محمد كامل مرسي فقرة 134 ص 148 .

(535) محمد علي عرفه ص 173 - محمود جمال الدين زكي فقرة 92 ص 213 .

(536) ليون 13 ديسمبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-316-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 377 .

(537) نقض فرنسي 20 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-321-دالوز 1947-374 .

(538) نقض فرنسي 26 يوليو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-72 .

(539) استئناف مختلط 18 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 57 .

(540) ولكن إرسال المؤمن مندوباً عنه ليشهد التحقيق دون أن يشترك فيه لا يكفي لاستخلاص التنازل (استئناف مختلط 3 نوفمبر سنة 1915 م 28 ص 9) .

(541) بيكار ويسون فقرة 133 ص 312 - محمد كامل مرسي فقرة 134 ص 148 - عبد المعصم الدرناوي فقرة 160 ص 224 - عكس ذلك نقض فرنسي 30 يوليو سنة 1942 المجلة

العامة للتأمين البري 1943-16 - ويعتبر تنفيذ المؤمن لعقد التأمين نزولاً منه عن أوجه السقوط (استئناف مختلط 28 ديسمبر سنة 1933 م 46 ص 109) .

(542) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 750 مدني - وقرب محمود جمال الدين زكي فقرة 50 ص 183 وفقرة 87 ص 203 .

(543) نقض فرنسي 15 يونيو سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-801-29 يوليو سنة 1931 المرجع السابق 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1391 .

عليه بمبلغ التأمين ، فإنه يرجع بدوره على المؤمن له ، فهو منه بالنسبة إليهم بمثابة الكفيل وفي عن دينه ، فيرجع عليه بما وفاه من دينه (544) .

الفرع الأول

التزام المؤمن

655- نص في مشروع الحكومة يقرر التزام المؤمن : تنص المادة 20 من مشروع الحكومة على ما يأتي :

"متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوماً على الأكثر من الوقت الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للثبوت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق (545) .

\$ 1342 والنص في مجموعه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، وهو يبين ميعاد حلول الالتزام بدفع مبلغ التأمين . وتتكفل القواعد العامة أيضاً ، دون حاجة إلى نص ، ببيان الدائن في هذا الالتزام ، وما يقع عليه من عبء الإثبات ، والمحل الذي يقع عليه الالتزام . فهذه مسائل أربع نبهتها على التعاقب .

656- ميعاد حلول الالتزام : يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء ، متى تحقق الخطر المؤمن منه (546) ، وفي حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد وقد يكون هو موت المؤمن له أو يكون أجلاً معيناً يعيش بعد انقضائه بحسب الأحوال (547) .

ويقول النص ، فيما رأينا ، إن الالتزام يحل " بعد ثلاثين يوماً على الأكثر من الوقت الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للثبوت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق " . وقد قدمنا أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فإذا لم يتضمن هذا الإخطار السريع كل البيانات التي تسمح للمؤمن بالثبوت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق ، فعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه البيانات بمجرد تمكنه من الحصول عليها . وإذا اطمان المؤمن إلى هذه البيانات ولم يناع في طلبها ، فعليه أن يدفع مبلغ التأمين للدائن بهذا المبلغ في أجل معقول ، جعلته المادة 20 من مشروع الحكومة فيما رأينا يحل بانقضاء ثلاثين يوماً من وقت الإخطار بالبيانات اللازمة . ويصح ، طبقاً لهذا المشروع ، أن يتفق المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له ، لا على أجل أطول ضد مصلحته .

(544) باريس 5 يونيو سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1930-1084- الجزائر 12 نوفمبر سنة 1930 المرجع السابق 1931-334- ليون 14 فبراير سنة 1936 المرجع

السابق 1936-790- باريس 5 يناير سنة 1945 المرجع السابق 1945-58- بيكار وبيسون فقرة 131 ص 210- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1318 ص 703 .

(545) نقل هذا النص عن المادة 1064 من المشروع التمهيدي نقلاً يكاد يكون حرفياً . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب بعد تقصير الميعاد

من ثلاثين يوماً إلى خمسة عشر يوماً . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه " بجزيئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 337-

ص 338 في الهامش) . ونص المشروع التمهيدي مقتبس من المادة 14 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

ويقابل النص في التقنين المدني العراقي : م 988- متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء .

م 989- يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد من الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(والتقنين العراقي يتفق في مجموعه مع القانون المصري ، ولم يذكر التقنين العراقي ميعاد الثلاثين يوماً) .

(546) والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض ، ولهذا كان الالتزام التزاماً

احتمالياً لا التزاماً معلقاً على شرط واقف (Hugueny) تعليق على نقض فرنسي 22 نوفمبر سنة 1921 سيريه 1923-1-81- عبد الهى حجازي فقرة 167- سعد واصف في

التأمين من المسؤولية ص 243-244- الوسيط 3 فقرة 15- فقرة 16- وانظر آنفاً الفقرة 559 في الهامش- وانظر عكس ذلك وأن الالتزام معلق على شرط واقف بيكار وبيسون

فقرة 42 ص 67 .

(547) والالتزام هنا مضاف إلى أجل غير معين .

657- الدائن في الالتزام : والدائن الذي يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو في الأصل المؤمن له . وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلف عام أو خاص ، فيكون الخلف هو الدائن . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق . ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته ، كانت الورثة-خلفه العام- هم الدائنون . وإذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه ، كان المشتري -خلفه الخاص- هو الدائن . وقد ينتقل الحق إلى دائني المؤمن له فيما إذا أفلس هذا ، فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين (la masse) .

وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين ، كما في التأمين على الحياة إذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجة والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقاً للقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكما في التأمين من المسؤولية إذا أمن شخص على سيارته لمصلحة أي سائق مرخص له في قيادتها(548) .

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، يكون هو الدائن بمبلغ التأمين . مثل ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه موهناً أو ثابتاً فيه حق امتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه . ومثل ذلك أيضاً . في التأمين من المسؤولية ، أن يكون للمضروب حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضروب هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق" (549) .

658- الإثبات : ويقع على الدائن مبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه . وقد يكون هذا لإثبات صعباً ، كما في التأمين من الإصابات فإنه يصبح على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجي .

\$ 1344 ويجري القضاء الفرنسي على تيسير عبء الإثبات على الدائن حيث يكون هذا الإثبات صعباً(550) . ففي التأمين من الإصابات يكفي أن يثبت الدائن أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدف هذه القرينة بقرينة أقوى تدل على أن الإصابة متعمدة(551) . وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزاً لرخصة قيادة وألا يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوافران ، ويلقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة (552) ، أو أنه كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث(553) .

وقد يضع القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات . من ذلك ما قرره المادة 756 مدني من أن ذمة المؤمن تبرا إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . ثم تأتي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس هي أن المؤمن على حياته لم يمت منتحراً ، ومن ثم يوجب القانون "على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة" . ومن ذلك أيضاً ما قرره المادة 42 من مشروع الحكومة من أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الإضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك . ثم وضع النص قرينة قانونية على الحادث لا يرجع إلى سبب من الأسباب المتقدمة ، وألقى على المؤمن ، حتى يتخلص من الضمان ، عبء إثبات العكس وأن الحادث يرجع فعلاً إلى سبب منها(554) .

(548) نقض فرنسي 6 يوليو سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-264 .

(549) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 136- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1319 ص705- محمود جمال الدين زكي فقرة 94) .

(550) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1319 ص704 .

(551) نقض فرنسي 21 فبراير سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-615-9 أبريل و15 يونيو سنة 1943 المرجع السابق 1943-277- مونيبييه 7 فبراير سنة 1935

المرجع السابق 1935-571- إكس 13 مارس سنة 1936 المرجع السابق 1936-609- مونيبييه 18 ديسمبر سنة 1936 المرجع السابق 1937-321- السنين التجارية

26نوفمبر سنة 1948 المرجع السابق 1949-61 .

(552) نقض فرنسي 7 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-353- 23 مارس سنة 1937 المرجع السابق 1937-525 .

(553) باريس 16 فبراير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-556 .

(554) أما في فرنسا فيقع على المؤمن له ، لا على المؤمن ، عبء إثبات أن الحريق لم ينجم عن واقعة تتصل بعملية من أعمال الحرب (نقض فرنسي 24 و25 يولييه سنة 1945 المجلة العامة

للتأمين البري 1945-257- 18 مارس سنة 1946 المرجع السابق 1946-200- 8 و9 ديسمبر سنة 1947 و2 فبراير سنة 1948 المرجع السابق 1948-136) . ولكن لا

يطلب من المؤمن له إثبات سبب محدد أجنبي عن الحرب يكون هو الذي أحدث الحريق ، بل يكفي أن يثبت أن الحرب لم تتدخل في إحداث الحريق ، حتى لو بقي سبب الحريق مجهولاً)

659- محل الالتزام : ومحل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين ، يدفعه المؤمن كاملاً إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه .

أما في التأمين من الأضرار ، فمحل الالتزام حده الأقصى هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين . ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له ، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) (555) . كما لا يجوز أن يزيد ، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عليه كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية (règle proportionnelle) (556) .

\$ هذا وقد قدمنا (557) أن حق المؤمن له أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فقد قضت المادة 32 من القانون رقم 195 لسنة 1959 (المادة 22 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ في الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن العمليات التي تباشرها أو تنفذها فيها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى . وقضت المادة 33 من نفس القانون (المادة 23 من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين من الأضرار أن تحتفظ في الجمهورية العربية المتحدة بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل 25% من جملة الأقساط في السنة السابقة عن عمليات التأمين البحري والجوي ، و 47% عن عمليات التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن

نقض فرنسي 28 يونيو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-1948-156- بيزانسون 3 مارس سنة 1943 المرجع السابق 1943-137- باريس 21 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-231- رن 25 نوفمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-142- السين التجارية 15 مايو سنة 1946 المرجع السابق 1946-374) .

وانظر في المسألة بيكار وبيسون فقرة 137- محمود جمال الدين زكي فقرة 95

(555) انظر المادة 751 مدني - وانظر ما يلي فقرة 760 وما بعدها .

(556) انظر ما يلي فقرة 832 وما بعدها .

هذا ويدفع مبلغ التأمين عادة نقوداً بالسعر القانوني في مكان الدفع ، ولا يجوز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1319 ص 705- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقرة 511- فقرة 522- محمد علي عرفه ص 174- ص 176) . وقد يشترط المؤمن ، بدلاً من دفع نقود ، أن يقوم بإصلاح الضرر عيناً . وكذلك قد يلتزم بعمل ، كأن يدير دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية ، وكأن يقوم بالدفاع عن المؤمن له في حالة التأمين من المطالبة القضائية (Ass . de defense en juatice) (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1255 ص 618) .

وقد ينحصر المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع ، عن طريق المقاصة ، ويحتج بمذمة المقاصة ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على المستفيد وعلى الغير الذي تعلق حقه بمبلغ التأمين (نقض فرنسي 25 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-30- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1319 ص 705- سيمييان فقرة 146- محمد علي عرفه ص 182- محمد كامل مرسي فقرة 84 ص 99- عبد المنعم البدراري فقرة 161 ص 226) .

وانظر في عناصر تقرير التعويض أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقرة 437- فقرة 510 .

وما لم يتحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ، لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به ، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب (نقض فرنسي 3 ديسمبر سنة 1945 دالوز 1947-250- سيمييان فقرة 135- محمد علي عرفه ص 181- ص 182) - ولابد من أن يقدم المؤمن له جميع الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من ثبوت الحق له حتى يستطيع استيفاء هذا الحق (استئناف مختلط 31 ديسمبر سنة 1925 م 38 ص 146- 27 فبراير سنة 1936 م 48 ص 169- 4 يونيو سنة 1936 م 48 ص 302- محمد علي عرفه ص 182- عبد المنعم البدراري فقرة 161 ص 226) .

ولا تستحق الفوائد عن مبلغ التأمين إلا من وقت المطالبة القضائية بما طبقاً للقواعد العامة ، وإذا اشترط في العقد أن مبلغ التأمين لا ينتج فوائد في أية حالة كانت ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع فوائد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم النهائي الصادر لمصلحة المؤمن له (استئناف مختلط 7 أبريل سنة 1910 م 22 ص 249- 12 نوفمبر سنة 1924 م 37 ص 6- 4 يونيو سنة 1936 م 48 ص 302- محمد علي عرفه ص 182) . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض إضافي إذا ماطل هذا في دفع مبلغ التأمين (استئناف مختلط 13 يونيو سنة 1945 م 57- 179- محمد علي عرفه ص 182- عبد المنعم البدراري فقرة 161 ص 226) .

(557) انظر أنفاً فقرة 548 .

حوادث السيارات ، و40% عن عمليات التأمين الأخرى ، وذلك علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات . على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين . وتنص المادة 35 من القانون سالف الذكر (المادة 26 من مشروع وزارة الاقتصاد) على ما يأتي : للمستفيدين من الوثائق المبرمة في الجمهورية العربية المتحدة أو التي تنفذ فيها امتياز يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخدم والكتب والعمال وكل أجبر آخر من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليها في القوانين المرعية ، وذلك على الأموال الواجب وجودها في الجمهورية العربية المتحدة ، وبمراعاة التقسيم المشار عليه في الفقرة الثانية من المادة 22 . وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ، بناء على طلب مصلحة التأمين ، بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم (558) .

الفصل الثالث

انتهاء عقد التأمين

660- أسباب انتهاء عقد التأمين : لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً ، فلا بد من أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين . وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته ، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة ، بعضها مر بنا (559) ، وبعضها سيأتي في موضعه (560) .

(558) انظر في كل ذلك ما تقدم آنفاً فقرة 548 .

(559) وقد مر بنا الفسخ على أثر الإخطار بما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر (انظر آنفاً فقرة 622 وفقرة 623) ، والفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط (انظر آنفاً فقرة 643) ، والإنساح هلاك الشيء المؤمن عليه (انظر آنفاً فقرة 599) .

(560) وسيأتي عند الكلام في التأمين على الأشياء بحث جواز الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (انظر ما يلي فقرة 776 وما بعدها) - وسيأتي أيضاً بحث جواز الفسخ لإفلاس المؤمن عليه أو لإفلاس المؤمن (انظر ما يلي فقرة 738 وفقرة 193 - فقرة 794) . كما سيأتي بحث كيف يمكن طلب إنهاء العقد إذا وقع ضرر جزئي وحكم هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مدة بعد أخرى (انظر ما يلي فقرة 812) .

وهناك ما يسمى بانتقال المحفظة (cession de portefeuille) ، وهو ليس فسخاً للعقد ، بل هو انتقال العقد إلى مؤمن آخر غير المؤمن الأصلي . وقد نصت المادة 47 من القانون رقم 195 لسنة 1959 (المادة 34 من مشروع وزارة الاقتصاد) في هذا الصدد على ما يأتي : "يجب على الهيئة ، إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتب عليها عن كل أو بعض العمليات التي تراوها في الجمهورية العربية المتحدة إلى هيئة أخرى أو أكثر ، أن تقدم طلباً إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يومية على الأقل ، وفقاً للشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر . ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالموافقة على التحويل ، إذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قبل دائنيها . وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للهيئة إلى الهيئة التي حولت إليها الوثائق ، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بتمتضي القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال " . وانظر في شطب تسجيل الهيئة إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقاً للنص سالف الذكر : المادة 15 من نفس القانون (المادة 9 من مشروع وزارة الاقتصاد)

ويبقى بعد ذلك سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم (561) . فنبحث إذن مسألتين : (1) انقضاء المدة . (2) والتقادم .

الفرع الأول

انقضاء المدة

661- تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته : قدمنا (562) أن من بين البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (م7 من مشروع الحكومة) . وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو بأكثر أو بأقل (563) . غير أن هناك قيدين على هذا التحديد : (1) إذا زادت المدة التي حدداها على خمس سنوات ، جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات على الوجه الذي سنفصله فيما يلي (564) . (2) في التأمين على الحياة ، أيًا كانت المدة التي حددها المتعاقدان ، "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة" (م759 مدني) . فإذا حدد المتعاقدان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلاً ، جاز للمؤمن له أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة . وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي (565) .

ويغلب في العمل أن يحدد المتعاقدان ، في غير التأمين على الحياة ، مدة العقد بسنة واحدة ، يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها (566) . ولكن العادة قد جرت ، كما قدمنا (567) ، بالاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول .

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً ، لم يكن العقد باطلاً لهذا السبب . ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة ، أي سنة واحدة (568) .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل حيث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفي التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد غير محددة . ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة . وتكون المدة غير محددة أيضاً في جمعيات التأمين التبادلية ، فإن المؤمن له يكون عضواً في هذه الجمعية ، ويبقى عقد التأمين مادام عضواً فيها أي مدة غير محددة .

(561) وإذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة بعضها عن بعض ، وانصب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقي ، فإن عقد التأمين لا ينتهي إلا بالنسبة إلى هذا الخطر ، وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقاً لشروط العقد أو طبقاً لطبيعة المعاملة (نقض فرنسي 6 فبراير سنة 1900 دالوز 1-1904-491-رن

22 فبراير سنة 1893 دالوز 93-2-401-باريس 28 أكتوبر سنة 1910 سوريه 1911-2-170-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقرة 717) .

(562) انظر آنفاً فقرة 587 في الهامش .

(563) وليس من الضروري أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائماً طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة (انظر في هذا المعنى بلانبول وريبير وبيسون

11 فقرة 1286 ص658- ألبير فيل الابتدائية 7 نوفمبر سنة 1952 المجلة العامة للتأمين البري 1953-38) .

(564) انظر ما يلي 662 وما بعدها .

(565) انظر ما يلي فقرة 732 .

(566) انظر المادة 7 من مشروع الحكومة آنفاً فقرة 587 في الهامش .

(567) انظر آنفاً فقرة 591 .

(568) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 158 ص247- فإذا أريد أن تكون مدة العقد أكثر من سنة ، وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف محتلط 23 نوفمبر

سنة 1933 م46 ص51- 22 نوفمبر سنة 1934 م47 ص36) .

وفي جميع الأحوال التي تكون فيها المدة غير محددة ، يجوز لكل من الطرفين أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيجيئ (569) .

وينتهي العقد بانقضاء مدته (570) . ومع ذلك قد ينهي قبل انقضاء مدته ، فقد رأينا أنه إذا كانت المدة أطول من خمس سنوات ، جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات . وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته ، فيمتد وقتاً آخر . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

1- انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسي (résiliation quinquennale)

662- نص في مشروع الحكومة يقرر الحق في هذا الفسخ : تنص المادة 24 من مشروع الحكومة على ما يأتي :

"إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد ، في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين ، إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل" .

"ويجب بيان ذلك في وثيقة التأمين"

"ولا يسري حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال" (571) .

\$ 1352 وهذا النص يقرر عرفاً متبعاً في المحيط التأميني ، وأحكامه تدرج عادة في وثائق التأمين فتصبح ملزمة باعتبارها داخلة في شروط العقد (572) . فتعتبر النص إذن هو العرف المتبع في مصر ، ويكون ملزماً على هذا الاعتبار .

663- ما يشترط لتقرير حق الفسخ : لتقرير حق الفسخ الخمسي يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات . فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التي يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التي تطرأ في خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين ، وبخاصة مصلحة المؤمن له ، ألا يتقيد نهائياً لمدة تزيد على خمس سنوات . فإذا حدد الطرفان مدة أطول ، أو كانت مدة العقد متفقاً على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأي من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات . ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ قصدت به حماية المتعاقدين ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولا يجوز

(569) انظر ما يلي فقرة 663 .

(570) بيكار وييسون فقرة 159 - سيمان فقرة 245 .

(571) نقل هذا النص عن المادة 1060 من المشروع التمهيدي . وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : " 1- ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ

عقد التأمين في نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة .

2- وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه في الفسخ في هذه الحالة ، وفي الأحوال التي يكون له فيها هذا الحق ، إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن في مركزه الرئيسي أو إلى ممثل شركة التأمين في الجهة

التي بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها ، كل هذا حتى لو وجد اتفاق

بخالف ذلك . 3- ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة في الوثيقة" . وقد حذف لجنة المراجعة هذا النص لتعلقه "بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة

الأعمال التحضيرية 5 ص 333- 334 في الهامش) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدد المادة 24 من هذا المشروع : "وبالرغم من أن لظرفي العقد مطلق الحرية في تعيين مدته ، إلا أنه حرصاً على صالح المؤمن لهم ، ومنعاً

من تورطهم في الالتزام بعقود طويلة الأمد ، فق نص في المادة 24 على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل إنهاء العقد . وذلك دون إخلال بعقود

التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ، التي يجوز فيها للمؤمن له وفقاً لحكم المادة 759 من القانون المدني أن يتحلل في أي وقت من العقد وذلك بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل

انتهاء الفترة الجارية" .

(572) وتقضي المادة 5 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 بحق كل من الطرفين في إنهاء عقد التأمين في نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . وكان ذكرينو سنة

1922 قد قضى بذلك أيضاً ، أما ذكرينو سنة 1868 فقد كانت المادة 25 منه تقضي بحق كل من الطرفين في جميعات التأمين المتبادلة في إنهاء عقد التأمين في نهاية كل خمس سنوات (

بيكار وييسون فقرة 164 ص 254- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 733) .

النزول عنه . كذلك لا يجوز الحد منه ، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد في نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ، أو على أن يدفع المؤمن له تعويضاً للمؤمن إذا استعمل حقه في الفسخ (573) .

(الشرط الثاني) ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال . ذلك أن العقد في هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال . هذا إلى أن المؤمن له ليس في حاجة إلى هذه الحماية ، إذ يستطيع ، أيأ كانت مدة العقد ، أن يتحلل منه بعد انقضاء سنة واحدة لا بعد انقضاء خمس سنوات (م759 مدني) (574) .

664- كيف يكون الفسخ : يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويرسله المؤمن له إلى المؤمن ، أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له . ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذي وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل .

فتقسم إذن جملة مدة العقد إلى فترات ، كل فترة مقدارها خمس سنوات ، فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضروري أن تكون مدتها خمس سنوات . فإذا كانت مدة العقد عشر سنوات مثلاً ، قسمت المدة إلى فترتين كل منهما مقدارها خمس سنوات . وإذا كانت مدة العقد اثنتي عشرة سنة ، قسمت المدة إلى فترات ثلاثة ، مدة كل من الفترتين الأوليين خمس سنوات ، ومدة الفترة الثالثة سنتان فقط .

وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات- فيما عدا الفترة الأخيرة فإن العقد ينتهي بانقضائها دون حاجة إلى إخطار - يرسل الطرف الذي يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول يطلب فيه الفسخ ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذي وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل . وعند حساب فترة الخمس السنوات ، يدخل في الحساب المدة التي قد يكون العقد أوقف سريانه في أثنائها (575) . ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة الأشهر بالنسبة إلى المؤمن ، بل يجب على هذا أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل . ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة إلى المؤمن له ، فيخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلاً ، لأن هذا الاتفاق يكون في مصلحته (576) .

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ، أو أخطره ولكن بعد الميعاد ، فإن العقد يستمر في سريانه خمس سنوات أخرى ، فخمساً ، وهكذا ، إلى أن يحصل هذا الإخطار . فإذا لم يحصل إخطار أصلاً ، بقي العقد في سريانه إلى أن تنتضي مدته . وعند ذلك ينتهي العقد ، أو يمتد على النحو الذي سنراه فيما يلي .

2- امتداد العقد (*)

(prolongation du contrat)

665- نص في مشروع الحكومة يقرر امتداد العقد : تنص المادة 9 من مشروع الحكومة على ما يأتي :

"في التأمين من الأضرار ، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر ، الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعمل وصول برغبته في عدم امتداد العقد . ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة" (577) .

(573) بيكار ويسون فقرة 164- سيميان فقرة 254- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1290 .

(574) ويجب أن يذكر في وثيقة التأمين حق كل من الطرفين في إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : " ونظراً لما ينطوي عليه هذا الحكم من أهمية ، فقد نصت المادة المذكورة (م24) على ضرورة تضمينه وثيقة التأمين " .

(575) بيكار ويسون فقرة 166 ص258- محكمة Thonon الابتدائية 2 يناير سنة 1945 المجلة العامة للتأمين الري 1945-148- وقارن أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ . Ass Ter . فقرة 740 " .

(576) بيكار ويسون فقرة 167 ص258- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1291 ص614 .

(*) انظر Eroyn رسالة ستراسبورج سنة 1943

(577) يقابل هذا النص المادة 1061 من المشروع التمهيدي ، وكانت تجري على الوجه الآتي : "1- يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة ، أن يتفق على أنه في

حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه . 2- ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة . 3- ويقع باطلاً كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة" . وقد وافقت

\$ 1355 وليس هذا النص في مجموعه إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاثين يوماً لصدور الرغبة في عدم امتداد العقد ، وفيما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة . على أن النص يقرر عرفاً تأمينياً يحمي المؤمن من مفاجاته بعدم امتداد العقد يخطر به في وقت غير كافٍ ، ويحمي المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام ، إذ هي تقرر عرفاً تأمينياً واجب الاحترام .

666- عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمناً : بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمني (tacite reconduction) لعقد التأمين (578) ، إلا أن الواقع من الأمر أن الحالة التي نحن بصددنا ليست حالة جيد ضمني ، بل هي حالة امتداد للعقد (prolongation du contrat) (579) .

وإذا أردنا أن نتصور التجديد الضمني لعقد التأمين ، على غرار التجديد الضمني لعقد الإيجار ، لوجب ألا يكون في عقد التأمين شرط يقضي بالتجديد . ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ، ثلاث سنوات مثلاً ، وتنقضي مدة ثلاث السنوات ، فينتهي العقد بانقضائها . ولكن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلي ، ويستمر المؤمن في قبضها . فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديداً ضمناً ، وتلي العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، كما يقوم التجديد الضمني لعقد الإيجار إذا بقي المستأجر بعد انتهاء الإيجار شاغلاً للعين المؤجرة يدفع الأجرة ويقبضها منه المؤجر . ولكن هذه الصورة التي قدمناها لعقد التأمين لا تصح كما صحت في عقد الإيجار ، وإذا كان عقد التأمين محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد ، فإنه ينتهي بمجرد انقضاء مدته ، ولا يجدد تجديداً ضمناً لمجرد أن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط والمؤمن يستمر في قبضها . بل لابد من عقد التأمين جديد صريح ، تتبع فيه إجراءات الانعقاد التي اتبعت في العقد الأول .

ونرى من ذلك أنه لا يوجد تجديد ضمني لعقد التأمين بالمعنى الدقيق من التجديد الضمني . وإذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد ، كما هو الفرض الذي نحن بصدده ، فليس هذا تجديداً ضمناً ، وإنما هو امتداد صريح لعقد التأمين على النحو الذي سنبينه فيما يلي .

667- شروط امتداد عقد التأمين : يشترط لامتداد عقد التأمين ، بعد انقضاء مدته الأصلية ، توافر شروط أربعة :

أولاً- أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار (580) وأن تكون مدته محددة ، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر . فإن كانت المدة خمس سنوات أو أقل ، جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها . وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات ، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته ، فإن لم يفسخ وبقي إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك كما سبق القول (581) . ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة ، فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد (582) .

ثانياً- أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين ، يقضي بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة ، إذا سكت المؤمن له ولم يعارض في الامتداد . ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته ، إذا كان مدرجاً ضمن الشروط العامة

لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكنه حذف في لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 334-335 في الهامش) .

وتنص المادة 962 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "تعين مدة العقد في لائحة الشروط - ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتماً تجديداً ضمناً إذا لم يصرح المضمون برغبته (في عدم تجده) قبل نهاية المدة المعينة في لائحة الشروط الحالية . ولا يحوي مفعول هذا التجديد إلا سنة فسنة ، إذ يبقى للمضمون الحق في فسخ العقد في أي وقت شاء بالرغم من كل نص مخالف" .

(578) انظر المادة 5 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، والمادة 962 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني .

(579) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 160 .

(580) أما عقد التأمين على الحياة فهو إما أن ينتهي بالموت فلا يقبل الامتداد ، وإما أن ينتهي بانقضاء مدة محددة ، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق الوثيقة ، ولا تمتد عادة بشرط في العقد .

(581) انظر آنفاً فقرة 664 .

(582) ولكن يجوز فسخ العقد كل خمس سنوات طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ، فإذا لم يفسخ بقي مستمراً إلى خمس سنوات أخرى ، وهكذا . ولا محل هنا لامتداد سنة فسنة بعد خمس

السنوات الأولى ، لأن العقد لا يمتد إلا إذا انقضت مدته الأصلية ، وفي الحالة التي نحن بصددنا لم تنقض مدة العقد الأصلية إذ هي مدة غير محددة (باريس 12 يولييه سنة 1938 المجلة

العامة للتأمين البري 1938-730- أنسيكلويد دي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 747) .

: (1) لا يشترط توافر الأهلية من جديد عند الامتداد ، بل يكفي أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية . ولو كان العقد قد جدد ، لوجب توافر الأهلية عند التجديد ، إذ يكون هناك عقد جديد يجب فيه توافر الأهلية . وعلى ذلك إذا كان المؤمن له قد فقد أهليته عند الامتداد ، فإن ذلك لا يمنع من امتداد العقد ، وكان يمنع من التجديد لو كيف الامتداد بأنه تجديد ضمني . (2) يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه ، فليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخاً مستقلاً من وقت الامتداد . فإذا أريد ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها لمعرفة السابق منها فيكون هو الذي يغطي الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار كما سنرى (590) ، وكان بين العقود المتعددة عقد تأمين ممتد ، اعتد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه لا بالوقت الذي امتد فيه (591) .

الفرع الثاني

التقادم

669- نص قانوني : تنص المادة 752 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى" .

"2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة : (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك . (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه" (592) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص في عقد التأمين . أما بالنسبة إلى التأمين البحري ، فإن المادة 269 من تقنين التجارة البحرية تقضي بأن التقادم مدته خمس سنوات من وقت انعقاد العقد (593) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين السوري م718- وفي التقنين المدني الليبي م752- وفي التقنين المدني العراقي م990- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م985-986 (594) .

ذلك وأن هناك امتداداً للعقد الأصلي لا عقداً جديداً بتلوه : إكس 29 يناير سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-536 . وانظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 163

ص253-254- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1289- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass. Ter . فقرة 748 .

(590) انظر ما يلي فقرة 826 .

(591) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 163-253 .

(592) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1077 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : I- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين سنوات من وقت وقوع

الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعاوى" . 2- ومع ذلك : (أ) لا تسري هذه المدة في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن

هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك . (ب) ولا تسري في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . (ج) ولا تسري المدة ، عندما

يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذي يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه" .

وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً يجعله يطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وزيدت مدة التقادم من سنتين إلى ثلاث سنوات ، وصار رقم النص 800 في المشروع النهائي .

ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 752 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 352-354) .

(593) فكانت مدة التقادم في التأمين البري ، طبقاً للقواعد العامة ، خمس عشر سنة ، إلا بالنسبة إلى الالتزام بدفع الأقساط الدورية فهذا كانت مدة التقادم فيه خمس سنوات كما هو الأمر في

كل التزام دوري متجدد (محمد كامل مرسي فقرة 158- عبد المنعم البدر اوي فقرة 173 ص 243- محمود جمال الدين زكي فقرة 99 ص 221 ص 222) .

ولكن شركات التأمين كانت تلجأ إلى الاتفاق على تقصير مدة التقادم إلى حد كبير ، وكان القضاء لا يتوسع في تفسير هذه الاتفاقات : استئناف مختلط 17 فبراير سنة 1892 م4

ص110 (وقف سريان المدة في أثناء التفاوض مع الشركة)- 30 نوفمبر سنة 1910 م23 ص53 (وقف سريان المدة بسبب مانع خارج عن إرادة المؤمن له) - 6 نوفمبر سنة 1929

م42 ص22 (وجوب أن تكون مدة التقادم المنفق عليها مدة معقولة) .

(594) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م718 (مطابق) .

ونرى من النص سالف الذكر أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقدم بمدة قصيرة ، هي ثلاث سنوات . فنحدد أولاً ما هي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثم نتكلم في مدة التقدم .

1- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

670- عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية : تسري مدى مدة التقدم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ، أياً كان المؤمن . فقد يكون المؤمن شركة ، وهذا هو الغالب . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية أو ذات شكل تبادلي ، فتسري مدة التقدم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ، ويستوي في ذلك أن يكون الاشتراك (cotisation) في الجمعية متغيراً أو ثابتاً لا يتغير (595) .

671- الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : والدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فتسري عليها مدة التقدم القصيرة ، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له (596) .

ودعاوى المؤمن له هي دعوى المطالب بملغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه (597) ، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ .

672- دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين ، فلا تسري عليها مدة التقدم الخاصة بعقد التأمين ، بل تخضع للتقدم الخاص بها ولا يعتبر ناشئاً عن عقد التأمين : (1) دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسئول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن نفسه من هذه المسؤولية (598) . (2) تسري المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ، في حالة التأمين من المسؤولية (599) . (3) دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ، كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من

التقنين المدني الليبي م 752 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 990 (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 985 : جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه - إلا أن هذه المهلة لا تسري : أولاً- في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب ، أو غير الصحيح ، إلا من يوم علم الضامن به . ثانياً- ولا تسري في حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوي الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم- وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مدعاة شخص ثالث ، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون .

م 986 : لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند ويضع في لائحة الشروط . (وأحكام التقنين اللبناني تنفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري فيما عدا : (1) أن مدة التقدم في التقنين اللبناني سنتان ، وهي ثلاث سنوات في التقنين المصري . (2) إذا طالب المضرور المؤمن له ، في التأمين من المسؤولية ، مطالبة ودية ، لم تسر مدة التقدم في التقنين اللبناني إلا من وقت استيفاء المضرور التعويض من المؤمن له ، وتسري في التقنين المصري من وقت المطالبة الودية . (3) لا يجوز في التقنين اللبناني الاتفاق على تقصير مدة التقدم ، أما في التقنين المصري فلا يجوز الاتفاق لا تقصيرها ولا على إطالتها) .

(595) بيكار وبيسون فقرة 147 ص 232- سيميان فقرة 253- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 823 - عبد المنعم البدراري فقرة 175 ص 243- 244 .

(596) وتدخل كذلك دعوى استرداد المبالغ التي دفعت دون حق ، ودعوى المؤمن للمطالبة بحقه في الرقابة على حسابات المؤمن له (نقض فرنسي 5 يولييه سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1945-269-17 يونيو سنة 1946 المرجع السابق 1947-155-2 أبريل سنة 1943 المرجع السابق 1943-289- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة (830) .

(597) سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد (نقض فرنسي 28 مارس سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1948-153-28 مارس سنة 1948 المرجع السابق

1948-151- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 825- محمد علي عرفه ص 210- محمد كامل مرسي فقرة 162 - عبد المنعم البدراري فقرة 175 ص 244 .

(598) بيكار وبيسون فقرة 147 ص 233 .

(599) نقض مدني 28 مارس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-286-16 مارس سنة 1941 المرجع السابق 1941-301-30 يولييه سنة 1942 دالوز الأسبوعي

1943-4-25 يولييه سنة 1945 دالوز 1946-51- بيكار وبيسون فقرة 147 ص 233 - أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 832 .

الحريق(600) . (4) دعوى الحلول ، عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه(601) . (5) دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين(602) . (6) دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرة ، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين(603) .

2- مدة التقادم

673- كيفية حساب مدة التقادم : مدة التقادم ثلاث سنوات . وتحسب من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى ، وتنتهي في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات . فإذا كان قسط التأمين مثلاً يحل في يوم 3 يونيه سنة 1963 ، فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات- لا بخمس ولو أن القسط دين دوري متجدد- تبدأ في ساعة الصفر من يوم 4 يونيه سنة 1963 ، وتنتهي في منتصف الليل من يوم 3 يونيه سنة 1966 .

674- عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم : رأينا أن (604) أن المادة 753 مدني تنص على أن "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" . وقد يفهم من هذا النص ، إذا طبق على مدة التقادم هنا ، أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، ويجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة . وقد يفهم كذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين بسنة أو سنتين ، كما لا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس .

ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد في خصوص مدة التقادم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 388 مدني على أنه "لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون" . وواضح أن هذا النص لا يجيز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها ، أيأ كان الشخص الذي له مصلحة في ذلك ، المؤمن أو المؤمن له(605) . ولما كان الخاص يقيد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة 753 مدني يتقيد بخصوص نص المادة 1/388 ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة الثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له(606) .

(600) سان إتيان الابتدائية التجارية أول يونيه سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-230-دالوز-467-بيكار وبيسون فقرة 147 ص233 .

(601) مجلس الدولة الفرنسي 17 نوفمبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-74-بيكار وبيسون فقرة 147 ص233-عكس ذلك إكس 7 نوفمبر سنة 1949 المجلة العامة للتأمين البري 1950-61-أنسيكلويد دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 831 .

(602) نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1946 دالوز 1947-25-محمد علي عرفه ص 209-عبد المنعم البدرائي فقرة 175 ص245-محمود جمال الدين زكي فقرة 99 ص223-انظر عكس ذلك محكمة Châteaudun الابتدائية 15 مارس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-173 .

(603) مجلس الدولة الفرنسي 18 يونيه سنة 1937 دالوز 1937-3-23-سيميان فقرة 561- Séguin في سمسار التأمين البري الطبعة الثانية ص96 و97-أنسيكلويد دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 834 .

(604) انظر آنفاً فقرة 566 .

(605) الوسيط 3 فقرة 612-محمد كامل مرسي فقرة 161-عبد المنعم البدرائي فقرة 161 ص 226 وفقرة 174- وفقرة 128- وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تقصير مدة التقادم لمصلحة المؤمن له محمد علي عرفه ص 205-وقارن محمود جمال الدين زكي فقرة 100 .

(606) وقد كان القضاء المختلط يذهب ، في عهد التقيين المدني القديم ، إلى صحة الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له إذا لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق في مدة محددة (ستة أشهر مثلاً) ، وأن المطالب لا تثبت إلا بإقرار كتابي صادر من المؤمن أو أن تكون مطالبة قضائية (استئناف مختلط 30 نوفمبر سنة 1910 م23 ص53- 17 مارس سنة 1915 م27 ص222) .

ويزيد في خطورة هذا الشرط أن القضاء المختلط كان يقضي بأن المفاوضات الودية لا تقطع التقادم إلا إذا جاء اعتبارها تنازل ضمني (استئناف مختلط 14 نوفمبر سنة 1923 م36 ص20) ، فكان المؤمن يلجأ إلى مفاوضة المؤمن له مدة طويلة تستغرق مدة التقادم ، ثم يدفع بعد ذلك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم (محمد علي عرفه ص 208-عبد المنعم البدرائي فقرة

(173) . وكان القضاء المختلط يذهب أيضاً إلى أن المؤمن له لا يعني من سقوط حقه إلا إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى فعل المؤمن نفسه (استئناف مختلط 12 يونيه سنة 1924 م36

ص460 : عرض الأمر على مركز الشركة الرئيسي في الخارج يرر تأخر المؤمن له في المطالبة القضائية في خلال المدة المحددة في وثيقة التأمين - 28 ديسمبر سنة 1927 م40 ص110 .

675- مبدأ سريان التقادم : وتسري مدة الثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى . فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه .

غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى :

أولاً- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط (607) ، تسقط أي منها بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة ، بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع أن يفكر في رفع الدعوى ، فوجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذي يتم فيه هذا العلم ، وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى . وعليه أيضاً أن يثبت الوقت الذي علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت (608) .

ثانياً- حالة وقوع الحادث المؤمن منه . وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين (609) ، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع هذا الحادث (610) ، لنفس الأسباب التي قدمناها في الحالة الأولى . وإرجاء سريان التقادم إلى وقت العلم هو ، هنا أيضاً ، ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات أنه كان لا يعلم بوقوع الحادث ، وعبء إثبات وقت علمه بوقوعه (611) .

إصرار المؤمن على تحديد شروط التحكيم لا تستند إلى أحكام العقد لا يجعل المؤمن له مسؤولاً عن التأخر المترتب على معارضته لهذه الشروط) . ويعني المؤمن له من سقوط حقه ، إذا أثبت

أن تأخره راجع إلى استعمال المؤمن طرفاً احتيالية ترمي إلى منع المقابلة في المدة المحددة (استئناف مختلط 17 مختلط 17 مارس سنة 1915 م 27 ص 222- 14 نوفمبر سنة 1923 م 36 ص 20) .

وظاهر أنه بعد صدور التفتين المدني الجديد أصبح الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له في مدة أقل من ثلاث سنوات شرطاً باطلاً (محمد علي عرفه ص 181) ، ويكون باطلاً كذلك اشتراط المؤمن له ألا يسقط حقه إلا بمدة أطول من ثلاث سنوات (عبد المنعم البداروي فقرة 178) .

(607) انظر آنفاً فقرة 627 وما بعدها .

(608) بيكار وبيسون فقرة 149 ص 235- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1234 ص 712 .

(609) انظر آنفاً فقرة 655 وما بعدها .

(610) ولو كان هذا العلم قد حصل بعد انتهاء عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة 150 ص 236- 237- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1324 ص 712 . وذو الشأن هو الدائن

الذي يدفع له المؤمن مبلغ التأمين . وقد رأينا (انظر آنفاً فقرة 657) أنه يدخل في عداد ذوي الشأن المؤمن له ، وخلفه العام ، وخلفه الخاص ، والمستفيد من التأمين . ومن ثم يرجع

المستفيد من التأمين على الحياة على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتتقادم الدعوى بثلاث سنوات تسري من وقت علمه بموت المؤمن على حياته (نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1942 المجلة العامة

للتأمين البري 1943-21-28 مارس سنة 1944 المرجع السابق 151-1944) . وقد يعلم المستفيد بموت المؤمن على حياته ، ولكنه يجهل أن هناك تأميناً لصالحه ، فلا يسري

التقادم إلا من وقت علمه بهذا التأمين (نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-21-بيكار وبيسون فقرة 150- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة

1324 ص 712) ، ولو أن جهله بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة ظاهرة تعفيه من واجب الإخطار بوقوع الحادث (انظر آنفاً فقرة 654) ، ولكن قل أن يورد المؤمن شرطاً في وثيقة

التأمين على الحياة يقضي بسقوط الحق في التأمين لعدم الإخطار (انظر آنفاً فقرة 654 في الهامش) .

وفي التأمين من الإصابات يسري التقادم من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة التي حدثت ، وإن كانت قد بدأت بسيطة بحيث لا تدخل في نطاق التأمين ، قد تطورت بعد ذلك بحيث أضحى

تدخل في هذا النطاق (نقض فرنسي 22 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-1105-18 أكتوبر سنة 1939 المرجع السابق 1940-30-29 يونيو سنة 1943

المرجع السابق 1943-345) . ولكن ليس من الضروري لسريان التقادم الانتظار حتى تجبر الإصابة ويشفى منها المصاب (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 150 ص 236-

بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1324 ص 712- بيسون في المجلة العامة للتأمين البري 1946-285-وي دالوز 1946-361- وانظر عكس ذلك : نقض فرنسي 24 يناير سنة

1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-325- إكس 19 مارس سنة 1946 المرجع السابق 1946-283) .

(611) نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-21-بيكار وبيسون فقرة 150 ص 236- عبد المنعم البداروي فقرة 176-246) .

676- وقف التقادم : لم يرد في التقنين المدني نص خاص بوقف التقادم في دعاوى التأمين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وتنص المادة 382 مدني في هذا الصدد على ما يأتي : "1- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً . وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب . 2- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً" .

ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . وقد أوردنا فيما تقدم مثلين لهذا المانع ، هما الحالتان اللتان يوقف فيهما سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى (612) . وأي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه يقف التقادم (613) ، كالحرب والقوة القاهرة . وإذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن له في صحة عقد التأمين ، فأقام المؤمن دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى (614) . وكذلك يقف سريان دعوى المؤمن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فإنه يتعذر على المؤمن له أن يرجع على المؤمن في أثناء تولي المؤمن إدارة هذه الدعوى (615) .

\$ 1369 ولما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات ، فإنه يؤخذ من نص المادة 2/382 مدني سالف الذكر أن سريان التقادم لا يوقف لعدم توافر الأهلية . فالنص يقضي بوقف التقادم ، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذي لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانوناً . فإذا كان له نائب يمثله قانوناً ، أو كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات سواء كان للدائن نائب أو لم يكن ، فإن التقادم لا يوقف (616) . ويخلص من ذلك أن مدة التقادم هنا ، وهي ثلاث سنوات ، لا توقف لعدم توافر الأهلية في الدائن ، حتى لو لم يكن له نائب يمثله (617) .

وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 752 مدني يشتمل على النص الآتي : " . . (ج) ولا تسري المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن عليه" . ولكن هذا النص حذف من لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص ص 353-354- وانظر آنفاً فقرة 669 في الهامش) . والنص المحذوف تطبيق للقواعد العامة إلا في مسألة واحدة . ذلك أن في التأمين من المسؤولية لا يرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد . ومقتضى تطبيق القواعد العامة ، في تقادم دعوى المؤمن له ، أن التقادم يسري من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة وديه أو مطالبة قضائية ، والنص المحذوف يجعل التقادم يسري من وقت المطالبة القضائية أو من وقت استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . فالمسألة التي تخرج فيها النص المحذوف على القواعد العامة هي إرجاء سريان التقادم إلى وقت استيفاء المضرور للتعويض ، في حين أن القواعد العامة تقضي بأنه تكفي المطالبة الودية لسريان التقادم ، دون حاجة لانتظار استيفاء المضرور للتعويض المؤمن له . ولما كان النص قد حذف ، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فيسري التقادم من وقت المطالبة القضائية أو من وقت المطالبة الودية .

والنص المحذوف منقول عن المادة 3/25 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، ويسير التقادم في فرنسا من يوم المطالبة القضائية أو من يوم استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن (انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بيكار وبيسون فقرة 151- بلاتويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1324 ص 713- وقارن عبد المنعم البدراري فقرة 176 ص 246-247) .

(612) انظر آنفاً فقرة 675 .

(613) نقض فرنسي 25 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-1063-30 ديسمبر سنة 1935 المرجع السابق 1936-303 .

(614) نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-235-دالوز 1948-469 .

(615) نقض فرنسي 15 مارس سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-122-سيويه 1948-1-187 .

(616) الوسيط 3 فقرة 624 .

(617) فإن كان نائب يمثله ، وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجورة بالتقادم ، رجع المحجور على النائب بالتعويض (بلاتويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1325 ص 713) - وتنص المادة

1078 من المشروع التمهيدي على هذه الأحكام إذ تقول : "تسري مدة الستين التي يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية" . وقد حذف هذا النص في

لجنة المراجعة اكتشافاً للقواعد العامة في وقف التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 353 في الهامش) - وتنص المادة 1/987 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في نفس المعنى

على أن "تسري مدة مرور الزمن ذات الستين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية" .

677- انقطاع التقادم" وينقطع سريان التقادم بأي من الأسباب التي ينقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية (618) ولو رعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة (619) ، وبالتنبيه ، وبالجزء ، وبالطالب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفريل أو في توزيع ، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م383 مدني) . وينقطع التقادم أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً (م1/384 مدني) ، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض بأن يقدم له دفعة على الحساب إلى أن يسوي المبلغ بأكمله (620) ، كأن يقبل اتخاذ إجراءات تنفيذ معنى الإقرار الضمني (621) .

ومن الإجراءات التي قد تنفيذ معنى الإقرار الضمني ندب المؤمن خبيراً عقب وقوع الحادث المؤمن منه (622) . فقد يكون الغرض من ندب هذا الخبير تقدير قيمة الأضرار التي نجمت عن الحادث حتى يعرف المؤمن مقدار المبلغ الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له ، فيكون ندب الخبير في هذه الحالة إقراراً ضمناً بحق المؤمن له ، ومن ثم ينقطع به التقادم . ولكن ليس من الضروري أن يفيد ندب الخبير إقراراً ضمناً بحق المؤمن له ، فقد يندب المؤمن طبيباً للكشف على المؤمن له ، في التأمين من الإصابات ، ليتثبت مما إذا كانت الإصابة تدخل في نطاق التأمين فيلتزم المؤمن بالتعويض ، أو لا تدخل في هذا النطاق فلا يلتزم بشيء (623) .

\$ 1371 وإذا انقطع التقادم ، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع (624) ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (م1/385 مدني) أي أن مدته تكون ثلاث سنوات (625) .

(618) أما بالنسبة إلى دعوى المطالبة بدفع القسط المستحق ، فالتقادم ينقطع بالإعداد الذي يتم بكتاب موصى عليه (انظر آناً فقرة 641) ، ومن باب أول ينقطع تقادم هذه الدعوى بالمطالبة القضائية (نقض فرنسي 26 مارس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-270) . ولا ينقطع التقادم في الدعاوى الأخرى بمجرد الإعداد ، وإن كان إنذاراً على يد محضر ، بل لابد من المطالبة القضائية (نقض فرنسي 31 ديسمبر سنة 1928 الأسبوع القضائي Sem . Jurisdiction . 1929-303-24 نوفمبر سنة 1953 المجلة العامة للتأمين البري 1954) . ولا يكفي لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بإجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى (بيكار وبيسون فقرة 154 - وانظر مع ذلك نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-807) .

(619) نقض فري 27 ديسمبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-327 .

(620) محكمة مارسيليا الابتدائية التجارية 5 مايو سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-229 .

(621) نقض فرنسي 22 فبراير سنة 1899 (القضية الأولى) دالوز 1-153-3 مايو سنة 1930 - بيكار وبيسون فقرة 154 ص242 .

وانظر في أن المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقادم إذا كانت تنفيذ نزول المؤمن عن التمسك بسريانه : استئناف مختلط 14 نوفمبر سنة 1923 م36 ص20-13 يونيو سنة 1924 م36 ص460-18 نوفمبر سنة 1925 م38 ص57 .

(622) انظر في أن ندب خبير يوقف سريان التقادم : استئناف مختلط 17 مارس سنة 1915 م27 ص222 .

(623) باريس 31 يناير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-517-1 بيكار وبيسون فقرة 154 ص242- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1325 ص714- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 840- محمد علي عرفه ص212 .

انظر مع ذلك المادة 1079 من المشروع التمهيدي وهي تقضي بأن التقادم ينقطع دائماً بندب خبير ، إذ تقول : " ينقطع سريان هذه المدد بأي من الأسباب العامة التي ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده .

وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة " اكتفاء بالقواعد العامة" في انقطاع التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص353 في الماهم) .

وقد نقل نص المشروع التمهيدي عن المادة 2/27 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930

وتنص المادة 2/982 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأتي : " يجوز قطع سريانه (مدد مرور الزمن) بأحد الأسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ، ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط بإرسال الضامن كتاباً مضموناً إلى الشخص المضمون" .

(624) نقض فرنسي 17 فبراير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-50-15 مارس سنة 1948 المرجع السابق 1948-122- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1325 ص715 .

(625) روم 12 فبراير سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-34-15 دالوز 1946-198- بيكار وبيسون فقرة 156- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1325 ص715- بلانيول وريبير وبيسون 11 ويولانجه 2 فقرة 3148 ص949- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 847- عبد المنعم البدراوي فقرة 177 ص248 .

الباب الثاني

أقسام التأمين

التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار

الفصل الأول

التأمين على الأشخاص

(assurances de personncs)

678- التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة : التأمين على الحياة فرع من فروع التأمين على الأشخاص ، ، ولكنه أبرز هذه الفروع وأكثرها شيوعاً في التعامل- فنتكلم أولاً في الصور المختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادئ التي يقوم عليها هذا التأمين ، ثم نفرد بحثاً خاصاً للتأمين على الحياة نعرض فيه لما يخضع له هذا التأمين من قواعد خاصة به .

الفرع الأول

صور مختلفة للتأمين على الأشخاص

والمبادئ التي يقوم عليها

المبحث الأول

صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص

679- تحديد نطاق التأمين على الأشخاص- ما يخرج عن هذا النطاق وما يدخل فيه : التأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار فإن الخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه .

والخطر الذي يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما في التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما في التأمين من الإصابات ، وقد يكون هو المرض كما في التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما في تأمين الزواج وتأمين الأولاد . ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص قد يكون خطراً حقيقياً أي كارثة كالموت والعجز والمرض ، وقد يكون حادثاً سعيداً كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حياً بعد وقت معين (626) . وسنرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، إذ لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر ، فقد لا يكون هناك ضرر أصلاً كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً ، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص ، ولكنها ليست بتأمين أصلاً . من ذلك إنشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة كالبيع والقرض ، أو بتبرع كالهبة والوصية (627) . ومن ذلك عملية تعرف بالتونتين (la tontine) ، على اسم رجل إيطالي من نابولي اسمه Lorenzo Tonti هو الذي ابتدعها . وتتخلص في اشتراك عدد من الأشخاص في تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى إذا نقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقي حياً من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية كما نرى تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم تخضع لرقابة الدولة ، ولكنها ليست تأميناً فليس فيها مؤمن يتحمل خطراً يعرض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء . وإنما هي عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فمن بقي منهم حياً

أما أثر التقادم فتسري في شأنه القواعد العامة ، من حيث وجوب التمسك بالتقادم أمام القضاء ، وعدم جواز النزول عنه مقدماً ، ويجوز النزول عنه بعد تمام مدته . ويلاحظ أن التقادم هنا ليس مبنياً على قرينة الوفاء ، بل على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى لو أقر المدين بالدين ، ولا يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلاً (عبد المنعم البدرائي ، فقرة 179) .

(626) انظر أنفاً فقرة 561 .

(627) انظر أنفاً فقرة 523- فقرة 524 . وذلك إذا كان الملتزم بالإيراد شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً غير هيئات التأمين . فإذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين

الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة ، فإن إنشاء المرتب في هذه الحالة يدخل في نطاق التأمين (انظر أنفاً فقرة 516 بند 3) .

ظفر بالمال . فهي مضاربة لا تأمين ، وقد قل الآن تداولها في العمل (628) . ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص أيضاً عمليات تكوين الأموال (operations de capitalization) ، فهي ليست بتأمين أصلاً . وتتخلص هذه العمليات في أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة ، إما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال وترد بعد مدة معينة (629) للشخص أو لورثته من بعده راس مال معين المقدار . وتتضمن هذه العمليات ، كما في التأمين على الحياة ، احتياطياً حسابياً يكون محلاً للتصفية (rachat) ولتعجيل دفعات (avances) ، ولكنها ليست بتأمين إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أي أثر في رأس المال الذي يتقاضاه ولا في الأقساط أو المال الذي يدفعه (630) . وتخرج كذلك عمليات الادخار (operations d'épargne) ، وتقوم بهذه العمليات جمعيات تنتظم عدداً من الأقارب أو الأصدقاء ، وتستثمر ما يدخره هؤلاء عندها من المال ، على أن ترده إليهم بما أنتج من ثمرة . وليس هذا تأميناً ، وإنما هو محض ادخار (631) .

كذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار ، وسنبحث هذا التأمين الأخير في الفصل الثاني من هذا الباب . ويخرج عن نطاق بحثنا أيضاً في التأمين على الأشخاص التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) ، كالتأمين من الموت والمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، حيث يساهم في دفع أقساط التأمين ، إلى جانب العمال ، أصحاب العمل والدولة ، وتتولى الدولة تنظيمها وإدارة شؤونها ، ومكان بحثها يكون عند الكلام في قانون العمل (632) .

أما الذي يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص فكل تأمين يتضمن خطراً يكون هو محل التأمين ، وبشرط أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له كما سبق القول . وأبرز فروع التأمين على الأشخاص هو ، كما قدمنا ، التأمين على الحياة . وقبل أن نتناول صورته المختلفة ، وهي تأمين الزواج وتأمين الأولاد ، والتأمين من المرض ، والتأمين من الإصابات .

وتسري على جميع صور التأمين على الأشخاص ، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة في التأمين التي فصلناها في الباب الأول ، مع عدم الإخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة هي التي نعرض لها في هذا الباب .

1- صور في التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة)

680- تأمين الزواج وتأمين الأولاد (assurances de nuptialité et de natalité) : تأمين الزواج عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، في مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنّاً معينة . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذي يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات . ولا يعتبر الحادث المؤمن

(628) بيكار وبيسونن فقرة 396 ص 573- محمد كامل مرسى فقرة 237 ص 253- عبد المنعم البدراني فقرة 16 ص 33 وقرة 180 ص 255- عبد الودود يحيى في إعادة التأمين على الأشخاص ص 3 .

(629) ولا يجوز أن تزيد المدة على حد أقصى معين (خمس وعشرين سنة عادة) . ويجوز أن يحدد ميعاد رد رأس المال عن طريق الاقتراع (triage au sort) . فمن اقترع عليه استرد رأس المال . ولا يعتبر هذا من ألعاب النصيب الخمرية ، إذ الاقتراع لا يحدد إلا ميعاد رد رأس المال ، أما رد رأس المال ذاته فلا يتوقف على الاقتراع (نقض فرنسي 29 ديسمبر سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1938-248- مجلس الدولة الفرنسي 13 مارس سنة 1931 المرجع السابق 1931-561) .

وقد أورد القانون رقم 195 لسنة 1959 أحكاماً خاصة بمجميات تكوين الأموال ، فنصت المادة 55 من هذا القانون (م 42 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن "يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة تجاوز ثلاثين سنة ، وإذا كانت مدة السند خمساً وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل . ويجب أن تكون الأقساط التي يلتزمها حملة سندات تكوين الأموال متساوية القيمة أو تنازلية" . ونصت المادة 56 من نفس القانون (م 43 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن "تكون لسندات تكوين الأموال التي أدى من قيمتها ما لا يقل عن 8% قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد" . ونصت المادة 57 من نفس القانون (م 44 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه "يجب أن تشمل سندات تكوين الأموال على شروط الفسخ التي تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط ، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي شهر من تاريخ استحقاق القسط ، وإذا أن السند اسمياً فلا تسري هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وكذلك يجب أن ينص في هذه السندات على أبولولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة . وتعين بقرار من وزير الاقتصاد البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات تكوين الأموال" . انظر آنفاً فقرة 549 في آخرها في الهامش .

(630) بيكار وبيسونن فقرة 396- محمد كامل مرسى فقرة 237 ص 253- عبد المنعم البدراني فقرة 180- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 3 .

(631) بيكار وبيسونن فقرة 396 ص 574 .

(632) انظر آنفاً فقرة 565 في أولها .

منه هنا- هو الزواج قبل سن معينة- حادثاً يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلاً (633) . ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذراً . فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذراً فلم يتزوج الموم له قبل بلوغه السن المعينة ، فقد رثت ذمة المؤمن ، وانتهى التأمين ، وضاعت على المؤمن له الأقساط التي دفعها . ولذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد (contre-assurance) بجانب تأمين الزواج ، يتعهد بموجبه المؤمن في التأمين المضاد ، في مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التي دفعت في تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن . أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فإنه يوقف دفع الأقساط ، وينقضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين به في شؤون الزواج .

وتأمين الأولاد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، في مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذي تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال في تربيته وتعليمه . ومن الواضح هنا أن ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها ، وكلما يرزق ولدأ يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك إلى أن ينتهي التأمين بسبب من أسباب انتهائه . وقد ينتهي دون أن يرزق المؤمن له ولدأ طوال المدة ، فتضيع عليه أقساط التأمين . ومن أجل ذلك يلجأ عادة . كما يلجأ في تأمين الزواج فيما رأينا ، إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد ، يتعهد بموجبه المؤمن في التأمين المضاد ، في مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التي دفعت في تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدأ قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولدأ . والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة ، بل يكون مضافاً إلى عقد تأمين الزواج . ولا حاجة لإجراء كشف طبي ، لا في تأمين الزواج ، ولا في تأمين الأولاد (634) .

681- التأمين من المرض (*) (assurance contre la maladie) : والتأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد هذا ، في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها (635) . ونرى من ذلك أن التأمين من المرض هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كالمأ بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض (636) . وهو في الوقت ذاته ، وبوجه خاص تأمين الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ المؤمن يعرض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات في العلاج وفي شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسي في التأمين من المرض (637) .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية (638) . ولا يكشف على المؤمن له كشفاً طبياً كما في التأمين على الحياة ، تفادياً من مصروفات هذا الكشف . ولكن المؤمن له يجب على أسئلة مفصلة عن حالته الصحية ، وعن الأمراض التي سبق أن أصيب بها ، ويجب أن تكون الإجابة بأمانة ودقة تامتين (639) . ويحتاط المؤمن عادة فيشترط استبعاد الأمراض التي يكون المؤمن له مصاباً بها فعلاً

(633) انظر آنفاً فقرة 600 .

(634) انظر في تأمين الزواج وتأمين الأولاد بيكار وبيسون فقرة 407- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1375 - أنسيكلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 161- فقرة 163- محمد كامل مرسي فقرة 248- عبد المنعم البدروي فقرة 199 ص 272 .

(*) انظر Lichtendorff-Clairville سنة 1937- Tosberg في أسس حساب الأضرار وجداولها في التأمين من المرض - Compenon في التأمين الخاص من المرض - مقال سيمييان في المجلة العامة للتأمين البري 1935-1029- مقال Thomassin في المجلة العامة للتأمين البري 1936-453- مقال Dub (في حساب الأقساط) في المجلة العامة للتأمين البري 1936-669- بيكار وبيسون المطول 4 ص 737 وما بعدها- أنسيكلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 109 - فقرة 111 .

(635) وفي أكثر الأحيان تشمل وثيقة التأمين التأمين من المرض والتأمين من الإصابات في وقت واحد (أنسيكلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 110) . وسنبحث فيما يلي (فقرة 682) التأمين من الإصابات .

(636) سواء كان الضرر راجعاً إلى المرض ذاته ، أو راجعاً إلى ما ينجم عنه من بظالة .

(637) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1374 ص 797- عبد الودود يحيى في إعادة التأمين على الأشخاص ص 4 .

(638) وقد يشمل التأمين من المرض تأمين المرأة من الوضع ، فيدفع مبلغ التأمين إذا وقع هذا الحادث (محمد كامل مرسي فقرة 328) .

(639) أنسيكلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 111 .

عند إبرام العقد ، وتأكيدها لذلك يشترط عدم المسؤولية أيضاً عن الأمراض التي يصاب بها المؤمن له في فترة معينة - عدة شهور تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض- تلي إبرام العقد (délai de carence) .

فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلياً في الأمراض المؤمن منها ، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين ، إما دفعة واحدة وإما على أقساط طول مدة المرض بحسب الاتفاق . ويجب عليه أيضاً أن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، إما كلها وإما بعضها طبقاً لما اتفق عليه . وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه ، ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلاً تأهيلاً طبياً كافياً ، وأن يندب طبيباً من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن له ولفحص ما رسم له من علاج وما أعطى من أدوية (640) .

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض طبيب يندبه المؤمن على نفقته ، وألا يعود التأمين إلى النفاذ إلا بعد فترة أخرى (641) . والتأمين من المرض قد يكون تأميناً فردياً (police individuelle) ، وقد يكون تأميناً عائلياً (police de groupes) (642) .

682- التأمين من الإصابات (*) (assurances contre les accidents corporals) - فكرة عامة : والتأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن ، في مقابل أقساط التأمين . بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له ، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها . ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أضرت إليه الإصابة البدنية . فقد تقضي إلى موت المؤمن له ، أو إلى عجزه الدائم عن العمل (incapacité ou infirmité permanente) ، عجزاً كلياً (totale) ، أو عجزاً جزئياً (partielle) ، أو إلى عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً (incapacité temporaire) . ويلاحظ أن التأمين من الإصابات ، كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية ، ولكن العنصر الرئيسي في التأمين من الإصابات هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصراً ثانوياً ويغلب ألا يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها أما في التأمين من المرض فالعنصر الرئيسي هو كما قدمنا مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصراً ثانوياً ، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية . ومن ذلك نرى أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأميناً من الأضرار ، في حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار قبل أن يكون تأميناً على الأشخاص .

وتسري على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة . غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة في مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الادخار ، في حين أن التأمين على الحياة تأمين وادخار في وقت واحد . ومن ثم جاز في التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، إذا رأى أن ظروفه لا تساعد على المضي في الادخار ، وجاز ذلك في حدود الاحتياط الحسابي تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب . ولا يجوز شيء من ذلك في التأمين من الإصابات ، لأن عنصر الادخار معدوم فيه ، والأقساط تدفع كلها لتغطية الخطر ولا شيء يبقى منها للادخار . فيبقى المؤمن له في التأمين من الإصابات ملزماً بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولا يجوز له التحلل من العقد على النحو الذي رأيناه في التأمين على الحياة (643) ، ولا محل في التأمين من الإصابات للتخفيض أو لتعجيل دفعات على الحساب (644) .

(640) بيكار وبيسون المطول 4 ص 737 وما بعدها- بيكار وبيسون فقرة 401 .

(641) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 111 .

(642) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 111 .

(*) انظر Klein في التأمين الفردي من الإصابات رسالة من باريس سنة 1934- بيكار وبيسون المطول 4 فقرة 256 وما بعدها- سيميان فقرة 419 وما بعدها- أنسيكلوبيدي دالوز

1 لفظ Ass . Ter . فقرة 4- فقرة 108 .

(643) وإذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط في مواعيدها ، تعرض للجزاء المترتب على ذلك من وقف سريان وفسخ وتنفيذ عيني (نقض فرنسي 16 مايو سنة 1934 المجلة العامة للتأمين

البري 1934-866-10 مايو سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1937-348- بيكار وبيسون فقرة 397 ص 575-576- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1373 ص 796

(644) ونصت المادة 1126 من المشروع التمهيدي - ويسمى المشروع التأمين من الإصابات بالتأمين ضد الحوادث- في هذا المعنى على ما يأتي : "1- تسري على التأمينات الفردية ضد

الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة . 2- ومع ذلك يكون (مقابل) التأمين واجب الأداء بأكمله في التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فردياً أم جماعياً ، ولا

1381 \$ والتأمين من الإصابات قد يكون تأميناً فردياً (assurance individuelle) ، وقد يكون تأميناً جماعياً (assurance collective, assurance-groupe) . فالتأمين الفردي يكون فيه المؤمن له شخصاً واحداً ، يؤمن نفسه من جميع الإصابات التي قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأميناً عاماً (assurance générale) ، أو يؤمن نفسه من إصابات معينة ، كالإصابات التي تلحقه بسبب نشاطه المهني (activité professionnelle) أو بسبب نشاطه الرياضي (activité sportive) أو التي تلحقه من حوادث المرور (accidents de circulation) ، ويسمى هذا تأميناً خاصاً (assurance spéciale) . والتأمين الجماعي يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة ، كأعضاء نادٍ رياضي أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدم متجر (645) . وسنعرض للتأمين الجماعي بالتفصيل عند الكلام في التأمين على الحياة ، لأن التأمين الجماعي يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض (646) .

683- الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات : والخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات هو "الإصابة" (accident) . ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية غري متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ . فيجب إذن أن تكون الإصابة :

- 1- إصابة بدنية ، أي تصيب الجسم بطريق مادي مباشر كجرح أو بتر عضو أو إزهاق الروح . وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادي ، فمن يعص بالكهرباء أو يموت غرقاً يكون قد أصيب إصابة بدنية (647) .
- 2- غير متعمدة ، فإذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة ، لم يكن المؤمن مسؤولاً (648) . كذلك لا يكون المؤمن مسؤولاً إذا استنار المؤمن له الإصابة بفعله ، كما إذا اشترك في مشاجرة أو دعا إلى مبارزة (649) . ولكن المؤمن يكون مسؤولاً إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له ، مادام التعمد صادراً من الغير لا من المؤمن له .
- 3- بتأثير سبب خارجي ، فيجب أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، وهذا ما يميز الإصابة عن المرض إذ المرض سببه داخلي في جسم المريض . ومادام السبب خارجياً فثمة إصابة لا مرض ، حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلي في الجسم ، كما يكون الأمر في الاختناق بالغاز (650) سائل ضار خطأ (651) . أو في التهاب يتسبب عن الحقن (652) .
- 4- مفاجئ ، أي أن السبب الخارجي يقع مفاجأة ، فلا يكون متوقفاً ولا يدع وقتاً لتوقيه . وليس من الضروري أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة ، فقد يترأخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم في أثنائها المفاجئ ، بشرط أن يبقى

يجوز في الحالتين التخفيض أو التصفية" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب . ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيلات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 410 في الهامش) .

وقد نصت المادة 1/1020 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : "إن أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث ، فيما خلا الأحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة في المواد التالية" . ونصت المادة 1021 من نفس التقنين على : "أن دفع الأقساط إجباري في ضمان الحوادث" . ونصت المادة 1022 على : "أن أحكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالإقالة في ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث" .

(645) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقره 105-108 .

(646) محمد كامل مرسي فقره 317- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 4- وقد نصت المادة 1124 من المشروع التمهيدي على أن "يكون التأمين على الحوادث فردياً أو جماعياً" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "حكمها مستفاد من المواد التالية" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 408 في الهامش) .

(647) نقض فرنسي 9 أبريل سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-279 .

(648) ريوم 18 أبريل سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-852 .

(649) استئناف مختلف 28 مايو سنة 1941 م 53 ص 205- السين التجارية 21 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-392 .

(650) نقض فرنسي 11 أبريل سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-1106- 9 أبريل سنة 1943 المرجع السابق 1943-277 .

(651) باريس 9 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-365 .

(652) نقض فرنسي 5 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-283- وانظر في أمثلة أخرى لتفاعل داخلي ناتج عن سبب خارجي : نقض فرنسي 15 يوليو سنة 1943

المرجع السابق 1943-280- 12 نوفمبر سنة 1943 المرجع السابق 1944-65- وانظر بيكار ويسون فقره 398 ص 576-577 .

مستمراً دون أن ينقطع ، وذلك كالاختناق بالغاز فقد يبقى المصاب حياً فترة من الزمن (653) ، كالاتهاب الذي يتسبب عن الحرق وقد يفضي إلى الوفاة ولكن لا يحدث ذلك مباشرة عقب الحرق (654) .

5- وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابة البدنية . فإذا أصيب شخص بنزيف في المخ ، كان هذا مرضاً لا إصابة بدنية ، حتى لو نجم عن النزيف أن سقط المريض في الأرض فأصيب برضوض (655) . كذلك يكون هناك مرض لا إصابة ، إذا كانت الإصابة أعقبت مرضاً كامناً ، فأظهرت هذا المرض أو سوات من حالته (656) . ولكن إذا لم يكن للمرض إلا دور ثانوي إلى جانب السبب الخارجي الذي أحدث الإصابة ، فإن السبب الخارجي هو الذي يعتد به دون المرض ، ويجب على المؤمن ضمان الإصابة (657) . كذلك يعتد بالإصابة لا بالمرض ، إذا كانت الإصابة هي التي أدت إلى المرض ، كما إذا نجم عن التجنيد الإجباري للمؤمن له أن أصيب بنزلة شعبية (658) .

وقد جرت العادة بأن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض الإصابات التي يحوم حول خروجها من هذا النطاق الشك حتى يحسم كل نزاع من شأنها ، كالإصابات التي يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والإصابات التي تحدث أثناء المشاجرة ، والإصابات التي يكون المرض من بين أسبابها (659) . ويستبعد المؤمن عادة كذلك من نطاق التأمين الإصابات التي تنجم عن الزلازل والصواعق ، والإصابات التي يكون سببها حرباً خارجية أو حرباً أهلية أو اضطرابات شعبية (660) ، والإصابات التي تنجم عن بعض وجوه النشاط الخطرة كتسلق الجبال والتزلج على الجليد والمصارعة والملاكمة والسباق والمباراة (661) ، كما يستبعد في التأمين الخاص بالإصابات التي تنجم عن النشاط المهني المؤمن منه (662) . ويشترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصاباً بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع ، وألا تقل سنه عن حد أدنى (سنة عشر عاماً عادة) ولا تزيد على حد أقصى (ستين عاماً أو خمسة وستين) (663) .

وحتى يكون المؤمن فكرة دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، يطلب عادة من المؤمن له أن يجيب على أسئلة مفصلة تتعلق بمهنته وبوجوه نشاطه المختلفة كما إذا كان يمارس ألعاباً رياضية وما هي الألعاب التي يمارسها . فإذا تعمد المؤمن له أن يدلي ببيانات كاذبة ، أو تعمد ألا يقرر ما يستجد من الظروف التي يكون من شأنها زيادة الخطر ، حق عليه الجزاء الذي سبق

(653) نقض فرنسي 9 أبريل سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-277 .

(654) نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-65-13 يولييه سنة 1945 المرجع السابق 1946-79 .

(655) نقض فرنسي 22 أكتوبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-179 .

(656) نقض فرنسي 15 أكتوبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-178-22 سبتمبر سنة 1941 المرجع السابق 1941-636-14 فبراير سنة 1947 المرجع السابق 1947-187 .

(657) نقض فرنسي 95 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-284 .

(658) باريس 17 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-367-17 - وانظر في الأحوال التي يضمن فيها المؤمن الإصابة والأحوال التي لا يضمنها فيها : أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 61- فقرة 77 .

(659) بيكار وبيسون فقرة 398 ص 578 .

(660) نقض فرنسي 12 مارس سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-189-18 - (الإصابات الناجمة عن العمليات الحربية) - 18 يونيو سنة 1947 المرجع السابق 1947-397

(تجنيد المؤمن له في وقت الحرب) - 20 يولييه سنة 1948 المرجع السابق 1948-344-11 - مونبيليه 11 يونيو سنة 1936 المرجع السابق 1946-

390-14 نوفمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-321-17 يونيو سنة 1947 المرجع السابق 1947-326-17 (القتل في أثناء الاحتلال العسكري) - ماكون الابتدائية 20

ديسمبر سنة 1945 المرجع السابق 1946-162 (الاضطرابات الشعبية) . أما إذا لم تثبت العلاقة ما بين الإصابة والحرب فإن المؤمن يبقى مسؤولاً (نقض فرنسي 15 ديسمبر سنة

1948 المجلة العامة للتأمين البري 1949-62-4 جرينوبل 4 مارس سنة 1946 المرجع السابق 1946-164-16-1 إكس أول ديسمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-83) - وانظر

بيكار وبيسون فقرة 298 ص 578-579- وانظر في استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 23- فقرة 37 .

(661) بيكار وبيسون فقرة 398 ص 579 .

(662) نقض فرنسي 15 يناير سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-185 .

(663) بيكار وبيسون فقرة 398 ص 579- فإذا كان المؤمن له مصاباً بمرض السكر وقت إبرام العقد ، فإن العقد يكون باطلاً . ولا يلتزم المؤمن بالضمان ، ويجب عليه رد الأقساط (ليون

12 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-249- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 28) .

تفصيله (664) . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر أو انكشفت بعد تحققه ، ولكل من الحالتين الجزاء الذي سبق بيانه (665) . وفي جميع الأحوال لا يكون هناك جزاء ، إذا كانت البيانات غير الصحيحة التي أدلى بها المؤمن له أو الكتمان ليس من شأنه أن يؤثر في تقدير الخطر المؤمن منه (666) . كذلك يجب المؤمن له على أسئلة تتعلق بحالته الصحية ، و عما إذا كان مصاباً بأمراض معينة كأمراض القلب والعاهات وغيرها مما يكون من شأنه أن يزيد في احتمال وقوع الإصابات ، وعن الإصابات التي حدثت له من قبل (667) . ويسأل المؤمن له عادة عما أبرمه من عقود تأمين سابقة عن نفس الخطر مع مؤمنين آخرين وعن مبالغ التأمين التي اتفق عليها معهم ، كما يطلب منه أن يخطر عن عقود التأمين اللاحقة على الوجه المتقدم الذكر . والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بإبرامه عقود تأمين متعددة بمبالغ كبيرة لتأمين نفس الخطر إنما يقصد المغامرة وجني الربح من وراء التأمين ، إذ هو جدير أن يحدث بنفسه الإصابة المؤمن منها فيجني من وراء ذلك أموالاً طائلة (668) ، وليس بعد من اليسير أن يثبت المؤمن أن الإصابة متعمدة . فأولى بالمؤمن ، إذا وقف على هذه الحالة النفسية للمؤمن له ، ألا يبرم عقد التأمين أصلاً أن أو يفسخه إذا كان قد عقده (669) .

684- تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات : فإذا وقعت الإصابة منها ، وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعها على النحو الذي قدمناه عند الكلام في إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه (670) . ويجب ، حتى يلتزم المؤمن له بالإخطار ، أن يعلم أن الإصابة التي حدثت لهن شأنها أن توجب ضمان المؤمن ، فقد يكون التأمين مقتصرًا على الإصابات التي تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئاً من ذلك ، فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الإخطار (671) . وللمؤمن له أن يحتج ، إذا

(664) انظر آنفاً فقرة 627- وانظر نقض فرنسي 30 يولييه سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-16- بيكار وبيسون فقرة 399 ص579- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فرة 38- فقرة 60 .

(665) انظر آنفاً فقرة 628- فقرة 630- باريس 11 مايو سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-347 .

(666) بيكار وبيسون فقرة 399 ص579- ص580- نقض فرنسي 7 مارس سنة 1922 سيريه 1922-1-366- 19 نوفمبر سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-107- 15 يولييه سنة 1936 المرجع السابق 1936-1801- 5 مايو سنة 1943 المرجع السابق 1943-283- وانظر مع ذلك نقض فرنسي 15 نوفمبر سنة 1944 المرجع السابق 1944-173 .

(667) ويختلف الجزاء ، في حالة البيانات غير الصحيحة أو الكتمان ، بحسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية (نقض فرنسي 14 يناير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-125) ، أو كان سيء النية (نقض فرنسي 20 ديسمبر سنة 1926 دالوز الأسبوعي 1927-84- بورديو 20 يولييه سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-856- 10 مايو سنة 1938 المرجع السابق 1939-118) .

(668) وسنرى أن المؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، يجمع في الانتفاع بالتأمين بين العقود المتعددة التي أبرمها للتأمين من نفس الخطر (انظر ما يلي فقرة 698) .

(669) بيكار وبيسون فقرة 399 ص580- ص581- نقض فرنسي 9 نوفمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-139- 9 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-264- 16 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-172- وللمؤمن كذلك أن يسأل المؤمن له عما إذا كان قد سبق أن أبرم عقود تأمين ثم فسخت (بيكار وبيسون فقرة 399 ص581- مونيليه 13 نوفمبر سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1932-117) .

وإذا كان المؤمن له حسن النية في كتمان عقود التأمين اللاحقة ، وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الإصابة ، فوجب تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً (انظر آنفاً فقرة 630) ، فإنه يصعب إيجاد قاعدة معقولة لهذا التخفيض . إذ المفروض أن المؤمن كان يفسخ العقد لو أنه أخطر بالحقيقة ، والتخفيض إنما يقوم على أساس زيادة القسط لا فسخ العقد فيخفف التعويض بما يتناسب مع القسط قبل هذه الزيادة . وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية تجرئ مع ذلك تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلاً ، ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تقديراً تحكيمياً ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع في هذه الحالة فيقتضي بتخفيض التعويض في حدود معينة (انظر آنفاً فقرة 630 في الهامش- وانظر بيكار وبيسون فقرة 92 وقرة 399 ص581- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1306 ص686) .

(670) انظر آنفاً فقرة 644 وما بعدها .

(671) بيكار وبيسون فقرة 400 ص582- نقض فرنسي 18 أكتوبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1940-30- 27 يولييه سنة 1943 المرجع السابق 1943-345 .

تأخر في الإخطار ، بالقوة القاهرة . وقد قدمنا أن الإصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزاً عن الإخطار في الميعاد المتفق عليه ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه كان في استطاعته أن يكلف بالإخطار شخصاً آخر غيره (672) .

ويقع على المؤمن أو المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير متعمدة وقد حدثت بتأثير سبب خارجي مفاجئ (673) . وقد يكون هذا الإثبات عسيراً ، كما إذا كانت الإصابة هي غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث . وقد قدمنا أن القضاء الفرنسي يجري على تيسر عبء الإثبات ، فيكفي إثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة (674) .

وتنص المادة 1125 من المشروع التمهيدي على ما يأتي : "1- في التأمين الفردي ، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد في حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أي حادث أو عن أي نوع معين من الحوادث . 2- ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن في حالة وفاة المؤمن عليه رأس مال أو مرتباً يدفع إلى الورثة أو إلى خلف المؤمن عليه أو إلى أشخاص آخرين . ويجوز أن يكون في حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتباً يدفع إلى المؤمن عليه ، كما يجوز أن يكون في حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يومياً . 3- ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص في القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائماً ، ما لم يتفق على غير ذلك (675) " . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصاً آخر يعينه المؤمن له في وثيقة التأمين ويكون هذا اشتراطاً لمصلحة الغير ومن ثم تسري أحكام هذا الاشتراط (676) . فإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن له ، فلا مناص من أن الذي يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره . وهو إما أن يكون المستفيد الذي عينه المؤمن له

(672) انظر آنفاً فقرة 654 في أولها- بيكار وبيسون فقرة 400 ص582- نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 1944-162- وانظر عكس ذلك نقض فرنسي 18 أكتوبر سنة 1939 المرجع السابق 1940-30- ولا يعتبر جهل المستفيد بوجود تأمين في صالحه قوة قاهرة ، فقد كان الواجب أن يحظره المؤمن له بهذا التأمين (نقض فرنسي 29 مايو سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1933-801- 25 يونيو سنة 1935 المرجع السابق 1935-1063- وانظر آنفاً فقرة 654 في أولها) . وتسري مدة التقادم (ثلاث سنوات) من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة توجب ضمان المؤمن ، أو من وقت علم المستفيد بموت المؤمن له وبوجود التأمين لصالحه (نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-21- 28 مارس سنة 1944 المرجع السابق 1944-151- 19 مارس سنة 1946 المرجع السابق 1946-283- دالوز 1946-361- وانظر آنفاً فقرة 675 في الهامش) .

(673) نقض فرنسي 23 فبراير سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-521- 23 و29 أكتوبر سنة 1940 المرجع السابق 1941-179 .

(674) انظر آنفاً فقرة 658- نقض فرنسي 23 فبراير سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1948-521- 15 يوليو سنة 1943 المرجع السابق 1943-280- 10 يناير سنة 1947 المرجع السابق 1947-81 .

ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية (باريس 16 ديسمبر سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1937-321) . وفي حالة موت المؤمن له يجوز للمؤمن ، عند الضرورة ، أن يطلب تشريح الجثة ، إذا لم يكن هناك طريق آخر للإثبات (نقض فرنسي 5 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-284- بيكار وبيسون فقرة 400 ص583) . وانظر في إثبات الإصابة أنيسكولويدي دالوز I لفظ Ass. Ter . فقرة 103 .

(675) وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 409 في الهامش) .

قارن المادة 88 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908- وانظر محمد كامل مرسي فقرة 316 .

وتنص المادة 1/1020 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن "ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن ، مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معيناً أو دخلاً معلوماً للمضمون نفسه أو لورثته أو خلفائه في الحقوق أو الأشخاص معينين . وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت ، إذا كان الموت أو العجز ناجماً عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون . ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للاتحة الشروط ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص عقد موقع للاتحة الضامن لمصلحتهم" .

(676) انظر في جواز تعيين المستفيد في أثناء مدة العقد ، وأن المستفيد قد يعين بصفته كأن تعين الزوجة أو الأولاد أو الورثة ، وأن تعين المستفيد مشروط ببقاء حياً بعد موت المؤمن له ، وأنه

يجوز للمؤمن أن ينقض الاشتراط لمصلحة المستفيد قبل أن يقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته ، وأن المستفيد يفقد حقه إذا تعدى على حياة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة 400 ص

583- ريو 7 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-363- بورديو 22 ديسمبر سنة 1938 المرجع السابق 1939-331) . وانظر في أن للمستفيد حقاً مباشراً في

دعة المؤمن ، وأنه إذا لم يعين مستفيد ، أو عين ولم يقبل الاشتراط ، أو قبل الاشتراط ولكنه مات قبل المؤمن له ، أو عين ونقض المؤمن له التعيين قبل أن يقبل المستفيد الاشتراط ، فإن مبلغ

التأمين يؤول إلى ورثة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة 400 ص583- 584- نقض فرنسي 30 أبريل سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-490 .

، فإذا لم يكن هناك مستفيد فورثة المؤمن له أو خلفه . وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين إما رأس مال أو إيراداً مرتباً بحسب الاتفاق . وكذلك في حالة العجز الدائم الكلي يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيراداً مرتباً ، يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد . أما في حالة العجز الدائم الجزئي ، فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال ، إلا إذا اتفق على أن يكون إيراداً مرتباً . وفي حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت (677) .

- صور التأمين على الحياة

(Variées d'assurances sur la vie)

685- الصور العادية والصور غير العادية : التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال ، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة . ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن ، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين . وقد فصلنا في التعريف المتقدم بين الصفات الثلاث التي للمؤمن له (678) ، لأنها كثيراً ما تنفصل في التأمين على الحياة . فهناك طالب التأمين (souscripteur) ، وهو الذي يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط . يغلب أن يكون هو أيضاً المؤمن على حياته ، فتكون حياته هي محل التأمين بحيث يكون دفع مبلغ التأمين متوقفاً على موته أو على بقاءه حياً بعد مدة معينة ، وفي هذه الحالة يصح أن يسمى بالمؤمن له . وقد ينفصل المؤمن على حياته عن طالب التأمين ، كما إذا آمن شخص على حياة غيره ، فيكون المؤمن على حياته هو المؤمن له (assuré) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت محل التأمين (679) . وقد يكون طالب التأمين (souscripteur) هو المؤمن على حياته (assuré) وهو المستفيد (bénéficiaire) في وقت واحد ، فيجمع في شخصه الصفات الثلاث ، ويكون هو المؤمن له (assuré) من جميع الوجوه (680) . ولكن يقع أن يكون المستفيد من التأمين شخصاً ثالثاً ، ويتعين أن يكون الأمر كذلك في التأمين لحال الوفاة حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاة المؤمن له فلا يستطيع هذا أن يكون هو المستفيد من التأمين بعد أن مات . والمستفيد من التأمين هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين ويكون دائماً به إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، أي إذا مات المؤمن على حياته أو إذا بقي حياً بعد مدة معينة (681) .

والتأمين على الحياة بالتحديد الذي أسلفناه يشتمل على صور كثيرة متنوعة ، اخترعها العمل في محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطالباً لحاجات الناس الحقيقية ، ومسائراً لملاساتهم المختلفة . والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية ، وتمكن تسميته بالجديد المستحدث بالصور غير العادية . وقد تنوعت هذه الصور ، من عادية وغير عادية ، حتى بلغت أكثر من مائة صورة ، فنكتفي ببيان أكثرها شيوعاً .

(أ) الصور العادية للتأمين على الحياة

686- حالات ثلاث : للصور العادية في التأمين على الحياة حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة (assurances en cas de décès) .

(677) ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين في حالة الموت أو العجز الدائم الكلي ، ثم على نسبة من هذا المبلغ في حالة العجز الدائم الجزئي أو حدوث عاعة أو

بتر عضو (باريس 16 ديسمبر سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1938-13 مختصر : تقرير فقد العين بتلائين في المائة من مبلغ التأمين ، والعبرة في فقد العين بأن يكون الإبصار قد زال

زوالاً تاماً ولو بقيت العين في مكانها من الناحية الفسيولوجية) ، ثم يتفقان على المبالغ اليومية الواجب دفعها في حالة العجز المؤقت .

(678) انظر آنفاً فقرة 572- فقرة 573 .

(679) انظر آنفاً فقرة 573 .

(680) انظر آنفاً فقرة 572 .

(681) انظر في ذلك Du[puich فقرة 6- Trasbot في دالوز 1931-4-29- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 113 .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء (assurances en cas de vie) .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط (assurances mixtes) .

687- الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته . وتحت هذه الحالة صور ثلاث (682) :

الصورة الأولى- التأمين العمري (assurance vie-entière) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين- رأس مال أو إيراداً مرتباً مدى الحياة- للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته . أياً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة . ومن أجل ذلك سمي هذا التأمين تأميناً عمرياً (683) ، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره . وهذه الصورة من التأمين هي ادخار إجباري ، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً مرتباً يقيهم شر العوز . ولو أنه لجأ إلى الادخار العادي ، لما أمن أن يمضي في هذا الادخار الاختياري تحت ضغط تكاليف الحياة ، إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين . ثم هو لا يأمن في الادخار العادي أن يموت في سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئاً مذكوراً ، في حين أنه بالتأمين العمري يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالعت حياته أو قصرت . ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يكون قسط التأمين قسطاً وحيداً (prime unique) ، ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطاً دورية مدى حياته ، فهذه هي طاقته إذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله إلا جزءاً يسيراً ، وبهذا يتحقق معنى الادخار الجبري . بل إن الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألا يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة (684) ، عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر ، وهي المدة التي يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين . فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه بدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين (685) . وإذا عاش بعد انقضاء المدة ، لم يعد ملتزماً بدفع أي قسط للمؤمن ، فإذا مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين .

والتأمين العمري يكون عادة على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) . وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتيهما ، فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية ، ومن مات منهما أو لا يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقي حياً يكون هو المستفيد (686) . ويسمى هذا بتأمين الرقبي (687) أو التأمين المتبادل (assurance réciproque) ، يستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة ، وإذا كانت الأقساط الدورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر . فإذا مات أحدهما ، انتهى التزامهما بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حياً يستحق مبلغ التأمين (688) .

الصورة الثانية- التأمين المؤقت (assurance temporaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها . فالتأمين إذن لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته ما في التأمين العمري ، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل الموت المؤمن على حياته انتهى التأمين ، وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من كان معرضاً في خلال مدة معينة لأخطار غير عادية ، كأن كان يباشر مهنة خطيرة كالطيران أو الملاحة أو الاستكشاف أو العمل في مصانع ذخيرة أو في الأشعة أو

(682) أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 136- فقرة 153 .

(683) محمد كامل مرسي فقرة 239 ص 255 .

(684) بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1377 ص 198 هامش 1 .

(685) محمد علي عرفه ص 216- 217 .

(686) فالتأمين على حياتين ليس إذن تأمينين متميزين أحدهما عن الآخر تمثلتهما وثيقة واحدة وقد أمن فيها كل من الزوجين لمصلحة الآخر ، بل هو تأمين واحد غير قابل للتجزئة ، فإذا مات

أحد الزوجين ظهر أن التأمين قد عقد على حياته لمصلحة من بقي من الزوجين حياً (نقض فرنسي 28 مارس سنة 1877 دالوز 1-77-241- بيكار وبيسون فقرة 404 ص 588-

589- وانظر مع ذلك نقض فرنسي 10 يولي سنة 1944 لجلية العامة للتأمين البري 1945-162- دالوز 1945-175) .

(687) في الفقه الإسلامي صورة للرقبي على الوجه الآتي : يكون لزيد دار ولبكر دار ، فيفتنق على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين ،

فالرقبي بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفاً صحيحاً للتأمين .

(688) عبد المنعم البدرائي فقرة 188- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 5- وقد نصت المادة 1010 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجوز أن يعقد كل من

الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل ويمتضى صك واحد" .

في الأبحاث الذرية ، فيؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، وهي المدة التي يبقى فيها مزاولاً لمهنته ، ويدفع أقساطاً دورية طول هذه المدة . فإن انقضت دون أن يموت ، انتهى التأمين وبرت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التي قبضها (689) كما قدمنا . أما إذا مات المؤمن على حياته في خلال هذه المدة ، فإن التأمين أيضاً ينتهي وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين (690) .

ويلاحظ أن التأمين هنا تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين ، دون أن يشتمل على عنصر الادخار . ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التي دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يمت في خلال المدة المعينة ، وتكون هذه الأقساط في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر . وهو أقرب إلى أن يكون تأميناً من الإصابات المفضية إلى الموت (. ass Contre les accidents mortels) ، ولكن التأمين هنا يغطي الموت أياً كان سببه ، ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجي مفاجئ (691) .

الصورة الثالثة- تأمين البقاء (Assurance de survie) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين المستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها (692) . فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد ، ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغاً من المال يستعين به على شؤون الحياة ، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره ، فإن بقي هذا الشخص حياً بعد موته استحق مبلغ التأمين ، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها كما سبق القول . مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو ولده ، فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول ، فإذا بقي المؤمن له يدفع أقساط التأمين ، فإن مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها ، وإلا استمر يدفعها طول حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وغني عن البيان أن قسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن المستفيد ، فإن كان الأول أصغر من الثاني كما في التأمين لمصلحة الأم أو الأب ، كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته ضعيفاً ، ومن ثم يضعف احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته ضعيفاً ، ومن ثم يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويقف تبعاً لذلك مقدار القسط (693) . وإن كان الثاني هو الأصغر كما في التأمين لمصلحة الولد وفي الغالب أياً لمصلحة الزوجة ، كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته قريباً ، ومن ثم يقوى احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويزيد تبعاً لذلك مقدار القسط .

ويلاحظ أن هناك فرقاً بين تأمين البقاء الذي نحن بصده وتأمين الرقبي أو التأمين المتبادل بين الزوجين الذي سبق ذكره . فإذا أمّن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقاء ، وماتت الزوجة قبله ، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد ، أما إذا أمّن الزوج والزوجة على حياتيهما تأمين الرقبي أو التأمين المتبادل ، وماتت الزوجة قبل الزوج ، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج (694) .

688- الحالة الثانية- التأمين لحالة البقاء : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت . ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ،

(689) محمد كامل مرسي فقرة 239 ص256- عبد الودود يحيى ص5 .

(690) وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المدين ، يؤمن على حياته لمصلحة دائته . فإذا اقترض شخص مبلغاً من النقود ، وتعهد برده مثلاً أقساطاً سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائته ضماناً للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التي يدفع فيها الأقساط . فإذا هو مات في خلال هذه المدة وقيل أن يقبض الدائن كل الدين ، كان في مبلغ التأمين الذي يستحقه الدائن في هذه الحالة وفاء للباقي من حقه (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1377 ص799 وفترة 414- عبد المنعم البدراري فقرة 189- ص265- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص6) .

ويلجأ إليها أيضاً الموظف يؤمن على حياته في الفترة التي لا يستحق فيها معاشاً ، حتى إذا مات في هذه الفترة استطاع ورثته أن يتقاضوا مبلغ التأمين فيحل محل المعاش (محمد علي عرفه ص

(217) .

(691) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 404 ص589 .

(692) ولو كان التأمين تأميناً عمرياً بدلاً من أن يكون تأمين البقاء ، ومات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته . فإن التأمين لا ينتهي ، ويعين المؤمن على حياته مستفيداً آخر ، فإن مات دون أن يعين أحداً استحق ورثته مبلغ التأمين .

(693) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1377 - محمد كامل مرسي فقرة 240- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص6 .

(694) انظر بيكار وبيسون فقرة 404 ص590- عبد المنعم البدراري فقرة 190 ص266 .

فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين . أما إذا مات قبل ذلك ، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستتقي أقساط التأمين التي قبضها . ونرى من ذلك أن التأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت الذي سبق ذكره كصورة من صورة التأمين لحالة الوفاة ، ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين . ونرى من ذلك أيضاً أن التأمين لحالة البقاء هو ، من وجه آخر ، النقيض من التأمين العمري وهو الصورة الأولى والغالبة من صورة التأمين لحالة الوفاة . فحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي ، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه إن عاجلاً وإن أجلاً بموت المؤمن على حياته ، وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر . ويلاحظ أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقاء - وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة - هو أيضاً ، كحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالي لا حق مؤكد . ولما كان المؤمن في التأمين العمري يعني أن يعيش المؤمن على حياته أكبر مدة ممكنة ، فيقبض الأقساط جوال هذه المدة أو في القليل يؤخر دفع مبلغ التأمين ، لذلك يحرص كثيراً على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ويخضعه لكشف طبي دقيق . أما في التأمين لحالة البقاء فالمؤمن ، على النقيض مما تقدم ، يعني ألا يعيش المؤمن على حياته طويلاً ، إذ لو مات قبل حلول الأجل المعين فإن ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين . لذلك لا يحرص المؤمن على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ولا يخضعه لأي كشف طبي (695) .

وتحت الحالة التي نحن بصدها ، التأمين لحالة البقاء ، صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة (696) .

الصورة الأولى التأمين برأس مال مرجأ (assurance de capital différé) : وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة ، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين (697) . فمبلغ التأمين إذن هو رأس مال أرجى دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً ، فالتأمين تأمين رأس مال مرجأ . ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر يدخر في شبابه وصحته لشيوخته ومرضه (698) ، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادراً على الكسب (699) ، ثم إذا بقي حياً وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة ، حصل من المؤمن على رأس المال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قل كسبه أو انعدم .

والغالب أن يكون التأمين برأس المال مرجأ تأميناً على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون تأميناً على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) ، وفي هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال إذا بقي أي من المؤمن على حياتهم حياً عند حلول الأجل المعين . فإن كان المؤمن على حياتهم هم أيضاً المستفيدون ، فإنه يكون مرتبين ، فيستحق رأس المال من بقي منهم حياً على الترتيب المتفق عليه .

الصورة الثانية- التأمين بإيراد مرتب (assurance de rente en cas de vie) : ويكون غالباً تأميناً بإيراد مرجأ (assurance de rente différée) ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلاً من رأس المال ، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين ، وكان هو المستفيد كما هو الغالب ، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهراً أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد . وبهذا يكفل المستفيد لنفسه ، بدلاً من رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة وقد لا يحسن استثماره ، إيراداً أو معاشاً يقوم بأوده المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ، ولذلك سمي هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش (assurance - retraite) (700) . وفي بعض

(695) عبد المنعم البدرابي فقرة 191 ص 267 .

(696) أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 132 - فقرة 135 .

(697) وهذا الأجل المعين قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سنأ معينة ، والغالب أن يكون مدة معينة تسري من وقت إبرام العقد .

(698) محمد علي عرفه ص 218 - محمد كامل مرسي فقرة 243 ص 257 - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 6 - ويطلب أن يكون من أصحاب المهن الحرة كمحام أو طبيب أو يكون موظفاً أو عاملاً لا معاش له أو لا يطعم في معاش كبير .

(699) وليس من الضروري أن يدفع أقساط التأمين طوال المدة المعينة ، فقد يتفق مع المؤمن على أن يلتزم بدفع الأقساط بعض هذه المدة في الوقت الذي يكون فيه في عتقوان قوته وأوج كسبه . وقد يتفق مع المؤمن على أن يدفع قسطاً وحيداً (prime unique) إذا تيسر له ذلك ، ولكن هذا نادر .

(700) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة الموظفون الذي لا يستحقون معاشاً في الحكومة أو في الشركات أو الهيئات الحرة ، كما يلجأ إليه أصحاب المهن الحرة ، فهو يكفل لهم معاشاً يحتاجون إليه في آخر العمر (محمد علي عرفه ص 220 - عبد المنعم البدرابي فقرة 193 ص 268 - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 7) .

الأحيان يترك القسط من المعاش لتقدير المستفيد فيتعجله أو يرجئه بحسب حاجته ، فإذا تعجله نقص وإذا أرجأه زاد . وقد يكون هذا التأمين على حياتين ، فينتقل المعاش ولو جزئياً إلى من بقي حياً "أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستتقي الأقساط التي قبضها (701) .

وقد يكون التأمين بإيراد فوري (assurance de rente immediate) ، وفيه يدفع المؤمن له رأس مال إلى المؤمن عند إبرام عقد التأمين ، ويسترده من المؤمن إيراداً مرتباً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة بحسب الاتفاق ، ويدفع القسط الأول فوراً وتتوالى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو إلى انقضاء مدة معينة ، بشرط أن يبقى المستفيد حياً عند استحقاق كل قسط ، وهذا هو إنشاء الإيراد المرتب سبق لنا بحثه (702) ، وقررنا أنه يدخل في نطاق التأمين إذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة (703) . والغالب أن تكون الأقساط متساوية ، ومع ذلك قد تتفاوت فتتدرج زيادة أو نقصاً . وقد يكون هذا التأمين أيضاً على حياتين ، فينتقل الإيراد ولو جزئياً إلى من بقي حياً .

الصورة الثالثة- التأمين المضاد (contre-assurance) : ويقترن التأمين لحالة البقاء عادة بتأمين مضاد . ذلك أن المؤمن على حياته في التأمين لحالة البقاء معرض دائماً لفقد الأقساط التي دفعها للمؤمن إذا مات قبل الأجل المعين ، سواء كانا لتأمين برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ (704) . فيلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد ، في مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلي ، يسترد ورتته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضت التأمين بموته ، وكانت هذه الأقساط تبقى حقاً خالصاً للمؤمن لولا هذا التأمين المضاد . ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء (705) .

\$ 1399 وقد يلجأ المؤمن على حياته ، وبخاصة في التأمين بإيراد مرجأ ، إلى عقد هذا التأمين المضاد في صورة أقوى ، فيسترد ورتته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين ، وإذا بقي حياً عند حلول هذا الأجل فاستحق الإيراد المرتب ، جمع إليه استرداد الأقساط المدفوعة ، أو جعل هذا الاسترداد لخلفائه عند موته واكتفى هو بالإيراد الثابت . فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط في جميع الأحوال ، ولذلك يكون قسط التأمين فيها كبيراً ، وهي تقرب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال ، ومن أجل ذلك سميت برأس المال المحتفظ به (capital reserve) (706) .

689- الحالة الثالثة- التأمين المختلط : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراداً مرتباً ، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حياً منذ انقضاء هذه المدة (707) . وهو يجمع بين مزايها هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما .

(701) محمد كامل مرسي فقرة 242 .

(702) انظر آنفاً فقرة 516 وما بعدها .

(703) انظر آنفاً فقرة 679 في الهامش - بيكار وبيسون فقرة 403 ص 587 - أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 124 - فقرة 130 - عيد المنعم البدراوي فقرة 193 - ومع ذلك قارن نقض فرنسي 25 مايو سنة 1891 دالوز 1-21 .

(704) وكذلك في التأمين المؤقت تأمين البقاء - وهما صورتان من صور التأمين لحالة الوفاة سبق بياحما - يكون المؤمن له معرضاً لفقد الأقساط التي دفعها إذا لم تمت خلال المدة المعينة في التأمين المؤقت ، أو إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته في تأمين البقاء . فيلجأ المؤمن على حياته ، في هذين الفرضين ، إلى عقد تأمين مضاد (بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1378 ص 800 - محمد كامل مرسي فقرة 244 - عيد المنعم البدراوي فقرة 194 ص 268 .

(705) وغني عن البيان أنه إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلي ، فقد أقساط التأمين المضاد واستبقاها المؤمن حقاً خالصاً له (محمد كامل مرسي فقرة 244 - عيد المنعم البدراوي فقرة 194 ص 269 .

(706) أنظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 405 ص 591 - ص 592 .

(707) وقد جمعت الفقرة الأولى من المادة 1002 من تقنين الموجبات والمعقود البنائي حالات التأمين على الحياة الثلاث ، التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط ، فصنت على ما يأتي : "يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة : أولاً- في حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معين . ثانياً- في حالة وفاته . ثالثاً- إما في تاريخ معين إذا بقي المضمون حياً ، وإما في حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ" .

وتحت هذه الحالة الثالثة صور كثيرة متنوعة ، أهمها صور أربع (708) :

الصورة الأولى- التأمين المختلط العادي (assurance mixte ordinaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد يعينه) إذا بقي حياً عند حلول أجل معين ، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين . فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين هو إذن شرط واقف ، إذا تحقق كان التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، ووجب دفع مبلغ التأمين فوراً إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهو في الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقق وبقي المؤمن على حياته . وهو في الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقق وبقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل ، كان التأمين تأميناً لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل ، أو إلى المستفيد الذي يعينه (709) . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط العادي هو كما سبق القول ، تأمينان لا تأمين واحد ، تأمين حالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل . وأحد هذين التأمينين هو الذي يبقى في النهاية ، إما التأمين لحالة الوفاة وإما التأمين لحالة البقاء ، وإذا بقي أحدهما انتفى الآخر (710) . فالتأمين ليس إذن تأميناً مختلطاً بل هو تأمين تخيري ، والذي يختار بين التأمينين هو القدر ، أي الوقت الذي يموت فيه المؤمن على حياته ، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، أو يكون بعد انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة البقاء . وإذا كان هناك شيء مختلط فهو وثيقة التأمين ، إذ هي تجمع بين التأمينين في مستند واحد (711) .

وهذه الصورة للتأمين المختلط العادي هي الصورة البسيطة (assurance mixte simple) . وتوجد صورة أخرى مركبة (assurance mixte combine) ، وفيها يكون مبلغ التأمين الذي يدفع للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذي يدفع للمؤمن على حياته إذا بقي حياً عند حلول الأجل . وللمؤمن على حياته في التأمين المركب ، إذا بقي حياً عند حلول الأجل المعين ، أن يختار بين أمرين : (1) إما أن يستبقى التأمين كما ظهر ، أي تأميناً لحالة البقاء ، فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعة واحدة ، أو يحوله إلى إيراد مرتب مدى الحياة (712) . (2) وإما أن يعتبر التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، مبلغ التأمين فيه هو المبلغ الأقل الذي كان مقدراً لهذا التأمين ، ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه . وفي هذه الحالة يقف دفع الأقساط ، وفي نظير اقتصره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر ، يقبض فوراً من المؤمن مبلغاً معيناً يعوضه عن ذلك ، ويتقاضى هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً مدى الحياة (713) . وهو يختار أمراً أو آخر بحسب حاجته وقت الاختيار . فقد يكون في حاجة إلى رأس مال كبير أو إلى إيراد كافٍ طول حياته ، فيختار الأمر الأول . وقد لا يكون في حاجة إلا إلى رأس مال محدود أو إلى إيراد صغير يستكمل به ما ينقصه ، ويكون له في الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته ، يختار الأمر الثاني .

الصورة الثانية- التأمين لأجل محدد (assurance à terme fixe) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حياً إلى هذا الأجل ، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد (714) . وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد . وهنا أيضاً ، كما في التأمين المختلط العادي ، يوجد تأمينان ، أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته قبل ذلك . ولكن مبلغ التأمين في هذه

(708) أنسيلويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . Ass . فقره 154 - فقره 160 .

(709) فإذا لم يعين مستفيداً ، ومات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التأمين إلى ورثته ، ولكن باعتبارهم ورثة لا باعتبارهم مستفيدين (استئناف مختلط أول مايو سنة 1924 م 36 ص 348)

(710) استئناف مختلط 7 أبريل سنة 1910 م 22 ص 249 - نقض فرنسي 6 فبراير سنة 1888 دالوز 1-88-193-4 مارس سنة 1904 دالوز 1-1905-165-1 بكار وبيسون فقره 406 ص 592 - محمد علي عرفه ص 221 - محمد كامل مرسي فقره 245 ص 259 - عبد المنعم البدراري فقره 196 .

(711) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقره 1379 ص 800 .

(712) وبحسب تعريفه التأمين التي تصدرها الشركات ، يقدر مبلغ التأمين الأكبر ، يفرض أن المبلغ الأقل للتأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، بمبلغ 9.1181 جنيه . وإذا حول هذا المبلغ إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، بلغ القسط في المتوسط 1.94 . جنيناً كل ستة شهور - انظر محمد علي عرفه ص 222 هامش 1 .

(713) وبحسب تعريفه التأمين ، يكون المبلغ الذي يقبضه تعويضاً ، يفرض أن مبلغ التأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، إما رأس مال مقداره 3.515 جنيه ، وإما إيراداً مرتباً مدى الحياة مقدار القسط فيه في المتوسط 41 جنيناً كل ستة شهور . انظر محمد علي عرفه ص 222 هامش 1 .

(714) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة رب الأسرة ليكفل لولده رأس مال عند حلول أجل محدد ، أو المدين لأجل محدد بتنهياً بالتأمين لسداد الدين عند حلول ميعاد استحقاقه (محمد علي عرفه ص 223 - 224) .

الحالة الأخير لا يدفع كما في التأمين المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد . فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد . وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين المختلط العادي ، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين في التأمين لأجل محدد يكون أُل منا لقسط في التأمين المختلط العادي (715) .

الصورة الثالثة- تأمين المهدي (assurance dotale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلول أجل محدد ، للمستفيد ، وهو شخص معين بالذات ، إذا بقي هذا المستفيد حياً عند حلول الأجل . ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهراً عند حلول أجل معين ، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقي الولد حياً ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حياً ، وإلا فللولد مباشرة . وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهي بموته ، وتبرأ ذمة المؤمن ، ويستتقي الأقساط التي قبضها (716) . ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاف ، يسترد به الأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدد .

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد في أنه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد ، أما في التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما لمستفيد آخر .

الصورة الرابعة- تأمين الأسرة (assurance familiale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حياً ، وإلا فللمستفيد يعينه هذا الأخير . وإلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلاً للتأمين لأجل محدد . ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد في أن في تأمين الأسرة ، إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فوراً إيراداً دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل ، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتباً ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين .

ب- الصور غير العادية للتأمين على الحياة

690- صورة ثلاث : هناك صور ثلاث غير عادية للتأمين على الحياة :

الصورة الأولى التأمين الجماعي (assurance de groupe, assurances collectives) .

الصورة الثانية : التأمين الشعبي (assurances populaires) .

الصورة الثالثة : التأمين التكميلي (assurance complémentaire) (717) .

(715) عبد المنعم البدراني فقرة 188- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص5- وقد نصت المادة 1010 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل ويمتضى صك واحد" .

(716) عبد المنعم البدراني فقرة 188- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص5- وقد نصت المادة 1010 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل ويمتضى صك واحد" .

(717) وفي شمال فرنسا جمعيات تعرف باسم sociétés du franc an décès, sociétés de collectes تجمع عدداً من الأسر ، فإذا مات أحد أفراد هذه الأسر ، جمعت في

الحال من الباقيين على قيد الحياة مبالغ لصغيرة تعطى لأسرة المتوفى ، تستعين بما على تجهيز الميت والحاجات العاجلة التي تعقب الوفاة . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن هذه ليست

جمعيات تأمين ، بل هي جمعيات تعاون تبادلي (sociétés de secours mutuels) (مجلس الدولة الفرنسي 10 نوفمبر سنة 1911 دالوز 1913-3-147) . ولكن

محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجمعيات تعتبر جمعيات تأمين تبادلية (نقض فرنسي 12 يونيو سنة 1901 سيريه 1920-1-373) . ويتوقف التزام الجمعية بتسليم المبالغ

لأسرة الميت على جمعها المبالغ الصغيرة من الباقيين على قيد الحياة ، ولا يكفي أن تدفع أسرة الميت نصيبها من هذه المبالغ (نقض فرنسي 24 فبراير سنة 1926 دالوز الأسبوعي 1926-

284)- وانظر في هذا النوع من التأمين جيلبودي لامور أنديير رسالة من باريس سنة 1909 ص338- سيميان فقرة 200 أنسيكلوبيدي دالوز 1 Ass . Ter . فقرة 195-

فقرة 198 .

691- الصورة الأولى- التأمين الجماعي (*)- تطبيقاته العملية وخصائصه : التأمين الجماعي تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس ، تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين . ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذي يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه (718) أو الذي يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله ، وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين في نطاق التأمينات الاجتماعية . ومن تطبيقاته العملية كذلك التأمين الذي يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه ، والتأمين الذي تعقده إدارة ناد رياضي أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضاء النادي أو أفراد الفرقة ، والتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص التأمين الجماعي أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقاتهم به ، ويكون مستفيداً في التأمين وفي الوقت ذاته مؤمناً له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادي الرياضي أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة . ويكون للمستفيد ، وقد اشترط رب العمل لمصلحته ، حق مباشر قبل المؤمن طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . وتنص المادة 1127 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : " 1- في التأمين الجماعي يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين ، في مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين . 2- ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقاتهم بطالب التأمين ، ويثبت الحق في التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث . 3- ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة" (719) .

\$ 1405 ومن خصائص هذا التأمين أيضاً أنه كما يتعدد المستفيدون فيه ، تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها . ويشتمل التأمين الجماعي عادة التأمين من الإصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة (720) . ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين : (1) تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة ، بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين- ويحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته- إذا مات المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله . ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبي ، ويقتصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية . (2) وتأميناً لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ . ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق ، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة . فإذا لم يمت المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) ، كان له أن يتقاضى مبلغاً معيناً من المال ، يحسب أيضاً على أساس مرتبه ومدة خدمته ، ويكون إما رأس مال يأخذه دفعة واحدة وإما إيراداً مرتباً مدى الحياة (721) . ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولاً عما يلحق المؤمن لهم من إصابات ، فإن الأصل أن يشمل التأمين الجماعي أيضاً التأمين من هذه المسؤولية ، وذلك ما لم ينص في وثيقة التأمين على غيره . وتنص المادة 1028 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على أن "يعتبر التأمين

(*) انظر Voigt رسالة من باريس سنة 1942 - Milcamps رسالة من باريس سنة 1945 - Burlot المجلة العامة للتأمين البري 1930-824- Milcamps في المجلة العامة للتأمين البري 1950-5-1952-116- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقره 169- فقره 176 .

(718) انظر في التأمين الجماعي لعمال المصنع وفي أهمية تعيين مكان العمل ونوعه وشروطه : استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1942 م ص 54- 117 .

(719) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق له مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 410- ص 412 في الهامش) .

ويظهر أن تقنين الموجبات والعقود البنائي يشير إلى التأمين الجماعي عندما ينص في المادة 1023 منه على ما يأتي : "عندما يكون المضمون غير الشخص الذي وقع لائحة الشروط ، يجوز أن يكفي بتعيين مهنته أو وظيفته خلافاً لأحكام المادة 998- وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة 996 التي تنهي عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنه" .

وانظر المواد 1-4 من القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري عن حوادث العمل .

والتأمين الجماعي في ألمانيا غير جائز (محمد كامل مرسي فقره 249 ص 263) .

(720) وقد يكون التأمين الجماعي مقتضياً على التأمين من الإصابات ، كالتأمين لمصلحة أعضاء ناد رياضي أو أعضاء فرقة رياضية أو تلاميذ مدرسة أو عملاء أمين النقل .

(721) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقره 1381 ص 803- وقد يعقد رب العمل أيضاً تأميناً مضاداً ، يسترد به الأقساط التي سبق دفعها للمؤمن في التأمين لحالة البقاء ، وذلك في حالة عدم

نفاذ هذا التأمين ونفاذ التأمين لحالة الوفاة يموت المؤمن له في أثناء العمل . وترد الأقساط دون فوائد ، ويأخذ رب العمل جزءاً منها والجزء الآخر يأخذه خلفاء المؤمن له (بيكار وبيسون فقره

408 ص 596) .

الجماعي ضد الحوادث ، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عملها ، أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه ، أنه في الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين ، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقاً يقضي بغير ذلك" (722) .

692- القواعد الخاصة التي تسري على التأمين الجماعي : وتسري على التأمين الجماعي القواعد المقررة في التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة ، من تأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين على الحياة ، وكذلك تسري قواعد التأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعي على هذا النوع من التأمين .

وهناك قواعد يختص بها التأمين الجماعي نظراً لطبيعته الخاصة . فهو يمر على مرحلتين : المرحلة الأولى هي مرحلة التعاقد الذي يتم بين طال بالتأمين والمؤمن ، فيتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموع من المستفيدين يعينون بصفتهم كما سبق القول ، لتأمينهم من عدد من الأخطار على الوجه الذي سبق بيانه . ثم تأتي المرحلة الثانية ، وفيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فرداً فرداً باعتبارهم منتفعين في هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو في الوقت ذاته مؤمن له في التأمين على الحياة ، أي المؤمن على حياته ، فتجب موافقته . ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصي خاص به (723) .

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التي تدفع لهم ، لذلك يجب أن يقدم طالب التأمين للمؤمن بياناً بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم ، ومجموع مرتباتهم (724) ، ويذكر كل ذلك في وثيقة التأمين . ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هي أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعي (725) . ويجب إخطار المؤمن بأي تعديل في ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداهما ، كما يجب إخطاره بكل تغيير في عدد المستفيدين وفي مقدار مرتباتهم (726) . وإذا وقع في هذه البيانات خطأ دون أن يكون المؤمن له سوء النية ، وجب على هذا الأخير ، عند اكتشاف هذا الخطأ ، أن يقبل زيادة في قسط التأمين تقابل الأخطار التي أغفل ذكرها . فإذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة في تعريفية التأمين المعمول بها ، لم يكن هناك محل لزيادة القسط ، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ، ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التي سبق دفعها عن هذه الأخطار (727) .

(722) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 412-413 في الهامش) .

(723) بيكار ويسون فقرة 408 ص 595- عبد المنعم البدراري فقرة 199 ص 273 .

(724) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الثابت في عقد التأمين أن هذا العقد لا يقيد الشركة إلا إذا كان طالب التأمين قائماً بالالتزامات التي يفرضها القانون رقم 64 لسنة 1936 (الخاص بإصابات العمل) ، ولا سيما الالتزامات المقررة بالمادتين 12 و 13 اللتين تنصان على وجوب إعداد سجل خاص لقيد العمال تلافياً للتلاعب الذي قد يضر بمصلحة شركات التأمين ، فإن الشرط الذي تتمسك به الشركة ليس من الشروط الشكلية ولا التعسفية ، وإنما هو شرط جوهري واجب الاحترام ، لما للشركة من مصلحة واضحة فيه سواء في أثناء السنة الأولى من سن التأمين أو بعد ذلك ، لكي تتحقق من عدد العمال الذي يعملون عند طالب التأمين ومقدار أجورهم وأن العامل المصاب كان يؤدي العمل عنده فعلاً وقت إصابته بأجر معلوم ، وفي هذا ما فيه من ضمان وتيسير في الإثبات لا يتوافر أن فيما قد يدلي به الشهود بعد وقوع الحادث . ولهذا الاعتبارات المهمة جرى القضاء والفقهاء على القول بصحة هذا الشرط ووجوب العمل به ، وتنفيذ الجزاء المترتب على مخالفته كما يقتضيه العقد (استئناف مصر 28 أكتوبر سنة 1946 المجموعة الرسمية 48 رقم 90) .

(725) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 172 .

(726) وتنص المادة 1129 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : " 1- في التأمين الجماعي الذي يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التي تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ، ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك في وثيقة التأمين . 2- ويجب أيضاً على طالب التأمين أن يحظر المؤمن بكل تعديل في آلات العمل أو في ظروف العمل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداهما ، ويكون الإخطار في ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل ، وذلك كله فضلاً عن البيانات التي يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير وقع في عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 413-414 في الهامش) .

وانظر المادة 7 من القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجباري عن حوادث العمل .

(727) وتنص المادة 1130 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : " 1- إذا وقع في البيانات التي يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين ، متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ، أن يدفع ما يقابل المخاطر التي لم يذكر عنها شيئاً من زيادة في مقابل التأمين ، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة في تعريفية

ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين ، يقطعها طالب التأمين من مرتباتهم . ويكون العقد عادة لمدة سنة واحدة ، مع النص في وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى .

693- الصورة الثانية- التأمين الشعبي(*) : التأمين الشعبي هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً . ولكنه يتميز بقلّة مبلغ التأمين ، وتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب قوت يومها من عملها . فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات ، حتى تنتفع بمزايا التأمين في حدود طاقاتها المحدودة . وأكثر ما يكون هذا التأمين تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً ، ويكون في الغالب تأميناً مختلطاً حيث يجمع بين عنصري التأمين والادخار . ويمكن حصر مميزات التأمين الشعبي في ثلاثة :

أولاً- تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يتمكن المؤمن له ، وهو في الغالب من العمال أو صغار المدخرين ، من الوفاء بالتزاماته في سهولة ويسر . ويقسم القسط السنوي عادة أجزاء متساوية ، أقلها اثنا عشر جزءاً تدفع مشاهرة . وقد تزيد أجزاء القسط على ذلك ، حتى يتمكن العامل من دفعها في مواعيد قبض أجرته ، كل خمسة عشر يوماً أو كل أسبوع (728) . فالتأمينات الشعبية ، من ناحية تعدد أجزاء القسط ، تكون أكثر كلفة من التأمين غير الشعبية وهي التي تسمى بالتأمينات "الكبيرة" (grande branche) . ولكن هذه التجزئة ضرورية ، حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته كما قدمنا . هذا إلى أن الجزاء على التأخر في الدفع يمكن جعله بالاتفاق يختلف عن الجزاء الذي يسري عادة في التأمينات "الكبيرة" (729) ، فيمكن اشتراط أن تكون الأقساط محمولة لا مطلوبة وأن التأخر في دفعها يستوجب الفسخ دون حاجة إلى إعدار (730) .

التأمين المعمول لها . 2- أما إذا كانت هذه المخاطر التي لم تذكر غير مبنية في التعريف ، كان للمؤمن الحق في مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التي سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر الذي لم تنص عليه التعريف" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 414-416 في الهامش) . وانظر المادة 9 من القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجمالي عن حوادث العمل .

وإذا كان الخطأ نتيجة تديس ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة في هذا الشأن . وفي صدد فسخ عقد التأمين الجماعي بوجه عام ، تنص المادة 1131 من المشروع التمهيدي على ما يأتي : "1- لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعدار طالب التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة 1074 . 2- وفي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ . 3- فإذا كان التأمين معقوداً لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن ، وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 416-417 في الهامش . وانظر المواد 10-12 من القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجمالي عن حوادث العمل .

ويجعل المشروع التمهيدي حقوق المؤمن في التأمين الجماعي حقوقاً ممتازة ، فنص المادة 1132 من هذا المشروع على ما يأتي : "تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التي تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ، ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 417 في الهامش) . وانظر المادة 13 من القانون رقم 86 لسنة 1942 الخاص بالتأمين الإجمالي عن حوادث العمل .

=وانظر في النصوص الخاصة بالتأمين الجماعي والتأمين الإجمالي من حوادث العمل محمد كامل مرسي فقرة 317-327 .

(*) انظر lacroix رسالة من ليون سنة 1909 - Donzé رسالة من باريس سنة 1942 - Corneau et Duval الطبعة الثالثة سنة 1947 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 177- فقرة 194 .

(728) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 184- محمد كامل مرسي فقرة 550 .

(729) نقض فرنسي 20 أكتوبر سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-393- سبريه 1948-1-5- بيكار وبيسون فقرة 410 ص 597- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1380 ص 802 .

(730) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 193 - وهذا بالرغم من أن الاتفاق على إعفاء المؤمن من الإعدار باطل في التأمينات "الكبيرة" (انظر آنفاً فقرة 641) . وجواز إعفاء المؤمن من الإعدار في التأمينات الشعبية يتضمنه عادة التشريع الخاص بمجده التأمينات .

ثانياً- وجود حد أقصى لمبلغ التأمين ، ويكون عادة غير كبير ، وذلك حتى يكون التأمين الشعبي في متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا النوع من التأمين . الحد الأقصى لمبلغ التأمين في فرنسا يحدد بمرسوم حتى يمكن مسايرة تقلبات العملة ، وهو في الوقت الحاضر مبلغ من الفرنكات تعادل قيمته نحو مائة جنيه مصري إذا كان رأس مال ، ونحو عشرة جنيهاً في السنة إذا كان إيراداً مرتباً (731) . ولا يجوز للمؤمن له أن يزيد ، عند المؤمن الواحد ، على هذا الحد الأقصى ، حتى لو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد واحد (732) . ولكن يجوز للمؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى ، بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين في أي منها على هذا الحد . وإذا كان للمؤمن له نصيب في الأرباح يضاف إلى مبلغ التأمين ، صح أن يزيد المجموع على الحد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين على هذا الحد (733) .

ثالثاً- عدم إجراء كشف طبي على المؤمن على حياته حتى في التأمين لحالة الوفاة وفي التأمين المختلط ، تجنباً لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ، والاقتصار في هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن على حياته . ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمضي بعد إبرام العقد لا يضمن في خلالها الخطر المؤمن منه (*délai de carence*) ، فيستثنى بذلك ، دون حاجة على كشف طبي ، من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين في وقت قريب . وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات ، وتكون في الغالب سنتين ، وتشترط في التأمين لحالة الوفاة وفي التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء (734) . ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته في خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، وجب على المؤمن الضمان (735) . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فورياً فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبي على نفقته (736) .

694- الصورة الثالثة- التأمين التكميلي (*) : يقصد بالتأمين التكميلي أصلاً تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل . فيلجأ المؤمن له إلى عقد التأمين آخر ، بجانب عقد التأمين على الحياة ، يتعهد بموجبه المؤمن (وقد يكون هو نفس المؤمن في التأمين على الحياة) ، في مقابل أقساط ، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلاً من المؤمن له إذا عجز هو عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع (737) . ونرى من ذلك أن التأمين التكميلي ليس في الواقع من الأمر تأميناً من الحياة ، بل هو تأمين من المرض أو من أي حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة . ولكنه مع ذلك ليس تأميناً مستقلاً من المرض أو من العجز ، بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة ، ومن ثم سمي بالتأمين التكميلي . وهو تأمين تابع للتأمين على الحياة حتى لو عقد عند مؤمن آخر ، ومصيره مرتبط بمصير التأمين على الحياة الذي يتبعه ، ويحسب القسط فيه على أساس القسط في التأمين على الحياة ، ويجوز التحلل منه على النحو الذي يجوز به التحلل من التأمين على الحياة (738) .

ويضمن المؤمن في التأمين التكميلي ، كما قدمنا ، عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزاً دائماً . فإذا كان العجز الدائم عجزاً كلياً ، دفع المؤمن عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التي تستحق منذ حدوث العجز . وقد يتعهد المؤمن أيضاً بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة ، أو بأن يدفع له إيراداً مرتباً يتراوح بين 5% و10% من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له في مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه . أما إذا كان العجز الدائم عجزاً جزئياً ، فيجوز أن يتعهد المؤمن في هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . وإلى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن ، في التأمين التكميلي ، العجز المؤقت أيضاً ، فيدفع في مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التي يبقى

(731) بيكار وبيسون فقرة 410 ص 598- بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1380 ص 801 .

(732) انظر عكس ذلك أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 180 .

(733) نقض فرنسي 29 بونيه سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-688- بيكار وبيسون فقرة 410 ص 599- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 182 .

(734) نقض فرنسي 18 ديسمبر سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 69-56- دالوز الأسبوعي 1936-68 .

(735) نقض فرنسي 14 نوفمبر سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-275- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 185- فقرة 189 .

(736) بيكار وبيسون فقرة 410 ص 600- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 185 .

(*) انظر Richard سنة 1911 - Boissy - 1939 رسالة من باريس سنة 1939- المجلة العامة للتأمين البري 1937 ص 411 وما بعدها وص 883 وما بعدها وص

1059- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 164- فقرة 168 .

(737) ويجب عدم التوسع في تفسير العجز عن العمل الاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط في التأمين على الحياة ، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعاً لعقد التأمين على

الحياة ، ويرم عند شركات أخرى غير شركات التأمين على الحياة (أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 168- سيميان فقرة 157) .

(738) بيكار وبيسون فقرة 411 ص 601- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Ter . فقرة 182 .

فيها العجز المؤقت ، وقد يدفع المؤمن له كذلك إيراداً مرتباً مدة هذا العجز (739) . ويضمن المؤمن في التأمين التكميلي أخيراً موت المؤمن له بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغاً مساوياً للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة ، فيستولى خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين (740) .

وقد يندمج التأمين التكميلي في التأمين على الحياة ، فيصبح مبلغ التأمين ، بموجب هذا الاندماج في تأمين مختلط كامل (assurance mixte complete) ، مستحق الدفع في حالة الوفاة ، أو في حالة حلول الأجل المحدد ، أو في حالة العجز الدائم الناشئ عن مرض أو عن أي حادث آخر .

ويجوز أن يعقد تأمين تكميلي ، على النحو الذي بسطناه ، ليكون تابعاً لتأمين جماعي .

المبحث الثاني

المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص

695- المبدأ الرئيسي في التأمين على الأشخاص- انعدام صفة التعويض : يسود التأمين على الأشخاص مبدأ رئيسي هو انعدام صفة التعويض ، فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض (contrat d'indemnité) ، وهو يختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين عن الأضرار ، إذ التأمين عن الأضرار كما سنرى يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) (741) .

ومعنى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض هو أنه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو تأميناً من الإصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص . ولا ينفي ذلك أن المتعاقدين في التأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضرراً يحتمل أن يقع بالمؤمن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر ، إذ أنهما لم يقصدا أن يجعلوا مبلغ التأمين هو التعويض عن الضرر ، يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره . فمن يؤمن نفسه من المرض أو من الإصابات الذي يلحقه من المرض أو من الإصابات ، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا هو مرض أو أصيب ، وقد قدر أنه هو المبلغ الذي يحتاج إليه عند المرض أو الإصابة ، وهو المبلغ الذي يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ يعادل الضرر الذي يلحق به أو يزيد عليه أو يقلص عنه . وكذلك من يؤمن على حياته في أية صورة من صور التأمين على الحياة قد قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين الذي اتفق عليه مع المؤمن ، وهو يدفع ما يقابله من الأقساط ، دون نظر إلى مقدار ما يلحقه من الضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه ، زاد هذا الضرر أو نقص . بل قد لا يلحقه أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة (742) ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، وقد قصد أن يدبر المال الذي يواجهه تكاليف العيش لا أن ينال تعويضاً عن ضرر أصابه من بقاءه حياً (743) .

وقد هجر رأي قديم يذهب إلى أن التأمين على الأشخاص ، كالتأمين من الأضرار ، يخضع لمبدأ التعويض . ويقوم هذا الرأي على أنه يجب أن يكون للمؤمن له في التأمين على الأشخاص ، كما في التأمين من الأضرار ، مصلحة في التأمين ، أي مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه . ويقابل المصلحة في عدم تحقق الحادث ضرر يعادلها في تحققه . ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه في التأمين على الأشخاص إذ هو ضرر معنوي ، بخلاف الضرر في التأمين من الأضرار فهو ضرر

(739) نقض محمد كامل مرسي فقرة 251 .

(740) انظر بيكار وبيسون فقرة 411 - وفقرة 412- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص13 - ص14 .

(741) انظر ما يلي فقرة 760 وما بعدها .

(742) وكذلك في بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

(743) هذا إلى أنه حتى في حالات التأمين على الأشخاص التي يلحق فيها المؤمن له ضرر ، كالتأمين لحالة الوفاة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض ، لا يستطع مقدماً تقدير هذا

الضرر . فيترك للطرفين تقديره بحسب اتفاقهما ، ولا يخشى إذا كان التقدير مبالغاً فيه من أن يعتمد المؤمن له إيداء نفسه حتى يحصل على مبلغ التأمين ، كما يخشى ذلك في التأمين من

الأضرار . فإن الشخص لا يقدم عادة على إيداء نفسه في شخصه ولو نال من جراء ذلك تعويضاً كبيراً ، كما يقدم على إيداء نفسه في ماله إذا كان ينال من وراء ذلك تعويضاً أكبر من

الضرر . ولذلك بقيت للتأمين من الأضرار صفة التعويض ، وارتفعت هذه الصفة عن التأمين على الأشخاص (كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1265 ص826 وفقرة 1304

ص842) .

مادي ، فقد جعل مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص هو التقويم الجزافي لهذا الضرر المعنوي (744) . فالرأي يقوم كما نرى على أنه يشترط توافر عنصر المصلحة في التأمين على الأشخاص . وقد قدمنا أن التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر هذا العنصر ، ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة في عدم وقوع الحادث المؤمن منه وقد فاتته بوقوع الحادث فلحقه ضرر من جراء ذلك (745) . فالتأمين على الأشخاص ، على نقيض التأمين من الأضرار ، لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ومن ثم لا يشترط فيه أن يكون تعويضاً عن ضرر تحقق بفوات هذه المصلحة . والقول بأن مبلغ التأمين هو تقويم جزافي للضرر المعنوي في التأمين على الأشخاص قول لا يطابق الواقع ، إذ أن مبلغ التأمين هناك لا علاقة له بأي ضرر ، بل هو مبلغ تعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء وقع ضرر أو لم يقع (746) . وقد أكد المشرع المصري هذا المعنى في التأمين على الحياة ، إذ تنص المادة 754 مدني على أن "المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد" (747) .

696- ما يتفرع من المبادئ على انعدام صفة التعويض : ومبدأ انعدام صفة التعويض ، وهو المبدأ الرئيسي في التأمين على الأشخاص كما سبق القول ، يتفرع عنه مبادئ هامة تسود هي الأخرى هذا القسم من التأمين ، ونجملها فيما يلي :

1- التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة .

2- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة هذه العقود .

3- الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له .

4- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول .

ونستعرض هذه المبادئ الأربعة على التعاقب .

697- التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة : يترتب على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة التعويض أن مبلغ التأمين الذي يذكر في الوثيقة لا علاقة له بأي ضرر يلحق المؤمن له ، فهو مستقبل عن أي تعويض . ومن ثم لا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذي لحق به يعادله ، بل لا يشترط أن يثبت أن ضرراً ما قد لحق به (748) . فيلتزم المؤمن إذن ، إذا وقع الحادث المؤمن منه ، بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة كاملاً للمؤمن له (749) ، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أ ، المؤمن له لم يلحق به أي ضرر ، كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالي فيه ويزيد على الضرر الذي لحق بالمؤمن له (750) . ومن ثم يجوز للمؤمن له في التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء ، والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات ، لا يجوز تخفيضه ، ولا تجوز المنازعة في مقداره ، ووثيقة التأمين وحدها هي التي تتكفل بتحديدته (751) .

(744) انظر في هذا الرأي لابييه في سيريه 1880-1-441- سيميماي فقرة 10- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Ter . فقرة 1- نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-493 .

(745) انظر آنفاً فقرة 564 .

(746) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون المطول 4 فقرة 2 - بيكار وبيسون فقرة 392- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1382 .

(747) انظر في تاريخ النص وفي النصوص المقابلة له في التقنيات المدنية العربية الأخرى ما يلي فقرة 735 في الهامش .

(748) وهذا صحيح بالنسبة إلى جميع صور التأمين على الأشخاص ، حتى بالنسبة إلى التأمين من الإصابات حيث يحسب مبلغ التأمين ، لا تبعاً للضرر الذي لحق المؤمن له ، بل تبعاً لجدول

يتكرر في وثيقة التأمين و يتخذ أساساً مبلغ التأمين لا الضرر . ولكن يلاحظ أن التأمين من المرض ، فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، يعتبر تأميناً من الأضرار ويقوم على مبدأ التعويض

(انظر آنفاً فقرة 281 وفقرة 682- بيكار وبيسون فقرة 393 ص 570) .

(749) نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-494 .

(750) وسنرى أنه في التأمين من الأضرار ، إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، يجوز فسخ العقد إذا كان هناك غش أو تدليس ، وإلا خفض مبلغ التأمين إلى حد قيمة

الشيء المؤمن عليه وخفض قسط التأمين بمهذ النسبة (انظر ما يلي فقرة 819 وما بعدها- بيكار وبيسون فقرة 393 ص 570- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1372 ص 795) .

(751) محمد كامل مرسي فقرة 237 ص 251- عبد المنعم البدر اوي فقرة 181 ص 256- 257- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 2 .

وقد أكدت هذا المعنى المادة 51 من مشروع الحكومة ، إذ تقول : "في التأمين على الأشخاص ، سواء كان تأميناً على الحياة أو كان تأميناً من الوفاة أو تأميناً حال الحياة أو كان تأميناً من الحوادث والأمراض ، يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء ، كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . وتحدد وثيقة التأمين بمبالغ التأمين" (752) .

698- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود : وكما يجوز للمؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، أن يعقد التأمين بأي مبلغ يشاء ، يجوز له تفرعاً على ذلك أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد ، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود . فله مثلاً أن يؤمن على حياته تأميناً مختلطاً برأس مال في إحدى شركات التأمين ، ويؤمن في شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأميناً مختلطاً بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضي رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى . وله أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين ، فإذا عجز عن العمل عجزاً دائماً تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفق عليه . وقد رأينا المادة 51 من مشروع الحكومة تقول : "كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين" (753) .

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، في التأمين على الأشخاص ، يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر (754) ، وفي التأمين من الإصابات يطلب منه أيضاً أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة (755) . وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض فهي لا تخضع له ، وإنما يريد المؤمن أن يتبين ما إذا كان المؤمن له بتحديد عقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة ، فيحذر منه ، وقد لا يتعاقد معه (756) .

699- الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له : وتفرعاً على مبدأ انعدام صفة التعويض أيضاً يستطيع المؤمن له أن يجمع ، ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة ، بل أيضاً بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يستحقه قبل الغير . فإذا فرضنا أن شخصاً أمن نفسه منالعجز الدائم عن العمل بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فأحدث به شخص آخر إصابة أعجزته عن العمل ، وقضى بمسئولية هذا الشخص الآخر وبالزامه بدفع تعويض للمؤمن له مقداره أربعة آلاف جنيه ، فإن المؤمن له في هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين ، ومن المسئول مبلغ التعويض ، فيكون مجموع ما يتقاضاه سبعة آلاف جنيه ، دون نظر إلى مقدار ما لحقه من الضرر ، إذ الظاهر أنه بجمعه بين مبلغ التأمين والتعويض قد تقاضى ما يزيد على مقدار الضرر . ولو أنه كان قد أمن على نفسه من العجز الدائم عند مؤمن آخر بمبلغ ألفي جنيه مثلاً ، فإنه يجمع أيضاً هذا المبلغ إلى المبلغين المتقدمين ، ويكون مجموع ما يتقاضاه هو تسعة آلاف جنيه . ويلاحظ أن القاضي عندما قدر التعويض في دعوى المسئولية بأربعة آلاف جنيه نظر إلى الضرر الذي لحق بالمؤمن له من جراء العجز عن العمل ، ولم يدخل في حسابه مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له ، فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذي وقع وليس مقصوداً به أن يكون تعويضاً عنه ما سبق القول ، بل إن له سبباً آخر غير الضرر هو عقد التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه (757) .

(752) ولا مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدي . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدد هذا النص ما يأتي : "وتناول الفصل الثالث من المشروع التأمين على الأشخاص ، فنصت المادة 51 من المشروع على أنه يجوز للمؤمن له في التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء ، كما أجازت له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . والحكمة في ذلك واضحة ، إذ أن حياة الإنسان ليست رخيصة إلى القدر الذي يعتمد فيه إلى التخلص منها ليحني ورثته من ورائه رجماً . وهذا النص على خلاف ما هو مقرر في حالة تعدد التأمين في التأمين من الأضرار ، من أنه لا يجوز جعل هذا النوع من التأمين مصدراً للإثراء ، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على مبالغ تعويض تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه" .

وتنص المادة 957 من تقنين الموجبات والعقود في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : "إن المبالغ المضمونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تعين على وجه قطعي في لائحة الشروط- وعندما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التي تصيب الأشخاص ، لا يجوز أيضاً أن يكون المبلغ المضمون الذي عين في لائحة الشروط موضوعاً للنزاع" .

(753) انظر أنفاً فقرة 697 .

(754) شامري 31 ديسمبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-365- دالوز الأسبوعي 1935-124 .

(755) نقض فرنسي 9 نوفمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-139- 9 يونيو سنة 1942 المرجع السابق 1942-264 .

(756) بيكار وييسون فقرة 393 - ص 570- عبد المنعم البدر اوي فقرة 181 ص 258- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 2 .

(757) بيكار وييسون فقرة 395 - عبد المنعم البدر اوي فقرة 183- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 3 .

700- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول- نص قانوني : وتفريعاً على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول . ففي المثل المتقدم ، بعد أن تقرر أن المؤمن له يرجع على المسئول بالتعويض ويجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول . فقد رجع هو على المسئول ، فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد ، وهذا لا يجوز . لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ، ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع . وقد أكدت المادة 765 مدني هذا المبدأ في التأمين على الحياة إذ تقول : في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث" (758) . ولما كان هذا النص من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له ، فإن النص يرحم ، ليس فحسب أن يحل المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً ، بل أيضاً أن يحل محله حلولاً اتفاقاً . فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له ، بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن يحل الأول محل الثاني في الرجوع على المسئول . كذلك لا يجوز للمؤمن له ، لا في وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولو بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول ، فإن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول ، فهو يمكن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له ، في حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين . فإذا لم يجز الاتفاق على الحلول ، لم يجز من باب أولى الاتفاق على النزول (759) .

وإذا كان المؤمن لا يجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول ، فإنه لا يجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسئول قد ألحق به الضرر يجعله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ذلك أن المسئول لم يلحق به ضرراً ما ، وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين ، فإن هذا الالتزام ناشئ من عقد التأمين ، وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له في مقابل هذا الالتزام . فلو أجزنا للمؤمن الرجوع على المسئول لأثري على حسابه دون سبب ، ولدفع له المسئول تعويضاً دون أن يرتكب خطأ نحوه (760) .

\$ 1421 ولا يوجد أمام المؤمن إلا وسيلة واحدة يستطيع بها ، دون أن يرجع هو على المسئول ، أن يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، أي من الرجوع على المسئول والمؤمن في وقت واحد . وهذه الوسيلة هي أن يستبعد في وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطأه . وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض ، فإنه يمنع من الرجوع عليه هو بمبلغ التأمين ، ومن ثم لا يجمع المؤمن له بين المبلغين (761) .

(758) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1098 من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم 816 في المشروع النهائي

. وأقره مجلس النواب تحت رقم 816 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 765 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 385-386) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 731 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 765 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 998 (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل - ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة في التأمين .

وتنص المادة 55 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، في نفس المعنى ، على ما يأتي : "في التأمين على الأشخاص ، لا يحل المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين محل

طالب التأمين أو المستفيد تجاه الغير المسئول عن الحادث" .

(759) بيكار وبيسون فقره 394 ص 571-572- عبد المنعم البدر اوي فقره 182- أنظر عكس ذلك وأنه يجوز النزول : نقض فرنسي 18 يناير سنة 1932 دالوز الأسبوعي

1932-282- محمد كامل مرسي فقره 237 ص 252 .

(760) نقض فرنسي 6 يناير سنة 1914 دالوز 1918-1-57- بيكار وبيسون فقره 394 ص 571- سيميان فقره 150- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ . فقره 3- ولنفذ Ass

Per . . فقره 586 - عبد المنعم البدر اوي فقره 182 ص 259-260- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 2 .

(761) بيكار وبيسون فقره 394 ص 572 - عبد المنعم البدر اوي فقره 182 ص 260- تولوز 23 فبراير سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-486- الرباط 29 مارس سنة

1949-288 . المرجع السابق

الفرع الثاني

التأمين على الحياة (*)

(Assurances sur la vie)

701- أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به : قدمنا (762) أن التأمين على الحياة هو أبرز أنواع التأمين على الأشخاص ، وأكثرها ذيوياً وانتشاراً ، وهو إذا كان قد تأخر في الظهور ، كما رأينا (763) ، إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين ، إلا أنه ما لبث أن تغلب على ما قام أمامه من عقبات ، وانتشر انتشاراً واسعاً بفضل تحسن الحالة الصحية وتمكن خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaries) من وضع جداول الوفيات (tables de mortalité) من وضع جداول الوفيات (table de mortalité) على أسس رياضية دقيقة . وقد سبق أن استعرضنا أنواع التأمين على الحياة ، وصوره المختلفة العادية وغير العادية (764) .

وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة . فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من أنواع التأمين في توفير الأمان والحيطة للمستقبل ، يقوم بدور آخر هام هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، بما يعود بالخير على المدخرين وعلى الاقتصاد القومي بوجه عام . وهو في الوقت ذاته أداة نافعة من أدوات الائتمان (credit) ، إذ يستطيع الشخص أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه فيقدم لهم بذلك الضمان الذي يلتمسونه لحقوقهم ، ويستطيع المؤمن له كذلك أن يجد ما هو في حاجة عاجلة إليه من النقود بتصفية وثيقة التأمين وبرهنها وتبعتل دفعات على حسابها (765) .

ويتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأميناً فحسب ، بل هو أيضاً أداة من خير أدوات الادخار . ولا تقل أهمية عنصر الادخار فيه عن أهمية عنصر التأمين . وعنصر الادخار هذا هو الذي هياً نظماً في التأمين على الحياة لا توجد في غيره من أنواع التأمين ، من ذلك تخفيض التأمين وتصفيته و رهن وثيقة التأمين وتبعتل دفعات على حسابها . بل إن المؤمن له في التأمين على الحياة يستطيع أن يساهم في أرباح المؤمن بشرط بضعه في وثيقة التأمين (clause de participation aux benefices) ، ويظهر أثر ذلك إما في تخفيض القسط أو في زيادة مبلغ التأمين (766) .

وتسري على التأمين على الحياة القواعد التي سبق تفصيلها في عقد التأمين بوجه عام ، وكذلك في التأمين على الحياة . ويبقى هنا أن نستعرض القواعد الخاصة التي ينفرد هو بها ، سواء فيما يتعلق بأركانها ، أو فيما يتعلق بآثاره .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الحياة

702- التراضي والمحل : نستعرض هنا القواعد الخاصة بأركان عقد التأمين على الحياة فيما يتعلق بالتراضي ، ثم فيما يتعلق بالمحل .

المطلب الأول

التراضي في عقد التأمين على الحياة

703- مسائل للبحث : يثير التراضي في عقد التأمين على الحياة مسألة أطراف هذا العقد الذين يقع التراضي بينهم . وقد قدمنا أنه يغلب في التأمين على الحياة ألا تجتمع الصفات الثلاث للمؤمن له في شخص واحد ، فقد يكون المؤمن على حياته أجنبياً

(*) انظر Lefort 4 أجزاء سنة 1894 - سنة 1900 ، وجزءان سنة 1920 - Poterin du Motel في نظرية التأمين على الحياة سنة 1896 - جيليو دي لامور أنديير في

الاحتياطي الحسابي للأقساط في التأمين رسالة من باريس سنة 1909 - Dupuich سنة 1922 - Galbrun في التأمين على الحياة وحساب الأقساط والاحتياطات سنة 1923 -

Mantion في فن رياضيات التأمين على الحياة (technique actuarielle) - Saint Louvent- رسالة من كان سنة 1939 - بيكار وبيسون المطول 4 فقرة 10 وما

بعدها - بيكار وبيسون فقرة 402 وما بعدها - سيميان ص 116 وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass.Per . فقرة 112 وما بعدها .

(762) انظر آنفاً فقرة 678 وفقرة 679 .

(763) انظر آنفاً فقرة 545 .

(764) انظر آنفاً فقرة 685 وما بعدها .

(765) انظر آنفاً فقرة 544 .

(766) بيكار وبيسون فقرة 403 .

عن العقد وهذا هو التأمين على حياة الغير ، كما يجوز أن يكون الأجنبي عن العقد هو المستفيد وهذا هو التأمين على الحياة لمصلحة الغير (767) . وقبل ذلك توجد لوثيقة التأمين على الحياة أحكام تخصصها من ناحية المشتملات ومن ناحية الصورة .

فتجتمع لنا بذلك مسائل ثلاث : (1) وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة . (2) التأمين على حياة الغير . (3) التأمين على الحياة لمصلحة الغير .

1- وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة

704- مشتملات وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا (768) أن وثيقة التأمين تتضمن الشروط العامة المطبوعة التي يقرها المؤمن بحسب نموذج (police-type) يعده لذلك ، وإلى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة توجد بيانات مكتوبة هي التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات . وهذه البيانات المخصصة لوثيقة التأمين هي تاريخ توقيع الوثيقة ، وأسماء المتعاقدين ومواطنهم ، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، والتاريخ الذي يبدأ من تأمين هذه المخاطر ، وقسط التأمين وتاريخ استحقاقه وطريقة أدائه ، ومبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه .

وتفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص تذكر إلى جانب البيانات الخاصة المتقدم ذكرها . فقد يكون التأمين معقوداً على حياة الغير ، وفي هذه الحالة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، وهذا بيان جوهري لأن التأمين مرتبط بحياة هذا الغير . وقد يكون التأمين معقوداً لمصلحة الغير ، وفي هذه الحالة يذكر اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه ، وسنرى عند الكلام في التأمين على الحياة لمصلحة الغير أن المستفيد قد يكون شخصاً معيناً منذ البداية فيذكر في وثيقة التأمين (769) . وقد قدمنا (770) أن للتأمين على الحياة حالات مختلفة ، فهو إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة (تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأميناً بقياً) وإما أن يكون تأميناً لحالة البقاء (برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب) ، وإما أن يكون تأميناً مختلطاً (تأميناً مختلطاً عادياً أو تأميناً لأجل محدد) . ففي جميع هذه الأحوال ، يجب أن يذكر في وثيقة التأمين على الحياة الحادث الذي يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين (وفاة المؤمن على حياته في التأمين العمري مثلاً) ، أو الأجل الذي يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ (الوقت المعين الذي يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلوله في التأمين لحالة البقاء مثلاً) . وكذلك تذكر كيفية الاشتراك في الأرباح ، إذا خول المستفيد حق الاشتراك فيها (771)

(767) بيكار وبيسون فقرة 573 .

(768) بيكار وبيسون فقرة 587 .

(769) انظر ما يلي فقرة 713 .

(770) انظر آنفاً فقرة 686 وما بعدها .

(771) وقد نصت المادة 52 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : " يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ما يلي :

(أ) اسم المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه . (ج) الحادث الذي يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذي يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ . (د) كيفية الاشتراك في الأرباح إن وجد .

وقد نقل هذا النص عن المادة 1083 من المشروع التمهيدي ، ويجري نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلاً عن البيانات المنصوص

عليها في المادة 1058 ، على ما يأتي : (أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على الحياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ، ولقبه . (ج) الحادث الذي يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذي يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في

لجنة المراجعة لأنه يورد " حكماً جزئياً يحسن أن ينظمه قانون خاص " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 360 في المامش) .

وقد نصت المادة 998 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأتي : " إن لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشمل ، فضلاً عن الأمور المبينة في المادة

964 : أولاً- على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته . ثانياً- على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحق معين . ثالثاً- على الحادث أو الأجل الذي يتوقف على حلوله استحقاق

مبلغ الضمان . رابعاً- على شروط التخفيض إذا نص عليه في العقد وفقاً لأحكام المادة 1012 والمادة 1013 " .

وأنظر في مشتملات وثيقة التأمين على الحياة في القانون الفرنسي المادتين 54 و60 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (بيكار وبيسون فقرة 413 ص 604) .

\$ 1425 وتتفرد أخيراً وثيقة التأمين على الحياة ببيان هام يضاف إلى البيانات المتقدمة الذكر . ذلك أن التأمين على الحياة ، كما سنرى ، قابل لعمليتين هامتين هما تخفيض التأمين وتصفيته . ولكل من هاتين العمليتين شروط معينة ، سنعرض لها عند الكلام في التخفيض والتصفية . فيجب أن تذكر في وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية ، باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين . وقد عني التقنين المدني بأن يورد في نصوصه في التأمين ، على اقتضاها ، هذا الحكم ، فنصت المادة 763 من هذا التقنين على ما يأتي : "تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين" (772) .

705- صورة وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا (773) أن وثيقة التأمين يغلب أن تكون وثيقة لمصلحة شخص معين ، وقد تكون في صورة وثيقة إذنية (à ordre) أو وثيقة لحاملها (au porteur) . ولما كانت الوثيقة لحاملها تنتقل بالمناولة من يد إلى يد ، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير هو المستفيد معروفاً مقدماً ولا يمكن معرفته ، فإن صورة الوثيقة لحاملها لا تتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة . ذلك أنه إذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد- وهذا الذي يقع في الوثيقة لحاملها إذا تداولتها الأيدي كما هو الغالب - فسنرى أنه لا بد من موافقة المؤمن على حياته إذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد في موت المؤمن على حياته ، ومن ثم وجبت موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من أن الدفع لا يزعجه وأنه راض به ومطمئن إليه (774) . وتداول الأيدي للوثيقة لحاملها يجعل من المتعذر كما قدمنا معرفة من هو المستفيد في نهاية الأمر ، حتى يكون المؤمن على حياته مطمئناً إليه وموافقاً عليه . لذلك لا يجوز لذلك أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإذا اتخذت هذه الصورة فإنها تكون باطلة (775) .

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة إذنية (776) . وفي هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص إلى شخص عن طريق التظهير ، شأنها في ذلك شأن سائر الوثائق الإذنية . فيظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته ، ولذلك لا يجوز هنا التظهير على بياض (777) . وإذا ظهرت وثيقة

ومن نماذج مجموع الأسئلة (questionnaire) التي توجه إلى المؤمن له عند طلب التأمين على الحياة النموذج الآتي : الاسم واللقب- المهنة- محل الإقامة - محل الميلاد- تاريخ الميلاد- الجنسية- ابتداء التأمين- ما هي المستندات أو الرسائل الأخرى التي يثبت بها تاريخ ومحل الميلاد ومتى تقدم هذه المستندات- هل أنت أعزب أو متزوج أو أرمل- ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو أية شركة أخرى - ألم يرفض طلبك من إحداها- هل قبل طلبك : بالشروط العادية أم بشروط معدلة ، بأقساط عادية أم مرتفعة ، أم أن المفاوضات قطعت ولأبي سبب- إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ، ساري أو مخفض أو ملغي)- ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات (من أي شركة ، ومتى)- هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك- هل هناك حزازات أو ضعائن بينك وبين آخرين - مبلغ التأمين- في أي وقت وفي أي حالة يدفع مبلغ التأمين - إلى من يدفع (في حالة وفاة المؤمن على حياته ، في حالة وجوده على قيد الحياة)- كيف تدفع الأقساط - رقم التعريف - مدة التأمين - مدة سداد الأقساط . (انظر عبد الوود يحيى في التأمين على الحياة ص 18-19) .

(772) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، ولجنة المراجعة هي التي أدخلته في نصوص المشروع النهائي على الوجه الذي استقر عليه في التقنين المدني الجديد تحت رقم 814 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 814 ، فمجلس الشيوخ تحت رقم 763 (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 382) . ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م729 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م763 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني 998 (رابعاً) انظر آنفاً الهامش السابق .

(773) انظر آنفاً فقرة 589 .

(774) انظر ما يلي فقرة 706 .

(775) انظر آنفاً فقرة 589- وانظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 413 ص604- ص605 - بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1385- وانظر المادة 61 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(776) انظر آنفاً فقرة 589 .

(777) انظر آنفاً فقرة 589 .

التأمين على الحياة الإذنية لمستفيد معين وافق عليه المؤمن على حياته كما قدمنا ، وجب أن يشتمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (الحيل) ، وإلا كان التظهير باطلاً . فإذا توافرت هذه الشروط في التظهير فوقع صحيحاً ، فإنه لا يكون نافذاً في حق المؤمن إلا إذا أخطر به أو قبله ، وفقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق إذ لا بد من قبول المحال عليه أو إعلانه حتى تكون الحوالة نافذة في حقه (م 305 مدني) (778) .

2- التأمين على حياة الغير

706- وجوب موافقة المؤمن على حياته- نص قانوني : تنص المادة 755 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً"

"2- وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق" (779) .

(778) وقد نصت هذه الأحكام المادة 1084 من المشروع التمهيدي إذ تقول : "1- يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها . 2- يجب أن يشتمل

تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلاً . 3- ولا يكون التظهير نافذاً في حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موسى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق في التأمين" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 360-361 في الهامش) .

وتنص المادة 999 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في هذا الصدد ، على ما يأتي : "يجوز أن تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محررة "الأمر" ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها - إن تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحررة "الأمر" يجب أن يشتمل على التاريخ وعلى أسم المحال إليه وعلى توقيع المحيل ، وإلا كان باطلاً . أما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجباً- ولا يكون التحويل نافذاً في حق الضامن إلا إذا أبلغ إليه بكتاب مضمون ، أو إذا اعترف الضامن خطأً لحامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها" .

(779) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1081 من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 803 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 803 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 755 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 359 - 362) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 721 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 755 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م 992 (مطابق للفقرة الأولى للنص المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني 994 : يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير .

م 995 : إن الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في المصلحة المضمون يكون باطلاً إذا لم يصرح المضمون خطأً بقبوله مع ذكر قيمة الضمان- وكذلك يجب أن يصرح المضمون خطأً بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته .

م 996 : لا يجوز لإنسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجوراً عليه أو أي شخص موضوع في دار الجانين- وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلاً- ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذي وقع لائحة الشروط أو وكيل فاقد الأهلية - ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتمامها- وفضلاً عن ذلك فإن الضامن وموقع لائحة الشروط يستهدفان لجزاء تقدي بين خمس ليرات إلى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية عن كل ضمان عقده عن علم خلافاً لهذا المنع- على أن أحكام هذه المادة لا تحول دون إبرام عقد يضمن ، عند وفاة أحد الأشخاص المعينين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إعادة الأقساط التي دفعت تنفيذاً لعقد ضمان للحياة معقوداً لأحد أولئك الأشخاص

م 997 : لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متروجة بدون إجازة من الزوج ، أو على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائي بدون إجازة المشرف . على أن هذه الإجازة لا تعني عن رضا فاقد الأهلية نفسه- وعند عدم الحصول على هذه الإجازة أو هذا الرضا يحكم بإبطال العقد بناء على طلب الزوج أو المشرف في حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائي .

(والتقنين اللبناني ، بخلاف التقنين المصري ، لا يجيز التأمين على حياة الغير إذا كان المؤمن على حياته قاصراً دون الخامسة عشرة أو محجوراً ، ويشترط إجازة الزوج أو المشرف في الحالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائي) .

§ 1429 ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين- وكان في الأصل يصح بتراضي المؤمن وطالب التأمين- لا يكون صحيحاً إلا بتراضي هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضاً . والحكمة في ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفاً في العقد ، يجعل حياته محلاً للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين . ويثير ذلك الرغبة في موته (votum mortis) ، وقد يكون مغزياً لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر في الاعتداء على حياته . ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً ، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته (780) . وغني عن البيان أن التأمين على الحياة الذي لا يكون صحيحاً إلا بموافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأميناً لحالة الوفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار إليه ، أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشتترط موافقته لصحة العقد (781) .

§ 1430 وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولي أو الوصي أو القيم ، أي ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته (782) .

والموافقة ، سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً أو ممن يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقة مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفي ولو أمكن إثباتها . وأية كتابة تكفي ، فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية . ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضي المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة في هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته في ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة في التاريخ على عقد التأمين . أما مجرد توقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين ، فلا يعتبر موافقة قبل إبرام العقد ، بل هي معاصرة له ، فلا يعتد بها (783) .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط المتقدم ذكرها ، كان عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً (784) . ويستطيع أن يتمسك بالبطان كل ذي مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . ولا تصح الإجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلاً (785) .

§ 1431 وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذي قدمناه ليست ضرورية فحسب لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هي أيضاً ضرورية لتعيين المستفيد إذا كان التأمين لمصلحة الغير ، وهي ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقه في الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر ب عوض أو بغير عوض ، أو رهنه هذا الحق عند شخص آخر ، كل ذلك لنفس الاعتبارات التي اقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين . فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق

(780) انظر آنفاً فقرة 564- والقانون المصري في ذلك كالقانون الفرنسي (انظر م 57 من قانون 13 يولييه سنة 1930- بيكار وبيسون فقرة 417 ص 608- ص 609- بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1396) .

(781) بيكار وبيسون فقرة 417 ص 609 .

(782) أما الاقنون الفرنسي (م 58 من قانون 13 يولييه سنة 1930) فيحرم التأمين على حياة الغير إذا كان هذا الغير قاصراً دون الثانية عشرة أو محجوراً عليه أو موضوعاً في مستشفى للأمراض العقلية ، حتى لو وافق من يمثل الغير قانوناً (بيكار وبيسون فقرة 416- بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1395) . ودل تحقيق إحصائي تم في بلجيكا بالنسبة إلى 141 طفلاً أمن على حياتهم أن 121 منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً ، ومات الباقي قبل بلوغ الرابعة ، وأن من الـ 141 قد مات 140 في السنة نفسها التي أرم فيها عقد التأمين على حياتهم (كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1310 ص 843) .

(783) محمد علي عرفه ص 227 - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 17- أما في قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1912 (م 57) فيجوز أن تكون الموافقة وقت إبرام العقد ، ويكفي إذن أن يوقع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين .

(784) محمد علي عرفه ص 227 .

(785) بيكار وبيسون فقرة 417 ص 609 .

يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة في موت المؤمن على حياته ، فلا بد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن (786) .

707- التأمين على حياة الجنين : يمنع قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 في المادة 1/58 منه التأمين على حياة القاصر إذا كانت سنه تقل عن اثنتي عشرة سنة ، ومن باب أولى لا يجوز التأمين في هذا القانون على حياة الجنين . ولا مقابل لهذا النص في القانون المصري ، ومن ثم يجوز التأمين على حياة القاصر أياً كانت سنه ولو دون الثانية عشرة ، بشرط موافقة من يمثله قانوناً كما سبق القول (787) .

\$ 1432 وتطبيقاً لذلك يجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده ، على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانوناً ، وبشرط أن يولد الجنين حياً . أما إذا ولد الجنين ميتاً ، فإن احتمال الخطر ينعدم ، ويفقد عقد التأمين مقوماً من مقوماته الجوهرية ، فيكون باطلاً .

ومع ذلك يجوز أن يقع التأمين ، في الجنين الذي ولد ميتاً ، على نفقات العلاج والجنزة ، فيؤمن شخص على حياة جنين في هذه الحدود . فإذا ولد الجنين حياً وعاش بعد مولده ، فإن عقد التأمين ينتهي ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشيء . أما إذا ولد الجنين ميتاً ، أو ولد حياً ولكنه لم يعيش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنزة .

وقد أوردت المادة 1082 من المشروع التمهيدي هذه الأحكام ، إذ تقول : "يقع باطلاً كل تأمين على حياة جنين ولد ميتاً ، ما لم يكن هذا التأمين مقصوراً على دفع نفقات العلاج والجنزة" (788) .

708- الاعتراف على حياة المؤمن على حياته- نص قانوني : تنص المادة 757 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه" .

"2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين" (789) .

(786) وإذا كان المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين ، ورخص مقدماً في وثيقة التأمين في حوالة الوثيقة ، فإن هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لا يغني عن موافقته

الخاصة على شخص الخال له باعتباره مؤمناً على حياته (بيكار ويسون المطول 4 فقرة 209- بلانول وريير ويسون 11 فقرة 1420 ص 840- بيدان مكرر فقرة 784) .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة 755 مدني : "يجاري هذا النص المادة 74 من القانون السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 والمادة 158 فقرة 2 من

القانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 والمادة 57 فقرة أولى من القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930- ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسي الوارد بالمادة 41 من

القانون البلجيكي الصادر في 11 يونيو سنة 1874 ، وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التي يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجني عليه . أما الفقرة الثانية

فهي مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون سنة 1930 الفرنسي ، وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون سنة 1908 السويسري التي تقضي بأن حوالة

الحق في الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 360 ص 361) .

(787) انظر آنفاً فقرة 706 .

(788) وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 359 - ص 360) - وانظر

القانون البلجيكي الصادر في 26 ديسمبر سنة 1906 ، والقانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 (م 3/159) . وانظر محمد كامل مرسي فقرة 265 .

(789) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1086 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : (1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته إذا

تسبب طالب التأمين عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . 2- إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين ، فلا يستفيد هذا الشخص من

التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . 3- فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، يكون لطالب

التأمين الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين" . وفي لجنة المراجعة استبدل لفظ "متى" بلفظ "إذا" في الفقرة الأولى ،

وأضيفت واو العطف في ابتداء الفقرة الثانية ، ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم 806 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، استبدل بلفظي "طالب التأمين"

ويعرض هذا النص لفرضين :

(الفرض الأول) أن يقع التأمين على حياة الغير ، فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته (790) ، ويفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصاً واحداً . فيكون المفروض إذن أن شخصاً أمن على حياة غيره لمصلحته هو ، فأصبح هو المستفيد وطال بالتأمين في وقت واحد ، أما المؤمن على حياته -أي المؤمن له- فهو شخص آخر ليس طرفاً في عقد التأمين ، ولكنه وافق على العقد طبقاً لأحكام المادة 755 مدني (791) .

وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين ، مطمئناً إلى طالب التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته ، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعية فيه وتسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل . والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء ، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته . ولكن لما كان المستفيد -أو طالب التأمين إذ هما شخص واحد (792)- هو الذي تسبب في وفاة المؤمن على حياته ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد ، وبذلك ينتهي عقد التأمين . ذلك أن المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له ، وهي الحصول على مبلغ التأمين ، عن طريق الإجرام . وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ، ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء

في كل موضع من النص بلغظي "المؤمن له" ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد بعد إدماج الفقرتين الثاني والثالثة في فقرة واحدة ، ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم 806 . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 757 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 365 - 367) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 723 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 757 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م 994 : إذا كان المستفيد من التأمين على حياة غير الشخص المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه . أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

(والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصري)

تقنين الموجبات والعقود اللبناني 1015 : ينتهي مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة إذا تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منه ، ما لم يكن هناك مجرد خطأ . ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتياطي لورثة المضمون أو خلفائه في الحقوق إذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو أكثر- وإذا لم يكن هناك إلا محاولة قتل ، حق للمضمون أو يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتبب المحاولة قد قبل الضمان المعقود لمصلحته .

وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام المادة 79 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930) .

(790) وقد ورد خطأ في نص المادة 757 مدني أن المؤمن له هو غير المؤمن على حياته ، فاستعملت عبارة "المؤمن له" في هذا النص بمعنى "طالب التأمين" . وقد كان المشروع التمهيدي لنص المادة 757 مدني أكثر دقة ، فتنجذب هذا الخطأ ، واستعمل عبارة "طالب التأمين" بدلاً من عبارة "المؤمن له" . واللجنة التشريعية لمجلس النواب هي التي وقعت في الخطأ عندما استبدلت العبارة الثانية بالعبارة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 366 - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) .

والذي يقطع في وقوع هذا الخطأ أن المادة 757 مدني مأخوذة من المادة 170 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 . والنص الألماني يجري على الوجه الآتي : "إذا عقد التأمين على موت شخص آخر غير طالب التأمين (preneur d'assurance)" . فورد في النص المصري في مقابل عبارة (preneur d'assurance) عبارة "المؤمن له" . والصحيح أن يقال "طالب التأمين" كما ورد في نص المشروع التمهيدي على النحو الذي بيناه .

(791) انظر آنفاً فقرة 706 .

(792) ولا مانع من أن يكونا شخصين مختلفين ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا تسبب أي منهما في وفاة المؤمن على حياته ، سواء تسبب في الوفاة المستفيد من التأمين أو تسبب فيها طالب التأمين .

المستفيد عليه مستعجلاً موته حتى يحصل على مبلغ التأمين (793) ، فحرمه المشرع من ذلك ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (794) .

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته ، فإذا تسبب خطأ في هذه الوفاة ، أو تعمد إيذائه دون أن يتعمد موته فأقصى الإيذاء إلى الموت ، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذي أفضى إلى الموت لا يكفي ، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب في قتله لأن القتل لم يكن متعمداً . بل قد يكون القتل متعمداً ولكنه يكون دفاعاً عن النفس أو يكون له مبرر آخر ، ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد (795) . وتبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر ، سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد في جريمة القتل أو في جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة (796) . ولا يشترط صدور حكم جنائي بإدانة المستفيد . فقد لا يحاكم جنائياً أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدني ، ولكن لا يكون ذلك جانزاً إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائي (797) . ويستوي أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلي في القتل العمد ، أو كان أحد الفاعلين الأصليين ، أو كان مجرد شك ولو بالتحريض (798) .

(الفرض الثاني) أن يقع التأمين لمصلحة الغير ، سواء كان المؤمن على حياته (أي المؤمن له) هو أيضاً طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين ، أي سواء كان التأمين تأمين على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير ، أو كان تأميناً على حياة نفس طالب التأمين . وفي هذا الفرض أيضاً يكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصلحة في موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فإذا تسبب في موته أو حرص على قتله فقتل ، على التفصيل الذي سبق بيانه ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التي تقدم ذكرها (799) . ولكن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين ، ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو في الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته ، وهذا الحكم مأخوذ من القانون الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 ، إذ تنص المادة 2/170 منه - وهي المادة التي اقتبس منها نص التقنين المصري (800) ، على ما يأتي : "في التأمين لحالة الوفاة ، إذا كان الغير قد عيّن مستفيداً ، اعتبر هذا التعيين غير موجود (non avenue) ، إذا تسبب هذا الغير عمداً بعمل غير مشروع في موت الشخص الذي عقد التأمين على حياته" . ومعنى اعتبار تعيين المستفيد "غير موجود" أن مبلغ التأمين يزول إلى غير المستفيد : طال بالتأمين أو ورثته وهذا يخالف حكم قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، فإن المادة 2/79 من هذا القانون

(793) وقد يتسبب المستفيد في وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين ، كأن يقتله أخذاً بالنار أو لعداوة تجرُّ بينهما أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين . والمهم أن يكون متعمداً القتل ، أما إذا كان القتل وقع خطأً فإن المستفيد لا يحرم من مبلغ التأمين .

(794) هذا إلى أنه لو أجزى المستفيد أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد أن تسبب في موت المؤمن على حياته ، لكان المستفيد هو الذي حقق بفعله الخطر المؤمن منه ، ومن القواعد الأساسية في التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقيق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال (aléa) في عقد التأمين قائماً (انظر آتفاً فقرة 600- بيكار وبيسون فقرة 431 ص 624) .

(795) الجزائر 30 يونيو سنة 1930 سوريه 1931-2-174- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1401 .

(796) بيكار وبيسون فقرة 431 ص 625 .

(797) بيكار وبيسون فقرة 431 ص 625- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1401 ص 819 .

(798) بيكار وبيسون فقرة 431 ص 625- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1401 ص 818 .

(799) وقد كان هذا الحكم متبعاً في فرنسا ، حتى قبل صدور قانون 13 يولييه سنة 1930 ، منذ أخذ به حكم صدر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية مشهورة (affaire lapommeraye) (نقض فرنسي جنائي 4 يونيو سنة 1864 دالوز 64-1-497- بيكار وبيسون فقرة 431 ص 624- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1401 ص 818- بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3176 ص 855 هامش 4) .

(800) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة 757 مدني ما يأتي : "اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة 170 من القانون الألماني الصادر في 30 مايو 1908 ، وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة 2/79 من قانون سنة 1930 الفرنسي ، وهي (أي المادة 2/170 من القانون الألماني) تقضي في مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 366) .

تقضي بأن المؤمن يدفع احتياطي للتأمين ، لا مبلغ التأمين ، لطالب التأمين أو ورثته ، بشرط أن تكون أقساط التأمين قد دفعت لمدة ثلاث سنوات على الأقل (801) .

وكل ما قدمناه من تفصيلات في الفرض الأول في شأن القتل الخطأ ، والضرب المفضي إلى الموت ، والقتل دفعاً عن النفس ، والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة ، وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد ، وتعدد الفاعلين الأصليين والاقتصار على دور الشريك ، يسري هنا (802) .

ولكن يتميز هذا الفرض الثاني عن الفرض الأول في حالة ما إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل . ففي الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع في القتل هو نفس حكم جريمة القتل التامة . أما في الفرض الثاني فإنه إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ، كان لطالب التأمين "الحق-كما نقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 757 مدني- في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من التأمين" . والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر مادام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد فإذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن إذا شرع المستفيد في نقل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل ، جاز للمؤمن على حياته إذا كان هو طالب التأمين ، أو جاز لطالب التأمين إذا كان شخصاً غير المؤمن على حياته ، أن يستبدل بالمستفيد الذي وقع منه الاعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته ، وقد كان قبوله هذا مانعاً من تغييره لولا الاعتداء الذي صدر منه (803) .

3- التأمين على الحياة لمصلحة الغير

(Assurance sur la vie au profit d'un tiers)

709- الغالب في التأمين على الحياة أن يكون تأميناً لمصلحة الغير : أكثر صور التأمين على الحياة تأمين لمصلحة الغير . ففي التأمين لحالة الوفاة ، سواء كان تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأميناً بقاءً ، يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره ، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له يعينه هذا الأخير . أما في التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب ، فعلى العكس من ذلك يغلب أن يكون لمصلحة المؤمن له نفسه ، ولكن يجوز مع ذلك أن يعين المؤمن له شخصاً آخر غيره ليكون هو المستفيد ، فيكون التأمين هنا أيضاً لمصلحة الغير . والتأمين المختلط ، إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين ، يكون هو أيضاً تأميناً لمصلحة الغير ، إذ يعين المؤمن له شخصاً يكون هو المستفيد في هذا الفرض .

لذلك قل أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه . وحتى في بعض الصور التي يكون فيها تأميناً لمصلحة المؤمن له ، فإنه يبدأ بأن يكون تأميناً لمصلحة الغير ، ثم يتبين أن تعيين المستفيد كان باطلاً ، أو أنه قد نقض أو سقط ، أو أن المستفيد لم يقبل ، ولا يعين المؤمن له مستفيداً آخر ، فيكون التأمين لمصلحته هو (804) .

\$ 1439 ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة الغير ، ويبقى كذلك إلى النهاية . فيعين المؤمن له شخصاً آخر غيره مستفيداً ، ويغلب أن يستبقي لنفسه صفة المؤمن على حياته (المؤمن له) وصفة طالب التأمين . والصورة العادية لهذا الفرض هو أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ، فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له في وقت واحد ، وتكون الزوجة والأولاد هم المستفيدون . وعلى هذا الفرض بوجه خاص نسج القضاء الفرنسي نظريته

(801) انظر في هذا المعنى عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 29-30- عبد المنعم البدر اوي فقرة 216 ص 295 (ولكنه يقرر سهواً أن التشريع المصري يخالف في ذلك بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي م 79 والقانون الألماني م 170 - والصحيح أن التشريع المصري كما قدمنا يخالف التشريع الفرنسي ويوافق التشريع الألماني) - وانظر عكس ذلك وأن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التأمين إذا تسبب المستفيد في موت المؤمن له : محمد علي عرفه ص 252- وقارن محمد كامل مرسي فقرة 270 .

(802) ويلاحظ أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين في هذا الفرض الثاني إذا تعمد قتل المؤمن على حياته ، حتى لو كان يجهل أن هناك تأميناً لمصلحته (بيارك وبيسون فقرة 431 ص 625) .

(803) وهذا هو أيضاً الحكم في القانون الفرنسي (3/790 من قانون 13 يولييه سنة 1930 - بيارك وبيسون فقرة 431 ص 625 - بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1401 ص 819- كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1329) .

(804) وإذا كان التأمين تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه ، فإن مبلغ التأمين يكون من حقه هو ، ويؤول إلى ورثته بحق الميراث لا بموجب حق مباشر قبل المؤمن ، ويدخل في الضمان العام لذاتيه

فيجوز هؤلاء التنفيذ عليه والحجز عليه تحت يد المؤمن . وقد نصت المادة 1005 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في هذا المعنى ، على ما يأتي : "عندما يعقد ضمان موقوف على

الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه في الحقوق المعيّنين بصفتهم ، يعد رأس المال المضمون قسماً من تركته" - انظر بلانويول وريبير وبيسون 11 فقرة 1415

ص 833 .

المحكمة في الاشتراط لمصلحة الغير في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وعلى نهج هذه النظرية سارت التشريعات الحديثة (805) .

ويعين المؤمن له شخصاً آخر مستفيداً يجعل التأمين لمصلحته ، ويغلب أن يكون ذلك دون مقابل على سبيل التبرع ، كما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده أو لمصلحة زوجته أو لمصلحة شخص تربطه به صلة . والتأمين لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر ، فيما بين المؤمن له والمستفيد ، هبة غري مباشرة معفاة من شكل الهبة ، ولكن تسري عليها أحكام الهبة الموضوعية ومن أهم هذه الأحكام حق الرجوع في الهبة . والمقدار الموهوب يكون في هذه الحالة حق المستفيد في مبلغ التأمين قبل استحقاقه ، فإذا ما استحق صار المقدار الموهوب هو مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن (806) . وقد يكون التأمين لمصلحة الغير بمقابل فيكون من تصرفات المعاوضة ، كما إذا أمن المدين على حياته لمصلحة دائته ضماناً لهذا الدين أو سداداً له (807) .

710- المسائل التي تبحث في التأمين لمصلحة الغير : ويقتضي التأمين لمصلحة الغير أن تبحث :

أولاً- تعيين المستفيد : من يقوم بالتعيين ، ومتى يكون ، وكيف يكون .

ثانياً- قبول المستفيد للتعيين .

ثالثاً- جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد .

رابعاً- الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد .

711- (أولاً) تعيين المستفيد- من يقوم بالتعيين : نفرض أولاً ، كما هو الغالب ، أن طالب التأمين والمؤمن له (أي المؤمن على حياته) شخص واحد . فيكون هذا الشخص هو الذي يقوم بتعيين المستفيد ، ولكن لا بصفته مؤمناً له (أو مؤمناً على حياته) ، بل بصفته طالباً للتأمين . ويعتبر تعيين المستفيد حقاً شخصياً لطالب التأمين ، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالاً وثيقاً بشخصه (808) . فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كما لا يجوز لورثته أن يستعملوه بعد موته (809) ، وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين في تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد . ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته ، لا باعتبارهم مستفيدين ، بل باعتبارهم ورثة ، فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . وتعيين طالب التأمين للمستفيد يتم بإرادته المنفردة ، فهو تصرف قانوني من جانب واحد . ومن ثم لا يحتاج التعيين لتمامه لا لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته (810) ، وسنرى فيما يلي (811) أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازماً لتمام التعيين بل لتثبيت الحق في ذمة المستفيد وجعله غير قابل للنقض . وإذا تم التعيين في وثيقة التأمين أو في ملحق لها ، فإن إمضاء المؤمن على الوثيقة أو على الملحق لا يعني قبوله للتعيين فإن قبوله غير ضروري كما قدمنا ، ولكنه يعني أنه أحاط علماً بالتعيين فأصبح نافذاً في حقه (812) .

ونفرض بعد ذلك ، كما يقع في بعض الأحيان ، أن المؤمن له (أي المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين ، فيؤمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص آخر . فالذي يملك تعيين المستفيد في هذه الحالة هو طالب التأمين لا المؤمن

(805) بيكار وبيسون فقرة 451 ص 653 .

(806) بيكار وبيسون فقرة 452 ص 655- وفقرة 462 ص 671 .

(807) ويجوز ، على العكس من ذلك ، أن يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحته هو ، حتى يستوفى من الحصول على حقه إذا مات المدين قبل أن يستوفيه منه . ويجوز في هذا الفرض أن يؤمن الدائن على مبلغ هو مقدار الدين ، ويشترط أنه إذا مات المدين بعد الوفاء بجزء من الدين ، تقاضي الدائن من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التي دفعها والجزء الباقي من الدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ التأمين يكون من حق ورثة المدين كمستفيدين . ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط 13 يناير سنة 1927 ص 167) .

(808) بيكار وبيسون فقرة 453 ص 655- بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1416 ص 834 .

(809) عبد الودود يجي في التأمين على الأشخاص ص 43 .

(810) وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 758 مدني ، كما سنرى ، نص يوهم أن تعيين المستفيد يكون بموجب اتفاق لا بموجب إرادة منفردة ، إذ تنص المادة 1/758 مدني على أنه "يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد" (انظر ما يلي فقرة 713- عبد الودود يجي في التأمين على الأشخاص ص 46- ص 47) . والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق الذي يقع على أن يكون التأمين لمصلحة الغير ، لا الذي يقع على تعيين المستفيد .

(811) انظر فقرة 714 .

(812) بيكار وبيسون فقرة 457 ص 661 .

على حياته ، فهو الذي يلتزم بدفع أقساط التأمين وإليه يرجع مبلغ التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد ، فهو إذن الذي يعين المستفيد . ولكن لما كان التأمين هنا تأميناً على حياة الغير ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (أي المؤمن له) على تعيين المستفيد وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة (813) . ويكفي لتمام التعيين هنا أيضاً إرادة طالب التأمين المنفردة مع موافقة المؤمن على حياته ، فلا ضرورة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعطي طالب التأمين الحق في تعيين المستفيد للمؤمن له (المؤمن على حياته) وحده ، فيتم التعيين بإرادة هذا الأخير المنفردة ، ولا تلزم في هذه الحالة موافقة أخرى مستقلة من المؤمن له فإن تعيينه للمستفيد يتضمن بطبيعة الحال موافقة عليه . كما لا تلزم موافقة طالب التأمين فقد فرض تعيين المستفيد للمؤمن له ، ولا موافقة المؤمن أو المستفيد فقد قدمنا أن موافقة هذين غير ضرورية لتمام التعيين . ويقع كثيراً في التأمين الجماعي (814) أن يفوض صاحب المصنع (طالب التأمين) لعماله المؤمن على حياتهم (المؤمن لهم) حق تعيين المستفيد ، فيكون للعامل وحده حق تعيين المستفيد عند موته ، فإذا لم يعين أحداً كان المستفيد طبقاً للشروط العامة في وثيقة التأمين هم الزوج أو الزوجة والأولاد والأب والأم (815) .

712- متى يكون التعيين : ولطالب التأمين أن يعين المستفيد في أي وقت ، منذ إبرام عقد التأمين إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين . فله أن يعينه وقت إبرام عقد التأمين ، فيذكره في وثيقة التأمين نفسها . وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما إذا كان قد أمّن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه بوصية تنفذ عند موته أي عند استحقاق مبلغ التأمين . وإذا كان قد عينه ، فله أن يغيره ويستبدل به غيره ، كما سنرى (816) ، في أي وقت إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، وذلك ما لم يكن التعيين قد أصبح غير قابل للنقض بقبول المستفيد إياه . وله في جميع الأحوال أن يعين ، في أي وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين ، مستفيداً آخر يأتي مكان المستفيد الأصلي فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلي لعدم قبوله أو لموته أو لأي سبب آخر ، أو يأتي مع المستفيد الأصلي فيما إذا كان هذا المستفيد دائماً لطالب التأمين مثلاً ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقي للمستفيد الآخر (817) .

713- كيف يكون التعيين- نص قانوني : تنص المادة 758 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد" .

"2- ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث" .

"3- ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث (818)" .

(813) انظر آتفاً فقرة 706 .

(814) انظر آتفاً فقرة 691- فقرة 692 .

(815) بيكار ويسون فقرة 453 ص 656 .

(816) انظر ما يلي فقرة 715 .

(817) بيكار ويسون فقرة 453 ص 656 .

(818) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1087 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "1- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم

كان إيراداً مرتباً ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، وإما إلى

أشخاص يعينهم طالب التأمين . 2- ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن

لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . 3- ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث

4- وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموماً ، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث" . ووافقت لجنة المراجعة على النص

تحت رقم 807 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب عدل النص تعديلاً جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب على النص كما

عدلته لجنة تحت رقم 807 . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 758 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 367- ص 372) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

\$ 1443 ويخلص من هذا النص أن تعيين المستفيد إما أن يكون بالاسم والذات فيكون المستفيد معيّنًا تعيّنًا تامًا ، وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتي يستطيع بها تعيينه فيكون قابلاً للتعيين .

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه تسمية كاملة بحيث لا يقع ليس في ذاتيته ، فيذكر إلى جانب اسمه لقبه ويذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه ، فيكون المستفيد بذلك معيّنًا بالذات .

وقد يعين طالب التأمين المستفيد ، لا بالاسم ، ولكن بصفات تميزه تمييزاً تاماً ، فلا يكون معيّنًا بالذات بطريق مباشر ، ولكنه يكون قابلاً للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس في ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين (819) . وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلاً للتعيين ، أو في تعيينه بالذات عندما يكون قابلاً للتعيين ، فإن قاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك (820) . وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته ، وهي أمثلة يغلب وقوعها في العمل ، وكان يقع قديماً في شأنها خلاف (821) ، فأراد المشرع أن يحسم كل خلاف في شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذا الوجه تعيين صحيح . ذلك أن طالب التأمين كثيراً ما يجعل المستفيد زوجه أو أولاده أو فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعاً ، دون أن يذكر أسماءهم أو يعينهم بالذات ، فجاء النص صريحاً في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 758 مدني في أن هذا التعيين صحيح ، وتكفل النص فوق ذلك ببيان الأحكام التي تترتب على هذا التعيين .

"ويقصد بالزوج- كما تقول الفقرة الثالثة من المادة 758 مدني- الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له" . والمقصود "بالزوج" هنا الزوج أو الزوجة ، وإن كان يغلب أن يكون هو الزوجة . ويستوي أن يكون الزواج قائماً وقت إبرام عقد التأمين ، أو قام بعد إبرامه . وإذا تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو بالموت أو بغير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثاني الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الذي انحلت رابطة زواجه ، يكون هو المستفيد .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 724 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 758 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م 997 (مطابق) .

تقنين الموجبات والمعقود اللبناني م 1002 : يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة . أولاً- في حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معين . ثانياً- في حالة وفاته . ثامناً- إما في تاريخ معين إذا بقي المضمون حياً ، وإما في حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ - ويجوز دفع رأس المال أو الدخل المضمون عند وفاة الشخص المضمون إما لورثته أو خلفائه في الحقوق ، وإما لمستحق أو عدة مستحقين معينين- ويعد الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون حق الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم لأولاده وفروعه المولودين أو الذين سيولدون ، وليس من الضرورة أن تقيد أسماءهم في لائحة الشروط أو في أي صك لا حق لها مشتمل على من يستحق رأس المال المضمون- فالأولاد والفروع المعينون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة حصصهم الإرثية ، ويعني لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الإرث- وإذا لم يذكر مستحق معين في لائحة الشروط ، أو إذا رفض المستحق المعين فيها ، كان لموقع لائحة الشروط الحق في تعيين المستحق أو في إبداله بغيره . ويتم هذا التعيين أو هذا الاستبدال إما بين الأحياء بإضافة ذيل إلى العقد ، أو بالظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة "لأمر" ، وإما بطريقة الإيصاء . .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري) .

(819) نقض فرنسي 15 ديسمبر سنة 1873 دالوز 74-1-113-28 ديسمبر سنة 1927 دالوز الأسبوعي 135-1928 .

(820) نقض فرنسي 13 فبراير سنة 1877 دالوز 77-1-342 .

(821) فقد كان القضاء الفرنسي في القديم لا يبيح الاشتراط لمصلحة شخص غير موجود وقت الاشتراط أي شخص لم يولد (نقض فرنسي 7 فبراير سنة 1877 دالوز 77-1-137-7

مارس سنة 1893 دالوز 94-1-77) ، وكذلك لا يجيز أن يكون الورثة هم المستفيدون إلا بوصفهم ورثة فيأخذون مبلغ التأمين من التركة بعد سداد ديونها (نقض فرنسي 15 ديسمبر

سنة 1873 دالوز 74-1-113-10 فبراير سنة 1880 دالوز 80-1-169) . ولكنه تحول بعد ذلك إلى الحلو التي سببها ذكرها والتي أخذ بها صراحة قانون التأمين الفرنسي

الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . أما في مصر فالتقنين المدني الجديد أخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير في أوسع معانيها ، فأجاز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً وأن يكون شخصاً

غير معين مادام يمكن تعيينه وقت وفاة المورث (انظر م 156 مدني) .

"ويقصد بالأولاد والفروع- كما تقول أيضاً الفقرة الثالثة من المادة 758 مدني- الذين يثبت لهم في ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الإرث". ويجوز أن يعين المؤمن له مستفيداً "أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد"، كما تقول الفقرة الثانية من المادة 758 مدني . ويعترض على ذلك بان من لم يولد من الأولاد والفروع غير موجودين وقت الاشتراط لمصلحتهم ، فإن من المبادئ المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط لمصلحة شخص مستقل متى كان تعيينه مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره . وتقول المادة 156 مدني في هذا المعنى : "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينها وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة". فإذا عين المؤمن له المستفيد بأنه أولاده وفروعه من ولد منهم ومن يولد ، فإن العبرة في تعيين المستفيد في هذه الحالة تكون بوقت وفاة المؤمن له . فمن ولد له من أولاده أحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة في بطون أمهاتهم ، وكان لهم في الوقت ذاته حق في إرثه- إذ قد يرثه أحفاد مع الأولاد أو لا يرثه إلا أحفاد- يكونون هم المستفيدون والمستحقون لمبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث ما لم يعين المؤمن له لكل منهم نصيباً آخر . ويستحقون مبلغ التأمين على هذا النحو حتى لو كان قانون الميراث الذي يسري قانوناً أجنبياً- القانون الفرنسي مثلاً- وكان يجيز للورثة النزول عن الميراث ونزل الأولاد والأحفاد عن ميراثهم ، فإنه يستحقون مبلغ التأمين بالرغم من نزولهم عن حق الإرث ، لأنهم يستحقون مبلغ التأمين لا باعتبارهم ورثة فقد نزلوا عن الإرث ، بل باعتبارهم مستفيدين (822) .

وقد يقتصر المؤمن له في تعيين المستفيد على ذكر "الورثة" ، فيجعل المستفيد ورثته دون ذكر أسمائهم ودون أي بيان آخر عنهم . فيكون المستفيد في هذه الحالة "كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد له بعد ذلك . فيستحق جميع الورثة مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث ما لم يعين المؤمن له أنصبة أخرى ، ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم "مستفيدين" لا بوصفهم "ورثة". ويترتب على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ ، لا من تركة مورثهم فيكون لدائتي التركة استيفاء حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة ، بل بموجب حق مباشر لهم قبل المؤمن فلا يكون لدائتي التركة حق في هذا المبلغ (823) كما سيجئ (824) . وهنا أيضاً يستحق الورثة مبلغ التأمين ، حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبي في الميراث يجيز النزول عن الإرث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم في الإرث ، فإنه يستحقون مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة كما سبق القول .

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة ، كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم ، أتياً على سبيل الحصر . فإن المؤمن يستطيع أن يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ، ولو لم يكن زوجاً أو ولداً أو فرعاً أو وارثاً ، مادام الوصف الذي ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت استحقاق مبلغ التأمين . وقد قدمنا أنه ليس من الضروري أن يكون المستفيد معيناً بالاسم ، بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين . فيجوز مثلاً أن يعين المؤمن له "خلفاءه" مستفيدين ، وفي هذه الحالة يدخل ، إلى جانب الورثة ، الموصى لهم بجزء في مجموع التركة أي كل من كان خلفاً عاماً (ayants-cause à titre universel) (825) . كما يجوز أن يعين مستفيداً إخوته وأخواته وأولادهم من ولد ومن لم يولد ، أو الأشخاص الذين يكونون في خدمته وقت وفاته ، أو الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة في هذا الوقت ، والمهم كما قدمنا أن يكون لمستفيد قابلاً للتعيين دون لبس أو اشتباه وقت وفاة المؤمن له (826) .

(822) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1416 .

(823) وهذا يتوقف على قصد المؤمن له ، فإن قصد "بالورثة" أن يكونوا "مستفيدين" كان لهم حق مباشر ، وإن لم يقصد أن يعين مستفيداً بل ذكر الورثة باعتبار أنهم هم الذين يؤول إليهم مبلغ

التأمين بعد موته بطريق الميراث لم يكن لهم حق مباشر وكان لدائتي التركة أن يتقاضوا حقوقهم من مبلغ التأمين قبل الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين (استئناف مختلط 2 يناير سنة

1930 م 42 ص 142- 23 فبراير سنة 1939 م 51 ص 175) . وإذا قام شك في قصد المؤمن له ، فإنه يبدو ، بعد صور التقنين المدني الجديد ، وجوب افتراض أن المؤمن له قصد

بالورثة أن يكونوا مستفيدين .

(824) انظر ما يلي فقرة 716 .

(825) بيكار وبيسون فقرة 456 .

(826) بيكار وبيسون فقرة 456 ص 661- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1416 ص 835 .

يعلن المستفيد أنه راضٍ بثبوت الحق له ، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته . فإذا ما صدر القبول من المستفيد ، فإنه بدل بذلك على أنه قد رضي بثبوت الحق كما قدمنا ، ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه (835) . وليس في هذا كله إلا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير (836) .

والقبول إرادة منفردة تصدر من المستفيد إذا كان أهلاً ، أو من نائبه إذا كان محجوراً . ويترتب على ذلك أنه إذا أمّن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر ، فلا يكفي تعاقد مع المؤمن ليكون ذلك قبولاً يمثل فيه ولده القاصر باعتباره وليه ، بل يجب إلى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن ولده حتى يكون حق الولد غير قابل للنقض . ومن ثم يصدر ثم الأب إرادتان ، الأولى باعتباره متعاقداً مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين ، والأخرى باعتباره ولياً على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد (837) . وإذا كان المؤمن له في تعيينه المستفيد متبرعاً ، فإن قبول المستفيد يكون حقاً متصلاً بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه ، بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا عنه فإن موت المستفيد قبل قبوله يسقط حقه مادام قد كسب هذا الحق على سبيل التبرع كما سنرى (838) ، فإذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل إلى ورثته فإن هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد ، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون . أما إذا كان تعيين المستفيد بمقابل ، فإن حقه لا يكون حقاً متصلاً بشخصه ، فيجوز لدائنيه أن يقبلوا عنه . وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين (839) .

ولا يشترط في قبول المستفيد شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفي (840) . وقد يكون القبول صريحاً ، كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحقها الذي يتضمن ذكره ، أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأي من المؤمن له أو المؤمن بورقة مستقلة . وقد يكون القبول ضمنياً ، ما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين ، أو نزل عن حقه للغير ، أو حل محل المؤمن له في دفع أقساط التأمين ، أو رضي بخصم من مرتبه في نظير التأمين الذي عقده رب العمل لمصلحته (841) . ولكن قبول المستفيد لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بذلك ، فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ، ويقوم المستفيد عادة بهذا الإخطار . وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذاً في حقه ، بحيث لو نقض المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن بقبول المستفيد الأول ، جاز للمؤمن أن يعطي مبلغ التأمين للمستفيد الآخر . ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقاً على نقض المؤمن له لتعيينه (842) .

ويصدر القبول في أي وقت ، مادام المؤمن له لم ينقض التعيين . فيجوز أن يصدر القبول من المستفيد منذ البداية عند إبرام العقد في وثيقة التأمين ذاتها ، أو عند تعيينه مستفيداً في ملحق وثيقة التأمين ، أو عند تظهير الوثيقة لصالحه إذا كانت إذنية . ويجوز كذلك أن يصدر القبول في أثناء سريان عقد التأمين ، حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له ، لأن حق المستفيد ثابت قبل

(835) (وقد نصت المادة 1/1003 و2 من تقنين الموجبات والعقود البناني على ما يأتي : "عندما يكون الضمان معقوداً لمصلحة شخص معين ، يصبح بقبول المستحق مبرماً لا يصح الرجوع عنه - ويكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً" .

(836) استئناف مختلط 25 أبريل سنة 1895 م 7 ص 263 .

(837) نقض فرنسي 25 أبريل سنة 1903 دالوز 1-1904-150-بيكار وبيسون فقرة 464 ص 674-بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1419 ص 838 .

(838) انظر ما يلي فقرة 716 .

(839) بيكار وبيسون فقرة 464 ص 674-بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1419 ص 839 .

(840) نقض فرنسي 19 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-300 دالوز 1-1933-41 .

(841) نقض فرنسي 19 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-300 دالوز 1-1933-41-بيكار وبيسون فقرة 464-675-بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1419 ص 839 .

(842) وتنص المادة 3/1089 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على ما يأتي : "ولا ينفذ في حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 369-371 في الهامش) .

وقد نصت المادة 4/1003 من تقنين الموجبات والعقود في هذا المعنى على ما يأتي : "إن قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان في حق الضمان إلا من تاريخ علمه بما" .

ذلك بمجرد تعيينه مستفيداً كما سبق القول ، فشهر إفلاس المؤمن له لا يمنع من قبوله حقاً موجوداً قبل شهر الإفلاس (843) . ويجوز أخيراً أن يصدر القبول بعد استحقاق مبلغ التأمين أي بعد موت المؤمن له (844) ، ولم يحدد القانون ميعاداً لهذا القبول فيجوز صدوره في أي وقت بعد موت المؤمن له (845) .

715- (ثالثاً) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد : وللمؤمن له ، قبل أن يصدر قبول المستفيد ، أن ينقض التعيين ، وأن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة 155 مدني على أنه "1- يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبتة في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد . 2- ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة" (846) .

\$ 1453 فقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أو بعد رفضه لهذا التأمين ، يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه . وله في هذه الحالة إما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصياً ، وإما أن يعين مستفيداً آخر بدل المستفيد الأول بنفس الطرق التي سبق ذكرها في تعيين المستفيد . فنقض التعيين إذن يكون بإحدى طريقتين : (1) إما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيداً آخر محل المستفيد الأول ، وفي هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد . فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ في تركته ، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، ومن ثم يجوز لدائني التركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ . ويكون النقض على هذا الوجه إما صريحاً وإما ضمناً ، ومثل النقض الضمني أن يعهد المؤمن إلى تصفية التأمين لصالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (847) . (2) وإما بالنقض مصحوباً بإحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول (848) . ويكفي أن يحل المؤمن له محل المستفيد الأول مستفيداً

(843) نقض فرنسي 8 أبريل سنة 1895 دالوز 95-1-441- بل إنه قد قضي بأن تعيين المستفيد يكون صحيحاً حتى لو كان المؤمن له وقت صدور التعيين منه كان مفلساً (استئناف مختلط 16 مايو سنة 1934 م 46 ص 291) .

(844) استئناف مختلط 18 يناير سنة 1917 م 29 ص 163 .

(845) ولكن يجوز لورثة المؤمن له أن يعذروا المستفيد ليعلم رأيه في القبول ، فإن رفض ، أو سكت مدة طويلة فاعتبر سكوتة رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة ولكن بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائني التركة حق التنفيذ على هذا المبلغ . وتنص المادة 2/1089 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على ما يأتي : " وإذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترط لصالح المستفيد وقبل أن يصدر من هذا قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقاً ، أن يعذروا المستفيد ليعلم رأيه في القبول ، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق في التأمين إلى ورثة طالب التأمين" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 369-371 في الهامش)- وانظر 3/640 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(846) ومع ذلك قد نصت المادة 53 من مشروع الحكومة على ما يأتي : " للمؤمن له في أي وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، ولا يسقط حقه في استبدال المستفيد إلا إذا نزل عن ذلك كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك في الوثيقة أو في ملحق لها" . فهذا النص يجعل للمؤمن له حق نقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر في أي وقت ، حتى بعد قبول المستفيد الأول ، وحتى لو كان تعيين المستفيد الأول بمقابل لا تبرعاً ، ولا يسقط عن المؤمن له هذا الحق إلا إذا نزل عنه كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك في الوثيقة أو في ملحق لها . وتقول المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع الحكومة في هذا المعنى : "وعالج المشروع كذلك بعض الأحكام التي أغفلها القانون فيما يختص بالتأمين على الحياة فقضى في المادة 53 بأحقية المؤمن له في أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، وقصر سقوط حق المؤمن له في الاستبدال على حالة نزوله كتابة للمستفيد وإثبات المؤمن ذلك في الوثيقة أو في ملحق لها" . وفي هذا خروج على القواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير كما نرى ، وقد كانت المادة 1088 من المشروع التمهيدي ، وهي التي نقل عنها نص المادة 53 من مشروع الحكومة ، متفقة مع هذه القواعد العامة إذ تقول : "إذا لم يعين المستفيد في وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين في أي وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره" . فيجوز إذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه ، وحتى لو لم يرفض مادام أنه لم يصدر منه قبول . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 368-369 في الهامش) .

(847) بيكار وييسون فقرة 460 ص 668 .

(848) ويتم ذلك عادة بملحق للإحلال (avenant d'attribution) (استئناف مختلط 19 فبراير سنة 1941 م 53 ص 98 : يجب أن يكون الإحلال بملحق للوثيقة إذا كان ذلك مشروطاً) ، ومع ذلك إذا أعلن المؤمن له الشركة برغبته في إحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأصلي وأرسلت له الشركة الاستمارة اللازمة (الملحق) ومات المؤمن له قبل أن يرد الملحق

آخر حتى يتضمن هذا الإحلال نقضاً للتعين الأول . أما إذا عين المؤمن أحد دائنيه مستفيداً آخر لضمان الدين الذي له ، فإن هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين إلا في حدود الدين ، فيكون للمستفيد الآخر حق الاستيلاء على دينه من مبلغ التأمين ، وما يبقى بعد ذلك من هذا المبلغ يؤدي إلى المستفيد الأول (849) .

ولا يجوز النقص ، كما قدمنا ، إلا قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه أو إلا بعد رفضه إياه . أما إذا قبل المستفيد التأمين لصالحه ، فإنه لا يجوز في الأصل أن يستعمل المؤمن له حقه في النقص ، ويصبح حق المستفيد في مبلغ التأمين نهائياً غير قابل للرجوع فيه كما سبق القول . وقد يقع أن المؤمن له ينقض التعيين وفي الوقت ذاته يقبل المستفيد التأمين لصالحه ، فيعتد في هذه الحالة بأي من النقص والقبول يقع أولاً . فإذا نقض المؤمن له التعيين قبل أن يصدر قبول المستفيد أعتد بالنقص دون القبول ، ولم يكن المستفيد مستحقاً لمبلغ التأمين ولو قبضه وجب عليه رده إما للمستفيد الآخر الذي حل محله وإما لورثة المؤمن له إذا لم يكن هناك مستفيد آخر . وعلى المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقص قد وقع أولاً ، وإذا قدموا ورقة مكتوبة بالنقص لم يشترط أن تكون ثابتة التاريخ لأن المستفيد لا يعتبر من الغير في ثبوت التاريخ ، ولكن للمستفيد أن يثبت أن هذا التاريخ قد قدم غشاً ليكون سابقاً على قبوله ، ويثبت ذلك بجميع الطرق (850) . وإذا لم يستطع المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقص قد صدر أولاً ، فالمفروض أن القبول هو الذي صدر أولاً ، فيعتد به دون النقص ، ويكون النقص باطلاً لوقوعه بعد القبول . أما بالنسبة إلى المؤمن ، فالعبرة بتاريخ علمه بالنقص أو بالقبول ، فإذا علم بالنقص أولاً كان هو الساري في حقه ، ووجب عليه أن يمتنع عن إعطاء مبلغ التأمين للمستفيد الذي نقض تعيينه (851) . وإذا علم بالقبول أولاً ، وأعطى مبلغ التأمين للمستفيد ، فإن ذمته تكون قد برئت ، ولو علم بالنقص بعد ذلك . وللمستفيد الآخر بعد النقص ، أو لورثة المؤمن له ، الرجوع على المستفيد الأول في هذه الحالة بمبلغ التأمين الذي قبضه من المؤمن (852) .

ونقض التعيين ، كالتعيين ، إرادة منفردة تصدر من المؤمن له . وهو حق شخصي ، إذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذي يستطيع تقديرها ، فالحق متصل بشخصه اتصالاً وثيقاً . ومن ثم لا يجوز لدائني المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته ، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أن يستعملوا حق مورثهم في النقص ، وإلا لكان في ذلك إغراء لهم على النقص ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم (853) . ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلم رأيه في القبول ، فإن رفض أو سكت مدة طويلة (854) فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، وقد تقدم بيان ذلك (855) .

ولا يجوز في الأصل النقص ، كما قدمنا ، بعد صدور قبول المستفيد . ومع ذلك يجوز استثناء المؤمن له النقص بعد صدور قبول المستفيد في حالتين : (1) إذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وانتهى الاعتداء إلى أن يكون مجرد شروع في قتل ، فقد قدمنا أن المؤمن له في هذه الحالة أن ينقض تعيين المستفيد ، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيداً آخر ، حتى

موقعاً عليه منه ، فإن ظهور إرادته في تعيين المستفيد الجديد كافي لصحة هذا التعيين (استئناف مختلط 28 مايو سنة 1941 م 53 ص 205 - وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض فرنسي أول يولييه سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-593 - سيريه 1941-238 ، وهو مذكور آنفاً فقرة 713 في آخرها في الهامش) - والمستفيد الآخر الذي حل محل المستفيد الأول يلقى حق الاستفادة مباشرة من المؤمن له لا من المستفيد الأول ، ومن ثم لا شأن له بالدفع المتعلقة للمستفيد الأول (استئناف مختلط 4 يونيو سنة 1936 م 48 ص 302) . ويجوز إحلال مستفيد محل مستفيد سابق ، حتى بعد قبول المستفيد السابق الاضطرار لمصلحته ، إذا لم يعارض في إحلال غيره محله ، وللمستفيد الجديد قبول الاضطرار لمصلحته حتى بعد موت المؤمن له (استئناف مختلط 14 يونيو سنة 1938 م 50 ص 306) .

(849) بيكار وبيسون فقرة 460 ص 669 .

(850) بيكار وبيسون فقرة 460 ص 668 .

(851) استئناف مختلط 27 أبريل سنة 1904 م 16 ص 217 .

(852) وقد رأينا أن المادة 3/1089 من المشروع التمهيدي تنص على ما يأتي : "ولا ينفذ في حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك" (انظر آنفاً فقرة 714 في الهامش) .

(853) وقد نصت المادة 3/1003 من تقنين الموجبات والمعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأتي : "مادام القبول لم يقع ، فإن حق الرجوع ينحصر في عقد الضمان دون دائنيه أو وكلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين أوصى لهم" .

(854) أكثر من ثلاثة أشهر طبقاً للمادة 2/1089 من المشروع التمهيدي (انظر آنفاً فقرة 714 في آخرها في الهامش) .

(855) انظر آنفاً فقرة 714 في آخرها في الهامش .

لو كان ذلك بعد قبول المستفيد ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك (856) . (2) إذا كان يتعين المستفيد تبرعاً ، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع في هبته ولو بعد قبول المستفيد ، وفقاً لأحكام الرجوع في الهبة . فيجوز له الرجوع لعذر مقبول ، إذا لم يوجد مانع من الرجوع (857) . وموانع الرجوع المذكورة في المادة 502 مدني . أما العذر المقبول الذي يبرر رجوع المؤمن له في التعيين ولو بعد قبول المستفيد ، فقد نصت المادة 501 مدني في شأنه على ما يأتي : "يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة : (أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جرحاً كبيراً من جانبه . (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير . (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدًا يظل حياً إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي" . والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له في التعيين كما هو واضح ، أما العذر الثاني فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاة ، إذ أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع في التعيين في أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو في أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

716- (رابعاً) الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد : متى عين المستفيد تعييناً صحيحاً على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، ولم ينقض تعيينه ، فإنه ينشأ له ، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه ، حق مباشر قبل المؤمن ، فإذا استحق مبلغ التأمين بموت المؤمن له ، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له . وليس في هذا أيضاً إلا تطبيق للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة 154 مدني على أنه "1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية . 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد . 3- ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك" .

ويجب ، حتى يثبت هذا الحق المباشر ، إذا كان تعيينه دون مقابل ، أن يبقى حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أي وقت وفاة المؤمن له . ذلك أن المفروض أن المؤمن له ، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين لصالحه ، إنما قصد شخصه هو لا شخصاً آخر ، حتى لو كان وارث المستفيد . فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له ، سقط حقه (858) ، وما لم يعين المؤمن له مستفيداً آخر فإنه يستأثر بالحق قبل المؤمن ، فإذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المستفيد الذي مات قبله ، وينتقل إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول ، فيكون لدائني التركة أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين . كل هذا ما لم يعلن المؤمن له عن قصده في أن ينتقل الحق المباشر إلى ورثة المستفيد ، فإذا مات هذا قبل موت المؤمن له انتقل الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المؤمن له عند موته ، وينتقل إلى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائني تركة المستفيد ، لا لدائني تركة المؤمن له ، أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين .

وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل ، فإن الحق المباشر لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين ، وقد تقدم بيان ذلك (859) .

(856) انظر آنفاً فقرة 708 في آخرها .

(857) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة تأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن (اقرأ المؤمن له) على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشتراط أو ورثته من بعده بسبب إلغاء بوليصة التأمين لامتناع المشتراط عن دفع أقساطه ، إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشتراط . وليس هو حوالة من المشتراط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشتراط له بمقابل قيمتها (نقض مدني 9 يناير سنة 1947 مجموعة عمر 5 رقم 136 ص 297) .

(858) وتنص المادة 4/1089 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : - "وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، اعتبر حق هذا الشخص في التأمين موقوفاً على وجوده حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم إيراداً مرتباً" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزيئات وتفصيلات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 369-371 في الهامش) .

وانظر م/64 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

وتنص المادة 5/1003 من تفتين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "إن تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون ، ما لم يستفد العكس من نص العقد أو من الظروف" . ولم يميز التفتين اللبناني بين ما إذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل .

(859) انظر آنفاً فقرة 714 .

والحق المباشر يخول للمستفيد ، عند الاستحقاق ، أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين . فإذا تعدد المستفيدون ، ولم يوجد ما يحدد نصيباً معيناً لكل منهم ، انقسم الحق بينهم بالتساوي إلا إذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الميراث . ويجوز للمستفيد أن يتصرف في حقه قبل الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في حوالة الحق ، أو بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية ، ويجب في جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل تغيير للمستفيد (860) . وإذا كان المستفيد دائماً لطالب التأمين وعينه هذا مستفيداً ضماناً لدينه ، فإن المستفيد يصبح دائماً مرتبهاً ويجوز له في هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه ما بقي بالدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ يؤول إلى مستفيد آخر معين إن وجد ، وإلا فيؤول إلى طالب التأمين أو إلى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين (861) . أما قبل استحقاق مبلغ التأمين ، فإن المستفيد المرتب عند حلول حقه يستطيع أن يطلب تصفية التأمين (862) ، وقبل حلول حقه يستطيع أن يحول هذا الحق للغير مضموناً بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته (863) .

ويلاحظ أن المستفيد يكسب الحق المباشر من وقت إبرام عقد التأمين ، لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته (864) . وهذا الحق ، طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير ، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته . وهناك نتائج هامة تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين .

أما النتائج التي تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، فأهمها ما يأتي (865) :

1- لا شأن لورثة المؤمن له ، إذا لم يكونوا هم المستفيدين ، بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ، ولا بأقساط التأمين التي دفعها المؤمن له حال حياته إذ من حق المورث أن يتصرف في ماله حال حياته ولو تبرعاً . ولكن إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين في مرض الموت ، فإن الأقساط التي يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م 916 مدني) ، فلا تنفذ في حق الورثة إلا في حدود ثلث التركة ما لم يجيزوا (866) .

2- ولا شأن لدائني المؤمن له بهذا الحق بعد موته ، بل يخلص الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ، ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلاً بديون التركة . فإذا عقد المؤمن له التأمين لمصلحة أولاده ثم مات ، فإن الأولاد لا يتلقون الحق في تركة أبيهم ، بل هو حقهم المباشر قبل المؤمن . ويترتب على ذلك أن دائني المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا حق الأولاد داخلياً في تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع حقوق التركة ، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصاً لهم ، ولا يدفعون منه شيئاً لسداد ديون أبيهم (867) .

(860) وتتص الفقرة الثانية من المادة 1091 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : " ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته ، أن يحول حقه في التأمين ، ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة " اكتفاء بالقواعد العامة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 372 في الهامش) . وانظر المادة 70 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . وتتص المادة 1009 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على أن " كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته أن ينقل حق الاستفادة من العقد إما بطريق البيع ، وإما بطريقة التظهير إذا كانت لاحقة الشروط محررة " الأمر" . وكل انتقال ، أية كانت صورته ، بعد باطلاً ، إذا لم يقبل خطأ الشخص الذي عقد الضمان على حياته" .

(861) باريس 2 ديسمبر سنة 1904 دالوز 1905-2-385- بيكار ويسون فقرة 467 ص 678 .

(862) انظر ما يلي فقرة 753 .

(863) بيكار ويسون فقرة 467 ص 678 .

(864) وتتص المادة 1006 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد على ما يأتي : " إن القيمة المشتري دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركة . وبعد المستحق ، أي إذا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ، ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون" . وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة 67 من القانون الفرنسي للتأمين الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(865) انظر في ذلك الوسيط 1 فقرة 381 ص 583-585 .

(866) انظر في هذا المعنى عبد المعتم البداروي فقرة 237- عبد الودود يحيى ص 55 .

(867) وقد قضى بأن طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ الذي يؤول بمقتضاه تركة ، ولا تطبيق عليه قاعدة مرض الموت التي تسري على عقود البيع أصلاً وعلى بعض التصرفات الأخرى تجوزاً ، وقد اضطرت أحكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة المتوفى وعلى أنها لا تورث عنه ، وأنها حق شخصي يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد التأمين مباشرة ، فلا يجوز لدائني التركة أن يدخلوا قيمته في تركة المتوفى (مصر الكلية 30 سبتمبر سنة 1939 المجموعة الرسمية 31 رقم 132)- وانظر أيضاً في هذا

3- كذلك لا شأن لدائني المؤمن له حال حياته بهذا الحق ، فإنه لم يدخل يوماً في مال المؤمن له حتى يكون داخلاً في ضمانهم العام . وبينني على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن ، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقاً لهذا المدين . كذلك يجوز للمستفيد قبول التأمين لصالحه ولو كان ذلك بعد شهر إفلاس المؤمن له . ولا شأن لمأمور التفليسة (السنديك) بحق المستفيد ، وليس له أن يدخل هذا الحق ضمن التفليسة .

4- وإذا كان لدائني المؤمن له أن يطعنوا في عقد التأمين لمصلحة المستفيد بالدعوى البولصية ، فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر ، فإن المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل إليه منه . وإنما يتناول الطعن الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن ، فهذه هي التي خرجت من مال المؤمن له وهي التي يتناولها الطعن بالدعوى البولصية . وإنما يجوز الطعن بهذه الدعوى إذا كانت الأقساط باهظة (excessives) تخرج عن المعتاد المألوف ، فإذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل كان التصرف تبرعاً وسرت عليه أحكام الدعوى البولصية فيما يخص التبرعات ، فيكفي أن يكون المؤمن له معسراً عالمياً بإعساره وهو يدفع كل قسط من هذه الأقساط الباهظة ، فيسترد الدائنون من مبلغ التأمين ما يقابل الزيادة الفاحشة في كل قسط ، أما الجزء الذي يدخل في حدود المعتاد المألوف فلا يرد عليه الطعن (868) .

\$ 1462 وأما النتائج التي تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته ، فأهمها ما يأتي (869) :

المعنى : استئناف مختلط 28 نوفمبر سنة 1901 م 14 ص 27-27 أبريل سنة 1904 م 16 ص 217-7 أبريل سنة 1910 م 22 ص 249-19 فبراير سنة 1941 م 53 ص 98

(868) وتنص المادة 54 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : " لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط أدائها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام ، وليس لدائني المؤمن له أن يطالبوا بمحذ المبالغ في حالة إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه ، ويعتبر ، أي كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، أنه استحق تلك المبالغ وحده من يوم إتمام العقد" . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : " كما تناولت المادة 54 حق المستفيد المباشر في مبلغ التأمين ، فقضت بأنه في حالة تعيين المستفيد لا يدخل مبلغ التأمين ضمن تركة المؤمن له عند وفاته ، بل يؤول إلى المستفيد مباشرة ، لا باعتباره خلفاً له ، بل على أساس أنه يستحق تلك المبالغ نتيجة إبرام العقد ومن يوم إبرامه" . وقد نقلت المادة 54 من مشروع الحكومة عن المادة 1090 من المشروع التمهيدي . ويجري نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1- لا تدخل في تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين ، وإما إلى ورثته بوجه عام . 2- وليس لدائني طالب التأمين أن يطالبوا بمحذ المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة " اكتشاف بالقواعد العامة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 324 - 371 - ص 372 في الهامش) .

وانظر المادة 995 من التقنين المدني العراقي وهي مطابقة لنص المادة 1090 من المشروع التمهيدي سالف الذكر .

وتنص المادة 1006 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : " إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركة . ويعتد المستحق ، أي كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون" . وتنص المادة 1007 من نفس التقنين على ما يأتي : " إن المبالغ التي تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبلغ الاحتياطي المختص بورثة المضمون . ولا تطبق هذه القواعد أيضاً على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة أقساط الضمان ، إلا إذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة إلى قدرته المالية أو بالنسبة إلى دخله خصوصاً" . وتنص المادة 1008 من نفس التقنين على ما يأتي : " لا يحق لدائني المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين ، وليس لهم سوى استعادة الأقساط في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة" .

وانظر في طعن الدائنين بالدعوى البولصية وأن هذه الدعوى لا تتناول مبلغ التأمين ولكن تتناول الأقساط الباهظة : بيكار وبيسون فقرة 471 فقرة 473 . وانظر في معنى الأقساط الباهظة وأنه ليس من الضروري أن تكون مدفوعة من رأس مال طالب التأمين فقد تكون باهظة وهي مدفوعة من الربح وقد لا تكون باهظة وهي مدفوعة من رأس المال ، وأن المهم حتى تكون باهظة ألا تكون متناسبة مع موارد طالب التأمين في الظروف التي أبرم فيها عقد التأمين ، وأن الدائنين لا يستردون من الأقساط إلا ما زاد على المعتاد المألوف منها : بيكار وبيسون فقرة 470 ص 681-682 وفقرة 473 ص 686- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1422 .

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط إلى التركة (rapport) إذا كان القانون الشخصي الخاضع له المؤمن له يقضي بذلك (استئناف مختلط 18 يناير سنة 197 م 29 ص 163) . وقضت أيضاً بجواز أن يطعن الدائنون في عقد التأمين إذا كانت الأقساط باهظة لرد هذه الأقساط إلى ضمانهم العام (استئناف مختلط 11 فبراير سنة 1900 م 12 ص 111) . ومع ذلك انظر في الشرط القاضي بأن تكون الأقساط باهظة لم يرد في التقنين المدني المصري ، وليس هو تطبيقاً للقواعد العامة ، فلا بد له من نص خاص ، فلا يشترط للطعن بالدعوى البولصية أن تكون الأقساط باهظة : عبد المنعم البدرائي فقرة 229 ص 314-315 ص 317- وقارن عبد الودود يحيى ص 57 .

(869) انظر الوسيط 1 فقرة 381 ص 585-586 .

لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين ، فهو يوجد منذ صدور هذا العقد ، لا من وقت قبول المستفيد التأمين لصالحه .
ويترتب على ذلك أنه إذا فقد المؤمن أهليته في الفترة ما بين صدور العقد و صدور قبول المستفيد ، لم يكن هذا مانعاً للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه .

2- لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد ، فإنه إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن في رفضه بالدعوى البوالية من دائنيه ، لأنه كسب الحق قبل الرفض ، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنقاصاً من حقوقه .

3- لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا ، فإن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفع الجائزة في هذا العقد . فله أن يطعن فيه بأي وجه من وجوه البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين ، وله أن يتمسك بأن خطراً معيناً قد استبعد من عقد التأمين كانتحار المؤمن على حياته ، وما إلى ذلك من الدفع (870) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 154 مدني ، إذ تقول : "ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد" .

المطلب الثاني

المحل في عقد التأمين على الحياة

717- المحل في التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان : قدمنا (871) أن الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين والخطر على في عقد التأمين على الحياة يتعلق دائماً بحياة إنسان . فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته ، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد ، والتأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاءه حياً بعد انقضاء الأجل المحدد . فحياة الإنسان هي دائماً المؤمن عليها في عقد التأمين على الحياة ، ولا بد في هذا العقد من وجود مؤمن على حياته ويكون غالباً هو طالب التأمين ذاته .

ولما كانت حياة الإنسان عرضة لكثير من الأخطار ، وأسباب الموت كثيرة متنوعة ، لذلك يعني المؤمن في التأمين على الحياة بأن يثبت بقدر الإمكان من مدى الخطر الذي يؤمنه ، ويجب على كل حال ألا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين طبقاً للقواعد التي قررها في الشروط الواجب توافرها في الخطر (872) .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (1) تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يؤمنه . (2) تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين .

1- تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يؤمنه

817- ضرورة التثبيت من مدى الخطر : تقوم تعريف الأقساط كما قدمنا على أسس فنية طبقاً لجدول الوفيات (tables de mortalité) ، ولا يدخل في الاعتبار في وضع هذه الجداول إلا الأخطار المألوفة المعتادة التي تتعرض لها حياة الإنسان . فمن الضروري أن يثبت المؤمن في التأمين على الحياة من مدى الخطر الذي يؤمنه ، فلا يؤمن إلا هذه الأخطار المألوفة المعتادة ، أو في القليل إذا أمن خطراً غير مألوف يزيد في قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر . هذا إذا أمن خطراً غير مألوف يزيد في قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر . هذا إلى أنه من القواعد المقررة في التأمين على الحياة ، كما سنرى (873) ، أن تفاقم الخطر على حياة المؤمن له لا يلزم هذا الأخير بإعلان هذا التفاقم للمؤمن ، بل يدخل بحكم القانون في التأمين دون زيادة في القسط ودون حاجة إلى إعلان . ولما كانت حياة الإنسان تطول في بعض الأحيان ، وكانت فرص تفاقم الخطر تزيد كلما طالت الحياة ، فإن المؤمن يعنيه أن يبحث بحثاً دقيقاً مدى الخطر الذي يؤمنه ، وأن يستوثق بقدر الإمكان من أنه قد قدره تقديراً صحيحاً .

وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له من الناحيتين الأدبية والصحية . فمن الناحية الأدبية يستعلم عن الدوافع التي ساقته المؤمن له إلى طلب التأمين ، وهل هو رجل من المغامرين يبغي الكسب من وراء التأمين فلا يأمن جانبه ، أو هو صادق النية لا يبغي إلا أن يوفر بعد موته أسباب العيش لمن يعول فيطمئن إليه . ومن الناحية الصحية يبحث بحثاً دقيقاً عن حالة المؤمن له الصحية ، وهل هو مصاب بأمراض تقرب بينه وبين الموت ، وهل يقوم بأعمال تدنيه إلى الخطر .

(870) وللمؤمن أن يمتح على المستفيد بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين (استئناف مختلط 7 مارس سنة 1934 م 46 ص 205) .

(871) انظر آنفاً فقرة 597 .

(872) انظر آنفاً فقرة 600 .

(873) انظر ما يلي فقرة 728 .

ومن أهم الوسائل التي يستعين بها للاستيثاق من مدى الخطر الذي يؤمنه : (1) الكشف الطبي . (2) ما يقوم مقام الكشف الطبي . (3) استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين (874) .

719- الكشف الطبي : كثيراً ما يلجأ المؤمن ، إلى جانب مجموع الأسئلة (questionnaire) التي يوجهها إلى المؤمن له في خصوص حالته الصحية ، إلى إجراء كشف طبي عليه بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض . ويتولى عادة الطبيب الذي يجري الكشف على المؤمن له ، قبل إجراء هذا الكشف ، عرض الأسئلة عليه ومعاونته في الإجابة عليها والإطلاع على هذه الإجابة حتى تتوافر لديه معلومات قد تكون كبيرة النفع عند إجراء الكشف (875) .

ويعني الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التي يكون قد وقف عليها بعد إجراء الكشف ، ويرسل بها مع الرأي الذي يستخلصه من هذه الحقائق إلى المؤمن . ويستأنس المؤمن برأي الطبيب ، ولكنه يعني عناية خاصة بالحقائق التي سجلها هذا الأخير وبإجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التي وجهت إليه . ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء ، كما يستعين بجدول الإحصاء المختلفة ، ويستخلص من كل ذلك قراره الأخير في إجابة المؤمن له إلى طلبه أو رفضه لهذا الطلب ، وفي حالة إجابته إلى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطاراً استثنائية يتعرض لها المؤمن له (876) .

730- ما يقوم مقام الكشف الطبي : أخذ التجاء المؤمن إلى إجراء الكشف الطبي يقل شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر . ذلك أن المؤمن له يكره عادة إجراء هذا الكشف ، فالتشدد في إجرائه قد يحول دون إبرام كثير من عقود التأمين . ثم إن مصروفات الكشف الطبي قد تكون عالية بالنسبة إلى مبالغ التأمين ، وبخاصة إذا كانت هذه المبالغ بسيطة ، فتحملها يهبط المؤمن له . وبعد ذلك كله قد دلت التجارب على أن نتائج الكشف الطبي ليست حاسمة ، وأن نسبة الوفيات فيمن لا يجرى عليهم كشف طبي ليست أعلى كثيراً من نسبة الوفيات فيمن يجرى عليهم هذا الكشف .

لذلك أخذ المؤمنون كما قدمنا يستغنون عن الكشف الطبي ، وقد استغنوا عنه فعلاً في التأمينات الجماعية وفي التأمينات الشعبية كما سبق القول (877) . وحتى في التأمينات الكبيرة (assurances grandes branches) يستغنى المؤمن في بعض الأحيان عن الكشف الطبي ، ويستعيز عنه بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، أو حد أعلى للسنة ، أو يشترط بقاء المؤمن له حياً مدة معينة (سنتين مثلاً) إذا مات في خلالها لم يستحق مبلغ التأمين (878) .

721- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين : ويلجأ المؤمن عادة ، حتى يطمئن إلى مدى الخطر الذي قبل تأمينه ، إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ، وهي الأخطار غير العادية التي يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر . فيشترط مثلاً أن يستبعد من نطاق التأمين الوفاة إذا كان سببها المبارزة ، أو تنفيذ حكم الإعدام ، أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، إلى غير ذلك من الأسباب غير العادية (879) .

(874) انظر في هذه المسائل (Dumas) رسالة من لوزان سنة 1935 – (Gignoux) سنة 1939 .

(875) ولا يعني إجراء الكشف الطبي المؤمن له من الإعلان عن مرض خفي أصيب به (الصرع) ، وبخاصة إذا كان هذا المرض يدق كصفه على الطبيب (بارسى 12 فبراير سنة 1878 دالوز 2-78-58- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . فقرة 242 وفقرة 248) . وانظر أيضاً في هذا المعنى استئناف مختلط 26 نوفمبر سنة 1930 م 42 ص 44-10 مارس سنة 1943 م 55 ص 71 . والترخيص الوارد في طلب التأمين للطبيب المعالج في أن يعطي للشركة كل المعلومات التي يعرفها عن الحالة الصحية للمؤمن له كاف لتحليل الطبيب الذي أمضى الطلب من سر المهنة (استئناف مختلط 10 مارس سنة 1943 م 55 ص 71) .

(876) انظر في ذلك بيكار ويسون فقرة 433- بلانبول وريبير ويسون 11 فقرة 1392 ص 810 .

(877) انظر آنفاً فقرة 691 وفقرة 693 .

(878) بلانبول وريبير ويسون 11 فقرة 1393 .

(879) وقد نقل الأستاذ عبد الودود يحيى نموذجاً للشرط الخاص باستبعاد بعض الأخطار على النحو الآتي : " لا تغطي هذه الوثيقة أخطار الوفاة المترتبة على : أ- مساببات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء أكانت أرضية أم مائية . (ب) الأسفار الجوية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راباً عادياً يحظ بملاحة جوي يقوم بخدمة عامة منتظمة . (ج) الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ إصدار الوثيقة ، إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار . (د) العمليات الحربية وما يترتب عليها) قذف قتال-معارك-إبعاد-نفي -إعدام . . الخ) التي تكون نتيجة مباراة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية ، سواء أعلنت أو لم تعلن ، أو التي تكون نتيجة ثورات ، إذا كان المؤمن عليه مجنناً . على أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة ، وذلك بالشروط التي تضعها الشركة مقابل دفع رسم إضافي

\$ 1467 ومن الأخطار التي تستبعد عادة خطر الحرب (risqué de guerre) . ويجب التمييز هنا بين الحرب الأهلية (ويدخل فيها الاضطرابات الشعبية والمظاهرات وما إلى ذلك) وبين الحرب الخارجية . فأخطار الحرب الأهلية تدخل في نطاق التأمين ، ما لم تستبعد بشرط خاص . أما أخطار الحرب الخارجية لهذه ، لانعدام إحصاءات ثابتة عنها لأن الإحصاءات التي تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافاً بيناً ، لا تخضع عادة للتأمين . ولا بد في تأمينها من شرط خاص بذلك ومن اتخاذ إجراءات احتياطية ، كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً في حدود المبالغ التي تجمع من الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم . فإذا لم تتخذ هذه الإجراءات الاحتياطية ، فإنه يكون من الضروري وقف عقد التأمين بالنسبة إلى المجندين المؤمن عليهم (suspension des contrats pour les assures mobilizes) . وقد صدرت في فرنسا تشريعات مختلفة لتنظيم التأمين من خطر الحرب (880) .

2- عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين

722- اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له : وقد قدمنا أن الخطر في عقد التأمين لا يجوز أن يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، وأن الخطر الذي يتعلق بمحض هذه الإرادة يختل فيه الشرط الجوهري وهو أن يكون غير محقق الوقوع ، إذ يصبح محقق الوقوع مادام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين (881) .

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة اعتداء طالب التأمين المستفيد على حياة المؤمن له ، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له سواء أن هذا الأخير هو طالب التأمين أيضاً أو كان هو المؤمن على حياته منفصلاً عن طالب التأمين . وقد فصلنا القول في ذلك فيما تقدم فنحيل هنا إلى ما سبق أن قررناه هناك (882) .

ويبقى بعد ذلك تطبيق هام لهذه القاعدة وهو انتحار المؤمن على حياته وهذا ما ننتقل الآن إليه .

تحده كل حالة . وفي حالة الوفاة المترتبة على أحد الأخطار عن التأمين ، تدفع الشركة إلى أصحاب الحق قيمة الأقساط المسددة على أساس القسط السنوي ، دون احتساب أية فوائد أو سوم إضافية أخرى" . (عبد الودود يحيى ص 20-21) .

(880) فقد صدر أولاً قانون 22 يولييه سنة 1919 ، في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ينظم الآثار التي تترتب على وقف عقود التأمين بالنسبة إلى المجندين ، ويلزم المؤمن برد الاحتياطي الحسابي لورثة من يموت من المجندين في أثناء الحرب .

وفيما بين الحرب العالميتين لم يصدر تشريع آخر ينظم التأمين من خطر الحرب . فكان المؤمن يلجأ ، في تأمين خطر الحرب ، إلى رفع قسط التأمين إذا طلب المؤمن له تأمينه من هذا الخطر في خلال شهر من تجنيده . أو يلجأ إلى استئجار الزيادة في قسط التأمين من الاحتياطي الحسابي ، أو إلى تنظيم تأمين تبادلي ، أو إلى غير ذلك من الطرق .

وفي أوائل الحرب العالمية الثانية صدر قانون 22 فبراير سنة 1940 (المعدل بقانون 14 مايو سنة 1941 وبقانون 15 فبراير سنة 1943 وبتقرير 30 ديسمبر سنة 1944) يضع نظاماً خاصاً للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة إلى المجندين أو بالنسبة إلى المدنيين . ويقضي هذا النظام بإدماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التي تعمل في فرنسا في مجموع (groupement) هو وحده الذي يملك التأمين من أخطار الحرب . ويعتبر داخلياً في أخطار الحرب وفاة المؤمن له المجند في أثناء تجنيده ، ووفاته المدني في أثناء اعتقال العدو له ، ووفاته أي مؤمن له متأثراً بجراح أصيب بها بسبب الحرب إذا وقعت الوفاة في خلال سنة من انتهاء الحرب . ويقضي النظام بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، ويدفع زيادة في قسط التأمين ، وبإرجاء دفع جزء من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر .

وقد حل محل هذا النظام الذي وضع للحرب العالمية الثانية نظام جديد أنشأه القرار (arête) الصادر في 8 أكتوبر سنة 1947 . ويقضي هذا النظام الجديد بالترخيص لهيئات التأمين التي تعمل في فرنسا بإنشاء "صندوق تضامني لأخطار الحرب" (fonds de solidarité de risques de guerre) . وللؤمن له الذي يريد أيضاً التأمين من خطر الحرب أن ينضم إلى هذا الصندوق بدفع زيادة وحيدة في القسط (supprime unique) مقدارها 1% من مبلغ التأمين . ويرد هذا المقدار دون فوائد إلى المؤمن له إذا هو في أثناء السلم خرج من هذا "الصندوق التضامني" بفسخ العقد أو بتصفيته أو بموت المؤمن له أو بحلول استحقاق مبلغ التأمين . أما إذا نشبت حرب ، فالضمان الذي يلتزم به المؤمن يكون طبقاً للشروط التي يقرها تشريع يصدر فيما بعد لتنظيم التأمين على الحياة في حالة الحرب . وهكذا ترك المشرع الفرنسي المستقبل لظروف الجهولة ، حتى إذا ما تحددت هذه الظروف أمكن إصدار التشريع الموعود به ، وفي هذا من الحكمة ما لا يخفى .

انظر في هذه المسألة : Grégoire رسالة من باريس سنة 1934 . Bourdiol رسالة من باريس سنة 1941 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . Ass . فقرة 279 - فقرة

299 .

(881) انظر آنفاً فقرة 600 .

(882) انظر آنفاً فقرة 708 .

723- نص قانوني : تنص المادة 756 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين" .

"2- فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة" .

"3- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك . فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد" (883) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري المادة 722- وفي التقنين المدني الليبي المادة 756- وفي التقنين المدني العراقي المادة 993- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني 1000-10001 (884) .

\$ 1470 ويخلص من هذا النص أن القاعدة هي أن انتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد ، وهناك استثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة . فنبحث القاعدة أولاً ، ثم نبحث الاستثناء (885) .

724- القاعدة – سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته : يكون المؤمن على حياته غاباً هو في الوقت ذاته طالب التأمين ، وقد أمن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو أحد من أقاربه . فإذا انتحر ، وقد كانت حياته هي محل التأمين .

(883) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1085 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق في المعنى مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص ، ثم وافقة اللجنة عليه تحت رقم 805 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص ، فأصبح موافقاً لما استقر عليه في التقنين المدني ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم 805- وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة "مرضاً أفقد المرض إرادته" بعبارة "مرضاً عقلياً" وعبارة "فاقد الإرادة" بعبارة "فاقد الإدراك" الواردة في الفقرة الثانية حتى لا يقع إشكال في تفسير المرض العقلي وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أي أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً" ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 756 ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 362- ص 364) .

(884) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م722 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م756 (مطابق- ويشتمل النص الليبي على فقرة رابعة تجر على لوجه الآتي : "وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع إذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ولم تنقض سنتان على اليوم الذي انتهى فيه التوقف") .

التقنين المدني العراقي م993 : 1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .
2- فإن كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله .

(ويتفق التقنين المدني العراقي مع التقنين المصري ، إلا أن التقنين العراقي لم يورد الاستثناء الذي أوردته التقنين المصري في خصوص جواز تأمين الانتحار إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد ، ومن ثم لا يقوم هذا الاستثناء في التقنين العراقي) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م1000 : لا يجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص بدفع مبالغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً أو في حالة تنفيذ الحكم عليه بالإعدام . غير أن هذا البند لا يكون له مفعول إلا بعد انقضاء مدة سنتين من إنشاء العقد ، وفي حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

م1001 : إذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان الانتحار أو الجرم الذي سبب الحكم بالإعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار إليهما ، فيجب على الضامن أن يدفع إلى ذوي الاستحقاق قيمة تساوي مقدار المبلغ الاحتياطي .

(ويتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري- وقد أحق التقنين اللبناني بنص صريح بحالة الانتحار المتعمد حالة تنفيذ الحكم بالإعدام) .

وانظر المادة 62 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، وهي تتفق في أحكامها مع أحكام التقنين المصري .

(885) انظر Commarmond رسالة من باريس سنة 1908- David رسالة من رن سنة 1938 .

يكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وطبقاً للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد (886) .
ثم انتحار المؤمن على حياته العمدي لا يجوز أن يدخل في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع ، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمراً مشروعاً (887) . فإذا دخل الانتحار في نطاق التأمين كان مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً . ثم إن إباحة تأمين الانتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع ، بل إن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش ، وقد يلجأ من عزم فعلاً على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر . وكل هذه أمور مخالفة للأداب والنظام العام (888) ، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته .

ويشترط حتى يسقط المستفيد أمران : (1) أن يتحر المؤمن على حياته ، فإذا قتل نفسه عن غير عمد ، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيمياً ، فإن حق المستفيد لا يسقط . بل إن المؤمن على حياته أو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنساني فمات ، لم يكن عمله هذا انتحاراً ولم يسقط حق المستفيد (889) . وإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختياري ، فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلاً ولو بعد مدة طويلة ، كان هذا انتحاراً يسقط حق المستفيد . أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت ، كان هذا شروعاً في انتحار ولا يسقط حق المستفيد ، بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد اشترط ذلك (890) . (2) أن يكون الانتحار عن شعور واختيار . "فإذا كان سبب الانتحار - كما تقول الفقرة الثانية من المادة 756 مدني فيما رأينا- مرضاً أفقد المريض إرادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله" . فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته ، وهو يقدم على الانتحار ، مالكاً لقواه العقلية ، مدركاً لنتائج فعله ومريداً إياها طوعاً واختياراً . أما إذا كان قد فقد إرادته بسبب جنون أو مرض أو أي أمر آخر (891) ، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الإرادة ، فإن الانتحار في هذه الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد ، وذلك ما لم يكن المؤمن قد استبعد بشرط خاص من نطاق تأمين الانتحار ولو كان عن غير شعور (892) . ولما كان الانتحار أمراً غير عادي ويأتي على خلاف المألوف ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق المستفيد يقع على المؤمن . ولكن لما كان المفروض في المنتحر أنه ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد (893) . وتقول العبارة الأخيرة من المادة 756 مدني في هذا المعنى كما رأينا : "وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة (894) .

(886) ويشترط بداية أن يكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً مختلطاً ، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء وانتحر المؤمن له قبل الأجل المعين لبقائه حياً فالانتحار لا يعتد به ، ويعتبر أن المؤمن

له قد مات قبل الأجل فلا تستحق ورثته مبلغ التأمين (أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Per . Ass . فقرة 256) .

(887) انظر آنفاً فقرة 601 .

(888) انظر في هذه الاعتبارات المختلفة بيكار وبيسون فقرة 426 ص 619 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1398 ص 816 .

(889) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1398 ص 817 .

(890) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 427 ص 620 .

(891) وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 756 مدني يوجب أن يكون سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته" وأنه "على المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد

الإدراك" . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة "مرضاً أفقد المريض إرادته" بعبارة "مرضاً عقلياً" وعبارة "فاقد الإرادة" بعبارة "فاقد الإدراك" الواردة في الفقرة الثانية ، وحتى لا يقع في

تفسير المرض العقلي صعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أي أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً" (مجموعة

الأعمال التحضيرية 5 ص 363 - 364 - وانظر آنفاً فقرة 723 في الهامش) .

(892) بيكار وبيسون فقرة 426 ص 620 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1398 - عكس ذلك وأنه لا يجوز استبعاد الانتحار من غير شعور في السنتين الأوليين من نطاق التأمين :

محمد علي عرفه ص 232 - محمد كامل مرسي فقرة 267 ص 281 .

(893) ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثبات واقعة مادية ، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبي وبالقرائن ، وإثبات فقد الإرادة بالبينية (بيكار وبيسون فقرة 427 ص 621)

وبالقرائن (استئناف مختلط 5 يناير سنة 1938 م 50 ص 84) .

(894) بيكار وبيسون فقرة 427 ص 621 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1398 - باريس 14 يناير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-526 - السنين 3 يونيو سنة

1935 المرجح السابق 1935-1073 - وانظر في التمييز بين الانتحار عن اختيار وإدراك والانتحار في حالة فقد الإرادة : نقض فرنسي 29 يناير سنة 1912 دالوز 1912-1-

159 - باريس 14 يناير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-526 - 30 يونيو سنة 1942 جازيت دي باليه 1942-2-166 - بيكار وبيسون فقرة 427 ص 621 .

فإذا توافر الشرطان المتقدمين الذكر ، سقط حق المستفيد في مبلغ التأمين . ولكن المؤمن يبقى مع ذلك ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوي قيمة احتياطي التأمين ، وهذا الاحتياطي هو الجزء من مبلغ التأمين الذي دفع للاحتياط لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده في جميع الأحوال (895) . ولا يشترط في رد احتياطي التأمين بسبب الانتحار ، كما يشترط في رد هذا الاحتياطي بسبب التصفية ، أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية ، لأن هذا الشرط لم يرد في النص هنا كما ورد في النص الخاص بالتصفية . وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 756 مدني تقول : "ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين" . وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شيء احتياطي التأمين من حالة الانتحار (896) .

725- الاستثناء- جواز تأمين الانتحار : ويتبين مما تقدم أن الانتحار عن اختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين ، من تلقاء نفسه ويحكم القانون دون حاجة إلى شرط خاص بهذا الاستبعاد . بل إنه يجوز أن يشترط العكس ، فلا يجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الانتحار عن اختيار وإدراك في نطاق التأمين ، فيستحق مبلغ التأمين إذا وقع ، وذلك للاعتبارات التي تقدم ذكرها (897) .

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة 756 مدني ، كما رأينا ، على ما يأتي : "وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ" . فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار عن اختيار وإدراك ، وذلك إذا توافر شرطان : (1) أن يكون هناك اتفاق خاص بين طرفي عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار وإدراك في نطاق التأمين (898) . فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، لم يدخل الانتحار في نطاق التأمين كما سبق القول . (2) ألا ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره إلا إذا وقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين (899) . والمقصود من ذلك إثناء من اعتزم الانتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر ، فإنه إذا فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وإذا انتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الانتحار ، لم يلبث أن يقلع عن عزمه ، إذ يصعب أن نتصور شخصاً اعتزم الانتحار يبقى منتظراً في هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة . ولكن يبقى مع ذلك أن هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحاً للمؤمن له ، ولم يكن يفكر في الانتحار وقت أن أمن على حياته ، وبقي كذلك مدة سنتين ، لأن يقدم على الانتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد أن اطمأن إلى أنه سيتترك لأسرته مورداً من العيش . وهذا هو ما يجعل الاستثناء الذي نحن بصدده محل انتقاد (900) .

(895) ورد احتياطي التأمين يكون للمستفيد كما قدمنا ، لأنه هو الذي كان سيتقاضى مبلغ التأمين لو أن المؤمن على حياته مات غير منتحر ، فأدى الانتحار إلى إنقاص حقوقه على هذا النحو (عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 27) . وهناك رأي يذهب إلى أن الرد يكون لطالب التأمين أو ورثته لأنه هو الذي دفع أقساط التأمين (تراسبوت في دالوز 1931-4-32- جودارويير وشارماتير فقرة 1042)- انظر في الرأيين محمد كامل مرسي فقرة 267 ص 280 .

(896) بيكار وبيسون فقرة 428 ص 622- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1399- بيدان 12 مكرر فقرة 790- وانظر المادة 1/62 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(897) انظر آنفاً فقرة 724 .

(898) ويسمى هذا الاتفاق بشرط عدم المنازعة المرجأ (clause d'incontestabilité différée) (بيكار وبيسون فقرة 429 ص 622- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1400 ص 817) .

(899) يجوز الاتفاق على مدة أطول من سنتين ، ولكن لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر (بيكار وبيسون فقرة 430 ص 623- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 28) . وإذا اتفق على تأمين الانتحار عن اختيار وإدراك ولو وقع هذا الانتحار مباشرة بعد إبرام عقد التأمين أو ولو وقع بعد مدة تقل عن سنتين ، فإن الاتفاق لا يكون باطلاً ، ولكن الانتحار لا يدخل في نطاق التأمين إلا إذا وقع بعد انقضاء سنتين من إبرام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة 430 ص 623- محمد كامل مرسي فقرة 267 ص 282) . وإذا وقع الانتحار في خلال السنتين ، فإن المؤمن لا يدفع للمستفيد مبلغ التأمين ، بل يقتصر على دفع الاحتياطي (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1400 ص 818- محمد كامل مرسي فقرة 242 ص 267- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 28) . وهناك رأي يذهب إلى أن العقد في هذه الحالة لا ينتج أي أثر ، ومعنى ذلك أن المؤمن يرد جميع الأقساط المقبوضة إلى طالب التأمين ، لا أن يقتصر على دفع الاحتياطي للمستفيد (جودارويير وشارماتير فقرة 1041) .

(900) انظر في انتقاء النص المائل في قانون التأمين الفرنسي : بيكار وبيسون فقرة 429- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1400 .

وعلى ذلك إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل السنتين ، حتى لو مات بعد انقضاء هذه المدة مادام العمل الذي انتحر به قد تم في خلالها (901) ، فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ، ولكنه يستحق احتياطي التأمين على الوجه الذي قدمناه . أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الانتحار إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين –لا من تاريخ نفاذه (902)- فإن هذا الانتحار يكون داخلاً في نطاق التأمين بموجب الاتفاق الخاص على ذلك ، ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملاً من المؤمن (903) .

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

626- التزامات المؤمن له في عقد التأمين على الحياة : ن فرض ، كما هو الغالب ، أن المؤمن له في التأمين على الحياة ، أي المؤمن على حياته ، هو نفسه طالب التأمين . فتكون التزاماته هي نفس الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ، سواء كان عقد تأمين على الحياة أو عقد تأمين آخر . وهذه الالتزامات هي : تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ، ودفع مقابل التأمين ، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه .

أما الالتزام الأخير ، وهو إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا جديد فيه ، وشأنه في عقد التأمين على الحياة شأنه في أي عقد تأمين . وقد قدمنا أن إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يجب أن يقع في وقت معقول (904) ، وأنه في التأمين على الحياة حيث لا داعي للعجلة في الإخطار يكون الميعاد عادة أطول ، وقد يصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة (905) . وذكرنا أيضاً أن الإخطار يصدر من المستفيد في حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتبت على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين (906) .

بقي الالتزام الأولان ، وهما تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ودفع مقابل التأمين . وفي هذين يتميز عقد التأمين على الحياة ببعض أحكام خاصة نوردتها فيما يلي .

1- التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

727- ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام في خصوص هذا الالتزام : تسري في الأصل الأحكام التي قررناها في خصوص هذا الالتزام على عقد التأمين على الحياة ، فيجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن له البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية التي يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، ويقع ذلك عادة عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) (907) .

ولكن عقد التأمين على الحياة يتميز عن سائر عقود التأمين في مسائل ثلاث : (1) لا يلتزم المؤمن له ، في التأمين على الحياة ، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر ، وهذا بخلاف عقود التأمين الأخرى حيث يلتزم المؤمن له بهذا الإخطار (908) . (2) التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها

(901) بيكار وبيسون فقرة 430- ص623- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص28 .

(902) بيكار وبيسون فقرة430 ص623- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص27- ص28 .

(903) بيكار وبيسون فقرة 430- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1400 ص818 .

(904) انظر آنفاً فقرة 648 .

(905) انظر آنفاً فقرة 648 .

(906) انظر آنفاً فقرة 645 .

(907) انظر آنفاً فقرة 611 وما بعدها .

(908) انظر آنفاً فقرة 617 وما بعدها .

تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن سائر عقود التأمين . (3) والجزء على الإخلال بهذا الالتزام له أحكام خاصة في عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن أحكام عقود التأمين الأخرى .

728- عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر : رأينا في عقد التأمين بوجه عام أنه إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد في الخطر المؤمن منه ، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف . مثل ذلك أن يغير المؤمن له في المسؤولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصي إلى سيارة للنقل العام ، وأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه المواد الملتهبة ، وأن يستبدل من يؤمن على نفسه من الإصابات بحرفته الأصلية حرفة أشد خطراً (909) .

أما التأمين على الحياة فتقتضي طبيعته بالألا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن هذه الظروف ، لأنه إنما أمّن على حياته من هذه الظروف بالذات ، وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقلة التي تهدد حياته بالخطر (910) . وقد نص قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 صراحة على هذا الحكم (م 15 فقرة أخيرة) . وفي مصر يسري هذا الحكم دون نص لأنه ، كما قدمنا ، حكم تقتضيه طبيعة التأمين على الحياة . فإذا أصيب المؤمن له بمرض ، مهما كان هذا المرض خطيراً ، فإنه لا يلتزم بإخطار المؤمن عنه؛ وكذلك لا يلتزم بإخطار المؤمن باستبداله بحرفته الأصلية حرفة أكثر خطراً على حياته ، كما يلتزم المؤمن له بذلك في التأمين من الإصابات ، وإن كان كل من التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات تأميناً على الأشخاص .

وإذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الإنسان يخشاها المؤمن ويرى أن هناك مجازفة في تأمينها ويرغب في تجنبها ، فسيبيله إلى ذلك ليس في التزام المؤمن له بالإخطار عنها ، بل في استبعادها من نطاق التأمين بتأماً بشرط خاص . وقد قدمنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة غير عادية ، كالوفاة إذا كان سببها المباراة أو تنفيذ حكم الإعدام أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، كما يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطار الحرب ، بل إن هذه الأخطار لا تخضع عادة للتأمين إلا بشروط خاصة (911) . وهناك فرق بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وبين الالتزام بالإخطار عنه عند تفاقمه ، ففي الحالة الأولى لا يكون الخطر مؤمناً عليه أصلاً فليست هناك حاجة للإخطار عنه ، أما في الحالة الثانية فالخطر يبقى مؤمناً عليه ولكن بشرط الإخطار عنه وفي مقابل زيادة في قسط التأمين (912) .

729- الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة : ولكن إذا كان المؤمن له لا يلتزم بإخطار المؤمن ، في التأمين على الحياة ، عن تفاقم الخطر ، فإنه يبقى ملتزماً كما قدمنا بتقديم البيانات اللازمة عن سنه ، وعن حالته الصحية ، و عما سبق له إبرامه من عقود تأمين ، وعن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، وعن غير ذلك من المسائل التي يسأل عنها عند إبرام عقد التأمين . ولهذا الالتزام أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ، فإن محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما تتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل في دقة كاملة وأمانة تامة .

وإذا كان التأمين معقوداً على حياة الغير ، فيكون المؤمن على حياته غير طالب التأمين ، فإن البيانات التي تقدم للمؤمن تكون هي البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطالب التأمين ، فإن حياة المؤمن على حياته لا حياة طالب التأمين هي التي تعني المؤمن . وهناك من الأسئلة ما هو خاص بشخص المؤمن على حياته لا يستطيع غيره أن يجيب عليه ، والذي يقع عملاً هو أن تقدم الأسئلة له شخصياً ليحجب عليها . وإذا تقدم المؤمن على حياته بالبيانات المطلوبة ، فإنه يتقدم بها نائباً عن طالب التأمين ولحسابه ، فيكون طالب التأمين مسؤولاً عن صحة هذه البيانات ، ويتحمل الجزاء الذي يترتب على عدم صحتها (913) .

(909) انظر آنفاً فقرة 618 .

(910) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 418 ص 610- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1388- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 20 .

(911) انظر آنفاً فقرة 721 .

(912) بيكار وبيسون فقرة 418 ص 611- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1388- وانظر أيضاً في التمييز بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وسقوط الحق في التأمين آنفاً فقرة 651 في الهامش .

(913) عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 19 - فيجب إذن على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالظروف السابقة على إبرام عقد التأمين ، حتى ما كان من

هذه الظروف تالياً لتقديم طلب التأمين مادامت سابقة على تمام العقد (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 419 ص 611- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1389 ص 810) .

وإذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة البقاء ، فإن المسائل التي تعني المؤمن هي ما تعلق منها بسن المؤمن له . أما حالته الصحية فلا تعني المؤمن ، إذ لو كانت هذه الحالة سيئة ومات المؤمن له بعد وقت قصير من إبرام عقد التأمين ، لربح المؤمن من وراء ذلك إذ هو لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا عاش المؤمن له بعد انقضاء أجل معين . أما إذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة الوفاة ، فهنا يعني المؤمن كثيراً التثبيت من حالة المؤمن له الصحية وما هو مصاب به من أمراض ظاهرة أو خفية ، حالية أو سابقة ، وراثية أو غير وراثية . ذلك أن موت المؤمن له السريع يعود بالخسارة على المؤمن ، فهو ملزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن له ولو مات بعد إبرام العقد بيوم واحد ، فلا يكون المؤمن قد تقاضى إلا جزءاً ضئيلاً من الأقساط ودفع مع ذلك مبلغ التأمين كاملاً (914) .

730- الجزاء على الإخلال بالالتزام- نص قانوني : تنص المادة 764 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين".

"2- وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية".

"3- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه" (915) .

وقد قدمنا ، عند الكلام في الجزاء على الإخلال بالالتزام بتقديم البيانات اللازمة في التأمين بوجه عام ، أن المؤمن له إذا كان سيء النية وكنم أمراً أو قدم بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، كان عقد التأمين باطلاً ، وتقاضى المؤمن تعويضاً من المؤمن له لما ارتكبه من الغش . أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد ولكن دون تعويض ، ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة في القسط . وإذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر ، فإذا المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع . وقد يوجد شرط يمنع النزاع (clause d'incontestabilité) يقضي بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينازع في صحة البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، وفي هذه الحالة

(914) انظر بيكار وبيسون فقرة 419 ص 612- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1389 .

(915) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1097 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم 815 في المشروع النهائي بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم 815 بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 764 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 383- ص 385) .

ولم يشتمل التقنين المدني على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 730 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 764 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة في التأمين على الحياة .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 1018 : إن الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي إلى بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة عقد الضمان ، إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزاً الحد المحدد لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن-أما في سائر الأحوال ، فإذا كان القسط المدفوع على أثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب أدائه ، فيخفض راس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقي . وإذا كان الأمر بالعكس ، أي أن القسط الذي دفع على أثر خطأ في سن المضمون كان زائداً جداً ، لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

(ويتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري) .

وانظر أيضاً المادة 81 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

يتمتع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية ، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لا إبطال العقد قبل تحقق الخطر ، ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه (916) .

وتسري كل هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى ، فيما عدا استثناء واحداً يقوم في الحالة التي يقدم فيها المؤمن له بياناً خاطئاً عنه سنة . ففي هذه الحالة وحدها يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنة الحقيقية ، وكانت سنة الحقيقية تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين . مثل ذلك أن يكون حد السن المقرر في تعريفه التأمين هو خمس وستون سنة ، وكانت سن المؤمن له سناً وستين ولكنه قرر أن سنة خمس وستون . ففي هذا الفرض ، سواء كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية ، يكون عقد التأمين باطلاً ، إذ لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر (917) . ومن ثم لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سيء النية (918) ، ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سيء النية بالتعويض .

(الفرض الثاني) أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين . وفي هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً ولا يجوز إبطاله ، وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها . وكل ما يترتب على الغلط في السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متماشياً مع السن الحقيقية .

فإذا كان سن المؤمن له 50 سنة فكان الواجب أن يدفع قسطاً سنوياً مقداره 125 جنيهاً ليتقاضى مبلغ تأمين مقداره 2500 جنيهاً ، ولكنه قرر أن سنة 45 سنة ليتقاضى نفس مبلغ التأمين في مقابل قسط سنوي مقداره 100 جنيهاً فقط ، وانكشف الغلط سواء كان هذا الغلط بحسن نية أو بسوء نية ، فإن ، مبلغ التأمين يخفض بنسبة القسط المدفوع وهو 100 إلى القسط الواجب الدفع وهو 125 ، أي بنسبة 5/4 ، فيكون 2000 بدلاً من 2500 (919) .

وإذا قرر المؤمن له ، في نفس المثل السابق ، أن سنة 55 سنة بدلاً من 50 سنة وهي سنة الحقيقية ، فدفع قسطاً سنوياً مقداره 150 جنيهاً بدلاً من 125 جنيهاً وهو مقدار القسط الذي كان عليه أن يدفعه بالنسبة إلى سنة الحقيقية طبقاً لتعريفه التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد ، فإن مبلغ التأمين لا يزيد ، ولكن القسط هو الذي يخفض إلى 125 بدلاً من 150 . فإذا كان المؤمن له قد ظل يدفع القسط المتفق عليه مدة ثلاث سنوات مثلاً ، ثم انكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد إليه الزيادة

(916) انظر في كل ذلك آنفاً فقرة 626- فقرة 631 .

(917) حتى لو كان هناك شرط منع النزاع (clause d'incontestabilité) ، فإن هذا الشرط لا ينتج أثراً أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر في تعريفه التأمين (بيكار وبيسون فقرة 421 ص 614) .

(918) انظر بيكار وبيسون فقرة 420- ص 613 .

(919) فإذا وجد شرط منع النزاع ، وكان المؤمن له حسن النية فيما أدى به من بيان خاطئ عن سنة ، أنتج الشرط أثره ، ولم يجز للمؤمن التمسك بعدم صحة البيان ، ومن ثم لا يخفض مبلغ التأمين . أما إذا كان المؤمن له سيء النية في إدلائه بالبيان الخاطئ عن سنة ، فإن شرط منع النزاع لا يعتد به (انظر آنفاً فقرة 631) . ويجب إذن تخفيض مبلغ التأمين . ويكفي لثبوت سوء نية المؤمن له أن يكون معلماً بأنه يدلي ببيان خاطئ عن سنة ، ولا حاجة لإثبات الغش . وقد جرت العادة بتضمين شرط منع النزاع التحفظ الآتي : "على أنه إذا ثبت سوء النية ، حتى مع انعدام التصرفات المطلوبة على الغش ، يصبح التأمين باطلاً وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائي صريح" (وانظر آنفاً فقرة 631 في الهامش - وانظر نقض فرنسي 6 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-58-10 يولييه سنة 1944 المرجع السابق 1945-162-رن 11 ديسمبر سنة 1935 المرجع السابق 1936-325) . وانظر أيضاً في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 421 ص 614 : ويشير إلى أن كلا من القضاء الإيطالي (المجلة العامة للتأمين البري 1930 ص 430 و 671) والقضاء المصري (شيفالييه في المجلة الفصلية للقانون المدني 1941 ص 149) يعتد بشرط عدم النزاع في حالة سوء النية ولا يعتد به في حالة الغش ، فيميز بذلك دون مبرر بين سوء النية والغش- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1391- بيدان 12 مكرر فقرة 761- وانظر في وجوب التمييز بين سوء النية والغش أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . فقرة 206 (ويشير إلى نقض فرنسي 18 ديسمبر سنة 1942 و 14 يناير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-125 في فترتي 207 و 208) .

وانظر في أن القضاء المختلط يميز بين استعمال طرق احتيالية وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين كله لا شرط منع النزاع وحده باطلاً ، وبين إعطائه بيانات كاذبة مع العلم بكذبتها ولكن دون استعمال طرق احتيالية وفي هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل . استئناف مختلط 28 مايو سنة 1941 م 53 ص 204- آنفاً فقرة 631 في الهامش- ومع ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيان الكاذب المتعلق بسن المؤمن على حياته يوجب بطلان العقد دون تمييز بين حالة وحالة (استئناف مختلط 17 مايو سنة 1939 م 51 ص 330) ، ولا يزال البطلان تقدم شهادة تعمد مزورة لإثبات السن حتى لو أقر المؤمن بأنه قد تم إقرار السن نحائياً (استئناف مختلط 21 يونيو سنة 1944 م 56 ص 197) .

في القسط التي دفعها في مدة الثلاث سنوات دون فوائد . فيرد 75 جنيهاً لأن زيادة القسط قد بلغت 25 جنيهاً في السنة ، ثم يخفض القسط بعد ذلك في السنوات التالية من 150 إلى 125 جنيهاً .

2- الالتزام بدفع مقابل التأمين

731- قيود على تحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة : قدمنا أن قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباراً ، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية (920) . بل إن المشرع في فرنسا قد تدخل لتحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة ، وعين حداً أدنى لهذا القسط لا ينزل عنه المؤمن ، حتى لا يجر التنافس بين شركات التأمين إلى النزول عن الحد الذي يأمن معه المؤمن أن يواجه ما يتحملة من الأخطار (921) . ثم عدل عن تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، إلى إطلاق حرية شركات التأمين في الاتفاق مع المؤمن لهم على هذا المقدار ، بشرط موافقة هيئة الرقابة التي تطمئن عن طريق هذه الموافقة إلى أن قسط التأمين قد حدد مقداره على نحو يتفق مع القواعد الفنية للتأمين (922) .

1484 \$

أما في مصر ، فقد نصت المادة 49 من قانون هيئات التأمين رقم 195 لسنة 1959 (م36 من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه " لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة الثانية (هيئات التأمين على الحياة وهيئات تكوين الأموال) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها- ويستثنى من ذلك ما يأتي : (1) وثائق إعادة التأمين . (2) الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجدول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين . (3) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى- ويجوز لمصلحة التأمين أن ترخص للهيئة بناء على طلبها في إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك" . فلم يعتمد المشرع المصري إلى تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، ولا إلى اشتراط الموافقة على مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له . بل وضع كقاعدة عامة مبدأ المساواة بين وثائق تأمين الهيئة في الأسعار (أي في مقدار القسط) وفي الأرباح التي توزع على حملة الوثائق وفي الاشتراطات الأخرى ، وذلك ما لم يكن التمييز راجعاً إلى اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى المؤمن لهم ، أو راجعاً إلى أن مبلغ التأمين كبير إلى حد يستحق معه تخفيضاً معيناً في القسط طبقاً لجدول الرسوم التي يبلغها المؤمن لمصلحة التأمين ، أو راجعاً إلى أن التأمين تأمين جماعي لأفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى . ويجوز ، إلى جانب ذلك ، تخفيض مقدار القسط إذا وجدت أسباب مبررة للتخفيض ، وذلك بترخيص من مصلحة التأمين .

732- إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط- نص قانوني : تنص المادة 759 من التقنين المدني على ما يأتي :

"يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة (923) .

(920) انظر أنفاً فقرة 562 .

(921) فقد عين قانون 17 مارس سنة 1905 في فرنسا حداً أدنى لمقدار القسط (بيكار وبيسون فقرة 437 ص631- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1403) .

(922) انظر في ذلك قانون 14 يونيو سنة 1938 (م3 فقرة 3) - وانظر بيكار وبيسون فقرة 437- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1403 .

(923) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1902 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 810 في المشروع

النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخل تعديل لفظي طفيف ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته ،

تحت رقم 810 ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 759 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5-372 ص374) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولاً به (استئناف مختلط 20 أبريل سنة 1911 م23 ص274) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 725 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 759 (مطابق) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا للمشروع التمهيدي لهذا النص ما يأتي : "هذا النص مقتبس من المادتين 89 من قانون سنة 1908 السويسري و165 من قانون سنة 1908 الألماني ، وحكهما مخالف لحكم القانون الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 حيث تقرر المادة 75 فقرة أولى منه : "ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط" . وهذا الحكم الأخير ، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى . إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن ، إذ يجبر إنهاء العقد بدون أي إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية (924) .

\$ 1486 ففي فرنسا كما رأينا تنص المادة 1/75 و2 من قانون 13 يولييه سنة 1930 على أنه "لا يكون للمؤمن دعوى للمطالبة بدفع الأقساط- وليس هناك جزاء لعدم دفع القسط ، بعد استيفاء الإجراءات المقررة في المادة 16 ، إلا فسخ عقد التأمين فسحاً محضاً (pure et simple) أو تخفيض هذا العقد" (925) .

أما في مصر ، فقد وفق المشرع بين مصلحة المؤمن له في ألا يجبر على دفع القسط حتى لا يحجم عن التأمين ، وبين مصلحة المؤمن في أن يخطر المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية . وقد سار في هذا السبيل على نهج المشرع السويسري والمشرع الألماني ، كما تقو المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي فيما رأينا . فقد نصت المادة 89 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 على أن "طالب التأمين إذا دفع قسطاً سنوياً أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة ، وأن يرفض دفع الأقساط التالية ، ويجب أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل ابتداء فترة جديدة للتأمين" . ونصت المادة 1/165 من قانون الألماني الصادر 30 مايو سنة 1908 على أنه "إذا التزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية ، كان له الحق في أي وقت في أن يتحلل من العقد في نهاية الفترة الجارية" . ونرى من ذلك أن المؤمن له في عقد التأمين على الحياة الذي التزم بدفع أقساط دورية (926) ، يبقى في مصر ملتزماً بدفعها ويجوز للمؤمن أن يطالبه قضاء بالدفع ، ويجبر عليه (927) . ومتى تم عقد التأمين على الحياة ، فإن المؤمن له يكون ملتزماً بدفع القسط السنوي الأول على الأقل ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه ، وإذا تأخر في دفعه جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك ولو عن طريق التنفيذ الجبري . ويجب ، كما في سائر عقود التأمين ، أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له ، ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المؤمن له في آخر موطن له معلوم للمؤمن . ويبين المؤمن في الكتاب أنه مرسل للإعذار ، ويذكر فيه المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب على عدم الدفع . ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . وإلى هنا تتفق أحكام عقد التأمين على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين ، وتنص المادة 1/57 و2 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : "إذا لم يؤد

التقنين المدني العراقي : م 996 (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م1/1012 و2 : لا حق للضامن في المدعاة لطلب دفع الأقساط- ولا يؤدي ، عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المعينة في المادة 975 .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام المادة 1/75 و2 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930) .

(924) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص373 .

(925) والقاعدة التي تقضي في فرنسا بأن دفع القسط اختياري لا إجباري قاعدة تقليدية في التأمين على الحياة ، وتقوم على أساس أنه لو كان دفع القسط إجبارياً لما أقدم أحد على التأمين على الحياة ، فإن قسط التأمين يكون عادة مرتفعاً ومدة التأمين طويلة وقد تعدد مصلحة المؤمن له في التأمين في خلال هذه المدة الطويلة أو يصبح عاجزاً عن دفع الأقساط فجعل المشرع الفرنسي دفع القسط اختياري ، فإذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ، كان له الحق في الحصول على وثيقة تأمين مخفضة على النحو الذي سنسبه فيما يلي . أما إذا كان قد دفع أقل من أقساط سنوية ثلاثة ، وتحلف عن الدفع بعد ذلك ، فإنه لا يجبر على الدفع ، ولكن المؤمن يفسخ عقد التأمين ويخلص له ما قبض من الأقساط . والطابع الاختياري لدفع القسط في فرنسا لا يسري إلا في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ، أما إذا تعهد المؤمن له نحو المستفيد بدفع القسط للمؤمن ، فإن هذا التعهد يكون ملزماً للمؤمن له ، ويستطيع المستفيد أن يجبره على أن يدفع الأقساط للمؤمن ، وإن كان المؤمن نفسه لا يستطيع إجباره كما سبق القول . ويجوز أيضاً للمؤمن ، إذا توقف المؤمن له عن دفع قسط ومات قبل فسخ العقد ، أن يخصم قيمة القسط المتأخر من مبلغ التأمين .

انظر في الطابع الاختياري لدفع القسط في القانون الفرنسي : بيكار وبيسون فقرة 438- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1404- بلانويل وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3172 .

(926) فإذا دفع مقابل التأمين مرة واحدة (prime unique) ، فإنه لا يكون ملتزماً بدفع أقساط دورية ، ومن ثم لا تسري عليه هذه الأحكام الخاصة ، ولا يجوز له التحلل من عقد التأمين ولو بإخطار كتابي قبل انتهاء الفترة الجارية .

(927) استئناف مختلط 7 نوفمبر سنة 1940 م53 ص7 .

أحد الأقساط في موعد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر للمؤمن له بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إليه في آخر موطن معلوم ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة – ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط" .

ولكن مشروع الحكومة يضع بعد ذلك لعقد التأمين على الحياة أحكاماً تخالف أحكام سائر عقود التأمين ، فننص المادة 3/57 من هذا المشروع على ما يأتي : " فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، كان للمؤمن حق إنهاء العقد أو خفض قيمته حسب الأحوال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ، ويجوز للمؤمن إعادة العمل بهذا العقد إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات" (928) . ويتبين من هذا النص أنه بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ، لا يوقف سريان عقد التأمين على الحياة كما يوقف سريان سائر العقود (929) ، وإنما يكون للمؤمن حق إنهاء العقد بمجرد انتهاء مدة الثلاثين يوماً ، فإذا كان المؤمن له قد دفع أقساطاً سنوية ثلاثة على الأقل ، لم يمه المؤمن العقد بل يخفض قيمته طبقاً لأحكام التخفيض التي سيأتي بيانها . أما إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات ، فإنه يجوز للمؤمن أن يعيد العمل بعقد التأمين كما كان دون تخفيض (930) .

وهكذا يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع كل قسط يحل على النحو الذي قدمناه . فإذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك ، ولكن بشرط أن يخطر بتحلله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية (931) . فإذا أبرم عقد التأمين على الحياة ، كان المؤمن له ملتزماً بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام . وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية ، إذا هو أرسل إخطاراً مكتوباً إلى المؤمن يتحلل فيه من العقد ، بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التي استحق عنها القسط الأول . ولا يشترط شكل خاص في الكتابة ، فتكفي الكتابة العرفية ، ويكون الإخطار عادة بكتا موسى عليه مصحوب بعلم وصول . ولا يوجد ميعاد معين للإخطار ، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم الذكر ، انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية . أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد في السنة الأولى ، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية ، ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ، إلى أن يتحلل من العقد على النحو الذي بسطناه . فإذا تحلل المؤمن له من العقد ، تحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فإن العقد لا يفسخ بل يخفض طبقاً لقواعد التخفيض التي سيأتي بيانها .

733- المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه : قدمنا أن المدين يدفع القسط في عقد التأمين بوجه عام هو المؤمن له ، ولكن لا باعتباره مؤمناً على حياته ، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين ، إذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته في شخص واحد . فإذا انفصلا ، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين لا المؤمن له (المؤمن على حياته) ، لأن طالب التأمين هو الذي تعاقده مع المؤمن والتزم تجاهه بدفع الأقساط (932) . ولما كان المستفيد في عقد التأمين على الحياة له مصلحة في أن تكون أقساط التأمين قد وفيت ، فإنه يجوز أن يقوم هو بوفائها حتى يتوقى بذلك إنهاء العقد ، ولو بدون رضاه

(928) أما باقي فقرات المادة 57 من مشروع الحكومة فتتفق أحكامها مع الأحكام العامة ، إذ تقول الفقرتان الرابعة والخامسة ما يأتي : " وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه- ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار" .

(929) انظر آنفاً فقرة 640 في آخرها في الهامش وفقرة 642 .

(930) ولكن إذا تحقق الخطر بموت المؤمن له ، لم يجز لورثته أن يدفعوا الأقساط المتأخرة ليقبضوا مبلغ التأمين (استئناف مختلط 24 مايو سنة 1944م 56ص 152- محمد علي عرفه ص 235) .

(931) ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ضد مصلحة المؤمن له ، فلا يجوز أن يشترط المؤمن أن يبقى عقد التأمين ملزماً للمؤمن له طوال مدته . وقد كان القضاء المختلط ، قبل صدور التقنين المدني الجديد ، يذهب إلى جواز هذا الاشتراط (استئناف مختلط 23 نوفمبر سنة 1933م 46ص 36) ، ولكن بعد صدور التقنين المدني الجديد وفيه نص صريح (م 753 مدني) يقضي بعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون فيما هو في غير مصلحة المؤمن له ، لا مناص من القول بأن الاشتراط باطل لأنه في غير مصلحة المؤمن له (محمد علي عرفه ص 233) .

وإخطار المؤمن له المؤمن بالتحلل من العقد تصرف قانوني لا يجوز لدائي المؤمن له الطعن فيه بالدعوى البوليصية ثم استعمال حقه بعد ذلك في دفع القسط ، فإن التحلل من العقد لا يعتبر عملاً مفقراً حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية ، كما أنه لا يجوز للدائنين استعمال حق مدينهم في دفع القسط لأنه حق مرتبط بشخصه (عبد الودود يحيى في التأمين يحيى على الأشخاص ص 32) .

(932) انظر آنفاً فقرة 633 .

المؤمن على حياته ودون رضا طالب التأمين . وإذا وفي المستفيد أحد الأقساط ، فإن هذا الوفاء يعتبر قبولاً ضمناً للتأمين المعقود لمصلحته ، فينقطع بذلك حق طالب التأمين في نقض تعيين المستفيد (933) . بل يجوز أن يتدخل المستفيد في عقد التأمين منذ البداية وأن يكفل طالب التأمين في دفع الأقساط ، أو أن يجعل نفسه مديناً بدفع الأقساط مع طالب التأمين (934) .

والأصل في التأمين على الحياة ، كما في سائر عقود التأمين ، أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان ، ويشترط المؤمن عادة أن يدفع مقدماً . ويقع أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية ، ويدفع القسط مقدماً في أول كل سنة . ويجوز أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، ولكن ذلك ليس إلا طريقاً لتيسير الدفع ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر في أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي ، وتخصم من مبلغ التأمين (935) .

ومكان الدفع يكون في موطن طالب التأمين ، ما لم يتفق على مكان آخر . وفي مكان الدفع يجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط ، وفي هذا المكان أيضاً يوجه المؤمن الإعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع . وتسري أحكام عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة ، وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام (936) .

المطلب الثاني

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

734- مسألتان : نتكلم هنا في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ثم في حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي .

1- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

735- وقت استحقاق الدفع – نص قانوني : تنص المادة 754 من التقنين المدني على ما يأتي :

"المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد" (937) .

(933) انظر آنفاً فقرة 714 – بيكار وبيسون فقرة 439 .

(934) بيكار وبيسون فقرة 439 ص 634 – بلايول وريبير وبيسون 11 فقرة 1405 .

(935) انظر آنفاً فقرة 636 – بيكار وبيسون فقرة 439 ص 635 .

(936) انظر آنفاً فقرة 637 .

(937) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1080 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظي طفيف

تحت رقم 802 في المشروع النهائي . ثم وافقت عليه لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب بعد تعديل لفظي طفيف آخر ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد .

ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 802 ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 754 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 357 – 358) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 720 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 754 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م لا مقابل – ولكن النص يتفق مع القواعد العامة في التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل – ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة في التأمين .

ويبين من هذا النص أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حياته في التأمين لحالة الوفاة ، أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين في التأمين لحالة البقاء .

وقد قدمنا أن التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ، ومن ثم لا حاجة إلى إثبات أي ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين (938) . كذلك لا علاقة لمبلغ التأمين الذي يذكر في الوثيقة بأي ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أي تعويض ، ولا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذي لحق به يعادله ، بل لا يشترط كما قدمنا أن ضرراً ما قد لحق به (939) .

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، وجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحقيقه على التفصيل الذي سبق أن قدمناه (940) . وفي التأمين على الحياة لا يوجد متقضى للتعجيل بالإخطار ، نظراً لانعدام صفة هذا التأمين التعويضية ، فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو الإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر ، ما أن مبلغ التأمين مستحق بأكمله كما قدمنا دون أن يتوقف ذلك على تقديم ضرر معين . ومن ثم يجوز أن يتم الإخطار في أي وقت (941) ، والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذي حرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين .

ومبلغ التأمين يصبح ديناً في ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل كما قدمنا ، وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضي وقت معقول (يكون عادة ثلاثين يوماً) من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق (942) . ففي التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت للتثبت من ذلك ، إذ لا علاقة لمبلغ التأمين بأي ضرر وقع كما سبق القول .

736- الإثبات : وقد قدمنا أن المؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أي ضرر ، وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات أن مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر (943) . وإنما يكلف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه (944) . ففي التأمين لحالة الوفاة ، يكلف المستفيد بإثبات وفاة المؤمن على حياته ، ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة (945) . وفي التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة . وفي التأمين المختلط إما أن يقدم المستفيد شهادة وفاة المؤمن على حياته ، وإما أن يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة ، وذلك بحسب الأحوال (946) . وقد يقتضي الأمر ، في بعض الأحيان ، إثبات انتحار المؤمن على حياته ، وإثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة وقت انتحاره ، وإثبات تعدي المستفيد على حياة المؤمن على حياته ، وقد بسطنا القول في كل ذلك في مواضعه .

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له . فإذا كان المؤمن له هو نفس المستفيد ، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التي تثبت استحقاقه للمبلغ . وإذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، فإن كان معيناً بصفته كالزوجة والأولاد والورثة ، فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام الوراثة أو غير ذلك . وإن كان معيناً بذاته ، فعليه أن يثبت ذاتيته وأن يقدم الوثيقة التي عين مستفيداً بموجبها كوثيقة التأمين أو ملحق لهذه الوثيقة أو وصية صادرة من طالب التأمين . وليس من الضروري ، لقبض مبلغ التأمين ، تقديم وثيقة التأمين للمؤمن (947) . فإن حق المستفيد مستقل عن حيازة وثيقة التأمين . ومع ذلك إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها ، إلا في حالة

(938) انظر آنفاً فقرة 695 في آخرها .

(939) انظر آنفاً فقرة 697 .

(940) انظر آنفاً فقرة 645 وما بعدها .

(941) بيكار ويسون فقرة 477 ص 692 - 693 - بلانبول وريبير ويسون 11 فقرة 1424 .

(942) انظر آنفاً فقرة 655 - فقرة 656 .

(943) انظر آنفاً فقرة 735 .

(944) استئناف مختلط 4 يونيو سنة 1936 م 48 ص 302 - وفي عهد التقنين المدني القديم كان يشترط وقت معين لا يلتزم المؤمن بعد انقضاءه بدفع مبلغ التأمين ، فإنه يجب على المؤمن أن

يتسلم المستندات المثبتة لوقوع الحادث المؤمن منه واتخاذ موقف بشأنه قبل انقضاء هذا الوقت (استئناف مختلط 27 فبراير سنة 1936 م 48 ص 169) .

(945) ولا يستغنى عن شهادة الوفاة بإثبات الوفاة عن طريق الشهرة العامة ، إلا إذا ثبت أنه من المتعذر الحصول على شهادة وفاة (استئناف مختلط 19 ديسمبر 1906 م 19 ص 40) .

(946) بلانبول وريبير ويسون 11 فقرة 1423 ص 845 .

(947) باريس 8 يونيو سنة 1899 دالوز 1900 - 2 - 11 .

الضياع أو التلف أو السرقة حيث يستبدل بالوثيقة الضائعة أو التالفة أو المسروقة صورة لها تقوم مقامها بعد استيفاء إجراءات معينة (948) . وإذا كان مبلغ التأمين إيراداً مرتباً ، وجب على المستفيد أن يقدم شهادة وجود على قيد الحياة لقبض كل قسط من أقساط المرتب (949) .

وإذا سلم المؤمن مبلغ التأمين لمن تقدم بما يثبت أنه هو المستفيد ، ثم تبين أن المستفيد شخص آخر ، كما لو غير طالب التأمين المستفيد بمستفيد آخر دون أن يخطر المؤمن أو عين مستفيداً آخر في وصية تركها بعد موته ، فإن تسليم المؤمن مبلغ التأمين بحسن نية للمستفيد الظاهر يكون مبرراً لذمته ، ويرجع المستفيد الحقيقي على المستفيد الظاهر (950) .

737- المقدار الواجب الدفع : والمقدار الواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، لا أكثر ولا أقل . ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر ، كما لو كان مشتركاً اشتراك المستفيد في الأرباح على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة من مبلغ التأمين (951) . وقد يدفع مبلغ أقل ، كما في حالة تخفيض التأمين وحالات الاقتصاد على رد الاحتياطي الحسابي وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين وحالة خصم ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين (952) .

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، كأن مات المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملاً ، ولكنه في الوقت ذاته يتقاضى قسط التأمين المستحق عن السنة التي مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة في أول يوم من هذه السنة ، فإن المؤمن قد تحمل الخطر في هذه السنة ، بل إن الخطر قد تحقق فعلاً فيها ، فيستحق المؤمن القسط كله (953) .

738- إفلاس المؤمن : وإذا أفلس شركة التأمين أو صفيت أموالها تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية . وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية ، ويحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبة على أساس تعريفه التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة .

وتنص المادة 59 من القانون رقم 195 لسنة 1959 (م 46 من مشروع وزارة الاقتصاد) في هذا المعنى على ما يأتي : "في حالة تصفية الهيئة التي تباشر العمليات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة الثانية (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها في تاريخ التصفية ، محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريف الأقساط وقت إبرام الوثيقة" . وتنص المادة 56 من مشروع الحكومة في نفس

(948) بيكار ويسون فقرة 477 ص 694- انظر آنفاً فقرة 593 .

(949) انظر آنفاً فقرة 695 في آخرها .

(950) نقض فرنسي 5 يولييه سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1007- بيكار ويسون فقرة 477 ص 694- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1425 ص 846 .

وتنص المادة 80 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 على أنه "في حالة تعيين مستفيد بموجب وصية ، إذا دفع المؤمن بحسن نية مبلغ التأمين للشخص الذي كان له الحق في هذا المبلغ لو لم يتم هذا التعيين ، كان الدفع مبرراً لذمته" .

وتنص المادة 1016 من تفنين الموجبات والعقود البنائي على أنه "إذا عين مستحق الضمان بطريقة الإيضاء ، ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص لولا وجود التعيين كان هو المستحق ، فإن الدفع مبرراً لذمة الضامن على شرط أن يكون حسن النية" .

(951) وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة في كثير من الأحوال حق المستفيد في المساهمة في الأرباح (participation aux benefices) . وتتخذ هذه المساهمة صوراً مختلفة : فقد تتخذ صورة تخفيض من مقدار القسط بما يعادل نصيب المستفيد من الأرباح ، أو تتخذ صورة تسليم المستفيد نصيبه من الأرباح عند تحققها ، والغالب أنها تتخذ صورة مبلغ إضافي يضم إلى مبلغ التأمين ويدفع معه وتسمى هذه الصورة "بالعلاوة" (bonus) . وفي بعض الأحيان يجمع المؤمن من أنصبة المؤمن لهم المساهمين في الأرباح رأس مال يوزع على من يبقى منهم على قيد الحياة بعد مدة معينة ، ويسمى هذا بالمساهمة المرجأة (participation différée) (بلانيول وريبير وبولانجييه 2 فقرة 3183) .

ومساهمة المستفيد في الأرباح تكون عادة مقصورة على الأرباح التي يحققها نوع التأمين الذي ينتمي إليه المؤمن له . ومع ذلك قد تكون المساهمة في مجموع الأرباح التي يحققها المؤمن . وفي جميع الأحوال لا تجعل المساهمة في الأرباح المستفيد شريكاً للمؤمن ، فليس له أن يتدخل في إدارة الشركة ، وأو يناقش حساباتها ما لم يثبت غشاً في جانب المؤمن إضراراً بحقه في المساهمة .

وانظر في المساهمة في الأرباح : نقض (فرنسي 19 يولييه سنة 1881 دالوز 83-1-39- كان 6 أبريل سنة 1869 دالوز 72-2-133- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1407- بلانيول وريبير وبولانجييه 2 فقرة 3183 .

(952) بيكار ويسون فقرة 478 ص 694- 695- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1425 ص 845 .

(953) بيكار ويسون فقرة 478 ص 695- 696- نقض فرنسي 19 مايو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-281-1948- دالوز 69- وانظر آنفاً فقرة 733 .

المعنى على ما يأتي : "إذا صفت أموال المؤمن فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ التصفية . ويحدد دين كل صاحب حق في العقود السارية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي لكل عقد ، محسوباً على أساس تعريفة التأمين التي أبرم بها العقد" (954) .

739- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد- إحالة : وقد قدمنا أنه في التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بوجه عام ، لا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على المسئول . فلو أن شخصاً أمن على حياته لمصلحة أولاده ، واعتدى عليه شخص آخر فقتله ، فإن الأولاد يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون في الوقت ذاته على المسئول عن قتل أبيهم بالتعويض . فيجمعون بذلك بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولا يحل المؤمن محلهم في الرجوع بالتعويض على المسئول . وتتص المادة 765 مدني في هذا المعنى على أنه "في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحل محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث" . وقد تقدم تفصيل القول في ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك (955) .

1- حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي

740- طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي وما يترتب على ذلك من الحقوق : قدمنا أنه يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (reserves techniques) ، وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة في ذمة الشركة لعملائها ، ومن أهم هذه الاحتياطيات الاحتياطي الحسابي (reserve mathématique) (956) .

وأهم عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي هو الجزء من قسط التأمين المخصص للائحة (957) ، إذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب ، بل يقوم أيضاً على الادخار . وقسط التأمين ينقسم إلى جزئين : جزء يخص للتأمين من الخطر المؤمن منه ، والجزء الآخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين حتى يصل في نهاية العقد إلى رأس مال هو مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمن بدفعه . فيكون إذن لكل مؤمن له احتياطي حسابي فردي (reserve mathématique individuelle) ، يتكون وفقاً لجداول الوفيات (tables de mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات

(954) وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة 1099 من المشروع التمهيدي ، وتجري هذه المادة على الوجه الآتي : "إذا أفلست الشركة التي تقوم بالتأمين على الحياة أو صفت قضاء ولم تقدم كفيلاً مقدرًا ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية ، ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي ، محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون زيادة" . وقد حذفته المادة في لجنة المراجعة "لاشتمالها على حكم تفصيل محله قانون خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 386 في المامش) .

وانظر في نفس المعنى المادة 82 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

وتتص المادة 1019 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في نفس المعنى أيضاً على أنه "إذا أفلس الضامن أو أصبح في حالة التصفية القضائية ، وإذا لم يقدم كفيلاً ملبياً وفقاً لأحكام المادة 980 ، فإن دين كل من مستحقي عقود الضمان الجارية يحدد ، يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطي كل عقد محسوبة - دون زيادة- على أساس تعريفة الأقساط الاصطلاحية التي كانت مرعية وقت إتمام العقد .

(955) انظر آنفاً فقرة 700 .

(956) انظر آنفاً فقرة 554 في أولها- وانظر في ذلك دي لامور انديير رسالة من باريس 1909 - Pineaux سنة 1939 .

(957) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة 554-1) أن هناك عنصراً آخر يضاف إلى عنصر الادخار فيتكون من العنصرين الاحتياطي الحسابي ، إذ أن خطر الوفاة أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التي وقع فيها (بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3178) . وانظر في الاحتياطي الحسابي Francey دراسة في احتياطي الأقساط (التخفيضات التصفية) رسالة من باريس سنة 1900 - Goublet تحليل قانوني واقتصادي لعناصر القسط في التأمين على الحياة رسال من باريس سنة 1905 - Lefort القسط في التأمين على الحياة سنة 1910 .

وانظر في التمييز بين الاحتياطي الشامل (réeserve globale) لمجموع المؤمن لهم والاحتياطي الفردي (réeserve individuelle) : كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1316- دي لامور أنديير ص 15 وما بعدها- محمد علي عرفه ص 236- 238- محمد كامل مرسي فقرة 304- فقرة 306- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 34- وانظر في الاحتياطي الحسابي وطبيعته القانونية : عبد المنعم البدر اوي فقرة 232- فقرة 233- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 32- 35 .

التأمين على الحياة التي يطبقها خبراء رياضيات التأمين (actuaries) (958) . ويمكن تقويم هذا الاحتياطي الحسابي كل سنة من سنوات عقد التأمين ، فهو في سنة معينة من هذه السنوات . مجموع الأجزاء المدخرة لحساب المؤمن له من أقساط التأمين التي سبق دفعها حتى هذه السنة المعينة ، ويزيد هذا الاحتياطي كما قدمنا على مر السنين .

والاحتياطي الحسابي ملك للمؤمن (959) ، ويندرج ضمن أصول (actif) شركة التأمين . ويتمثل في عقارات مملوكة للشركة ، وفي أوراق مالية مقيدة باسمها ، وفي قروض وحقوق أخرى تكون دائنة بها . وليس للمؤمن له على الاحتياطي الحسابي غير حق دائنيه شخصية (droit de créance) ، فهو إذن ليس بحق ملكية ولا بحق عيني (960) . ولكن الحق الشخصي الذي للمؤمن له مضمون بحق امتياز على أموال الشركة الواجب وجودها في مصر ، وقد سبق بيان ذلك (961) .

وحق المؤمن له الشخصي على الاحتياطي الحسابي يجعل له الحق في كثير من الأحوال في أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطي ، وقد مر بنا بعض هذه الأحوال ، ومن ذلك رد الاحتياطي الحسابي عند انتحار المؤمن له ، وعند إفلاس شركة التأمين .

وفي غير هذه الأحوال الخاصة ، يجوز للمؤمن له الذي دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يتمسك تجاه المؤمن بحقه الشخصي على احتياطيه الحسابي ، فيطالبه بحقوق أربعة هي الحقوق الناشئة من وجود هذا الاحتياطي الحسابي قسطاً وحيداً (prime unique) مدفوعاً في عقد التأمين الذي خفض . (ثانياً) تصفية التأمين ، فيتقاضى المؤمن له احتياطيته الحسابي فوراً . (ثالثاً) تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين ، فيأخذ المؤمن له من المؤمن دفعة معجلة على حساب الاحتياطي الحسابي . (رابعاً) رهن وثيقة التأمين ، فيرهن المؤمن له وثيقة التأمين بما تتضمنه من احتياطي حسابي لدائن مرتهن .

ونبحث على التوالي هذه الحقوق الأربعة .

أولاً- تخفيض التأمين

(La reduction)

741- نصوص قانونية : تنص المادة 760 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع" .

"2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً" .

وتنص المادة 761 من التقنين المدني على ما يأتي :

"إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية" :

" (ا) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصصاً منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذلك النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي" .

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط" (962) .

(958) انظر آنفاً فقرة 554- 1- بيكار وبيسون فقرة 441- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1408 .

(959) باريس 30 يونيو سنة 1904 المجلة الدورية للتأمين 1904- 67 .

(960) بيكار وبيسون فقرة 442- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1408 ص 826 .

(961) انظر آنفاً فقرة 548 وفقرة 659 .

(962) تاريخ النصوص :

\$ 1500 ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

وتقابل النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م 726-227- وفي التقنين المدني الليبي م 760-761- ولا مقابل للنصوص في التقنين المدني العراقي- وتقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 1011-1013 (963) .

\$ 1501 ويتبين من هذه النصوص أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يجوز التخفيض ، وأن هناك طريقة معينة لإجراء التخفيض . وأن أثراً معيناً يترتب على إجراء التخفيض . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

م 760 : ورد هذا النص في المادة 1093 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "في العقود المرهنة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشتركة فيها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، بعد دفع مقابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك" . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا للمشروع التمهيدي ما يأتي : "نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التي يجوز فيها التخفيض عن المادة 3/75 من قانون سنة 1950 الفرنسي . أما شكل التخفيض وشروطه ، فقد استمدتها المشروع من المادتين 3/75 من قانون سنة 1930 الفرنسي و 174 من قانون سنة 1908 الألماني" . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : "1- في العقود المرهنة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشتركة فيها مع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ولو اتفق على غير ذلك . 2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع" . وأصبح رقم المادة 811 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم 811 . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 760 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 374-376) .

م 161 : ورد هذا النص في المادة 1094 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 812 في المشروع النهائي بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى ، فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم 812 . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 761 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 376-379) .

(963) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 726-227 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 760-761 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولكن أحكام التخفيض قد أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 1011-1013 : يحق للمضمون وحده دون دائنيه إما البقاء على العقد ، وإما اختيار التخفيض أو الإقالة- فإذا أبقى العقد ، استمر قائماً بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعين في لائحة الشروط أو في ذيل العقد- وإذا لم يكن هناك مستحق معين ، حق لكل شخص أن يقيي العقد لمصلحته إذا رضي المضمون ، بشرط أن يدفع هذا لشروط لدائني المضمون بدل الإقالة .

م 1012 : لا حق للضامن في المداعة لطلب دفع الأقساط- ولا يؤدي عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المبينة في المادة 975- في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حياً بعد تاريخ معلوم ، وفي جميع العقود التي يتفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين ، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق يخالف إذا كان المدفوع من الأقساط ثلاثة أو أكثر- ويتناول هذا التخفيض على الأخص إما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون ، وإما مدة عقد الضمان- أما العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق ، فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة .

م 1013 : بالرغم من كل نص يخالف ، على الضامن أن يضع في العقود جدولاً مفصلاً صريحاً بأرقام المبالغ التي ينص عليها العقد ، كالاتيبي النقدي والضمان المخفض والمبلغ الذي يحق للمضمون أن يستقرضه على عقده ، وذلك في كل سنة من سني العقد . وعليه أن يذكر أيضاً أنه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بما يؤدي ما تجب تأديته منها لدى الطلب المقدم إليه أو إلى وكيل الشركة في لبنان ، بدون الحاجة إلى إجراء أية معاملة .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني في مجموعها مع أحكام التقنين المصري) .

742- شروط إجراء التخفيض : لإجراء التخفيض يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين . فإذا كان عقد التأمين لا ينطوي على عنصر ادخار ، كما في التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً وكما في التأمين لحالة البقاء ، لم يكن العقد قابلاً للتخفيض ، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطي حسابي ، والاحتياطي الحسابي إنما يوجد في عقد التأمين على الحياة ينطوي على عنصر الادخار . فالعقوبة المنطوية على عنصر الادخار هي إذن وحدها القابلة للتخفيض ، وذلك كالتأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادي المؤمن منه محقق الوقوع .

(الشرط الثاني) أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك أنه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يقوم أساساً للتخفيض . فإن المبلغ الذي يكون قد دفعه ، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ، يكون قد امتص في مصروفات السمسة وغيرها للحصول على عقد التأمين . ولكن يكفي أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية "ولو اتفق على غير ذلك" كما يقول النص في الفقرة الأولى من المادة 760 . فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز إجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر ، أو على ألا يجوز التخفيض أصلاً ، كان الاتفاق باطلاً ، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق (964) . ولكن يجوز الاتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون في مصلحة المؤمن له ، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد (965) .

743- طريقة إجراء التخفيض : تميز المادة 761 مدني ، كما رأينا بين فرضين :

(الفرض الأول) : أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة ، كما في التأمين العمري على أن تدفع الأقساط مادام المؤمن له حياً . فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده . ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط ، جاز له تخفيض التأمين كما قدمنا . ولما كان عدد الأقساط السنوية التي كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة ، لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له ، فإن المادة 761 (1) مدني تنص في هذا الفرض كما رأينا على أنه "لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوماً منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذلك النوع وطبقاً لتعريف التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي" . فلو كان مبلغ التأمين الأصلي 3000 جنيه ، وكان القسط 180 جنيهاً ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطي حسابي يبلغ 730 جنيهاً ما يعادل 1% من مبلغ التأمين الأصلي . في مقابل مصروفات إدارة العقد إلى نهاية مدته ولمواجهة ما نجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون في دفع الأقساط (966) . فيكون المبلغ الواجب خصمه هو 30 جنيهاً . يخصم من 730 جنيهاً ، فيبقى 700 جنيه . ويعتبر هذا المبلغ ، أي 700 جنيه ، هو القسط الوحيد (prime unique) المدفوع (967) في تأمين مبرم مدى الحياة أي من نفس النوع ، وطبقاً لتعريف التأمين التي كانت مرعية وقت إبرام عقد التأمين ، وعلى هذا الأساس يحسب مبلغ التأمين المخفض (968) . ولا يمكن الاعتراض على هذه الطريقة ، فإن القسط الوحيد للتأمين المخفض قد دفعه المؤمن له فعلاً ممثلاً في احتياطيه الحسابي بعد خصم 1% من مبلغ التأمين الأصلي ، فلو أنه تعاقب منذ البداية مع المؤمن على هذا الأساس ودفع هذا القسط الوحيد ، لوصل إلى نفس هذه النتيجة .

(الفرض الثاني) : أن يكون عقد التأمين متفقاً فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، كما في التأمين المختلط حيث يتفق مثلاً على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي حياً بعد انقضاء عشرين سنة فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته (969) . ففي هذا الفرض قد عرف مقدماً عدد الأقساط الواجب دفعها ، وهو في المثل المتقدم عشرون قسطاً . وتنص المادة 161 (ب) مدني في هذا الفرض ، كما رأينا ، على أنه " لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط" . ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط إلى ما كان يجب دفعه ، فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصلي بهذه النسبة . فلو أن مبلغ التأمين الأصلي 3000 جنيه ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط

(964) بيكار وبيسون فقرة 443 ص 641 - بلانول وريير وبيسون 11 فقرة 1409 ص 827 .

(965) عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 35 - 36 .

(966) بيكار وبيسون فقرة 444 ص 641 - بلانول وريير وبيسون 11 فقرة 1410 ص 828 .

(967) إذ يقول النص "وثيقة مدفوعة" ، والمقصود أن قسط التأمين الوحيد في هذه الوثيقة يعتبر مدفوعاً ، لا أن مبلغ التأمين هو الذي دفع (قارن محمد علي عرفه ص 241) .

(968) انظر مثلاً آخر تقدم به مقرر قانون 13 يولييه سنة 1930 أمام مجلس الشيوخ الفرنسي في كولان وكايتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1319 ص 849 هامش 1 .

(969) انظر أنفاً فقرة 689 .

سنوية من العشرين قسطاً الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع ، فإن مبلغ التأمين يخفض إلى الربع ، فيكون 750 جنيهاً بدلاً من 3000 جنيه .

وتبقى بعد ذلك ملاحظتان : (1) تقول المادة 761 مدني في صدرها كما رأينا : " إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية : " . فلا يجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلي إلى أقل مما قدمناه ، ولا على زيادة الـ1% الذي يخصم من مبلغ التأمين الأصلي . ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما قدمناه ، وعلى إنزال الـ1% إلى نصف في المائة مثلاً ، لأن هذا كله في مصلحة المؤمن له . (2) رأينا (970) أنه يجب أن تذكر في وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفيه باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين . وقد نصت المادة 763 مدني في هذا الصدد على أن " تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين " . وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون في هذا الشأن ، مع إيراد أمثلة توضح النص (971) .

744- أثر إجراء التخفيض : ويجرى التخفيض بحكم القانون ، بمجرد إعداد المؤمن له بدفع القسط المتأخر وانقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعداد . فإذا كانت شروط التخفيض متوافرة ، أجري التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ، ودون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة (972) .

ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلي وأن هذا العقد قد جدد ، وذلك بالرغم من العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 741 مدني فقد رأينا النص يقول : " أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة " . فليس هناك تجديد للعقد الأصلي ، بل إن العقد الأصلي باقٍ كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته (973) وعلى أساس نفس تعريف الأقساط المعمول بها وقت إبرامه ، ولم يتغير في العقد الأصلي إلا شيء واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض على النحو الذي سبق بيانه (974) .

ثانياً- تصفية التأمين

(La rachat)

574- نص قانوني : تنص المادة 762 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين ، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع " .

"2- ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً" (975) .

(970) انظر أنفاً فقرة 704 .

(971) بيكار وبيسون فقرة 444 ص 642 .

(972) بيكار وبيسون فقرة 444 ص 643 .

(973) فلا يدفع مبلغ التأمين المخفض إلا عند نهاية مدة التأمين الأصلية ، أما قيمة التصفية فسنترى أخصاً تدفع فوراً عند التصفية (انظر ما يلي فقرة 748) .

(974) نقض فرنسي 19 يوليو سنة 1881 دالوز 83-1-39- بيكار وبيسون فقرة 444 ص 642-643- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1410 ص 828- بلانيول وريبير

وبولانجي 2 فقرة 3180- محمد علي عرفه ص 242-243- عبد المنعم البدراري فقرة 237- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 37-38- وقارن أنسيكلوبيدي

دالوز 1 لفظ Ass . Per . فقرة 346- كولان وكابيتان ودي لامور اندير 2 فقرة 1319- جوسران 2 فقرة 1380 (s) - محمد كامل مرسي فقرة 314 .

وجوز الاتفاق في وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن له أن يعيد التأمين إلى أصله إذا هو دفع الأقساط المتأخرة ، وفي هذه الحالة يجب دفع هذه الأقساط في أثناء حياة المؤمن له ، أما بعد

موته فلا يجوز للورثة دفعها لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلاً بموت المؤمن له فلم يعد هناك خطر يصح أن يكون محلاً للتأمين (استئناف مختلط 24 مايو سنة 1944 م 56 ص 152) .

(975) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1905 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1- يجوز أيضاً للمؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل ،

أن يصفي التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية : 2- لا يكون قابلاً للتخفيض ولا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً . 3- ولا يجوز التصفية في التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان

هذا التأمين مقترناً بشرط البقاء ، ولا التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال أو إيراداً ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه قبل انقضاء المدة المشترط بقاؤه حياً

فيها . 4- وتعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين " - وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا للمشروع التمهيدي : " الفقرة الأولى

مقتبسة عن المواد 2/90 من قانون سنة 1908 السويسري و173 و179 من قانون سنة 1908 الألماني . أما قانون سنة 1930 الفرنسي (م 3/77) فإنه يترك الحرية للمؤمن في أن

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م728- وفي التقنين المدني الليبي م762- ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي- ويقابل تقنين الموجبات والعقود اللبناني م1014 (976) .

\$ 1507 ويتبين من هذا النص أن تصفية التأمين ، كتخفيضه ، لها شروط يجب توافرها ، وطريقة لإجرائها ، وأثر يترتب عليها . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

746- شروط إجراء التصفية : يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرها لإجراء التخفيض .

فيجب أولاً أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين . فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر ادخار ، لم يكن هناك احتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية . ويشير نص المادة 762 مدني إلى هذا الشرط ، فيما رأينا ، بعبارة "بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع" ، لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، كما في التأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع ، ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر ادخار يتمثل في هذه الحتمية . والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة 762 مدني سالفه الذكر : "ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً" ، إذ التأمين المؤقت لا ينطوي على عنصر ادخار ، ومن ثم لا يكون قابلاً للتصفية (977) .

يحدد كما يشاء عدد الأقساط التي يجوز بعدها طلب التصفية . والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشرع عن المادة 78 من قانون سنة 1930 الفرنسي . أما قانون سنة 1908 الألماني (176) وقانون سنة 1908 السويسري (م2/90) ، فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التي تقبل التصفية ، بل تركا للشارح استنباطها من النص . والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين 1/76 و 77 فقرة أخيرة من قانون سنة 1930 . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : "1- يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين . 2- وألا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع" ، وأصبح رقم المادة 813 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حور النص تحويراً لفظياً طفيفاً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم 813 . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم 762 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 379- ص 381) .

(976) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م728 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م762 (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ، ولكن أحكام التصفية أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م1014 : تكون إقالة العقد اختيارية ، فيما خلا الأحوال المنصوص عليها في المادتين 1001 (الانتحار والحكم بالإعدام) و 1015 (الاعتداء على حياة المؤمن له) ، وفي الأحوال التي يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ . ويكون اختيارياً أيضاً إسلاف الضامن المضمون .

(والتقنين اللبناني ، كالتقانون الفرنسي ، يترك شروط التصفية لاتفاق الطرفين ، وبخلاف ذلك التقنين المصري . وهو في الوقت ذاته يجعل التصفية أمراً اختيارياً لا بد فيها من أن يوافق المؤمن على الطلب الذي يتقدم به المؤمن له ، فيخالف في ذلك كلا من التقنين المصري والقانون الفرنسي) .

(977) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدراوي في هذا الصدد : "فيخرج أولاً التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان مؤقتاً . . . فمثل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطي حسابي

للمؤمن له فيه . وفضلاً عن هذا فإنه يشترط في التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع . ولهذا يخرج عن إمكانية التصفية أنواع التأمين التي يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أي شرطياً . والتأمين على الحياة الذي يكون فيه الحادي المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين لحال الوفاة ، فهو وحده إذن القابل للتصفية ، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة

معينة كما ذكرنا ، إذ سينقلب في هذه الحالة شرطياً ، ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع . وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقاء (assurance de survie) ، وذلك لأن البقاء إلى وقت معين واقعة غير مؤكدة . والسبب في عدم إجازة التصفية في هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة في تفادي

الضرر الذي يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية . فقد يستثمر المؤمن له - نظراً لسوء حالته الصحية- أن بقاءه حياً حتى حلول الأجل المعين في العقد أصبح أمراً من الأمور الضعيفة الاحتمال ، فيعمد عندئذ إلى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد . فيستنفذ بذلك الأقساط التي دفعها بالفعل . فلو أجزنا هذا لكان معنى ذلك أن المؤمن له لن يحتفظ

في النهاية إلا بالمخاطر التي يكون احتمال وقوعها كبيراً . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الاحتياطي المتكون في هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون قليلاً جداً- وهكذا

983) . وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التي يجوز في خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد ، فإن لم تذكر مدة معينة افترض أن مدة الثلاثين يوماً التي تلي الإصدار هي المدة التي يستطيع فيها طالب التأمين طلب التصفية ، فإن لم يطلبها في خلاله هذه المدة خفض العقد بحكم القانون .

وإذا طلبت التصفية على النحو الذي قدمناه ، كان أثر ذلك أن ينتهي عقد التأمين من وقت الطلب (984) ، ويصبح قيمة التصفية ديناً في ذمة المؤمن يجب دفعه في خلال المهلة المشتركة في وثيقة التأمين ، وتكون عادة ثلاثة أشهر كما سبق القول .

ثالثاً- تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

(Les avances sur polices)

749- جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل على التصفية : قدمنا أن التصفية تنهي عقد التأمين ، وفي هذا خسارة تحقيق بكل من المؤمن والمؤمن له . الأول يخسر عميلاً كان قد كسبه ، والثاني يرجع في عمل من أعمال التبصر والادخار كان قد بدأه . ولذلك يؤثر كل من الطرفين ، بدلاً من تصفية التأمين ، أن يلجأ إلى تصرف آخر جرى به العمل ، وهو تعجيل دفعه على حساب وثيقة التأمين (985) . فيقدم المؤمن للمؤمن له مبلغاً من النقود يكون هذا الأخير به حاجة إليه ، من حسابه الاحتياطي ويكون هذا الاحتياطي ضامناً له ، وذلك مقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن .

ويتبين من ذلك أن التعجيل يفضل التصفية بالنسبة إلى كل من الطرفين . فهو بالنسبة إلى المؤمن له يسعفه بما يحتاج إليه من النقود في يسر وسرعة ، وإذا كان يدفع فائدة على ما أخذه من النقود ، فهو في نظير ذلك لم ينفذ عقد التأمين ، بل استبقاه قائماً ، وإذا رد ما أخذه من النقود عاد حقه في التأمين كاملاً كما كان . وهو بالنسبة إلى المؤمن صفقة مضمونة ، يكفلها احتياطي المؤمن له ، ويتقاضى عنها فائدة تعوضه ما فاتته من استغلال النقود التي أعطاه للمؤمن له ، ثم إن المؤمن بعد ذلك لا يفقد عميلاً كان يفقده بتصفية عقد التأمين (986) .

وقد أجاز قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، في الفقرة الثانية من المادة 77 منه ، هذا التصرف إذ يقول : "يجوز للمؤمن أن يجعل مبالغ للمؤمن له" . فالتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو إذن اختياري في القانون الفرنسي ، ولا بد فيه من اتفاق الطرفين . وهو أيضاً اختياري في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، إذ تنص العبارة الأخيرة من المادة 1014 من هذا التقنين على ما يأتي : "ويكون اختياريّاً أيضاً إسلاف الضامن للمضمون" . أما مشروع الحكومة ، فتتص المادة 55 منه على أنه "يجوز للمؤمن له أن يحصل على قرض من المؤمن بضمان وثيقة التأمين ، وبشرط أن يكون للوثيقة قيمة استرداد" (987) . فيبدو من هذا النص أنه متى كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل حتى تكون للوثيقة التأمين قيمة استرداد أو احتياطي حسابي ، فإن من حقه أن يحصل على دفعة من المؤمن بضمان وثيقة التأمين طبقاً للشروط العامة التي تتضمنها هذه الوثيقة .

750- الشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين : وتبين وثيقة التأمين في شروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ، ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطي حسابي أو قيمة استرداد . وتبين الوثيقة كذلك في شروطها العامة الحد الأقصى من النقود

(983) انظر آنفاً فقرة 742 .

(984) انظر آنفاً فقرة 742 .

(985) انظر Loiseau رسالة من باريس سنة 1935 - Boucher رسالة من باريس سنة 1937 .

(986) بيكار ويسون فقرة 447 - بلانبول وريبير ويسون 11 فقرة 1412 ص 830 .

(987) وقد نقل هذا النص عن المادة 1096 من المشروع التمهيدي ، ويجرى نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن عليه قرضاً ، إذا أودع هذا وثيقة التأمين

لدى المؤمن" . ويلاحظ أن التعجيل ، وفقاً لهذا النص ، أمر اختياري لا بد فيه من اتفاق الطرفين . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاستعماله "على حكم تفصيل")

مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 380 في الهامش) .

الذي يستطيع المؤمن له أن يأخذه بضمان الوثيقة . فإذا دفع الحد الأدنى من الأقساط ، والتزم الحد الأقصى من مقدار النقود التي يطلبها ، كان من حقه أن يحصل على ما يطلبه ، عن طريق إقرار يمضيه لمصلحة المؤمن (988) .

والشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين تكون عادة أربعة : (1) يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعويض المؤمن عما فاتته من استغلال المبلغ الذي قدمه . (2) إذا تأخر المؤمن له عن دفع أي قسط من أقساط الفائدة ، صفيت وثيقة التأمين بحكم القانون ، وخصم من قيمة التصفية المبلغ المعجل . (3) إذا أعطيت وثيقة التأمين أي حق للمؤمن له ، كالحق في المشاركة في الأرباح أو الحق في تقاضي مبلغ التأمين ، فإن المبلغ المعجل يخصم فوراً من هذا الحق ، متقدماً في ذلك على أي مبلغ آخر . (4) لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل ، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق في رده ، فإذا رده برنت ذمته منه ، وزال ما ثق به احتياطيه الحسابي من الضمان (989) .

751- التكييف القانوني الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التأمين : يبدو لأول وهلة أن التكييف القانوني للتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو أ ، هذا التصرف قرض مضمون برهن (prêt sur gage) . فالمؤمن قد أقرض المؤمن له مبلغاً من النقود بفائدة معينة وبضمان وثيقة التأمين ، ويرد هذا القرض إما بطريق مباشر وإما بطريق المقاصة مع أي مبلغ يترتب في ذمة المؤمن بموجب وثيقة التأمين (990) . ويرد على هذا التكييف اعتراضان جوهريان : (1) لو كان التصرف قرصاً مضموناً برهن هو وثيقة التأمين ، لما صح الاتفاق القاضي بأنه عند تأخر المؤمن له في سداد الفوائد تصفى وثيقة التأمين بحكم القانون ، لأن هذا الاتفاق يكون بمثابة شرط البيع دون إجراءات في رهن الحيازة ، وهو اتفاق باطل (انظر المادة 1108 مدني مصري والمادة 2078 مدني فرنسي) . (2) لو كان التصرف قرصاً ، لوجب أن يلتزم المؤمن له المقترض برده إلى المؤمن المقرض ، وقد رأينا أن المؤمن له لا يلتزم بالرد ، وإنما يحتفظ لنفسه بحق الرد ، فالرد حق له لا التزام عليه .

من أجل ذلك نبنت فكرة أخرى تنجّه إلى أن التصرف إنما هو وفاء مبتسر لجزء من الاحتياطي الحسابي (paiement anticipé d'une partie de al reserve) فالمؤمن قد عجل للمؤمن له جزءاً من احتياطيه الحسابي بتقديمه له هذا المبلغ من النقود (991) . ويرد على هذا التكييف أيضاً اعتراضات جوهرية ثلاثة : (1) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً لجزء من الاحتياطي لا نقضي هذا الجزء بالوفاء ، ولاقتضى ذلك أن ينقص المؤمن في ميزانية الخصوم الاحتياطي بمقدار الجزء الذي وفاء . ولكنه لا يفعل ذلك ، بل هو يبقي الاحتياطي بمقدار الجزء الذي وفاء . ولكنه لا يفعل ذلك ، بل هو يبقي الاحتياطي في ميزانية الخصوم كما هو دون إنقاص ، ويدرج في ميزانية الأصول المبلغ الذي قدمه للمؤمن له . (2) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً لجزء من الاحتياطي ، فقيم إذن حق المؤمن له في رد ما أخذه ، وهو في أخذه إياه إنما استوفى حقه ، ومن يستوفى حقه لا يرد ما استوفاه 1 (3) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً ، فكيف يلتزم المؤمن له بدفع فوائد عن المبلغ الذي قدمه له المؤمن ، وهو في أخذه لهذا المبلغ إنما يستوفى حقاً له ، ومن يستوفى حقه لا يلتزم بدفع فوائد عما استوفاه !

\$ 1514 والتكييف القانوني الصحيح ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أخيراً ، هو أن تعجيل المؤمن دفعه للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين إنما هو تصرف خاص بعقد التأمين ، شأنه في ذلك شأن تخفيض العقد وتصفيته . فلا هو بالقرض ، ولا هو بالوفاء المعجل . وإنما هو تحويل لجزء من الاحتياطي الحسابي إلى يد المؤمن له بعد أن كان في يد المؤمن (remine à l'assuré d'une partie de sa reserve) ، وهذا التحويل من شأنه أن يحدث تعديلاً في موقف كل من الطرفين (992) . فالمؤمن قد خرج من يده جزء من الاحتياطي كان يستغله ، فيستحق من أجل ذلك فوائد تعويض عليه هذه الخسارة . والمؤمن له قد انتقل إلى يده هذا الجزء من الاحتياطي ، إن شاء أبقاه في يده ودفع الفوائد تعويضاً للمؤمن ، وإن شاء رده إلى

(988) بيكار وبيسون فقرة 447 ص 646 .

(989) انظر بيكار وبيسون فقرة 447 ص 646 - بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1412 .

(990) انظر في هذا المعنى باريس 30 يونيو سنة 1904 دالوز 1913-2-289- السنين 12 فبراير سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-544- بلانويل وريبير وبولانجييه 2

فقرة 3181- كولان وكابيتان ودي لامور اندير 2 فقرة 1321 .

(991) انظر في هذا المعنى الجزائر 18 أكتوبر سنة 1909 دالوز 1913-2-289- محكمة Le Mans الابتدائية 6 يولييه سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-744 .

(992) وهذه هي عبارات محكمة النقض الفرنسية في هذا المعنى :

"elle (l'avance) s'analyse en une remise à l'assuré d'une partie de sa reserve mathématique, remise qui modifie la situation entre les contractants sur la base du contrat d'assurance et exige l'adaptation de la pokie à cette situation nouvelle ."

(نقض فرنسي 21 يولييه سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-41) .

المؤمن كما كان . وإذا تأخر المؤمن له في دفع الفوائد ، جاز للمؤمن أن يشترط في هذه الحالة تصفية التأمين فوراً بمجرد التأخر ، ويكون هذا لشرط صحيحاً لأننا لسنا بصدد رهن حيازة يكون فيه هذا الشرط باطلاً بموجب المادة 1108 مدني مصري والمادة 2078 مدني فرنسي . وإذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن له يكن قد خلص له الجزء الذي انتقل إلى يده فلا شأن لدائني التفليسة به ، ولا يبقى في التفليسة إلا الجزء من الاحتياطي الذي لم يخرج من يد المؤمن (993) .

رابعاً- رهن وثيقة التأمين

(La mise en gage de la police)

752- طرق رهن وثيقة التأمين : هنا يرهن المؤمن له وثيقة التأمين تأميناً لدين في ذمته للغير لا للمؤمن ، بخلاف تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين فإن مقدم النقود في هذا التصرف هو المؤمن لا الغير . والذي يقع غالباً هو أن شخصاً يكون في حاجة إلى قرض وليس عنده ما يقدمه تأميناً لهذا القرض ، ولا يطمئن المقرض إلى أنه سيستوفي حقه دون ضمان ، وبخاصة أن المقرض لا مورد له إلا كسب عمله فإذا مات قبل سداد الدين انقطع هذا المورد وضاع على الدائن حقه . فيعمد المقرض إلى التأمين على حياة ، ثم يرهن وثيقة التأمين لدائنه ، وبذلك يقدم له تأميناً كافياً للدين . ويجوز أن يؤمن المقرض على حياته لمصلحة دائنه مباشرة ، ولكن لا يكون هناك في هذه الحالة رهن لوثيقة التأمين ، بل هو تأمين مباشر لمصلحة الدائن (994) .

والذي يعنينا هنا هو رهن وثيقة التأمين . وهناك طرق ثلاث لهذا الرهن (995) : (1) إعداد ملحق لوثيقة التأمين . يرضيه المؤمن فيعلن على هذا النحو بالرهن . (2) اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له والدائن المرتهن ، ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن . (3) تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، إذا كانت وثيقة إذنية (996) . وفي جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، وفقاً للقواعد المقررة في رهن الحيازة (997) .

\$ 1516 وتنص المادة 1/1091 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على ما يأتي : "تجوز حوالة وثيقة التأمين ورهنا ، سواء أكان ذلك في ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن" (998) .

(993) انظر في هذا المعنى نقض فرنسي 21 يولية سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-41-بيكار وبيسون فقرة 448 ص648- وقرب نقض فرنسي 27 يونيو سنة 1949 المجلة العامة للتأمين البري 1949-367-دالوز 407- .

وانظر في هذه الآراء المختلفة : بيكار وبيسون فقرة 448- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1413- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . فقرة 372- فقرة 384- محمد كامل مرسي فقرة 307 ص324- عبد المعتم البدرائي فقرة 244 - عبد الوود يحيى في التأمين على الأشخاص ص39- ص40 .

(994) بيكار وبيسون فقرة 449 ص649- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1411 ص832- وقد يرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحته هو ولمصلحة ورثته من بعده ، ولكنه يقترض أقساط التأمين من دائر يرهن له في ذلك وثيقة التأمين ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم على ورثة المؤمن له ليستوفي حقه من مبلغ التأمين (استئناف مختلط 27 فبراير سنة 1902 م14 ص162) .

وهناك صورة أخرى يؤمن فيها الدائن نفسه على حياة مدينه لمصلحته هو ، فإن مات المدين قبل الوفاء بالدين استوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين .

(995) وهذه الطرق الثلاث ، كما تصلح الرهن الوثيقة ، تصلح أيضاً لحوالة الوثيقة ونقل ملكيتها إلى الغير .

(996) انظر في تظهير الوثيقة أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . فقرة 398- فقرة 401 .

(997) استئناف مختلط 19 فبراير سنة 1890 م2 ص327- نقض فرنسي 27 يناير سنة 1908 دالوز 1-1910-522- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1414 ص832 .

وهناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له في كثير من الأحوال ، وهي أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحل الدائن محل المؤمن له في عقد التأمين ، ويلتزم بدفع الأقساط . ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما في ذلك الأقساط التي دفعها ، أعاد له حوالة وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة 449- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1411 ص832) .

(998) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص371 في الهامش . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة "اكتفاء بالقواعد العامة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص372 في الهامش) .

وتنص المادة 1004 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى على أنه "يجوز أن يرحق من الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بتمتضي ذيل العقد ، أو بتمتضي صك خطي يبلغ إلى الضامن- وإذا كانت لائحة الشروط محررة "الأمر" ، فإن الرهن المعقود لتأمين دين ، وإن كان هذا الدين غير تجاري ، يمكن إنشاؤه بتمتضي تظهير يصرح فيه بأن لائحة الشروط سلمت على سبيل التأمين" .

753- حقوق الدائن المرتهن : وللدائن المرتهن أن يستوفي حقه من وثيقة التأمين . ويجب هنا التمييز بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالرهن . فيكون للدائن المرتهن في هذا الفرض حق رهن على هذا المبلغ . وتنص المادة 1128 مدني في هذا الصدد على ما يأتي : "1- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل منهما أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . 2- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونوا على استغلال ما آداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن أن يتعاونوا على استغلال ما آداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن" . ونرى من ذلك أن المؤمن لا يجوز له أن يوفى مبلغ التأمين إلا للمؤمن له وللدائن المرتهن حقاً . ويجوز لكل من هذين أن يطلب من المؤمن إيداع مبلغ التأمين ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ التأمين ، وذلك إلى أن يحل الدين المضمون بالرهن ، وعند ذلك يتقاضى الدائن المرتهن الدين الذي له من مبلغ التأمين .

(الفرض الثاني) أن يحل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين . وهنا يحق للدائن المرتهن أن يطلب تصفية وثيقة التأمين (999) ، إذ هي رهونة له فمن حقه أن يستخلص منها أية فائدة مادية يستطيع استخلاصها ، وأكبر فائدة يستطيع استخلاصها فوراً إنما تأتي عن طريق التصفية (1000) . وغني عن البيان أن الدائن المرتهن لا يستطيع طلب تصفية التأمين إلا إذا كان المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية (1001) . ويستوفي الدائن المرتهن الدين الذي له من قيمة التصفية ، فإذا بقي شيء من هذه القيمة فهو للمؤمن له .

(الفرض الثالث) أن يحل الدين المضمون بالرهن ويستحق مبلغ التأمين قبل أن يستعمل الدائن حقه في طلب التصفية . وتنص المادة 1129 مدني في هذا الصدد على ما يأتي : "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن ، إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة 1120 الفقرة الثانية" . ولما كان الدين المرهون في الفرض الذي نحن بصددده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فإن الدائن يستطيع أن يستوفي حقه منه ، فإن بقي شيء فهو للمؤمن له (1002) .

الفصل الثاني

التأمين من الأضرار

(assurances de dommages)

وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة 65 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(999) انظر آنفاً فقرة 716 .

(1000) انظر في جواز أن يطلب الدائن المرتهن في هذا الفرض تصفية وثيقة التأمين ، وما وجه من اعتراضات على ذلك وبخاصة فيما يتعلق بشرط البيع دون إجراءات في رهن الحياة ، والردي على هذه الاعتراضات : بيكار وبيسون فقرة 450- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1414- وانظر آنفاً فقرة 748 في الهامش .

(1001) وإذا كان المؤمن له قد تأخر في دفع بعض الأقساط ، جاز للدائن المرتهن أن يدفع القسط المتأخر . ويرجع بما دفعه على المؤمن له ، إما بناء على اتفاق سابق بينهما على أن يدفع الدائن المرتهن القسط المتأخر ، وإما على أساس أن القسط الذي دفعه الدائن المرتهن يعتبر داخلاً في مصروفات حفظ الرهن التي يرجع بها الدائن المرتهن على المدين الراهن (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 450 ص 650) .

ويستطيع أي شخص دفع الأقساط المتأخرة ، سواء كانت له مصلحة في ذلك أو لم تكن له مصلحة (بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1414 ص 832- وانظر آنفاً فقرة 633 في آخرها) . ولكن دفع الغير للأقساط المتأخرة لا يمنع المؤمن له من طلب التخفيض أو التصفية (بلانبول وريبير وبولانجه 2 فقرة 3182) .

(1002) وفي جميع هذه الفروض الثلاثة يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ، حتى لو كان هناك هناك مستفيد معين وتعدي على حياة المؤمن له فسقط حقه ، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط في هذه الحالة مع سقوط حق المستفيد المتعدي ، لأن الدائن المرتهن هو أيضاً مستفيد في حدود ما هو مستحق له ولم يصدر التعدي منه بل صدر من غيره (انظر في هذا المعنى عبد المنعم البدراري فقرة 345 ص 335- عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص 41) .

754- تحديد نطاق التأمين من الأضرار- نفعه إلى فرعين رئيسيين : التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله (1003) .

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يحلقة من ضرر ، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين من الأضرار ، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسؤولية : وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له ، كالموت أو الإصابات الجسمية أو العجز فالتأمين يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص .

ويعتبر التأمين من موت المواشي داخلاً في نطاق التأمين من الأضرار ، لأن المواشي ينظر إليها باعتبارها أموالاً ، فموتها يعود بالضرر على صاحبها أي على ماله . أما التأمين من المرض فقد رأينا أنه يعتبر تأميناً على الأشخاص ، وإن كان في الوقت ذاته تأميناً من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسي في هذا النوع من التأمين (1004) . وكذلك يدخل التأمين من الإصابات في نطاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، ولكنه يدخل في نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج . وقد قدمنا أن العنصر الرئيسي في هذا التأمين هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فعنصر ثانوي ، وهذا بخلاف التأمين من المرض فالعنصر الرئيس فيه هو مصروفات العلاج (1005) .

ويتفرع التأمين من الأضرار إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته . وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد في مخزن معين أو التأمين على أية أمتعة توجد في منزل معين . بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأميناً على مبلغ من النقود ، كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود أو التأمين على ما يخسره التاجر من الأرباح عقب احتراق متجره ، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

أما التأمين من المسؤولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية . فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، ولذلك يسمى التأمين في بعض الأحيان بالتأمين من الدين . ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين . ومهما يكن من أمر فالتأمين من المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار ، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين ، حتى لو كانت مسؤولية المؤمن له ناشئة من إصابة المضرور في جسمه ، فلو أن شخصاً أمن نفسه من المسؤولية عن حوادث سيارته ، ودهس شخصاً في الطريق ، فرجع عليه المضرور ، فإن المؤمن في هذه الحالة لا يؤمن المضرور من الضرر الذي حاق به في جسمه حتى يقال بأن التأمين هنا تأمين على الأشخاص ، بل هو يؤمن المسئول لا المضرور ، لا من الضرر الجسدي الذي لحق المضرور بل من الضرر المالي الذي لحق المسئول من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض . فالتأمين من المسؤولية يدخل إذن في نطاق التأمين من الأضرار لا في نطاق التأمين على الأشخاص ، سواء نشأت المسؤولية عن ضرر أصاب المال أو أصاب الجسم (1006) . ونرى من ذلك أنه في حين أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، فإن التأمين من المسؤولية يبرز شخصاً ثلاثة ، المؤمن والمؤمن له (المسئول) والمضرور . ولا يمكن اعتبار المضرور في التأمين من المسؤولية بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن لمصلحة ، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وقد أمن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور . وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن كما سنرى ، فإن هذه الدعوى قد كسبها لا من الاشتراط لمصلحته ، بل كسبها بحكم القانون . والخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي يصيب المضرور ، بل هو كما قدمنا الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه . ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه- فيطالب المؤمن له المؤمن بالضمان- بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لا

(1003) انظر آتفاً فقرة 679 .

(1004) انظر آتفاً فقرة 681 .

(1005) انظر آتفاً فقرة 679 .

(1006) انظر آتفاً فقرة 170 .

يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان (1007) .
والمحل في التأمين من المسؤولية يكون عادة غير معين ، فهو تأمين مسؤولية لم تتحقق بعد حتى يعرف مداها ، ولذلك يعتمد المؤمن له في أكثر الأحيان إلى تعيين حد أقصى يطالب به المؤمن إذا تحققت مسؤوليته ، وفي أحيان أخرى يعتمد إلى تأمين غير محدد يعوض بموجبه تعويضاً كاملاً أياً كان مدى مسؤوليته التي تحققت (1008) . على أن هناك تأميناً من المسؤولية معين المحل ، ويتحقق ذلك إذا أمن الشخص على مسؤوليته عن شيء يحوزه ويجب عليه رده لمالكه ، ما في تأمين المستأجر على مسؤوليته عن الحريق فإن محل التأمين معين وهو العين المؤجرة التي يجب على المستأجر ردها للمؤجر .

755- مبدآن جوهريان في التأمين من الأضرار : وأياً كان التأمين من الأضرار ، تأميناً على الأشياء كان أو تأميناً من المسؤولية ، فهناك مبدآن جوهريان يخالف فيهما التأمين على الأشخاص . وهذان هما : (أولاً) المصلحة في التأمين ، فهي عنصر من عناصر التأمين من الأضرار ، وليست بعنصر في التأمين على الأشخاص كما قدمنا (1009) . (ثانياً) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه ليست له هذه الصفة (1010) .

أولاً- المصلحة في التأمين (*)

(L'intérêt d'assurance)

756- نص قانوني : تنص المادة 749 من التقنين المدني على ما يأتي :

"يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (1011)"

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م715- وفي التقنين المدني الليبي م749 وم766- وفي التقنين المدني العراقي م1/984- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م960 (1012) .

(1007) انظر آتفاً فقرة 171 ص265 .

(1008) انظر آتفاً فقرة 604 .

(1009) انظر آتفاً فقرة 564 .

(1010) انظر آتفاً فقرة 695 وما بعدها .

(*) انظر Broquet رسالة من لوزان سنة 1932 .

(1011) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1037 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً طفيفاً فصار

مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه 781 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 780 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 749 (مجموعة الأعمال

التحضيرية 5 ص328-ص329) .

(1012) التقنينات المدنية العربية الأخرى

التقنين المدني السوري م715 (مطابق)

التقنين المدني الليبي م749 (مطابق)

م766 : عقد التأمين ضد الأضرار باطل إذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له في التعويض في الوقت الذي يجب أن يبدأ التأمين فيه .

(وحكم التقنين الليبي يتفق مع حكم التقنين المصري)

التقنين المدني العراقي م1/984 : يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

(وحكم التقنين العراقي يتفق مع الحكم المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م960 : كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكنه أن يعقد له ضماناً- ويكون هذا الحق خصوصاً للمالك ، والمستثمر ، والدائن المرتهن أو الممتاز

أو مرتهن الربيع العقاري ، ولكل شخص معرض لأن يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن نصيبه .

(وحكم التقنين اللبناني يتفق مع حكم التقنين المصري) .

§ 1523 ويخلص من هذا النص أنه لا بد من وجود "مصلحة اقتصادية مشروعة في التأمين من الأضرار . وقد قدمنا أن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصر إلا في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة . إذ النص صريح في أن المقصود بالمصلحة أن تكون "مصلحة اقتصادية" ، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص (1013) .

757- تحديد معنى المصلحة في التأمين من الأضرار : والمقصود بالمصلحة ، كما قدمنا ، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن هذا الخطر (1014) . ويجب أن تكون المصلحة "اقتصادية" أي ذات قيمة مالية (1015) ، لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال كما قدمنا . ويجب أن تكون مصلحة مشروعة ، وقد تقدم أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب (1016) .

§ 1524 فالمصلحة إذن ، في التأمين من الأضرار ، هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه ، وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لا تضيق هذه القيمة عليه إذا تحقق . فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه ، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار . كذلك من له حق عيني في الشيء- دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة- له مصلحة في التأمين على حقه . ومن له حق شخصي في ذمة شخص آخر له مصلحة في التأمين من إفساد مدينه . ومن يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية . ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة إلى شيء واحد ، كمصلحة صاحب الرقبة ومصلحة صاحب حق الانتفاع وهما مصلحتان متوافقتان ، أو كمصلحة المالك في التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر من المسؤولية عن الحريق وهما مصلحتان متعارضتان (1017) . ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو ، في الواقع من الأمر ، ليس الشيء المؤمن عليه نفسه ، وليس هو قيمته المالية ، وإنما هو مصلحة المؤمن له في ألا يتحقق خطر معين (1018) .

ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد ، في التأمين من الأضرار ، مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عقد التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته . فمن يؤمن مثلاً على منزل لا يملكه ، وليس له أي حق فيه ، من الحريق ، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين ، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ، ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل ، أي من عدم تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا عقد هذا التأمين ، فإنما هو مقامر ، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها ، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة في تحقق الخطر واحتراق المنزل ، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين . فعلى أية ناحية قلبنا المسألة ، نجد أن التأمين هنا باطل ، إما لأنه مقامرة غير مشروعة ، وإما لانعدام محله ، وإما لعدم مشروعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغري المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر .

758- مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار : وتقاس المصلحة في التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التي تكون للشيء المؤمن عليه . فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيم المالية لمنزل عند احتراقه

(1013) انظر تفصيل ذلك آنفاً فقرة 564 .

(1014) انظر آنفاً فقرة 564- وتنص المادة 32 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 على ما يأتي : "كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يجوز له أن يؤمن عليه- وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين .

(1015) قارن محمد كامل مرسي فقرة 184 .

(1016) انظر آنفاً فقرة 601 .

(1017) بيكار وبيسون فقرة 178 ص275- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1327 ص718 .

(1018) وقد قضي بأنه لا يشترط البتة في التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن له مالكاً للأشياء المؤمن عليها ، بل يكفي أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة . وقد

قضت بذلك صراحة المادة 749 من القانون المدني إذ نصت على أن "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" . والملكية المؤجلة

للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تسوغ التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ، ليحقق الربح من بيعها وفي

بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها . كما أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه ، أو حاجة وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات ، أو تعرضه

للمسؤولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها (الإسكندرية الكلية الوطنية 21 ديسمبر سنة 1958 الحمامة 39 رقم 341 ص1074) .

إذا احترق ، ومن أمن من مسؤوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحقق مسؤوليته .

والأمر واضح في المثليين المتقدمين ، ولكنه قد يدق في أمثلة أخرى . فمن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها ، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها ، أو يجب أن يقتصر قيمتها وقت التأمين ؟ هو إذاً اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أي قبل نضوجها ، أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فإنه يكون قد أمن ، لا فحسب الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها (*damnum emergens*) ، بل أيضاً الربح الذي يفوته بعد نضوج هذه المزروعات (*lucram cessans*) . كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج ، إذا اقتصر على تأمين قيمتها في ميناء القيام يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من غرق البضاعة وقت تأمينها ، أما إذا أمن قيمتها في ميناء الوصول فإنه يكون قد أمن أيضاً الربح الذي يفوته من جراء غرق البضاعة .

\$ 1526 فالضرر المؤمن عليه يتكون في كثير من الأحيان من عنصرين : الخسارة الواقعة والربح المنتظر : ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها ، فهل يجوز أيضاً تأمين الربح المنتظر ؟ هذا ما ننتقل الآن إلى بحثه .

759- تأمين الربح المنتظر (*profit espéré*) : لم يكن جائزاً في القديم تأمين الربح المنتظر . إذ كان هذا الربح يعتبر أمراً غير محقق فانقلب بتأمينه على أمر محقق ، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً للربح وهذا لا يجوز في التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع كما سيبين عند الكلام في الصفة التعويضية لهذا التأمين . ولكن ما لبث العمل ، في خلال القرن التاسع عشر ، أن درج على خطة أخرى ، بأن جعل التأمين في نقل البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين الربح المنتظر . وقد أقر ذلك تشريع صدر في فرنسا في 10 أغسطس سنة 1885 ، معدلاً بذلك أحكام المادة 347 من التقنين التجاري الفرنسي . وتوسع العمل في هذه الإباحة ، فانقل من نطاق التأمين البحري إلى نطاق التأمين البري ، فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع (*grêle*) بقيمتها وقت نضوجها ، كما أجاز تأمين البضائع في النقل البري بقيمتها وقت الوصول . ثم جاء قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 فأقر هذا العمل ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 32 منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين" ، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر (1019) . ولا شيء يمنع من الأخذ بهذا الحكم في مصر ، فإن الربح المنتظر هو أحد عنصري التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التي لحقت المضرور والربح الذي فاتته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين . ولا يمكن أن يقال إن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثرى من عقد التأمين في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فإن الربح المنتظر يدخل في التعويض وهو كما قدما أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس إثراء بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له (1020) .

ولكن يجب ، حتى يتناول التأمين الربح المنتظر ، أن يكون هناك شرط صريح بهذا المعنى في وثيقة التأمين (1021) ، وأن يكون الربح المنتظر الذي يغطيه التأمين ربحاً مؤكداً لا مجرد ربح محتمل ، وأن يكون تقديره قائماً على أسس ثابتة (1022) . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، جاز التأمين على الربح المنتظر ، كالتأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها ، والتأمين على المواشي بقيمتها وقت أن تنفق ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول . ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتارية التي تفوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره ، وقد انتشر هذا النوع من التأمين في إنجلترا باسم تأمين الأرباح (*profits assurance*) (1023) .

(1019) بيكار وبيسون فقرة 179 ص 276-277- بلانيول وريبير وبولانجيه فقرة 3155 .

(1020) بيكار وبيسون فقرة 179 ص 276-277- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1327 ص 718 .

(1021) استنباف مختلط 7 فبراير سنة 1940 م 52 ص 139- وتنص المادة 2/768 من التقنين المدني الليبي في هذا المعنى على ما يأتي : "ولا يلزم المؤمن بالربح المرجو إلا إذا التزم به صراحة" . . .

(1022) وتقدير الربح المنتظر قد يكون يسيراً في بعض الأحيان ، كما في تقدير الأجرة التي تفوت على المؤمن له عند إعادة البناء المؤمن عليه بعد إبرام العقد احتراقه ، وكما في تقدير قيمة البضاعة المؤمن عليها وقت الوصول ، وكما في تقدير قيمة المزروعات المؤمن عليها وقت نضوجها . ولكن هناك أحوال يكون التقدير فيها عسيراً ، كما في تقدير الأرباح المنتظرة من متجر أو مصنع مؤمن عليه ، وكما في تقدير دخل ملعب عام مؤمن عليه كسينما أو مسرح (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 280) . . .

(1023) بيكار وبيسون فقرة 180 ص 278- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1327 ص 718- Magrin في تأمين فوات الربح (*Assurance perte de benefices*)

رسالة من باريس سنة 1935 .

ثانياً- صفة التعويض (*)

(La principe indemnitare)

760- نص قانوني : تنص المادة 751 من التقنين المدني على ما يأتي :

\$ 1528 "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين (1024) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م 717- وفي التقنين المدني الليبي م 751 وم 767- وفي التقنين المدني العراقي م 989- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 955-956 (1025) .

ويخلص من هذا النص أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض (contrat d'indemnité) ، أي أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitare) على النحو الذي سنبينه فيما يلي . ولما كان النص مطلقاً لا يميز بين تأمين وآخر ، وهو في الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين التي تسري على جميع أنواعه ، فقد يوهم أنه يسري على جميع أنواع التأمين ، سواء في ذلك ما تعلق بالتأمين من الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص . ولكننا رأينا فيما تقدم أن التأمين على الأشخاص يسوده مبدأ رئيسي هو انعدام صفة التعويض ، فهو ليس بعقد تعويض ويختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار (1026) . فلم يبق إلا التسليم بأن النص لا يسري على التأمين من الأشخاص ، فهو مقصور إذن على التأمين من الأضرار ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو الذي يوحد ، دون التأمين على الأشخاص ، صفة التعويض . وإذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فإن نصاً آخر (م 749 مدني) يقرر المبدأ الرئيسي الأول في التأمين من الأضرار ، وهو ضرورة قيام المصلحة ، أتى هو أيضاً مطلقاً لم يصرح بأنه يسري على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسرناه فيما تقدم بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين

(*) انظر Paquier رسالة من ليون سنة 1920 - Weens رسالة من باريس سنة 1927 .

(1024) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1065 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا

يجاوز ذلك قيمة التأمين" . وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 788 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم

788 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 751 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 338-343) .

(1025) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 717 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 751 (مطابق) .

م 767 : يجب على المؤمن أن يعرض له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث ، طبقاً لشروط العقد وفي حدود مقتضياته .

(وأحكام التقنين الليبي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

التقنين المدني العراقي م 989 (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 955 : إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون ، بعد وقوع الطوارئ ، في حالة مالية أحسن من

التي كان عليها لو لم يقع الطارئ .

م 956 : إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشيء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل أحد المتعاقدين ، كان العقد باطلاً بالنظر إلى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك

إعطاء بدل العطل الضرر للفريق الذي تقرر الإبطال لمصلحته من أجل هذا السبب- وإذا لم يكن غش ولا خداع ، فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الشيء المضمون الحقيقية لا غير . ولا

يحق للضامن استيفاء الأقساط عن المقدار الزائد- على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعي .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق في أحكامها مع أحكام التقنين المصري) .

(1026) انظر أنفاً فقرة 695 وما بعدها .

الثاني . ويبدو أن المشرع المصري ، ولم يفرد مكاناً للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة ، بل اجتزأ عن هذا التأمين بأهم نوع من أنواعه وهو التأمين من الحريق ، لم يجد مناصاً من أن يقرر المبادئ العامة للتأمين من الأضرار بين الأحكام العامة لعقد التأمين (1027) .

761- تحديد معنى الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار والاعتبارات التي قامت عليها : يسود التأمين من الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك ، وبخاصة دون أن يكون مصدراً لإثرائه . فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه . ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن ، إذا تحقق الخطر ، تعويضاً أكبر ، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، بل أيضاً من قيمة الضرر الذي لحقه . فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر في قيمته من مبلغ التأمين ، لم يتقاضى بدهاءة إلا مبلغ التأمين كما يقضي عقد التأمين نفسه . وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر ، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر كما تقضي الصفة التعويضية للتأمين . فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر . وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار ، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره ، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد (1028) .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين : (الاعتبار الأول) الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار ، بخلاف التأمين على الأشخاص ، محله المال . فإذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك ، أي أن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر ، فإن هذا يعرّبه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، فيتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر ، ويكون هذا التعويض مصدراً لإثرائه . ويجب هنا دفع اعتراضين . فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضاً في التأمين على الأشخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن تعمد إتلاف المال في التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد إتلاف النفس في التأمين على الأشخاص . وقد يعترض كذلك بالألم للخشية من تعمد إتلاف المال إذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضي أي تعويض ، ولكن يرد على ذلك بأن إثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة ، ويستطيع المؤمن له في كثير من الأحيان أن يتعمد إتلاف المال مطمئناً إلى أن أمره لن ينكشف . ولولا الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، لكان التأمين سبباً خطيراً من أسباب إتلاف المال ، ولأقدم كثير من المؤمن لهم على تعمد إتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب . وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك ، فإن في ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة على المجتمع . وإذا جرد التأمين من الأضرار من صفته التعويضية ، لوجب تحريره كما كان محرماً في الماضي . ونرى من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ولا يحق للمؤمن له أن يشترط تقاضي مبلغ التأمين كاملاً ولو كان الضرر الذي لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ . (والاعتبار الثاني) الخشية من المضاربة . ذلك أنه إذا أبيع للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أكبر من الضرر الذي لحقه ، فإنه حتى في الأخطار التي لا يستطيع تعمد تحقيقها ، كما في تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية ، يجد مجالاً واسعاً للمضاربة ، فيعتمد على التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديل التأمين عند مؤننين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير ، مؤملاً بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال . ولكنه يعلم أنه لن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذي لحق به نظراً لهذه الصفة التعويضية ، فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة تكلفه ألساطاً عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة . فالخشية من المضاربة تضاف إذن إلى الخشية من تعمد تحقيق الخطر ، ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، وجعل هذه الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها على النحو الذي قدمناه (1029) .

762- ما يترتب على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار : ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان : (الأمر الأول) أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر . (والأمر الثاني) أنه يجوز ، على العكس من ذلك ، أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر . وننظر ماذا يترتب من النتائج على كل من هذين الأمرين .

763- النتائج التي تترتب على عدم تقاضي تعويض أعلى من قيمة الضرر : أول هذه النتائج هو أن مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمؤمن له عند تحقق الخطر . وقد قدمنا أن هذا المبلغ يعتبر حداً أقصى للتعويض الذي يدفع

(1027) انظر آنفاً فقرة 564 في آخرها في الهامش .

(1028) بيكار وبيسون فقرة 172 ص 267- نقض فرنسي 14 يونيو سنة 1880 دالوز 81-1-367- 12 فبراير سنة 1913 دالوز 1914-1-137 .

(1029) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 173- فقرة 174- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1326 .

للمؤمن له ، فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه . ولكن يجوز أن يدفع أقل منه ، ويكون محتماً إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ . فالمؤمن له يتقاضى كما قدمنا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر (1030) .

وهناك نتيجتان أخرتان تترتبان على عدم جواز تقاضي تعويض أعلى من قيمة الضرر في التأمين من الأضرار ، ونكتفي هنا بالإشارة إليهما ، وسنبسط القول فيهما عند الكلام في التأمين على الأشياء (1031) : (1) إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد ، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ، بل يقتصر على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به دون زيادة ، إما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض . (2) لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً له في ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض (1032) .

وقد رأينا فيما تقدم أن عكس هذه النتائج الثلاث هو الذي يترتب على انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص (1033) .

764- النتائج التي تترتب على جواز تقاضي تعويض أقل من قيمة الضرر : ولا تمنع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، تعويضاً أقل من قيمة الضرر ، ويتحقق ذلك في فرضين :

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الإجباري (clause de découvert obligatoire) ، وهو شرط يقضي على المؤمن له بالألا يؤمن على كل الضرر الذي يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يتحتم عليه أن يستبقي جزءاً من هذا الخطر غير مؤمن ، فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند أي مؤمن آخر (1034) . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ، في التأمين من المسؤولية ، ألا يغطي التأمين مقدراً معيناً من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . فإذا كانت قيمة الضرر ثلاثمائة جنيه مثلاً ، فقد يكون المؤمن مشروطاً أنه لا يدفع من هذه القيمة عشرين جنيهاً ، أو أنه لا يدفع عُشرها أي لا يدفع ثلاثين جنيهاً (1035) . والغرض من هذا الشرط أن يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الإهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسؤولية ، أو لخصر أضرارها في أضيق نطاق ممكن إذا تحققت . ذلك أن المؤمن له يعلم أنه إذا تحققت المسؤولية وترتب دين في ذمته ، فسيساهم في هذا الدين على النحو الذي قدمناه ، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسؤولية بقدر المستطاع ، فإنه لن يعوض تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي يصيبه من جراء ذلك .

الفرض الثاني : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة (franchise) ، وهو شرط يقضي أيضاً بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ولكن الغرض الذي يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذي يهدف إليه الشرط السابق . فليس المقصود إيجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الحثياط لمنع وقوع الخطر ، بل المقصود استبعاد الأخطار

(1030) انظر آتفاً فقرة 564 في آخرها في الهامش .

(1031) انظر مايلي فقرة 817 وما بعدها- هذا إلى أن يترتب على مبدأ التعويض أنه يعتد في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بوقت تحقق الخطر ، لا بوقت إبرام العقد ، استثناءً مختلط 3 يونيه سنة 1926 م 38م 459-9 ديسمبر سنة 1926 م 39م 73 (التأمين على سيارة احتوت بعد شهرين فلم تقل قيمتها شيئاً يذكر ، ومن ثم ليس للمؤمن أن يخصم شيئاً من مبلغ التأمين) - 16 فبراير سنة 1927 م 39م 245- كولان وكايتان ودلا لامور اندير 2 فقرة 1298 ص 837-جوسران 2 فقرة 1320 (n) ص 737 .

وإذا استبعد من نطاق التأمين الخسارة التي تلحق المؤمن له من جراء عدم استعمال الشيء ، ولكن المؤمن تباطأ في إصلاح الشيء حتى نجم عن ذلك ضرر ، جاز للمؤمن له أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التأخر وفقاً للقواعد العامة (استثناءً مختلط 13 يونيه سنة 1945 م 57م 179) .

(1032) ولكن قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار ، وسيأتي بيانها (انظر ما يلي فقرة 832 وما بعدها) ، لا تترتب على الصفة التعويضية ، بل هي قيد يرد على هذه الصفة ، إذ بموجبها لا يتقاضى المؤمن له قيمة الضرر الذي أصابه ، بل يتقاضى نسبة معينة من هذه القيمة . وهذه القاعدة ، بخلاف الصفة التعويضية ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (بيكار وبيسون فقرة 175 ص 371) .

(1033) انظر آتفاً فقرة 696- فقرة 700 .

(1034) ولذلك كان تعبير قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، في المادة 2/28 منه ، من أن المؤمن له ، في الجزء الذي لا يغطيه التأمين ، يعتبر "مؤمناً لنفسه" (son propre assureur) ، تعبيراً غير دقيق . لأنه لو كان مؤمناً لنفسه ، لاستطاع أن يعيد التأمين عند مؤمن آخر ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ذلك ، إذ لابد من استبقاء جزء من الخطر لا يغطيه التأمين ، حتى يكون في ذلك حافز للمؤمن له على أن يتجنب وقوع الخطر بقدر المستطاع (بيكار وبيسون فقرة 176 ص 273- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1326 ص 717) .

(1035) ويصح أن يجمع بين الأمرين فيشترط ألا يغطي التأمين نسبة معينة من قيمة الضرر- العشر مثلاً- بشرط ألا يزيد ما يستبعد من نطاق التأمين على مبلغ معين ، عشرين جنيهاً مثلاً .

الصغيرة من نطاق التأمين ، فلا يبقى داخل في هذا النطاق إلا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة . وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولاً محسوساً لمصلحة المؤمن له ، ولا ينشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهي أكثر الأخطار وقوعاً . ويترتب على اختلاف الهدف الذي نشير إليه أنه ، في حين أن المؤمن له لا يستطيع في شرط عدم التغطية الإجباري أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند أي مؤمن آخر كما سبق القول ، فإنه في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك (1036) .

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً (franchise simple) ، فلا يغطي الأخطار الصغيرة في حدود معينة ، أما الأخطار التي تجاوزت هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطي التأمين الخطر الذي تقل قيمته عن عشرين جنيهاً ، فإذا وصلت قيمة الخطر إلى هذا المبلغ أو أكثر منه ، فإن المؤمن يدفع كل القيمة ، أي يدفع عشرين جنيهاً أو أكثر . والشرط على هذا النحو يغري المؤمن له ، في الخطر الذي يقل عن عشرين جنيهاً ، بأن يتعمد زيادته حتى يصل إلى عشرين جنيهاً أو أكثر ، فيغطي تغطية كاملة . لذلك يعتمد المؤمن في بعض الأحيان إلى جعل الشرط مطلقاً (franchise absolue) ، فيخصم مبلغاً معيناً -عشرين جنيهاً مثلاً- من قيمة أي خطر يتحقق ، صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً . فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر إطلاقاً ، ويجمع بذلك إلى الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجباري (1037) .

765- التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية : بعد أن فرغنا من بحث المبدئين الجوهريين الذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام ، ننتقل إلى بحث فرعي هذا التأمين الرئيسي بحثاً تفصيلياً ، فنستعرض التأمين على الأشياء ، ثم التأمين من المسؤولية (1038) .

الفرع الأول

التأمين على الأشياء

(Assurances de choses)

(التأمين من الحريق)

(Assurance contre l'incendie)

766- أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء : يشتمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة ، نذكر منها التأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق وهو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعاً (1039) . فلم إماماً سريعاً في كلمة موجزة بهذه الأنواع ، مستبقين التأمين من الحريق لنبس القول فيه باعتباره نموذجاً مختاراً لجميع أنواع التأمين على الأشياء ، وأحكامه تسري على سائر هذه الأنواع . وقد خصه المشرع المصري بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار الأخرى بما في ذلك التأمين من المسؤولية ، وأفرد له مكاناً خاصاً إلى جانب المكان الخاص الذي أفرد للتأمين على الحياة ، وأورد أحكامه على أساس أنها هي الأحكام التي تسري بوجه عام على جميع أنواع التأمين من الأشياء .

(1036) فيستطيع أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر ، بل يستطيع التأمين عليه عند المؤمن نفسه في مقابل دفع زيادة في قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة 177 ص 274) .

(1037) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 176 - فقرة 177 - بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1326 ص 717 .

(1038) وهناك وثائق تأمين على السيارات تجمع ما بين أنواع التأمين من الأضرار (polices tous risques) ، فتكون تأميناً من السرقة ومن الإتلاف ومن الحريق ومن المسؤولية المدنية

، وقد تتضمن أيضاً تأميناً على الأشخاص من الإصابات (أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 2 وفقرة 195) . فيغطي التأمين من الأضرار التي تصيب الغير (

assurance tierce) وحريق السيارة وسرقتها وتلفها والأضرار الجسمانية التي تصيب السائق (محمد كامل مرسي فقرة 336) . انظر م 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ،

وتقضي بأن يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب (assurance tierce) ، والباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(1039) وهناك أنواع أخرى للتأمين على الأشياء ، منها على سبيل المثال : التأمين من البطالة (assurance contre le chômage) انظر Marie Lautier رسالة

من رن سنة 1936) - والتأمين من مخاطر الاستغلال (assurance contre les risques de placement) انظر Mirimonde في مجلة التأمين سنة 1931 ص 693

(- والتأمين من تكسر الزجاج (assurance contre le bris de glace) .

والتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته ، قبل نضوجها أو في أثناء النضوج ، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف . وفي فرنسا يكون التأمين عادة من الصقيع (assurance contre la grêle) ، حيث يتهدد الصقيع في كثير من الأحيان المزروعات بالتلف (1040) . أما في مصر فالذي يهدد المزروعات بالتلف يكون عادة دودة القطن ودودة اللوز والجراد وفيضانات النيل العالية ، فيمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار . ولم يورد المشرع المصري أحكاماً خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسري عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء .

والتأمين من موت المواشي (assurances contre la mortalité du bétail) هو أيضاً نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشي للتأمين على مواشيه من الموت (1041) . ولم يرد في التقنين المدني المصري أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسري عليه الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشياء . ويلاحظ فيه بوجه خاص أن المواشي المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطري ، وأن إخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم في أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبيين أسباب الموت وظروفه ، وقد جعل المشرع الفرنسي (م 2/46 من قانون 13 يولييه سنة 1930) هذا الوقت أربعاً وعشرين ساعة بدلاً من خمسة أيام .

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة (assurances contre le vol et le détournement , contre l'infidélité) نوع آخر من التأمين على الأشياء (1042) . يعقده الشخص للتأمين على أمتهته أو على نفوقه أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغر أو على ما يأت من عليه الغير ، أو على غير ذلك من المال ، من خطر السرقة أو التبديد . ولم ترد فيه أحكام خاصة ، فتسري عليه الأحكام العامة في التأمين على الأشياء . ويلاحظ بوجه خاص أن إخطار المؤمن له المؤمن بوقوع السرقة يكون عادة فوراً بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبيين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها (1043) .

(1040) انظر في التأمين من الصقيع : Herail رسالة من تولوز سن 1933 - Dupuch رسالة من الجزائر سنة 1933 - Regunault de Beucarou رسالة من باريس سنة 1937 - بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 47 وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 420 - فقرة 429 .

(1041) انظر في التأمين من موت المواشي : Dupuch رسالة من الجزائر سنة 1933 - Orarien رسالة من تولوز سنة 1941 - بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 66 وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 430 - فقرة 451 .

(1042) انظر في التأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة : Tripier رسالة من ديجون سنة 1916 - Hamonie سنة 1935 - بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 79 وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 378 - فقرة 417 .

(1043) وقد قضي بأنه إذا أحل المؤمن له في التأمين من سرقة سيارة بالنزاه الوارد في وثيقة التأمين من وجوب إخطار المؤمن بالسرقة فور وقوعها ، فللقاضي أن يقدر ما إذا كان هذا الإخلال سبباً لسقوط حق المؤمن له في التعويض في حين أنه لا يوجد شرط صريح بالسقوط (استئناف مختلط 11 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 20) .

وقد يغطي التأمين من السرقة خطر سرقة السيارات ، أو خطر سرقة الخزائن ، أو الأمتعة ، أو المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى . وقد يغطي السرقة التي تقع على الشخص نفسه (vol sur la personne) : انظر في ذلك نقض فرنسي 22 يونيو سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935 - 1099 - 24 ديسمبر سنة 1940 المرجع السابق 1941 - 36 - باريس 17 ديسمبر سنة 1952 المرجع السابق 1953 - 86 - السين 15 مارس سنة 1951 المرجع السابق 1951 - 193 .

ويشترط المؤمن عادة ، في التأمين من السرقة ، أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للوقاية منها ، كإقفال الأبواب والخزانة وعدم تركها مفتوحة تتعرض للسرقات (باريس 9 فبراير سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 1951 - 74 - إكس ديسمبر سنة 1951 المرجع السابق 1951 - 432) . ويشترط المؤمن كذلك عادة على المؤمن له أن يتخذ الإجراءات اللازمة ، عقب وقوع السرقة ، كالتبليغ عنها لجهات الشرطة والنيابة العامة ، وتقديم بعض الأوراق الخاصة بالسرقة ، وإجراء معارضة في البورصة في حالة سرقة السندات لحاملها . ويقع على المؤمن له عبء إثبات وقوع السرقة والظروف التي وقعت فيها والأشياء التي سرقت ، ويجوز الإثبات بجميع الطرق ولو بالقرائن (نقض فرنسي 16 فبراير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1949 - 166 - 12 أبريل سنة 1948 المرجع السابق 1948 - 158 - 14 مارس سنة 1950 المرجع السابق 1950 - 212 - بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1358 - محمد كامل مرسي فقرة 236) . وقد قضي بأن عقد التأمين من السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمؤمن له ، ولذلك فإنه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلاً قاطعاً على حصول السرقة ، بل يكفي أن تكون هناك دلائل وإمارات تجعل أمر حدوثها قريب الاحتمال (الإسكندرية الكلية الوطنية 16 يونيو سنة 1958 الحمامة 39 رقم 41 ص 33) .

1538 \$ وتأمين الدين (assurance-crédit) نوع خاص من التأمين على الأشياء (1044) . ، يعفده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذي له في ذمة المدين في ميعاد استحقاقه ، ويسمى في هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء (assurance aval, ou caution) . وله صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين الذي في ذمة المدين من إفسار هذا المدين وما ينجم عن إفساره من ضياع المدين ، ويسمى في هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين إفسار المدين (assurance-insolvabilité) . وإذا تحقق الخطر المؤمن منه في أي من صورتين ، فدفع المؤمن الدين للمؤمن له ، فإنه يرجع به على المدين وكفلائه (1045) . ويجب التمييز بين تأمين الدين الذي نحن بصدده والتأمين على حياة المدين ، حيث يؤمن المدين على حياته لمصلحة دائته ، أو يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه . والفرق بين تأمين الدين والتأمين على حياة المدين أن التأمين الأول تأمين على الأشياء ، أما التأمين الثاني فتأمين على الحياة . ولم يرد في تأمين الدين أحكام خاصة ، فتسري عليه الأحكام العامة في التأمين على الأشياء (1046) .

يبقى التأمين من الحريق (1047) . وهذا هو الذي نفصل أحكام فيما يلي ، وهي أحكام قدمنا تسري بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وتسري بوجه خاص على هذا النوع من التأمين (1048) .

وقد قضي بأن الشرط القاضي ، في التأمين من السرقة ، بعدم ترك العين غير مشغولة مدة تزيد على شهرين شرط صحيح ، ولا يكفي تردد المؤمن له على العين مدداً قصيرة (استئناف مختلط 6 نوفمبر سنة 1941 م 54 ص 7) ، وبأن الشرط القاضي ، في تأمين خزنة من السرقة ، بوجود تسجيل محتويات الخزانة في سجل خاص شرط صحيح (استئناف مختلط 23 فبراير سنة 1949 م 61 ص 59) . وتعتبر السرقة بمفاتيح مصطنعة ، في التأمين من السرقة ، في حكم السرقة بطريق الكسر (استئناف مختلط 31 مارس سنة 1948 م 60 ص 88) . وانظر في التأمين من التبيد ومن الحياة : استئناف مختلط 5 يناير سنة 1927 م 39 ص 137 - 11 مايو سنة 1932 م 44 ص 35 - أول يونيو سنة 1933 م 46 ص 25 - 12 ديسمبر سنة 1940 م 53 ص 37 - 13 يونيو سنة 1946 م 59 ص 22 - 27 يناير سنة 1949 م 61 ص 82 .

(1044) انظر في تأمين الدين : Ancey - 1926 - de Mirimonde - 1932 - 1937 - بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 107 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 454 - فقرة 480 .

(1045) نقض فرنسي 14 ديسمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944 - 63 - دالوز 81 - Houin في المجلة العامة للتأمين البري 1937 - 5 - بيكار وبيسون فقرة 335 - بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1359 .

(1046) وفي فرنسا أخرج تأمين الدين من نطاق تطبيق قانون 13 يولييه سنة 1930 (انظر م 4/1 من هذا القانون) ، ومن ثم تسري القواعد العامة على هذا النوع من التأمين (بيكار وبيسون فقرة 335 ص 478) .

(1047) انظر في التأمين من الحريق : Roux الموجه - Groussin - رسالة من باريس سنة 1930 - Balcet - رسالة من ستراسبورج سنة 1931 .

(1048) والتأمين من الحريق يسمى تأميناً أصلياً (assurance principale) إذا أمن المالك على ماله ، عقاراً كان أو منقولاً ، مباشرة من خطر الحريق . وهناك تأمينات تكميلية (assurances complémentaires) ، هي :

(أ) التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق (risqué locative) : وهو تأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، وهي مسؤولية جسيمة طبقاً للقواعد المقررة في عقد الإيجار . وإذا كانت العين المؤجرة لها مستأجر واحد ، كان على هذا أن يؤمن بقيمة العين كلها ، فإذا أمن بقيمة أقل خضع لقاعدة النسبية فيما سيجي . أما إذا تعدد المستأجرون ، بأن كانت العين مكونة من طبقات لكل طبقة مستأجر ، فكل مستأجر يكون مسؤولاً أيضاً عن امتداد الحريق إلى الطبقات الأخرى ، ولذلك يؤمن بقيمة العقار كله ، ولكنه لا يخضع لقاعدة النسبية إلا بالنسبة إلى الطبقة التي يسكنها إذا قدر لها قيمة أقل من قيمتها الحقيقية (بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1352) . وانظر في التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق Renoy رسالة من بوردو سنة 1907 - Ducasse - رسالة من بوردو سنة 1907 - Gabolde - رسالة من تولوز سنة 1938 - Odillon - 1945 - Deschamps سنة 1945 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 34 - فقرة 50 .

(ب) التأمين من مسؤولية رجوع الجار بسبب امتداد الحريق (recours des voisins) : وهو تأمين من مسؤولية الشخص عن الحريق الذي يمتد من عنده إلى جيرانه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وقواعد المسؤولية من الحريق في عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها هنا غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسري كما سيجي . انظر بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1353 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 51 - فقرة 66 .

(ج) التأمين من مسؤولية المالك تجاه مستأجره بسبب الحريق (recours des locataires) : وهو تأمين المالك من مسؤوليته تجاه المستأجر إذا كان ساكناً منهم ، وكان هو المسؤول عن امتداد الحريق إلى الطبقات التي يسكنونها طبقاً لقواعد المسؤولية عن الحريق في عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها (وهي أمتعة المستأجر) هنا أيضاً غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسري كما سيجي . انظر بلانيول وريير وبيسون 11 فقرة 1354 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 67 .

767- أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التي تترتب عليه : ونبحث في التأمين من الحريق ، وفي التأمين على الأشياء بوجه عام ، أركان عقد التأمين ، ثم الآثار التي تترتب عليه . وفي تفصيل هذه الأحكام نطلق القول فيعم جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وقد نخص التأمين من الحريق بالذكر في الأحكام التي تتعلق به بوجه خاص .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الأشياء

768- تطبيق القواعد العامة : أركان عقد التأمين على الأشياء هي نفس أركان أي عقد آخر ، فهي طبقاً للقواعد العامة التراضي والمحل والسبب . ولا جديد يقال في السبب ، فيبقى التراضي والمحل .

وقبل أن نبحث كلا من هذين الركنين ، نذكر أن المادة 45 من مشروع الحكومة تنص ، في خصوص التأمين من الحريق ، على أنه "يجب أن تشمل وثيقة التأمين من الحريق على العقارات والمنقولات ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 5 ، ما يأتي : 1- موقع العقار المؤمن عليه وطبيعته وتخصيصه . 2- فإذا كان التأمين متعلقاً بمنقولات ، وجب بيان موقع العقار الذي يضم هذه المنقولات وطبيعة هذا لعقار والاستعمال المخصص له" (1049) . وضرورة ذكر هذه البيانات في وثيقة التأمين أمر بديهي ، فموقع العقار هو الذي يعينه ، سواء كان العقار هو الشيء المؤمن عليه أو كان يضم المنقولات المؤمن عليها . وطبيعة العقار والاستعمال المخصص له يساعد المؤمن على تبين مدى ما يتعرض له هذا العقار من خطر الحريق ، فالبيان إذن جوهرى حتى يتبين المؤمن مدى الخطر الذي أمنه .

المطلب الأول

التراضي في عقد التأمين على الأشياء

769- تطبيق القواعد العامة : والتراضي في التأمين على الأشياء يصدر من المؤمن والمؤمن له ، وتسري عليه القواعد العامة من حيث الوجود ، ومن حيث الصحة سواء في ذلك الأهلية وعيوب الرضا .

ويكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين . ولكن يقع في بعض الأحيان أن يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له . ويتحقق ذلك في فرضين : (1) في التأمين لحساب ذي المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . (2) في حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له ، فيصبح الأول هو المستفيد في مكان الأخير .

1- التأمين لحساب ذي المصلحة (*)

(أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)

(Assurance pour compte de que il appartiendra)

(د) التأمين من فقد الأجرة والحرمات من الانتفاع (perie des loyers et privation de jouissance) : والتأمين من فقد الأجرة هو تأمين من ضياع الأجرة على المالك إذا احترق العقار وذلك عن المدة اللازمة لإعادة البناء ، وقد يكون تأميناً من الحريق إذا عقده المالك نفسه ، أو تأميناً من المسؤولية من الحريق إذا عقده المستأجر . وهو في الحالتين تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجي . والتأمين من الحرمان من الانتفاع هو عقد يبرمه شاغل المكان - مالكاً كان أو مستأجراً - للتأمين من حرمانه من الانتفاع بالعقار بعد احتراقه إلى أن يعاد بناؤه . وهو تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجي . انظر في ذلك بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1355 - أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass Dom . . فقرة 68 - فقرة 75 .

(هـ) تأمينات تكميلية أخرى ، كذلك التي تغطي الأضرار التي يحدثها الحريق بالمناجر (assurance de la valeur vénale du fonds de commerce) ، أو التي تنجم عن فوات الأرباح بسبب الحريق (assurance de le perte de benefices) . انظر Magnin رسالة من باريس سنة 1935 - بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 26 وما بعدها .

(1049) ولا يوجد مقال لهذا النص في المشروع التمهيدي ، فهو نص مستحدث في مشروع الحكومة .

(*) انظر Michy رسالة من باريس سنة 1910 - Montcharmont رسالة من باريس سنة 1930

170- تكييف التأمين لحساب ذي المصلحة- اشتراط لمصلحة الغير : رأينا في التأمين على الحياة أن المستفيد قد يكون غير المؤمن له ، فيشترط المؤمن له لصالح أجنبي عن العقد يكون هو المستفيد ، وأن هذا يقع كثيراً في الصور المختلفة للتأمين على الحياة ، ويقع دائماً في التأمين لحالة الوفاة .

وفي التأمين على الأشياء ، بل وفي التأمين من الأضرار بوجه عام ويدخل في ذلك التأمين من المسؤولية ، يقع كذلك أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبي عن العقد ، وإن كان ذلك لا يقع بالكثرة التي يقع بها في التأمين على الحياة . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذي المصلحة ، أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ، ويكون مسئولاً عنه قبله ، على هذا الشيء لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التي تودع في المخزن لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التي تودع في المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المسرح على ما يودعه النظارة في مخزن الأمانات لمصلحة هؤلاء النظارة . ومن التطبيقات العملية أيضاً ، التأمين من المسؤولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أي سائق آخر يقودها .

ونرى من ذلك أن التأمين لحساب ذي المصلحة ليس إلا اشتراطاً لمصلحة الغير بجميع خصائصه . فيجوز للمؤمن له أن يشترط في عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصاً معيناً أو شخصاً غير معين ، وقد يكون شخصاً موجوداً وقت إبرام العقد أو شخصاً مستقبلاً يوجد بعد ذلك . والمهم ، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد ، أن يكون قابلاً للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 4 من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : " ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمطابقة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء كان المستفيد شخصاً معروفاً أو شخصاً احتمالياً . وفي هذه الحالة يظل المؤمن له ملزماً شخصياً بأداء الأقساط للمؤمن ، وللمؤمن في جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفع التي كان في وسعه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له" (1050) .

771- شرطان لازمان لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة : وكما في كل اشتراط لمصلحة الغير ، يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة :

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قاصداً أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبي ، فلا يكفي مجرد تأمينه على شيء معين حتى يفترض أنه ، إلى جانب تأمينه لمصلحة نفسه ، قد أمن أيضاً لحساب كل ذي مصلحة في هذا الشيء (1051) . بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض . وقد يكون هذا الاشتراط صريحاً ، كما إذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذي المصلحة ، أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك البضاعة أي كان هذا المالك ، وكان يشترط صاحب السيارة في التأمين من المسؤولية أنه يؤمن مسئوليته ومن مسئولية أي سائق يقود السيارة .

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمناً ، مادام واضحاً لا يتطرق إليه اللبس . فقد يؤمن المودع عنده على الشيء المودع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع ، ولكن يقوم من الظروف ما يقطع في أن المؤمن له قد أمن لحساب المودع ولم يقتصر على التأمين من مسئوليته تجاه المودع . وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فإن قسط التأمين لحساب ذي المصلحة يكون عادة بحسب تعريفة الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسؤولية (1052) . أما إذا أمن شخص من مسئوليته عن

(1050) وقد نقل هذا النص عن المادة 2/1040 من المشروع التمهيدي . وقد سبق أن ذكرنا نص المشروع التمهيدي ، وذكرنا نص المادة 961 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني الذي

يقابل نص المشروع التمهيدي ، وأشرنا إلى ما يقابل النصين في قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (م 1/6) : انظر آنفاً فقرة 573 في الهامش .

(1051) وهناك من ينهب إلى هذا الرأي ، فيقول إن المؤمن ، بقوله التأمين على شيء معين ، قد قبل أن يؤمنه لحساب المؤمن له ولحساب أي شخص آخر تكون له مصلحة فيه . فالتأمين

لا يكون شخصياً بالنسبة إلى شخص معين ، بل موضوعياً بالنسبة إلى المصلحة في ذاتها ، والمؤمن لا يؤمن لشخص معين بل يؤمن على مصلحة موضوعية . ومن ثم في هذا الرأي بالرأي

القائل "بموضوعية المصلحة المؤمن عليها" (Objectivité de l'intérêt assuré) : انظر من هذا الرأي Weens في التأمين على الأشياء كعقد تعويض ص 218- وانظر في

تفنيد هذا الرأي بيكار وبيسون فقرة 258- وانظر في أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض : نقض فرنسي 2 يولييه سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-343-2 مايو سنة

1946 المرجع السابق 314-1946- دالوز 265- .

(1052) بيكار وبيسون فقرة 259 ص 384 (ويشيران إلى حكم محكمة سويسرا الفدرالية في 17 مايو سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-178- سيريه 1935-4-29) .

حوادث سيارته أياً كان سائقها ، فإن الاشتراط لمصلحة الغير هنا غير مذكور صراحة ولا هو مفهوم ضمناً ، فلا يجوز افتراضه والقول بأن المؤمن له قد أراد التأمين من مسؤوليته هو ومن مسؤولية أي سائق يقود للسيارة (1053) . فما دام لا يوجد اشتراط لمصلحة الغير على وجه واضح لا إبهام فيه ، فإن الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسؤوليته هو وحده ، لا من مسؤولية أي سائق غيره ، ولكنه أمن من مسؤوليته الشخصية ومن مسؤوليته المفترضة عن أي سائق يقود السيارة ، فيكون التأمين دائماً لمصلحته هو لا لمصلحة السائق . فإذا أرد أن يكون التأمين أيضاً لمصلحة السائق ، وجب عليه أن يشترط ذلك (1054) . وهذا ما درج العمل على الأخذ به ، فيذكر عادة في الوثيقة أن التأمين هو تأمين من مسؤولية صاحب السيارة عن نفسه أو عن غيره وكذلك هو تأمين من مسؤولية أي سائق يقود السيارة (1055) .

وسرى فيما يلي (1056) أنه يعتبر اشتراطاً ضمناً لمصلحة الغير التأمين من الحريق ، في الحدود التي يشمل فيها هذا التأمين الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له وللملحقين بخدمته .

الشرط الثاني : أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي ، طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير . فقد يؤمن شخص لحساب غيره دون أن تكون له مصلحة شخصية في هذا التأمين ، فلا يكون هذا تأميناً لحساب ذي المصلحة . ويتحقق ذلك إذا أمن شخص لحساب غيره نائباً عنه ، وكيلاً كان أو فضولياً (1057) ، فإن الوكيل أو الفضول ليست له مصلحة شخصية في هذا التأمين وقد أبرم العقد نائباً عن صاحب المصلحة وممثلاً إياه . ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذي المصلحة ، بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولي (1058) . ولذلك لا يوجد في هذا الفرض شخصان متميزان أحدهما عن الآخر ، مؤمن له هو الوكيل أو الفضولي ومستفيد هو صاحب المصلحة ، بل لا يوجد إلا شخص واحد هو صاحب المصلحة ، ويكون مؤمناً له ومستفيداً في وقت واحد ، ويختفي شخص الوكيل أو الفضولي . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة 4 من مشروع الحكومة تقول في هذا المعنى : " ويجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض منه أو دون تفويض ، فإذا تم التأمين بغير تفويض أفاد منه إذا أجازته حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن " (1059) .

فيجب إذن أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في التأمين لحساب ذي المصلحة ، ولا يشترط أن يتكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة . ومن ذلك نرى أنه لا يشترط أن يكون للمؤمن له " مصلحة اقتصادية " يجوز أن تكون هي أيضاً محلاً للتأمين ، فقد لا تكون له هذه المصلحة ومع ذلك يعقد تأميناً لحساب ذي المصلحة إذا كانت له مجرد مصلحة أدبية . مثل ذلك أن يعقد تأميناً من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها ويجوز أن تتحقق مسؤوليتها عنها . ويعقد هذا التأمين لا لأنه مسئول عن زوجته فتكون له مصلحة مادية في هذا التأمين ، فهو غير مسئول ، ولكن لأن له مصلحة أدبية في التأمين على مصلحة زوجته .

فإذا وقع أن تكون للمؤمن له ، في التأمين لحساب ذي المصلحة ، مصلحة مادية يجوز أن تكون هي أيضاً محلاً للتأمين ، كما هو الغالب ، فإن هذه المصلحة المادية تكفي من باب أولى لقيام التأمين . وقد رأينا في الأمثلة التي قدمناها أن المؤمن له تكون له عادة هذه المصلحة المادية ، ففي تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة صاحب البضاعة ، وفي تأمين المصرف لمصلحة صاحب الوديعة . وفي تأمين أمين النقل لمصلحة عميله ، وفي تأمين صاحب السيارة لمصلحة أي سائق يقودها ، نرى أن المؤمن له في جميع هذه الأحوال له مصلحة مادية يجوز أن تكون هي أيضاً محلاً للتأمين ، فهو مسئول عن الوديعة قبل اصحابها كما هو مسئول عن خطأ سائق السيارة . ومن ثم يجوز له أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذي المصلحة ، ويكون في

(1053) ومع ذلك قرب في معنى هذا الافتراض نقض فرنسي 29 ديسمبر سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1931-1936-18 أبريل سنة 1932 المرجع السابق 1932-525-

9 مايو سنة 1934 المرجع السابق 1935-89 .

(1054) نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1945 و3 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-1946-314-314 دالوز 1946-265 .

(1055) نقض فرنسي 6 يولييه سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-1948-364-364 بيكار وبيسون فقرة 259 ص 385 .

(1056) انظر فقرة 806 .

(1057) أما التأمين لحساب ذي المصلحة ، فلا يعمل المؤمن له نائباً باسم الغير ، بل يعمل أصيلاً باسمه هو (بيكار وبيسون فقرة 257 ص 381) .

(1058) بيكار وبيسون فقرة 257 ص 381 .

(1059) انظر آنفاً فقرة 572- وانظر م 1/1040 من المشروع التمهيدي وم 1/691 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 1/6 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930

: آنفاً فقرة 572 في آخرها في الهامش .

هذا تأمين غير مباشر من مسؤوليته هو بل إن الرأي الذي ساد في الفقه والقضاء والتشريع يذهب إلى أن المؤمن له يؤمن في الأحوال المتقدم ذكرها تأميناً مباشراً من مسؤوليته هو ، في الوقت الذي يؤمن فيه لحساب ذي المصلحة . فيكون بذلك قد عقد تأمينين ، تأميناً مباشراً من مسؤوليته ولمصلحته الشخصية ، وتأميناً مباشراً آخر لحساب ذي المصلحة اشترط فيها لمصلحة غيره . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة 4 من مشروع الحكومة تقول في صدرها في هذا المعنى : " ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشترط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد . " (1060) . وغني عن البيان أن هذا مجرد افتراض من المشرع ، فيجوز أن يبتين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له إنما قصد أن يؤمن لحساب ذي المصلحة وحده دون أن يؤمن من مسؤوليته هو (1061) .

772- ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذي المصلحة : والتأمين لحساب ذي المصلحة ، ككل اشترط لمصلحة الغير ، يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزماً شخصياً نحو المؤمن ، وأن يكون للمستفيد الذي عقد التأمين لمصلحته حق مباشر في ذمة المؤمن . فنبحت التزامات المؤمن له نحو المؤمن ، ثم الحق المباشر للمستفيد في ذمة المؤمن .

773- التزامات المؤمن له نحو المؤمن : لما كان المؤمن له هو الذي تعاقد باسمه مع المؤمن ، فقبل بذلك جميع الالتزامات التي تنشأ من عقد التأمين في ذمته ، فإنه يكون هو المدين شخصياً بهذه الالتزامات نحو المؤمن ، حتى لو تعين وقت إبرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته . فالمستفيد لم يكن طرفاً في عقد التأمين ولم يلتزم بشيء نحو المؤمن ، وهو إذا قبل الاشتراط لمصلحته فإنما يهدف بقبوله إلى أن يجعل حقه المباشر قبل المؤمن حقاً غير قابل للنقض ، لا أن يكون ملتزماً نحوه .

فيلتزم المؤمن له إن نحو المؤمن بجميع الالتزامات التي يترتبها عقد التأمين في ذمته : (1) يلتزم أولاً بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين ، حتى يتمكن المؤمن من وراء ذلك أن يقدر الخطر الذي يؤمنه تقديراً صحيحاً . ولا شأن للمستفيد بذلك ، بل إن المستفيد قد لا يكون معيناً ، كما هو الغالب ، وقت إبرام العقد . ويدخل في ذلك أيضاً التزام المؤمن له بأن يخطر المؤمن بجميع الظروف التي تطرأ ويكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، على الوجه الذي سبق بيانه عند الكلام في هذا الالتزام . ويبقى هذا الالتزام في ذمة المؤمن له حتى لو خرج الشيء المؤمن عليه من يده ، وحتى لو لم تعد له مصلحة فيه ، ما دامت هذه الظروف الطارئة قد وصلت إلى علمه . (2) ويلتزم ثانياً بدفع أقساط التأمين ، فهو الذي يطالب بها ، ويعذر إذا تخلف عن دفعها ، وتتخذ الإجراءات في مواجهته من أجلها . ولا شأن هنا أيضاً للمستفيد بذلك ، حتى بعد قبوله الاشتراط لمصلحته (1062) ، ما لم يكن قد تعهد للمؤمن في الوثيقة أو في ملحق لها مثلاً بدفع هذه الأقساط . وإذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط ، فإن هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها باختياره مكان المؤمن له ، ليتوقى بذلك الجزاء الذي يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة التأمين وفسخها عند الاقتضاء . (3) ويلتزم المؤمن له أخيراً بإخطار المؤمن بوقوع الخطر إذا تحقق ، وهذا بالرغم من أن المستفيد يكون قد تعين في هذا الوقت ويكون هو الذي يعنيه أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر . ذلك أن المستفيد لم يتعاقد مع المؤمن ، ولم يلتزم نحوه بشيء . ويحرص المؤمن عادة ، في التأمين لحساب ذي المصلحة ، أن يدرج في وثيقة التأمين شرطاً يقضي بأن التعامل يكون مع المؤمن له وحده عند تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر ، وهذا هو شرط التسوية (clause de règlement) . ولكن لما كان المستفيد هو الذي يعنيه ، كما قدمنا ، إخطار المؤمن بوقوع الخطر حتى يتقاضى منه مبلغ التأمين ، فلا شيء يمنع من أن يقوم هو بهذا الإخطار في مكان المؤمن له ، حتى يتفادى بذلك سقوط حقه ، وحتى يتمكن من قبض هذا الحق كاملاً (1063) .

774- الحق المباشر للمستفيد في ذمة المؤمن : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كان للمستفيد ، بالرغم من أنه لم يتعاقد مع المؤمن ، حق شخصي مباشر في مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما لو كان هو المؤمن له الذي تعاقد معه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير (1064) .

ويتعين شخص المستفيد حتماً وقت تحقق الخطر ، حتى لو لم يكن معيناً قبل ذلك . فصاحب المصلحة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر هو المستفيد . حتى لو كان للمؤمن له هو أيضاً مصلحة مؤمن عليها كما رأينا فيما تقدم . فإذا كان الشيء المؤمن

(1060) انظر آنفاً فقرة 770 في آخرها .

(1061) انظر في المسألة بيكار ويسون فقرة 260 ص 386-387- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1328 ص 719- نقض فرنسي 25 أكتوبر سنة 1897 مسيره 1-98-

(1062) نقض فرنسي 27 يونيو سنة 1910 دالوز 1-1912-529 .

(1063) انظر في ذلك بيكار ويسون فقرة 261- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1328 ص 720 .

(1064) نقض فرنسي 25 مارس سنة 1947 . J . C . P 1947 . 2-2632 .

عليه وديعة في يد المؤمن له ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فمالك الوديعة وقت تحقق الخطر هو المستفيد كما قدمنا . وإذا تعاقب الملاك ، كما يتعاقب ملاك البضاعة المودعة في مخزن عام ، فالمستفيد هو الذي تثبت له الملكية وقت تحقق الخطر ، ولا عبء بانتقال الملكية بعد ذلك إلى مالك آخر حتى لو انتقلت قبل دفع مبلغ التأمين ما دامت قد انتقلت بعد تحقق الخطر . وقد يكون المستفيد صاحب حق عيني في الشيء المؤمن عليه دون أن يكون مالكا ، كالدائن المرتهن للبضائع المودعة في مخزن عام بموجب وثيقة الرهن (warrant) . وقد يكون المستفيد لا صاحب حق ملكية ولا صاحب أي حق عيني آخر ، ولكن يترتب في ذمته دين من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، كما في التأمين من المسؤولية لحساب صاحب المصلحة ، فسائق السيارة الذي كان يقودها وقت وقوع الحادث الذي حقق مسؤوليته هو المستفيد لأن الدين الناجم عن تحقق المسؤولية قد ترتب في ذمته (1065) . وعلى المستفيد يقع عبء إثبات أن له مصلحة مؤمناً عليها قائمة وقت تحقق الخطر ، ولا يكفي في إثبات ذلك أن يكون المستفيد حاملاً لوثيقة التأمين فحمل الوثيقة ليس دليلاً على قيام هذه المصلحة . كما لا يشترط في ذلك أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين ، إذ يجوز له أن يثبت قيام المصلحة بجميع طرق الإثبات ويدخل فيها البيينة والقرائن (1066) .

فإذا ما تعين المستفيد على الوجه المتقدم الذكر كان له حق مباشر في مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما قدمنا؛ فلا يتحمل مشاركة دائني المؤمن له في هذا المبلغ ، ويخلص له كله حتى لو أفلس المؤمن له ولا شأن لدائني التفليسة به لأن المبلغ لم يدخل في التفليسة وهو حق خالص للمستفيد (1067) . يكون المستفيد في هذه الحالة كما لو كان هو المؤمن له ، بحيث إن المؤمن في رجوعه على المسئول عن الحادث الذي حقق الخطر المؤمن منه يحل محل المستفيد لا محل المؤمن له (1068) .

وحق المستفيد هذا يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشتراط لمصلحته ، حتى لو قبل الاشتراط بعد تحقق الخطر . على أن نقض المؤمن له لحق المستفيد قبل قبول هذا الأخير لا يقع عادة في التأمين على الأشياء كما يقع في التأمين على الأشخاص ، لأن المستفيد في التأمين على الأشياء هو صاحب المصلحة المؤمن عليها التي تكون قائمة وقت تحقق الخطر كم

(1065) وإذا كان التأمين لحساب ذي المصلحة يتضمن تأميناً من المسؤولية لمصلحة المؤمن له نفسه على الوجه الذي قدمناه ، وتحقق الخطر ووجب إعمال التأمين لحساب ذي المصلحة والتأمين من المسؤولية في وقت معاً ، فإن الذي يقع في هذه الحالة هو أن المستفيد يرجع بمبلغ التأمين على المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله في الرجوع بمبلغ التأمين على المسئول وهو هنا المؤمن له . ولما كان للمؤمن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين بموجب التأمين من المسؤولية ، فإن حق المؤمن في ذمة المؤمن له وحق المؤمن له في ذمة المؤمن ، وهما حقان متعادلات إذ أن محل كل منهما هو مبلغ التأمين ، يتقاصان ، وبذلك لا يرجع أحد من الطرفين على الآخر .

وقد يكون المستفيد في التأمين لحساب ذي المصلحة قد أبرم عقد تأمين آخر لتغطية نفس الخطر ، أي لتغطية الخطر الذي سبق أن غطاه التأمين لحساب ذي المصلحة . مثل ذلك أن يعقد أمين النقل تأميناً على البضاعة لحساب صاحبها ، ثم يعقد صاحب البضاعة تأميناً آخر على نفس البضاعة . فإذا هلكت ، ولم تتحقق مسؤولية أمين النقل تجاه صاحبها عن هلاكها ، خلص من ذلك أن البضاعة تكون قد عقدت في شأنها تأمينان ، التأمين الأول عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة ، والتأمين الثاني عقده صاحب البضاعة نفسه لحسابه الشخصي . ومن ثم يتعدد عقد التأمين بالنسبة إلى نفس البضاعة ، فيقسم مبلغ التأمين بين التأمينين على الوجه الذي سنبينه عند الكلام في تعدد التأمين . أما إذا تحققت مسؤولية أمين النقل تجاه صاحب البضاعة ، فإن المؤمن الذي تعاقده مع أمين النقل هو الذي يتحمل وحده الحسارة ، دون المؤمن الذي تعاقده مع صاحب البضاعة ، فإن هذا إذا دفع مبلغ التأمين رجع به على أمين النقل المسئول عن الحادث ، وكذلك على المؤمن الذي تعاقده مع أمين النقل ، فيتحمل هذا المؤمن الأخير في النهاية كل الحسارة كما سبق القول (انظر نقض فرنسي 25 أكتوبر سنة 1897 سيريه 97-1-443) .

وقد يعقد أمين النقل تأميناً لحساب صاحب البضاعة يغطي أيضاً مسؤوليته الشخصية ، ثم يعقد تأميناً آخر يغطي به مسؤوليته مرة أخرى . فإذا تحقق الخطر معه مسؤولية أمين النقل ، فإنه يكون قد غطى مسؤوليته بتأمينين مختلفين ، التأمين الأول الذي عقده لحساب صاحب البضاعة وغطى به في الوقت ذاته مسؤوليته الشخصية ، والتأمين الثاني الذي اقتصر فيه على تغطية مسؤوليته الشخصية . ومن ثم يقسم مبلغ التأمين بين هذين التأمينين على الوجه الذي سنبينه عند الكلام في تعدد التأمين . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التأمين الذي عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة وغطى به مسؤوليته الشخصية يصبح تأميناً احتياطياً (assurance subsidiaire) بالنسبة إلى التأمين الثاني الذي اقتصر فيه على تغطية مسؤوليته الشخصية ، ومن ثم يتحمل المؤمن في هذا التأمين الثاني وحده كل الحسارة (نقض فرنسي 13 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946=273- سيريه 1949-1-19) .

وانظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 265 .

(1066) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 262 .

(1067) نقض فرنسي 25 أبريل سنة 1928 دالوز الأسبوعي 1928-351-17 أكتوبر سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-371-3 دالوز 1946-166 .

(1068) نقض فرنسي 25 مارس سنة 1947 J . C . P 1947 . 3633-2-1947-بيكار وبيسون فقرة 263 ص 390 .

سبق القول ، فلا يملك المؤمن له تغييره بنقص الاشتراط لمصلحته ، إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها هي أيضاً فيستطيع نقض حق المستفيد قبل قبوله حتى يتركز التأمين ي مصلحته هو وحده(1069) .

وحق المستفيد مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن إذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفع المستمدة من هذا العقد والتي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك ، وهذا طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير . وتقول العبارة الأخيرة من المادة 2/4 من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، في هذا المعنى : "وللمؤمن في جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفع التي كان في وسعه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له"(1070) . وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفع المستمدة من العقد والتي كانت موجودة وقت تحقق الخطر ، فيقتصر حق المستفيد على مبلغ التأمين المذكور في العقد ، ويسري في حق المستفيد الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويحتج عليه بما يترتب على عدم دفع الأقساط المستحقة من جزاء كوقف سريان العقد وفسخه وكخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التأمين(1071) . كذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفع المستمدة من العقد والتي تستجد بعد وقوع الخطر ، كسقوط الحق في التأمين بسبب عدم الإخطار عن وقوع الخطر في الميعاد القانوني أو بسبب تقادم هذا الحق(1072) . ويسري في حق المستفيد شرط التسوية (clause de règlement) الذي يقضي بأن يكون التعامل في تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر مقصوراً على المؤمن والمؤمن له دون غيرهما(1073) . فنتم التسوية أولاً ما بين المؤمن والمؤمن له ، وهذه التسوية تسري في حق المستفيد ويكون حقه المباشر في حدودها(1074) .

(١) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر (*)

776- سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير : لا نفترض هنا ، كما افترضنا فيما تقدم ، أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث تسري قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولا يعتبر المستفيد المشترك لمصلحته خلفاً للمؤمن له ، بل يكون له حق مباشر كما سبق القول . وإنما نفترض أن المؤمن له هو المستفيد في الوقت نفسه ، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر ، ولكن الشيء المؤمن عليه انتقلت ملكيته ، بسبب من أسباب انتقال الملكية ، إلى شخص آخر . فيحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد ، ويصبح مؤمناً له مستفيداً في مكانه ، وذلك لا طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، بل طبقاً لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص .

والأصل أن الشيء المؤمن عليه ، إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف . ذلك أنه إذا كان الخلف خلفاً عاماً ، فإن حقوق السلف الناشئة من عقد التأمين تنتقل إليه ، وكذلك التزاماته الناشئة من العقد في حدود التركة ، طبقاً لقواعد الاستخلاف العام(1075) . وإذا كان الخلف خلفاً خاصاً ، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته ، فينتقل حقوقاً والتزامات من السلف إلى الخلف ، طبقاً لقواعد الاستخلاف الخاص(1076) .

(1069) بيكار وبيسون فقرة 263 ص391- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1328 ص120- نقض فرنسي 2 يناير سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 139-464 .

(1070) انظر آنفاً فقرة 770 في آخرها .

(1071) باريس 3 ديسمبر سنة 1926 دالوز 117-2-1927 .

(1072) نقض فرنسي 28 مارس سنة 1944 المجلة العامة للتأمين البري 151-1944-15 مارس سنة 1948 المرجع السابق-122 .

(1073) انظر آنفاً فقرة 773 .

(1074) بيكار وبيسون فقرة 264 ص392- ص393- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1328 ص720- نقض فرنسي 3 فبراير سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-

261- عكس ذلك نقض فرنسي 14 مارس سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 289-1947- دالوز 393-1947 .

(*) انظر Salez رسالة من باريس سنة 1934- Janin رسالة من باريس سنة 5193

(1075) الوسيط 1 فقرة 346- وتنص المادة 145 مدني في هذا الصدد على أن "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من

العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام" .

(1076) الوسيط 1 فقرة 352- وتنص المادة 146 مدني في هذا الصدد على أنه "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه

الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بما وقت انتقال الشيء إليه"

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك مثلاً منزل مؤمن عليه من الحريق ، وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى وراث أو إلى مشتر ، فالأصل أن عقد التأمين بحقوقه والتزاماته تنتقل مع المنزل إلى الوارث أو المشتري . ومع ذلك يحتفظ عادة كل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحق الفسخ بشروط معينة .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (أولاً) انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية . (ثانياً) احتفاظ كل من الطرفين بحق الفسخ .

أولاً- انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية

777- مسألتان : قدمنا أن عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء . فنبحث في هذا الصدد مسألتين : (1) الشروط التي يتم بها الانتقال . (2) الآثار التي تترتب على الانتقال .

778- الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين : يتم انتقال عقد التأمين إذا كان واقعاً على شيء معين ، وانتقلت ملكية هذا الشيء ، وكان عقد التأمين قائماً وقت انتقال الملكية .

فعدد التأمين الذي ينتقل يكون عادة عقد تأمين على الأشياء ، كعقد التأمين من الحريق أو من تلف المزروعات أو من موت المواشي أو من السرقة . وقد يكون عقد تأمين من المسؤولية إذا ارتبط تحقق المسؤولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر ، كالتأمين من المسؤولية عن سيارة معينة بالذات ، وكالتأمين من مسؤولية الجار عن الحريق (recours du voisin) إذ ترتبط مسؤولية الجار هنا بمكان معين يجوز أن تنتقل ملكيته ، وكالتأمين من المسؤولية التي تنشأ عن استغلال متجر معين بالذات (1077) . ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات ، حتى إذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر انتقل معها عقد التأمين إلى هذا الشخص . فالشيء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه ، ويقابل هذا الخطر قسط خاص للتأمين أو جزء من قسط قابل للتجزئة (1078) . وقد يكون هذا الشيء عقاراً ، وقد يكون منقولاً معيماً بالذات كسيارة أو ذهبية أو عوامة أو بضاعة معينة بالذات . فإذا كان المنقول غير معين بالذات ، كما في التأمين على سيارة غير معينة أو على أي بضائع توجد في مخزن معين أو أي متاع يوجد في منزل معين ، فإن الشرط يختل إذ لا يوجد شيء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين (1079) .

\$ ويجب أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص آخر . وتنتقل الملكية إما بسبب الوفاة ، فنتقل إلى الوارث ويبقى الورثة مالكين للشيء في الشيوخ وينتقل إليهم عقد التأمين ، حتى إذا حصلت القسمة ووقع الشيء في نصيب أحدهم أصبح هذا هو الخلف الذي ينتقل إليه عقد التأمين وحده . وتنتقل الملكية أيضاً بسبب الوفاة عن طريق الوصية ، فنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الموصي له وينتقل معها عقد التأمين . وتنتقل الملكية بين أحياء بالعقد ، سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعاً كالهبة ، وبالشفعة ، وبالحياسة ، وبغير ذلك من أسباب كسب الملكية ، فينتقل مع ملكية الشيء عقد التأمين .

وجاء في الجزء الأول من الوسيط في خصوص هذه المادة ومذكرتها الإيضاحية ما يأتي : "أما القضاء المصري (في عهد التقنين المدني القديم) فالظاهر أنه يرى أن الحق الناشئ عن عقد التأمين لا ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الخلف (محكمة مصر الوطنية مستعجل في 10 يولييه سنة 1932 المحاماة 13 رقم 570 ص1143- استئناف مختلط في 16 أبريل سنة 1931 43 ص355) . ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا للمشروع التمهيدي تشير صراحة إلى عكس ذلك فتقول : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بما يعتبر من مستلزمات هذا الشيء ، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكتملة له كعقد التأمين مثلاً ، أو إذا كانت هذه الالتزامات تُعد من حرية الانتفاع به كما هو الشأن في الالتزام بعدم البناء- مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص275" (الوسيط 1 فقرة 352 ص550 هامش 1) .

(1077) نقض فرنسي 16 ديسمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-21-27 يناير سنة 1948 المرجع السابق 1948-26-27 يولييه سنة 1948 المرجع السابق 1948-317-بيكار وبيسون فقرة 228- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 342 ص745-746 .

(1078) نقض فرنسي 27 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-26-دالوز 1949-458-بيكار وبيسون فقرة 22 ص344- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1342 ص746 .

(1079) وقد يكون المنقول معيماً بالذات ، ولكنه يكون آحاداً غير معينة في مجموع معين ، ويكون قسط التأمين فيه مقابلاً لهذا المجموع دون نظر إلى آحاده وغير قابل للتجزئة . مثل ذلك التأمين على مجموع من السيارات بشرط عدم تسير كل آحاد هذا المجموع في وقت واحد بل يجب الاقتصاد على تسير بعض آحاده . ففي هذه الحالة يختل الشرط ، إذ لا تكون هناك سيارة معينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين ، ومن ثم إذا انتقلت ملكية أية سيارة في هذا المجموع إلى شخص آخر لم ينتقل معها عقد التأمين (نقض فرنسي 27 يناير سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-26-ليموج 20 مارس سنة 1939 المرجع السابق 1939-250-بيكار وبيسون فقرة 229 ص344- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1342 ص746) .

كذلك قد تنتقل الملكية بالبيع الجبري ، فينتقل عقد التأمين مع الشيء إلى من رسا عليه المزداد . وقد يكون الشيء الذي تعلق به عقد التأمين حقاً معنوياً كحق المستأجر ، فيؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى المتنازل عن الإيجار . كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره (assurance-profits) ، فينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى من يتنازل له عن هذا المتجر (1080) .

ويجب أخيراً أن يكون عقد التأمين قائماً وقت انتقال ملكية الشيء ، والعبرة بوقت انتقال الملكية ، فتنقل في الميراث والوصية بالموت ، وفي العقد بالتسجيل ، وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فيتحقق الشرط ، أو معلقاً على شرط فاسخ فتنتقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط . فيجب إذن أن يكون عقد التأمين قائماً في هذا الوقت ، فإذا كان قد انقضى ، ولو باتفاق الطرفين ، فإنه يصبح غير موجود ولا يتصور انتقاله . وكانقضاء عقد التأمين اتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله إلى عين أخرى مملوكة للمؤمن له بدلاً من انتقاله مع العين المؤمن عليها في الأصل ، فشرط الإحلال هذا (clause de remplacement) يدول دون انتقال عقد التأمين . وينتقل عقد التأمين بالحالة التي هو عليها وقت انتقال الملكية ، فإذا كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذي عدل به .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمن له إلى خلفه ، وينتقل بحكم القانون ، حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه . فلا حاجة إذن لإخطاره ، لا من قبل المؤمن له ولا من قبل من انتقلت إليه الملكية (1081) . ومع ذلك هناك مصلحة في إخطار المؤمن ، والذي يقع في العمل أنه يخطر فعلاً : فإما أن يخطره المؤمن له حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلية على النحو الذي سنفصله فيما يلي ، وإما أن يخطره من انتقلت إليه الملكية حتى يجري في حقه الميعاد الذي يجب فيه أن يستعمل حقه في الفسخ وبذلك يسقط حقه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفسخ كما سيبيح .

ولما كان إخطار المؤمن غير مشروط ، فمن باب أولى لا تشترط موافقته على انتقال عقد التأمين ، فالعقد ينتقل كما قدمنا بحكم القانون ، ولو دون علمه . ومع ذلك قد ورد في مشروع الحكومة ما يتعارض مع هذا الحكم ، ويتعارض في الوقت ذاته مع القواعد العامة ، فقد اشترط هذا المشروع موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين في حال تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه ، إذ نصت المادة 1/32 منه على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن ، أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته (1082) .

(1080) بيكار ويسون فقرة 230 ص 345 .

(1081) نقض فرنسي 16 ديسمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-1948-68- باريس 3 يولييه سنة 1945 المرجع لاسابق 1946-25- إكس 25 نوفمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-114- دكار 23 مايو سنة 1952 وباريس 20 فبراير سنة 1953 المرجع السابق 1953-35 .

(1082) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ونظراً إلى أن عقد التأمين من العقود المستمرة ، فقد تناول المشروع موضوع نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، فقد يطرأ أثناء مدة العقد ظروف تستدعي تغيير طرف العقد كوفاة المؤمن له أو تخليه عن ملكيته لشيء المؤمن عليه أو بسبب إفلاسه أو تصفية أمواله قضاء . فنص في المادة 32 من المشروع على انتقال تلك الحقوق والالتزامات إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن . أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في التركة ، وهذا الحكم يتمشى مع أحكام الشريعة التي لا تعتبر شخصية الوارث استمراراً لشخصية المورث" . ويلاحظ أن المادة 1/1075 من المشروع التمهيدي ، وهي المادة التأمين على الأشياء نقل عنها نص مشروع الحكومة ، هي أكثر اتفاقاً مع القواعد العامة فلا تشترط موافقة المؤمن ، إذ تنص على ما يأتي : "تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي" ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 350-351 في الماهام) .

وقد نصت المادة 1/979 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في المعنى الذي أخذ به المشروع التمهيدي ، على ما يأتي : "إذا توفى المضمون أو تفرغ عن الشيء المعقود عليه الضمان ، فإن عقد الضمان يستمر لمصلحة المورث أو المشتري ، بشرط أن يلتزم بالموجبات التي كان المضمون ملزماً بها تجاه الضامن بمقتضى العقد" . وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة 1/19 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

وتنص المادة 1/780 من التقنين المدني الليبي على أنه "لا يكون سبباً في حل التأمين التصرف في الأشياء المؤمن عليها" .

779- الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين : يترتب على انتقال عقد التأمين أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد ، هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه . ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد ، وكذلك تنتقل إليه حقوقه (1083) .

فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلية . أما الأقساط التي تكون قد حلت وقت انتقال الملكية فهي على المؤمن له الأصلي ، فإذا لم يكن قد دفعها فعليه دفعها . وإذا كان انتقال الملكية بالموت ولم تكن بعض الأقساط الحالة قد دفعت ، فهي دين على التركة طبقاً للقواعد المقررة في الميراث . ويلاحظ أنه إذا كان القسط يدفع مقدماً كما هو الغالب ، ودفع المؤمن له الأصلي القسط عن العام الذي بدأ ، وانتقلت الملكية في خلال هذا العام ، رجع المؤمن له الأصلي على المؤمن له الجديد بجزء من القسط يتناسب مع المدة التي بقيت من العام منذ انتقال الملكية . وفيما يتعلق بالأقساط التي تحل بعد انتقال الملكية ، فهذه على المؤمن له الجديد (1084) كما قدمنا . ولكن قد يكون المؤمن جاهلاً بانتقال الملكية ولا يعرف إلا المؤمن له الأصلي يتقاضى منه الأقساط التي تحل ، فيبقى المؤمن له الأصلي ملتزماً نحو المؤمن بدفع هذه الأقساط ويرجع بها على المؤمن له الجديد (1085) ، وذلك إلى أن يخطر المؤمن له الأصلي المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول انتقال الملكية ، فمن وقت وصول هذا الإخطار يكون المؤمن له الجديد هو الملزم نحو المؤمن بدفع الأقساط التي تحل ، وتبرأ ذمة المؤمن له الأصلي منها ، فلا يكون ملزماً بدفعها لا بصفته مديناً أصلياً ولا بصفته ضامناً للمؤمن له الجديد . وتقول الفقرة الرابعة من المادة 1075 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأتي : " وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقي من انتقلت منه الملكية يدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلية حتى بصفته ضامناً ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية (1086) . وإذا تخلف الملزم بدفع القسط عن دفعه ، سواء كان الملزم هو المؤمن له الأصلي أو كان المؤمن له الجديد أو كانا معاً ، جاز للمؤمن اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتوقيع الجزاء المترتب على عدم الدفع ، من إغدار ، يتلوه وقف سريان عقد التأمين ، يتلوه فسخ العقد ، على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وتتخذ هذه الإجراءات في مواجهة المؤمن له الأصلي ، أو في مواجهة المؤمن له الجديد ، أو في مواجهتهما ، بحسب الأحوال (1087) .

(1083) فترتفع عن المؤمن له الأصلي صفة المؤمن له (باريس 26 يونيو سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1945-170-20 فبراير سنة 1953 المرجع السابق 1953-35- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 1342 ص 747 .

(1084) فإذا تعدد المؤمن له الجديد ، كما إذا تعدد ورثة المؤمن له أو تعدد المشتركون للشيء المؤمن عليه ، ولم يشترط التضامن ، فلا تضامن بينهم لأنه لا يوجد نص على التضامن ، فينقسم القسط عليهم كل بقدر نصيبه . أما في فرنسا فيوجد نص على التضامن ، إذ تقضي الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون 13 يوليو سنة 1930 بأنه " إذا بقي عقد التأمين ، وتعدد الورثة أو المتصرف لهم ، كانوا مسؤولين بالتضامن عن دفع الأقساط " . وتنص الفقرة الخامسة من المادة 979 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : " وإذا وجد عدة ورثة أو عدة مشترين واستمر عقد الضمان ، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط " .

(1085) ويكون في هذه الحالة بمثابة كفيل للمؤمن له الجديد متضامن معه ، فيجوز للمؤمن أن يرجع عليه بالقسط دون أن يواجه بالدفع بالتجديد ، ثم يرجع المؤمن له الأصلي بما دفعه على المؤمن له الجديد كما يرجع أي كفيل (بيكار وبيسون فقرة 235 ص 353) .

(1086) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 350 في الهامش - وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه " بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 350-351 في الهامش) .

وتنص المادة 1/979 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى على ما يأتي : " وعندما يباع الشيء المضمون يبقى البائع ملزماً تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ، ولكنه يبرأ من كل موجب ، حتى على سبيل الكفالة ، فيما يختص بالأقساط التي لم تستحق بعد ، وذلك من تاريخ إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون " - وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة 3/19 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يوليو سنة 1930 .

وتنص المادة 2/780 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : " وإذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزماً بدفع الأقساط التي يحل أجلها بعد تاريخ التصرف " .

(1087) فإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الجديد وحده ، أي فيما يتعلق بالقسط الذي حل بعد إخطار المؤمن بانتقال الملكية ، اتخذت الإجراءات في مواجهته . وإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الأصلي وحده ، أي فيما يتعلق بالقسط الذي حل قبل انتقال الملكية ، فإذا كان المؤمن قد أعذر المؤمن له الأصلي قبل انتقال الملكية ، بقي هذا الإعذار منتجاً لآثاره حتى بعد انتقال الملكية ، ووقف سريان عقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له الجديد . أما إخطار الفسخ فيوجه المؤمن إلى المؤمن له الأصلي إذا كان المؤمن له لم يخطر بانتقال الملكية ، وإلا فيوجه إلى المؤمن له الجديد . هذا ويوجه المؤمن الإغدار ، بالنسبة إلى القسط الذي حل قبل انتقال الملكية ، إلى المؤمن له الأصلي كما قدمنا ، إلا إذا كان قد أخطرت بانتقال الملكية فيوجه إلى المؤمن

ويلتزم المؤمن له الجديد كذلك بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التي يكون من شأنها زيادة الخطر ، وبخاصة الظروف التي ترجع إلى انتقال الملكية إليه .

ويلتزم أخيراً بإخطار المؤمن في الميعاد القانوني بوقوع الحادث عند تحقق الخطر ، وبأي التزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلي على عاتقه إذ أن هذا الالتزام ينتقل كما قدمنا من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد .

وفي مقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له الجديد ، يكون لهذا الأخير الحق في الضمان . فيرجع عند تحقق الخطر على المؤمن بمبلغ التأمين (1088) ، في حدود العقد والشروط المدونة فيه من أوجه استبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفوع التي كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلي . ويدخل في هذه الدفوع أوجه البطلان والإبطال والفسخ التي يمكن أن ترد على وثيقة التأمين ، وبخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التي يكون المؤمن له الأصلي قد قدمها ابتداءً للمؤمن ، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له في دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الاقتضاء (1089) .

ثانياً- احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ

780- جواز فسخ عقد التأمين : لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه ، وينتقل بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة أي من المؤمن والمؤمن له الجديد ، فإن أكثر التشريعات قد احتفظت في مقابل ذلك لكل من هذين بالحق في طلب فسخ عقد التأمين . إذ يجوز أن المؤمن ، بعد انتقال عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد ، لا يرضى عن هذا الأخير ، فيعمد عندئذ إلى فسخ العقد (1090) . ويجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد ألا مصلحة له في استبقاء عقد التأمين ، إما لأنه ليست له حاجة في ذلك ، وإما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط ، وإما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند مؤمن آخر أصلح له من العقد القائم ، وإما لأي سبب آخر ، فيعمد هو أيضاً إلى فسخ العقد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 1075 من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على ما يأتي : "2- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آلت إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه . 3- وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة (1091) " .

له الجديد . وإذا كان المزمع بالتسوط هو المؤمن له الأصلي والمؤمن له الجديد معاً ، أي فيما يتعلق بالقسط الذي حل بعد انتقال الملكية وقبل إخطار المؤمن بانتقالها ، جاز للمؤمن ، قبل إخطاره بانتقال الملكية ، أن يوجه الإجراءات إلى المؤمن له الأصلي باعتباره كفيلاً للمؤمن له الجديد متضامناً معه ، أو يوجهها إلى المؤمن له الجديد باعتباره هو المؤمن له الحالي . أما بعد إخطاره بانتقال الملكية ، فلا يجوز توجيه الإجراءات إلا إلى المؤمن له الجديد . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 236-237 .

(1088) ولا شأن للمؤمن له الأصلي ، بعد انتقال الملكية ، بهذا المبلغ (باريس 26 يونيو سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1945-1946) . ولكن إذا انتقلت الملكية بطريق البيع مثلاً ، وبقي الثمن ديناً في ذمة المؤمن له الجديد ، كان للمؤمن له الأصلي حق امتياز على الشيء المؤمن عليه ، فإذا تحقق الخطر استعمل حق امتياز على مبلغ التأمين ، شأنه في ذلك شأن أي دائن له حق عيني في الشيء المؤمن عليه ، وسيأتي تفصيل ذلك . ومن هنا نرى أن المؤمن له الأصلي قد تكون له مصلحة في بقاء عقد التأمين ، فإذا تحققت مصلحة على هذا النحو ، جاز له أن يجعل المؤمن له الجديد ينزل عن حقه في فسخ عقد التأمين ، وهو حق يثبت لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد كما سيبيح . وانظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 233 ص 349 .

(1089) بيكار وبيسون فقرة 233 ص 350- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1342 ص 747 .

(1090) أما في مشروع الحكومة (م 1/32) ، فقد قدمنا أن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة المؤمن ، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين . أما إذا وافق على انتقاله ، فإنه لا يعود له بعد ذلك الحق في الفسخ .

(1091) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 350 في الماش- وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيلات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 350- ص 351 في الماش) .

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 979 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "على أنه يحق في الحالة المتقدمة ذكرها (انتقال عقد التأمين) للضامن أو للوارث أو للمشتري أن يفسخ العقد الذي عقده المورث أو البائع ، بإبلاغ رغبته للفريق الآخر- باطل كل اتفاق يشترط فيه أداء مبلغ يتجاوز القسط السنوي ، على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن إذا بيع الشيء المعقود عليه الضمان أو توفى المضمون واختار المشتري أو الورث فسخ العقد حسبما تقدم في الفقرة الثانية من هذه المادة"- وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة 2/19

و5 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

\$ 1562 ونرى من ذلك أنه بعد انتقال عقد التأمين ، يكون هذا العقد قابلاً للفسخ إما من جهة المؤمن ، وإما من جهة المؤمن له الجديد .

781- الفسخ من جهة المؤمن : فيجوز إذن للمؤمن أن يستعمل حقه في فسخ عقد التأمين (1092) . ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فإذا لم يخطر بذلك جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلي باعتباره نائباً عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلاً للثاني متضامناً معه (1093) . ويجوز للمؤمن أن يطلب الفسخ على هذا النحو من وقت أن يعلم بانتقال الملكية . ويعلم بانتقالها عن طريق الشهرة العامة كما إذا كان الانتقال بسبب وفاة المؤمن له الأصلي ، أو عن طريق التسامح كما إذا علم المؤمن من أي مصدر ببيع المؤمن له الأصلي للشئ المؤمن عليه ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الأصلي إذ لهذا مصلحة في الإخطار حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلية على ما قدمنا ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب إذ أن هذا الأخير يعمد عادة إلى إخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب إذ أن هذا الأخير يعمد عادة إلى إخطار المؤمن بانتقال الملكية إليه ويطلب أن تنقل إليه وثيقة التأمين . ويبقى حق المؤمن في الفسخ قائماً إلى أن ينزل عن هذا الحق . وقد يكون نزوله عن الحق صريحاً ، ويتحقق ذلك مثلاً إذا أرسل من تلقاء نفسه إلى المؤمن له الجديد يعرض عليه استبقاء العقد باسمه ، أو إذا أجاب على طلب المؤمن له الجديد أن تنقل وثيقة التأمين إليه بالقبول ، وقد يمضي معه ملحقاً للوثيقة بهذا المعنى (1094) . كما يكون نزول المؤمن عن حقه في الفسخ ضمناً ، ويستخلص هذا النزول الضمني من الظروف ومن تصرف المؤمن عند علمه بانتقال الملكية ، ما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين ، ومن باب أولى إذا قبض منه قسطاً أو أكثر ، أو عرض عليه زيادة في القسط لدى إخطاره بتفاقم الخطر لظروف جدت ، أو قام بأي تصرف آخر يدل في وضوح على أنه يعترف بالمؤمن له الجديد حالاً في مكان المؤمن له الأصلي . ويستخلص النزول الضمني من انقضاء مدة معقولة قدرتها المادة 2/1075 من المشروع التمهيدي فيما رأينا بثلاثة أشهر - من وقت وصول إخطار المؤمن له الجديد بطلب فيه أن تنقل إليه وثيقة التأمين ، دون أن يستعمل المؤمن حقه في الفسخ .

فإذا سقط حق المؤمن في الفسخ بالنزول عنه ، استقر عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد ، وأصبح غير قابل للفسخ من جهة المؤمن ، وبقي قائماً إلى أن ينتهي بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا استعمل المؤمن حقه في الفسخ ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعي ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزماً بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزماً بدفع الأقساط التي لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ .

وتنص الفقرات 3 و4 و5 من المادة 780 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : 3- إذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته في الدخول في العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف ، انتقلت إليه حقوق المؤمن له والتزاماته . وفي هذه الحالة تخضع للمؤمن الأقساط الخاصة بالتأمين الجاري . 4- ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد بإخطار سابق لمدة خمسة عشر يوماً خلال عشرة أيام من علمه بحصول التصرف . ويجوز أن يعث الإخطار بكتاب مسجل . 5- إذا صدر سند تأمين "الأمر" أو "الحامله" ، فلا داعي لإعلان المؤمن عن التصرف ، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا المتصرف له التحلل من العقد" .

أما مشروع الحكومة ، فلم يصرح في المادة 32 منه بحق المؤمن له الجدي في الفسخ . واشترط كما قدمنا موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين . فيكون للمؤمن إذن ، لا فسخ العقد بعد انتقاله ، بل منعه من أن ينتقل ابتداءً كما سبق القول . أما المؤمن له الجديد ، فالظاهر أنه طبقاً لهذا المشروع يكون له حق الفسخ ، وقد ورد هذا الحق ضمناً في الفقرة الثانية من المادة 32 من هذا المشروع إذ تقول : "ويقع باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد" . فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد العقد هو شرط باطل ، فإن هذا معناه حتماً أنه يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد ، بل إن أي شرط يجوز دون الفسخ أو يضع عقبات في سبيله ، كشرط التعويض يكون باطلاً .

(1092) وقد رأينا أنه ، طبقاً لمشروع الحكومة (م 1/32) ، يثبت للمؤمن حق أقوى من حق الفسخ ، وهو حق عدم الموافقة على انتقال العقد أصلاً . فإذا وافق على انتقال العقد ، انتقل إلى المؤمن له الجديد ، ولم يعد للمؤمن كما قدمنا حق في فسخ العقد . ولم يبين نص المادة 1/32 من مشروع الحكومة المشار إليه شكل الموافقة ، ولا ميعادها . فيصبح إذن أن تصدر في أي شكل كان ، ولو كتابة أو شفوية على أن يتحمل ذو الشأن عبء الإثبات . وتصدر الموافقة عادة في ملحق للوثيقة بمضيها المؤمن والمؤمن له الجديد . ويصح أن تصدر الموافقة في أي وقت ، مقدماً قبل انتقال الملكية أو وقت انتقالها أو بعد هذا الانتقال . وإذا صدرت كان لها أثر رجعي ، واعتبر العقد منتقلاً إلى المؤمن له الجديد من وقت انتقال الملكية . أما إذا لم تصدر الموافقة من المؤمن ، فإن عقد التأمين يسقط ، ويجوز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له الأصلي إذا كان ذلك مشروطاً في العقد . وإذا سكت المؤمن ولم يبين موقفه ، جاز للمؤمن له الجديد أن يحدد له ميعاداً معقولاً إذا اقتضى دون أن تصدر الموافقة اعتبر المؤمن رافضاً لانتقال العقد .

(1093) بيكار وبيسون فقرة 239 .

(1094) نقض فرنسي 16 ديسمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-20 .

782- الفسخ من جهة المؤمن له الجديد : وكما يجوز ، بعد انتقال العقد ، فسخه من جهة المؤمن ، كذلك يجوز فسخه من جهة المؤمن له الجديد . وقد لا تظهر لهذا الأخير مصلحة في الفسخ إذا كان عقد التأمين قد أوشك على الانتهاء أو كان يمتد سنة فسنة ، أما إذا كان العقد لا ينتهي قبل مدة طويلة فهنا تظهر فائدة إثبات حق الفسخ للمؤمن له الجديد . ويستطيع هذا أن يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن ، فيعتبر العقد مفسوخاً من وقت وصول هذا الكتاب إلى المؤمن . ويجوز أن يبين المؤمن له الجديد ميعاداً للفسخ في الكتاب المسجل ، فيجعل الفسخ مثلاً عند نهاية السنة الجارية ، حتى يتعين بذلك على وجه محدد الوقت الذي يتم فيه الفسخ . وفي هذه الحالة إذا رأى المؤمن أن ميعاد الفسخ طويل ، جاز له أن يطلب هو من جانبه الفسخ على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم .

ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطلب الفسخ في أي وقت منذ انتقال الملكية إليه ، ويبقى حقه هذا قائماً إلى أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً (1095) . وينزل عن حقه في الفسخ ، إما صراحة وإما ضمناً ، إذا أظهر مثلاً رغبته في استبقاء العقد فكتب إلى المؤمن يطلب نقل وثيقة التأمين إليه . ومن باب أولى إذا أمضى معه ملحقاً للوثيقة ينقل بموجبها العقد إليه ، أو دفع قسط التأمين عند استحقاقه ، أو أخطر المؤمن بتفاقم الخطر لظروف استجدت . بل يجوز أن يقع النزول عن الفسخ في سند انتقال الملكية نفسه ، فإذا كان المؤمن له الجديد قد اشترى الشيء المؤمن عليه مثلاً ، وتعهده في عقد البيع باستبقاء عقد التأمين ، فإنه يعتبر بذلك قد نزل عن حقه في الفسخ (1096) . على أن حق المؤمن له الجديد في الفسخ لا يبقى بالفعل قائماً لمدة طويلة ، فإنه لا يلبث أن يطالب بقسط التأمين الذي يحل عقب انتقال الملكية ، وهنا لا بد من أن يتخذ موقفاً في أمر الفسخ ، فإما أن يطلبه ، وإما أن ينزل عنه بدفع القسط . أما إذا لم يدفع القسط ولم يطلب الفسخ ، فإن عدم دفع القسط لا يعتبر طلباً للفسخ . ولكن يجوز للمؤمن في هذه الحالة أن يعذره ، ويترتب على الإعذار وقف سريان العقد ، ثم فسخه مع التعويض لمصلحة المؤمن (1097) .

فإذا نزل المؤمن له الجديد عن حقه في الفسخ ، استقر عقد التأمين وأصبح غير قابل للفسخ من جهته ، وبقي قائماً إلى أن ينتهي بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا طلب المؤمن له الجديد الفسخ فوق على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعي ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزماً بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزماً بدفع الأقساط التي لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ . ويجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين أنه ، في حالة فسخ المؤمن له الجديد للعقد ، يتقاضى تعويضاً من المؤمن له الأصلي (1098) .

(ب) حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له

783- نص قانوني : تنص المادة 770 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين" .

"2- فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين" .

(1095) فلا يجوز تحديد ميعاد لطلب الفسخ ، لا في وثيقة التأمين ولا من جهة المؤمن ، فإن في هذا تطبيقاً في حق المؤمن له الجديد في طلب الفسخ ، وهو مخالف للنظام العام فيقع باطلاً (بيكار وبيسون فقرة 245 ص 364) .

(1096) بيكار وبيسون فقرة 346- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1343 ص 749- نقض فرنسي 27 يولييه سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-317- روم 8 يناير سنة 1941 المرجع السابق-47- بوردو 10 نوفمبر سنة 1947 المرجع السابق 1947-369 .

(1097) بيكار وبيسون فقرة 344 ص 363- باريس 17 يونيو سنة 1952 المجلة العامة للتأمين البري 1952-240 .

(1098) انظر في أن التعويض يكون التزاماً في ذمة المؤمن له الأصلي لا المؤمن له الجديد : بيدان 12 مكرر فقرة 689- بيكار وبيسون فقرة 249 ص 369-371- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1343 ص 749 .

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة 1075 من المشروع التمهيدي "لا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة" (انظر آنفاً فقرة 781) . أما طبقاً للفقرة الثانية من

المادة 32 من مشروع الحكومة ، فإنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط دفع أي تعويض ، "ويقع باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من إنلقت أو آلت إليه الملكية إغناء

العقد" (انظر آنفاً فقرة 780 في المامش) .

"3- فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته" (1099) .
ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري المادة 736- ولا مقابل للنص في التقنين المدني الليبي- ويقابل في التقنين المدني العراقي م1003- ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني(1100) .

\$ 1567 ويتبين من هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له في مبلغ التأمين ، في حدود ما لهم من حقوق ، فيصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له . ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط يجب توافرها ، فإذا ما توافرت تترتب آثار معينة .

فبحث : (أولاً) الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين . (ثانياً) ما يترتب من الآثار على هذا الحلول .

أولاً- الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين

784- شروط ثلاثة : حتى يحل الدائنون محل المؤمن له في مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة : (1) أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء . (2) أن يكون الدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه . (3) أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن .

785- الشرط الأول- وجود عقد تأمين على الأشياء : فيجب أن يكون هناك شيء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبدد أو من غير ذلك من الأخطار . ويقع نادراً أن يكون عقد التأمين لا تأميناً على الأشياء ، بل تأميناً من المسؤولية ، ولكن بشرط أن ترتبط المسؤولية مودعة عنده أو مؤجرة له أو معارة إياه ، ويقوم شخص بإصلاح السيارة يترتب له حق امتياز عليها ، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسؤولية(1101) .

وإذا كان العقد تأميناً على الأشياء ، فالذي يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشيء المؤمن عليه ، ويدفع الأقساط من ماله ، ولكن حق الدائن ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما إذا قام بالتأمين غير المالك ، كالحائز

(1099) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1116 من المشروع التمهيدي من فقرات ثلاث ، الفقرة الأولى مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وتجري الفقرتان الأخريان على الوجه الآتي : "2- فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها . 3- فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذ أخطر بذلك في الوقت المناسب ، أن يدفع للمؤمن عليه شيئاً مما في ذمته" .
ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم 827 في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم 826 ، وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية ، فاستعوض فيها عن عبارة "فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى" بعبارة "فإذا شہرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه" ، للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفي صدده بكتفي بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واجباً على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موسى عليه يعتبر حداً أدنى في بيان كيفية الإعلان .
وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة "أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها" اكتفاء بعموم عبارة "إلا برضاء الدائنين" . وعدلت الفقرة الثالثة تعديلاً يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 770 . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلت لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 401- ص 404) .

(1100) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م736 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي لا مقابل .

التقنين المدني العراقي م1003 (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

وانظر المادة 37 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1101) بيكار وبيسون فقرة 267 ص396- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 751 .

للعقار والدائن المرتهن نفسه ، فإن الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ، فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين (1102) .

786- الشرط الثاني- أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه : والدائنون الذين لهم حق خاص في الشيء المؤمن عليه طائفتان :

(الطائفة الأولى) دائن له تأمين عيني ، رهن رسمي أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز في الشيء المؤمن عليه ، سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه . والشيء المؤمن عليه قد يكون عقاراً فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية ، وقد يكون منقولاً فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز . فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمن عليها ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة . كذلك إذا أمن المستأجر على المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق امتياز مؤجر العقار ينتقل إلى مبلغ التأمين (1103) . ولا يعتبر الحق في الحبس تأميناً عينياً ، ومن ثم إذا حبس شخص تحت يده شيئاً مملوكاً لآخر ، وكان الشيء مؤمناً عليه وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن الحابس لا ينتقل حقه إلى مبلغ التأمين . وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع (usufruit) تأميناً عينياً إذ هو حق عيني أصلي ، فإذا أمن صاحب الرقبة عليها ، وهلك العين ، لم ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين (1104) .

الطائفة الثانية : الدائن الحاجز أو الشخص الذي وضع المال تحت الحراسة ، وتقول الفقرة الثالثة من المادة 770 مدني في هذا الصدد كما رأينا : "فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته" . فإذا حجز الدائن الشخصي ، أي الذي ليس له تأمين عيني ، على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة ، لم يكسب بذلك حقاً عينياً في هذا الشيء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين (1105) ، كما ينتقل التأمين العيني فيما قدمنا .

787- الشرط الثالث- أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن : ولا يكفي أن يكون للدائن تأمين عيني في الشيء المؤمن عليه أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب أن يعلن الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالمياً به . ويعتبر المؤمن معلناً بحق الدائن بأحد طريقتين : (1) بشهر التأمين العيني القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعاً على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية في حالة الحجز على العقار . ويعتبر الشهر على هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن ، ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف ، فإذا رأى العقار المؤمن عليه مثقلاً بواحد منها ، امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه . وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 2/770 مدني يجري على الوجه الآتي : "فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى . . ." ، فكان مجرد شهر الحق لا يكفي . ولكن لجنة الشيوخ عدلت هذه العبارة على الوجه الآتي : "فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه" ، وذلك "للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفي صدهد يكتفي بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واجباً ، على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى في بيان كيفية الإعلان" . ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة 770 مدني تعديلاً يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية ، فاستعوض عن عبارة "إذا أخطر بذلك في الوقت المناسب" بعبارة "إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة" (1106) . ونرى من ذلك أن الشهر يكفي لاعتبار المؤمن عالمياً بوجود حق

(1102) بيكار وبيسون فقرة 267 ص 396 .

(1103) نقض فرنسي 17 يولييه سنة 1911 دالوز 1912-1-81-19 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-288- ليون 12 يونيه سنة 1935 المرجع السابق 1936-311 .

(1104) بيكار وبيسون فقرة 268 ص 389- كذلك لا يعتبر تأميناً عينياً حق المالك في المنقول إذا أجره للغير وأمن المستأجر عليه (نقض فرنسي 25 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-30- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 751 هامش 3) .

(1105) محمد علي عرفه ص 274- وإذا تعدد الدائنون الحاجزون ، ولم يكفهم مبلغ التأمين ، قسم بينهم بقسمه غراماً . أما في حالة الحراسة فيعطي مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق في الشيء بحكم نهائي أو باتفاق ذوي الشأن جميعاً (محمد علي عرفه ص 374) .

(1106) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 403- وانظر آنفاً فقرة 783 في الهامش .

للدائن ، وذلك فيما يشهر من الحقوق وهي الحقوق التي قدمناها (1107) . ولكن ليس من الضروري أن يكون إعلان المؤمن بالحقوق القابلة للشهر عن طريق الشهر وحده ، فقد لا تتشهر هذه الحقوق فيكون إعلان المؤمن بها عن طريق الكتاب الموصى عليه كما في الحقوق غير القابلة للشهر فيما سيجي . (2) بإعلان المؤمن بحق الدائن ، ولو بكتاب موصى عليه . وهذا الطريق للإعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق ، وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق إذ لا يوجد طريق غيره . ففي رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة ، لا يوجد طريق للشهر . ومن ثم يتم إعلان المؤمن بكتاب موصى عليه ، فلا يكفي الإعلان الشفوي ولا الكتاب غير الموصى عليه . ولكن يجوز الإعلان على يد محضر ، والحجز تحت يد المؤمن . وإذا كان حق الدائن موجوداً قبل إبرام عقد التأمين ، جاز ذكر هذا الحق في وثيقة التأمين فيكون هذا إعلاناً كافياً للمؤمن .

ويجوز أن يقع إعلان المؤمن ، سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على النحو الذي قدمناه ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه . ويكفي هذا الإعلان ، فلا ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث . ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له (1108) . ونرى من ذلك أن هذا الشرط الثالث ، وهو إعلان المؤمن ، إنما هو شرط في انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ، ولكنه ليس شرطاً في قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذي سيجي ، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلن المؤمن بوجود حقه .

ثانياً- ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له

788- مسائل ثلاث : متى توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، كان للدائن الذي حل محل المؤمن له في مبلغ التأمين : (1) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه . (2) أن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه . (3) أن يرجع تبعاً لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقاضى منه حقه .

789- قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه : يجوز للدائن ، حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه كما سبق القول ، أن يقوم بأعمال تحفظية . من ذلك أنه يستطيع أن يدفع للمؤمن قسط التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفعه ، حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه . ويستطيع كذلك أن يقوم ، بدلاً من المؤمن له ، بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر الذي يترتب على ظروف تجد ، حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين . ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر إنما يتم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا شأن للدائن به . ويستطيع الدائن أخيراً أن يخطر المؤمن بتحقيق الخط في المعاد القانوني ، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين . وإذا كان المؤمن له قد تعهد للدائن بالمحافظة على عقد التأمين كضمان لحقه ، وأخل بهذا التعهد كأن تسبب في فسخه أو لم يجده ، فإنه يجوز للدائن أن يعتبر هذا العمل الصادر من مدينه إضعافاً للتأمينات ، ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين (1109) .

790- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين : وهذا هو أهم حق للدائن ، ويتم بحكم القانون دون حاجة لأي إجراء ، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واستحقاق مبلغ التأمين . والذي يتم ليس هو حلولاً شخصياً (subrogation personnelle) فيحل الدائن محل المؤمن له ، بل هو حلول عيني (subrogation réclle) فيحل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه (1110) . وقد نص التقنين المدني على هذا الحل العيني في خصوص الرهن الرسمي ، وأحال على هذا الحكم في خصوص حق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز الواقعة على عقار . فنص في المادة 1049 مدني في الرهن الرسمي على أنه "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة" . وأحالت المادة 1095 مدني في حق الاختصاص ، والمادة 1/1102 مدني في رهن الحيازة ، والمادة 1/1134 مدني في حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، على المادة 1049 مدني سالفة الذكر . ويترتب على هذا الحل العيني أن ينتقل حق الدائن ، بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، من الشيء المؤمن عليه إلى مبلغ التأمين . وتقول الفقرة الأولى من المادة 770 مدني في هذا الصدد كما رأينا : "انتقلت هذه الحقوق (التأمينات العينية) إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين" . ورتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز

(1107) أما في فرنسا فلا يكفي الشهر وإن كان الشهر واجباً فيما يشهر من الحقوق . فالحق اقبال للشهر يجب أن يشهر ، ولا يكفي ذلك بل يجب أيضاً إعلان المؤمن بالحق بأية طريقة ولو

بكتاب غير موصى عليه ، بل ولو شفويًا وبحمل الدائن عبء الإثبات (بيكار وبيسون فقرة 270-271- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 752) ، وحتى قبل استقرار

حق الدائن نهائياً (باريس 17 يولييه سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 1953-1956- دالوز 1951-1951-975- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 752 هامش 1) .

(1108) نانسي 8 نوفمبر 1902 دالوز 1906-2-297 .

(1109) بيكار وبيسون فقرة 269- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 751-ص 752 .

(1110) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1345 ص 751- محمد علي عرفه ص 273- محمد كامل مرسي فقرة 201 .

للمؤمن "أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين". ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين ، فيجب أولاً أن تستوفى هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها . فإذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك المؤمن له ، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك ، وقد يقدم لهم ضمانات أخرى يقبلونها فيرضون بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل استيفاء حقوقهم (1111) . فإذا لم يحصل المؤمن على رضاء الدائنين ، ورجع هؤلاء بحقوقهم عليه ، ثم يرجع هو بما دفع لهم على المؤمن له .

وكذلك رتبته الفقرة الثالثة من المادة 770 مدني على هذا الحل العيني ، بالنسبة إلى الدائن الحاجز أو طالب الحراسة ، أنه لا يجوز للمؤمن " أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته" ، قبل أن يوفى الدائن حقه أو يبيت في النزاع الذي كان سبباً للحراسة فيعرف صاحب الحق في الشيء ، وإلا كان الدفع غير مبرر لذمته نحو الدائن الحاجز أو طالب الحراسة ، كما هو الحكم في شأن الدائن صاحب التأمين العيني فيما قدمناه (1112) .

791- رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن : ويترتب على حلول مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه ، وانتقال حق الدائن إلى هذا المبلغ ، أن الدائن يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن لاستيفاء حقه من مبلغ التأمين (1113) . وقد قدمنا أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يستوفى الدائن حقه .

وإذا رفع الدائن الدعوى المباشرة على المؤمن ، وجب عليه أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى . فإنه يجب تحديد مقدار حق الدائن ، وكذلك تحديد مقدار مبلغ التأمين ، في مواجهة المؤمن له ، فإذا لم يكن داخل في الدعوى لم يكن هذا التحديد سارياً في حقه (1114) .

وقد قدمنا أن هذه الدعوى المباشرة لا تعتبر ناشئة من عقد التأمين ، إذ أنها تثبت للدائن بحكم القانون ، فلا تخضع إذن للتقادم الثلاثي الخاص بعقد التأمين ، بل تخضع للقواعد العامة المقررة في تحديد مدة التقادم (1115) .

وللمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له إذا طالبه هذا بمبلغ التأمين . فيجوز أن يحتج على الدائن بما ورد من شروط في عقد التأمين ، سواء كانت شروط إسقاط أو شروط استبعاد ، ويقاعدة النسبية التي سيأتي بيانها فيما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، ويسقوط حق المؤمن له إذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ويعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له ابتداءً أو عند تفاقم الخطر (1116) ، ويوقف سريان عقد التأمين أو بفسخه لسبب من الأسباب التي توجب ذلك ، وبخصم الأقساط المستحقة التي لم تدفع من مبلغ التأمين (1117) .

(1111) وقد كان هذا الحكم منصوصاً عليه صراحة في المشروع التمهيدي للفقرة الثانية من المادة 770 مدني ، فكانت العبارة الأخيرة هذه الفقرة تقول : " . . . إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها" . وقد حذفت لجنة الشيوخ عبارة "أو بتقديم ضمانات يقبلونها" ، وذلك اكتفاء بعموم عبارة ، إلا برضاء الدائنين" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 403- وانظر آنفاً فقرة 383 في الهامش) .

(1112) وإذا كان حق الدائن مضافاً إلى أجل ، كما يقع غالباً بالنسبة إلى الدائن المرغن ، فإن تحقق الخطر المؤمن منه يؤدي عادة إلى إسقاط الأجل لضعف التأمينات ، فيستوفي الدائن حقه من مبلغ التأمين . أما إذا كان حق الدائن معلقاً على شرط ، فإنه يخضع من مبلغ التأمين ما يعادل حقه ، ويودع على ذمته انتظاراً لتحقيق الشرط . انظر بيكار وبيسون فقرة 372 ص 402

(1113) نقض فرنسي 17 يولييه سنة 1911 دالوز 1-1-81-24 أكتوبر سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1000-14 ديسمبر سنة 1946 المرجع السابق 1947-62- دالوز 1947-25 .

(1114) نقض بيكار وبيسون فقرة 274- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1346 ص 753 .

(1115) بيكار وبيسون فقرة 275- وانظر آنفاً فقرة 672 .

(1116) نقض فرنسي 24 أكتوبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-265- دالوز الأسبوعي 1934-553- وكذلك يتمسك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم مدة ثلاث سنوات ، وإن كانت الدعوى المباشرة نفسها لا تتقادم إلا طبقاً للقواعد العامة (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1346 ص 753) .

(1117) باريس 2 ديسمبر سنة 1926 دالوز 1927-2-117- وكان الواجب أيضاً أن يكون للمؤمن الحق في التمسك بالدفع التي تجدد بعد تحقق الخطر ، كسقوط حق المؤمن له لعدم إخطاره بالحادثة في المعاد القانوني بعد تحققه أو لمبالغته عن غش في تقدير الضرر الذي لحقه . ولكن محكمة النقض الفرنسية تقضي بعدم جواز تمسك المؤمن بمهذ الدفع في مواجهة الدائن (نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-63- دالوز 1947-25) . وقد قامت في ذلك دعوى الدائن المباشرة على دعوى المضرور المباشرة في التأمين

(ج) إفلاس المؤمن له

792- حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين : إذا أفلس المؤمن له أو صفت أمواله تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يبقى ، ولكن المستفيد يتغير . فتحل جماعة الدائنين (masse) محل المؤمن له في عقد التأمين حقوقاً والتزامات ، ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد دخل في التفليسة (1118) ، فيبقى المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه ، وتصبح جماعة الدائنين مدينين بأقساط التأمين .

فترجع جماعة الدائنين على المؤمن بالضمان إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، طبقاً لشروط عقد التأمين وفي حدود هذا العقد . وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على جماعة الدائنين بجميع الدفع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له وقت صدور الحكم بشهر إفلاسه أو بالتصفية ، من أوجه بطلان أو فسخ أو وقف سريان ، ومن شروط إسقاط أو استبعاد ، وبقاعدة النسبية في التأمين البخس ، ويسقوط حق المؤمن له إذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وبعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له ابتداءً أو عند تفاقم الخطر ، وبغير ذلك من الدفع .

وتلتزم جماعة الدائنين بجميع التزامات المؤمن له ، فعليها إخطار المؤمن بتفاقم الخطر ، وبتحققه في الميعاد القانوني . وعليها بوجه خاص أن تدفع أقساط التأمين في مواعيدها . والأقساط التي تلتزم بدفعها هي الأقساط التي تحل بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، أما الأقساط التي حلت قبل ذلك ولم تدفع فإنها تلزم المؤمن له المفلس ، ومن ثم يدخل بها المؤمن في التفليسة شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين . ومع ذلك يجوز للمؤمن أن يعذر السنديك لدفع الأقساط التي استحققت قبل الإفلاس كاملة ، ثم يوقف سريان العقد ويطلب بعد ذلك فسخه ، ويجوز له كذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يخصم الأقساط المتأخرة من مبلغ التأمين . ومن ثم ترى جماعة الدائنين من مصلحتها ، إذا أرادت استبقاء عقد التأمين ، أن تدفع جميع الأقساط المتأخرة كاملة نيابة عن المؤمن له المفلس ، وأن تدفع الأقساط التي تحل بعد الإفلاس باعتبارها ملتزمة مباشرة بعقد التأمين (1119) .

793- جواز فسخ عقد التأمين : ولما كان إفلاس المؤمن له يغير من وضعه بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقد ترى هذه الأ مصلحة لها في بقاء العقد ، وبالنسبة إلى المؤمن أيضاً فقد يرى فسخ العقد بعد إفلاس المؤمن له وتغيير الإدارة وما ينجم عن الإفلاس من اضطراب في العمل . لذلك تحتفظ التشريعات عادة لكل من الطرفين بالحق في طلب الفسخ .

وقد نصت المادة 1/33 من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : "إذا أفلس المؤمن له أو صفت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، بقي التأمين قائماً لمصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التي تستحق من يوم الحكم بإشهار الإفلاس أو التصفية القضائية . ويحتفظ كل من الطرفين لنفسه بحق إنهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ ، وعلى المؤمن أن يعيد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما" (1120) . ويقع الفسخ من أي من الطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله السنديك إلى المؤمن ، أو يرسله

من المسؤولية ، ويتنقد الفقه الفرنسي هذا القياس ، ولا تأخذ به محاكم الاستئناف الفرنسية (بيكار وبيسون فقرة 277- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1346 ص 754- بيكار في المجلة العامة للتأمين البري 1947-64-بيسون . J . C . P . 1947-2-3546- جرينبول 26 يولييه سنة 1919 المجموعة الدورية للتأمين Rec . Per . Ass . 1921-33- بو 15 يولييه سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-403- وقد ألقى هذا الحكم بحكم محكمة النقض الصادر في 4 ديسمبر سنة 1946 والسابق الإشارة إليه) .

(1118) وهذا يفترض أن التأمين تأمين من الأضرار (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1344 ص 749) .

(1119) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 352- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1344- نقض فرنسي 25 مايو سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-30 .

(1120) وقد نقل هذا النص عن المادة 1076 من المشروع التمهيدي ، ويجري نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "إذا أفلس طالب التأمين أو صفت أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلاً مقترداً في مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك في موطنه . ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موسى عليه . 2- ولا تسري هذه المادة إلا إذا كانت لا تعارض مع قواعد القانون التجاري الخاصة بنوع التأمين المتصل بمنجر المؤمن عليه" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 351 في الهامش) .

وتنص المادة 980 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "إذا وقع المضمون في الإفلاس أو التصفية القضائية قبل انتهاء مدة الضمان ، حق للضامن أن يفسخ العقد بعد إنذار المضمون في محل إقامته بوجود تقديم كفيل مليء في ظرف ثمانية أيام ، إذا بقي الإنذار بلا جدوى ويتم الإنذار والفسخ بإرسال كتاب مضمون- وللضامن الحق في نفسها إذا وقع الضامن في الإفلاس أو التصفية القضائية قبل تاريخ انقضاء الإخطار" .

وانظر المادة 1/187 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

المؤمن إلى السنديك ، بحسب الأحوال . ويجب أن يتم ذلك في خلال ثلاثة أشهر من وقت صدور الحكم بالإفلاس أو بالتصفية ، ولو لم يعلم المؤمن بصدور هذا الحكم . ويكون قسط التأمين هنا قابلاً للتجزئة ، فسواء جاء الفسخ من جهة المؤمن أو من جهة السنديك ، فإن الجزء من القسط المدفوع المقابل للمدة الباقية من السنة الجارية منذ وقوع الفسخ يردده المؤمن لجماعة الدائنين ، لأن هذا الجزء لم يتحمل المؤمن في مقابله خطراً ما .

794- إفلاس المؤمن- إحالة : وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من مشروع الحكومة على ما يأتي : "وإذا صفيت أموال المؤمن ، فإن العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد أداه عن الفترة التي يوقف فيها العقد" (1121) .

وقد تقدم بحث حالة إفلاس المؤمن في التأمين على الحياة ، حيث قررنا أن عقد التأمين يقف سريانه من يوم صدور الحكم بالإفلاس أو بالتصفية ، ويحدد حق المستفيد بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون زيادة (1122) .

وهنا ، في التأمين من الأضرار ، يسري نفس الحكم ، فيقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بالإفلاس أو بالتصفية ، ولكن المؤمن له لا يسترد قيمة الاحتياطي الحسابي إذ لا وجود لهذا الاحتياطي ، وإنما يسترد الجزء من القسط الذي يكون قد أداه ولم يتحمل المؤمن في مقابله خطراً ما .

المطلب الثاني

المحل في عقد التأمين على الأشياء

(وبخاصة في عقد التأمين على الحريق)

795- أخطار متنوعة : المحل في عقد التأمين على الأشياء يتنوع بتنوع التأمين . ففي التأمين من موت المواشي يكون المحل هو خطر موتها ، وفي التأمين من السرقة يكون المحل هو خطر سرقة المال المؤمن عليه ، وفي التأمين من التبيد يكون المحل هو خطر تبيد المال المؤمن عليه ، وفي التأمين من تلف المزروعات يكون المحل تأمين الدين يكون المحل إما خطر عدم وفاء الدين أو خطر إفسار المدين بحسب الأحوال ، وفي التأمين من الحريق يكون المحل هو خطر حريق المال المؤمن عليه .

ولما كان التأمين من الحريق هو أهم هذه الأنواع وأوسعها انتشاراً كما سبق القول ، فإننا نركز الكلام في المحل على التأمين من الحريق ، مع ملاحظة أن كثيراً من قواعد التأمين تسري على الأنواع الأخرى في التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام .

796- خطر الحريق- تحديد ما هو الحريق- نص قانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة 766 من التقنين المدني على ما يأتي : "في التأمين من الحريق ، يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق" (1123) .

(1121) ولا مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدي - وانظر المادة 2/980 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني أنفاً فقرة 793 في الماشر- وانظر المادة 2/19 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1122) انظر أنفاً فقرة 738 .

(1123) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة 1110 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً" . ووافقت عليها لجنة المراجعة تحت رقم 1/822 في المشروع النهائي . ثم وافق عليها مجلس النواب تحت رقم 1/822 . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت في أول الفقرة عبارة "في التأمين من الحريق" إبرازاً لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين ، وأضيفت إلى آخر الفقرة عبارة "أو عن خطر حريق ، وترتب على ذلك تلف شيء آخر مجاور للمكان الذي يحترق ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلاً" . وجاء في تقرير اللجنة في هذا المعنى ما يأتي : "حتى يكون النص شاملاً لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق ، كما لو هدم جزء من بناء توقيماً لامتداد الحريق إليه ، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيماً للخطر ذاته" فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 1/766 . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلت لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 387-396) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات العربية الأخرى :

\$ 1579 ويخلص من هذا النص أن التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التي تنشأ عن الحريق ، أي عن اضطراب النار أو اشتعالها أو الاحتراق البسيط (1124) . وليس من الضروري أن يشتعل حريق كامل ، بل يكفي أن تكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد إلى حريق كامل ، مادامت هذه البداية يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، فسارع الناس إلى إطفائها ، فنجمت أضرار عن ذلك (1125) . بل إن النص سالف الذكر شامل ، كما جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ ، "الحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق ، كما لو هدم جزء من بناء توفيقاً لامتداد الحريق إليه ، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توفيقاً للخطر ذاته" ، وكما جاء في محضر لجنة مجلس الشيوخ : "يشمل النص فيما يشمل من الصور حالة الشروع في إطفاء حريق ، وترتب على ذلك تلف شيء آخر مجاور للمكان الذي يحترق ، ولو لم يكن الحريق امتد إليه فعلاً" (1126) .

ويبقى ، بعد أن حددها ما هو الحريق ، أن نبحث : (1) الأسباب التي ينجم عنها الحريق . (2) والأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين .

1- الأسباب التي ينجم عنها الحريق

التقنين المدني السوري م 732 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي لا مقابل .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 988 : إن ضامن الحريق مسئول عن جميع الأضرار الناجمة عن اضطراب أو اشتعال أو احتراق بسيط . ولكنه غير مسئول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية ، إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى فعل .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر المادة 40 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1124) انظر صدر المادة 40 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 حيث ورد ما يأتي : "L'assureur contre l'incendie répond de tous dommages causes par conflagration, embrasement ou simple combustion ."

المادة 988 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في صدرها ، هذا النص الفرنسي ، فتقول : "إن ضامن الحريق مسئول عن جميع الأضرار الناجمة عن اضطراب أو اشتعال أو احتراق بسيط" (انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) .

وانظر في هذا الصدد : نقض فرنسي 2 ديسمبر سنة 1931 سيريه 1932-1-21-باريس 31 يناير سنة 1882 دالوز 83-2-104-سانت أيتيين الابتدائية 18 ديسمبر سنة 1928 دالوز الأسبوعي 1939-96-Deschamps في المجلة العامة للتأمين البري 1951-5-5-بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1350 ص 761-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Per . . فقرة 11-16 .

(1125) ولكن لو كانت النار لم تسر من موضعها وتمتد ألسنة اللهب إلى المواضع المجاورة ، ومع ذلك أحرقت شيئاً ألقى فيها أو مسته ، كما لو سقط شيء في أتون مشتعلة فاحترق ، أو سقطت سيجارة على متاع فأحرقت جانباً منه ، أو اتصلت مكواة أو مدفأة كهربائية بملابس أو أشياء أخرى فأحرقتها ، لم يكن هذا هو الحريق المقصود عادة من عقد التأمين (بيكار وبيسون المطول 3 ص 11-12-Trasbot في دالوز 1931-4-25-محمد علي عرفه ص 264-ص 265)- وانظر الهامش التالي في نفس الفقرة .

(1126) (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 394-396-وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش-وتقول العبارة الأخيرة من المادة 988 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني : "ولكنه (المؤمن) غير مسئول عن الأضرار الناشئة عن مجرد فعل الحرارة أو مساس النار مباشرة أو مساس مادة حامية ، إذا لم يحصل حريق أو بداية حريق يمكن أن تتحول إلى حريق فعلي" (انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) . ونص التقنين اللبناني منقول عن نص العبارة الأخيرة من المادة 40 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 حيث ورد ما يأتي : (TO steffois, it ne répond pas, sauf convention contraire, de caux occasionn's par la sen'e action de la chalcure ou par le contact direct et immediate du feu ou d'une substance incandescante s'il n'y a eu ni incendie, ni commencement d'incendie susceptible de dégénere en incendie veritable ."

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : "وقد تفادى المشروع ، جرياً على نسق التقنين الفرنسي (م 40 من قانون سنة 1930) والتقنين اللبناني (م 988) ، أن يذكر في الفقرة الأولى أن مسؤولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق ، سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص في التأمين ضد مسؤولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 390) .

797- أسباب مختلفة: تدخل في نطاق التأمين ، فيكون المؤمن مسؤولاً عنها ، الأضرار التي تنشأ من حريق ينجم عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، ما لم يكن قد نجم من حرب خارجية أو داخلية أو اضطرابات شعبية أو زلازل أو براكين أو غيرها من الظواهر الطبيعية . ويدخل أيضاً الحريق الناجم عن خطأ المؤمن له غير المتعمدون الخطأ العمدي ، وكذلك الحريق الناجم عن خطأ من يكون المؤمن له مسؤولاً عنه لو كان خطأ عمدياً ، والحريق الناجم عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

798- الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة : قدمنا ، عند الكلام في عقد التأمين بوجه عام ، أنه يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل في الحوادث الفجائية خطأ الغير ولو كان عمدياً ، كالسرقة والتبديد والتعدي (1127) . ويترتب على ذلك أن التأمين من الحريق يغطي خطر الحريق الناجم عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو ناجم عن فعل الغير أو خطأه ولو كان هذا الخطأ عمدياً .

وهناك نص صريح في التقنين المدني المصري ، في التأمين من الحريق ، يجعل المؤمن مسؤولاً عن الحريق إذا نجم عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 768 مدني على أن "يكون المؤمن . . مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة" . وهذا النص يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن إعفاهه من المسؤولية عن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة .

غير أن هناك طائفة من أحوال القوة القاهرة ، هي الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، تنطوي على عنصر جسيم من الخطر والمفاجأة يجعلها تنفرد بأحكام خاصة تنتقل الآن إليها .

799- الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية (*) : قدمنا في التأمين على الحياة أن أخطار الحرب الأهلية (الداخلية) ، ويلحق بها الاضطرابات الشعبية ، تدخل في نطاق التأمين على الحياة ما لم تستبعد بشرط خاص ، أما أخطار الحرب الخارجية فإنها لا تخضع عادة للتأمين ولا بد في تأمينها من اتخاذ إجراءات احتياطية كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً في حدود المبالغ التي تجمع من الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم (1128) .

وفي التأمين من الحريق ، والتأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار بوجه عام ، لا تدخل الحرب الخارجية أو الداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية في نطاق التأمين ما لم يتفق على إدخالها فيها في مقابل رفع قسط التأمين . وقد نصت المادة 42 من مشروع الحكومة ف هذا المعنى على ما يأتي : "لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك- وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن احد هذه الأسباب- ويقع باطلاً كل شرط يوجب على المؤمن له إقامة الدليل على أن الخسائر أو الأضرار غير ناشئة عن أحد الأسباب المشار إليها" (1129) .

(1127) انظر في ذلك آنفاً فقرة 600 .

(*) انظر Marchal رسالة من باريس سنة 1941

(1128) انظر في ذلك آنفاً فقرة 721 .

(1129) وقد نقل هذا النص عن المادة 1111 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية ، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلازل أو غريه من الآفات ، ما لم يتفق على غير ذلك . 2- وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت من أحد الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 394-395 في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا لمشروع الحكومة : "ونظراً إلى أن الأضرار الناجمة عن الحروب والاضطرابات الشعبية وكذا الخسائر التي تنتج من الظواهر الطبيعية كالزلازل وغيرها تكون من الضمانة بحيث لا يستطيع المؤمن في معظم الأحيان مواجهة الالتزامات التي تنجم عنها ، لذلك فقد تضمنت المادة 42 نصاً من مقتضاه ألا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة من مثل هذه الكوارث العامة إلا إذا اتفق على ذلك صراحة في العقد ، إذ يكون المؤمن في هذه الحالة قد وطد نفسه على تحمل هذه المخاطر" .

وتنص المادة 774 من التقنين المدني الليبي على أنه "لا يلزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الزلازل أو الحروب والاضطرابات والفتن الأهلية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك" .

وتنص المادة 969 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أنه "لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي تحدثه حرب خارجية أو حرب أهلية أو فتنة أو حركة قومية ، ما لم يكن هناك اتفاق على العكس- وعلى الضامن إقامة البينة على أن الهلاك أو الضرر ناشئ عن أحد هذه الأسباب . وكل نص يوجب على المضمون إقامة البرهان على أن الضرر أو الهلاك غير ناشئ

\$ 1583 ويعتبر عملاً من أعمال الحرب الخارجية العمليات الحربية الهجومية أو الدفاعية ، كالقصف بالمدافع وإلقاء القنابل والتخريب والتدمير . ويدخل في ذلك أيضاً ما يتصل بأعمال الحرب ويعتبر نتيجة لها ، كالحرائق وما تنجم من حوادث وسرقات عن هجرة السكان (1130) . والحرب الداخلية هي الحرب الأهلية التي تقوم بين المواطنين من بلد واحد ، ويغلب أن ينجم عن ذلك انقسام الجيش الوطني إلى فئات يحارب بعضها بعضاً . والاضطرابات الشعبية قد تصل إلى حد الثورة ، وقد تنزل إلى المظاهرات العنيفة (1131) . ويلحق بالزلازل والبراكين والعواصف السدود وغير ذلك من الظواهر الطبيعية

وإذا لم يكن هناك اتفاق على إدخال الأعمال المتقدمة الذكر في نطاق التأمين (1132) ، فإن المؤمن له ، حتى يتخلص من مسؤولية ضمانها ، يقع عليه عبء إثبات أن الضرر الذي لحق المؤمن له قد نجم عنها ، فإذا لم يستطع إثبات ذلك وجب عليه الضمان (1133) . ويعتبر هذا الحكم من النظام العام لأنه في صالح المؤمن له ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له ، إذا وقع الحادث المؤمن منه في أثناء حرب أو اضطرابات شعبية أو براكين أو زلازل أو نحوها ، أن يثبت أن الحادث لم ينجم عن أحد هذه الأسباب ، ويكون هذا الشرط باطلاً لمخالفته للنظام العام إذ هو في غير صالح المؤمن له (1134) .

800- خطأ المؤمن له (*) - نص قانوني . تنص المادة 768 من التقنين المدني على ما يأتي :

"1- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة" .

"2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك (1135) .

عن أحد هذه الأسباب يكون باطلاً" . وتنص المادة 993 من نفس التقنين ، في الضمان من الحريق ، على ما يأتي : "إن الضمان لا يشمل الحريق الناجم عن تفجر البراكين وعنازلزل والعواصف والأعاصير وغيرها من الآفات . لكنه يشمل الحريق الناجم عن الصواعق" .

وانظر المادتين 34 و45 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، والمادة 84 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1130) انظر في تحديد أعمال الحرب الخارجية وفي ضرورة قيام علاقة السببية بين هذه الأعمال ووقوع الحادث المؤمن عنه . بيكار وبيسون 191- 192- فقرة 192- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1334 ص729- وانظر في أعمال التخريب أو الإرهاب (actes de sabotage ou de terrorisme) بيكار وبيسون 193- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1334 ص730- ص731 .

(1131) انظر في تحديد معنى الحرب الأهلية (guerre civile) والعصبيان (émeute) والاضطرابات الشعبية (mouvements populaires) : بيكار وبيسون فقرة 194- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1334 ص728- نقض فرنسي 11 ديسمبر سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1943-161- بوردو 12 فبراير سنة 1939-319- ليون 21 فبراير سنة 1944 المرجع السابق 1944-48- السين 29 سبتمبر سنة 1938 المرجع السابق 1939-105 .

(1132) يجوز أيضاً ، على العكس من ذلك ، الاتفاق على التوسع في إبعاد هذه الأعمال من نطاق التأمين ، فتستبعد مثلاً الحوادث التي لا تربطها بالحرب أو بالاضطرابات الشعبية إلا رابطة غير مباشرة (بيكار وبيسون فقرة 196) .

(1133) وتميز المادة 2/34 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 بين الحرب الخارجية من جهة وبين الحرب الأهلية والعصيان والاضطرابات الشعبية من جهة أخرى ، فتجعل عبء الإثبات في الحالة الأولى على المؤمن له وفي الحالة الثانية على المؤمن . انظر في انتقاد هذا التمييز التحكمي بيكار وبيسون فقرة 195 ص299- ص300- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1335 .

(1134) وهذا هو أيضاً الحكم في القانون الفرنسي ، بالرغم من أن المادة 34 من قانون 13 يولييه سنة 1930 لم تنص على ذلك صراحة (بيكار وبيسون فقرة 197) .

(*) انظر Stefani في التأمين من الأخطار رسالة من باريس سنة 1923

(1135) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1113 من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 825 في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم 824 . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة "غير متعمد" ، إزالةً لتشبهية تدخل الفقرتين الأولى والثانية ، وإزاء صراحة الفقرة الثانية في نصها على ما يقع عمداً أو غشاً ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 768 . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 397 5- ص399) .

\$ 1585 ويخلص من هذا النص أنه يدخل في نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير المتعمد حتى لو كان هذا الخطأ جسيماً ، ولكن لا يدخل خطأ العميد أو غشه (1136) . ولو اتفق على غير ذلك . وقد قدمنا أن العمل كان يجري قديماً على عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له ، وكان ذلك يفقد التأمين كثيراً من مزاياه ، فأجيز في خلال القرن التاسع عشر التأمين من خطأ المؤمن له ما لم يكن الخطأ عملياً أو جسيماً ، ثم أجيز التأمين من الخطأ الجسيم دون الخطأ العميد (1137) . وقدّمنا كذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن من خطأ العمدي إذا كان هذا الخطأ صادراً منه شخصياً ، لأننا لخطأ العميد الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته ، ولا يجوز أن يتعلق الخطر المؤمن منه بمحض إرادة أحد طرفي العقد (1138) . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن . ولا يشترط في الخطأ العمدي أن يكون المؤمن له متعمداً الإضرار بالمؤمن ، بل يكفي أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيقه هذا الخطر يثير مسؤولية المؤمن عن تعويض الضرر (1139) .

801- خطأ من يكون المؤمن له مسؤولاً عنه- نص قانوني : تنص المادة 769 من التقنين المدني على ما يأتي :

"يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم ومداه" (1140) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 134 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي لا مقابل (والنص تطبيق للقواعد العامة) .

التقنين المدني العراقي م 1000 : يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدرأ أو بسبب خطأ المستفيد ، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً أو غشاً .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 966 : يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر اللذين يقعان بقوة قاهرة أو بحادث غير متوقع ، أو بنجمان عن خطأ من المضمون- على أن الضامن لا يكون مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقتره المضمون عن قصد ، وإن يكن هناك اتفاق على العكس) .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر المادة 12 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1136) استئناف مختلط 19 يولييه سنة 1889 م 1 ص 315-13 فبراير سنة 1890 م 2 ص 263 (تعمد الغير متواطئاً مع المؤمن له) - 15 يولييه سنة 1932 م 44 ص 376-

نقض فرنسي 2 يولييه سنة 1886 داللو 86-1-265-28 أكتوبر سنة 1903 داللو 1905-1-413 - بلانويل وريير وبيسون 11 فقرة 1331 ص 724 .

(1137) وهذا انظر آنفاً فقرة 600 .

(1138) وهذا انظر آنفاً فقرة 600 .

(1139) انظر آنفاً فقرة 600- وانظر في تعمد إحداث الحريق وفي أن عبء إثبات هذا التعمد يقع على المؤمن : أنسيكلوبيدي داللو 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 7- فقرة 10

والأحكام المشار إليها- محمد علي عرفه ص 270- وتكفي القرائن في إثبات التعمد (استئناف مختلط 19 يولييه سنة 1889 م 1 ص 315-10 مايو سنة 1893 م 5 ص 257) .

(1140) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1114 من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 826 في

المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم 825 ، فمجلس الشيوخ تحت رقم 769 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 399-401) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 735 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي لا مقابل (والنص تطبيق للقواعد العامة) .

التقنين المدني العراقي م 2/1000 : ويكون (المؤمن له) مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعوه المستفيد ولو كانوا متعمدين .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 967 : يضمن الضامن الهلاك والضرر اللذين يحدثهما الأشخاص الذين يكون المضمون مسؤولاً عنهم مدنياً ، أياً كان نوع خطأهم وأية كانت أهميته .

ويخلص من هذا النص أنه يدخل في نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم أو مده ، أي سواء كان خطأهم عمدياً (1141) . أو غير عمدي (1142) ، وأياً كانت جسامته الخطأ غير العمدي . وذلك ما لم يكن الخطأ العمدي صادراً بالتواطؤ مع المؤمن له ، فإن هذا يعتبر غشاً من هذا الأخير لا يدخل في نطاق التأمين (1143) .

وقد قدمنا أنه إذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العميد غير أجنبي عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسؤولاً عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطأ المؤمن منه هنا لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه (1144) .

وقد تكون المسؤولية عن الغير مسئولية تقصيرية ، فيجوز التأمين من خطأ الولد والتلميذ وصبي الحرفة ونحوهم ، كما يجوز التأمين من خطأ الخادم والمستخدم وأي تابع آخر ، ولو كان الخطأ عمدياً . وقد تكون المسؤولية عن الغير مسئولية عقدية ، فيجوز أن يؤمن الوكيل من خطأ نائبه وأن يؤمن المقاول الأصلي من خطأ المقاول من الباطن وأن يؤمن صاحب العمارة من خطأ البواب . ولكن لا يجوز للشركة أن تؤمن من خطأ مديرها العمدي ، لأن المدير لا يعتبر تابعاً للشركة بل هو أحد أجهزتها (organe) ، فخطأه هو خطأ الشركة (1145) ، ولا يجوز لأحد أن يؤمن من خطئه العمدي كما قدمنا .

\$ 1588 ويلاحظ أن التأمين هنا يكون تأميناً من المسؤولية ، لأن المؤمن له يؤمن عادة من مسؤوليته عن الغير . ولكن يجوز أن يكون التأمين تأميناً على الأشياء ، فيؤمن الشخص من الحريق ولو حدث بخطأ عمدي من خادمه أو ممن يسكنون معه من أتباعه ، ويؤمن السرقة أو التبيد ولو وقع الحادث بخطأ عمدي من خادم أو أي تابع آخر (1146) . وإذا رجع المؤمن له بمبلغ التأمين على المؤمن ، فإن هذا لا يحل محله في الرجوع على المسئول ، فإن هذا الأخير تابع للمؤمن له أو شخص هو مسئول عنه فيمتنع الحلول طبقاً لأحكام المادة 771 مدني كما سيجي .

ويعتبر القضاء الفرنسي الأحكام المتقدمة الذكر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويبطل الشرط الذي يستبعد المؤمن بموجبه ضمانته لخطأ عمدي صدر من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم (1147) . ولكي يبدو أنه لا يوجد ما يمنع أن يحدد المؤمن الأخطار التي يؤمنها ، فيستبعد منها ما ينجم عن الخطأ العمد الصادر من تابعي المؤمن له أو من أي شخص آخر يكون المؤمن له مسؤولاً عنه (1148) .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر م 13 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1141) وحفظ النيابة للتحقيق لا يمنع من سقوط حق المؤمن له لتعمده إحداث الحريق (استئناف مختلط 2 مارس سنة 1910 م 22 ص 163) . وكذلك لا يكون مانعاً تبرئة المؤمن له

أمام القضاء الجنائي (استئناف مختلط 19 نوفمبر سنة 1891 م 4 ص 11-5 مايو سنة 1898 م 10 ص 263) . ولا يكفي لإثبات تعمد إحداث الحريق إثبات المبالغة في تقدير

الأضرار التي نجمت عن الحريق (استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1914 م 26 ص 247) .

(1142) وقد جاء في محضر لجنة مجلس الشيوخ أن "المقصود بالخطأ . هو الخطأ العمد والخطأ غير العمد" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 401) .

(1143) محمد علي عرفه ص 270- وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : " ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن خطأ هؤلاء

الأشخاص إلا إذا كان حاصله بغير تواطؤ المؤمن عليه ، لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وهي تستبعد مسؤولية المؤمن عن الحسائر والأضرار التي يحدثها

المؤمن عليه عمداً أو غشاً بنفسه أو بوساطة غيره" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 400) .

(1144) انظر آنفاً فقرة 600 .

(1145) بيكار وبيسون فقرة 184 ص 283- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1331 ص 724- محمد كامل مرسي فقرة 188 ص 191 .

(1146) انظر في هذا المعنى : بيكار وبيسون فقرة 184 ص 284 .

(1147) نقض فرني 23 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-360- نقض فرنسي جنائي 28 ديسمبر سنة 1950 المرجع السابق 1951-183- بلانيول وريبير

وبيسون 11 فقرة 1332 ص 725 .

(1148) قرب بيكار وبيسون فقرة 185 - وفترة 186 - بيسون في المجلة العامة للتأمين البري 1935-648 و 1943-5- وانظر في أن القضاء الفرنسي يبيح للمؤمن أن يضع قيوداً عامة

على ضمانته لخطأ المؤمن له وخطأ الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم : نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-40- 4 فبراير سنة 1947-

ليون 27 مارس سنة 1952 المرجع السابق 1952-286- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1332- وانظر في جواز أن يؤمن الشخص من خطأه الشخصي وحده دون خطأ من يكون

فقرة 1332- وانظر في جواز أن يؤمن الشخص من خطأه الشخصي وحده دون خطأ من يكون مسؤولاً عنهم ، كأن يؤمن من مسؤوليته عن حوادث سيارته إذا كان هو وحده الذي

802- عيب في الشيء المؤمن عليه- نص قانوني : تنص المادة 767 من التقنين المدني على ما يأتي :

"يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه"(1149) .

ويحسن الرجوع إلى المشروع التمهيدي لهذا النص قبل تعديله في لجنة المراجعة ، فقد كان يجري على الوجه الآتي : "لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب" . وهذا النص منقول عن المادتين 33 و 44 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 وعن المادتين 968 و 992 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (1150) . ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التي تضمنها نص المشروع التمهيدي ، وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق . فحذفت المبدأ العام القاضي بعدم مسؤولية المؤمن عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م 33 من قانون 13 يولييه سنة 1930 وم 968 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني) . ولا بد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به في مصر ، بالرغم من حذف النص الذي يقضي به المشروع التمهيدي . ومن ثم لا يضمن في الأصل المؤمن ، في التأمين على الأشياء ، تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ، ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب ، بشرط أن يكون عيباً عارضاً في الشيء المؤمن عليه بالذات (1151) لا عيباً طبيعياً في جنس الشيء المؤمن عليه ، لأنه لو كان عيباً طبيعياً لكان التلف محتملاً ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال (1152) .

يقودها (clause de direction exclusive) ، أو يؤمن من السرقة أو التبيد فيما عدا ما يصدر من أتباعه عمدة أو من أتباع معينين : بيكار وبيسون فقرة 186 ص 287- 288 (وانظر عكس ذلك : نقض فرنسي 23 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-360-3 مايو سنة 1954 المرجع السابق 1954- نقض فرنسي جنائي 28 ديسمبر سنة 1950 المرجع السابق- 1951- 183- بيدان 12 مكرر فقرة 707) - وانظر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة إذا كان صاحبها وحده هو الذي يقودها : نقض فرنسي 20 مارس سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1947-295- ليون 27 مارس سنة 1952 المرجع السابق 1952-286- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1332 .

(1149) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1112 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب" . وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم 824 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 823 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 767 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 396- 397) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 733 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م 1/768 : المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب في كنه الشيء المؤمن عليه ، مادام قد أعلم به . (ويشترط التقنين الليبي أن يكون المؤمن علماً بالعيب) .

التقنين المدني العراقي م 1002 (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 968 : لا يكون الضامن مسؤولاً عن التعيب أو العطل أو النقصان الذي يصيب الشيء المضمون من جراء عيب ملازم له .

م 992 : إن الضامن غير مسؤول عن هلاك الشيء المضمون أو تعيبه الناشئ عن عيب ملازم له ، وفقاً لأحكام المادة 968 ، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 982 (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر المادتين 33 و 44 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1150) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 396 وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(1151) بيكار وبيسون فقرة 178 .

(1152) بيكار وبيسون فقرة 189- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1333 ص 727- محمد علي عرفه 272- محمد كامل مرسي فقرة 189 . ومع ذلك فقد فت محكمة النقض بأنه إذا

كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة في شأن التأمين من الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الأشياء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التي به واضحة للعاقدين ، وحالة التأمين على الشيء الذي له طبيعة معينة هي في ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففي الحالة الأولى يكون مسؤولاً عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مومناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية في ذات الشيء التي أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما في الحالة الثانية للمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدي إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفرور والاشتعال الذاتي لأنها حالات متوقعة ومعروفة فيأ وتنتج عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطراً

\$ 1591 يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ، ففي هذا الفرض يضمن المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص "تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب" كما يقول المشروع التمهيدي ، أو "تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق" كما يقول نص المادة 767 مدني . ويستوي في ذلك أن يكون العيب عارضاً في ذات الشيء ، أو طبيعياً في جنسه . فيلتزم المؤمن إذن بأن يعرض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن العيب ، وهذه الأضرار تقتض أن الحريق امتد من الشيء المعيب إلى المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة وأشياء أخرى (1153) .

2- الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين

803- نص قانوني : تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 776 من التقنين المدني على ما يأتي :

"2- ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق " .

"3- ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره" (1154) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري المادة 2/732 و3-

وفي التقنين المدني الليبي م776-777 وفي التقنين المدني العراقي م999- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م970 و989-991 (1155) .

مستقلاً في حد ذاته له أثره في تحديد قسط التأمين ، فإن هذا الذي قرره الحكم يكون غير صحيح في القانون . ذلك لأن هذه التفرقة التي أوردتها نقلاً عن الفقه الفرنسي لا محل لها في التشريع المصري ، الذي نحا في شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد في المادة 1112 من مشروع القانون المدني نص على أنه "لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه" . إلا أن هذا النص عدل في لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة 767 مدني التي نصت على "يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه" . ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب في الشيء المؤمن عليه أياً كان هذا العيب - وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشيء أو عرضياً - وكان القانون في المادة 753 مدني صريحاً في بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين موضوع التداي ، والذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونها الطبيعية أو احتراقها الذاتي ، يكون قد وقع باطلاً (نقض مدني 18 فبراير سنة 1960 مجموعة أحكام النقض 11 رقم 27 ص174) .

(1153) بكار وبيسون فترة 188 ص290- محمد علي عرفه ص272- وقارن محمد كامل مرسي فترة 189 ص194- وكذلك يجوز التأمين من المسؤولية قبل الغير عن عيب في شيء مملوك للمؤمن له (بلانبول وريبير وبيسون 11 فترة 1333 ص727) .

(1154) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 1110 من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم 2/822 وفي المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 2/822 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 2/766 و3 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص387-396) .

(1155) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 2/732 و3 (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م776 : 1- على المؤمن له أن يعمل كل ما في وسعه لتفادي الضرر أو للتخفيف من وطأته . 2- يتحمل المؤمن المصاريف التي يتكبده المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التي يساويها الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ولو تجاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ، ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أتت دون ترو . 3- والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة عن الوسائل التي استعملها المؤمن له لتحصيها حدوث الأضرار للشيء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو . 4- وإذا تدخل المؤمن في إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو في المحافظة عليها ، فلا تتأثر حقوقه . 5- وعلى المؤمن ، إذا تدخل في الإنقاذ ، أن يعجل المصاريف أو يشترك في تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

\$ 1593 ويلخص من النص المتقدم الذكر أن المؤمن ، في التأمين من الحريق ، يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك . ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها . ويلتزم أخيراً ، طبقاً لأحكام المادة 44 من مشروع الحكومة وسيأتي ذكرها ، بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة .

804- الأضرار المباراة والأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق : إذا وقع الحريق المؤمن منه ، فاحترق المنزل المؤمن عليه مثلاً أو جزء منه مع الأمتعة التي يشتمل عليها المكان المحترق ، وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق (1156) . وذلك في حدود مبلغ التأمين ومع مراعاة قاعدة النسبية التي سيأتي تفصيلها . وسنرى أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً (1157) .

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التي حدثت من الحريق مباشرة ، بل يعوض أيضاً عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق (1158) ، "وبالأخص- كما تقول الفقرة الثانية من المادة 766 مدني فيما رأينا- ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق" . وهذا نص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على

777 م 1- يفقد المؤمن له حقه في التعويض ، إذا لم يف عن سوء نية بشرط الإعلان أو الإنقاذ . 2- وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور ، فللمؤمن الحق في خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

(انظر المادة 38 من مشروع الحكومة وسيأتي ذكرها فيما يلي فقرة 804) .

التقنين المدني العراقي 999م : يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق . ويكون مسؤولاً أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 970 : لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة ولكن يجب عليه ، ضمن حدود تلك القيمة ، أن يدفع للمضمون ما أنفقه في سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر . ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة المحاصلة . وللقاضي أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها . م 989 : لا يضمن الضامن سوى الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو بدء الحريق .

م 990 : وتعد من الأضرار المادية المباشرة ، الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المضمونة بسبب أعمال الإسعاف ووسائل النجاة

م 991 : يكون الضامن مسؤولاً ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدها في أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن الضياع أو الفقدان كان نتيجة السرقة .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر المواد 41-43 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولية سنة 1930 .

(1156) ولا يكون المؤمن ضامناً ، في التأمين الأصلي من الحريق ، إلا الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها ، فلا يضمن ما يلحق الأشخاص من إصابات بسبب الحريق ، ولا المسؤولية عن

الحريق ، ولا فوات الانتفاع وضياع أجرة الشيء المحترق ، ما لم يوجد اتفاق خاص في تأمين تكميلي (assurance complémentaire) (بيكار وبيسون المطول 3 ص 31-

ص 32- بلانول وريبير وبيسون 11 فقرة 135 ص 762- محمد علي عرفه ص 265-266- وانظر أيضاً فقرة 766 في آخرها في الهامش) . وإذا احترقت السيارة المؤمن عليها من

الحريق ، التزم المؤمن بدفع قيمة ترميمها ، ولكنه لا يلتزم بدفع ما صرفه المؤمن كنفقات انتقال مدة ترميم السيارة إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف محتلط 2 مارس سنة 1927 م 39 ص 290) .

(1157) وبما يسر تحديد مقدار الأضرار ، إذا وقعت ، ما نصت عليه المادة 36 من مشروع الحكومة من أنه "يجوز للمؤمن في أي وقت أن يجري معانية للشيء المؤمن عليه للتحقق من قيمته"

(1158) فلا تقتصر الأضرار على ما يصيبه الحريق من أشياء مؤمن عليها ، بل تتناول أيضاً ما يمتد إليه الحريق ولو إلى أشياء غير مؤمن عليها . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع

التمهيدي في هذا الصدد : "وقد تفادى المشروع . . أن يذكر . . أن مسؤولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار

الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص في التأمين ضد مسؤولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة" (مجموعة الأعمال

التحضيرية 5 ص 390- وانظر أيضاً فقرة 196 في الهامش)- وانظر في الأخطار المختلفة التي يمكن أن يغطيها التأمين من الحريق : أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Dom . فقرة

17- فقرة 25 .

ما يخالفه ، لأن المصلحة العامة تقتضي ، بمجرد شيوع الحريق ، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع في منع امتداد الحريق وفي إطفائها (1159) . ومن ثم وجب على المؤمن له ، و جاز للمؤمن له ، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها (1160) . وقد نصت المادة 38 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : " يجب على المؤمن له أو من له الحق ، عند وقوع الخطر ، أن يسارع إلى اتخاذ ما من شأنه وقف الخطر أو منع تفاقمه- فإذا لم يقم أحدهما عن إهمال بما تقتضي به أحكام هذه المادة ، كان للمؤمن الحق في خفض قيمة التعويض إلى المبلغ الذي كان يستحق فيما لو وقف الضرر . ويسقط الحق في التعويض إذا تسبب أحدهما في عرقلة الاحتياطات التي اتخذت لوقف الضرر . ويتحمل المؤمن المصروفات التي يتكبدها المؤمن له أو من له الحق في هذا الشأن ، ولو زادت قيمتها بالإضافة إلى قيمة الضرر على مبلغ التأمين ، ولو لم يؤد المجهود الذي يبذله المؤمن له إلى نتيجة ما- ويجوز للمحاكم أو المحكمين ، إذا ما التجأ إليه الخصوم ، أن يخفضوا هذه المصروفات أو يرفضوا صرفها ، إذا ما ثبت لهم أنها صرفت كلها أو بعضها بدون تبصر" (1161) .

805- ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها : وتقول الفقرة الثالثة من المادة 766 مدني فيما رأينا : " ويكون (المؤمن) مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره" . وهذا النص أيضاً يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وقد ورد ذلك في النص صراحة إذ يقول : " كل هذا ولو اتفق على غيره" . فقد فرض القانون أن الأشياء التي تضيع أو تختفي في أثناء الحريق ، إنما كان ضياعها أو اختفاؤها ناشئاً عن أنها قد التهمها الحريق (1162) ، وهذا الذي يفرضه القانون هو الذي يقع عادة . وقد جعل القانون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو اختفائها كان نتيجة سرقة ، كما يقع في بعض الأحيان (1163) . وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنه يثبت واقعة مادية . ولما كان النص من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط أنه غير مسئول عما يضيع من الأشياء أو يختفي في أثناء الحريق ، كما لا يجوز له أن ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المؤمن له فيشترط عليه أن يثبت هو أن الأشياء التي ضاعت أو اختفت قد التهمها الحريق ولم تسرق (1164) .

806- تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته : وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له ، بل هي مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة . فإذا كانت هذه الأشياء موجودة في أثناء الحريق في الأماكن التي تشغلها ، وأتلفها الحريق ، فإن الله وضح أن المتعاقدين قد قصدوا أن تدخل هذه الأشياء في نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقوداً لصالح الغير بالنسبة إليها ، ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضاً عنها . وقد نصت المادة 44 من مشروع

(1159) بيكار وبيسون فقرة 335- ولهذا يدخل في الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ما يصيب أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو مشتعلات المصنع من تلف بسبب مياه الإطفاء . وكذلك هدم جزء من البناء إذا اضطر رجال الإطفاء إلى ذلك ، وإلقاء بعض المنقولات في الطريق العام (محمد علي عرفه ص 267) . ولكن لا تدخل في الأضرار المكافأة التي تعطي لرجال الإطفاء أو للأشخاص آخرينعاونوا في إطفاء الحريق ، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك بين المؤمن له والمؤمن (بيكار وبيسون المطول 3 ص 35- محمد علي عرفه ص 267- محمد كامل مرسي فقرة 224- فقرة 225) .

(1160) استئناف مخلط 11 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 20 .

(1161) انظر في هذا المعنى 776-777 من التقنين المدني الليبي وم 970 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (آنفاً فقرة 803 في الهامش) .

(1162) وعلى المؤمن له أن يثبت سبق وجود الأشياء التي ضاعت أو اختفت (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1350 ص 762) . وله أن يثبت ذلك بالبينه وبالقرائن ، إذا احتزمت السجلات والأوراق (استئناف مخلط 15 يناير سنة 1913 م 25 ص 120) .

(1163) محمد علي عرفه ص 268- ص 269- محمد كامل مرسي فقرة 327 .

(1164) بيكار وبيسون فقرة 335 ص 477- ولتيسير استيفاء الأشياء المؤمن عليها ومكانتها إنقاذ ضياعها أو اختفائها ، نصت المادة 37 من مشروع الحكومة على أنه " لا يجوز للمؤمن ،

دون موافقة المؤمن له ، أن تنقل الأشياء المؤمن عليها من مكانها إلى مكان آخر ، ما لم يكن النقل تفرضه المصلحة العامة ، أو قصد به حماية مصلحة المؤمن ، أو اقتضته طبيعة الشيء المؤمن عليه" . وقد قضى بأن اشتراط المؤمن وقف سريان التأمين في خلال نقل الأشياء بدون موافقة اشتراط صحيح ، وإذا وقع الحادث أي أثناء النقل لم يكن المؤمن ملزماً بدفع التعويض)

استئناف مخلط 21 فبراير سنة 1895 م 7 ص 143) .

الحكومة في هذا المعنى على أنه "إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة (1165) .

المبحث الثاني

أثار عقد التأمين على الأشياء

807- نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن : يترتب عقد التأمين على الأشياء ، شأنه في ذلك شأن سائر عقود التأمين ، نفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن له ، ونفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن . فيلتزم المؤمن له بأن يقدم البيانات الواجبة ، وبأن يدفع أقساط التأمين ، وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر . ويلتزم المؤمن بأن يعرض المؤمن له ، في حدود مبلغ التأمين ، عن الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه .

والذي تقف عنده من هذه الالتزامات هو التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر ، فإن هذا الالتزام ، في التأمين على الأشياء وفي التأمين من الأضرار بوجه عام ، يخالف الالتزام بدفع مبلغ التعويض في التأمين على الأشخاص . ففي التأمين على الأشخاص ، إذا تحقق الخطر ، لم يسع المؤمن إلا أن يدفع مبلغ التأمين كاملاً كما سبق القول ، وقاعدة النسبية كما سيجيئ . فلا بد إذن من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذي دفعه المؤمن ، لا بمقياس مبلغ التأمين فحسب ، بل أيضاً بمقياس ما تحقق من الضرر . فوجب إذن أن نبحث في التأمين من الأضرار أموراً ثلاثة : (1) تقدير الضرر . (2) مبدأ التعويض . (3) قاعدة النسبية .

المطلب الأول

تقدير الضرر

808- مسألتان : نبحت في شأن تقدير الضرر مسألتين : (1) الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر . (2) إثبات قيمة الضرر مبنية على هذه الأسس (1166) .

1- الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر

809- حالات ثلاثة : يجب التمييز ، إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، بين حالات ثلاث : (1) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً (sinister total) . (2) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً (sinister partiel) . (3) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مرة بعد أخرى (sinister successil)

810- الحالة الأولى- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً : يقدر الضرر ، في حالة الهلاك الكلي ، على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أي وقت الهلاك . ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان الشيء معداً للبيع فيعتد بقيمته في السوق ، أو معداً للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملاً ، وقد يعتد في هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديداً .

(1165) نقل هذا النص عن المادة 1107 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "التأمين ضد الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة ، وتكون موجودة توقت الحريق في الأماكن التي يشغلها ، يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفها لتعلقها " بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 381-392 في الهامش) .

وانظر في هذا المعنى المادة 85 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908

(1166) وفي حالة تأمين الريح المنتظر ، بموجب شرط خاص ، يجب أن يضاف إلى الضرر ، مقوماً على الأسس التي سيأتي بيانها ، قيمة الريح المنتظر الذي فات المؤمن له من وراء تحقق الخطر المؤمن منه (انظر آنفاً فقرة 759) .

فإذا كان الشيء معداً للبيع ، اعتد كما قدمنا بقيمته في السوق (valeur vénale) . فإن كان المؤمن له تاجراً ، اعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه . وإن كان صانعاً ، اعتد بثمن التكلفة (prix de revient) وقت الهلاك . وإن كان زارعاً ، اعتد بثمن المحصول في السوق وقت الهلاك (1167) .

وإذا كان الشيء معداً للاستعمال ، كبناء احترق أو سيارة تلفت أثر اصطدام ، اعتد كما قدمنا بقيمة الشيء مستعملاً (valeur d'usage) . ففي البناء المحترق يعتد بتكاليف إعادة البناء (reconstruction) إلى الحالة التي كان عليها قبل الحريق ، ويخصم من هذه التكاليف ما يقابل قدم (vétusté) البناء المحترق ، أي الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديداً وقيمته قديماً وقت أن احترق . وفي السيارة التالفة يعتد بقيمة سيارة مثلها تحل محلها (remplacement) ، ويخصم من هذه القيمة ما يقابل استهلاك (usure) السيارة التالفة ، أي الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التي اشترت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت (1168) .

وقد يعتد بقيمة الشيء جديداً (valeur a neuf) ، فلا يخصم ما يقابل القدم أو الاستعمال . وبذلك يشمل التأمين الأصلي تأميناً تكميلياً هو التأمين من البلى أو من القدم (assurance de vétusté) . ويقع ذلك فعلاً إذا طلب المؤمن أن يدفع التعويض عيناً لا نقداً ، فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشتري لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها . وفي هذه الحالة يجاب المؤمن إلى طلبه ، ولا يجوز له عندئذ أن يطالب بالفرق بين الجديد والقديم ، وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقداً ، ولكنه أثر التعويض العيني فيتحمل إذن بالفعل تأمين البلى أو القدم . ويجوز أيضاً الاتفاق في وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديداً دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويكون هذا عقد تأمين صريحاً من البلى أو القدم ، ويصح هذا العقد . ولا يعترض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع ، فلا يجوز أن يكون محلاً للتأمين . ذلك أن القدم هنا ليس مؤمناً لذاته تأميناً أصلياً ، وإلا لوجب بدلاً من مواجهته بالتأمين أن يواجه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه (trais d'amortissement) . وإنما هو تأمين تكميلي (complémentaire) تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضرراً إضافياً محققاً يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين (1169) .

811- الحالة الثانية- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً : وإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً على أثر تحقق الخطر المؤمن منه ، جاز تقدير الضرر تقديراً مباشراً ، أو تقديره عن طريق استئزال ما تبقى منه بعد الهلاك .

فالتقدير المباشر للضرر يكون ميسوراً إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الآخر ، كما إذا احترقت بعض الأمتعة دون بعض في التأمين من الحريق . وكما إذا سرقت بعض المنقولات دون بعض في التأمين من السرقة . ففي هذا الفرض يعتد بقيمة الأمتعة المحترقة أو المنقولات المسروقة ، على النحو الذي بسطناه تفصيلاً في الهلاك الكلي . ولكن التقدير المباشر للضرر قد يكون عسيراً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً واحداً ، كسيارة ، وتلف بعضها . ففي هذا الفرض لا يكون التقدير المباشر عسيراً إذا كان التلف بسيطاً ، إذ يعتد بتكاليف إصلاح التلف وهي بسيطة . ولكن قد يكون التلف جسيماً ، ويصل في جسامته إلى حد أن تكاليف إصلاحه تربي على قيمة السيارة ذاتها . فعندئذ لا يلتزم المؤمن

(1167) بيكار وبيسون فقرة 281- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1329 ص 721 .

(1168) بيكار وبيسون فقرة 282- فقرة 284- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1329 ص 721- وتنص المادة 1108 من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي : "قيمة التأمين هي قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، وقيمة البديل هي قيمة الشيء وقت الحادث . وتقدر قيمة البديل على الأسس الآتية : (أ) بالنسبة للبضائع والمنقولات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجاري . (ب) بالنسبة للمباني يكون التقدير بحسب قيمتها التجارية منقوصاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التي يمكن الحصول بها على مثلها نوعاً وصنعاً ، ومع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفها "لأنها تتعلق بمزيجيات وتفصيلات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 392- 393 في الهامش)- وانظر في هذا المعنى المادة 63 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 والمادتين 86 ، و88 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908

(1169) بيكار وبيسون فقرة 285- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1329 ص 721- محمد كامل مرسي فقرة 193 .

بأن يدفع مبلغاً أكبر من قيمة السيارة (1170) ، إلا إذا كانت هذه السيارة بالذات لها قيمة خاصة في نظر المؤمن له واشترط هذا على المؤمن أن يدفع تكاليف إصلاحها ولو أربت على قيمة السيارة (1171) .

والتقدير عن طريق استئزال ما تبقى بعد الهلاك (evaluation par deduction du sauvetage) يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئي جسيماً . فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي بسطناه تفصيلاً في الهلاك الكلي ، ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك . وتحسب كل من القيمتين وقت الهلاك ، ولا عبرة بتغيير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغيير قبل تسوية التعويض . وتحسب قيمة ما تبقى بعد الهلاك على النحو الذي قدمناه في حساب قيمة الشيء مستعملاً . ويلاحظ أن يضاف إلى ذلك تكاليف وسائل الإنقاذ التي اتخذها المؤمن له لتلافي نتائج الحادث وحصره في أضيق نطاق ممكن كما هو الأمر في منع امتداد الحريق وإطفائها ، فإن هذه التكاليف يتحملها المؤمن كما سبق القول (1172) .

812- الحالة الثالثة- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أي مرة بعد أخرى : ونفرض الآن ، مثلاً ، أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه قد احترق فهلك هلاكاً جزئياً ، دفع عنه المؤمن تعويضاً مقداره خمسة آلاف . فإذا لم يطلب أي من المؤمن والمؤمن له إنهاء العقد بسبب هذا الهلاك الجزئي- وتبيح تشريعات التأمين ذلك عادة (1173)- فإن العقد يبقى . فإذا احترق المنزل مرة أخرى في خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد في هذا الحريق الثاني بقيمة المنزل بعد احترقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي بسطناها فيما تقدم ، سواء كان قد بقي على حالته بعد الحريق الأول ولم يصلح ، أو كان قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد في هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح (1174) .

ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف جنيه ، دون أن يخصم منه مبلغ خمسة آلاف قيمة التعويض الذي دفع عن الحريق الأول (1175) ، قائماً بالنسبة إلى الحريق الثاني كما كان قائماً بالنسبة للحريق الأول ، حتى لو بلغت قيمة التعويض الثاني مبلغاً إذا أضيف إلى قيمة التعويض الأول لجاوز عشرين ألف جنيه . فيجوز في الفرض الذي نحن بصدد أن تصل قيمة التعويض عن الحريق الثاني خمسة عشر ألف جنيه ، أو ثمانية عشر ألف ، أو عشرين ألفاً ، ولكن لا يجوز أن تجاوز عشرين ألفاً وهو مبلغ التأمين : ولا يعترض على هذا الحكم بأن وقوع الحريق الأول قد استنفد من مبلغ التأمين قيمة التعويض الذي دفعه المؤمن عن هذا الحريق ، فإن كل عقد في عمليات التأمين لا ينظر إليه كأنه وحدة قائمة بذاتها ، بل هو جزء لا يتجزأ من مجموع عقود التأمين التي هي من نوع واحد ، فيدخل في الحساب جميع الأخطار التي تتحقق ولو تكررت هذه الأخطار بالنسبة إلى الفرد الواحد ، ويستخلص ذلك من قوانين الإحصاء طبقاً لقانون الكثرة كما سبق القول .

(1170) نقض فرنسي 5 مارس سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1940-1950- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1329 ص721- والمفروض أن قيمة السيارة هنا هي قيمتها مستعملة .

(1171) بيكار وبيسون فقرة 286 ص415- ص416 .

(1172) انظر آنفاً فقرة 408- بيكار وبيسون فقرة 287- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1329 ص721- ص722 .

ولا يجوز التخلي (délaissement) عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن وتقاضي القيمة المؤمن عليها كاملة ، فإن نظام التخلي غير معمول به إلا في التأمين البحري (استئناف مختلط 15 فبراير سنة 1923 م35 ص29) . وقد نصت المادة 973 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى على أنه "لا يجوز للمؤمنين على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة" . (1173) وقد نصت المادة 30 من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : "في التأمين من الأضرار ، إذا وقع ضرر جزئي استحق عنه تعويض ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد وذلك بعد أداء قيمة هذا التعويض - ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت اتفاق الطرفين على تقدير التعويض - فإذا اختار المؤمن إنهاء العقد ، انتهى التزامه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المؤمن له بالإهاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويجب عليه في هذه الحالة رد جزء من الأقساط المودعة متناسب مع المدة الحقيقية من فترة التأمين والباقي من مبلغ التأمين - أما إذا طلب المؤمن له إنهاء العقد ، احتفظ المؤمن بحقه في القسط عن فترة التأمين السارية ، فإذا كانت هناك أقساط مودعة مقدماً عن فترات تأمين مقبلة التزم المؤمن بردها جميعاً" . وقد نقل هذا النص عن المادة 1/1115 و2 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد . 2- ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت إتمام المفاوضات التي يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض" . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة لأنها تورد أحكاماً تفصيلية عليها قانون خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص399-400 في الهامش) .

وانظر المادة 96 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1174) بيكار وبيسون فقرة 288 .

(1175) بيكار وبيسون فقرة 288 .

المبلغ كان من جانبه وحده فلا يقيد المؤمن (1187) . وإذا بالغ المؤمن له في تقدير مبلغ التأمين ، فإنه يضطر إلى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ ، ثم لا يأخذ تعويضاً إلا بمقدار قيمة الضرر الفعلي ، فعليه تقع التبعة لأنه هو الذي بالغ في تقدير مبلغ التأمين .

ويلجأ المؤمن له ، في الفرض الذي نحن بصدده ، إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر ، فيعين خبيراً من قبله ، ويعين المؤمن خبيراً ثانياً ، فإذا اختلف الخبيران في التقدير ، بعد الاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التي يقدمها المؤمن له بما في ذلك الشهود والقرائن ، اختاراً خبيراً ثالثاً يحسم الخلاف . ولكن ما يستقر عليه الرأي في هذه المرحلة من الخبرة ليس ملزماً لأي من الطرفين (1188) ، فيجوز لكل منهما إذا لم يرض بالتقدير أن يلجأ إلى القضاء ، ويعين القاضي خبيراً أو خبراء آخرين يحددون نهائياً قيمة الضرر (1189) ، وقد تحدده المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها (1190) .

(1187) ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده في حالتين : (الحالة الأولى) يؤخذ هذا المبلغ قرينة على قيمة الضرر إذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له ، كما إذا اتهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التي كتبت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل مادياً إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى (نقض فرنسي 21 فبراير سنة 1898 دالوز 1903-1-483) . (الحالة الثانية) في التأمينات التجارية التي تتغير فيها الأشياء المؤمن عليها من وقت لآخر ، كما في الوثائق تحت التحديد (polices ajustables) ، والوثائق بحساب جار (polices en compte-conrant) ، فهذه كلما تغير فيها شيء من الأشياء المؤمن عليها أعلنه المؤمن له وأعلن قيمته ، وللمؤمن أن يعارض فيما أعلنه المؤمن له وأن يثبت عدم صحته . ومن ثم إذا هلكت الأشياء المؤمن عليها ، أخذت بالقيمة التي أعلنها المؤمن له والتي كانت خاضعة لرقابة المؤمن . انظر ذلك بيكار ويسون فقرة 293- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1330 .

(1188) إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على أن يكون ملزماً (استئناف مختلط 7 فبراير سنة 1917 م 29 ص 202) .

(1189) نقض فرنسي 7 يناير سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-43-دالوز 1946-327- بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1320 .

(1190) استئناف مختلط 7 مارس سنة 1906 م 18 ص 140 .

وقد نصت المادة 39 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : "يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له عند وقوع الحادث أن يطلب تقويم الضرر فوراً ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على تقدير قيمته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو اختيار خبير لتقدير هذه القيمة ، اختار كل منهما خبيراً لتولي هذه المهمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تكليفه بذلك من الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فإذا لم يتم أحدهما باختيار الخبير خلال هذه المدة ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين هذا الخبير - وعلى الخبيرين المعينين على النحو المتقدم أن يختار قبل بدء عملهما خبيراً ثالثاً يرجع بينهما في المسائل المختلف عليها ، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهما تولى قاضي الأمور المستعجلة نداء الخبير المرجح بناء على طلب أحد الطرفين - ولا يترتب على وفاة المؤمن له خلال عملية الخبرة أي تعديل في مهمة الخبراء - ولا يتقيد الخبراء في أداء مهمتهم بأية إجراءات - ولا يجوز لأي من الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد صدور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض - على أنه إذا لم يصدر قرار الخبراء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث ، كان لكل طرف الحق في أن يلجأ إلى القضاء لتقدير التعويض - ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ، مع اقتسام أتعاب الخبير الثالث سوية بينهما - ويقع باطلاً كل شرط يمنع المؤمن له من الاشتراك في تقدير قيمة الضرر" . وقد نقل هذا النص عن المادة 1104 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً . 2- فإذا رفض ذلك أحد الطرفين ، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق ، جاز لكل منهما أن يطلب إلى القضاء نداء خبير لتعيين ذلك . 3- يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما" . وحذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاشتماله "على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 390-391 في الهامش) . وانظر المادة 67 من قانون التأمين السويسري الصادر في 3 أبريل سنة 1908 والمواد 64-66 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

ونصت المادة 40 من مشروع الحكومة على ما يأتي : "لا يجوز للمؤمن له أو لمن له الحق ، بغير رضا المؤمن وقبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة أي تغيير من شأنه أن يجعل من الصعب أو من المستحيل استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير تقتضيه المصلحة العامة أو كان لازماً لوقف الضرر - ويسقط الحق في التعويض إذا تعدد المؤمن له أو من له الحق مخالفة هذا الحكم" . وقد نقل هذا النص عن المادة 1105 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "لا يجوز للمؤمن عليه ، قبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة ، دون رضا المؤمن ، أي تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحريق أو تحديد مدى الضرر . ما لم يكن التغيير لازماً لوقف الضرر أو كان تغييراً تقتضيه المصلحة العامة" . وحذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاشتماله "على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 390-391 في الهامش) . وانظر المادة 68 من قانون التأمين السويسري الصادر في 3 أبريل سنة 1908 والمادة 93 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

وإذا لم يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، بل تبقى منه شيء وأريد تقدير قيمته لخصمها من قيمة الشيء مستعملاً كما سبق القول ، جاز عند الخلاف بين الطرفين في تقدير هذه القيمة أن يطلب أي من الطرفين بيع ما تبقى من الشيء في المزداد . ويجوز أيضاً للقاضي أن يحكم بذلك ، إذا لم يعترض المؤمن له ويعلن أنه يكفي بتقدير أهل الخبرة حتى يتمكن من الاحتفاظ بما تبقى من الشيء (1191) .

816- الفرض الثاني- تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن (*) : وفي هذا الفرض يتفق الطرفان ، عند إبرام عقد التأمين ، على تقدير مبلغ التأمين ، ويكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه . ويقع ذلك غالباً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً ثميناً كالمجوهرات والحلي والمجموعات النادرة ، فيتفق الطرفان على قيمتها وقت إبرام العقد بواسطة خبير ، ويجعلان هذه القيمة هي نفس قيمتها وقت الهلاك ، وأنها هي نفس مبلغ التأمين . ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً (1192) ، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص فلا يكفي إعلان المؤمن له لمبلغ التأمين وإمضاء المؤمن على الوثيقة ، فإن هذا الإعلان يكون كما قدمنا تقديراً من جانب المؤمن له وحده ولا يقيد المؤمن .

وإذا كان تقدير المؤمن له من جانبه وحده لمبلغ التأمين لا يعتبر دليلاً على قيمة الضرر ، بل ولا قرينة على هذه القيمة ، وإنما هو حد أقصى لقيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه كما سبق القول ، فإن اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين هو أيضاً حد أقصى لقيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه ، وهو أيضاً لا يعتبر دليلاً على قيمة الضرر ، ولكنه بخلاف تقدير المؤمن له من جانبه وحده يعتبر قرينة على قيمة الضرر (1193) . والقرينة هنا قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للمؤمن أن يثبت بجميع الطرق أن التقدير المتفق عليه أزيد بكثير من مقدار الضرر الذي وقع فعلاً (1194) . إما لأنه وقع غش من جانب المؤمن له في تقدير المتفق عليه ، وإما لأن الشيء المؤمن عليه قد قلت قيمته يوم الهلاك عما كانت يوم إبرام العقد ، وإما لأن هذا الشيء قد أصيب بتلف منذ إبرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ المتفق عليه ، وإما لغير ذلك من الأسباب (1195) .

(1191) بيكار وبيسون فقرة 292- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1351- نقض فرنسي 24 أكتوبر سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 19510-406- دالوز 1952- 105 .

(*) انظر Laffargue رسالة من باريس سنة 1936 .

(1192) نقض فرنسي 7 يولييه سنة 1837 سيريه 38-1-129 .

(1193) انظر في قوة هذه القرينة والتزام الطرفين بما استثناف مختلط 28 ديسمبر سنة 1927 م 40 ص 110 .

(1194) نقض فرنسي 12 يولييه سنة 1876 دالوز 77-1-192- باريس 24 فبراير سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-676 . ففي حين أن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له في حالة التقدير لمبلغ التأمين من جانبه وحده ، نراه هنا في حالة الاتفاق على تقدير مبلغ التأمين يقع على عاتق المؤمن (بيكار وبيسون فقرة 295 ص 426- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1330 ص 723) . أما عبء إثبات أن الشيء المؤمن عليه قد هلك ، فيقع على عاتق المؤمن له في الحالتين (بيكار وبيسون فقرة 296) .

(1195) والذي يقع فعلاً ، المؤمن يسلم عادة بالمبلغ المتفق عليه ، ولا يعترض عليه إلا في حالة الغش (بيكار وبيسون فقرة 295 ص 426) . ولا يسمح مشروع الحكومة للمؤمن بإثبات العكس ، إذا كان هناك تقدير متفق عليه ، إلا في حالة الغش ، فنص المادة 41 من المشروع على أنه "إذا اتفق الطرفان على أن مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي قيمة البديل ، ما لم يثبت المؤمن أن تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بني على غش" . أما المادة 1109 من المشروع التمهيدي فتبيح للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيراً دون حاجة إلى إثبات الغش ، وهي تجرى على الوجه الآتي : "إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي البديل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البديل باحتسابه على الأساس المبين في المادة 1108 يقل كثيراً عن قيمة التأمين" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت لاشتماله على "تفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 393 - ص 394 في الهامش) .

وانظر المادة 65 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 والمادة 57 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : "تطلب المادة 65 من قانون سنة 1908 السويسري من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أكبر من قيمة البديل ، في حين أن المادة 57 من قانون سنة 1908 الألماني تستلزم من المؤمن أن يثبت أنها تجاوزت كثيراً هذه القيمة ، أما المشروع فإنه يتخذ موقفاً وسطاً" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 394 في الهامش) . والظاهر أن المشروع التمهيدي يتفق في هذه المسألة مع قانون التأمين الألماني .

المطلب الثاني

مبدأ التعويض

(Le principe indemnitare)

817- نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض : قدما أن مبدأ التعويض يسود التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية ، وحددنا المعنى المقصود بمبدأ التعويض ، وذكرنا ما يترتب على هذا المبدأ من النتائج (1196) .

ونقتصر هنا على نتيجتين رئيسيتين من هذه النتائج : (1) التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين . (2) عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

1-التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين

818- التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين : لما كان مبدأ التعويض يمنع المؤمن له من أن يتقاضى تعويضاً يزيد على قيمة الضرر ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا غالى المؤمن له ، في عقد تأمين واحد ، في تقدير مبلغ التأمين تعين مبلغاً يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأي سبب آخر ، لم يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر ، وهذا هو التأمين المغالى فيه . وقد يلجأ المؤمن له إلى طريقة أخرى ، فيؤمن على الشيء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة هذا الشيء ، وهذا هو تعدد عقود التأمين . فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه ، لم يتقاضى المؤمن له ، طبقاً لمبدأ التعويض ، إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمن المختلفين .

\$ 1610 ونفصل الآن أحكام : (1) التأمين المغالى فيه . (ب) تعدد عقود التأمين .

(ا) التأمين المغالى فيه

(Surassurance)

819- نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه : يقع التأمين المغالى فيه في التأمين على الأشياء ، ويكون ذلك بأن يغالى المؤمن في قيمة الشيء المؤمن عليه . ويستوي في ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه معيناً كمنزل أو سيارة كما هو الغالب ، أو أن يكون غير معين ما في التأمين على البضاعة الموجودة في متجر إذ البضاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء .

ولا يقع التأمين المغالى فيه في التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر غير معين ، كما هو الغالب . أما إذا كان الخطر معيناً . كما في تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة وتأمين المودع عنده من مسؤوليته عن سرقة الأشياء المودعة ، فإنه يتصور وقوع المغالاة في التأمين .

ولا يتصور وقوع المغالاة في التأمين إذا كان تأميناً على الأشخاص ، فقد قدما أنه يجوز في هذا القسم من التأمين أن يبرم العقد على أي مبلغ ، ويعتد بمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة مهما كان كبيراً ولا يجوز اعتباره مغالى فيه (1197) .

820- التمييز بين المغالاة التدلّيسية والمغالاة غير التدلّيسية : وقد نصت المادة 29 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 على أنه "إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، وكان هناك تدليس أو غش في جانب أحد المتعاقدين ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد ، وأن يطالب فوق ذلك بالتعويض- فإذا لم يكن هناك تدلسي أو غش ، كان العقد صحيحاً ، ولكن في حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها ، ولا يكون للمؤمن الحق في القسط فيما

وتنص المادة 770 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي "1- عند التثبت من الضرر لا يجوز تقدير الأشياء المالكة أو المفقودة بقيمة تزيد على القيمة التي كانت لها وقت وقوع الحادث . 2-

ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء المؤمنة عند إبرام العقد على أساس قيمة تخمينية يقبلها الطرفان كتابة . 3- ولا يعتبر قيمة تخمينية الإعلان عن قيمة الأشياء المبينة في وثيقة التأمين أو في

الوثائق الأخرى . 4- وفي التأمين على محصولات الأرض يقدر الضرر بالنسبة للقيمة التي تساويها محصولات عند نضحها ، أو في الوقت الذي تقطف فيه عادة" .

(1196) انظر آنفاً فقرة 760 وما بعدها .

(1197) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 200- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1336 ص 733 .

يقابل الزيادة . وتبقى الأقساط التي حلت حقاً خالصاً له ، وكذلك قسط السنة الجارية إذا استحق مقدماً⁽¹¹⁹⁸⁾ . ولا مانع من الأخذ بهذه الأحكام في مصر ، لأنها لا تخرج عن القواعد العامة ، وقد جرى بها العرف التأميني . فيجب التمييز إذن بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية .

821- المغالاة التدليسية : (surassurance frauduleuse) : قل أن تأتي المغالاة التدليسية من جانب المؤمن ، لأنه ليس هو الذي يعلن قيمة الشيء المؤمن عليه حتى يغالى فيها . ولكن قد يقع ذلك نادراً ، إذا تعمد أن يحمل المؤمن له على المغالاة حتى يستوفي منه أقساط تأمين أعلى ، وهو آمن بعد ذلك ألا يدفع من مبلغ التأمين المغالى إلا بمقدار قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر . فإذا أثبت المؤمن له ذلك ، جاز له أن يطلب إبطال عقد التأمين لما لا يسه من تدليس ، فيسترد الأقساط التي دفعها مع التعويض ، وتبرأ ذمته من الأقساط التي لم تدفع . ويكون ذلك عادة قبل تحقق الخطر ، أما إذا تحقق الخطر فلا مصلحة له في إبطال العقد وإلا حرم نفسه من مبلغ التأمين⁽¹¹⁹⁹⁾ .

والغالب أن تأتي المغالاة التدليسية من جانب المؤمن له ، سعياً وراء ربح غير مشروع . فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه ، جاز له أن يطلب إبطال العقد للتدليس . فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستتقي الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض⁽¹²⁰⁰⁾ . ولا يقال إنه لا يوجد مقتض لإبطال العقد مادام أنه إذا انكشفت المغالاة لم يدفع المؤمن إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر ، فإن الإبطال ليس جزءاً على المغالاة في ذاتها ، بل هو جزء على التدليس⁽¹²⁰¹⁾ .

822- المغالاة غير التدليسية (surassurance non frauduleuse) : أما إذا لم يثبت غش أي من المتعاقدين ، فإن المغالاة في ذاتها لا تبطل عقد التأمين . يبقى صحيحاً ، ولكن يخفض مبلغ التأمين ، بناء على طلب أي من المتعاقدين ، إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، ويخفض تبعاً لذلك قسط التأمين بالنسبة عينها ابتداء من الأقساط التالية لانكشاف المغالاة ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها دون تخفيض ، وكذلك بالقسط الذي استحق مقدماً عن السنة الجارية⁽¹²⁰²⁾ .

(1198) وقد نصت المادة 771 من التقنين المدني الليبي في هذا الصدد على ما يأتي : "1- التأمين باطل إذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق في استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الجارية . 2- وإذا لم يحصل غش ، كان العقد صحيحاً إلى حد القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق في الحصول على تخفيض نسبي في الأقساط التالية" .

(1199) بيكار وبيسون فقرة 201 ص309- ولا يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر . وله فوق ذلك أن يسترد ما زاد في قيمة الأقساط نتيجة للمغالاة في قيمة الشيء (بيكار وبيسون فقرة 203 ص310) .

(1200) لكن إذا كان المؤمن يعلم بالمغالاة وسكت عن ذلك إلى أن تحقق الخطر ، فقد يؤول سكوتة على أنه نزول منه عن حقه في المطالبة بإبطال العقد ، أو في القليل نزول منه عن حقه في المطالبة بالتعويض (بيكار وبيسون فقرة 202 ص311) .

(1201) على أن المؤمن ، قبل تحقق الخطر ، قل أن يطلب إبطال العقد . إذ يقتضيه ذلك إثبات الغش وهو أمر عسير ، ثم إن له مصلحة في استبقاء العقد لا في إبطاله ، ولا خوف عليه من المغالاة فهو لن يدفع للمؤمن له إذا تحقق الخطر إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحققه . أما بعد تحقق الخطر ، فمصلحته في إبطال العقد ظاهرة (بيكار وبيسون فقرة 201 ص308- ص309) .

ولا يكفي لإثبات غش المؤمن له مجرد مغالاة في مبلغ التأمين ، فقد يكون حسن النية وغالى في التقدير تحوطاً حتى لا يقع في تأمين يخص فتسري عليه قاعدة النسبية على الوجه الذي سنسبته فيما يلي . ويجوز للمؤمن إثبات غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها البيئة والقرائن ، وبغلب ألا تنكشف المغالاة للمؤمن إلا بعد تحقق الخطر ، فنكون مطالبة المؤمن له عندئذ بكل مبلغ التأمين المغالى فيه مع وضوح المغالاة قرينة على الغش (بيكار وبيسون فقرة 201 ص301- بالنيول وريير وبيسون 11 فقرة 1336 ص734) .

(1202) ويطلب التخفيض أي من المتعاقدين كما قدمنا ، إذ لكل منهما مصلحة في ذلك . فللمؤمن مصلحة في تخفيض مبلغ التأمين ، وللمؤمن له مصلحة في تخفيض القسط . ويجوز لكل من المتعاقدين طلب الخفيض ، حتى لو لم تكن هناك مغالاة في بداية العقد ولكن وقعت المغالاة بعد ذلك لأي سبب ، كأن انخفضت قيمة الشيء المؤمن عليه عما كانت وقت إبرام العقد لاستهلاك أو تلف جزئي أو لنزول في القيمة أو لانقاص المؤمن له من الشيء بشرط أن يكون هذا الانقاص لغرض مشروع ولم يقصد به تخفيض مقدار قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة 203 ص312) .

وهذا كله إذا انكشف المغالاة قبل تحقق الخطر . أما إذا انكشفت بعد تحققه ، وهذا هو الغالب ، فإن عقد التأمين يبقى صحيحاً سارياً كما سبق القول ، ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر (1203) .

(ب) تعدد عقود التأمين (*)

(Assurances multiples, cumulatives)

8323- معنى تعدد عقود التأمين : المقصود بتعدد عقود التأمين هنا هو أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد ، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد (1204) .

فيجب أن يتعدد المؤمنون (pluralité d'assureurs) ، فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفي مستوى واحد ، لكانت هذه العقود جميعاً في حكم عقد واحد ، ولدخل ذلك في نطاق المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين .

ويجب أن يكون التأمين على شيء واحد (identité d'objet) ، فلو أمن شخص عند مؤمن على سيارته ، ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين ، بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر .

ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة (identité d'intérêt) ، فلو أمن المالك على شيء مملوك له وأمن من أودع عنده هذا الشيء من مسؤوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء ، لما تعدد عقد التأمين ، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة عن المصلحة التي يتعلّق بها العقد الآخر .

ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد (identité de risqué) ، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسؤولية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين ، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقدان الآخران .

ويجب أن يكون التأمين عن وقت واحد (simultanéité des assurances) ، فلو عقد تأمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر التي أبرم في شأنها عقد سابق ، على أن يلي العقد الثاني في التاريخ العقد الأول ، فلا يتعاصر العقدان ولكن يتواليان ، لما كان هناك تعدد .

ويجب أن يكون التأمين في مستوى واحد (garanties conjointes et non subsidiaries) ، فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بدلاً من العقد الأول فيما لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزامه ، أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر إلى حد مبلغ معين والآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد ، لم يكن هناك عقدان متعددان ، بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر .

فإذا تحقق معنى التعدد على النحو الذي بسطناه ، كانت هناك عقود متعددة (assurances multiples) . وقد لا يؤدي التعدد إلى مجاوزة قيمة الشيء المؤمن عليه ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود لا يزيد على هذه القيمة ، فلا يكون في التعدد مغالاة (assurance non cumulative) وقد يكون في التعدد مغالاة (assurance cumulative, double) ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه (1205) .

(1203) بلانيول وريبير ويسون 11 فقرة 1336 ص724- محمد كامل مرسي فقرة 194 .

(*) انظر Kaufmann رسالة من لوزان سنة 1925 - Jacquet رسالة من ديجون سنة 1936 .

(1204) نقض فرنسي 13 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-273-1947 دالوز 1-1 .

(1205) هذا ويعتبر تأميناً متعدداً (assurances multiples) التأمين بالاكنتاب أو التأمين الجزأ (coassurance de quotité) ، وهو التأمين المعروف باسم Lloyd's ،

ويسمى أيضاً بالتأمين المشترك أو التأمين الاقترابي (انظر آنفاً فقرة 555) . وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شيء واحد ، ولمصلحة واحدة ، وعن وقت واحد ، وفي

مستوى واحد . ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمن المتعددين ، فيكتب كل منهم بجزء فيه ، الأول بالنصف مثلاً والثاني بالثلث والثالث بالسلس ، فتمتد أجزاء الخطر على هذا

الوجه دون أن تجاوز . ومن ثم يغلب ألا تكون هناك مغالاة في التأمين بالاكنتاب أو التأمين الجزأ ، والتبليغ عنه يقع بحكم أن كلا من المؤمن المتعددين عالم بتعدد التأمين (بلانيول وريبير

ويسون 11 فقرة 1337 ص735) - هذا وقد عرض التقنين المدني الليبي للتأمين الجزأ ، فصصت المادة 773 منه على أنه "إذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس

الأشياء موزعاً بين عدة مؤمنين بمخصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم إلا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحداً ووقع عليه جميع المؤمنين" .

وفي التأمين من الأشخاص إذا تعددت عقود التأمين ، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة ، دون أن يكون هناك محل للقول بأن هناك مغالاة ، لأن صفة التعويض في التأمين على الأشخاص منعدمة كما سبق القول (1206) . ويبقى التأمين من الأضرار ، وفي هذا النطاق ، سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو من المسؤولية ، وسواء كان الخطر في التأمين من المسؤولية معيناً أو غير معين ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يجاوز قيمة الضرر ، طبقاً لمبدأ التعويض ، وذلك على الوجه الذي سنفصله فيما يلي .

824- وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين : تدرج عادة في وثائق التأمين شروط تقضي بوجوب التبليغ عند تعدد المؤمنين . فيجب على المؤمن له ، عند تعدد عقود التأمين ، أن يبلغ المؤمن السابقين والمؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد ، وأن يبلغ كلا منهم بوجه خاص بأسماء المؤمنين الآخرين ومبالغ التأمين الأخرى . ولا محل للتبليغ عند إبرام العقد الأول ، فإذا أبرم المؤمن له العقد الثاني فيغلب ، في طلب التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التي يقدمها اسم المؤمن الأول ومبلغ التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التي يقدمها المؤمن الأول ومبلغ التأمين الخاص به ، وعليه بعد ذلك أن يبلغ المؤمن الأول باسم المؤمن الثاني ومبلغ التأمين الخاص به ، وهكذا (1207) . ولا يوجد شكل خاص لهذا التبليغ (1208) . ولكنه يكون عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وليس له ميعاد خاص (1209) ، فبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين- إذ يصح أن يكون جاهلاً بهذا التعدد إذا كان ناشئاً عن أن شخصاً آخر قد عقد تأميناً لمصلحته غير التأمين الذي عقده هو قيل ذلك ولم يعلمه به إلا بعد فترة من الزمن- يجب أن يبادر إلى تبليغ كل من المؤمنين المتعددين بأسماء المؤمنين الآخرين وبمبالغ التأمين الأخرى .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 34 من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : "يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة عن خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات (1210) " .

ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجباً ، سواء كان مجموع مبالغ التأمين المعقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو كان لا يزيد .

ويجب التمييز في تعدد عقود التأمين ، كما ميزنا في التأمين المغالي فيه ، بين تعدد عقود التأمين التديليسي والتعدد غير التديليسي .

825- تعدد عقود التأمين (assurance cumulative fraudelauses) : يعتبر تعدد عقود التأمين تعدداً تديليسياً إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجني ربحاً غير مشروع ، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به . ولما كان هذا يعتبر غشاً وتديليساً من جانب المؤمن له ، فإن عقود التأمين التي يبرمها بهذا القصد يجوز للمؤمن أن يطلب إبطالها ، كما رأينا في عقد التأمين المغالي فيه . ذلك أن هذه العقود المتعددة تعتبر في مجموعها عقد تأمين مغالي فيه (1211) ، وقد احتال المؤمن له على إخفاء ذلك ، فعدد العقود حتى لا تظهر المغالاة في العقد الواحد . ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له ، ولا يكفي إثبات المغالاة في ذاتها أي أن مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه . وقد اعتبر مشروع الحكومة (م3/34) تعمد عدم تبليغ العقود المتعددة لكل مؤمن قرينة قاطعة على الغش ، فأبطلها جميعاً إذا لم يقم المؤمن له بهذا التبليغ في الميعاد القانوني .

(1206) انظر آنفاً فقرة 698 .

(1207) ولا يعني المؤمن له من هذا التبليغ إلا إذا جرى عرف ثابت بذلك (استئناف مختلط 6 يناير سنة 1937 م 49 ص 63) .

(1208) وسترى أن مشروع الحكومة (م1/34) رسم هذا الشكل ، وهو كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(1209) وسترى أن مشروع الحكومة (م1/34) يحدد ميعاد عشرة أيام على الأكثر من يوم وقوع تعدد التأمين .

(1210) وقد نقل هذا النص عن المادة 1101 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن

يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب

، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 388-389 في الهامش) .

وانظر المادة 1/30 و2 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، والمادة 1/53 من قانون التأمين السويسري الصادر 2 أبريل سنة 1908 ، والمادة 58 من قانون

التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1211) ولذلك تبطل كلها ، حتى لو ثبت أن العقود السابقة لم يكن مغالي فيها ، ولم تحقق المغالاة إلا بعد إبرام العقود اللاحقة (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 217) .

وإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده ، كان له ، كما في التأمين من الإصابات المغالى فيه ، أن يطلب إبطال العقد ، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستتقي الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض إذا كان هو من جهته حسن النية وقت إبرام العقد .

وقد قرر مشروع الحكومة الأحكام سالفه الذكر ، فنصت المادة 2/34 و3 منه على ما يأتي : "ويقع التأمين باطلاً إذا لم يتم المؤمن له بهذا الإخطار عن عمد ، أو عقد هذه التأمينات بقصد حتى ربح غير مشروع- فإذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إتمامه ، حق له أن يستوفي أقساط التأمين إلى نهاية الفترة التي علم خلالها بالبطلان" (1212) .

(1212) وقد نقل هذا النص عن المادة 1103 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- تقع باطلة عقود التأمين المتعددة إذا تجاوزت القيمة المؤمن عليها وقصد بها جني ربح

غير مشروع . 2- إذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إبرامه ، حق له أن يستوفي مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التي علم في أثنائها بالبطلان" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله "على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص390-391)

وانظر م2/53 و3 من قانون التأمينات السويسري الصادر في 3 أبريل سنة 1908 والمادة 3/59 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

وتنص المادة 1/772 و2 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : "1- إذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الأخرى . 2- وإذا قصر المؤمن له عن سوء نية في إعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمون بدفع التعويض . وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقاً للمواد 775 إلى 777 ، مبيئاً أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم حسب عقده معه بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر" .

وتنص المادة 1/958 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالخطار نفسها مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون .

826- تعدد عقود التأمين غير التدليسي (assurances cumulatives non frauduleuses) : فإذا لم يثبت المؤمن غش المؤمن له على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، كانت عقود التأمين المتعددة جميعها صحيحة (1213) ، ولكن بشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمن المتعددين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض .

فإذا تحقق الخطر ، وكان مجموع مبالغ التأمين لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحققه ، تقاضى المؤمن له من كل مؤمن مبلغ التأمين المشروط . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمن أكثر من هذه القيمة كما سبق القول . فإذا كان المؤمنون ثلاثة ، ومبالغ التأمين هي على التوالي 3000 و 2000 و 1000 ، وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر هي 3600 ، فإن المؤمن له لا يتقاضى من المؤمن الثلاثة إلا 3600 قيم الخطر المتحقق . والأصل أنه يرجع على كل منهم بجزء من هذا المبلغ بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين ، فيرجع على المؤمن الأول بمبلغ 1800 ، وعلى المؤمن الثاني بمبلغ 1200 ، وعلى المؤمن الثالث بمبلغ 600 (1214) . وقد يعسر أحد هؤلاء المؤمن (1215) . فإذا أعسر المؤمن الثاني مثلاً فإن نصيبه وهو 1200 يوزع على المؤمن الأول والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الأول ، إلى جانب 1800 ، مبلغ 900 ، فيكون مجموع ما يدفعه 2700 . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب 600 ، مبلغ 300 ، فيكون مجموع ما يدفعه 900 . أما إذا أعسر المؤمن الأول ، فإن نصيبه وهو 1800 يوزع على المؤمن الثاني والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الثاني ، إلى جانب 1200 ، مبلغ 1200 ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو 2400 ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو 2000 فقط ، لذلك لا يدفع إلا 2000 . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب 600 ، مبلغ 600 ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو 1200 ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو 1000 فقط ، لذلك لا يدفع إلا 1000 . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن له 2000 من المؤمن الثاني ، و 1000 من المؤمن الثالث ، ويتحمل خسارة تبلغ 600 نتيجة إعسار المؤمن الأول (1216) .

هذا هو الأصل ، وقد يتفق المؤمن له مع المؤمن المتعددين على أن يكونوا متضامنين ، فيرجع في المثل المتقدم على المؤمن الأول بجميع مبلغ التأمين الخاص به (3000) ، ويرجع بالباقي (600) على المؤمن الثاني أو على المؤمن الثالث . والمهم في رجوعه على أي من المؤمن أن يراعي أمرين : لا يرجع إلا بمقدار ما لحقه من الضرر ، وفي حدود مبلغ التأمين الخاص بهذا المؤمن ، وهذا في علاقة المؤمن له بالمؤمن المتعددين . أما في علاقة هؤلاء المؤمن فيما بينهم ، فإنهم يقتسمون ما تقاضاه المؤمن له ، فيتحمل كل بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين (1217) .

(1213) حتى لو جاوز مجموع مبالغ التأمين فيها قيمة الشيء المؤمن عليه ، مادام لم يثبت غش المؤمن له .

(1214) وحتى قبل أن يتحقق الخطر . يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض مبالغ التأمين إلى هذا المقدار حتى يتمكن من دفع أقساط مخفضة تتناسب مع هذه المبالغ المخفضة . ولكن يشترط في ذلك أن يكون المؤمن له وقت أن عقد التأمين الثاني فالثالث كان حسن النية أي كان يعتقد أنه لم يزد مجموع هذه العقود كثيراً على قيمة الشيء المؤمن عليه (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقر 219) . وتخفيض القسط على هذا النحو لا يكون بأثر رجعي ، فلا يسري إلا من وقت طلب التخفيض وبعد انتهاء السنة الجارية التي طلب فيها التخفيض (بيكار وبيسون فقر 220- بلان 1338 ص 737) .

(1215) وكالإعسار أن يبين ، وقت تحقق الخطر أو بعده ، أن عقداً من عقود التأمين المتعددة قد أبطل أو فسخ أو وقف سريانه أو سقط الحق فيه أو نحو ذلك من أسباب سقوط العقد (بيكار وبيسون فقر 221) .

(1216) وتسري الأحكام سالفة الذكر في التأمين من المسؤولية . ويستوي في ذلك أن يكون الخطر معيناً أو غير معين . ففي الخطر المعين ، إذا أمن المستأجر مثلاً من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ، وأمن في الوقت ذاته مالك العين لصالح المستأجر ، وتحقق الخطر بحريق العين ، وجب تقسيم المبلغ الذي يتقاضاه المالك من المؤمن بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهما إلى مجموع المبلغين ، فإذا أعسر أحدهما تحمل الآخر كل الخطر في حدود مبلغ التأمين الخاص به . وفي الخطر غير المعين إذا أمن شخص من مسؤوليته عن حوادث سيارته عند أكثر من مؤمن واحد ، وجب تقسيم المبلغ الذي يتقاضاه عند تحقق مسؤوليته على المؤمن المتعددين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين ، وإذا أعسر أحدهم تحمل نصيبه الباقي بالنسبة عينها (بيكار وبيسون فقر 222- فقر 223- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقر 1338 ص 738- نقض فرنسي 26 نوفمبر سنة 1940 المجلة العامة للتأمين البري 1941-36) .

(1217) فإذا تقاضى المؤمن له من المؤمن الأول 2000 ، ومن المؤمن الثاني 600 ، ففي العلاقة ما بين المؤمن الثلاثة يتحمل الأول 1800 والثاني 1200 والثالث 600 على ما سبق بيانه . ومن ثم يجب أن يدفع المؤمن الثاني للمؤمن الأول 600 هي الفرق بين 1200 الواجب عليه تحمّلها و 600 التي تحملها بالفعل ، ويجب أن يدفع المؤمن الثالث للمؤمن الأول 600

وقد يتفق المؤمن مع المؤمنین الثلاثة على أن توزع المسؤولية بينهم على أساس الأسبقية في التاريخ (1218) . وفي هذه الحالة ، إذا تحقق الخطر ، يرجع المؤمن له على المؤمن الأول بمبلغ 3000 ، ثم على المؤمن الثاني بمبلغ 600 الباقية . فإذا أعسر الأول ، رجع على الثاني بمبلغ 2000 ، ثم على المؤمن لثالث بمبلغ 1000 ، ويتحمل الباقي من الضرر وهو 600 نتيجة إفسار المؤمن الأول . والمهم هو أنه لا يرجع على أي مؤمن من الثلاثة إلا وفقاً لترتيبه بحسب الأسبقية في التاريخ ، ولا يرجع عليه إلا بمقدار ما لحقه من الضرر وفي حدود مبلغ التأمين الخاص به .

وقد أورد مشروع الحكومة جميع الأحكام سالفة الذكر ، فنص في المادة 35 منه على ما يأتي : "وإذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر- فإذا أعسر أحد المؤمنین تحمل الباقيون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه- وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة ، يقضي بتوزيع المسؤولية بين المؤمنین على أساس الأسبقية في التاريخ (1219) .

2- عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض (*)

827- وضع المسألة - تحقق الخطر ناشئ عن خطأ الغير : نفرض هنا أن الخطر المؤمن منه قد تحقق بخطأ الغير ، ولم يكن هذا الخطر مستبعداً من نطاق التأمين بشرط صريح في الوثيقة . مثل ذلك في التأمين من الحريق يحدث الحريق بإهمال أجنبي ، وفي التأمين من المواشي يتبين أن أجنبياً قد دس لها السم ، وفي التأمين من تلف المزروعات يعتمد خصم للمؤمن له

هي الواجب عليه تحملها وهو لم يدفع شيئاً للمؤمن له . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن الأول من المؤمنین الثاني والثالث 600+600=1200 . فيكون ما تحمله في النهاية هو الفرق بين

3000 دفعها للمؤمن و1200 تقاضاها من المؤمنین الثاني والثالث أي يكون ما تحمله في النهاية هو 1800 .

(1218) والعبرة بأسبقية تاريخ الوثيقة لا بأسبقية تاريخ نفاذها (بيكار وبيسون فقرة 324 ص337) . ويعتد في العقد الممتد بتاريخ العقد منذ إبرامه ابتداءً لا بالوقت الذي امتد فيه (انظر آنفاً فقرة 668 في آخرها- وانظر عكس ذلك بيكار وبيسون فقرة 324 ص373 وقارن نفس المرجع فقرة 162 فقرة 163 ص253-254) .

(1219) وقد نقل هذا النص عن المادة 1102 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "إذا أمن على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يدفع جزءاً من التأمين معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الحريق . 2- فإذا أعسر أحد المؤمنین ، تحمل الباقيون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به ، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه . 3- وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة يقضي بتوزيع المسؤولية بين المؤمنین على أساس الأسبقية في التاريخ" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص390 في الهامش) .

وانظر م 3/30 و4 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 وم 1/71 و2 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 وم 1/59 و2 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

وتنص المادة 2/772 و3 و4 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : "2- . . وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنین وفقاً للمواد 775 إلى 777 مبيناً أسماء المؤمنین الآخرين ، ويجوز له أنه يطالب بالتعويض كل واحد منهم بنسبة عقده معه ، بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر . 3- وللؤمن الذي قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين بإجراء توزيع نسبي للتعويضات المستحقة طبقاً لنصوص عقد كل واحد منهم . 4- وإذا كان أحد المؤمنین عاجزاً عن الوفاء ، تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون"

وتنص المادة 2/958 و3 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "وإذا عقدت ضمانات مختلفة بدون احتيال في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المضمون ، فتكون تلك العقود كلها صحيحة ، وينتج كل واحد منها مفعوله على نسبة القيمة المعينة له ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الشيء المضمون بتمامها- ويجوز التخلص من أحكام هذه المادة بوضع بند في لائحة الشروط يقضي باتباع قاعدة ترتيب التواريخ ، أو بوجوب التضامن بين الضامنين" .

(*) انظر Grillon رسالة من مونتيليه سنة 1936- Gauthier رسالة من باريس سنة 1939- Vellieux رسالة من باريس سنة 1948- Guilho رسالة من الجزائر سنة

1951 .

إتلافها . ومثل ذلك أيضاً التأمين من السرقة ومن التبيد ، فظاهر أن كلا من السارق والمبدد قد ارتكب خطأ ، بل جريمة ، حقق بها الخطر المؤمن منه . في هذه الحالة الفروض وأمثالها يكون للمؤمن له الحق في الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وعلى الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض .

وتطبيقاً لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار (1220) ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين ، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، وهذا لا يجوز (1221) . فعليه إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول ، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض . ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسئول ، بل المؤمن هو الذي يحل محله في هذا الرجوع ، وننتقل إليه دعواه بحكم القانون ، على التفصيل الذي نبسطه فيما يلي .

828- نص قانوني : تنص المادة 771 من التقنين المدني على ما يأتي : "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" (1222) .

وتعميم المادة 43 من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، فنقول : "في جميع أنواع التأمين من الأضرار ، يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" (1223) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م 737- وفي التقنين المدني الليبي م 778- وفي التقنين المدني العراقي م 1001- وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني (972) 1224 .

(1220) سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو تأميناً على المسؤولية . ومثل تحقق الخطر الناشئ من خطأ الغير في التأمين من المسئولية أن تتحقق مسئولية المؤمن له بخطأ الغير ، كخطأ التابع أو خطأ من هو تحت الرقابة ، ففي هذه الحالة كان الواجب أن يكون للمؤمن له ، وقد دفع التعويض للمضرور ، أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين ، فيحل المؤمن محله في الرجوع على التابع أو على من هو تحت الرقابة بالتعويض . غير أن نصاً قانونياً (م 771 مدني) ، في هذا الفرض ، حرم المؤمن من حق الحلول كما سنرى (انظر ما يلي فقرة 831 في أولها) . ولكن يمكن تصور فرض آخر : شخص أمن على نفسه من المسؤولية ، ثم اشترك مع آخر في عمل حقق مسئولية الاثنين بالتضامن . فيرجع المضرور على المؤمن له بكل التعويض ، ويرجع المؤمن له على المؤمن بما دفعه ، ثم يرجع المؤمن على الشخص الآخر المتضامن مع المؤمن له بمحصته في التعويض (نقض فرنسي 16 مارس سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-273-21 ديسمبر سنة 1943 المرجع السابق 1944-171-بيكار وبيسون فقرة 321 ص458- سعد واصف في التأمين من المسئولية ص492- ص494) .

(1221) نقض وقد رأينا أن هذا جائز في التأمين على الأشخاص ، فيجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً له ، ولا يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول بالتعويض لا حلولاً قانونياً ولا حلولاً اتفاقياً ، بل لا يجوز للمؤمن له أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول (انظر آنفاً فقرة 699- فقرة 700) .

(1222) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1117 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "1- يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الحقوق والدعاوى التي تكون المؤمن عليه قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن . 2- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعدياً بسبب راجع إلى المؤمن عليه . 3- لا يسري حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن عليه ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن عليه مسئولاً عن أفعاله" . ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد تحوير لفظي طفيف تحت رقم 828 في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب أدمجت الفقرة الثالثة من النص في الفقرة الأولى ، وصار رقم النص 827 ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية من النص "اكتفاء بالقواعد العامة" . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه 771 ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص404- ص415) .

(1223) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ولما كان القانون المدني قد أخذ في المادة 771 بمبدأ الحلول في التأمين من الحريق ، وهو مبدأ عام يجب تطبيقه على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، لذلك رؤى تضمين المشروع الحكم ذاته" .

(1224) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م 737 (مطابق) .

وقبل صدور التقنين المدني الجديد مشتملاً على النص سالف الذكر ، وكذلك قبل صدور قانون 13 يولييه سنة 1930 في فرنسا مشتملاً على نص المادة 36 وتنفق في حكمها مع نص التقنين المدني المصري ، لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسئول بطريق الدعوى المباشرة . فذهب رأي في فرنسا إلى أن هذا الرجوع يؤسس على المسئولية التقصيرية ، إذ يعتبر المسئول قد سبب بخطأه ضرراً للمؤمن فإن هذا الخطأ هو الذي حقق الخطر المؤمن منه فرتب ضمان المؤمن (1225) . ولكن القضاء الفرنسي رجع عن هذا الرأي ، إذ أن ضمان المؤمن إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسئول (1226) . وذهب رأي آخر إلى أن المؤمن يرجع على المسئول بدعوى الحلول طبقاً للقواعد العامة ، إذ أنه يوفائه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد دفع دين المسئول . ولكن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي ، لأن المؤمن إنما دفع دين نفسه الناشئ عن عقد التأمين لا دين المسئول الناشئ عن الخطأ (1227) . والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانوني يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسئول ، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسئول . ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذي حلق به ، فهو مقصور على العلاقة ما بين المؤمن له والمؤمن . ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمن له والمسئول (1228) . ومن أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدماً على حواله بحقوق هذا الأخير قبل المسئول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقي ، والصحيح أنها حوالة من المؤمن له للمؤمن عن

التقنين المدني الليبي م 778 : 1- إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسئولين بقدر المبلغ المدفوع . 2- وإذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من أقارب وأصهار أو عن الخدم . 3- المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله . 4- وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة .

(والتقنين الليبي يسحب حكم الحلول على بعض أنواع التأمين على الأشخاص) .

التقنين المدني العراقي م 1001 : يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض على المدين قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعديراً لسبب راجع إلى المستفيد .

(و التقنين المدني العراقي يتفق مع التقنين المصري ، ولكنه أغفل حكم عدم الحلول ، إذا كان المسئول من ذوي المؤمن له أو ممن يكون مسئولاً عن أفعالهم)

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م 792 : إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان محل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إلحاق التبعة على الضامن- ويجوز للضامن أن يتخلص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون- لا يحق للضامن ، خلافاً للأحكام السابقة ، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميهم أو عماله أو خدمه ، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون ، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص .

(و التقنين اللبناني يتفق مع التقنين المصري) .

وانظر المادة 36 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، والمادة 72 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908 ، والمادة 67 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1225) نقض فرنسي 22 ديسمبر سنة 1852 دالوز 53-1-93-12 أغسطس سنة 1872 دالوز 72-1-293 .

(1226) نقض فرنسي 18 أبريل سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-525-1932-282 .

(1227) نقض فرنسي 2 يولييه سنة 1878 دالوز 78-1-345-18 أبريل سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-525-1932-282- ومع ذلك انظر

نقض فرنسي 14 ديسمبر سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1944-63 .

(1228) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 319- نقض فرنسي 27 مارس سنة 1928 سيريه 1-257 .

حق محتمل ، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه (1229) . وهذا ما كان يجري عليه أيضاً القضاء في مصر (1230) .

1627\$ ثم صدر التقنين المدني الجديد مشتملاً على نص المادة 771 مدني سالفة الذكر ، وهو نص يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً (1231) فنبحت : (1) الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له . (2) الآثار التي تترتب على هذا الحل . (3) القيود التي ترد على هذا الحل .

(1229) نقض فرنسي 3 فبراير و5 أغسطس سنة 1885 دالوز 86-1-172-13 نوفمبر سنة 1928 دالوز الأسبوعي 1928-605-بيكار ويسون فقرة 318-بلائيول وريير ويسون 11 فقرة 1347 ص 755 .

(1230) انظر في أن حلول المؤمن محل المؤمن له قبل للمسؤول لا يكون إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقي ، وإلا فإن المؤمن له يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض كما في التأمين على الأشخاص : استئناف مختلط 15 يناير سنة 1890 م 2 ص 90-12 فبراير سنة 1930 م 42 ص 273-15 ديسمبر سنة 1932 م 45 ص 74-21 فبراير سنة 1934 م 46 ص 178-18 ديسمبر سنة 1935 م 48 ص 272-20 مايو سنة 1939 م 48 ص 278-5 مايو سنة 1937 م 49 ص 213-24 مايو سنة 1939 م 51 ص 356 . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع المادة 771 مدني : " والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب في الضرر ، إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء في عقد التأمين ذاته أو في اتفاق آخر (استئناف مختلط 21 فبراير سنة 1934 م 46 ص 178-مجموعة فرونت تأمين ن 17 وما بعدها) " (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 356) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه ، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له ، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول . ذلك أن رجوع المؤمن على المدعي بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدعي ، لا بد من مترتب في ذمته هو . أما الاستناد إلى أحكام الحوالة ، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي صدرت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له-المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير- وإذ نصت المادة 349 منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدعي بذلك بموجب كتابة ، وكان لا يتوافر في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدعي تتضمن رضاه بالحوالة ، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة (نقض مدني أول يناير سنة 1959 مجموعة أحكام النقض 10 رقم 1 ص 14) .

وقضت أيضاً بأن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلو قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وبني على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفاته بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدية تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصبح اعتباره ضرراً لحق بالمؤمن ، وإذ ان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً ، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مؤسساً حق شرك التأمين في الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، وترتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدعي بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدعي لا بد من مترتب في ذمته هو ، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين ، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين (نقض مدني 20 ديسمبر سنة 1962 مجموعة أحكام النقض 13 رقم 185 ص 1166) .

(1231) وبلا حظ أن نص المادة 771 مدني مقصور على التأمين من الحريق . ومن ثم فقد قضت بأن ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر في التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له ، إلا إذا اتفق في عقد التأمين على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاؤه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه . إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانوني محل المؤمن له في التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر إلا بص في القانون ، كما في حالة التأمين ضد الحريق . أما في الحالات الأخرى للتأمين على الأشياء ، فإن رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له ، إنما يكون على أساس الحلول الاتفاقي ، فيكون للمؤمن على هذا الأساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له ، إذ يحل محله في حقه بما يرد عليه من دفع وما له من خصائص ، ومن ذلك صفة الدين من حيث التقادم (روض الفرج 25 مايو سنة 1957 المحاماة 37 رقم 560 ص 1338) .

829- الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له : حتى يحل المؤمن محل المؤمن له الرجوع على المسئول ، يجب توافر شرطين :

(الشرط الأول) أن يكون قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذ الحل لا يكون إلا بعد الوفاء ، وتقول المادة 771 مدني ما رأينا : " يحل المؤمن قانوناً بما دفعه . . " . وعلى المؤمن أن يثبت هذا الوفاء ، ويقدم عادة مخالصة من المؤمن له ، وقد يقدم ما يثبت هذا الوفاء ، ويقدم عادة مخالصة من المؤمن له ، وقد يقدم ما يثبت بالبينة والقرائن في المسائل التجارية . وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحل حتى قبل الوفاء .

(الشرط الثاني) أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له . وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب ، بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع في أثناء النقل فيحل محل المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل ، وكما إذا أمن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على المستأجر (1232) .

و بمجرد توافر هذين الشرطين ، يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن فيه في الرجوع على المسئول . ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك في الحوالة ، بل يتم الحل بحكم القانون كما قدمنا ، وتقول المادة 771 مدني ما رأينا : " يحل المؤمن قانوناً . . " . ولا يشترط أن تكون المخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسري في حق دانني هذا الأخير ، ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مدينهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ، إلا أن يثبتوا أن التاريخ العرفي للمخالصة قد قدم غشاً ليكون سابقاً على الحجز (1233) .

830- الآثار التي تترتب على الحلو : ويترتب على الحلو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسئول المؤمن له (1234) . فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسئول ، فإن المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض على المسئول (1235) ، ويتقدم في ذلك على المؤمن في رجوعه المسئول بدعوى الحلو ، وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية الطرفين (1236) .

(1232) بيكار وبيسون فقرة 324- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1318-757- باريس 13 مايو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-287-دالوز 1946-400-

السين 2 يناير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-345- دالوز الأسبوعي 1935-142 .

(1233) بيكار وبيسون فقرة 325-463- ولكن يحسن من الناحية العملية أن يحظر المؤمن المسئول بالحلول ، حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمؤمن له ويكون وفاء صحيحاً مبرراً للذمة إذا تم بحسن نية . كذلك لا يكون الحلو سارياً في حق محال له من جهة المؤمن له ، إلا إذا كانت المخالفة ثابتة التاريخ وسابقة على الحوالة . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 325 ص 464

(1234) نقض فرنسي 27 أكتوبر سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1937-108-دالوز الأسبوعي 1937-35- وهذه قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن الرجوع على المسئول بمبلغ أكبر مما دفعه للمؤمن له . فإذا أضيف إلى ذلك أنه لا يجوز له أيضاً أن يشترط الرجوع على المسئول قبل الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له كما سبق القول ، أمكن استخلاص أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحول حقه للمؤمن ، إذ يستطيع هذا عن طريق الحوالة أن يرجع على المسئول قبل الوفاء للمؤمن له وبمبلغ أكبر مما لهذا الأخير في ذمته ، وكلا الأمرين لا يجوز (بيكار وبيسون فقرة 322 ص 460- نقض فرنسي 5 مارس سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1945-157-دالوز 1946-1) .

(1235) أما في حدود مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يرجع ، إذ أن المؤمن قد حل محله (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1348-757- ليون 25 يناير سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 1951-46- محكمة بورجو الابتدائية 19 نوفمبر سنة 1951 المرجع السابق 1952-37- عكس ذلك باريس 3 مايو سنة 1949 المرجع السابق 1950-167-25 فبراير سنة 1953 المرجع السابق 1953-152 .

(1236) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 327- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1348- نقض فرنسي 5 مارس سن 1945-157- دالوز 1946-1- أما إذا تعدد المؤمنون وحلوا جميعاً محل المؤمن له ، فإنهم في رجوعهم على المسئول لا يتقدم أحد منهم على الآخر إذ لا سبب لهذا التقدم (بيكار وبيسون فقرة 327 ص 466- بوتاييه 15 نوفمبر سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1939-74) .

ويحل المؤمن محل المؤمن له في نفس الحق الثابت لهذا الأخير في ذمة المسئول ، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما قدمنا . ويترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية (1237) أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسئول ، ويتقدم هذا الحق بانقضاء مدته القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقدم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين (1238) . ويحتج المسئول على المؤمن بنفس الدفع التي كان يحتج بها على المؤمن له ، فيحتج بانقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء ، وإذا وقع ذلك قبل الحلول في المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول في الوفاء والإبراء (1239) . كذلك يكون حيز دائني المؤمن له تحت يد المسئول سارياً في حق المؤمن إذا تم الحيز قبل أن يتم الحلول (1240) . أما الدفع التي يكون سببها تالياً على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ، ومن ثم لا يحتج عليه بالحيز تحت يد المسئول اللاحق في التاريخ للحلول ، ولا بالمقاصة التالية للحلول .

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بل يرجع أيضاً بالدعوى المباشرة التي قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده (1241) .

831- القيود التي ترد على الحلول : ويرد على مبدأ الحلول قيود ثلاثة :

(القيد الأول) ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة 771 مدني ، إذ تقول : " ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صبراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله " . والسبب في ذلك واضح . ففيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممكن يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة ، وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاده وأقارب وأصهار ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا في الحادث ، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعالهم ، كالخدم والأتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، منع القانون هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن له ، بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمين . وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حتى هذا الأخير إليه (1242) .

على أنه من الجائز أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوي المؤمن له وأتباعه مؤمناً على نفس من هذه المسئولية ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير (1243) .

(1237) ويستطيع أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائي (إكس 6 نوفمبر سنة 1951 المجلة العامة للتأمين البري 1952-39- دويه 23 يناير سنة

1953 المرجع السابق 1953-399- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1348 ص 758 هامش 4) .

(1238) انظر آنفاً فقرة 672 .

(1239) ولكن إذا أبرأ المؤمن له المسئول فأحضر بذلك على المؤمن دعوى الحلول ، فسئرى أن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالمقدار الذي ضاع عليه بفعل المؤمن له (انظر ما يلي فقرة 831) .

(1240) وفي التقادم قد قضي بأن الحكم الجنائي الذي يصدر قبل افعال الضرر في حادث السيارة المؤمن عليها عن حمة إصابته شخصاً كان بما لا يعتبر حكماً ضاراً بدين المؤمن له عن تلف سيارته في التأمين على الأشياء ، ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة 2/38 مدني في هذه الحالة عند البحث في تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به للمؤمن له من تعويض ، وإن كان الحكم الجنائي المذكور يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى ثبوت خطأ فاعل الضرر الذي ترتب عليه الحادث . وإن إجراءات المحاكمة في اللجنة الخاصة بمحادث السيارة المؤمن عليها ضد الحوادث لا تعتبر موقفة للتقادم ، فهي لا تمنع الشركة المؤمنة من الرجوع على فاعل الضرر بعد وفاتها للمؤمن له بمبلغ التعويض (روض الفرج 25 مايو سنة 1957 الخمامة 37 رقم 560 ص 1338) .

(1241) بيكار وبيسون فقرة 328 ص 468 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1348 ص 758 .

(1242) بيكار وبيسون فقرة 330 ص 471 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1349 ص 759 .

(1243) بيكار وبيسون فقرة 332 ص 473-474- عكس ذلك نقض فرنسي 28 أكتوبر سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-384- دالوز 13-1948 .

ويضيف قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (م 2/36) فرضاً آخر يرجع فيه المؤمن على ذوي المؤمن له وأتباعه ، هو أن يكون من تسبب في الحادث منهم قد تعدد ذلك ، فحينئذ يرجع عليه المؤمن ، ولكن إذا وجد معسراً لم يرجع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنه . وإذا كان المؤمن له متواطئاً مع من تسبب في الحادث متعمداً ، لم يعد هناك موجب

وإذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب في الحادث من ذوي المؤمن له وأتباعه ، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسؤول بالتعويض ، حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن . ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به في المسائل التأمينية ، فإن هذا المبدأ إنما يعمل به في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فلا يتقاضى الثاني من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر . والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن من تسبب في الحادث يتخلص من المسؤولية إطلاقاً ، إذ امتنع أن يرجع عليه المؤمن فيما قدمناه ، والآن نريد أن نمنع أيضاً رجوع المؤمن له ، وهذا لا يجوز (1244) .

(القيد الثاني) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعزراً بسبب راجع إلى المؤمن له (1245) . مثل ذلك أن يقر المؤمن له ، في غير الحدود المرسومة قانوناً ، للمسئول بعدم المسؤولية ، أو يبرئ ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة المؤمن . ومثل ذلك أيضاً أن المؤمن له ، بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل ، يتفق مع المستأجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق أو مع أمين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، معتمداً في ذلك على أنه قد أمن نفسه من هذا الخطر (1246) . ومثل ذلك أخيراً أن يترك المؤمن له دعواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن (1247) . ففي هذه الفروض وأمثالها (1248) يكون المؤمن له قد أضاع بفعله دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معيناً في جانبه (1249) - فرصة حلول المؤمن محلّه ، فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول (1250) .

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من الضمانات (م 1/784 مدني) ، فقياساً على ذلك ، بل تطبيقاً للقواعد العامة ، تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول (1251) . فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لهذا في ذمته بمقدار ما أضاعه عليه ، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع ، وذلك كله دون زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له ، كان هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً (1252) .

(القيد الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه في الحلول . وقد يكون هذا النزول عاماً قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرط في وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة في قسط التأمين ، وقد يكون خاصاً بحادث معين بعد وقوعه . وفي الحالتين لا يجوز التوسع في

لحلول المؤمن لأنه لن يدفع شيئاً للمؤمن له نظراً لتواطؤه وغشه (بيكار وبيسون فقرة 332 ص 472-473 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1349 ص 760 - نقض فرنسي 5 مارس سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1945-157 - دالوز 1946-1 - نانسي 4 يناير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-545 - وانظر أيضاً في هذا المعنى م 2/778 من التفتين المدني الليبي م 3/972 من تفتين الموجبات والعقود اللبناني آنفاً فقرة 828 في الهامش) . ولا مانع من الأخذ بهذه الأحكام في مصر ، لأنها لا تتعارض مع القواعد العامة .

(1244) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 333 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1349 ص 760 .

(1245) الجزائر 20 مايو سنة 1952 المجلة العامة للتأمين البري 1952-265 .

(1246) نقض فرنسي 15 يناير سنة 1929 دالوز الأسبوعي 1929-204 - أول ديسمبر سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1932-111 - دالوز الأسبوعي 1932-26 - دويه 17 يونيو سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1938-110 .

(1247) باريس 9 يولييه سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-265 - السين أول أبريل سنة 1947 المرجع السابق 1947-262 .

(1248) لكن إذا أعفى صاحب السيارة صاحب الجراج من مسؤوليته عن فعل سائق السيارة ، لم يعد هذا إضاعة لحق المؤمن في الرجوع على صاحب الجراج لأن سائق السيارة تابع لصاحبها (استئناف مختلط 10 فبراير سنة 1949 م 61 ص 83) .

(1249) بيكار وبيسون فقرة 329 ص 469 .

(1250) ومن ثم يتمتع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا كان لم يدفعه ، أو يسترده منه إذا كان قد دفعه (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1348 ص 759) .

(1251) وقد كان المشروع التمهيدي للمادة 771 مدني يشتمل على نص في هذا المعنى يجري على الوجه الآتي : "وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعزراً بسبب راجع إلى المؤمن عليه" . فحذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ "اكتفاء بالقواعد العامة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 413-414 - وانظر آنفاً فقرة 828 في الهامش) .

(1252) بيكار وبيسون فقرة 329 ص 470 .

تفسير هذا النزول ، فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم (1253) ، فيجوز إذن بالرغم من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذي وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمن من مسؤليته (1254) .

وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول ، استبقى المؤمن له حقه في الرجوع على المسئول ، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محلّه (1255) . وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن الطرفين قد قصدا أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسئولية الغير عن هذا الخطر ، فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع على المسئول مادام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن (1256) .

المطلب الثالث

قاعدة النسبية (*)

(La règle proportionnelle)

832- وضع المسألة : قدما أن التعويض الذي يتقاضاه المؤمن له من المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، يكون إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما أقل . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ 20000 جنيه ، وكانت قيمة المنزل وقت أن احترق 25000 جنيه ، فإنه لا يتقاضى من المؤمن إلا 20000 جنيه فقط . فإذا لم يحترق إلا نصف المنزل . فقد يتبادر إلى الذهن أن المؤمن له يتقاضى قيمة نصف المنزل ، أي مبلغ 12500 جنيه ، لأن هذا المبلغ هو قيمة الضرر وهو في الوقت ذاته لا يجاوز مبلغ التأمين (20000 جنيه) . ولكن قاعدة النسبية تتدخل هنا لتقضي بأن المؤمن له لا يتقاضى كل قيمة الضرر ، بل يتقاضى من مبلغ التأمين وهو 20000 جنيه نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله ، وهذه النسبة هي النصف ، فيتقاضى نصف مبلغ التأمين ، أي أنه يتقاضى 10000 جنيه بدلاً من 12500 جنيه .

ونرى من ذلك أن قاعدة النسبية (la règle proportionnelle) إنما تعمل عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، أي في التأمين البخص (sousassurance) . أما في التأمين المغالي فيه (surassurance) ، أي عندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، فقد رأينا أن مبدأ التعويض (principe indemnitare) هو الذي يعمل .

ويقوم تبرير قاعدة النسبية على الاعتبار الآتي : عندما أمن المالك على منزله وقيمته 25000 جنيه بمبلغ 2000 جنيه فقط ، لم يغط بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو غطى كل القيمة لدفع قسطاً أعلى . فهو إذن قد دفع قسطاً أقل مما كان يجب عليه أن يدفعه . فإذا احترق كل المنزل تقاضى 20000 جنيه أي 5/4 قيمة المنزل ، وبقي 5/1 المنزل غير مؤمن عليه فيخسر الـ 5000 جنيه الباقية من قيمة المنزل وهي قيمة 5/1 المنزل كما قدمنا . أما إذا احترق نصف المنزل ، فإنه يتقاضى 5/4 هذا النصف لأنه لم يؤمن إلا على 5/4 المنزل كله أو على 5/4 أي جزء يحترق منه ، ولم يدفع في مقابل ذلك إلا قسط تأمين محسوباً على أساس 20000 جنيه أي 5/4 المنزل . فيكون ما يتقاضاه من المؤمن إذا احترق نصف المنزل هو كما قدمنا 5/4 قيمة هذا النصف ، فيتقاضى 10000 جنيه بدلاً من 12500 ، ويبقى الخمس دائماً غير مؤمن عليه ، فيخسر 2500 جنيه هو 5/1 قيمة النصف الذي احترق (1257) .

(1253) فإذا نزل المؤمن عن حقه في الرجوع على المستأجر في حالة التأمين من الحريق ، لم يمنعه هذا النزول من الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار (بيكار

وبيسون فقرة 334- إكس 25 فبراير سنة 1937 المجموعة الدورية للتأمين ass . Rec . pér . 1937-400- عكس ذلك السنين 22 أبريل سنة 1929 دالوز الأسبوعي

(1929-393) .

(1254) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 334

(1255) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 334 .

(1256) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 334

(*) انظر Papot رسالة من باريس سنة 1934 .

(1257) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 300- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1339 ص 739 .

ولا يظهر عمل قاعدة النسبية واضحاً في التأمين البخش إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزء منه فقط ، لأنه إذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين دون حاجة إلى إعمال قاعدة النسبية ، وهي تعمل في الواقع ولكن على وجه غير محسوس . أما إذا تلف من الشيء جزء فقط ، فعند ذلك يجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله ، وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .

وأبرز ميدان تعمل فيه قاعدة النسبية هو ميدان التأمين على الأشياء . وتعمل أيضاً في التأمين من المسؤولية ، كما سنرى ، إذا كان الخطر معيناً ، كما إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين ، أو أمن أمين النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة .

ولم يورد التقنين المدني ولا مشروع الحكومة نصاً في قاعدة النسبية كما فعل قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 وكما فعلت التشريعات الأجنبية الأخرى (1258) ، ولكن العمل قد جرد على الأخذ بها وتذكر عادة ضمن شروط وثائق التأمين ، وبخاصة في التأمين من الحريق (1259) .

ونفصل الآن ما أجملناه ، فنبحث : (1) الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية . (2) الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف يتفادى هذا الأمر .

1- الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية

833- شروط ثلاثة : يجب لإعمال قاعدة النسبية توافر شروط ثلاثة : (1) أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير (valeur assurable determine ou determinable) . (2) أن يكون التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر (sousassurance existant au jour du sinister) . (3) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققاً جزئياً لا كلياً (sinister partie) .

834- الشرط الأول- قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير : وعلى ذلك يستبعد التأمين على الأشخاص من دائرة إعمال قاعدة النسبية ، لأن هذا التأمين ليست فيه قيمة مؤمن عليها ، إذ لا تعتبر الحياة أو سلامة الجسم مثلاً قيمة مؤمناً عليها ، وليس فيه إلا مبلغ التأمين يستحق دون نقص أو زيادة عند تحقق الخطر المؤمن . ولا يبقى إذن إلا التأمين من الأضرار يدخل في دائرة إعمال قاعدة النسبية .

وفي التأمين من الأضرار أبرز ميدان لقاعدة النسبية هو كما قدمنا ميدان التأمين على الأشياء . ففيه يؤمن عادة على شيء معين ، وهذه هي القيمة المؤمن عليها المقدرة أو القابلة للتقدير . مثل ذلك التأمين من الحريق ، يؤمن فيه الشخص على منزله وقيمته المؤمن عليها (تكاليف إعادة البناء مع عدم حساب قيمة الأرض) قابلة للتقدير ، وهو يؤمن على أمتعة المنزل وعلى

(1258) وقد نصت المادة 31 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 على ما يأتي : "إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن

منه على مبلغ التأمين ، اعتبر المؤمن له ، فيما يتعلق بالزيادة ، هو المؤمن لنفسه ، ويتحمل تبعاً لذلك من الخسارة جزءاً نسبياً ، وذلك إذا لم يوجد اتفاق مخالف" .

وتنص المادة 1100 من المشروع التمهيدي على ما يأتي : "1- لا يكون المؤمن مسغولاً عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ، ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك

. 2- فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق ، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ،

ما لم يتفق على غير ذلك" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه "بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 388 في المامش) .

ونصت المادة 769 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : "إذا شمل عقد التأمين جزءاً فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، فالمؤمن مسغول عن التعويض

بالنسبة للجزء المذكور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك" .

ونصت المادة 959 من تقنين الموجبات والعقود البناني على ما يأتي : "إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون ، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامناً

لنفسه القسم الباقي ، فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر ، إلا إذ نص صريحاً على أنه يحق للشخص المضمون- ضمن حدود مبلغ الضمان- أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يتجاوز

الضرر القيمة المضمونة" .

وانظر أيضاً المادة 69 من قانون التأمين السويسري الصادر في 2 أبريل سنة 1908؛ والمادة 57 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1259) انظر في انتقاد قاعدة النسبية وفي عدم وجوب الأخذ بها إلا باتفاق خاص : محمد علي عرفه ص 60-62- وانظر في أن هذه القاعدة "تستند في أساسها إلى فكرة عدالية

محضنة" ، ولكنها "تمثل عدالة حسابية وتؤدي إلى نتيجة أليمة بالنسبة للمضروب" : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 276 و 280- وانظر على العكس من ذلك في أن القاعدة

"مستمدة من مبدأ عادل تمليه قواعد الإنصاف" : محمد كامل مرسي فقرة 196 ص 207 .

فوات الأجرة أو المنفعة في المدة التي يعاد فيها البناء وكل هذه قيمة قابلة للتقدير ، ومثل ذلك التأمين من تلف المزروعات أو موت المواشي ، فالمزروعات والمواشي كلها قيم قابلة للتقدير . ففي هذه الأنواع من التأمين تعمل قاعدة النسبية . ويندر أن يكون التأمين على الأشياء خالياً من قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، فإذا وقع ذلك لم تعمل قاعدة النسبية . مثل ذلك تأمين على أشياء غير معينة كالتأمين على أوراق النقد ، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار إذ أن مصروفات العلاج وأجرة الأطباء وثمان الأدوية والتحليل والأجهزة اللازمة وما إلى ذلك غير مقدرة ولا هي قابلة للتقدير ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية (1260) .

وفي التأمين من المسؤولية ذي الخطر المعين (*risqué determine*) توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، ومن ثم تعمل فيه قاعدة النسبية ، فمن يؤمن من مسؤوليته عن أشياء تودع عنده يكون قد أمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، وهي قيمة هذه الأشياء . وكذلك المستأجر الذي يؤمن على مسؤوليته عن الحريق يؤمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، هي قيمة العين المؤجرة . فإذا كان بالعين المؤجرة مستأجرون متعددون ، وأمن أحد هؤلاء المستأجرين من مسؤوليته عن الحريق ، ففيما يتعلق بخطر الجزء الذي استأجره (*risqué locative*) تكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذا المكان ومن ثم تعمل قاعدة النسبية ، أما فيما يتعلق بخطر الأجزاء الأخرى الذي قد يصبح مسؤولاً عنه (*risqué locative complémentaire*) فهو يؤمن لا على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذه الأجزاء ، بل يؤمن على مبلغ معين ومن ثم لا تعمل قاعدة النسبية . أما التأمين من المسؤولية ذي الخطر غير المعين (*risqué indéterminé*) ، كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة والتأمين من المسؤولية عن الحريق تجاه الجيران (*recours de voisins*) ، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير ، ولا يشتمل إلا على مبلغ التأمين ، بل قد لا يشتمل حتى على هذا المبلغ ، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية .

835- الشرط الثاني- تأمين بخس : وإلى جانب القيمة المؤمن عليها يوجد مبلغ التأمين ، ويجب لإعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر . ويتحقق ذلك إما عن قصد . وإما عن غير قصد . فقد يقصد المؤمن له أن يخصص مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط . وقد لا يقصد ذلك ، كان يقدر قيمة الشيء المؤمن عليه تقديراً خاطئاً فيبخس قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين ، وقد لا يبخس قيمة الشيء المؤمن عليه ولكن هذه القيمة تزيد في ذاتها أو لتغير سعر العملة في خلال المدة التي تمضي قبل تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين أقل منها بعد أن كان مساوياً لها أو أزيد (1261) .

836- الشرط الثالث- تحقق الخطر تحققاً جزئياً : ذلك أنه إذا تحقق الخطر تحققاً كلياً ، فإن المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبية ، أو بالأحرى تختفي هذه القاعدة وراء قاعدة أخرى تقضي بأن المؤمن له يتقاضى الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين وقد تقاضى الأقل وهو مبلغ التأمين . ومع ذلك فإن قاعدة النسبية تعمل حتى في هذا الفرض ، وإن كانت تعمل مستترة . ذلك أن المؤمن له قد تقاضى هنا كل مبلغ التأمين ، لأن الشيء كله قد تلف . فلا يزال معتبراً قد تقاضى نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء ، وقد تلف الشيء كله فتقاضى مبلغ التأمين كله وهو أقل من قيمة الشيء ، فبقي جزء من الشيء غير مؤمن عليه وتحمله المؤمن لأن أقساط التأمين التي دفعها لا تتسع لتغطية كل الخطر .

أما إذا تحقق الخطر تحققاً جزئياً ، فهنا يظهر عمل قاعدة النسبية في وضوح ، إذ لا يتقاضى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الذي لحق به ، مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يجاوز مبلغ التأمين .

وعلى هذا يكون هذا الشرط الثالث ليس شرطاً في عمل قاعدة النسبية فهي تعمل حتى لو تحقق الخطر تحققاً كلياً كما قدمنا ، ولكنه شرط لظهور قاعدة النسبية وهي تعمل في وضوح (1262) .

2- الأثر المترتب على قاعدة النسبية

وكيف يتفادى هذا الأثر

837- التأمين على شيء واحد- شرط الدلالة المتغيرة : إذا كان التأمين على شيء واحد ، فليست هناك صعوبة في إعمال قاعدة النسبية . إذ تكفي معرفة نسبة الجزء الذي تلف من هذا الشيء إلى الشيء كله ، فإن كانت هذه النسبة النصف أو الثلث أو

(1260) بيكار وبيسون فقرة 301 ص432- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1339 ص740 .

(1261) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1339 ص740 .

(1262) بيكار وبيسون فقرة 304- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1339 ص740 .

الربع مثلاً ، تقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين – وهو أقل من قيمة الشيء وقت تحقق الخطر- نصفه أو ثلثه أو ربعه . فيبقى إذن جزء من الضرر غير مؤمن عليه كما قدمنا ، ويتحمل خسارته المؤمن له .

وقاعدة النسبية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضاً كاملاً عن الجزء الذي هلك ، مادام هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين . وفي هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطاً أعلى .

وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى ، ولم يرد في الوقت ذاته أن يباغت وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية ، فإنه يستطيع تفادي تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء إلى شرط الدلالة المتغيرة (clause d'indice variable) (1263) على النحو الآتي : يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط تلقائياً ، رفعاً أو خفضاً ، بحسب علو الأسعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الإمكان . وفي فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء في المنطقة الباريسية ، وهذه الأسعار تنتشر في أوقات دورية (1264) .

838- التأمين على أشياء متعددة : وقد يقع التأمين على أشياء متعددة مستقلة بعضها عن بعض ، ويكون مبلغ التأمين في بعضها مغالى فيه وفي بعضها بخساً . والأصل في هذه الحالة أن يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلاً عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به . فتعمل قاعدة النسبية إذا كان هذا المبلغ بخساً ، ولا يعوض هذا البخس بالمغالة الموجودة في المبالغ الأخرى .

على أن العمل قد أوجد طرقاً مختلفة يصل بها إلى نوع من التعويض ، أهمها شرط التحويل (clause de reversibilité) (1265) ، وشرط التأمين من الخطر الأول (assurance au premier risqué , au premier feu) (1266) .

الفرع الثاني

(1263) انظر Ménard في التأمين بشرط الدلالة المتغيرة سنة 1945 .

(1264) انظر في أن هذه الطريقة غير كافية بيكار وبيسون فقرة 308- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1340 .

(1265) ويتلخص شرط التحويل في أن المؤمن له يدفع جملة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة ، دون أن يحدد مقدراً أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه . مثل ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق ، ومن مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، وعلى الأمتعة الموجودة ، في العين الموحدة . فيجعل جملة الأقساط مثلاً ثمانين جنيهاً ، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة ، ولكنه يحدد سعر القسط في كل خطر منها ، فيحدد للتأمين على الأمتعة 2 في الألف (أي أن القسط الذي يبلغ جنيهاً يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) ، والتأمين من المسؤولية عن الحريق 1 في الألف ، والتأمين من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة النصف في الألف . ثم ينظر بعد ذلك ، عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة ، كيف يوزع جملة الأقساط على الأخطار المختلفة . وسيجعل بداية الخطر الذي تحقق فعلاً جزءاً من الأقساط يكفي لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطر ، فلا يتعرض بذلك للخضوع لقاعدة النسبية . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 309 ص 441 .

(1266) ويتلخص التأمين من الخطر الأول في أن شركة تملك عدة أشياء ، مباني ومصانع ومخازن ورفوراً مختلفة ، وليست هذه الأشياء موجودة كلها في مكان واحد . فتؤمن الشركة عليها جميعاً من الحريق ، ولكن لا بمبلغ يعادل قيمتها جميعاً وإلا اضطرت إلى دفع قسط مرتفع ، فتكتفي بأن تجعل مبلغ التأمين معادلاً لأعلى هذه الأشياء قيمة ، معتمدة على أنه من المستبعد أن تحترق هذه الأشياء كلها في وقت واحد وهي في أماكن مختلفة ، بل الذي يحترق منها شيء واحد ، وقد أحاطت الشركة فافترضت أن هذا الشيء الذي يحترق هو أعلى الأشياء قيمة لجعلت مبلغ التأمين معادلاً لقيمته . ويرضى المؤمن ، في مقابل قسط مناسب ، ألا يعمل قادة النسبية ، بل يعرض عن أي ضرر يقع في حدود مبلغ التأمين . وبذلك تظمن الشركة إلى أنها ستعوض تعويضاً كاملاً إذا احترق شيء من الأشياء المتعددة المؤمن عليها- ولا يحترق إلا شيء واحد كما قدمنا- حتى لو كان الشيء الذي احترق هو أعلى الأشياء قيمة . انظر في تفصيل ذلك بيكار وبيسون فقرة 310- فقرة 314- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1341- محمد كامل مرسي فقرة 197 .

انظر في التأمين من الخطر الأول أو من الحريق الأول : Adillon الطبعة الثالثة سنة 1936 - Perin سنة 1938 .

التأمين من المسؤولية*)

(Assurance de responsabilité)

839- تعريف التأمين من المسؤولية وطبيعة هذا التأمين : التأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية . ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير ، بل هو يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس . فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه ، إذا كان مدي المسؤولية معسراً لا يستطيع تأديتها ، وذلك على التفصيل الذي سيجئ .

والتأمين من المسؤولية على النحو الذي بيناه هو قسم من أقسام التأمين ، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين . فهو تأمين من الأضرار . وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو تأمين على الأشخاص لا يخضع لهذا المبدأ . وإذا كان التأمين من المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات في أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق الجسم ، إلا أن الإصابات التي يضمنها التأمين من المسؤولية تقع على الغير من المؤمن له ، أما الإصابات التي يضمنها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير . ولا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأميناً على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، ومن ثم كان تأميناً على المال أي تأميناً من الأضرار (1267) . ولو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التي تلحق به بفعل المؤمن له ، لا نطوي هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هذا الغير ، ولا نقبل من تأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشخاص (1268) .

فالتأمين من المسؤولية هو إذن تأمين من الأضرار ، ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء . ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له ، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له . فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال (actif) . أما محل التأمين من المسؤولية تأميناً لدين ، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى .

1643\$ ويختلف التأمين من المسؤولية في طبيعته عن شرط الإعفاء من المسؤولية (clause de non-responsabilité) ، إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسؤولية لا يفيها . والغرض من شرط الإعفاء من المسؤولية هو إبعاد المسؤولية عن المسئول ، وجعل المضرور هو الذي يتحملها وحده . أما الغرض من التأمين من المسؤولية فهو استبقاء المسؤولية في ذمة المسئول ، وجعل المؤمن هو الذي يتحملها عنه . وإذا كان كل من التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية ينتهي إلى رفع عبء المسؤولية عن المسئول ، إلا أن شرط الإعفاء من المسؤولية يحمل المضرور هذا العبء ، بخلاف التأمين من المسؤولية فإنه يزحجه عن عاتقه ، بل ويسعفه بمدين آخر إلى جانب المسئول يرجع عليه كما يرجع على المسئول (1269) .

وقد قامت اعتراضات في الماضي على التأمين من المسؤولية ، فإن من شأن هذا التأمين أن يغري على الإهمال والتقصير مادام التأمين يغطي كل ذلك . وقد ساعد التأمين من المسؤولية على ازدياد دعاوى المسؤولية ازدياداً كبيراً ، لا فحسب من حيث الإغراء على الإهمال والتقصير ، بل أيضاً من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسؤولية منذ أن وجد أمامه المؤمن الموسر إلى جانب المسئول المشكوك في يساره . ويميل القضاء غالباً إلى الحكم بالتعويض للمضرور والسخاء عليه في ذلك ، مادامت شركات التأمين هي التي ستدفع هذا التعويض من خزانتها . وكان التأمين من المسؤولية أيضاً من ضمن

(*) انظر Ancy 1906- رسالة من باريس سنة 1911- Michel رسالة من باريس سنة 1914- Delmas رسالة من باريس سنة 1923- Renout رسالة

من باريس (حوادث السيارات) سنة 1931- Spilrein رسالة من ستراسبورج سنة 1933- Cenave رسالة من ليون سنة 1935- سعد واصف في التأمين من المسؤولية رسالة

من القاهرة سنة 1958 ، وفي التأمين الإجباري من حوادث السيارات سنة 1963- بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 133 وما بعدها- مازو في المسؤولية المدنية الجزء الثالث- مازو في

التأمين من المسؤولية (مجلة مصر المعاصرة سنة 1932)- ساقبيه في المسؤولية المدنية الجزء الثاني .

(1267) انظر آنفاً فقرة 754 .

(1268) انظر في اختلاف الرأي في الفقه حول ما إذا كان التأمين من المسؤولية تأميناً من الأضرار : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 24-29 .

(1269) انظر في الأوضاع القانونية التي تشبه بالتأمين من المسؤولية وتختلط به (الإعفاء من المسؤولية ، الكفالة ، الاشتراط لمصلحة الغير ، إعادة التأمين ، اتفاقات الدفاع أمام القضاء) :

سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 30-53 .

الأسباب التي دفعت كلا من التشريع والقضاء إلى خلق أحوال جديدة من المسؤولية لم تكن معروفة من قبل ، ولم يحجما عن السير في هذا الطريق منذ قام التأمين يهون من مشقة المسؤولية ويبسر السبيل لمواجهتها . ولكن كل هذه المضار ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب الفوائد التي جناها المجتمع من وراء التأمين من المسؤولية . فإن المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملاً ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول متعتراً بين مماطلته وإعساره . ثم إن المسئول نفسه وجد في التأمين ملاذاً يرفع عن كاهله عبء المسؤولية الثقيل ، بل وبقية الإفلاس والخراب إذا اشتد هذا العبء . وقد رجحت كفة التأمين من المسؤولية إلى حد أن جعله التشريع في بعض أنواعه إجبارياً ، كما هو الأمر في التأمين من حوادث السيارات . هذا إلى أن التأمين من المسؤولية قد أطلق نشاط الإنسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمداً في ذلك على التأمين بقي عثرته إذا ما خانه التوفيق (1270) .

840- أنواع التأمين من المسؤولية- تقسيم رئيسي : ويتنوع التأمين من المسؤولية تنوع ميادين النشا وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة ، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة .

وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسؤولية عن الحريق في صورته المختلفة : تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة (risqué iocatif) (1271) ، وتأمينه من مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين (assurance complémentaire) ، وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recous des voisins) .

ثم تلي ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل ، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً كبيراً مع تقدم الصناعة وازدهارها ، ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية .

وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل (1272) ، وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث المرور (circulation) بوجه عام . ويرز التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في هذا الميدان بروزاً واضحاً ، وانتشر انتشاراً واسعاً لشدة الحاجة إليه (1273) ، وما لبث أن جعله التشريع إجبارياً (1274) ، كما سبق القول .

ثم جاء التأمين من المسؤولية عن النشاط المهني (1275) كالتأمين من المسؤولية عن نشاط الأطباء والمهندسين ، وعن نشاط أصحاب الفنادق ، وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم ، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية .

وانتهى الأمر إلى التأمين من المسؤولية عن النشاط بوجه عام ، كتأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين .

(1270) انظر بيكار وبيسون فقرة 338 وقرة 341- وانظر في نشأة التأمين من المسؤولية وتطوره سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 20- ص 23 .

(1271) بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1360 ص 771 .

(1272) انظر سعد واصف في التأمين من المسؤولية (عن حوادث النقل) سنة 1958- وانظر استئناف مختلط 27 فبراير سنة 1929 م 41 ص 271- 23 أبريل سنة 1936 م 48 ص 244 .

(1273) انظر Perraud-Charmantier et Rauzy في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات سنة 1940- Bedour الطبعة الثانية سنة 1953- سعد واصف في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات سنة 1962- بيكار وبيسون المطول 3 فقرة 160 وما بعدها- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 192- فقرة 300- محمد كامل مرسي فقرة 348- فقرة 354 (وبخاصة فقرة 350- فقرة 354 في القضاء المصري في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات) .

(1274) أما في فرنسا فقد نجح المشرع الفرنسي فحماً أكثر توفيقاً ، إذ أنشأ القانون الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر سنة 1951 صندوقاً للضمان من حوادث السيارات (tonds de garantie sutomobile) أوسع نطاقاً من نظام التأمين الإجباري ، فهو يغطي الأخطار حتى لو كان المنسبب فيها مجهولاً ، أو كان معروفاً ولكنه أمن على مبلغ غير كاف ، أو أمن على مبلغ كاف ولكن المؤمن كان معسراً . انظر في القانون بيكار في المجلة العامة للتأمين البري 1952- 105 بيسون J . C . P . 1953- 1-1027- سيمييان في جازيت دي باليه 1952 Dactrine 1-12 و 2-9- Bedour ص 605 وما بعدها- وانظر في مسألة صندوق الضمان Tune رسالة من باريس سنة 1942 .

وانظر في نظام صندوق الضمان في فرنسا وفي بلجيكا ، وفي ضرورة تدخل المشرع المصري لإنشاء صندوق ضمان في مصر وتمويله " بنسبة من الغرامات الناتجة من مخالفة قانون المرور وأخرى من الغرامات الناتجة من مخالفة قانون التأمين الإجباري ، وكذلك بمساهمة من الدولة ومؤسسة التأمين ، دون تحميل الأفراد أي عبء جديد أو إضافة على أسعار التأمين ، ويتبع هذا الصندوق مؤسسة التأمين ويخضع لإشرافها" : سعد واصف في التأمين الإجباري من حوادث السيارات ص 210- ص 227 .

(1275) انظر Sapin رسالة من ليون سنة 1937- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . . فقرة 314- فقرة 377 .

وبالرغم من هذا التنوع الكبير في التأمين من المسؤولية ، فإن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين نوع وآخر محدودة الأهمية . ولا تكاد تختلف الأحكام تجاه هذا التنوع ، وإنما تختلف تجاه تقسيم رئيسي للتأمين من المسؤولية ، إذ ينقسم هذا التأمين إلى تأمين من خطر معين (assurance de responsabilité à risque determine) وتأمين من خطر غير معين (assurance de responsabilité à risque indéterminé) .

فالتأمين من خطر معين هو ، كما سبق القول (1276) ، تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكه ، فيكون الحائز مسؤولاً عن قيمة هذا الشيء نحو المالك . فالتأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، ومن مسؤولية أمين النقل عن البضائع التي ينقلها ، ومن مسؤولية المودع عنده عن الأشياء المودعة ، يعتبر في هذه الصور وأمثاله تأميناً من خطر معين . ويخضع هذا النوع من التأمين لأحكام لا يخضع لها النوع الآخر ، وقد بينها في مواضعها ومن أهمها قاعدة النسبية .

والتأمين من خطر غير معين هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير . فهو تأمين من المسؤولية أيّاً كان مقدارها فيكون غير محدد (illinitée) ، أو تأمين من المسؤولية إلى حد معين فيكون محدد (limitée) ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين ، وأكثر صور التأمين من المسؤولية تأمين من خطر غير معين ، فالتأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recours des voisins) ، والتأمين من مسؤولية المستأجر عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، والتأمين من المسؤولية عن حوادث العمل ، وعن حوادث النقل ، وعن حوادث السيارات ، وعن النشاط المهني ، كل هذه أمثلة للتأمين من خطر غير معين . ويصح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامناً للمسؤولية أيّاً كان مقدارها ، كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محدد بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامناً للمسؤولية إلا في حدود هذا المبلغ (1277) .

841- تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء : وتسري في الأصل على التأمين من المسؤولية نفس القواعد التي فصلناها في التأمين من الأضرار بوجه عام والتأمين على الأشياء بوجه خاص ، فالتأمين من المسؤولية هو كما قدنا تأمين من الأضرار ، وإذا كان ينفرد ببعض أحكام خاصة سيأتي ذكرها يختلف فيها عن التأمين على أشياء ، فإنه يشترك معه في أكثر الأحكام . وقد سبق تفصيل ذلك في مواضعه المختلفة ، عند الكلام في التأمين من الأضرار والتأمين من الأشياء .

842- الأحكام التي ينفرد بها التأمين من المسؤولية : والتأمين من المسؤولية ينفرد كما قدمنا ببعض أحكام يتميز بها عن التأمين على الأشياء ، وهي الأحكام التي تتولى بسطها فيما يلي .

وترجع هذه الأحكام إلى الخاصية التي يتميز بها التأمين من المسؤولية ، قد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له ، بل يضع إلى جانبيهما شخصاً ثالثاً هو المضرور (1278) . ومن ثم وجب في هذا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له ، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور . ذلك أن أعمال التأمين من المسؤولية يكون بأحد طريقتين : (1) فأما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن . (2) وإما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة . فنبحث كلا من الطريقتين .

المطلب الأول

الرجوع المضرور على المؤمن له

فرجوع المؤمن له على المؤمن

843- مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن : يمر رجوع المؤمن له على المؤمن بمراحل متعددة وأول مرحلة ضرورية هي مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذي لا بد من تحققه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن . ثم يتلو ذلك مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور ، وهي إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . فإن كانت تسوية ودية ، بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضاً إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية .

(1276) انظر آنفاً فقرة 834 .

(1277) انظر آنفاً فقرة 604 .

(1278) انظر آنفاً فقرة 839 .

وأما إذا كانت تسوية المسؤولية مع المضرور تسوية قضائية ، فإما أن يبقى المؤمن بعيداً عنها وبعدئذ يسوي مسألة الضمان مع المؤمن له ودياً أو قضائياً ، وإما أن يكون فيها خصماً ثالثاً ، وإما أن يتولى بنفسه إدارة الدعوى .

فهناك إذن مراحل ثلاث ، ليست متعاقبة حتماً فقد يغني بعضها عن بعض : (1) مطالبة المضرور للمؤمن له . (2) تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن . (3) تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن .

وقبل أن نبحث هذه المراحل الثلاث ، نبين إلى أي مدى يمتد ضمان المؤمن عند تسوية هذا الضمان .

844- المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن : يشمل ضمان المؤمن ، أول ما يشمل ، تعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه المضرور من تعويض من جراء تحقق مسؤوليته ، وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معين (1279) .

1649\$ ولكن ضمان المؤمن يمتد أيضاً إلى أمرين آخرين :

(الأمر الأول) المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده ، وكذلك المصروفات التي تستلزمها الأعمال القضائية التي يقوم بها ، والفوائد التي يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء . أما المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده فتشمل جميع المصروفات التي يحكم بها ، سواء رفعت دعوى مسؤولية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي ودخل المضرور مدعياً مدنياً (1280) ، وكذلك أتعاب المحاماة والخبراء (1281) . وتدخل أيضاً تكاليف المسؤولية على النحو المتقدم ، حتى لو كسب المؤمن له الدعوى استطاع أن يدفع المسؤولية عن نفسه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يرجع بهذه المصروفات على مدعي المسؤولية لإعساره ، فيرجع بها على المؤمن ، لأنها خسارة لحقت به من جراء رجوع مدعي المسؤولية عليه . ولا يمتد ضمان المؤمن إلى المصروفات على النحو

(1279) وتص الفقرة الأولى من المادة 779 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : "في التأمينات من المسؤولية المدنية ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه نتيجة للحدوث

الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش" .

وقد يكون التأمين من المسؤولية كما قدمنا تأميناً من خطر معين ، كتأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ، فلا يجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن قيمة هذه العين طبقاً لمبدأ التعويض ، بل ونسبة معينة من مبلغ التأمين في حالة حريق جزء من العين طبقاً لقاعدة النسبية . وتراعى في جميع الأحوال شروط عقد التأمين ، ففي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات مثلاً قد يشترط المؤمن لضممان المسؤولية عن الحادث أن يكون سائق السيارة حاصلاً على رخصة قانونية ، وألا يتعدى حدوداً معينة في قيادة السيارة ، وألا يقودها وهو في حالة سكر ، وأن تستبعد من طاق التأمين أخطار معينة ، فيسقط الحق في التأمين إذا لم تراعى شروط العقد ، وينتفي الضمان إذا تحققت الأخطار المستبعدة (بيكار ويسون فقرة 342 ص 489) . وقد قضى بأنه إذا اشترط بطلان التأمين إذا زاد عدد الركاب على اثنين ، فزاد عدد الركاب إلى ثلاثة ، ووقع الحادث فمات بسببه راكب واحد ، فإن عقد التأمين يكون مع ذلك باطلاً بالرغم من أن المصاب راكب واحد ، مادام قد ثبت أن الركاب وقت وقوع الحادث كانوا ثلاثة (استئناف مختلط 2 مارس سنة 1927 م 39 ص 290) . وإذا أراد المؤمن ألا يزيد الركاب على ثلاثة ، وجب عليه اشتراط ذلك صراحة ، لأن العادة قد جرت أن يركب أربعة في مكان ثلاثة (استئناف مختلط 15 يونيو سنة 1932 م 44 ص 376) .

وقد نصت المادة 1123 من المشروع التمهيدي على أنه "إذا اشترط في وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات ألا يكون تعهد المؤمن صحيحاً إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة ، كان هذا الشرط صحيحاً" . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لاشتماله "على حكم تفصيلي" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 408 في الهامش) . ويجب إعمال الشرط القاضي بوجود أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة إذا كانت السيارة ملكاً لابلن وأمن عليها الأب باسمه ، إذا كانت الظروف التي وقع فيها الحادث مريبة ، أما إذا لم تكن هناك ربية وكان الأب والابن في معيشة واحدة والسيارة لاستعمالها المشترك ، فإنه لا يجوز للشركة التمسك بالشرط (استئناف مختلط 19 مايو سنة 1927 م 39 ص 496) . وبالرغم من وجود شرط يقضي بوجود أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة ، إذا كان مندوب الشركة الذي عقد التأمين مع الزوج يعلم أن المالك الحقيقي للسيارة هو الزوجة لا الزوج ، فإن علم المندوب بتقيد به الشركة ، وليس لها إذا وقع الحادث أن تحتج على الزوج بأنه ليس هو المالك للسيارة (استئناف مختلط 9 ديسمبر سنة 1936 م 39 ص 72) . وإذا ثبت أن المؤمن له قد وقع في غلط في شأن هذا الشرط ، وأنه ما كان ليتعاقد لو أنه أدرك وجوده ، جاز له إبطال العقد (استئناف مختلط 26 نوفمبر سنة 1930 م 43 ص 44) - وانظر استئناف مختلط 19 فبراير سن 1932 م 44 ص 189 - مجموعة فرونن لفظ Assurance رقم 45 .

(1280) نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-1022-سيبريه 1936-1-345 .

(1281) وفي فرنسا يجب في ذلك اتفاق خاص (نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-1022-سيبريه 1936-1-345-16 فبراير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-378-دالوز الأسبوعي 1937-204-10 مارس سنة 1937-1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-278-دالوز الأسبوعي 1937-204-10

مارس سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-513-دالوز الأسبوعي 1937-250) .

المتقدم إلا في حدود مبلغ التأمين ، فيجب ألا يجاوز التعويض والمصروفات التي يتقاضاها المؤمن له من المؤمن هذا المبلغ (1282) . أما إذا كانت هناك مصروفات أنفقها المؤمن له في أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، فهذه يرجع بها على المؤمن ، ولو جاوز بها مضافة إلى التعويض مبلغ التأمين ، لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملا بموافقته عليها . وإذا تأخر المؤمن في الوفاء ، وتسبب عن تأخره أن استحققت فوائد المضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبية قضائية ، فإنه يجوز للمؤمن له أن يرجع بهذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين ، لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطأه (1283) . أما الفوائد التي يحكم بها على المؤمن له للمضرور في دعوى المسؤولية ، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن في حدود مبلغ التأمين .

وقد أوردت المادة 47 من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أن "يتحمل المؤمن المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده . وكذلك يتحمل جميع المصروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذي تغطيه المسؤولية . ويسري هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء" (1284) .

(الأمر الثاني) يمتد الضمان ، في التأمين من المسؤولية الناشئة عن تولي أعمال تجارية أو صناعية ، لا فحسب إلى مسؤولية من ينيبهم المؤمن له عنه في تولي العمل ، بل أيضاً إلى مسؤولية من يعهد إليهم في إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم . فيكون هناك عقد تأمين من المسؤولية لمصلحة المؤمن له ، واشتراط لمصلحة نائبه ولمصلحة تابعه يؤمنهما هما أيضاً وبطريق مباشر من مسؤوليتهما عن فعلهما الشخصي . وإذا نزل المؤمن له عن عمله التجاري أو الصناعي إلى شخص آخر ، أو ثبت لهذا الآخر حق انتفاع أو إيجار أو أي حق مشابه على العمل التجاري أو الصناعي ، بقي عقد التأمين ما هو بشروطه وحل فيه هذا الشخص الآخر محل المؤمن له ، بشرط موافقة المؤمن على هذه الحالة .

وقد أوردت المادة 48 من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أنه "في التأمين من المسؤولية الناشئة عن تولي المؤمن له أعمالاً تجارية أو صناعية ، يمتد التأمين أيضاً إلى مسؤولية من ينيبهم المؤمن له ومن يعهد إليهم بإدارة هذه الأعمال أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود به إليهم . وإذا نزل المؤمن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير ، أو إذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع أو إيجار أو لأي حقه مشابه ، حل

(1282) نقض فرنسي 10 مارس سنة 1937 - المجلة العامة للتأمين البري 1937-278- دالوز الأسبوعي -1937-250- وعلى ذلك إذا رجع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن ، فإنه يرجع في حدود مبلغ التأمين منقوصاً منه هذه التكاليف التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن (نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1936 - المجلة العامة للتأمين البري 1936-1022- سويه 1936-1-345-16 فبراير سنة 1937 - دالوز الأسبوعي 1937-204-10 مارس سنة 1937 . دالوز الأسبوعي -1937-250- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass Dom . . فقرة 133) . وإذا زاد التعويض المستحق للمضرور على مبلغ التأمين ، قسمت مصروفات دعوى المسؤولية بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مبلغ التأمين والزيادة في التعويض . وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 779 من التقنين المدني الليبي في هذا المعنى : "ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته" (انظر ما يلي نفس الفقرة في الهامش) .

(1283) ويجوز كذلك للمؤمن له أن يطالب المؤمن سبيء النية بفوائد تكميلية (نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1944-61- أول ديسمبر سنة 1947 المرجع السابق 1948-79-2 يونيو سنة 1947 المرجع السابق 1947-382- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Dom . فقرة 87) .

(1284) نقض وقد نقل هذا النص عن المادة 1119 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسؤولية الموجهة للمؤمن عليه . 2- وكذلك يتحمل المصروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين . 3- ويسري هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء" . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاشتماله "على أحكام تفصيلية" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 405- ص 406 في الهامش) . وانظر أيضاً المادة 51 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 ، والمادة 150 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 . وتنص الفقرة الثالثة من المادة 779 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : "وتقع المصاريف التي يتطلبها الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه . ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته" .

الغير محل المؤمن له في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة استغلاله للعمل ، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمن" (1285) .

المطلب الأول

مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

845- مطالبة المضرور للمؤمن له هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية : الخطر منه في التأمين من المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له ، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس ، أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن له أو لم تتحقق (1286) . ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسؤولية ، إذا طالب مدعي المسؤولية المؤمن له بالتعويض وكان على غير حق في هذه المطالبة ، وقد رأينا أن المؤمن له يرجع في هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن (1287) . وقد تتحقق المسؤولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض . فالمطالبة إذن- وليس تحقق المسؤولية- هي الخطر المؤمن منه ، فإذا وقعت تحقق الخطر (1288) .

وعلى ذلك لا بد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض ، أي لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمآن . وتقول الفقرة الأولى من المادة 46 من مشروع الحكومة في هذا الصدد : "في التأمين من المسؤولية ، لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المبين في العقد" (1289) . ذلك أن التأمين من المسؤولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي أوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأميناً على الأشخاص أو على المال ، وإنما يؤمن المؤمن له من المسؤولية عن هذا الضرر ، فلا يتحقق الخطر إلا إذا طوّل المؤمن له فعلاً بهذه المسؤولية .

وليس يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية (reclamation judiciaire) بدعوى ترفع أمام القضاء ، بل يكفي أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء (reclamation extrajudiciaire, à l'amiable) ، بإنذار على يد محضر أو بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادي أو شفوي ، والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها .

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار ، فإن تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين : (1) يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه في أثناء سريان عقد التأمين ، فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به ، حتى لو طالب المضرور المؤمن له في أثناء سريان العقد . وعلى العقد من ذلك يعتد بالحادث لو وقع في أثناء سريان العقد ، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد (1290) . (2) تاريخ وقوع الحادث ، لا تاريخ المطالبة ، هو الذي يعتد به في حماية الحق المباشر الذي

(1285) وقد نقل هذا النص عن المادة 1120 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "في التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن تولي أعمال تجارية أو صناعية ، لا يقتصر أثر العقد على تأمين المؤمن عليه ضد مسؤولياته قبل من يستخدمهم في أعماله ، بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسؤوليات شخصية حال تأدية العمل المعهود به إليهم" . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاشتماله "على حكم تفصيلي" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 406 في الهامش) .

وانظر المادة 151 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1286) انظر آنفاً فقرة 839 .

(1287) انظر آنفاً فقرة 844 .

(1288) هيمار 2 فقرة 556- محمد علي عرفه ص 254 .

(1289) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة 1118 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المبين في العقد" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 405 في الهامش) . وتنص المادة 1004 من التقنين المدني العراقي على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذ قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية" .

وانظر المادة 50 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 .

(1290) نقض فرنسي 11 يناير سنة 1943 . D . C 1943 - 136- بلانويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1361 .

للمضور تجاه المؤمن ، فمن هذا الوقت لا من وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن كما سيجئ (1291) .

846- إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضور : وقد قدمنا عند الكلام في عقد التأمين بوجه عام (1292) أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، وهو هنا مطالبة المضور إياه بالتعويض . فيجب إذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتنا موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، بوقوع المطالبة . وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 46 من مشروع الحكومة على ما يأتي : "وعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتنا موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالمطالبة الودية خلال خمسة أيام ممن وقت وصولها إليه- أما إذا كانت المطالبة قضائية ، فيجب عليه إخطار المؤمن ، بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة ، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تسلمه إعلان الدعوى (1293) .

1655\$ ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق في وثيقة التأمين على ميعاد أطول للإخطار ، فإن هذا في مصلحة المؤمن له . كذلك لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يبدأ سريان الميعاد من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث ، لا من وقت مطالبة المضور . ويقع هذا الاتفاق كثيراً في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، فإن المؤمن يعنيه أن يعلم بوقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من معاينته والتعرف على ظروفه والتثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار التي أحدثها ، وكل ذلك لا يتمكن منه إذا مضت مدة طويلة على الحادث دون أن يخطر به (1294) .

المطلب الثاني

مرحلة تسوية المسؤولية مع المضور ودياً

847- جواز تسوية المسؤولية مع المضور ودياً : لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث . فقد يتفق المؤمن له المضور بأن الحادث لم يقع بخطأ منه أو وقع بخطأ غيره ، وبألا مسؤولية عليه في الحالتين . فإذا اقتنع المضور بذلك ، ونزل عن مطالبته للمؤمن له ، استفاد المؤمن من هذا النزول ، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له عليه بالضمان . وقد يقع العكس ، وتكون ظروف الحادث واضحة وقاطعة في مسؤولية المؤمن له ، فلا يسع هذا الأخير إلا أن يقر بمسئوليته أو أن يصطلح مع المضور على خير وجه مستطاع . وكل من الإقرار والصلح وأي اتفاق آخر يصل إليه المؤمن له مع المضور في خصوص المسؤولية يمكن الاحتجاج به على المؤمن ، والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه . ومع ذلك يجوز للمؤمن ، عند الرجوع عليه بالضمان ، أن يدفع مطالبة المؤمن له بجميع الدفع التي يستطيع أن يتمسك بها كما سيجئ (1295) . بل ويجوز أن يكون هناك اتفاق سابق في وثيقة التأمين ، بين المؤمن والمؤمن له ، يمنع المؤمن له من أن يقر المسؤولية أو من أن يصلح المضور بغير موافقة المؤمن ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

848- الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسؤولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن : يقع كثيراً أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر بمسئوليته أو أن يصلح المضور بغير موافقة المؤمن . وهذا الشرط صحيح ، ويجب العمل به (1296) . وقد نصت المادة 49 من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : "يجوز الاتفاق في الوثيقة على

(1291) انظر ما يلي فقر 862 في آخرها .

(1292) انظر آنفاً فقرة 644 وما بعدها .

(1293) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثانية من المادة 1118 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية في خلال خمسة عشر يوماً من وقت وصولها إليه ، أ/ إذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 405 في الهامش) .

وانظر المادة 153 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1294) نقض فرنسي 20 يولييه سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-1943-35- باريس 10 أبريل سنة 1935 المرجع السابق 1935-542-2 فبراير سنة 1937 المرجع السابق 1937-485- ديجون 22 أكتوبر سنة 1942 المرجع السابق 1943-35- ويؤسس ذلك على فكرة الحادث الكامن (sinister virtuel) : بيدان 12 مكرر فقرة 716- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1361 ص 773- وانظر آنفاً فقرة 648" .

(1295) انظر ما يلي فقرة 849 .

(1296) استئناف مختلط 15 يوتيه سنة 1938 م 50 ص 370- أما في التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات ، فقد قضى القانون رقم 652 لسنة 1955 بعدم جواز الاحتجاج على المؤمن بتسوية ودية تقع دون موافقة بين المؤمن له والمضور ، حتى لو لم يكن هناك شرط خاص في هذا المعنى ، فنصت المادة 6 من القانون سالف الذكر على أنه "إذا أدى التعويض عن

إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له ، دون رضا المؤمن ، قد أدى إلى المضمون تعويضاً أو أقر له بمسئوليته- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا ما أقر به المؤمن له مقصوراً على الوقائع المادية المتصلة بالحادث أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً" (1297) .

1657\$ ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسئوليته أو يصلح عليها ، ليس فحسب خشيته من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسئولية أو يصلح على مبلغ كبير ، بل أيضاً احتمال أن يهرب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جنائية ضده ليحملة بذلك على الإقرار أو الصلح ، أو مجرد عدم مبالاة المؤمن له وقد غطى التأمين مسئوليته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث .

والممنوع بالاتفاق هو الإقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصياً ، أما إذا صدر إقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسئولاً عنه كالتابع فلا يدخل في هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان (1298) . كذلك لا يعتبر إقراراً بالمسئولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يملئها عليه واجب الإنسانية ، كأن يدبر له الإسعافات الأولية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى يتولى إسعافه (1299) . ولا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث ، إذا رجع عنه وبيّن أنه كان مخطئاً في إقراره ، كما لا يعتبر إقراراً أن يقر المؤمن له عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل المفاجئ أو خشية سوء العاقبة . وإذا قضي على المؤمن له بالمسئولية في محكمة أول درجة ، فلا يعد رضائه بالحكم ، أو تركه مواعيد الطعن تنقضي دون أن يطعن في الحكم ، إقراراً منه بالمسئولية . والمقصود بالإقرار هو أن يقر بمبدأ المسئولية من الناحية القانونية ، أما إذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسئول قانوناً ، فإن هذا لا يعد إقراراً ، إذ هو اقتصر على سرد ما حدث مادياً دون أن يتطرق إلى المسئولية من الناحية القانونية (1300) ، وواجب الأمانة والصدق يقتضيه أن يروي الحادث كما وقع مادياً دون أن يكتف ثانياً . بل قد يقتضيه واجب الإنصاف وحكم الضمير ، في حادث وقع منه ووضحت فيه مسئوليته ووضوحاً لا يستطيع معه إنكارها إلا إذا ارتكب ظلماً بيناً نحو المضرور ، أن يقر بمسئوليته ، لا من ناحية الواقع فحسب ، بل أيضاً من ناحية القانون ، ولا يؤخذ عليه هذا الموقف الذي أملاه عليه ضميره . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت الظروف تبرر هذا الإقرار بالمسئولية ، وما إذا كان الامتناع عن الإقرار يعد ظلماً بيناً نحو المضرور .

طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن ، فلا تكون هذه التسوية حجة عليه" . ومن ثم يجب على كل من المؤمن له والمضرور ، إذا أراد الرجوع على المؤمن ، أن يثبت المسئولية بغير الإقرار المستخلص من هذه التسوية الودية .

(1297) وقد نقل هذا النص عن المادة 1121 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : "1- يصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن عليه ، دون رضا من المؤمن ، قد دفع إلى المصاب تعويضاً أو أقر له بالمسئولية . 2- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن عليه مقصوراً على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً" . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 406 في 407 في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ولما كان المؤمن هو المسئول أصلاً عن أداء التعويض ، وقد يتمكن بطرقه الخاصة من الاتفاق ودياً مع المضرور على مبلغ معين قد يقل عن التعويض الواجب أداءه ، لذلك أجازت المادة 49 الاتفاق على إعفاء المؤمن من أداء التعويض في حالة قيام المؤمن له دون موافقته بأداء التعويض له المضرور . أو إقراره له بالمسئولية" .

وتنص المادة 1005 من التقنين المدني العراقي على أنه " يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المستفيد ، دون رضا المؤمن ، قد دفع إلى المتضرر تعويضاً ، أو أقر له بالمسئولية . ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستفيد مقتصر على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً" .

وانظر المادة 52 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 . والمادة 2/154 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 .

(1298) انظر عكس ذلك سعد واصف في التأمين من المسئولية ص 388 .

(1299) برانسون 11 فبراير سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1930-588-دالوز الأسبوعي 1930-185-ليون 3 فبراير سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1843-

271-8 نوفمبر سنة 1948 المرجع السابق 1949-152-دالوز 1949-426-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 94 .

(1300) نقض فرنسي 24 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-363-23 مارس سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1937-301-باريس أول مارس سنة 1937 المجلة

العامة للتأمين البري 1937-531-أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 93 وفترة 95 .

وفي غير الأحوال المتقدمة ، لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضروب بالمسئولية أو يصالحه عليها . وقد يكون الإقرار بالمسئولية صريحاً في ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسئولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفويّاً ، كما يكون ضمناً باتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في الإقرار . كذلك قد يكون الصلح مكتوباً أو مشافهة . والصلح لا يقل خطراً عن الإقرار إذ هو إقرار مضاف إليه تقدير لمبلغ التعويض . فإذا أقر المؤمن له بالمسئولية إقراراً صريحاً أو ضمناً ، أو صالح عليها ، فإن الاتفاق الذي تم بينه وبين المؤمن يقضي بسقوط حقه في الضمان (1301) . ويجوز أن يقتصر الاتفاق على ألا يكون الإقرار أو الصلح سارياً في حق المؤمن دون ذكر لسقوط الحق في الضمان ، فيصح في هذه الحالة أن يثبت المؤمن له في مواجهة المؤمن أن مسئوليته قد تحققت لا ريب فيها ، ولكن هذا الإثبات لا يكون عن طريق الإقرار أو الصلح ، فهذان لا يجوز التمسك بهما على المؤمن بموجب الاتفاق ، وإنما يكون الإثبات بأي طريق آخر ، ولو بالبينة أو القرائن . وعندئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، بالرغم من الإقرار الصادر منه أو الصلح الذي أبرمه (1302) .

849- تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو بدعوى أصلية : فإذا ما انتهى المؤمن له مع المضروب إلى تسوية ودية على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان . وهذا الرجوع إما أن يكون رجوعاً ودياً إذا استجاب له المؤمن ، وإما أن يكون رجوعاً قضائياً عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان على المؤمن إذا لم يستجب هذا للتسوية الودية . ويسقط حقه في رفع الدعوى بالتقادم ، وقد قدمنا أن دعوى الضمان تسقط بثلاث سنوات (1303) . وتسري مدة التقادم هنا من وقف مطالبة المضروب للمؤمن له مطالبة ودية بالتعويض ، أما في فرنسا فلا تسري إلا من وقت التسوية الودية التي تمت بين المضروب والمؤمن له ودفع هذا الأخير للأول التعويض الذي اتفقا عليه .

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، ففي الحالتين يكلف المؤمن له بإثبات تحقق مسئوليته نحو المضروب ، وبأن هذه المسئولية يغطيها ضمان المؤمن .

فعلية أن يثبت أو لا تحقّق مسئوليته نحو المضروب (1304) . ولا يكتفي في هذا الإثبات بإقراره أو بالصلح مع المضروب ، فقد يكون ممنوعاً من ذلك على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فيسقط حقه في الضمان أصلاً ، أو في القليل لا يستطيع أن يحتج بالإقرار أو بالصلح على المؤمن ، وهذا وذلك تبعاً لما تم عليه الاتفاق الخاص بالمنع من الإقرار أو الصلح من حيث إنهما يسقطان حق المؤمن له في الضمان أو إنهما لا يحتج بهما على المؤمن . فإذا استطاع المؤمن له أن يثبت ، بغير الإقرار أو الصلح ، تحقق مسئوليته تجاه المضروب ، يبقى أن يتمسك المؤمن بأي دفع آخر صالح للتمسك به ، كأن يدفع بأن مسئولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم بالرغم من تحققها وقد أهمل هذا أن يتمسك بالتقادم في مواجهة المضروب (1305) ، أو كأن يدفع بأن المضروب نفسه قد ارتكب خطأ من جانبه فقات المسئولية على خطأ مشترك من شأنه أن يخفف مسئولية المؤمن له وينقص من مبلغ التعويض الواجب عليه دفعه للمضروب .

(1301) استئناف مختلط 22 مارس سنة 1939 م 51 ص 213 .

(1302) وهذا هو الحكم الذي تقضي به المادة 52 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (دويه 30 يونيه سنة 1933 ومونيليه 24 أكتوبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-1937 وما بعدها- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Dom . فقرة 98) أما المادة 49 من مشروع الحكومة ، فتقضي كما رأينا بإعفاء المؤمن من الضمان . ويجوز للمؤمن ، إلى جانب اشتراطه ألا يصالح المؤمن له المضروب ، أن يشترط كذلك أن يكون له هو وحده حق الصلح مع المضروب نيابة عن المؤمن له . وقد يرى نفسه في حاجة إلى التسلح بهذا الحق ، حتى إذا وجد أن مسئولية المؤمن له ثابتة وألا مناص من إدانته ، سعى في الصلح مع المضروب لعله يصل من وراء ذلك إلى شروط أفضل . فإذا عقد المؤمن صلحاً مع المضروب بناء على هذا التفويض ، فإن هذا الصلح يكون حجة على المؤمن له ، حتى فيما يجاوز مبلغ التأمين . أما فيما يتعلق بما قد يدعيه المؤمن له عن حقوق قبل المضروب ، فهناك رأي يذهب إلى أن الصلح لا يجوز أن يتناولها (نقض فرنسي 24 أبريل سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-1934-1074- سوريه 1-1-251) . ولكن الرأي الراجح في الفقه أن هذه الحقوق لا تنفصل عن حقوق المضروب قبل المؤمن له ، وأنه يجوز في صلح واحد يعقده المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جميعاً (بيكار وبيسون فقرة 357-بلائيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1364) .

(1303) انظر آنفاً فقرة 669 وما بعدها .

(1304) نقض فرنسي 5 أغسطس سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-74 .

(1305) نقض فرنسي 23 يولييه سنة 1930 سوريه 1-1-45 .

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانياً أن تحقق مسؤوليته داخل نطاق عقد التأمين ، يغطيه ضمان المؤمن بموجب هذا العقد (1306) . فيثبت أن الحادث الذي وقع يغطيه عقد التأمين ، وأنه وقع في وقت كان عقد التأمين فيه سارياً (1307) . ويجوز للمؤمن ، بالرغم من هذا الإثبات ، أن يثبت من جانبه أن حق المؤمن له في الضمان قد سقط بسبب من أسباب السقوط (1308) .

فإذا ما أثبت المؤمن له حقه قبل المؤمن على الوجه الذي قدمناه ، فإنه يتقاضى منه مبلغ التأمين أو التعويض على النحو الذي فصلناه فيما تقدم ، سواء عن طريق التسوية الودية ، أو عن طريق الدعوى الأصلية بالضمان .

المطلب الثالث

مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً

850- هذه المرحلة هي المرحلة الغالبة- احتمالات ثلاثة : ويغلب في العمل ألا تتم تسوية المسؤولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء . ويرجع ذلك أولاً إلى أن وثيقة التأمين تحمل عادة شرط منع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية أو الصلح عليها إلا بموافقة المؤمن على النحو الذي قدمناه ، فلا يقدم المؤمن له على تسوية المسؤولية مع المضرور تسوية ودية تجنباً للجزاء الذي يترتب على هذا الشرط . ويرجع ذلك ثانياً إلى أنه حتى لو أطلقت يد المؤمن له في التسوية الودية مع المضرور ، فإنه يخشى مع ذلك تعنت هذا الأخير ومبالغته في تقدير التعويض اعتماداً على وجود التأمين وأن المؤمن هو الذي سيدفع التعويض في النهاية . فيؤثر ألا يقدم على التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفع التي أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، ويترك المضرور يطالبه بحقه أمام القضاء ، فيواجه بذلك دعوى المسؤولية .

وهو في مواجهته لدعوى المسؤولية هذه بين احتمالات ثلاثة : (1) فيما أن يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى ، ودون أن يدخل هذا في الدعوى من تلقاء نفسه . (2) وإما ، وهذا هو الغالب ، أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه . (3) وإما ويقع ذلك كثيراً ، أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له ، بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين . فنبحث كلا من هذه الاحتمالات الثلاثة .

851- الاحتمال الأول- مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده : يندر أن يواجه المؤمن له دعوى المسؤولية وحده ، إذ الغالب كما قدما أن يكون المؤمن خصماً في الدعوى ، ويغلب أيضاً أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى . ولكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ، لا فحسب إذا أراد التواطؤ مع المضرور إضراراً بحقوق المؤمن ، بل أيضاً إذا حسب ألا مسؤولية عليه ورأى أن يواجه الدعوى وحده فيكسبها فلا يتهم بالتواطؤ أو بالتهاون ، ومن ثم يرجع بالمصروفات على المؤمن إذا لم يستطع الحصول عليها من المضرور . كذلك يواجه المؤمن له الدعوى وحده إذا تعذر عليه لسبب أو لآخر إدخال المؤمن في الدعوى ، أو إذا رفعت عليه الدعوى الجنائية دون أن يدعي المضرور مدنياً فيها فيقضى عليه بالإدانة (1309) .

فإذا واجه المؤمن له الدعوى وحده على النحو الذي قدمناه ، وقضى عليه بالإدانة أو بالمسؤولية جنائياً أو مدنياً ، واضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور ، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن . وهنا أيضاً إما أن يرجع عليه رجوعاً ودياً فيستجيب له المؤمن ويؤدي له التعويض ، وإما أن يرجع عليه رجوعاً قضائياً بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدني يطالبه فيها بالضمان إذا لم يستجيب المؤمن للمطالبة الودية .

وسواء رجع المؤمن له على المؤمن رجوعاً ودياً أو رجوعاً قضائياً ، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية الممكنة على النحو الذي قدمناه في تسوية الضمان مع المؤمن في مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً (1310) . ولكن هنا يجب التمييز بين فرضين :

(1306) قد تحقق مسؤولية المؤمن له دون أن يكون تحقق المسؤولية هذا مغطى بعقد التأمين (نقض فرنسي 20 أبريل سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-516) .

(1307) ولا يكفي أن يتمسك المؤمن له بحكم صدر لصالحه ضد المؤمن بالنسبة إلى مضرور آخر في نفس الحادث ، فإن لكل مضرور ظروفه الخاصة به (بيكار وبيسون فقرة 347-انظر

عكس ذلك نقض فرنسي 11 مارس سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري -173- دالوز 1947-265) .

(1308) نقض فرنسي 20 أبريل سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-516 .

(1309) كذلك يجوز للمؤمن ، كما سنرى (انظر ما يلي فقرة 452) ، أن يشترط في وثيقة التأمين عدم جواز إدخاله خصماً في دعوى المسؤولية ، فيمتنع عندئذ على المؤمن له أن يدخله

خصماً ويبقى وحده لمواجهة دعوى المسؤولية .

(1310) انظر آنفاً فقرة 849 .

(الفرض الأول) أن يكون المؤمن له قد قضي عليه جنائياً بالإدانة ، فتقرر بذلك مبدأ مسؤوليته أمام القضاء الجنائي . ولما كان القضاء المدني يرتبط بالقضاء الجنائي (le criminel tient le civil en état) ، فإن الحكم الجنائي يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ المسؤولية (1311) . ويبقى للمؤمن أن يناقض مدنياً فيما إذا كان للمؤمن له شركاء يشاطرونه المسؤولية ، وبخاصة ما إذا كان هناك خطأ من المضرور نفسه فيخفف الخطأ المشترك من مسؤولية المؤمن له لمصلحة المؤمن (1312) .

(والفرض الثاني) أن يكون المؤمن له قد قضي عليه بالمسؤولية أمام القضاء المدني ، أو حتى أمام القضاء الجنائي في الدعوى المدنية التي يرفعها عليه المضرور أمام القضاء الجنائي ويدخل فيها مدعياً مدنياً . وفي هذا الفرض لا يكون الحكم المدني القاضي بمسؤولية المؤمن له حجة على المؤمن ، لاختلاف الخصوم والمحل والسبب . ولكن بالرغم من ذلك يصلح الحكم المدني دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه ، فقد قضي على المؤمن له بالتعويض بعد تحقق مسؤوليته ، ومن ثم فقد وجب على المؤمن الضمان (1313) . ومع ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذا الدليل من وجوه شتى . فله أن يثبت أن المؤمن له قد تواطأ مع المضرور للإضرار بحقوقه ، أو في القليل تهاون أو قصر في الدفاع عن نفسه في دعوى المسؤولية وترك الحكم يصدر ضده اعتماداً على وجود التأمين . وله أن يثبت أيضاً أن الحكم قد صدر بناء على إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو على صلح ارتضاه مع المضرور ، وهو ممنوع من ذلك بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين . وله أن يثبت أن الحكم صدر غيابياً ولم يطعن فيه المؤمن له تعمداً أو تقصيراً (1314) . وله أن يثبت سقوط حق المؤمن له في الضمان ، بالرغم من تحقق مسؤوليته ، لسبب من أسباب السقوط المختلفة . وله أن يدفع رجوع المؤمن له بالضمان بأي دفع يستمده من عقد التأمين ، كبطان أو فسخ أو وقف سريان أو شرط استبعاد أو غير ذلك من الدفوع .

852- الاحتمال الثاني- إدخال المؤمن أو دخوله خصماً في الدعوى : وهذا هو الذي يقع غالباً ، وهو الذي يؤثره المؤمن له حتى يبيت في دعوى المسؤولية ودعوى الضمان في قضية واحدة (1315) . فيبادل المؤمن له ، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسؤولية ، إلى إدخال المؤمن خصماً في الدعوى (1316) . وإذا لم يقم هو بإدخاله ، فإن المؤمن لا يلبث ، وقد أخطره المؤمن له بصحيفة الدعوى في الميعاد القانوني (1317) ، أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصماً ثالثاً (1318) ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له ، أو في دفع الضمان عن نفسه . وهو في هذا أو ذلك إنما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو ، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى إدارة الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له كما سييجئ (1319) . وم ثم يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عليه ، ويجوز قوة الأمر المضي بالنسبة إليه . وكذلك يصدر الحكم عليه أو له في دعوى الضمان الفرعية ، ويستغني المؤمن له بهذه الدعوى عن دعوى الضمان الأصلية التي كان يرفعها في الفروض السابقة (1320) .

وقاعدة جواز إدخال المؤمن خصماً في الدعوى ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين ألا يجوز للمؤمن له إدخاله خصماً في دعوى المسؤولية ، وهو يبيغي من وراء ذلك أن

(1311) نقض فرنسي 26 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-312-19 يناير سنة 1937 المرجع السابق 1937-281-دالوز الأسبوعي 1937-129-أول يولييه سنة 1941 D.A. 355-1941 .

(1312) نقض فرنسي 24 يونيو سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1931-55-10 فبراير سنة 1931 المرجع السابق 1931-577 .

(1313) وحتى لو لم يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى (بيكار وبيسون فقرة 346 ص 497-انظر عكس ذلك وأن الحكم المدني لا يصلح دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه إلا إذا تولى المؤمن إدارة دعوى المسؤولية المدنية التي رفعها المضرور على المؤمن له : نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-1022-سيريه 1936-1-345-13 يونيو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-381) .

(1314) نقض فرنسي 19 يناير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-281-دالوز الأسبوعي 1937-129 .

(1315) والارتباط واضح فيما بين الدعويين ، وبخاصة بعد أن تقرر للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن (نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1944-61) .

(1316) وتنص الفقرة الرابعة من المادة 779 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : " ويجوز للمؤمن له ، إذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر ، أن يدخل المؤمن طرفاً في الدعوى " .

(1317) جرينويل 4 يونيو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-85 .

(1318) انظر ما يلي فقرة 853 .

(1319) نقض فرنسي 26 أبريل سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-763 .

(1320) نقض فرنسي 20 أبريل سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-516 .

يبعد نظر دعوى المسؤولية عن جو يكون مائلاً فيه أمام القضاء وراء المسئول مؤمناً يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسؤولية (1321) .

853- الاحتمال الثالث- تولي الموصي بنفسه إدارة دعوى المسؤولية (1322*) : ويقع كثيراً أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسؤولية ، فيتولى إدارتها (direction du procé) بنفسه . وتنص الفقرة الرابعة من المادة 46 من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : " ويجوز للمؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة الدعاوى" (1323) . وهناك فرق بين دخول المؤمن خصماً في الدعوى على النحو الذي قدمناه وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى ، ففي الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعاً عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه . أما في الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعاً عن مصلحته ولا يكون الحكم حجة على المؤمن . ودخول المؤمن خصماً في الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك في وثيقة التأمين فللمؤمن أن يدخل خصماً ما لم يمنعه شرط خاص في الدخول ، أما تولي المؤمن إدارة الدعوى فلا بد فيه من شرط خاص وما لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه . ولا يوجد ما يمنع ، إذا وجد شرط خاص يتولى المؤمن إدارة الدعوى ، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين ، فيتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصماً فيها باسمه الشخصي حتى أمام محكمة الاستئناف (1324) .

والفائدة التي يجنيها المؤمن من إدارته دعوى المسؤولية بنفسه واضحة ، فإن الحكم في هذه الدعوى يعنيه في المقام الأول ، إذ أنه هو الذي سيقوم في النهاية بدفع التعويض الذي قد يحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور . فإذا تولى إدارة الدعوى بنفسه ، استطاع أن يحكم إدارتها ، وأن يبذل في ذلك جهداً قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراه تأميناً بقيمة الخسارة حتى لو حكم عليه .

ويشترط المؤمن عادة ، تحسباً لحقه في إدارة الدعوى ، مع هذا الحق حقوقاً أخرى تدعمه . فيشترط ألا يجوز للمؤمن له أن يقر المضرور بالمسؤولية ، وألا يصلح عليه ، وأن يسلمه الأوراق والمستندات اللازمة للدفاع في الدعوى ، ثم يشترط بعد ذلك أن يستأثر وحده بإدارة الدعوى . وقد مر بنا القول في منع المؤمن له في الإقرار بالمسؤولية ومن الصلح مع المضرور (1325) ، وبقي الآن أن نبحث تسليم الأوراق والمستندات اللازمة والاستئثار بإدارة الدعوى .

واشترط المؤمن أن يسلمه المؤمن له الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ضروري حتى يتمكن من إدارة الدعوى والسير فيها وتحت يده الأوراق والمستندات اللازمة ، من إعلانات وصحف ودعاوى وعرائض ومطالبات وإنذارات ومستندات ورسائل ومذكرات قضائية وغير قضائية وتقارير خبراء وإعلانات أحكام وأوراق طعن في هذه الأحكام وما إلى ذلك (1326) . فيتخذ المؤمن موقفه من المضرور وهو على بينة من الأمر من حيث مبدأ المسؤولية في ذاته ومن بحث مدى الضرر الذي وقع ، ويقرر ما إذا كانت المصلحة في أن يصلح المضرور أو في أن يسلم له بطلباته دون تقاضي أو في أن يستمر في المنازعة وإجراءات التقاضي . وقد لا يرى مصلحة في أن يدير بنفسه الدعوى فيتخلى عنها ، ويقتصر على الدخول خصماً فيها . وشرط تسليم الأوراق والمستندات منفصل عن شرط إدارة الدعوى ، فقد يكفي المؤمن بالشرط الأول

(1321) والارتباط ما بين دعوى المسؤولية ودعوى التأمين ليس ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث يتمتع نظر إحدى الدعويين منفصلة عن الدعوى الأخرى (استئناف مختلط 14 ديسمبر سنة

1933 م 46 ص 85) . انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز اشتراط عدم إدخال المؤمن خصماً في الدعوى : استئناف مختلط 6 نوفمبر سنة 1929 م 42 ص 22 .

ولم يعد لهذا الشرط فائدة عملية ، فمنذ أصبح للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن له لم يعد يمكن إقصاء عقد التأمين عن نظر القضاء ، فإنه إذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصماً في دعوى المسؤولية لم يلبث المضرور أن يدخله موجهاً إليه الدعوى المباشرة (بيكار ويسون فقرة 350 ص 501 - 502) .

(*) انظر Bizlére رسالة من باريس سنة 1930 - Naud رسالة من باريس سنة 1936 - وانظر أيضاً سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 372-384 .

(1323) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثالثة من المادة 1118 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : " ويجوز للمؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة

الدعوى" . وقد وافقت لجنة المراجعة على المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (

مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 405 في الهامش) .

(1324) بيكار ويسون فقرة 360 ص 516 - جرينويل 4 يونيو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-85 .

(1325) انظر آنفاً فقرة 848 .

(1326) ويستوي في ذلك أن تكون الأوراق خاصة بالإجراءات المدنية ، أو هي خاصة بالإجراءات كمحاضر التحقيق والمعاينات والشهادات الطبية (نقض فرنسي 26 أكتوبر سنة 1936

دالوز الأسبوعي 1926-547-9 مايو سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1934-808-23 ديسمبر 1936 المرجع السابق 1937-291- دالوز الأسبوعي 1937-65

.)

دون الثاني ، ولكنه إذا اشترط الثاني وجب أن يشترط الأول لأنه تكملة له ضرورة (1327) . والجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم الأوراق والمستندات المؤمن بموجب الشرط هو تعويض الضرر الذي ينجم عن هذا الإخلال . وقد قدمنا أنه إذا وجد شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له جزاء الإخلال بالتزامه ، كان شرط سقوط الحق صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم الأوراق والمستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول ، أما إذا كان التأخر لعذر مقبول كان شرط سقوط الحق باطلاً للتعسف (1328) .

وإذا اشترط المؤمن الاستئثار بإدارة الدعوى ، كان الشرط صحيحاً (1329) ، وترتب عليه أن يكون المؤمن هو الذي يدير الدعوى وحده ولا يصبح للمؤمن له إلا دور سلبي . ولكن المؤمن له يبقى ظاهراً في الدعوى ، بل إن المؤمن يعمل باسمه وبالنيابة عنه ، فتفسير الإجراءات كلها باسمه ولكن المؤمن هو الذي يسيرها من وراء ستار . ويكيف الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى ، في جميع إجراءاتها من البداية إلى النهاية ، بما في ذلك الطعن في الأحكام . وهذا التوكيل لصالح كل من الطرفين ، فهو لصالح المؤمن إذ هو في الواقع يدافع عن مصالحه ، وهو كذلك لصالح المؤمن له فيما تجاوز فيه المسؤولية القيمة المؤمن عليها إذا هو هنا يصبح المسؤول وحده . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يعزل المؤمن ، وأن المؤمن يكون مسؤولاً قبله إذا ارتكب خطأ في تنفيذ الوكالة (1330) . . وليس التوكيل توكيلاً تاماً ، بل هو وعد بالتوكيل ملزم بجانب واحد هو جانب المؤمن له ، فإذا شاء المؤمن بعد فحص الظروف عقب كل حادث أن يقبله قبله فيقلب توكيلاً تاماً ، وإلا رفضه وترك زمام الدعوى للمؤمن له بديرها وحده (1331) . ويستطيع أن يقبل الوعد بالتوكيل في حادث ويرفضه في حادث آخر ، حسبما يرى . وإذا قبل الوعد فأصبح توكيلاً تاماً (1332) . جاز له بعد المضي في الدعوى أن يتنحى عن التوكيل شأنه في ذلك شأن أي وكيل ، وقد يرى مصلحته في التنحي إذا وجد مثلاً أن الحادث لا يدخل في نطاق ضمانه بموجب عقد التأمين (1333) .

وإذا مضى المؤمن في إدارة الدعوى ، كان له وحده حق إدارتها كما سبق القول ، فيعين المحامي ويصدر له التعليمات اللازمة ، ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفاع ، ثم هو الذي يتحمل في النهاية بمصروفات الدعوى على النحو الذي سبق بيانه (1334) . ولا يجوز للمؤمن له أن يتدخل في تسيير الدعوى (1335) ، فلا يشترك في تعيين المحامي ولا يصدر له تعليمات ، وإذا قضي بحضوره شخصياً أو باستجوابه لم يجز له أن يقر بالمسؤولية إلا في الحدود التي سبق بيانها)

(1327) بيكار وبيسون فقرة 358 ص 512 .

(1328) انظر آنفاً فقرة 653 في آخرها - فإذا لم يبلغ المؤمن له شركة التأمين بصدور حكم براءة السائق لأنه لم يعلم بصدور هذا الحكم ، فإن شرط سقوط الحق لا ينتج أثره (استئناف مختلط 10 فبراير سنة 1949 م 61 ص 83 .

(1329) استئناف مختلط 4 ديسمبر سنة 1930 م 43 ص 60-15 يونيو سنة 1938 م 50 من 370- نقض فرنسي 11 أبريل سنة 1902 دالوز 1-246-10 مايو سنة 1909 دالوز 1-317-28 أكتوبر سنة 1918 و 13 ديسمبر سنة 1921 دالوز 1-38 .

(1330) نقض فرنسي 4 مايو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-168-20 يوليو سنة 1942 المرجع السابق 1942-355 .

(1331) ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن تنحيه ، حتى لو حكم على المؤمن له بالمسؤولية مدنياً وجنائياً (نقض فرنسي 20 يوليو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-168-بيكار وبيسون فقرة 359 ص 514- انظر عكس ذلك وأن المؤمن لا يستطيع التنحي عن الوكالة لأنها هي أيضاً في مصلحة المؤمن له الموكل : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 377) .

(1332) ويقبل التوكيل عادة بالقيام بالتسيير للفعل لإجراءات الدعوى ، وبخاصة بتعيين محام واعطائه التعليمات اللازمة وطلبه إجراء تحقيق أو تعيين خبير . وإذا سلم ببعض الوقائع ، لم يستطع الرجوع فيها سلم به (نقض فرنسي 15 مارس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-347) . وفي أثناء توليه الدعوى يوقف سريان تقادم دعوى الضمان التي يرجع بها المؤمن له عليه (نقض فرنسي 15 مارس سنة 1948 المجلة العامة للتأمين البري 1948-123-سيريه 1948-1-187-بيكار وبيسون فقرة 359 ص 514- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1362 ص 775) .

(1333) بيكار وبيسون فقرة 359 ص 514- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1366 ص 780 هامش 2 .

(1334) انظر آنفاً فقرة 844 .

(1335) ولكن إذا كانت دعوى المسؤولية المدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي بأن دخل المضرور مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية ، فإن تسيير الدعوى الجنائية الموجهة إلى شخص المؤمن نله يكون زمامها في يده لا في يد المؤمن ، فهو الذي يعين المحامي ويشترك معه في تحضير الدفاع وتحديد الطلبات ولا شأن للمؤمن في ذلك (نقض فرنسي 23 ديسمبر سنة 1936 المجلة العامة

للتأمين البري 1937-392-دالوز الأسبوعي 1937-65-بيكار وبيسون فقرة 362) . ولكن تبقى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية زمامها في يد المؤمن (نقض فرنسي

18 فبراير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-578-دالوز الأسبوعي 1936-236) .

1336) ، فله أن يقر بالوقائع المادية دون مبدأ المسؤولية في ذاته(1337) . وإذا تدخل في سير الدعوى مخالفاً بذلك التزامه ، جاز أن يرجع عليه المؤمن بالتعويض عند الاقتضاء ، أو حتى بسقوط حقه في التأمين إذا كان ذلك مشتركاً جزءاً للالتزام (1338) . وإذا حكم على المؤمن له في محكمة أول درجة ، كان للمؤمن وحده أن يقرر ما إذا كان يطعن في الحكم بالاستئناف ثم بالنقض أو لا يطعن . فإذا قرر الطعن ، جاز له ذلك ولو عارض المؤمن له (1339) ، بل ولو ترتب على الطعن أن طعن المضرور أيضاً في الحكم من جانبه ونجم عن طعنه أن ساءت حالة المؤمن له بأن قضى عليه بحكم أشد ، نتيجة لهذا الطعن . ولا يكون المؤمن مسئولاً عن رفعه الطعن في هذه الحالة ، إلا إذا أثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملاً حكيمياً نظراً لما في الدعوى من أدلة ومستندات (1340) . وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن ، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم الذي صدر ضد المؤمن له يجاوز القيمة المؤمن عليها جاز لهذا الأخير أن يطعن في الحكم ولو عارض المؤمن ، وذلك للدفاع عن مصلحته . ولا يضر المؤمن بهذا الطعن ، فإذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة الطعن بأن طعن المضرور هو أيضاً ، اقتصر التزام المؤمن على مقدار ما حكم به ابتدائياً دون أن تسوء حالته . أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن ، استفاد المؤمن من ذلك ، بشرط أن يشاركه في المصروفات كل بنسبة مصلحته .

وعند البت نهائياً في دعوى المسؤولية ، لا يكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى المؤمن ، لأنه إنما تولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه . ولكن الحكم يكون دليلاً قوياً على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبخاصة بعد أن أدار المؤمن الدعوى بنفسه فلا يستطيع بعد ذلك أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون . فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، ودياً أو قضائياً ، على النحو الذي بيناه فيما تقدم (1341) . وغني عن البيان أنه إذا دخل المؤمن خصماً ثالثاً في الدعوى ، بالإضافة إلى إدارته لها ، فإن الحكم الصادر يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليه (1342) ، ثم يقضي في دعوى الضمان مع القضاء في دعوى المسؤولية أو بعد القضاء فيها طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات .

المبحث الثاني

(1336) انظر آنفاً فقرة 848 .

(1337) وإذا تخلى المؤمن عن إدارة الدعوى بعد مباشرتها ، رجع المؤمن له حقه في تولي إدارتها بنفسه (باريس 31 مارس سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-585-دالوز الأسبوعي 1936-337-بيكار وبيسون فقرة 360 ص 515) .

(1338) استئناف مختلط 22 مارس سنة 1939 م 51 ص 313-بيكار وبيسون فقرة 360 ص 515 .

(1339) أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائي وصدر الحكم ضد المؤمن له بالإدانة والتعويض ، وعارض في رفع طعن في هذا الحكم حتى فيما يختص بالتعويض ، لم يجز للمؤمن أن يرفع الطعن رغم معارضة المؤمن له (نقض فرنسي 31 أكتوبر سنة 1933 المجلة العامة للتأمين البري 1934-110-دالوز 1-89-4 ديسمبر سنة 1934 المجلة العامة للتأمين البري 1935-75-دالوز الأسبوعي 1935-3-قارن بيكار وبيسون فقرة 363-بالنيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1366 ص 782) .

(1340) نقض فرنسي 4 مايو سنة 1942 المجلة العامة للتأمين البري 1942-168 .

(1341) انظر آنفاً فقرة 848 .

(1342) انظر آنفاً فقرة 852 .

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن(*)

(الدعوى المباشرة)

854- وجود إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن : في المنطق القانوني المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن . والعلاقة المباشرة إنما توجد أولاً بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية ، وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين . وليس المضرور طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب هذا العقد ، كما أن المؤمن ليس شريكاً للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية . وإذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة غير مباشرة ، ولا يعرف المضرور المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له . ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن ، ويستعمل في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدينه المؤمن . ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، بالدعوى غير المباشرة ، على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها . ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيراً ، إذ لو استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها ، وقد يكون المؤمن له في حالة سيئة من الإعسار فلا يزال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءاً يسيراً من التعويض المستحق له .

1672\$ لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، في حدود القيمة المؤمن عليها . ويفضل هذه الدعوى المباشرة بأمن مزاحمة المؤمن له ، وبنال التعويض المستحق له كاملاً من المؤمن وهو عادة على جانب كبير من اليسار ، مادام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها . وهذا هو العدل ذاته ، فإن حق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجح بحقه على المؤمن له ، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له ، فمن العدل إذن أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه ، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحمه سائر دائني المؤمن له .

وقد حاول الفقه أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساساً (1343) ، فذهب رأي أن حق المضرور المبرر يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير ، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور (1344) . ولكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور ، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور . وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له إلا أن يعوضه هو ، لا أن يعوض المضرور ، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته (1345) . واعتق فريق آخر مذهب لابييه (Labbé) المعروف ، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين المدين ، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غنم جناه المدين من الدائن كما في الإيجار من الباطن ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن ، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين كما في التأمين من المسؤولية ورجوع المضرور مباشرة على المؤمن . ولكن الإجماع قام على أن نظرية لابييه هذه لا تصلح إلا توجيهاً للمشرع يسير على مقتضاها ، ويسن تشريعه مهتدياً بهديها .

فلا بد إذن من نص تشريعي يعطي للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن . ويفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل غير المشروع الذي أشنا حقه قبل المؤمن له ، فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية ، وأوجد في الوقت ذاته للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعي المفترض

(*) انظر Binay رسالة من باريس سنة 1934 - Cros رسالة من مونبلييه سنة 1938 - بيكار في المجلة العامة للتأمين البري 1930-1 و Hébraud - 725-1933 في المجلة الاقتصادية 1931-488- ليون مازو في مجلة القانون والاقتصاد 2 ص-2 ص-63 جوسران في دالوز 1927-1-57 و 1930-2-1 مازو في المسؤولية المدنية 2 فقرة 2696 وما بعدها - سافاتييه 2 فقرة 763 وما بعدها سيميان .

(1343) انظر عرضاً للنظريات الفقهية في هذه المسألة في سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 416-428 .

(1344) ويقول الأستاذ جوسران في هذا الصدد : "ونرى أنه يمكن إسناد الدعوى المباشرة - ويختلط بما تجميد لتعويض التأمين في يد المؤمن لحساب المضرور - إلى اشتراط لمصلحة الغير ، وهو اشتراط ضمني اشتمل عليه إلزاماً عقد التأمين" (جوسران 2 فقرة 1380 (u) ص 750-751 .

(1345) هناك فرق واضح بين التأمين من المسؤولية حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة نفسه ، والتأمين لمصلحة الغير حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة الغير . وفي حالة التأمين لمصلحة الغير - وهي وحدها التي تقوم على مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير - لا يكون التأمين تأميناً من المسؤولية ، بل هو تأمين مباشر على الأشياء أو على الأشخاص لمصلحة المستفيد وهذا لا يمنع من أن يشترط المؤمن له لمصلحة المضرور ، ولو كان شخصاً غير معين ، طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون هذا الاشتراط واضحاً لا لبس فيه بين الشروط الواردة في وثيقة التأمين .

1346) . فصار للمضروور سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة . ولم يوجد هذا السلطان لأن المؤمن له قد أناب المؤمن في الوفاء للمضروور ، لأن هذه الإنابة لم تقع . بل ولم يوجد لأن للمضروور حق امتياز على حق المؤمن له قبل المؤمن ، فالنص التشريعي المفترض لا يخلق حق امتياز بل ينشئ دعوى مباشرة . وإنما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفي المضروور حقه منه (1347) . وأرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير ، فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزاً بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضروور حقه كاملاً دون أن يزاحمه فيه أي دائن آخر للمؤمن له (1348) . وقد وجد هذا النص التشريعي الذي ينشئ للمضروور الدعوى المباشرة في فرنسا على مراحل متعاقبة (1349) .

1675\$ أما في مصر ، فقد كان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى المباشرة دون نص تشريعي (1350) . ثم تحول عن هذا الموقف ، وكان في ذلك مجتهداً ، فقرر أن للمضروور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن ، دون حاجة إلى نص تشريعي ، على أساس نظرة الاشتراط لمصلحة الغير . فإن المؤمن له إنما قصد بتأمين مسؤوليته أن يكفل للمضروور تعويضاً كاملاً حتى

(1346) وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية ، إذ تقول إن حق المضروور المباشر يجد بفضل التشريع أساسه في حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الحادث الذي اعتبر المؤمن له مسؤولاً عنه (نقض فرنسي 28 مارس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-285-1939-1-68) - وانظر أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 105-106 .

(1347) أو كما يقول الأستاذ جوسران : "ليس هو حق الحيس (droit de retention) ، بل هو واجب الحيس (éteution) الذي يلتزم به المؤمن" (جوسران 2 فقرة 1380 u) ص (750) .

(1348) انظر بيكار وبيسون فقرة 365-بالاتويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1367- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 101-103 .

(1349) وكانت أول مرحلة هي قانون 19 فبراير سنة 1889 بشأن التأمين من مسؤولية المستأجر والجار عن الحريق ، وقد قضى بمنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له قبل أن يستوفي المضروور حقه ، وفسر القضاء الفرنسي ذلك بأن للمضروور دعوى مباشرة قبل المؤمن (نقض فرنسي 17 يولييه سنة 1911 دالوز 1-11-1-19 يناير سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-288-108-1-1932-سيرة 24 أكتوبر سنة 1932-1001-1932-المج 24 أكتوبر سنة 1932-586-24 أكتوبر سنة 1934 دالوز الأسبوعي 1934-553) - ثم تلى ذلك قانون 9 أبريل سنة 1898 ، فأعطى في التأمين من المسؤولية عن الإصابات امتيازاً للمضروور على مبلغ التأمين ، واستخلص القضاء الفرنسي من هذا الامتياز قيام الدعوى المباشرة (نقض فرنسي 14 يونيو سنة 1926 دالوز 1-57-1-1927) - ثم أتى قانون 13 يولييه سنة 1930 ، فقرر في المادة 4/37 منه في التأمين من مسؤولية المستأجر والجار عن الحريق ، بعد أن أغلى قانون 19 فبراير سنة 1889 ، دعوى مباشرة للمضروور قبل المؤمن ، وعمم هذه الدعوى في جميع أنواع التأمين من المسؤولية في المادة 53 منه تنص على ما يأتي : "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضروور ما يستحق في ذمته كلاً أو بعضاً ، مادام المضروور لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة التي ترتبت عليها مسؤولية المؤمن له" .

وهذا النص الأخير ، كالتخصص التي سبقته ، يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأساً مبلغ التأمين دون أن يدفع شيئاً للمضروور ، كما لا يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون له الحق في الاحتجاج على المضروور بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه (نقض فرنسي 14 مارس سنة 1947-المج 289) - ويلاحظ أن عدم جواز احتجاج المؤمن على المضروور بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه يجعل للدعوى المباشرة استقلالاً ذاتياً (autonomie) عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن الناشئة عن عقد التأمين ، فإن هذه الدعوى الأخيرة يجوز دفعها بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بخلاف الدعوى المباشرة على ما قدمنا (انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة 366) . ولما كانت الدعوى المباشرة من النظام العام ، فإنه إذا تحقق الضرر المؤمن منه في أرض فرنسية وجب الأخذ بما حتى لو كان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبي لا يعطي هذه الدعوى للمضروور (نقض فرنسي 24 فبراير سنة 1936-المجلة العامة للتأمين البري 1936-559-49-1-1936-دالوز 1-49-1-1936-انظر بيكار وبيسون فقرة 368-بالاتويل وريبير وبيسون 11 فقرة 1367 ص 784) . أما إذا تحقق الضرر المؤمن منه في غير أرض فرنسية ، وكان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبي لا يعطي المضروور الدعوى المباشرة ، لم يكن للمضروور هذه الدعوى حتى لو كانت المحكمة المختصة التي تنظر القضية محكمة فرنسية (نقض فرنسي 13 يونيو سنة 1948-المجلة العامة للتأمين البري 1948-260-1948-دالوز 433-1948) .

بقي أن نلاحظ أمرين : (1) إذا كان لا يجوز للمؤمن له أن يشترط في وثيقة التأمين حرمان المضروور من الدعوى المباشرة ، فإن هذا لا يمنع من أن المضروور ، بعد وقوع الحادث وثبوت حقه المباشرة ، ينزل عن الدعوى المباشرة . (2) إذا كان لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضروور بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث ، فإن له على العكس من ذلك أن يحتج عليه بالدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث ، . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة 367 .

(1350) استئناف مختلط 27 مارس سنة 1930 م 42 ص 389 .

يتخلص من عواقب هذه المسؤولية ، فيكون بتعاقد مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضروب حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن ، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته (1351) .

\$ 1676 وقد صدرت تشريعات مصرية متعاقبة تعطي للمضروب حقاً مباشراً قبل المؤمن في مواطن متفرقة . من ذلك القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم 64 لسنة 1936) ، وهو يقضي بأنه إذا ان صاحب العمل مؤمناً من مسؤوليته عن حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معاً متضامنين . وقد فرض القانون رقم 86 لسنة 1942 التأمين الإجباري على أصحاب المال . ثم صدر القانون رقم 117 لسنة 1950 يلحق أمراض المهنة بإصابات العمل من حيث إلزام صاحب العمل بتعويض جزافي عن هذه الأمراض ، ومن حيث فرض التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجبت المادة 6 منه على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة . وصدر ، إكمالاً لهذا القانون الأخير ، القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وقرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضروب قبل المؤمن إذ نصت المادة 5 منه على ما يأتي :

"يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه- وتضع دعوى المضروب قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني" (1352) .

ثم جاء مشروع الحكومة وعمم الدعوى المباشرة في جميع أنواع التأمين من المسؤولية ، فنصت المادة 50 منه على ما يأتي :

"لا يجوز للمؤمن أن يؤمن للمؤمن له (غير المضروب) مبلغ التعويض المستحق كله أو بعضه ، مادام المضروب لم يعرض بأية كيفية كانت عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن له" (1353) .

(1351) انظر في هذا المعنى استئناف مختلط 15 أبريل سنة 1935 م 47 ص 257- وانظر في تعقب هذه المسألة في القضاء المختلط مجموعة فرون 1 لفظ Assurance فقرة 22 .

وانظر في معى الدعوى المباشرة : استئناف القاهرة 25 نوفمبر سنة 1951 مجلة التشريع والقضاء 5 رقم 36 ص 134- القاهرة الكلية 24 أبريل سنة 1955 قضية رقم 104 سنة 1952-30 ديسمبر سنة 1956 قضية رقم 1757 سنة 1954- استئناف مختلط 15 أبريل سنة 1935 م 47 ص 257-26 ديسمبر سنة 1937 جازيت 28 رقم 118 ص 113-19 يناير سنة 1938 م 50 ص 105-8 مارس سنة 1936 جازيت 26 رقم 234 ص 324 .

وانظر في إنكار الدعوى المباشرة : استئناف مختلط 27 مارس سنة 1930 م 42 ص 3809-15 يونيو سنة 1932 م 44 ص 375 (لم تحل) - 2 يونيو سنة 1937 م 49 ص 297- (لم تحل) - عابدين 2 مايو سنة 1956 قضية رقم 2440 سنة 1954 .

ولم تقر محكمة النقض الدعوى المباشرة ، إلا إذا تبين أن وثيقة التأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير- فقضت في هذا المعنى بأن الشارع المصري لم يورد- على خلاف بعض التشريعات الأخرى- نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، والذي يسأل عنه المستأمن ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين من مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين . فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما إذا تبين من مشاركة التأمين أن العاقدين قصدا تحويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد ، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق (نقض مدني 5 مايو سنة 1955 مجموعة أحكام النقض 6 رقم 140 ص 1079) .

أما الفقه في مقصر فيعطي للمضروب الدعوى المباشرة ، حتى لو لم يكن هناك نص تشريعي : محمد علي عرفه ص 256-260- سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 407-ص 412 ، ويقول في ختام بحثه : "والخلاصة أنه لا نص صريح في التشريع المصري يعطي المضروب حقاً مباشراً بخوله دعوى مباشرة ، ولكن روح التشريع ومبادئه لا تتعارض ولا تتنافر مع هذا الحق" . ويعمم الدعوى المباشرة لكل دائن يكون حقه قبل المدين هو سبب مديونية مدين المدين للمدين (ص 409) ، فيكون للمضروب حق مباشر قبل المؤمن (ص 411) ، ثم يقول : "نستطيع أن نجد في هذه العدالة السند القانوني للدعوى المباشرة ، أو الأصل الذي نستطيع أن نرد إليه الدعوى المباشرة" (ص 428) . وقرب محمد كامل مرسي فقرة 344- فقرة 345 .

(1352) انظر في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات : سعد واصف في قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ص 157-184 .

(1353) وتقلو المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : "ورغبة في حماية المضروب فقد رأى الشارع أن يرتب له حقاً مباشراً قبل المؤمن . وحظرت المادة 50 على الأخير أداء مبلغ التعويض المستحق كله أو جزء منه للمؤمن له (غير المضروب) إلا إذا كان المضروب قد حصل على قيمة التعويض كاملاً بأية كيفية كانت ، فإذا كان ما اقتضاه جزءاً منه فقط التزم المؤمن بأن يؤدي له الباقي (في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بداهة)" .

1678\$ ونحن نبحث هنا الدعوى المباشرة باعتبارها قد عمت جميع أنواع التأمين من المسؤولية فيما إذا أصبح مشروع الحكومة قانوناً ، وتجعل المادة 50 المتقدم ذكرها هي النص التشريعي الذي تقوم عليه هذه الدعوى (1354) . فنبحث الأمرين الأتيين : (1) الخصوم في الدعوى المباشرة . (2) استعمال الدعوى المباشرة .

المطلب الأول

الخصوم في الدعوى المباشرة

855- المدعي والمدعي عليه : المدعي عليه في الدعوى المباشرة هو دائماً المؤمن ، ولا جديد يقال فيه . أما المدعي فهو المضرور ، ولكن قد يحل محل المضرور غيره . ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به . وهناك خصم ثالث في الدعوى هو المؤمن له ، يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها .

1679\$ فهذه مسائل ثلاث : (1) المدعي هو المضرور أو من يحل محله . (2) عدم سبق تعويض المضرور . (3) إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى .

856- المدعي هو المضرور أو من يحل محله- التزاحم عند التعدد : والمدعي في المكان الأول هو المضرور ، أي الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له . فإذا كان قد مات خلفته ورثته ، وقد يكونون هم أيضاً مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضاً بصفتهم مدعين أصليين (1355) . وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعي . فهؤلاء جميعاً خلف للمضرور ، إما خلف عام وإما خلف خاص .

وإلى جانب خلف المضرور (ayants droit) ، ويجوز أيضاً أن يكون مدعياً من يحل محل المضرور (tiers subrogé) . فقد يحل محله مؤمنه الشخصي ، ذلك أن المضرور قد يكون أمن على نفسه من الإصابة ذاتها التي ألحقت به الضرر ، فله أن يرجع على المؤمن الذي تعاقد معه . وعند ذلك يحل هذا المؤمن محله في الرجوع على المسئول وفي الرجوع على مؤمن المسئول بالدعوى المباشرة (1356) ، فيكون هو المدعي في هذه الدعوى الأخيرة . كذلك قد يتسبب عن لحوق الضرر

وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة 1122 من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : " لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، مادام المصاب لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن عليه" . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 5 407-408 في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " هذا النص يتفق في أساسه مع المادة 53 من قانون سنة 1930 الفرنسي ، التي تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة 1908 الألماني (م 156) ، فإنه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لا يلزمه بذلك . والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمناً ما انتهى إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف في الرأي ، في وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف مختلط 18 أبريل سنة 1935 ب 47 ص 257- مجموعة فرونز ، تأمين ن 22) . ولابدأ المقرر بالمادة عام . فهو يغنيها عن وضع نص مقابل للمادة 158 من قانون سنة 1908 الألماني التي تقرر أنه "إذا أفلس طالب التأمين ، كان للغير أن يستوفي التعويض المستحق له بالامتياز على من عده من مبلغ التأمين" ، إذ المشروع يقرر للمصاب حقاً مباشراً في مبلغ التأمين ، ويجعله في موقف مماثل لموقف المستفيد في اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله إياه" (مجموعة الأعمال التحضيرية ص 5 47 في الهامش) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 779 من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : " ويجوز للمؤمن ، بعد إخطار المؤمن له ، أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك" . وتنص المادة 1006 من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : " لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، مادام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه" .

وانظر المادة 53 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يولييه سنة 1930 (وتطابق المادة 1122 من المشروع التمهيدي)- والمادة 50 من قانون 15 مارس سنة 1932 السويسري بشأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات- والمادة 156 من قانون التأمين الألماني الصادر في 30 مايو سنة 1908 (وتجيز للمؤمن دفع التعويض للمضرور ، ولكن لا تلزمه بذلك إلا إذا طلب المؤمن له ، فتتفق ف أحكامها مع المادة 2/779 من التقنين المدني الليبي) .

(1354) وهناك ، في القليل ، دعوى مباشرة محققة في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، نصت عليها المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 فيما رأينا .

(1355) باريس 29 يناير سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-599 .

(1356) نقض فرنسي 17 يولييه سنة 1911 دالوز 1925-1-81-24 أكتوبر سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1000-أميان 22 نوفمبر سنة 1935 المرجع السابق

. 318-1936

بالمضرور أن يستحق معاشاً أو مكافأة من مخدمه ، فالتزام المخدم بدفع هذا المعاش أو المكافأة ضرر لحق به من جراء خطأ المسئول المؤمن له ، فيرجع عليه بسبب هذا الخطأ ، ويرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويكون مدعياً فيها (1357) ، ولكنه مدع أصيل لا مدع حل محل المضرور .

وإذا تعدد المضرور أو تقدم معه مدعياً من يحل محله ، وكان مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض هؤلاء جميعاً ، وجب النظر عند التزام هل أحد منهم يتقدم على الآخرين . ونفرض أولاً أن هناك مضرورين متعددين ، كأن دهن المؤمن له عدة أشخاص ، فرجعوا جميعاً بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكف مبلغ التأمين فتزاحموا . هنا لا محل لتقديم أحد منهم على الآخرين ، فيقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء (1358) . وكذلك يقسم مبلغ التأمين قسمة الغرماء بين المضرور ومخدمه الذي أعطاه معاشاً أو مكافأة بسبب الضرر الذي لحق به ، فقد انضر هو الآخر كما قدمنا بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فله أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويزاحم المضرور في هذا الرجوع ويقاسمه مبلغ التأمين مقاسمة الغرماء (1359) . أما المؤمن الشخصي للمضرور ، إذا كان قد عوضه تعويضاً جزئياً في حدود مبلغ التأمين ، وحل محله في الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسئول ، ورجع المضرور على مؤمن المسئول بما يفي له من التعويض فإن المؤمن الشخصي للمضرور والمضرور نفسه يتزاحمان في الرجوع بالدعوى المباشرة إذا لم يكف مبلغ التأمين لتعويضهما معاً . وعند ذلك يتقدم المضرور على مؤمنه الشخصي ، ذلك لأن الدائن يتقدم على من حل محله في استيفاء ما بقي له تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 330 مدني إذ تقول : "إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك" (1360) .

857- عدم سق تعويض المضرور - تضامم المؤمن له والمؤمن : ويلاحظ أنه قد أصبح للمضرور ، بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن ، مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقاً لقواعد المسؤولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة . وكلاهما مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم (in solutum) (1361) . طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر (1362) . وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ، رجع بالباقي على المؤمن له المسئول (1363) .

(1357) نقض فرنسي 19 يناير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-280-دالوز الأسبوعي 1937-129 .

(1358) استئناف مختلط 27 مارس سنة 1930 م 42 ص 389 .

(1359) استئناف مختلط 27 مارس سنة 1930 م 42 ص 389 .

(1360) ولا يجوز على كل حال لمؤمن المضرور الشخصي أن يسلب المضرور ، بمزاحمة إياه ، بعض ما أعطاه له من التعويض ، ولا يشفع الحلول في ذلك ، إذ الحلول ليس إلا وسيلة احتياطية قصوى (ultimum subsidium) لتعويض من يحل محل الدائن ، فلا يجوز لهذا أن يحتج بهذه الوسيلة على الدائن نفسه (بيكار وبيسون فقرة 389 ص 563) .

هذا وإذا تعدد المضرورون على النحو الذي قدمناه ورجعوا جميعاً على المؤمن ، فإن تقسيم مبلغ التأمين عليهم يكون على الوجه الذي بسطنا . أما إذا تخلف بعضهم عن الرجوع ، وكان المؤمن لا يعلم بوجودهم ، فإن وفاء مبلغ التأمين لمن رجع عليه منهم يكون وفاء صحيحاً ميراثاً لذمته ، ويجوز لمن تخلف عن الرجوع أن يرجع على الباقيين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين . أما إذا كان يعلم بوجود من تخلف عن الرجوع ، فالظاهرة أنه يتعين عليه استيفاء حصة هؤلاء من مبلغ التأمين في يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه ، ولا يوق من رجوع منهم إلا بمقدار حصته (باريس 21 أبريل سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-815-سيريه 1932-2-0172-انظر عكس ذلك وأن المؤمن يوق كل مبلغ التأمين لمن يرجع من المضرورين ولو علم بوجود آخرين متخلفين : باريس 4 فبراير سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-2777-4 مارس سنة 1944 المرجع السابق 1944-164-بيكار وبيسون فقرة 390 ص 565-566 بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1368 ص 785) . وللمؤمن أن يطلب تعيين حارس يدفع له مبلغ التأمين ، ويتولى الحارس البحث عن المضرورين ليقسم بينهم المبلغ قسمة الغرماء (سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 485) .

(1361) بيكار وبيسون فقرة 391-بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1370 ص 791-مأزو 3 فقرة 2716-سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 475-476 نقض فرنسي 24 أكتوبر سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1000-27 فبراير سنة 1932 المرجع السابق 1933-555-8 فبراير سنة 1939 المرجع السابق 1939-308-4 ديسمبر سنة 1945 المرجع السابق 1946-311-باريس 18 يولييه سنة 1931 المرجع السابق 1931-861-21 يونيو سنة 1933 المرجع السابق 1933-822-8 أبريل سنة 1935 المرجع السابق 1935-802-كوفار 14 ديسمبر سنة 1937 المرجع السابق 1938-265 .

(1362) الوسيط 1 فقرة 177 ص 293-2 فقرة 563 ص 991 .

(1363) بيكار وبيسون فقرة 370 ص 533 .

§ ويترتب على ما قدمناه أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذ قد انقضى حقه بالوفاء . وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن له ، ولكن استوفى منه بمقدار ما له في ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة ، أي بمقدار مبلغ التأمين ، فإنه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن ، إذ يكون قد استوفى مقدراً يعادل مبلغ التأمين ، وسواء استوفاه من المؤمن له أو من المؤمن ، فإن ذمة المؤمن نحو المضرور تبرأ بهذا الوفاء ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن (1364) .

فشرط أن يكون المضرور مدعياً في الدعوى المباشرة إذن هو ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ، على الأقل في حدود مبلغ التأمين . ويستوفى المضرور حقه من المؤمن له عادة عن طريق الوفاء ، بأن يبادر المؤمن له إلى إيفاء المضرور حقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق المقاصة (1365) ، ويقع ذلك عادة في تصادم السيارات (collision d'automobiles) ، فإن المضرور الذي اصطدمت سيارته بسيارة المؤمن له قد يصبح هو أيضاً مسئولاً قبل المؤمن له ، ويتقاص الدينان ، فيكون المؤمن له قد وفى للمضرور حقه عن طريق المقاصة ، ولكن يبقى مؤمناً كل منهما مسئولاً نحو المؤمن له بما انقضى من الدين بطريق المقاصة (1366) . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة ، فإذا كان المؤمن له وارثاً للمضرور فإن حق المضرور ينقضي باتحاد الذمة (1367) ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بموجب عقد التأمين ، وقد ينقضي أخيراً حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم ، فلا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق .

858- إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى : قدمنا أن تسوية المسؤولية مع المضرور تكون غالباً تسوية قضائية (1368) . فإذا رفع المضرور دعوى على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى (1369) وحصل على حكم بالمسؤولية وبمقدار التعويض ، أو كان المؤمن مقراً بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض- ولا يجدي هنا إقرار المؤمن له لأنه ليس حجة على المؤمن- فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده ، دون أن يدخل المؤمن له خصماً فيها . ذلك أنه لا حاجة في هذا الفرض إلى إدخال المؤمن له خصماً ، ما دام المؤمن يقر بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض ، أما مادام أن هناك حكماً قضائياً قد صدر على المؤمن له بهذين الأمرين (1370) . وإذا حصل المضرور على حكم ضد المؤمن ، إلى جانب الحكم الذي قد يكون حصل عليه ضد المؤمن له ، كان بالخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو على المؤمن له ، وإذا نفذ على أحدهما لم ينفذ على الآخر إذ يكون قد برئت ذمته طبقاً لقواعد التضام فيما قدمناه . ولكن الغالب أن المضرور ، إذا رفع دعوى المسؤولية على المؤمن له ، يدخل المؤمن خصماً في الدعوى أو يدخله المؤمن له ، حتى يفصل في وقت واحد في المسؤولية والضمان ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (1371) .

(1364) بيكار وبيسون فقرة 370 ص532- ص533 .

(1365) محكمة ماكون الابتدائية 3 يولييه سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1932-508 .

(1366) بيكار وبيسون فقرة 370 ص533- بلانبول وريبير وبيسون 11 فقرة 1368 ص785-ص786 .

(1367) انظر في اتحاد الذمة بموت المؤمن له ويكون المضرور هو الوارث في القانون الفرنسي (حيث يعترض ذلك في التشريعة الإسلامية القاعدة التي تقضي بالألا تتزكه إلا بعد سداد الدين) ،

بيكار وبيسون فقرة 370 ص533- السين 21 ديسمبر سنة 1931 سيويه 1933-2-150 .

(1368) انظر آنفاً فقرة 850 وما بعدها .

(1369) انظر آنفاً فقرة 851 .

(1370) وإذا كان هذا الحكم لا يجوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى المؤمن ، فإنه يكون قد كمل حال دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك يصح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على

المؤمن دون أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى .

أما إذا كان المؤمن له قد حوكم جنائياً ولم يدع المضرور مدنياً أمام القضاء الجنائي ، فأياً كان الحكم الذي يصدر من المحكمة الجنائية ، فإنه لا يغني عن إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى

المباشرة . ذلك أنه إذا كان الحكم الجنائي قد صدر ببراءة المؤمن له ، فإن مسؤوليته المدنية تبقى دون بت ، سواء في مبدئها أو في مقدار التعويض ، فقد تنتفي مسؤوليته الجنائية ومع ذلك

يبقى مسئولاً مدنياً . وإذا كان الحكم الجنائي قد صدر بإدانة المؤمن له ، فتتحققت مسؤوليته الجنائية وتبعاً لذلك مسؤوليته المدنية ، فإن مقدار التعويض لم يحدد ، وبخاصة إذا كان الغير أو

المضرور نفسه قد اشترك معه في الخطأ ففي الفرضين إذن لا بد من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة .

انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة 371 .

(1371) انظر آنفاً فقرة 852 .

أما إذا اختار المضرور ، بدلاً من أن يرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له ، أن يرفع الدعوى المباشرة رأساً على المؤمن ، وكان مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائياً أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص في هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يبت في مواجهته في مبدأ المسؤولية وفي مقدار التعويض . ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسؤولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد (support) الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة (1372) . وكيف يمكن ثبوت المسؤولية وتحديد مقدار التعويض- إذا لم يكن المؤمن مقراً بهما ولم يصدر بهما حكم قضائي- في غير مواجهة المؤمن له وهو ، دون المؤمن ، الخصم الحقيقي في كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجب في هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة ، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية (1373) .

المطلب الثاني

استعمال الدعوى المباشرة

859- مسائل ثلاث : بعد أن فرغنا من تحديد الخصوم في الدعوى المباشرة ، نفرض الآن أن المضرور استعمل حقه فعلاً في رفع هذه الدعوى ، ونبحث في هذا الصدد مسائل ثلاثاً : (1) المدة التي يستطيع فيها المضرور رفع الدعوى المباشرة ، أي مدة التقادم . (2) الإثبات الواجب تقديمه في هذه الدعوى . (3) الأثر الذي يترتب على هذه الدعوى من ناحية حصول على المضرور على حقه (1374) .

(1372) نقض فرنسي 25 أبريل سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-1909-بيكار وبيسون فقرة 372 ص 536 .

(1373) نقض فرنسي 17 يولييه سنة 1911 دالوز 1912-1-81-14 يونيو سنة 1926 دالوز 1927-1-57-24 أكتوبر سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1932-

1000-13 ديسمبر سنة 1938 المرجع السابق 1939-83-8 فبراير سنة 1939 المرجع السابق 1939-281-28 فبراير سنة 1939 المرجع السابق 1939-510-1 وانظر

في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 372- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1368 ص 786-787- أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 129- فقرة 135-

محمد علي عرفه ص 261- سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 479- وانظر عكس ذلك وأنه لا ضرورة لإدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة : جوسران في دالوز 1933-

5-1- جوسران 2 فقرة 1380 (v) ص 752- مازو 3 فقرة 2718- محمد كامل مرسى فقرة 345 ص 358- ويشير الأستاذ سعد واصف في كتابه في التأمين الإجباري من

المسئولية عن حوادث السيارات في الصفحة الأخيرة الإضافية إلى حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة في 2 يناير سنة 1962 (الاستئناف رقم 303 و 362 سنة 78 قضائية)

يقضي بجواز رفع الدعوى المباشرة مستقلة دون سبق الحصول على حكم ضد المؤمن له أو حتى مخاصمته مع المؤمن . وعني عن البيان أنه لو أخذنا بهذا الرأي العكسي ولم يدخل المؤمن له

خصماً في الدعوى المباشرة أو يدخله المؤمن ، وقضي لمصلحة المضرور فكان ذلك متضمناً للحكم على المؤمن له بالمسئولية ، ثم رفع المضرور دعوى أخرى بالمسئولية على المؤمن له ليستكمل

التعويض المستحق له ، فإنه يجوز ألا يقضى في هذه الدعوى الأخرى بمسئولية المؤمن له ، فيتناقض الحكمان (بيكار وبيسون فقرة 372 ص 536- ص 537) .

على أنه إذا قامت استحالة قانونية أو استحالة مادية في إدخال المؤمن خصماً في الدعوى المباشرة ، فإن الضرورة في هذه الحالة تقضي بالسير في الدعوى المباشرة دون إدخاله فيها . مثل

الاستحالة القانونية أن يرفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القضاء المدني ، ولا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا أمام القضاء الإداري ، فعند ذلك توقف المحكمة المدنية الدعوى المباشرة حتى

يصدر حكم من القضاء الإداري بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض . ومثل الاستحالة المادية أن يكون التأمين من المسؤولية معقوداً لطائفة من المؤمن لهم دون تحديد لشخص معين ، وكان من

المتعذر معرفة المسؤول منهم على وجه التحقيق ، فعندئذ لا مناص من رفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى (نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1939 المجلة

العامة للتأمين البري 1939-510 ، ويقع أن ترتكب سيارة أحد رجال السلك الدبلوماسي الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية حادثاً ، فيجوز للمضرور في هذه الحالة أن يرفع الدعوى

المباشرة على المؤمن دون إدخال رجل السلك الدبلوماسي خصماً في الدعوى لتعذر ذلك نظراً لحصانته القضائية (أورليان 28 ديسمبر سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري 1933-

136- سيريه 1933-2-65) . ويلاحظ أنه في كل هذه الأمثلة ، لا يخشى من تعارض الأحكام من جراء عدم دخول المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة . انظر في كل ذلك بيكار

وبيسون فقرة 372 ص 537- بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1368 ص 787 .

(1374) ويلاحظ أن الدعوى المباشرة لا يجوز رفعها أمام القضاء الإدارة ولا أمام القضاء الجنائي . ويتمتع رفعها أمام القضاء الجنائي حتى لو رفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام هذا القضاء

وادعى المضرور مدنياً ، فإنه لا يستطيع أن يدخل المؤمن خصماً ثالثاً في الدعوى عن طريق استعمال الدعوى المباشرة (نقض فرنسي جنائي 10 يونيو سنة 1932 المجلة العامة للتأمين البري

1932-813- باريس 14 ديسمبر سنة 1932 المرجع السابق 1933-359- دويه 25 أبريل سنة 1942 المرجع السابق 1942-287) ، كما لا يستطيع المؤمن له أن يدخله

عن طريق دعوى الضمان . ذلك أن القضاء الجنائي لا يختص إلا بدعوى المسؤولية الجنائية وبدعوى المسؤولية المدنية المرفوعة على المسؤول مدنياً ، أما المؤمن فليس بمسؤول جنائياً ولا مدنياً ،

وإنما هو ضامن بموجب عقد التأمين (انظر بيكار وبيسون فقرة 373- سعد واصف في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ص 119- ص 121)- وانظر في عدم جواز

860- مدة التقادم في الدعوى المباشرة : قدمنا (1375) أن الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (م 752 مدني) . ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن لس مصدرها عقد التأمين ، بل مصدرها هو القانون (1376) ، فهي إذن لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تسري عليها مدة تقادم أخرى . وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون ، أياً كانت المسؤولية المؤمن منها تقصيرية كانت أو عقدية ، فلا يوجد إذن مدة تقادم خاصة قررها القانون في شأنها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة (1377) . وتكون مدة تقادمها هي خمس عشرة سنة (1378) . وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن تنقضي مدة التقادم ، فيستطيع إذن أن يرفعها في خلال خمس عشرة سنة من وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له . ولكن يلاحظ مع ذلك أمران : (1) أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة قد تقترن به ظروف يمكن تأويله معها بأنه نزول ضمنى عن هذه الدعوى . (2) أن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقه قائماً قبل المؤمن له ، فإذا انقضى هذا الحق الأخير بالتناقص فقد قداماً أنه لا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1379) . ودعوى المضرور قبل المؤمن له هي دعوى مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية ، وإذا كانت المسؤولية العقدية تتقادم عادة بمدة خمس عشرة سنة ، فإن المسؤولية التقصيرية تتقادم بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه . ويترتب على ذلك أنه في التأمين من المسؤولية التقصيرية ، إذا تقادمت دعوى المسؤولية بثلاث سنوات ، لم يعد للمضرور حق في رفع الدعوى المباشرة على المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له ، حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفسها (1380) .

هذا وقد قدمنا أن التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية ، قد اقتص بنص في القانون رقم 652 لسنة 1955 عن مدة تقادم الدعوى المباشرة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون على ما يأتي : " وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليها في المادة 752 من القانون المدني " (1381) . ويتبين من ذلك أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور في حادث من حوادث السيارات على المؤمن تتقادم بثلاث

إدخال المؤمن خصماً في الدعوى بالتعويض المرفوعة أمام المحكمة الجزئية إذ زادا التعويض على نصاب القضاء الجزئي ، وكانت المحكمة الجزئية مختصة بالنسبة إلى المؤمن له لأن الدعوى دعوى

تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة (م 546 مرافعات) وغير مختصة بالنسبة إلى المؤمن : سعد واصف في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ص

122- ص 124- وبعد أن أصبح الاختصاص النوعي القيمي ليس من النظام العام : المرجع المذكور في الصفحة الأخيرة الإضافية .

(1375) انظر آنفاً فقرة 672 .

(1376) انظر آنفاً فقرة 672 وفترة 854 .

(1377) نقض فرنسي 28 مارس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-286-286-1-1-68-26 مارس سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-301-

سيريه 1941-1-80-30 يولييه سنة 1942 D . A . 1943-4-25 .

(1378) محمد علي عرفة ص 261- محمد كامل مرسي فقرة 347- سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 436 ويشير في ص 435 هامش I إلى حكم صدر من محكمة القاهرة الكلية

في 30 ديسمبر سنة 1956 في القضية رقم 1757 سنة 1954 ويقضي بأن التقادم الخاص (3 سنوات) إنما يسري بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن العلاقات التي تربط المؤمن بالمؤمن له

، وتبقى دعوى المضرور ضد المؤمن خاضعة لتقادم القانون العام أي أنها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة في القانون المصري)- وانظر في تقادم الدعوى المباشرة في القانون الفرنسي

بثلاثين سنة طبقاً للقواعد العامة وما دار حول ذلك من مقترحات لتعديل التشريع : بيكار وبيسون فقرة 380 ص 550- ص 551- أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Dom .

فترة 177- فقرة 187 .

(1379) انظر آنفاً فقرة 857 في آخرها .

(1380) انظر في هذا المعنى سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 436- ص 437 .

(1381) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا الصدد : " كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً ، وعلى

خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون ، وذلك حسماً للخلاف الذي قد ينور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى ، وهل هي مدة التقادم

العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور . وغني عن البيان أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة

بوقف مدة التقادم وانقطاعها" . انظر في انتقاد التشريع المصري في هذا الصدد سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 435 (ويقترح في ص 442 صدور تشريع يقضي بمدة تقادم خاصة

للدعوى المباشرة مقدارها ثلاث سنوات ، ولكن لا باعتبار أنها دعوى مصدرها عقد التأمين)- وانظر أيضاً سعد واصف في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ص 179-

ص 180 . .

سنوات ، وهي مدة التقادم الخاصة بدعاوى عقد التأمين المنصوص عليها في المادة 752 من القانون المدني . وتسري هذه المدة م نوقت وقوع الحادث ، أي أن سريانها يبدأ قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أي في وقت لاحق لوقت وقوع الحادث . ويترتب على ذلك أن الدعوى المباشرة تتقادم قبل أن تتقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسؤولاً قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسؤولاً قبل المضرور بموجب الدعوى المباشرة .

861- الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة : حتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة ، يجب عليه أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله ، وأن يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين ، وذلك كله في مواجهة المؤمن (1382) .

ويتيسر للمضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن ، إذا أقر المؤمن بهذه المسؤولية فتثبت بهذا الإقرار ، أو إذا أدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسؤوليته نحوه في مواجهة المؤمن (1383) . أما إذا انفصلت دعوى المسؤولية عن الدعوى المباشرة ، فإما أن ترفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني . فإن رفعت أمام القضاء الجنائي ، بأن ادعى المضرور مدنياً أمام هذا القضاء ، فإن برئ المؤمن له من الجريمة ، لم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلا إذا استند إلى سبب غير الجريمة التي برئ المؤمن له منها . وإذا حكم بإدانة المؤمن له وبعدم مسؤوليته مدنياً لانتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر ، لم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة (1384) . وإذا حكم بإدانتته جنائياً وبالمسؤولية أمام القضاء المدني (1385) . تبقى معرفة قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني . فإن صدر حكم بمسؤولية المؤمن له وبمدي هذه المسؤولية من القضاء المدني (1386) ، لم يحز هذا الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة إلى المؤمن لأنه لم يكن خصماً في الدعوى . ولكنه مع ذلك يصلح دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه ، ويستطيع المضرور أن يستند إليه في الدعوى المباشرة كدليل يثبت ذلك دون حاجة إلى إدخال المؤمن له في الدعوى (1387) ، حتى لو كان هذا الحكم قد صدر غيابياً (1388) .

(1382) أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . فقرة 161 وما بعدها .

(1383) على أنه إذا كان الإثبات عن طريق إقرار المؤمن له أو عقده صلحاً مع المضرور ، فإن ذلك لا يكون حجة على المؤمن ، وبخاصة إذا كان المؤمن له ممنوعاً في وثيقة التأمين من الإقرار أو الصلح كما هو الغالب . ويجب في هذه الحالة على المضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له في مواجهة المؤمن بطرق أخرى غير الإقرار والصلح (نقض فرنسي 5 أغسطس سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-75) .

(1384) نقض فرنسي 24 يونيو سنة 1947 المجلة العامة للتأمين البري 1947-292 .

(1385) وقد لا يرفع أمام القضاء الجنائي إلا الدعوى الجنائية ، فإذا حكم بإدانة المؤمن له كان هذا الحكم حجة على الكافة بمبدأ المسؤولية ، ومن ثم يكون حجة على المؤمن في هذه الحدود ، حتى لو صدر الحكم غيابياً (نقض فرنسي 19 يناير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-281-282 دالوز الأسبوعي 1937-129-) وانظر آنفاً فقرة 851) . ولكن يبقى بعد ذلك إبات مدى هذه المسؤولية ، وهذا الإثبات يقع على المضرور ، وعليه أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يثبت في مواجهته ذلك . وإذا حكم ببراءة المؤمن له ، جاز للمضرور مع ذلك ، في الدعوى المباشرة ، أن يدخله خصماً في الدعوى وأن يثبت في مواجهته مسؤوليته المدنية ، فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لا ينفي حتماً المسؤولية المدنية (نقض فرنسي 6 مايو سنة 1941 D . A . 1941-241) ، إلا إذا بني حكم البراءة على انتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر فلا يجوز في هذه الحالة للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة (نقض فرنسي 5 فبراير سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-303) . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أي أكان سببه ، فإنه لا يجوز قوة الأمر المضي قبل المضرور ، ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه (نقض مدني 24 فبراير سنة 1955 مجموعة أحكام النقض 6 رقم 95 ص 723) .

(1386) أو صدر حكم بمدى المسؤولية من القضاء الجنائي في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة أمامه ، إذا ادعى المضرور مدنياً .

(1387) ليون 14 فبراير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-790-) وانظر آنفاً فقرة 851 .

(1388) نقض فرنسي 11 يونيو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-616-) وانظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة 378- أنسيكولويدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom فقرة

136- فقرة 152 .

ويتمسك كذلك للمضور إثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له ، بإثبات عقد التأمين نفسه وبما تلاه من ملحقات . ولما كان عقد التأمين بملحقاته ليس في يده ، فإنه يستطيع أن يطلب تقديمه إما من المؤمن له وإما من المؤمن نفسه (1389) . فإذا قدم ، كان له أن يتمسك به كما هو قبل المؤمن ، ويكون في هذا إثبات كافٍ للالتزام هذا الأخير (1390) .

862- الأثر الذي يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول المضور على حقه- الاحتجاج بالدفع الناشئة قبل وقوع الحادث دون الدفع الناشئة بعد وقوعه : فإذا أثبت المضور دعواه في مواجهة المؤمن على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، حكم له على المؤمن مباشرة بما يطلبه من تعويض في حدود مبلغ التأمين . وهذا حق مباشر للمضور ، يتقاضاه رأساً من المؤمن ، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائني المؤمن له . وهذه هي المزية الكبرى للدعوى المباشرة كما سبق القول .

والمضور ، عندما يتقاضى حقه من المؤمن ، يتقاضاه من حق المؤمن له في ذمة المؤمن ، وقد جمد هذا الحق الأخير في يد المؤمن لمصلحة المضور ، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (1391) . ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضور ليستوفي منه حقه ، وينتقل بتواضعه من فوائده (1392) وضمائنه (1393) ودفعه ، وذلك من يوم وقوع الحادث أي من وقت ثبوت حق المضور في الدعوى المباشرة .

وكان من الواجب ، مادام حق المؤمن له ينتقل إلى المضور بدفعه ، أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضور بجميع الدفع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له . ولكن القضاء الفرنسي- وهو قضاء محمود يصح العمل به في مصر إذ هو يبتغي حماية المضور من تلاعب المؤمن له أو تقصيره بعد وقوع الحادث- جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضور من وقت وقوع الحادث كما قدمنا ، وأسس على ذلك أن الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أي وجوه سقوط الحق في التأمين (déchéances) ، لا يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المضور بعد أن انتقل إليه خالياً من هذه الدفع (1394) . ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفع : الدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، والدفع التي تنشأ بعد وقوعه .

(1389) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . 117- فقرة 117- فإذا رفض المؤمن تقيمه ، جاز للمضور أن يطلب من المحكمة تكليفه بتقديم كل الاتفاقات التي تمت بينه وبين المؤمن له (باريس 26 ديسمبر سنة 1929 المجلة العامة للتأمين البري 1930-337- دالوز 1930-2-1- السنين التجارية 30 ديسمبر سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1931-341) . ولا يستطيع المضور التمسك بالحكم الصادر بمسئولية المؤمن له دليلاً على التزام المؤمن ، فإن هذا الحكم لم يتعرض لالتزام المؤمن (نقض فرنسي 20 أبريل سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1919-516) . كذلك لا يستطيع المضور أن يتمسك بحكم صدر بين المؤمن والمؤمن له في قضية أخرى في خصوص عقد التأمين ، فإن هذا الحكم ليست له قوة الأمر المقضي في العلاقة ما بين المضور والمؤمن (انظر عكس ذلك نقض فرنسي أول أبريل سنة 1943 المجلة العامة للتأمين البري 1943-263) ، وإن كان المضور يستطيع أن يستند إليه كدليل لا كحكم حاز قوة الأمر المقضي . انظر في ذلك بيكار ويسون فقرة 379 ص 247- بلانول وريير ويسون 11 فقرة 1369 .

(1390) ويجب أن يتمسك بعقد التأمين وملحقاته ككل لا يتجزأ ، فيسري عليه ما ورد فيها من شروط وقبوض واستبعاد لبعض الأخطار ونحو ذلك . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا تلى عقد التأمين ملحقات تفيد عن مدى ضمان المؤمن ، لم ينجح بهذه الملحقات على المضور إذا لم يكن لها تاريخ ثابت ، لأن المضور يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذه الملحقات (نقض فرنسي 5 نوفمبر سنة 1945 المجلة العامة للتأمين البري 1946-30- دالوز 1946-33- وانظر في انتقاد هذا الحكم بيكار ويسون فقرة 379 ص 548- ص 549- بلانول وريير ويسون 11 فقرة 1369 ص 788- وانظر آنفاً فقرة 596) .

(1391) انظر آنفاً فقرة 854 .

(1392) وتيسري الفوائد التأخرية من وقت المطالبة القضائية بها ، وفي فرنسا من وقت الإعذار (نقض فرنسي 9 يناير سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-316- دالوز الأسبوعي 1935-152- 31 يولييه سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1947-70- دالوز 1947-57) .

(1393) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة 548 وقرة 659) أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن حق ممتاز ، محل الامتياز هو جميع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فينتقل هذا الحق إلى المضور عن طريق الدعوى المباشرة ، مكفولاً بحق الامتياز هذا (انظر في هذا المعنى في فرنسا بيكار ويسون فقرة 381 ص 551) .

(1394) أنسيكلوبيدي دالوز 1 لفظ Ass . Dom . 169- فقرة 170- نقض فرنسي 15 يونيو سنة 1931 الخ 1931-801- دالوز الأسبوعي 1931-411- 19 يناير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1931-281- دالوز الأسبوعي 1937-129- 13 أبريل سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-185- وتقول محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد : " إن قانون سنة 1913 أنشأ للمضور مجاداً حقاً مباشراً على التعويض المستحق بموجب عقد التأمين في ذمة المؤمن للمؤمن له . وهذا الحق ينشأ في يوم وقوع

أما الدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، فهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . ذلك أن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فينتقل المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفع المتعلقة به وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي يرسمها عقد التأمين الذي أنشأ هذا الحق (1395) . ولما كان حق المضرور في الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث ، فكل شرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدها قبل وقوع الحادث يصح أن يحتج به على المضرور (1396) . وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقياس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ، ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له في هذا الوقت ، بحيث إنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغاً أكبر لجاز له أن يسترد الزيادة (1397) . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببطان عقد التأمين لسبب من أسباب البطلان (1398) ، أو يفسخ قبل وقوع الحادث ، أو بوقف سريانه للتأخر في دفع القسط (1399) ، أو بوقف سريانه بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث (1400) . كذلك يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بجميع الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة ، أو الشروط التي لا بد من توافرها حتى يدخل الخطر في نطاق التأمين ، فيحتج عليه بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بغش المؤمن له أو بتعمده (1401) ، أو بالشرط الوارد في عقد التأمين والقاضي بأن المؤمن لا يضمن الحادث الذي يقع من سائق السيارة إذا لم تكن لديه رخصة في القيادة (1402) ، أو كان في حالة سكر (1403) . وكذلك يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بإنقاص مبلغ التأمين بسبب عدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له وقت إبرام العقد ، أو بسبب عدم الإخطار عما استجد من ظروف زادت في الخطر المؤمن منه ، أو بسبب تطبيق قاعدة النسبية (1404) . ولا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن إلا بمبلغ التأمين المذكور في العقد ، حتى لو لم يكن

الحادث . فلا يجوز أن يتأثر منذ هذا التاريخ ، لا في وجوده ولا في محله ، بأي سبب من أسباب السقوط التي يتحملها المؤمن له شخصياً لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين" (نقض فرنسي

15 يونيو سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-1-8- دالوز الأسبوعي 1931-411) .

وانظر بيكار وبيسون فقرة 385 : ويريان أن القضاء الفرنسي في هذه المسألة قضاء اجتهادي ، وقول هذا القضاء بأن حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث هو في الواقع من الأمر نفس لا تبرير ، وإلا فإن حق المؤمن له يبقى حقاً له بجميع ما يعتوره من شوائب قبل أو بعد وقوع الحادث ، ويسوي المضرور منه حقه وهو باق على ذلة المؤمن له بجميع شغوبه . وقد أريد تبرير هذا القاعدة بقاعدة الإثابة ، ولكن المضرور ليس مناباً ، ولو صحح أنه مناب لوجب عدم الاحتجاج عليه حتى بالدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث . وأريد تبرير قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحة نفسه ، هذا إلى أن المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير يحتج عليه بكل الدفع المتعلقة بعقد التأمين . وأريد أخيراً تبرير بوجود الدعوى المباشرة ، ولكن هذه الدعوى إنما تعني تجميد حق المؤمن له في يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فتعصم هذا الحق من الوفاء به للمؤمن له أو من إجراء مقاصة منه أو من الحجز عليه ، ولكنها لا تعصمه من الدفع المصيبة به سواء وجدت قبل وقوع الحادث أو جدد بعده .

والواقع من الأمر أن القضاء الفرنسي انقاد ، فيما قضي به ، لرغبته في حماية المضرور ، بعد وقوع الحادث ، من تلاعب المؤمن له أو من إهماله ، فجعل أي دفع ينشأ بعد وقوع الحادث يفعل المؤمن له لا يحتج به على المضرور .

(1395) نقض فرنسي 17 مايو سنة 1933 دالوز 1934-1-116- 20 مارس سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1937-250- 23 مارس سنة 1937 دالوز الأسبوعي 1937-

301- 28 مارس سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1939-286- دالوز 1939-1-68- 10 يونيو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-623- وانظر

أنسيكلوبيدي دالوز I لفظ Ass . Dom . فقرة 119- فقرة 122 وفترة 172- فقرة 173 .

(1396) نقض فرنسي 16 فبراير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-778- دالوز الأسبوعي 1937-204 .

(1397) نقض فرنسي 24 أكتوبر سنة 1934 دالوز الأسبوعي 1934-553- 10 مارس سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-513- دالوز الأسبوعي 1937-250-

بيكار وبيسون فقرة 386 ص 558- ص 559 .

(1398) نقض فرنسي 25 يوليو سنة 1946 المجلة العامة للتأمين البري 1946-72- نيموج أول يونيو سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-981 .

(1399) محكمة مارسيليا الابتدائية 23 مايو سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-962 .

(1400) حتى لو كان هذا الاتفاق قد أثبت في ملحق للوثيقة دون أن يكون لهذا الملحق تاريخ ثابت (بيكار وبيسون فقرة 379 ص 548- ص 549 وفترة 386 ص 559- وانظر آنفاً فقرة

(596) .

(1401) نقض فرنسي 28 فبراير سنة 1939 المجلة العامة للتأمين البري 1931-429- دالوز الأسبوعي 1939-274 .

(1402) باريس 15 أبريل سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1935-883 .

(1403) باريس 20 مارس سنة 1935 المجلة العامة للتأمين البري 1936-336 .

(1404) بيكار وبيسون فقرة 386 ص 560 .

كافياً لتعويض الضرر ، وللمؤمن أن يخضع من هذا المبلغ المصروفات القضائية (1405) ، وكذلك أقساط التأمين التأمين من المسؤولية تخلف المؤمن له عن دفعها (1406) .

1695\$ وأما الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أي وجوه سقوط الحق في التأمين (déchéances) التي تستجد بعد وقوع الحادث ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . فلا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره عن الحادث في الميعاد القانوني (1407) ، على أنه يجوز للمضرور أن يتولى بنفسه الإخطار عن الحادث حالاً في ذلك محل المؤمن له (1408) . كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله في إدارة دعوى المسؤولية مخالفاً في ذلك شرطاً يقضي بأن يستأثر المؤمن وحده

(1405) نقض فرنسي 29 يونيو سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-1022-سيبريه 1936-1-345-14 مايو سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1941-299- وانظر آنفاً فقرة 844 في الهامش .

(1406) وذلك لأن الالتزام بدفع القسط قد حل قبل وقوع الحادث ، فالتخلف عن دفعه قد تحقق قبل هذا الوقت ، هذا إلى أن المؤمن يحق له حبس مبلغ التأمين حتى يستوفي الأقساط المتأخرة (بيكار وبيسون فقرة 386 ص 560) .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من أن المادة التاسعة من قانون إصابات العمل قد نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل - أو لمن يرثه بطبيعة الحال- أن يطالب بحقوقه بصاحب العمل والمؤمن لديه معاً . وبهذا أعطت العامل الدعوى المباشرة على شركة التأمين ، إلا أن هذا الحق لا يحول بين الشركة وبين الاحتجاج في وجه العامل وورثته بكل الدفع المترتبة على أسباب نشأت قبل وقوع الحادث (استئناف مصر 28 أكتوبر سنة 1946 المجموعة الرسمية 48 رقم 90) .

هذا وقد ورد في القانون رقم 652 لسنة 1955 الخاص بالتأمين الإلزامي من حوادث السيارات نصوص تمنع المؤمن من الاحتجاج على المضرور ببعض دفع نشأت قبل تحقق الحادث المؤمن منه . فنصت المادة 16 من هذا القانون على أنه "يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض" . ونصت المادة 17 على أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أن أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة" . ونصت المادة 18 على أنه "يجوز للمؤمن ، إذا أزم في العقد أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض" . ثم نصت المادة 19 على أنه "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله" . ويستخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببعض دفع نشأت قبل تحقق الحادث : إخلال المؤمن له بالواجبات المعقولة التي أخذها على نفسه أو بالقيود المعقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، وإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من المؤمن ، والرجوع على المسؤول إذا كان غير المؤمن له أو من رخص له في قيادة السيارة .

انظر في تفصيل ما تقدم سعد واصف في التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات ص 128-156 (وبوجه خاص في بعض الحالات التي تزد كثيراً في العمل في استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها ، وقبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر للسيارة ، واستعمال السيارة في السباق أو اختبارات السرعة ، والسكر وتناول المخدرات ، وعدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ، وارتكاب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار حيث لا يمنع ذلك من رجوع المضرور على المؤمن ثم يرجع المؤمن على المؤمن له) .

وانظر في جواز اشتراط أن يكون سائق السيارة لديه رخصة للقيادة ، وأن هذا الشرط لا يجوز التمسك به إذا سلم المؤمن له السيارة لشخص لإصلاحها فقادها دون إذنه وليست لديه رخصة قيادة : استئناف مختلط 2 مارس سنة 1932 م 44 ص 213 ، أو سلم سائق السيارة ومعه رخصة بقيادة السيارة مؤقتاً إلى أن ابن صاحبها وكان لا يعلم أن مدة رخصته قد أنتهت قبل وقوع الحادث بيوم واحد : استئناف مختلط 8 مارس سنة 1934 م 46 ص 208- ولا يغطي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة مسؤولية مالك السيارة قبل الركاب إلا باتفاق خاص على ذلك : استئناف مختلط 15 يونيو سنة 1938 م 50 ص 370- وقضي بأن عدم تجديد رخصة السائق لا يستوجب سقوط حق المؤمن له بموجب الشرط القاضي بوجود أن يكون سائق السيارة حاملاً لرخصة القيادة ، ذلك أن تجديد الرخصة أمر يعني جهة الإدارة لا المؤمن : استئناف مختلط 36 يونيو سنة 1940 م 52 ص 328- وانظر في صحة الشرط القاضي بعدم مجاوزة حمولة المركب المقدار المحدد في الرخصة : استئناف مختلط 25 مارس سنة 1942 م 54 ص 150 .

(1407) نقض فرنسي 29 يوليو سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 1931-1015- باريس 5 يناير سنة 1945 المرجع السابق 1945-58- دالوز 1945-242- محمد علي عرفه ص 261 - محمد كامل مرسي فقرة 345 ص 357-358- سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص 456 .

(1408) نقض فرنسي 30 نوفمبر سنة 1926 دالوز 1928-1-49 .

بإدارة هذه الدعوى (1409) ، أو لتعمده عدم تقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث مخالفاً في ذلك شرطاً يقضي بوجوب تقديم هذه الأوراق والمستندات (1410) . ويترتب على عدم جواز احتجاج المؤمن بهذه الدفوع على المضرور أن يجد المؤمن نفسه ، بالرغم من تحقق دفع منها ، ملزماً بوفاء مبلغ التأمين للمضرور ، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء . فيكون إذن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور ، وقد دفع مبلغ التأمين للمضرور وفاء لدين في ذمة المؤمن له لا في ذمته هو . ومن ثم يجوز له الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور ويحل محله ، شأنه في ذلك شأن أي كفيل (1411) .

(1409) باريس 5 يونيو سنة 1930 المجلة العامة للتأمين البري 1094-1930 .

(1410) نقض فرنسي 15 يونيو سنة 1931 المجلة العامة للتأمين البري 802-1931-1931-411-19 يناير سنة 1937 المجلة العامة للتأمين البري 1937-

281- دالوز الأسبوعي 1937-129-13 أبريل سنة 1938 المجلة العامة للتأمين البري 1938-485 .

(1411) نقض فرنسي 29 سبتمبر سنة 1941 المجلة العامة للتأمين البري 1942-44-17 ديسمبر سنة 1942 المرجع السابق 1943-291-2 يوليوس سنة 1928 دالوز

الأسبوعي 1928-440-14 فبراير سنة 1936 المجلة العامة للتأمين البري 1936-79-بيكار وبيسون فقرة 382 ص 553 وفقرة 387 ص 561 - بلانيول وريبير وبيسون

11 فقرة 1370 ص 792 .

الفهرس

عقد التأمين

مقدمة

- 1083 التعريف بعقد التأمين
- 1091 1- التأمين من ناحية التنظيم الداخلي
- 1091 الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين
- 1094 الوظائف التي يؤديها التأمين
- 1096 انتشار التأمين- عجلة تاريخية
- 1098 ما يقوم عليه التنظيم الداخلي للتأمين :
- 1098 (أ) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة ومن يتصل بها من الوسطاء
- 1098 الأسباب التي تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها
- 1098 هيئات التأمين
- 1100 تنظيم هيئات التأمين في مصر
- 1105 الرقابة على هيئات التأمين في مصر
- 1108 تأمين شركات التأمين في مصر
- 1112 وسطاء التأمين
- 1114 (ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها
- الاحتياطات المختلفة (الاحتياطي الحسابي واحتياطي تكوين رأس المال
و احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً واحتياطي الحوادث التأمين من
المسئولية لم تتم تسويتها
- 1118 إعادة التأمين – فكرة عامة
- 1124 الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين
- 1124 الصورة الأولى- إعادة التأمين بالمحاصة

- 1126 الصورة الثانية- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة
- 1127 الصورة الثالثة- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث
- 1128 الصورة الرابعة- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة
- 1131 الآثار التي تترتب على إعادة التأمين
- 1138 2- التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء (عقد التأمين)
- 1138 عقد التأمين هو الذي ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذي نقف عنده
- 1138 خصائص عقد التأمين
- 1143 عناصر التأمين
- 1144 العنصر الأول- الخطر المؤمن منه
- 1144 العنصر الثاني- قسط التأمين
- 1148 العنصر الثالث- مبلغ التأمين
- 1153 المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين ؟
- 1156 تقسيمات التأمين :
- 1156 التأمين الاجتماعي
- 1156 التأمين الخاص : البحري والبري
- 1157 التأمين الخاص البري : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار
- 1158 التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات
- 1158 التأمين من الأضرار : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية
- 1159 التنظيم التشريعي لعقد التأمين
- 1164 خطة البحث
- الباب الأول
- عقد التأمين بوجه عام
- الفصل الأول- أركان عقد التأمين
- 1165 التراضي في عقد التأمين

- 1165 المبحث الأول- طرفا عقد التأمين
- 1166 المؤمن – وسطاء التأمين
- 1170 المؤمن له- اجتماع الصفات الثلاث (طالب والتأمين والمؤمن له
والمستفيد)
- 1173 المؤمن له – تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين
- 1178 المبحث الثاني- كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية
وجود التراضي
- 1174 صحة التراضي- الأهلية
- 1176 صحة التراضي- عيوب الإرادة
- 1178 المبحث الثالث- كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية
المراحل المختلف في إبرام عقد التأمين
- 1178 1- طلب التأمين
- 1178 مشتملات طلب التأمين
- 1180 طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له
- 1182 أهمية طلب التأمين
- 1182 2- مذكرة التغطية المؤقتة
- 1182 اتحاد المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين
- 1183 حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة
- 1183 الحالة الأولى – اتفاق نهائي
- 1184 الحالة الثانية- اتفاق مؤقت
- 1186 شكل مذكرة التغطية المؤقتة
- 1188 3- وثيقة التأمين
- 1188 بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول
- 1188 مشتملات وثيقة التأمين

- 1193 اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة
- 1197 صورة وثيقة التأمين
- 1199 مهمة وثيقة التأمين – هل هي للإثبات أو للانعقاد؟
- 12103 بدء سريان وثيقة التأمين
- 1207 تفسير وثيقة التأمين
- 1210 تلف وثيقة التأمين أو ضياعها
- 1212 4- ملحق وثيقة التأمين
- 1212 تحديد معنى ملحق الوثيقة
- 1213 كيف يتم ملحق الوثيقة
- 1215 ما الذي يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة
- 1217 الفرع الثاني- المحل في عقد التأمين
- 1217 الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين
- 1218 المبحث الأول- الشروط الواجب توافرها في الخطر
- 1218 الشرط الأول- الخطر غير محقق الوقوع
- 1222 الشرط الثاني- الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد
- 1227 الشرط الثالث- الخطر مشروع أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب
- 1231 المبحث الثاني- أنواع الخطر
- 1231 الخطر الثابت والخطر المتغير
- 1233 الخطر المعين والخطر غير المعين
- 1235 المبحث الثالث – تحديد الخطر
- 1235 كيفية تحديد الخطر
- 1238 استثناء بعض حالات الخطر
- 1240 شروط مخالفة للنظام العام في تحديد الخطر
- الفصل الثاني- آثار عقد التأمين

- 1246 الفرع الأول- التزامات المؤمن عليه
- 1247 المبحث الأول- تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف
- 1248 1- تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة
- 1248 الوقت الذي يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات
- 1249 تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن له من تقدير الخطر
- 1253 وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له
- 1254 تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة
- 1256 2- تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر
- 1258 ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطر
- 1262 وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف
- 1264 ما يترتب على الإخطار
- 1264 بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة
- 1265 طلب فسخ العقد
- 1265 استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين
- 1267 استبقاء العقد دون زيادة في قسط التأمين
- 1268 صورتان خاصتان من صورة زيادة المخاطر
- 1270 3- الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام
- 1280 الحالة الأولى- لممن- المؤمن له سيء النية
- 1281 الحالة الثانية- المؤمن له حسن النية
- 1283 الصورة الأولى- انكشاف الحقيقة قبل التحقق من الخطر
- 1288 تزول المؤمن عن حقه في الجزاء- شرط منع النزاع في وثيقة التأمين
- 1288 المبحث الثاني- دفع مقابل التأمين
- 1289 الالتزام بدفع مقابل التأمين- التأمين على الحياة
- 1289 1- عناصر الالتزام بدفع القسط

1291	المدين في الالتزام
1292	محل الالتزام
1295	زمان الدفع- عدم جواز تجزئة القسط
1299	مكان الدفع
1303	طريقة الدفع وإثباته
1305	2- الجزاء على الإخلال بالالتزام دفع القسط
1305	تطبيق القواعد العامة
1306	العرف التأميني
1309	الإعذار
1312	وقف سريان التأمين
1317	الفسخ أو التنفيذ العيني
1319	المبحث الثالث- إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه
1319	تحقق الخطر المؤمن منه
1321	1- مضمون الالتزام
1321	وجوب الإخطار
1322	محتويات الإخطار
1323	شكل الإخطار
1324	ميعاد الإخطار
1326	جواز الاتفاق على التزامات أخرى
1328	2- جزاء الإخلال بالالتزام
1328	تطبيق القواعد العامة
1329	سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاقا خاص
1331	ما يجب لصحة شرط سقوط الحق

1333	شروط سقوط باطله
1336	ما يترتب على سقوط الحق
1341	الفرع الثاني - التزام المؤمن
1342	ميعاد حلول الالتزام
1343	الدائن في الالتزام
1343	الإثبات
1345	محل الالتزام
	الفصل الثالث- انتهاء عقد التأمين
1349	الفرع الأول- انقضاء المدة
1349	تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته
1351	1- انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسي
1352	ما يشترط لتقرير حق الفسخ
1353	كيف يكون الفسخ
1354	2- امتداد العقد
1355	عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمناً
1356	شروط امتداد عقد التأمين
1358	الآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين
1360	الفرع الثاني- القادم
1361	1- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
1361	عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية
1362	الدعاوى التي تعتبر ناشئة من عقد التأمين
1362	دعاوى لا تعتبر ناشئة من عقد التأمين
1363	2- مدة التقادم
1363	كيفية حساب مدة التقادم

- 1364 عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم
- 1365 مبدأ سريان التقادم
- 1368 وقف التقادم
- 1369 انقطاع التقادم
- الباب الثاني
- أقسام التأمين
- التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار
- الفصل الأول- التأمين على الأشخاص
- 1372 التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة
- 1372 الفرع الأول- صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادئ التي يقوم عليها
- 1372 المبحث الأول- صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص
- 1372 تحديد نطاق التأمين على الأشخاص – ما يخرج عن هذا الاتفاق وما يدخل فيه
- 1376 1- صور في التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة
- 1376 تأمين الزواج وتأمين الأولاد
- 1377 التأمين من المرض
- 1379 التأمين من الإصابات – فكرة عامة
- 1381 الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
- 1386 نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
- 1389 2- صورة التأمين على الحياة
- 1389 الصور العادية والصور غير العادية
- 1391 الحالة الأولى- التأمين لحالة الوفاة
- 1391 التأمين العمري

- 1392 التأمين المؤقت
- 1393 تأمين البقيا
- 1395 الحالة الثانية- التأمين لحالة البقاء
- 1396 التأمين برأس مال مرجأ
- 1397 التأمين بإيراد مرتب
- 1398 التأمين المضاد
- 1399 الحالة الثالثة- التأمين المختلط
- 1399 التأمين المختلط العادي
- 1410 التأمين لأجل محدد
- 1402 تأمين المهر
- 1402 تأمين الأسرة
- 1403 (ب) الصور غير العادية للتأمين على الحياة
- 1403 الصورة الأولى- التأمين الجماعي- تطبيقاته العملية وخصائصه
- 1406 القواعد الخاصة التي تسري على التأمين الجماعي
- 1409 الصورة الثانية- التأمين الشعبي
- 1411 الصورة الثالثة- التأمين التكميلي
- 1413 المبحث الثاني- المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص
- 1413 المبدأ الرئيسي في التأمين على الأشخاص- انعدام صفة التعويض
- 1415 ما ينفرع من المبادئ على انعدام صفة التعويض
- 1416 التزام المؤمن بأي مبلغ التأمين يذكر في الوثيقة
- 1417 جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود
- 1418 المع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له
- 1419 عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول

- 1421 الفرع الثاني – التأمين على الحياة
- 1421 أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به
- 1423 المبحث الأول- أركان عقد التأمين على الحياة
- 1423 المطلب الأول- التراضي في عقد التأمين على الحياة
- 1423 1- وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة
- 1423 مشتملات وثيقة التأمين على الحياة
- 1426 صورة وثيقة التأمين على الحياة
- 1428 2- التأمين على الحياة الغير
- 1428 وجوب موافقة المؤمن على حياته
- 1431 التأمين على حياة الجنين
- 1432 الاعتداء على حياة المؤمن على حياته
- 1438 3- التأمين على الحياة لمصلحة الغير
- 1438 الغالب في التأمين على الحياة أن يكون تأميننا لمصلحة الغير
- 1439 المسائل التي تبحث في التأمين لمصلحة الغير
- 1440 (أولاً) تعيين المستفيد- من يقوم بالتعيين
- 1441 متى يكون التعيين
- 1442 كيف يكون التعيين
- 1449 (ثانياً) قبول المستفيد للتعيين
- 1452 (ثالثاً) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد
- 1456 (رابعاً) الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد
- 1463 المطلب الثاني- المحل في عقد التأمين على الحياة
- 1463 المحل في التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان
- 1464 1- تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يؤمنه
- 1464 ضرورة التثبت من مدى الخطر

- 1465 الكشف الطبي
- 1465 ما يقوم مقام الكشف الطبي
- 1466 استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين
- 1468 2- عدم تعلق الخطر محض إرادة أحد الطرفين
- 1468 اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له- إحالة
- 1470 سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته
- 1473 جواز تأمين الانتحار
- 1475 المبحث الثاني- آثار عقد التأمين على الحياة
- 1475 المطلب الأول- التزامات المؤمن له
- 1476 1- التزام المؤمن بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن
- 1476 ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام في خصوص هذا الالتزام
- 1477 عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر
- 1478 الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة
- 1479 الجزاء على الإخلال بالالتزام
- 1483 1- الالتزام بدفع مقابل التأمين
- 1483 قيود على تحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة
- 1484 إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة من دفع الأقساط
- 1489 المدين يدفع القسط وزمان الدفع ومكانه
- 1490 المطلب الثاني- التزام المؤمن وحقوق المؤمن له
- 1491 1- التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين
- 1491 وقت استحقاق الدفع
- 1492 الإثبات
- 1494 المقدار الواجب الدفع
- 1495 إفلاس المؤمن

- 1496 عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد – إحالة
- 1497 2- حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي
- 1497 طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي وما يترتب على ذلك
- 1499 أولاً- تخفيض التأمين
- 1501 شروط إجراء التخفيض
- 1502 طريقة إجراء التخفيض
- 1504 أثر إجراء التخفيض
- 1505 ثانياً- تصفية التأمين
- 1507 شروط إجراء التصفية
- 1508 طريقة إجراء التصفية
- 1509 أثر إجراء التصفية
- 1510 ثالثاً- تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين
- 1510 جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية للتعجيل على التصفية
- 1512 الشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين
- 1512 التكييف القانوني الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التأمين
- 1515 رابعاً- رهن وثيقة التأمين
- 1515 طرق رهن وثيقة التأمين
- 1516 حقوق الدائن المرتهن
- الفصل الثاني- التأمين من الأضرار
- 1519 تحديد نطاق التأمين من الأضرار – تفرعه إلى فرعين رئيسيين
- 1522 مبدآن جوهريان في التأمين من الأضرار
- 1522 أولاً- المصلحة في التأمين
- 1523 تحديد معنى المصلحة في التأمين من الأضرار

- 1525 مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار
- 1526 تأمين الربح المنتظر
- 1527 ثانياً- صفة التعويض
- 1529 تحديد معنى الصفة التعويضية في التأمين والأضرار والاعتبارات التي قامت عليها
- 1531 ما يترتب على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار
- 1531 النتائج التي تترتب على عدم تقاضي تعويض أعلى من قيمة الضرر
- 1535 التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية
- 1535 الفرع الأول- التأمين على الأشياء (التأمين من الحريق)
- 1535 أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء (التأمين من تلف المزروعات ، ومن موت المواشي ، ومن السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق)
- 1539 أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التي تترتب عليه
- 1540 المبحث الأول- أركان عقد التأمين على الأشياء
- 1540 تطبيق القواعد العامة
- 1541 المطلب الأول- التراضي في عقد التأمين على الأشياء
- 1541 تطبيق القواعد العامة
- 1541 1- التأمين لحساب ذي المصلحة (أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)
- 1541 تكييف التأمين لحساب ذي المصلحة- اشتراط لمصلحة الغير
- 1543 شرطان لازمان لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة
- 1547 ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذي المصلحة
- 1547 التزامات المؤمن له غير المؤمن
- 1548 الحق المباشر للمستفيد في ذمة المؤمن
- 1552 2- حالات يحل فيها محل المؤمن له

- 1552 (1) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر
- 1552 سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير
- 1553 أولاً- انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية
- 1554 الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين
- 1557 الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين
- 1560 ثانياً- احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ
- 1560 جواز فسخ عقد التأمين
- 1562 الفسخ من جهة المؤمن
- 1563 الفسخ من جهة المؤمن له الجديد
- 1565 (ب) حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له
- 1567 أولاً- الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين
- 1567 الشرط الأول- وجود عقد تأمين على الأشياء
- 1568 الشرط الثاني- أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه
- 1569 الشرط الثالث- أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن
- 1571 ثانيا- ما يترتب على الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له
- 1571 قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه
- 1572 انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين
- 1573 رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن
- 1575 (ج) إفلاس المؤمن له
- 1575 حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين
- 1576 جواز فسخ عقد التأمين
- 1577 إفلاس المؤمن- إحالة

- 1577 المطالب الثاني- المحل في عقد التأمين على الأشياء (وبخاصة في عقد التأمين على الحريق)
- 1577 أخطار متنوعة
- 1578 خطر الحريق – تحديد ما هو الحريق
- 1780 1- الأسباب التي ينجم عنها الحريق
- 1580 أسباب مختلفة
- 1581 الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة
- الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية
- 1581 خطأ المؤمن له
- 1586 خطأ من يكون المؤمن له مسؤولاً عنه
- 1589 عيب في الشيء المؤمن عليه
- 1591 2- الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين
- 1593 الأضرار المباشرة والأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق
- 1595 ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها
- 1596 تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته
- 1597 المبحث الثاني- آثار عقد التأمين على الأشياء
- 1597 نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن
- 1597 المطالب الأول- تقدير الضرر
- 1598 1- الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر
- 1598 حالات ثلاث :
- 1598 الحالة الأولى- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً
- 1598 الحالة الثانية- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً

- 1601 الحالة الثالثة- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً ، أي مرة بعد أخرى
- 1603 2- إثبات قيمة الضرر
- 1603 المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر- مبالغته التدليسية في تقدير هذه القيمة
- 1604 الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر- التمييز بين فرضين
- 1604 الفرض الأول- تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده
- 1607 الفرض الثاني- تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن
- 1609 المطلب الثاني- مبدأ التعويض
- 1609 نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض
- 1609 1- التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين
- 1609 التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين
- 1610 (أ) التأمين المغالى فيه
- 1610 نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه
- 1610 التمييز بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية
- 1611 المغالاة التدليسية
- 1612 المغالاة غير التدليسية
- 1613 (ب) تعدد عقود التأمين
- 1613 معنى تعدد عقود التأمين
- 1615 وجوب تبليغ المؤمن المتعديين
- 1616 تعدد عقود التأمين التدليسي
- 1618 تعدد عقود التأمين غير التدليسي
- 1621 2- عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض- وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض

- 1621 وضع المسألة- تحقق الخطر ناشئ عن خطأ الغير
- 1627 الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له
- 1628 الآثار التي تترتب على الحلول
- 1630 القيود التي ترد على الحلول
- 1634 المطلب الثالث- قاعدة النسبية
- 1634 وضع المسألة
- 1636 1- الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية
- 1637 الشرط الأول- قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير
- 1638 الشرط الثاني- تأمين بخس
- 1638 الشرط الثالث- تحقق الخطر تحققاً جزئياً
- 1639 2- الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف يتفادى هذا الأثر
- 1639 التأمين على شيء واحد – شرط الدلالة المتغيرة
- 1640 التأمين على أشياء متعددة
- 1641 الفرع الثاني- التأمين من المسؤولية
- 1641 تعريف التأمين من المسؤولية وطبيعة هذا التأمين
- 1644 أنواع التأمين من المسؤولية – تقسم رئيسي (التأمين من خطر معين والتأمين من خطر غير معين
- 1647 تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء
- 1647 الأحكام التي ينفرد بها التأمين من المسؤولية
- 1647 المبحث الأول- رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن له على المؤمن
- 1647 مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن
- 1648 المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن
- 1649 المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية

- 1651 التأمين من المسؤولية الناشئة عن تولي أعمال تجارية أو صناعية
- 1652 المطلب الأول- مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له
- 1652 مطالبة المضرور للمؤمن له هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية
- 1654 إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور
- 1655 المطلب الثاني- مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً
- 1655 جواز تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً
- 1656 الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسؤولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن
- 1659 تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو بدعوى أصلية
- 1661 المطلب الثالث- مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً
- 1661 هذه المرحلة هي المرحلة الغالبة – احتمالات ثلاثة
- 1662 الاحتمال الأول- مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده
- 1664 الاحتمال الثاني- إدخال المؤمن أو دخوله خصماً في الدعوى
- 1665 الاحتمال الثالث- تولي المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية
- 1671 المبحث الثاني- رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى المباشرة)
- 1671 وجوب إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن
- 1672 في القانون الفرنسي
- 1675 في القانون المصري
- 1678 المطلب الأول- الخصوم في الدعوى المباشرة
- 1678 المدعي والمدعي عليه
- 1679 المدعي هو المضرور أو من يحل محله – التزام عند التعدد
- 1681 عدم سبق تعويض المضرور- تضامم المؤمن له والمؤمن
- 1683 إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى

- 1685 المطلب الثاني- استعمال الدعوى المباشرة
- 1686 مدة التقادم في الدعوى المباشرة
- 1688 الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة
- 1691 الأثر الذي يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول الضرور
على حقه
- 1692 جواز الاحتجاج بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث
- 1695 عدم جواز الاحتجاج بالدفوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث

أحكام المسؤولية المدنية في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

يكون المدين في حالة مَطْل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1 - طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
 - 2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.
- ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجباً:

- 1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛
- 2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مَطْل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذاراً صريحاً بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانوناً.

الفصل 258

لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجباً.

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكناً. فإن لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء.

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين (120) درهماً، وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل، أصبح المدين ملتزماً بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفاً للالتزام.

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفتنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي.

يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولاً عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقدّم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعي عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعي عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

.....المسؤولية المدنية عن أشباه العقود و أشباه الجرائم و غيرهما :

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الفصل 66

من تسلّم أو حاز شيئاً أو أي قيمة أخرى مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الإثراء التزم برده لمن أثرى على حسابه.

الفصل 67

من استخلص بحسن نية نفعاً من شغل الغير أو شيئه بدون سبب يببرر هذا النفع، التزم بتعويض من أثرى على حسابيه، في حدود ما أثرى به من فعله أو شيئه.

الفصل 68

من دفع ما لم يجب عليه، ظنا منه أنه مدين به، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان له حق الاسترداد على من دفعه له. ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد، إذا كان قد أتلف أو أبطل حجة الدين، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تتقادم وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له، وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

الفصل 69

من دفع باختياره ما لا يلزمه، عالماً بذلك، فليس له أن يسترد ما دفعه.

الفصل 70

يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، أو لسبب كان موجوداً ولكنه زال.

الفصل 71

لا محل لاسترداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، إذا كان الدافع يعلم، عند الدفع استحالة تحقق هذا السبب، أو كان هو نفسه قد حال دون تحققه.

الفصل 72

يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 73

الدفع الذي يتم تنفيذاً لدين سقط بالتقادم أو لالتزام معنوي، لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعاً بأهلية التصرف على سبيل التبرع، ولو كان يعتقد عن غلط أنه ملزم بالدفع، أو كان يجهل واقعة التقادم.

الفصل 74

يعادل الدفع، في الحالات المنصوص عليها أعلاه، الوفاء بمقابل وإقامة إحدى الضمانات، وتسليم حجة تتضمن الاعتراف بدين أو أي حجة أخرى تهدف إلى إثبات وجود التزام أو التحلل منه.

الفصل 75

من أثرى بغير حق إضراراً بالغير لزمه أن يرد له عين ما تسلمه، إذا كان مازال موجوداً، أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه، إذا كان قد هلك أو تعيب بفعله أو بخطئه، وهو ضامن في حالة التعيب أو الهلاك الحاصل بقوة قاهرة من وقت وصول الشيء إليه إذا كان قد تسلمه بسوء نية. والمحرز بسوء نية يلتزم أيضاً برد الثمار والزيادات والمنافع التي جناها وتلك التي كان من واجبه أن يجنيها لو أحسن الإدارة، وذلك من يوم حصول الوفاء له أو من يوم تسلمه الشيء بغير حق. وإذا كان المحرز حسن النية، فإنه لا يسأل إلا في حدود ما عاد عليه من نفع، ومن تاريخ المطالبة.

الفصل 76

إذا كان من تسلم الشيء بحسن نية قد باعه، فإنه لا يلتزم إلا برد ثمنه، أو بتحويل ما له من حقوق على المشتري إذا استمر على حسن النية إلى وقت البيع.

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

الفصل 82

من يعطي بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الشخص الذي أعطيت له:

- 1 - إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها؛
- 2 - إذا وجب عليه، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى علمه.

الفصل 83

مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات الآتية:

- 1 - إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر؛
- 2 - إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته، قد ارتكب خطأ جسيماً، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛
- 3 - إذا ضمن نتيجة المعاملة.

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال:

- 1 - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج.
- 2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألقاب: صناعة كذا... أو وفقاً لتركيبة كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصاً قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

الفصل 85

(ظهير 19 يوليو 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باثروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

- 1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.
- 2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

الفصل 87

لا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة أو غير المتوحشة الآتية منها، إذا لم يكن قد فعل شيئا لجلبها أو للاحتفاظ بها فيها.

ويكون هناك محل للمسؤولية:

1 - إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا مخصصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات، إما بقصد التجارة أو للصيد أو للاستعمال المنزلي.

2 - إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذلك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

الفصل 90

لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولا عنه وفقا لأحكام الفصل 89 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار.

الفصل 91

للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرّة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

الفصل 92

ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف.

الفصل 93

السكر، إذا كان اختياريًا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم. ولا مسؤولية مدنية إذا كان السكر غير اختياري، وعلى المتابع إثبات هذه الواقعة.

الفصل 94

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

الفصل 97

الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرصاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الفصل 101

الحائز سيئ النية ملزم بأن يرد، مع الشيء، كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه. ولا حق له إلا في استرداد المصروفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، إلا أنه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد إلا على الشيء نفسه. ومصروفات رد الشيء تقع على عاتقه.

الفصل 102

الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو لحق هذا الشيء عيب ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه. وإذا كان الشيء من المثليات لزمه رد مقدار يعادله.

وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمل الحائز سيئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها. وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

الفصل 103

الحائز عن حسن نية يملك الثمار، ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.

وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جني الثمار.

الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها.

الفصل 104

حائز المنقول، ولو كان سيئ النية، إذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساغ له أن يحتفظ به، في مقابل أن يدفع:

1 - قيمة المادة الأولية.

2 - تعويضا تقدره المحكمة، التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، ومن بينها ما كان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.

ومع ذلك يسوغ للحائز القديم أن يسترد الشيء الذي لحقه التحول، إذا دفع للحائز الزيادة في القيمة التي أعطاه للشيء. وفي الحالتين يكون له حق الامتياز على كل دائن آخر.

الفصل 105

في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث.

الوارث الذي انتقل إليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم برد الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقدم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدىء الأجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدىء من وقت حدوث الضرر.

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة

الفصل 106 - 1

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106 - 2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضييه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.
تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذاً بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما:

(أ) تقديم المنتوج؛

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج؛

(ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق.

الفصل 106-4

يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضييه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 106-5

يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج

وكل شخص يتصرف بصفة مهنية:

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى؛

2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 106-6

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج،

يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 7-106

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب.

الفصل 8-106

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولاً عن العيب وإن تم صنع المنتج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتج على ترخيص إداري.

الفصل 9-106

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

(أ) أنه لم يقدّم المنتج في السوق؛

(ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجوداً أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقاً؛

(ج) أن المنتج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

(د) أن العيب راجع لمطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

(هـ) أنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتج في السوق؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتج أو قطعة مكونة للمنتج، تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احتترم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 10-106

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 11-106

يمكن أن تنتقل مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجاً في آن واحد عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 12-106


لا تنتقل مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 106-13

تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 106-14

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.



قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر (26 1427 ماي) 2006 يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك ووزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب - 3 1423 أكتوبر 2002 - ، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 2 1425 نوفمبر 2004 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان (2) 1425 نوفمبر (2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة:

-بتأمين " المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك "المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

-بتأمين" المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك "المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصة رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 أبريل (2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية. غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر (26) ماي 2006
الإمضاء : فتح الله ولعلو

ملحق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين" المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين" المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك "المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتنميمة وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

1 - غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي:

1 المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2 المؤمن له : مكتب العقد ومالك العرببة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتب أو مالك العرببة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العرببات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العرببات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3 العرببة المؤمن عليها : العرببة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4 الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة: 2 غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده " المؤمن "المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناجمة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العرببة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العرببة المؤمن عليها:

أ- إذا كانت تقطر بصفة عرضية عرببة معطلة.

ب- إذا كانت هي نفسها تقطرها عرببة أخرى.

إذا كانت العرببة المؤمن عليها عرببة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العرببة عرببات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العرببة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة: 3 :

النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات) البطاقة البرتغالية (الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 26) 1398 أبريل (1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال (19) 1397 سبتمبر. (1977) أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادقة عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

-|| استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة: 4 استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

أ- الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربيات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات) أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما:

ب- الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها:

ج- الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء:

د- الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر

في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

هـ (الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و- الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العرببة المؤمن عليها.

ح- الغرامات وأعطارها.

ط- الأضرار التي تسببت فيها العرببة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عرببة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي- الأضرار التي تسببت فيها العرببة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العرببات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك- الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العرببة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العرببة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية:

-التي تسببت فيها العرببة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

-الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العرببة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل (الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

1 مكتتب العقد ومالك العرببة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العرببة حراستها أو قيادتها.

2 سائق العرببة المؤمن عليها.

3 الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربية المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4 - إجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاوله مهامهم.

المادة: 5 الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ (و ب) ج (و و) ز (و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة: 6 الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربية المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل (من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول:

المادة: 7 الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د (من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربية لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربية المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة: 8 حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريف الخاصة

بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر (27) 1379 أكتوبر (1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

.....التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014 .

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

الفصل 97

إن المحافظ على الأملاك العقارية مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن:

1- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية؛

2- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب مضمن بالرسم العقاري؛

3- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73.

والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود.

الفصلان 98 و99

نسخا

الفصل 100

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

المقصود بالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه لتلبية حاجة مهنية.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.

ضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

وتدقيقاً لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه لتلبية حاجة مهنية.

.....

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

القرار 302

الصادر بتاريخ 9 فبراير 1987

ملف مدني 84/7892

قطار... مسؤولية المكتب ... ف 88 ... لا ف 79 ... نعم .

تخضع مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها في تسيير مصالحها لمقتضيات الفصل 79 من ق.ز.ع في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية و لو بدون خطأ بل يكفي وجود علاقة سببية بين الضرر و الأشياء المذكورة لا تعفى الإدارة من هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ الضحية القطار الذي تسبب في الحادثة هو للمكتب الوطني للسكك الحديدية الذي يعد مرافقا من مرافق الدولة فالمسؤولية عن الحادثة تخضع لمقتضيات الفصل 79 المذكور لا للفصلين 88 و 95 تعوض هذه العلل القانونية و المطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع محل العلل الخاطئة التي بنت عليها المحكمة قضاءها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر من محكمة

الاستئناف بأسفي في تاريخ 12 دجنبر 1983 تحت رقم 935، أن الرباني محمد قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بأسفي يعرض فيه أنه في يوم 25 يوليوز 1978 على الساعة 9 و 45 دقيقة صباحا و بينما هو ذاهب مع أشخاص آخرين على متن الجسر

الرابط بين زنقة أكادير و زنقة الصويرة بأسفي، فإذا بالقطار التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية يصدم هذا الجسر في أعمدته الراسي عليها و انهار بهم حينذاك بأكمله لقوة الصدمة و تسبب لهم في أضرار جسيمة، و أن الأضرار التي لحقتة هو من جراء ذلك تثبتتها الشواهد الطبية المرفقة بالمقال و المسلمة له من مستشفى محمد الخامس بأسفي و التي حددت عجزه المؤقت

أولا في ثلاثة أشهر ثم شهرين ثم ثلاثة مع إمكانية إصابته بمضاعفات في تاريخ لاحق، و أنه نظرا لكون المكتب الوطني السابق الذكر هو المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الحادث طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود فإن المدعى يطلب الحكم له عليه بتعويض مؤقت قدره 3000 درهم من أجل مصاريف الطبيب و الكسب الذي فاتته مع إحالته على خبرة طبية لتحديد العجز الدائم و المؤقت اللاحق به و حفظ حقه في تقديم مطالبه القضائية بعد إنجاز الخبرة . و قد أجاب المدعى عليه بأن الحادثة حسبما يتضح من محضر الضابطة القضائية نتجت عن حادث فجائي و بسبب خارج عن إرادة سائق القطار لكون السبب المباشر في ذلك يرجع إلى وجود قطعة حديدية في الخط الحديدي الذي كان يسير عليه القطار، مما أدى بهذا الأخير إلى أن يزيغ عن خطه و يصطدم بالجسر، و أن السائق بالرغم من ذلك فعل ما كان في وسعه لتلافي الحادث، إذ أنه في الوقت الذي رأى فيه القطعة المذكورة ضغط على الفرامل لكن القطار لم يتوقف إلا بعد أن صدم الجسر و هو شيء طبيعي إذا ما روعيت حمولته و وزنه و كيفية توقفه. و لذلك يكون المكتب معفى من مسؤولية الحادث، طبقا للفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود و عند دراسة المحكمة لوقائع القضية و مستنداتها اعتبرت أن طلب المدعي قدم في إطار الفصل 88 السابق الذكر الذي يجعل مسؤولية حارس الشيء مفترضة، إلا إذا ثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر و أن هذا الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر، بينما أن المسؤول المدني المدعي عليه لم يثبت أن السائق فعل ما كان ضروريا لمنع الحادث، كما أن الضحية لا يد له في وقوع الحادثة و حكمت لأجل ما ذكر يتحمل المكتب الوطني للسكك الحديدية كامل المسؤولية، و أمرت تمهيدا تبعا لذلك بإجراء خبرة طبية على جسم الضحية لتحديد الأضرار التي أصيب بها و مدى نسبة العجز الدائم في حالة وجوده، و بعدما أنجزت هذه الخبرة التي جاءت تحدد نسبة العجز الدائم في 40 في المائة قام المدعى حينذاك بتقديم مطالبه المدنية عن الأضرار اللاحقة به بما فيها العجز المؤقت و الدائم و الألام النفسية قدرها في مجموعها بمبلغ 290000 درهم، و قد ظهر للمحكمة حين دراستها أيضا لهذا القدر أن فيه مبالغة و ارتأت تحديده في مبلغ : 42000 درهم و حكمت به على المدعى عليه مع شمول الحكم بالفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود 6/1 من المبالغ المحكوم بها، فاستأنفه المحكوم عليه لدى محكمة الاستئناف التي أيدته فيما قضى به .

و حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل الذي يوازي انعدامه، ذلك أنه كان أوضح في مقاله الاستئنافي استنادا إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية بأن سائق القطار عندما رأى القضيب الحديدي وسط السكة الحديدية ضغط حينذاك على حصار الاستعجال دون أن يتمكن من إيقاف القطار في مكانه و هو أمر طبيعي، إذ لا بد له من مسافة طويلة قبل توقفه نهائيا عن الحركة باعتبار أنه يزن عشرات الأطنان و يبلغ طوله عشرات الأمتار، في حين أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع، ذاكرة أنه لم يتمسك به و إنما تمسك فقط بعدم السيطرة على القطار .

لكن حيث إن المحكمة - كما تقدم ذكره أعلاه - قد ناقشت القضية في

إطار مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود حسب تكييف المدعي لدعواه في مقاله الافتتاحي، و بذلك فإنها عندما أوردت في تعليل قرارها " و حيث إن المستأنف يتمسك بكون الحادثة قد وقعت بسبب القوة القاهرة و لا يد له فيها ملتصا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بإلغاء الدعوى. و حيث إن مسؤولية المستأنف تدخل ضمن حراسة الشيء طبقا للفصل 88 من ق.ع.ف و حيث إن المستأنف لم يثبت أنه قام بفعل لتفادي الحادث و إنما يتمسك بقوة القطار و عدم السيطرة عليه الشيء الذي يجب معه تحمله مسؤولية الحادث " تكون حينئذ - و حسبما وقع به تكييف الدعوى - قد أجابت بما فيه الكفاية على ما

تمسك به الطاعن في مقاله الاستئنافي المشار إليه في الوسيلة، مما يجعل هذه الأخيرة غير مرتكزة على أساس .

و فيما يرجع للوسيلة الثانية و الفرع الثاني من الوسيلة الأولى.

حيث يطعن الطالب في القرار، بخرقه مقتضيات الفصلين 88 و 95 من قانون الالتزامات و العقود، ذلك أنه قد أقام الدليل لدى المحكمة من خلال محضر الضابطة القضائية على أن سائق القطار بذل ما كان في وسعه لتفادي الاصطدام بالقضيب الحديدي و التوقف قبل بلوغه إليه، و لذلك فإن شروط

الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في الفصلين السابقين الذكر متوفرة في النازلة، بينما أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحمل الطاعن كامل المسؤولية .

لكن حيث إن الضرر المطلوب تعويضه - كما هو ثابت من الوقائع المذكورة أعلاه - قد تسبب في إحداثه قطار تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، هذا المكتب الذي يعد مرفقا عموميا من مرافق الإدارة، و لذلك فإن هذه الأخيرة المسؤولة عن الضرر

المذكور، و ينطبق عليها الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود، لا الفصلان 88 و 95 المحتج بهما في الوسيلة.

و حيث إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها في تسيير مصالحها، تخضع لمقتضيات الفصل 79 السابق الذكر في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية عليها و لو بدون أي خطأ بل

يكفي في ذلك إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للضحية و الأشياء

المستعملة من طرف الإدارة، و لا تعفي هذه الأخيرة من المسؤولية كلياً أو جزئياً إلا بإثبات خطأ الضحية، هذا الخطأ الذي لا وجود له في النازلة، و بهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 79 المذكور و المطبقة على الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع، يعوض المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى العلة الخاطئة التي ارتكز عليها القرار المطعون فيه استناداً منه إلى الفصل 88، و يصير منطوقه بذلك مبرراً تبريراً قانونياً، مما يجعل الوسيلة بدون آثار .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد احمد افراز، المستشار المقرر السيد الجيدي، المحامي العام السيد مولاي إدريس بن حمان، الدفاع ذ.بنسليمان.العون القضائي .

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار 1857

الصادر بتاريخ 5 مارس 1987

ملف جنحي 86/18155

مؤسسة عمومية...العون القضائي...النظام العام

كل دعوى تتعلق بمسؤولية الدولة المالية أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها أو مكاتبها العمومية يجب تحت طائلة عدم القبول أن توجه ضد العون القضائي للمملكة.

ليس بالملف ما يفيد أن العون القضائي للمملكة قد أدخل في هذه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية التي ترمي إلى مسؤولية مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء و هو مؤسسة عمومية.

يعد الإجراء المذكور من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار 1857

الصادر بتاريخ 5 مارس 1987

ملف جنحي 86/18155

مؤسسة عمومية...العون القضائي...النظام العام

كل دعوى تتعلق بمسؤولية الدولة المالية أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها أو مكاتبها العمومية يجب تحت طائلة عدم القبول أن توجه ضد العون القضائي للمملكة.

ليس بالملف ما يفيد أن العون القضائي للمملكة قد أدخل في هذه الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية التي ترمي إلى مسؤولية مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء و هو مؤسسة عمومية.

يعد الإجراء المذكور من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

و ضم الملفين لارتباطهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض و الاطلاع على مذكرة الجواب .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصول 347 و 352 من

قانون المسطرة الجنائية و 514 من قانون المسطرة المدنية و الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 .

و حيث إنه بناء على الفصلين 514 من قانون المسطرة المدنية و الأول من

ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بتنظيم الوكيل القضائي فإن كل دعوى تهدف إلى مسؤولية الدولة المالية أو إحدى إدارتها العمومية أو أحد مكاتبها فإن يتعين إدخال العون القضائي و إلا كانت غير مقبولة

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف و إلى وقائع القضية يتبين أن الدعوى المدنية التابعة أقيمت ضد مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء الذي هو مؤسسة عمومية و لا وجود بالملف إلى ما يفيد

إدخال العون القضائي في الدعوى أو إشعاره بها الشيء الذي تكون معه الدعوى التابعة خلافا لما يفرضه الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية و الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 .

و حيث إن إقامة الدعوى المتعلقة بالمؤسسات العمومية و مكاتبها تعتبر من النظام العام و أن أي مخالفة لذلك يمكن أن تثار في أي مرحلة من مرحلة الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث إن القرار المطعون فيه حينما أيد الحكم الابتدائي القاضي بعد الإدانة بأداء تعويضات في مواجهة مكتب النقل الحضري بالدار البيضاء دون مراعاة لما يفرضه الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية و الفصل الأول من

ظهير 2 مارس 1953 لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون الأمر الذي يوجب نقضه في مقتضياته المدنية موضوع النقض و حيث إن مصلحة الأطراف و العدالة تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بضم الملفين 18155-18156 و بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد احمد أفزاز، المستشار المقرر السيد الحومة، المحامي العام

السيد البدري، الدفاع ذ، لحو .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

القرار 1653

الصادر بتاريخ 3 يوليوز 1986

ملف مدني 3396

التجزئة ... البيع قبل المصادقة ... تدليس

يمنع على المالك أن يبيع أرضا مجزأة قبل أن تصادق المصالح المختصة على
التجزئة " الفصل 15 من ظهير 30-9-1983 - عدل - . "

و إذا خالف هذا المنع و باع قطعة أرض مخفيا على المشتري هذا الوضع الذي لو
علمه لما أقدم على الشراء يكون قد ارتكب في حقه تدليسا .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة في فروعها الثلاثة .

حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بطنجة بتاريخ 25/3/1983 في الملف المدني عدد 5/65.82 أن السيد
مصطفى محمد النادي الطاهري تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة عرض
فيه بمقتضى عقد مؤرخ في 13/12/72 اشترى من المدعى عليه السيد احمد محمد
شفراد قطعة أرض تحمل رقم 98 مساحتها 98 م.م تؤخذ من الملك المسمى " الحسنية
" الواقع بمدشر بين ديبان إقليم طنجة موضوع الرسم العقاري عدد 560.10 غير
أن المدعى لما أراد تسجيل القطعة لدى المحافظة العقارية أبلغ بأن هذه التجزئة غير
مسلمة من طرف المصالح البلدية و قد تأكد ذلك حيث عمد المدعى عليه إلى إعداد
تصميم آخر يشمل سوى 93 قطعة في حين أن التجزئة الأولى كانت تشمل 105
قطعة و بذلك لم تبق له أية قطعة في التجزئة الثانية و التمس و قبل البث في الموضوع
بفسخ العقد تعيين خبير ليقوم بتقدير قيمة المتر المربع في القطعة الأرضية المباعة له
و المذكورة بعقد البيع و حفظ حقه في تقديم طلب التعويض على ضوء ما ستقرره
الخبرة نظرا لعدم حسن نية البائع و بعد الأمر تمهيدا بإجراء خبرة تقدم المدعى
بمذكرة التمس فيها فسخ عقد الشراء المبرم بينه و بين المدعى عليه و الحكم على

هذا الأخير بأدائه له مبلغ 500.24 درهم الذي يشمل ثمن المبيع مضافا إليه قيمة التعويض .

أجاب المدعى عليه بأنه غير مسؤول عن إدماج القطعة المباعة في باقي القطع الأخرى لأن ذلك فرضته الإدارة و أنه لا يمانع في إرجاع الثمن للمدعى كما يعرض عليه مساعدة قدرها 500.2 درهم فقضت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد البيع و على المدعى عليه بأدائه للمدعى 24500 ثمن المبيع و التعويض المضاف إليه و استأنفه المدعى عليه و أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه .

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصول 59 و 259 و 335 إلى 339-

561 و 569 ظ. ل. ع و سوء تطبيق الفصل 15 من ظ 1953/9/30 و انعدام التعليل ذلك أن الطاعن تمسك بمقتضيات الفصول المشار إليها غير أن المحكمة قضت بخلافها دون تعليل و أسست قرارها على القول بوجود تدليس لم يتمسك به حتى المطلوب في النقض و من غير أن تبين نوعه كما لم تجب عن دفع الطاعن الشكالية و الموضوعية فمن الشكالية عدم قبول المدعى لما اتسمت به من طلب الخبرة فقط ثم بعد الخبرة المطالبة بالتعويض و كذلك بطلان الخبرة لما قررت تحديد ثمن المتر في تاريخ إجرائها أما بالنسبة للدفع الموضوعية فقد أضاف الطاعن في شرحها و بسطها دون جدوى و لم تناقشها المحكمة مطلقا .

لكن حيث إنه خلافا لما يعيبه الطاعن فإنه باستثناء الفصل 259 الذي ينطبق على موضوع النزاع و الذي استندت إليه فعلا المحكمة فيما قضت به من فسخ العقد و التعويض أما باقي الفصول الأخرى المشار إليها فإنها لا تنطبق أساسا على موضوع النزاع كما أنه مادام الطاعن يقر بيعه للمطلوب في النقض قطعة أرض على أساس أنها معدة ببناء و مصادق على التجزئة التي تضمنها من طرف المصالح المختصة مع أن الأمر بخلاف ذلك في حين أن الفصل 15 من ظهير 53/9/30 المتعلق بتجزئة الأراضي - عدل - لا يجيز المالك بيع قطعة من التجزئة إلا بعد المصادقة عليها يكون قد أخفى على المطلوب في النقض ما لو علم به لما أقدم على شراء القطعة المذكورة مما يعتبر تدليسا و هذا ما أبرزه القرار المطعون فيه في تعليقه و أوضحه المطلوب في النقض في مقال دعواه أما بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى فإن المحكمة مادامت قد رفضت الأخذ به و عن حق فإن ذلك يعتبر جوابا ضمنيا عنه أما فيما يخص ما أسفرت عنه الخبرة بالنسبة لثمن المتر الواحد من قطعة النزاع فإن ذلك يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كما أن الطاعن لم يبين الدفع الموضوعية التي لم تجب عنها المحكمة مما يجعل الوسيلة في فروعها الثلاثة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض طلب النقض و على الطالب الصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد الشرقاوي، المحامي العام السيد المعروف، الدفاع ذ.محمد التوزاني .

قانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات .

الفصل الثاني: بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والايجار والقسمة المبرمة خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الادارة.

الفرع الثاني: العقوبات الجزرية

المادة 65

يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم كل من قام بإحداث:

- تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق؛

- تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون.

المادة 66

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.

المادة 67

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو شيد بناية فوق ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذن المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعا من تجزئة أو مساكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز.

المادة 69

يعتبر كل بيع أو إيجار لبقعة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثهما أو لم تكونا محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 70

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

المادة 71

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن.

المادة 1-71

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة 2-71

في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلية التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع المخالفة.

24 / 3 / 1983 عن محكمة الاستئناف بأسفي أن بنهار محمد قدم مقالا أصالة عن نفسه و نيابة عن أبنائه القصر و هم زهرة و يوسف و أمال و سعاد و شريفة و عبدالهادي كما قدمت زوجته عبوش بنت محمد مقالا يعرضان فيهما أن ابنيهما رشيد البالغ من العمر 12 سنة صدمه قطار عند مستوى النقطة الكيلومترية 192 – 950 بساحة الاستقلال بأسفي و نظرا لما لحقهم من أضرار بسبب وفاة الضحية و طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود يلتمسون جعل كامل المسؤولية على المكتب الوطني للسكك الحديدية و الحكم بأداء هذا الأخير تعويضات مختلفة لفائدتهم حدها في مقالتهما الافتتاحيين فأصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي حكما بتاريخ 28 / 5 / 1981 بتحميل المكتب كامل المسؤولية و بأدائه لكل من والد الضحية و والدته تعويضا قدره عشرة آلاف درهم و لكل واحد من الاخوة تعويضا قدره – ثلاثة آلاف درهم و بعد استئنافه عدلته الاستئناف فيما يخص المسؤولية و الحكم بتوزيعها و بجعل ربعها على عاتق أولياء الضحية و ترك الباقي على المسؤول المدني و بتأييده في باقي مقتضياته بعلّة أن القاضي الابتدائي لما قضى بقبول طلب المدعين في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود على أساس المسؤولية المفترضة كان في محله لأن الفصل المذكور جاء عاما و أن الحكم الابتدائي كان مصادفا للصواب إلا أن

أولياء الضحية ينبغي تحميلهم جزءا من المسؤولية لكونهما ساهما بدورهما في وقوع الحادثة و ذلك بتقصيرهما في حراسة ابنيهما و مراقبته .

و حيث يعيب الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية على القرار المطلوب نقضه انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق كل من مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و مقتضيات الفصل 14 من ظهير 1961/4/28 ذلك أن محكمة الاستئناف طبقت في النازلة مقتضيات الفصل 88

من قانون الالتزامات و العقود و حملت بذلك الطاعن جزءا من المسؤولية بعلّة أنه لم يثبت أنه فعل كلما في وسعه لاجتناب حصول الضرر و أن الضرر

يرجع إما لخطأ الضحية أو لحدث فجائي أو قوة قاهرة في حين استبعدت الدفيعين المثارين و الرامي أولهما إلى تطبيق الفصل 79 من نفس القانون باعتبار أن مكتب الطاعن مرفق عمومي كما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي القاضي و ثانيهما أن الطفل المتوفي قد خالف مقتضيات الفصل 14 من ظهير 1961/11/28 الذي ينص على أنه يمنع على كل أجنبي عن مصلحة السكك الحديدية أن يلج خطيرة السكك الحديدية إلا إذا أن يؤذن له في ذلك قانونا .

لكن حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود ينص على مسؤولية

الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها و بناء عليه فإن هذه المسؤولية تكون قائمة و لو عند عدم ثبوت أي خطأ من جانبها استنادا إلى فكرة المخاطر

الناجمة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار فإن المسؤولية يمكن استبعادها في حالة ارتكاب الضحية خطأ تسبب وحده في الضرر كما يمكن تقسيمها إن شارك في أحداثه و يكفي الضحية إثبات العلاقة السببية بين الحادث و الضرر دون أية حاجة لإثبات الخطأ و في هذه النازلة فإن، المحكمة جزعت المسؤولية و تركت جزءا منها على عاتق أولياء الضحية لكونهم ساهموا في وقوع الحادثة بتقصيرهم في حراسة ابنهم و بهاته العلة القانونية المبينة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع و التي تعوض العلة الخاطئة المنتقدة يكون القرار المطعون فيه مبررا تبريرا قانونيا و تكون الوسيلة المستدل بها بدون أثر .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد منتصر الداودي، المحامي العام السيد اليوسفي، المحاميان الأستاذان الخزامي و شفيق .

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 185

القرار 2628

الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985

ملف جنحي 84/13495

لئن كان الأجل المحدد لإيداع مذكرة النقض لا يبتدئ في حالة تسليم

شهادة بكون القرار لم يكن جاهزا داخل الأجل القانوني إلا بعد إشعار الطاعن بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته فإنه في حالة عدم الإشعار يبقى الأجل لوضع المذكرة مفتوحا و لهذا فإن الدفع بعدم القبول يكون غير مبني على أساس .

إن التأمين مرتبط بالمسؤولية عن السيارة المؤمن عليها و بما أن المالك

يكون مسؤولا بمقتضى حراسته للسيارة المؤمن عليها إلى أن تنتقل منه بدون

تفويت إلى الغير ما لم يكن مسؤولاً عن هذا الغير بمقتضى القانون فإن الضمان لا يشمل إلا في حالة مسؤولية شخصياً عن السيارة أو مدنياً عن ساقها بدون إذنه ممن هم تحت رعايته أو في خدمته .

لهذا فإن شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سيطرة السيارة بدون إذن مالكها إلا إذا ارتكب المالك تقريظاً في الحراسة أو كان مسؤولاً مدنياً عن مرتكب الحادثة الذي ساقها بدون إذنه (1 .)

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين ((الوفاق)) بمقتضى

تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ التدلاوي عن الأستاذ محمد لحو بتاريخ ثامن غشت 1983 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية الاستئنافية ذات العدد 81/ 919 بتاريخ فاتح غشت 1983 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في حادثة سير من إحلال الطالبة محل مؤمنها عروق حجاج في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها على الظنين محمد بن عبدالقادر لضحايا الحادثة .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار أبو مسلم الخطاب التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الرحمن مورينو المحامي العام في طلباته.

و بعد مداولة طبقاً للقانون .

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن صندوق مال الضمان -

صندوق ضمان حوادث السير - .

في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف الصندوق المذكور و المتخذ من عدم احترام طالبة النقض للشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية - - عدل - لكون مذكرتها المدلى بها لم ترفق بالإشعار مما يتأتى معه للمجلس الأعلى (محكمة النقض) مراقبة مدى احترام طالبة للأجل المحدد لإيداع المذكرة .

حيث إن المذكرة المدلى بها بتاريخ 25 يناير 1984 أرفقت بشهادة من كاتب

الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء سلمت بتاريخ 26 غشت 1983 لمحامي

العارضة الأستاذ محمد لحو، بعد التصريح بطلب النقض بتاريخ ثامن غشت 1983. و حيث إنه لئن كان الأجل المحدد لإيداع المذكرة لا يبتدىء - بعد تسليم شهادة من كاتب الضبط بعدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة الجنائية داخل العشرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض - إلا بعد إشعار طالب النقض بأن القرار يوجد رهن إشارته فإنه في حالة تسليم الشهادة و عدم الإشعار يبقى الأجل مفتوحا لإيداع المذكرة .

و حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد إشعار طالبة النقض أو محاميها بأن القرار يوجد رهن إشارتهما، مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار.

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين، انعدام التعليل انعدام السند القانوني و خرق القانون. ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بإحلال العارضة في الأداء بسبب أن السيارة استعملت من طرف سائقها دون علم المؤمن له، في حين أن هذا السبب - و على عكس من ذلك - مبرر لإخراجها من الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الشروط

النموذجية المذكورة، كما فعلت محكمة الاستئناف بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 16 أبريل 1978 و الذي جاء فيه على الخصوص ما يلي : ((حيث إن المسؤولية المدنية للحادثة تقع على الظنين شخصيا رعا لمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1953/1/19 - أنظر مدونة السير - الذي يؤخذ منه أن مالك الناقلة لئن بقي مسؤولا مدنيا حتى عند

تحويله استعمالها للغير فإن المسؤولية عند عدم إذنه يتحملها السائق أو الذي

كلفه بسيارة الناقلة دون إذن مالكا و حيث إنه يستخلص من الفصل 3 من قرار 1/65/ المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقود التأمين - عدل - عند تعريفه للمؤمن له أن الضمان لا يشمل سائق الناقلة الذي استعملها دون إذن من المالك أو المكتتب و أن مدعي الإذن عليه إثباته، و حيث إن الفصل 12 من القرار المذكور المحتج به من طرف صندوق مال الضمان و المعتمد عليه في الحكم الابتدائي لا يقصد بالضرورة أن صاحب الناقلة المؤمن له يبقى مسؤولا مدنيا و لو في حالة سرقة سيارة أو استعمالها دون إذنه إلا في حالة ارتكابه خطأ أو إهمالا خطيرا له علاقة مباشرة بالحادثة أو كان السائق الجاني من الأشخاص الذين يسأل عنهم طبقا للفصل 85 من

ق.ل.ع كابه القاصر مثلا يبقى متمتعاً بالضمان و أن كان السائق لا يتوفر على رخصة أو باقي الوثائق اللازمة للسياقة، و حيث إن الظنين في النازلة ليس من تابعي صاحب الشاحنة و لا من الأشخاص الذين يسأل عن خطئهم و لم يثبت من خلال البحث ارتكاب صاحب الناقلة أي خطأ أو تهاون أو إهمال له علاقة مباشرة بالحادثة و أن المتسبب فيها دون إذن صاحبها و لا علمه و لم يضبط سرعتها حسب الظروف المكانية و الزمانية و لم يتخذ الحيطة الكافية التي تفرضها أنظمة السير و هكذا داس في طريقه الضحية ... و تسبب في قتله، و حيث ينتج مما سبق أن الحكم الابتدائي بإقراره المسؤولية

المدنية لمالك الشاحنة ... و إحلال مؤمنه شركة التأمين ... محله في الأداء لم يرتكز على أساس قانوني سليم للأمر الذي يستلزم إلغاؤه و الأمر بإخراجها من الدعوى ... ((إذ لا يعقل أن يكون مالك السيارة مسؤولاً، و التأمين ساري المفعول إذا استولى شخص على سيارة دون إذن من مالكها أو دون توفره على رخصة السياقة و لهذا فإن التأويل الذي أعطته المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لمقتضيات الفصل 12 من الشروط العامة غير مصادف للصواب و في غير محله .

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلاً و أن نقصان التعليل أو تناقضه ينزلان منزلة انعدام التعليل .

و بناء على الفصول 88 و 85 من قانون الالتزامات و العقود و 18 من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان و 3 و 11) الفقرة د) و 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات .

و حيث يستفاد من مجموع مقتضيات هذه الفصول متكاملة أن مالك السيارة هو المسؤول عنها بمقتضى حراسته لها إلى أن تنتقل منه، و بدون تفريط، إلى الغير الذي لم يكن مسؤولاً عنه مدنياً و أن الضمان لا يشمل إلا في حالة مسؤوليته شخصياً عن السيارة، أو مدنياً عن ساقها بدون إذن ممن هم تحت رعايته أو في خدمته .

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه - من جهة - أدان مرتكب

الحادثة محمد بن عبدالقادر بجريمة سيطرة السيارة بدون إذن صاحبها

بمقتضيات جنائية حازت قوة الشيء المقضي به مما يقتضي حتماً أن السيارة كانت في حراسته عندما ارتكب الحادثة بها، لا في حراسة مالكها، و أنه أثبت - من جهة أخرى و في نفس الوقت - أن الحراسة كانت بيد المالك و قضى مع ذلك بإحلال العارضة محله في الأداء دون أن يبين بدقة و وضوح - تجنباً للتناقض - أن مالك السيارة عروق حجاج ارتكب خطأ في الحراسة بتفريط منه أو أنه مسؤول مدنياً عن مرتكب الحادثة الذي ساق السيارة بدون إذنه ليتأتى عندئذ القول بسريان التأمين و بالتالي بإحلال العارضة محله في أداء التعويضات المحكوم بها لضحايا الحادثة، إذ الإحلال مناطه مسؤولية المالك و هي مرتبطة بالحراسة التي انتقلت منه إلى الغير بدون إذن أو ترخيص .

و عليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تعلله

تعليلاً كافياً و لم تجعل لما قضت به أساساً صحيحاً من القانون .

و حيث إن طلب النقض مرفوع من شركة التأمين وحدها فيما يخص

إحلالها محل مؤمنها في الأداء فإن أثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الأعلى في المقتضيات المدنية المتعلقة بهذا الإحلال لا غير، عملاً بمقتضيات

الفقرة الثالثة من الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئياً فيما يخص مسألة التأمين و بالإحالة .

الرئيس السيد محمد أمين الصنهاجي المستشار المكلف السيد ابن مسلم

الخطاب المحامي العام السيد مورينو .

(1) - تعليق

السيد أبو مسلم الخطاب

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

ينص الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين على السيارات

على أنه - عدل - ((لا يطبق التأمين (1) فيما يخص التأمينات ا، و، ج، وه، وز، إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقله المؤمن عليها ... و ذلك باستثناء حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقله بدون علم المؤمن له)).

غير أنه نظرا لكون هذا الاستثناء جاء في حد ذاته بصيغة مطلقة، اعتبرت محكمة الموضوع في قرارها المطعون فيه، التأمين ساريا لتغطية الأضرار اللاحقة

بضحايا حادثة السير التي تسبب فيها سائق الناقله بدون إذن مالکها (المؤمن له) فقضت بإحلال مؤمنته (شركة التأمين الوفاق) محلّه في الأداء، رغم إدانة السائق بجريمة السياقة الناقله بدون إذن مالکها ... إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) (الغرفة الجنائية) لم يساير المحكمة في هذا الرأي معتبرا أن ذلك الاستثناء ليس مطلقا، بل هو مقيد بنصوص قانونية أخرى، و نتيجة لذلك قضى بنقض قرارها موضوع التعليق، بعد أن أبرز في حيثياته الأحوال التي يمكن أن يطبق عليها الاستثناء والأحوال الأخرى التي لا تخضع لتطبيقه .

و لتوضيح كل ذلك، لابد من الرجوع إلى بعض مقتضيات القانونية التي

اعتمدها المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، و هو يعالج هذا ((المشكل)) الذي مازالت حوله القضائية تتأرجح بين الأطراف و التقييد أو التوسيع و التضييق .

ثأولا : مقتضيات ظهير الالتزامات و العقود ينص الفصل 88 منه على أن ((كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته)) كما ينص الفصل 85 قبله - بعد تعديله - على أن ((الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده ...)) يتجلى من هذين النصين أن مالك الناقله - في حوادث السير لأنها هي الموضوع - يكون مسؤولا عنها بموجب حراسته لها، و هذا هو الأصل، كما يكون مسؤولا أيضا عن هم في عهده متى ساقها أحدهم، و لو بدون إذنه أو عدم توفره على رخصة السياقة، و ارتكب بها حادثة نتجت عنها أضرار للغير .

ثانيا : مقتضيات قانون التأمين .

ينص الفصل 3 من الشروط النموذجية (قرار وكيل الوزارة في المالية المؤرخ في 25 يناير 1965) على أن ((المؤمن له ... المكتب و صاحب الناقله المؤمن عليها و كل شخص مأذون له من المكتب أو صاحب الناقله في حراسة الناقله أو سياقتها باستثناء ...، و ينص الفصل 1) الفقرة الأخيرة) من ظهير 20 أكتوبر 1969 بشأن التأمين الإجباري على السيارات على أنه ((يجب أن يشمل التأمين المنصوص عليه

أعلاه المسؤولية المدنية للموقع على العقد و لمالك الناقله و لكل شخص يتولى بإذن منهما حراسة أو سيطرة الناقله. كما ينص الفصل 13 من قرار 28 نونبر 1934

المتعلق بعقد التأمين البري على ((أن الضامن يتعهد بالخسائر و الأضرار المسببة من طرف أشخاص يكون المضمون مسؤولاً عنهم مدنياً (أي بالتعويض المالي) و ذلك بموجب الفصل 85) ... فبمقتضى هذه النصوص لا يكون مشمولاً بالضمان إلا المؤمن له - و هو المكتتب أو صاحب الناقله أو المأذون له بحراستها أو سيقاقتها - إذا ارتكب حادثه بالناقله المؤمن عليها تسببت في أضرار للغير، أو ارتكبها أحد الأشخاص الذين هم في عهده حتى و لو ساقوها بدون رخصة السياقة أو بدون إذنه .

و واضح أن هؤلاء الأشخاص تطبق في حقهم مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية التي تقول ((و ذلك باستثناء حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقله بدون علم المؤمن له))

أما عندما يسوق الناقله غيرهم ممن ليسوا في عهده المؤمن له و يتسببون في أضرار للغير، كالسارق (الأجنبي) مثلاً، فإن الضمان لا يشملهم، إذ تطبق في حقهم مقتضيات الفصل 12 الأصلية أي المستثنى منها، و ذلك للأسباب الآتية .

1 - إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية، و أن مناط هذه الأخيرة هو الحراسة. و قد استقر الفقه و القضاء بصفة نهائية - في فرنسا و في غيرها - و منذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية (بجميع غرفها) بتاريخ 2 دجنبر 1941 قرارها الشهير في قضية (فرانك) على :

إن مفهوم الحراسة أصبح يعني سلطة الاستعمال و الإدارة و الرقابة .

إن الحراسة تنقل إلى السارق .

و قد وقع التسليم بهذه الحقيقة القضائية التي لم تعد محلاً للمناقشة منذ صدور قرار (فرانك)، بعد أن وقع التخلي و العدول عن المفهوم المادي و القانوني

للحراسة، افاتها لمنطق العدل و الإنصاف .

2 - إن السارق و من معه، و إن كانت الحراسة تنتقل إليهم، و هي مناط

المسؤولية - كما تقدم فإنهم لا يعتبرون مؤمناً لهم حسب الفصلين 3 من

الشروط النموذجية و 1 من ظهير 20 أكتوبر 1969 السالفي الذكر و في الحالة لا يغطي الضمان الخسائر و الأضرار التي يتسببون فيها للغير بواسطة ناقلة المؤمن له إلا إذا كان مسؤولاً عنهم مدنياً .

3 – إنه لو كان الاستثناء الوارد في الفصل 12 من قرار 65 يطبق بصفة مطلقة لما كان المشرع في حاجة إلى الاحتفاظ بالفصل 13 من قرار 34 أو لا دخل تعديلاً على الفصل 85 من ق.ل.ع

4 – إن اعتبار الضمان مغطياً للأضرار التي تسبب فيها السارق و من معه ممن يستولون على ناقلة مؤمن عليها بدون إذن صاحبها، و لا يخضعون لرقابة هذا الأخير، لا يستقيم بتاتا لا مع التحليل القانوني لمفهوم الحراسة، و لا مع المقتضيات القانونية الأخرى .

و لا محل هنا للقول بأن هذا التحليل يتعارض مع مصلحة المتضرر التي قد يجد نفسه في مواجهة سارق لا قدرة له على جبر الأضرار اللاحقة به، و ذلك لسببين.

1 – إن نفس الشيء يمكن أن يثار – في حالة العكسية – من طرف المؤمن الذي لا يضمن إلا مسؤولية المؤمن له المدنية أو مسؤولية من رخص له بحراسة أو سياقة ناقلته، دون السارق و من معه .

2 – إن القضاء ينجح – مراعاة لمصلحة المضرور – كلما وجد السبيل، للخروج عن هذه القواعد، عن طريق الربط بين السرقة مثلا و إهمال المالك أو تفريطه، ليجعل من هذا الأخير مسؤولاً أيضا عن الضرر و مغطى بالضمان، و هذا ما أخذ

به المجلس الأعلى (محكمة النقض) من جهته في القرار موضوع التعليق، و إن كان هذا الاتجاه مبني على نظرية تعادل الأسباب ((التي وقع العدول عنها لتحل محلها)) نظرية السببية الفعالة أو المنتجة ...

و هكذا يبدو واضحا من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي فسر به مقتضيات الفصل 12 من قرار 65 بتقريبها من المقتضيات القانونية الأخرى التي لها علاقة بالموضوع أن ((حالات السرقة و العنف أو استعمال الناقلة بدون علم المؤمن له)) (لا تكون مشمولة بالضمان إلا إذا كان القائم بها ممن يسأل عنهم مدنيا المؤمن له أو كان من غيرهم شريطة أن يقع من المؤمن له تفريط في حفظ الناقلة يؤدي إلى سرقتها و السيطرة عليها، و بالتالي إلى وقوع الفعل الضار .

أبو مسلم الحطاب .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة بجميع فروعها :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم النهائي المطلوب نقضه الصادر

عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 16 شتنبر 1980 أن المطلوبين في النقض لحيمر حفيظة واخوتها رفعوا دعوى ضد الطالب الأسمر محمد طالبين الحكم بأداء مبلغ 2000 درهما تعويضا لهم عن الأضرار التي تعرضوا لها بسبب اتهامهاياهم بأفعال لم يفتروها مما أدى إلى صدور حكم نهائي عن محكمة الاستئناف بتاريخ 8 فبراير 1979 ببراءتهم منها و بعد مناقشة القضية حضوريا أصدرت المحكمة حكمها النهائي بأداء مبلغ 500 درهما تعويضا لجميع المدعين .

حيث يعيب الطاعن الحكم بخرق القانون لكون المدعين كانوا قاصرين ليست لهم أهلية إقامة هذه الدعوى التي جعلوها دعوى واحدة في حين كان

يجب أن يقيم كل واحد منهم دعوى خاصة به ولكونه لم يحرك ضدهم الدعوى العمومية وإنما النيابة العامة هي التي تابعتهم و أنه لم تكن لديه أية نية للأضرار بهم حين قدم الشكاية إلى الشرطة القضائية وأن هؤلاء لم يحصل لهم أي ضرر و على فرض وجوده فكان ينبغي أن يصدر حكم بدرهم رمزي تعويضا عن الضرر المعنوي .

لكن ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن أثار الدفع المتعلق بأهلية المدعين أمام محكمة الموضوع و أنه وإن كان هذا الدفع يتعلق بأحد الأركان الأساسية

لصحة كل دعوى يوجب القانون " الفصل الأول من قانون المسطرة " على

المحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها فلم يكن بالملف ما يمكنها من أن تقف من

تلقاء نفسها على ما يفيد انعدام أو نقصان هذه الأهلية التي يفترض القانون وجودها إلى أن يثبت العكس ونظرا إلى أن المدعين تضرروا جميعهم من الاتهام الذي انتهى ببراءتهم فقد كان من حقهم أن يقيموا دعوى واحدة ولا يوجد في القانون ما يلزمهم بأن يقيموا دعاوى متعددة وأن المحكمة بما لها من سلطة في التقدير اعتبرت أن الطاعن قدم شكاية ضد المدعين دون أن يكون لديه أي مبرر و أنه يتحمل نتيجة رعونته وعدم تبصره وهي تشير بهذا إلى أن الطاعن قد ارتكب الخطأ المبرر للمسؤولية المنصوص عليه في الفصل 78 من قانون العقود و الالتزامات .

و فيما يخص تحديد التعويض في 500 درهما فإن لقاضي الموضوع سلطة

التقدير في هذا الشأن دون رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا فيما يخص التعليل .

فتكون هذه الوسيلة بجميع فروعها غير مرتكزة على أساس .
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .
الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد أحمد عاصم...
المحامي العام السيد الشبيهي، المحاميان الأستاذان الشخاوى والسرغيني .

.....
.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي
دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار 1114

الصادر بتاريخ 8 مايو 1985

ملف مدني 89901

**حادثه ... انعدام التأمين ... مال الضمان (صندوق ضمان حوادث السير) ... إقامة
الدعوى ... أجل .**

يجب على الضحايا أو أصحاب الحقوق - إذا أرادوا الاستفادة من ضمان صندوق
مال الضمان - أن يرفعوا دعوى داخل أجل 18 شهرا من تاريخ وقوع الحادثة " ظ
23 يبرابر 1955 ."

و أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رفض الدفع بالتقادم " المبني على
القانون الخاص " بعلّة أن الضحية لم يكن على علم بالمتسبب في الحادثة " مطبقة
الفصل 106 من ق. ز.ع " تكون قد خرقت الفصل 5 من ظهير 23 يبرابر المذكور
و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن المدعي السيد

عبدالله أكزيل رفع بتاريخ 76/6/22 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ذكر فيه أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 67/4/10 عندما صدمته و هو على متن دراجته بشارع محمد الخامس بالقنيطرة سيارة من نوع بوجو 403 مسجلة تحت عدد 59 - 5223 كان يسوقها السيد كونويكار جان و هي على ملك زوجته السيدة كونويكار ماري التي لم تكن تتوفر على التأمين .

و أضاف أن المتسبب في الحادثة توبع أمام المحكمة الزجرية التي قضت بتاريخ 80/4/18 في الملف الجنحي 2004 بإدانته و معاقبته و طالب الحكم على المدعى عليها و على صندوق مال الضمان بأدائهم تعويضا بمبلغ 35000 درهم . و أجاب صندوق مال الضمان بمذكرة مؤرخة ب 77/2/23 التمس بواسطتها التصريح بتقادم دعوى المدعي بناء على أن الدعوى رفعت بتاريخ 76/6/22 و الحادثة وقعت بتاريخ 67/4/10 و الحكم الجنحي صدر بتاريخ 70/4/18 مما يفيد مرور أزيد من خمس سنوات و طبقا للفصل 5 من ظهير 55/2/22 المؤسس لصندوق مال الضمان .

و أضاف أن محضر الحادثة يفيد أن المدعي كان يعمل بأحد المؤسسات و الحادثة وقعت عندما كان في الطريق إلى عمله و الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل مما يقضي بإيقاف البث في النازلة إلى حين انتهاء مسطرة حادثة شغل زيادة على طلبات المدعي لا تستند على أي أساس لكون الحادثة لم تخلف له أي عجز .

و عقب المدعي بكون التقادم المنصوص عليه بالفصل 106 من ق.ع.ل و الذي دفع به المدعى عليه صندوق مال الضمان غير قائم لكونه لم يثبت أنه كان

على علم بالمسؤولية عن الحادثة من جهة كما أن طلب إيقاف البث في النازلة لا يرتكز على أساس بصدور حكم في نطاق حادثة الشغل بتاريخ 75/6/16 قضى بسقوط الدعوى من أجل التقادم .

و بعد إجراء مسطرة قيم في حق المدعى عليهما المتسبب في الحادثة و

المسؤول المدني لعدم العثور عليهما أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف 76/328 بتاريخ 77/5/9 حكما يقضي بمسؤولية حارس السيارة كاملة و اعتبار زوجته مسؤولة مدنيا مع رفض دفع المدعى عليه صندوق مال الضمان بخصوص التقادم لعدم حصول علم المدعي بالمتسبب في الضرر و رفض طلبه بخصوص إيقاف البث لصدور حكم في نطاق حادثة الشغل مع الأمر تمهيدا بإجراء خبرة طبية و بعد أن وضع الخبير تقريره الذي حدد فيه العجز المستمر الجزئي في 5 % تقدم المدعي

بمذكرة طلب بواسطتها منحه تعويضا بمبلغ 25000 درهم كما تقدم المدعى عليه صندوق مال الضمان بتحديد التعويض في مبلغ 5000 درهم .

و بتاريخ 78/5/30 صدر حكم يقضي بمنح المدعي تعويضا بمبلغ 12000 درهم بناء على أن الخبرة وصفت مختلف الأضرار التي بقيت عالقة بالمدعي كما أن مطالب هذا الأخير جاءت متصفة بالمبالغة و بما للمحكمة من سلطة تقديرية فهي تحصر التعويض في المبلغ السالف الذكر مع الفوائد القانونية .

استأنف صندوق مال الضمان كلا من الحكمين التمهيدي و الباث في الجوهر بمقال مؤرخ في 79/6/5 أمام محكمة الاستئناف بالرباط مرددا نفس الدفوع المقدمة من طرفه ابتدائيا دون التعرض لنقطة إيقاف البث .

و عقب المدعى عليهما المنتسب في الحادثة و المسؤول المدني و طالبا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف من أجل التقادم لم يجب المدعي على مقال الاستئناف رغم توصله بالاستدعاء

بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارا بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديل الحكم الباث في الجوهر بخصوص التعويض و تحديده في مبلغ 7500 درهم بناء على أن المحكمة الابتدائية أجابت عن الدفوعين المقدمين من طرف صندوق مال الضمان بما فيه الكفاية و بناء على أنه علل تحميل حارس السيارة تعليلا كافيا مطابقا للوقائع المادية للحادثة المستخلصة من محضر الحادثة و بناء على أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا يفوق الضرر الحاصل للمدعي .

و هذا هو القرار المطعون فيه .

و حيث يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيات الفصل 5 من قرار 55/2/23 بشأن تطبيق ظهير 55/2/22 المؤسس بصندوق مال الضمان الذي ينص على أنه يجب على الضحايا أو أصحاب الحقوق أن يكونوا قد أبرموا صلحا أو تقدموا بدعوى أمام العدالة داخل أجل 18 شهرا ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أرادوا الاستفادة من ضمان الصندوق و بالرجوع إلى أوراق الملف

يتبين أن المضرور لم يقدم دعواه إلا في 76/6/22 مع أن الحادثة وقعت بتاريخ
67/4/10 .

حقا لقد تبين صدق ما عابه الطالب على القرار ذلك أن الحادثة وقعت
بتاريخ 67/4/10 و الدعوى ضد صندوق مال الضمان لم ترفع إلا بتاريخ
76/6/22 و بعد وقوع الحادثة بأكثر من ثمانية عشر شهرا مما يعد خرقا للفصل
المشار في الوسيلة و القرار معرض للنقض .
و بناء على مقتضيات الفصل 368 من ق.م.م التي تنص على أنه يجب على
المجلس الأعلى (محكمة النقض) و اعتمادا على العناصر الواقعية التي تثبت لقضاة
الموضوع بحكم سلطتهم البث فورا في النقطة و النقط التي استوجبت النقض .
و حيث إن الاستئناف مقبول شكلا .

و حيث يلتمس المضرور منحه تعويضا على إثر الحادثة التي تعرض لها بتاريخ
10/4/67

وأن المقال رفع بتاريخ 76/6/22 .

و بناء على الفصل 5 من ظهير 55/2/22 - أنظر مدونة التأمينات - السالف الذكر
فإن الدعوى رفعت بعد وقوع الحادثة بأكثر من ثمانية عشر شهرا مما جعلها غير
مقبولة في مواجهة صندوق مال الضمان - صندوق ضمان حوادث السير - .
لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و التصدي و الحكم بقبول الاستئناف و إلغاء الحكم
المستأنف و التصريح بعدم قبول الدعوى .

الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد عبدالحق
خالص، المحاميان الأستاذان بلخياط و الشاوي .

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار 1194

الصادر بتاريخ 15 مايو 1985

ملق مدني 94198

الناقل البحري ... مسؤوليته ... تاريخ التسليم ... مكتب الشحن ... لا .

" يسأل المكارى عن هلاك الأشياء المسلمة إليه و ما لحقها من عيب منذ تسلمه إياها حتى آونة تسليمها للمرسل إليه الفصل 78 من ق التجاري- أنظر مدونة التجارة -

يبقى مؤجر السفينة مسؤولا عن هلاك أو عوار يصيب البضاعة ما دامت تحت حراسته ... الفصل 221 من ق البحري " .

يستفاد من الفصلين المذكورين أن الناقل البحري يظل مسؤولا عما يصيب البضاعة المنقولة إلى تاريخ تسليمها للمرسل إليه .

و أن المحكمة لما اعتبرت أن مسؤولية الناقل البحري تنتهي عند تاريخ تسليم البضاعة لمكتب الشحن تكون قد خرقت الفصلين المذكورين (1) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 30 يناير

1978 تقدمت المدعيات شركات التأمين (1) الشمال الإفريقي (2) السعادة (3)

الشركة الجديدة للتأمين بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ضد المدعى عليهما 1 (قبطان باخرة (مانوكا) 2 (شركة تجهيز مارتان تعرض

فيه أنه حمل على ظهر باخرة مانوكا حمولة تتكون من ثلاثة أكياس لقطع

السيارات في اتجاه الدار البيضاء حسب وثيقة الشحن عدد 39، و هذه الحمولة

وصلت إلى البيضاء يوم 77/10/10 و هي مضمونة من طرف المدعيات، و لكن

عوين بها خصاص حسب تقرير خبرة السيد بلامين الذي حدد الخصاص في

مبلغ 53716 درهم و 59 سنتيما، و بما أن المجهز مسؤول عن هذا الخصاص طبقا للفصل 221 من القانون التجاري البحري و المدعيات لهن الحق طبق الفصل 367 من القانون المذكور في إدخال الدعوى خصوصا و أن شركة مارتان المغرب تعفيهن من سقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 262 من القانون التجاري البحري حسب الرسالة المؤرخة في 1978/1/11 لهذا تلتبس الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بأداء المبلغ المطلوب 35716 درهم و 59 سنتيما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و المصاريف و التنفيذ المعجل .

و أجاب المدعى عليهما بمقال إدخال في الدعوى مؤدى عنه في 1978/6/25 يرمى إلى إحلال مكتب الشحن و العون القضائي محلها في الأداء و بإخراج المدعى عليها من الدعوى على اعتبار أن الخبير أكد أن الخصاص راجع للسرقات التي تعرضت لها البضاعة أثناء وجودها تحت عهدة مكتب الشحن .

و أجاب مكتب الشحن بأن طلب الضمان جاء خارج أجل 90 يوما المنصوص عليه في الفصل الخامس من دفتر التحملات و احتياطا بأنه تحفظ اتجاه ثلاث صناديق من البضاعة المفرغة و أمضى الربان على تحفظاته كما بين الخبير ابن جلون أن الخسائر ناتجة عن السرقة المنصبة على أكبر جزء منها و عن تناولها، بمخالب آلات الإفراغ بطريقة عنيفة أثناء النقل .

و التمسست النيابة العامة تطبيق القانون و أنذر العون القضائي بالجواب و لم يجب، و على إثر ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء حكمها القاضي بقبول الدعوى و عدم قبول دعوى مقال الضمان و بأداء الربان و شركة الملاحه بالتضامن للمدعيات مبلغ 1648 درهم و 80 سنتيما (ألف وستمائة و ثمانية و أربعين درهما و ثمانين سنتيما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و المصاريف على نسبة القدر المحكوم به و رفض باقي الطلب مع بقاء صائره على رافعه استنادا بالنسبة لدعوى الإدخال إلى أن إعفاء الناقل البحري للمدعيات من الأجل لا يسرى على مكتب الشحن و هذا الأخير لم يعف

المدعيات من سقوط الحق و بالتالي تكون الدعوى غير مقبولة في مواجهته .
و بالنسبة للدعوى الأصلية فإن الناقل لا يسأل إلا في حدود الخصاص و
العوار اللاحق بالبضاعة ما دامت تحت حراسته الفصل 221 من القانون
التجاري البحري و حراسته تنتهي بمجرد وضع البضاعة بمخازن مكتب الشحن
و هذا الأخير لم يتحفظ اتجاه ذلك الخصاص و تحفظاته جاءت حوله حالة
الطرود و ما بها من ضغوط أما ما بالبضاعة من كسر و رضوض فيرجع سببه
إلى النقل البحري و بالتالي يتحملة الربان و ما بها من خصاص ناجم عن الضياع
بسبب السرقة فيتحمله مكتب الشحن غير أن المدعيات و جهة الطلب في
مواجهة الربان بأداء جميع المبلغ دون متعهد الشحن كما أن خبرة الخبير الموفد
من قبل المدعيات أفاد أن خصاص الرضوض و الكسر ينحصر في مبلغ 80،1648
درهم و لذا يتعين الحكم على الربان بأداء المبلغ المذكور .

و بتاريخ 80/2/1 استأنفت المدعيات الحكم المذكور مستندات في ذلك أن
الحكم الابتدائي قضى على مجهز الباخرة بأداء 80،1648 درهم و صرح برفض
الطلب في الباقي بعلّة أن مؤسسة الشحن هي المسؤولة عن تعويض باقي
الضرر، إذ فيما يخص عدم احترام أجل 90 يوما من طرف المجهز، فإنه يتعين
التذكير بأن المجهز لا يجوز له أن يتقدم بأي طلب ضد مؤسسة الشحن إلا إذا
وجهت دعوى أصلية ضده من طرف المرسل إليه أو شركة التأمين، وأن
مقتضيات قانون العقود و الالتزامات تنص على أن التقادم لا يجرى إلا ابتداء من
تاريخ الحدث المنشئ للضمان، و أنها أبرمت اتفاقا مع مكتب الشحن على تمديد
الأجل المنصوص عليه في دفتر التحملات، برفعه إلى سنة ابتداء من تاريخ الإطلاع
على البضاعة، كما تذكر العارضة بأنها تقدمت بطلبها ضد الناقل البحري وحده
عملا بالفصل 221 من القانون التجاري البحري و الاجتهاد قار بأن الناقل البحري
يعد مسؤولا عن كل عوار أو خصاص يلحق بالبضاعة المحمولة إلى يوم تسلمها
إلى المرسل إليه، و عليه كان على المحكمة أن تمنح التعويض الكامل بعد أن تبت
في دعوى الضمان المقدمة من طرف الناقل البحري ضد مؤسسة الشحن و أن

تأمر بإحلال هذه المؤسسة في أداء جزء الضرر الذي تتحمل مسؤوليته ملتزمة
إلغاء الحكم و الحكم بجميع المطالب و الاشهاد للعارضة بأنها تسند النظر
للمحكمة للبت في دعوى الضمان .

و أجاب المستأنف عليهما قبطان باخرة و شركة الملاحة مازنان بأنه بالرجوع إلى
تقرير الخبير السيد بلامين يتضح أن الخصاص اللاحق بالبضاعة ناتج عن سرقات
بالميناء و لهذا فالعارضان لا يسألان إلا في حدود الخصاص و العوار اللاحق
بالبضاعة و هي تحت حراستها (الفصل 221) من القانون التجاري و البحري
و علاوة على ذلك فإن الرضوض التي يزعم مكتب الشحن أنها لوحظت على بعض
الأكياس لم يتقدم إزاءها بأي تحفظ مضبوط، و فيما يخص الضمان فإن الدفع الذي
تقدم به مكتب الشحن بفوات أجل 90 يوما فإنه لا ينبني على أساس خصوصا و أن
المدعيات تؤكد أنهما أبرمت اتفاقا مع مكتب

الشحن و الافراغ على تمديد هذا الأجل، و أنهما كانا في غنى عن إدخال مكتب
الشحن لولا الدعوى الأصلية التي قدمت ضدتهما ملتسمين تأييد الحكم .

و أجاب مكتب الشحن بأن الاحتجاج بوجود اتفاقية بين العارض و بين
شركات التأمين لا يمكن التمسك به إلا في نطاق علاقة المستأنفات بالعارض و
مثل هذه العلاقة غير موجودة في النازلة إذ أن الدعوى الأصلية لا تشمل مكتب
الشحن كما أن الأجل المنصوص عليه في الفصل الخامس من دفتر التزامات
العارض هو أجل سقوط الحق و ليس أجل التقادم، و طبقا لهذا الفصل فإن
الأجل يبتدئ من تاريخ سحب البضاعة ملتسما تأييد الحكم فيما قضى به من عدم
قبول إدخاله في الدعوى و التمسست النيابة العامة تطبيق القانون، أما العون القضائي
فتوصل و لم يجب .

و بعد تبادل الأجوبة أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها
القاضي بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته و تحميل المستأنفات الصائر
فبالنسبة لدعوى الضمان استنادا إلى أن مقتضيات دفتر التزامات مكتب الشحن
تعتبر مسؤولية هذا الأخير تجاه المرسل إليه مباشرة و من تم فإن طلب إدخال
مكتب الشحن في المرحلة الابتدائية من طرف الناقل البحري من أجل الضمان
يعتبر غير مقبول لانعدام المصلحة خلافا لما جاء في هذا الشأن في حيثيات الحكم

الابتدائي .

و بالنسبة للدعوى الأصلية استنادا إلى الفصل 221 من القانون التجاري البحري الذي ينص على أن مسؤولية الناقل البحري تبقى قائمة متى كانت البضاعة تحت حراسته لا من تاريخ تسليمها إلى المرسل إليه كما تزعم المستأنفات مما يكون معه الدفع المثار في هذا الشأن لا يبني على أي أساس، و بناء على ذلك فلا يمكن مساءلة الناقل البحري إلا عن الأضرار التي حصلت للبضاعة عندما كانت تحت حراسته و التي تبلغ خسائرها 80،1648 درهم و هو المبلغ المحكوم به و الذي لم تنازع المستأنفات فيه .

و هذا هو القرار المطعون فيه .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة :

حيث عابت الطاعنات على القرار خرقه مقتضيات الفصول 221 و 262 و 367 من القانون التجاري البحري و انعدام التعليل و عدم الأسس القانونية ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الناقل البحري مسؤول جزئيا فقط و أن مسؤولية باقي الضرر يتحملها مكتب الشحن رغم المقتضيات الصريحة للفصل 221 من القانون التجاري البحري التي تنص على أن الناقل البحري يعد مسؤولا عن كل عوار أو خصاص يلحق بالبضاعة المحمولة إلى يوم تسليمها إلى المرسل إليه و بما أن الناقل البحري لا يفقد الحراسة القانونية على البضاعة إلا بعد تسليمها إلى المرسل إليه و لا تسلم هاته البضاعة إلى المرسل إليه إلا بعد صدور أمر كتابي من الناقل البحري يأذن بذلك إلى مؤسسة الشحن، و قد أكد المجلس الأعلى (محكمة النقض)

هذا في قراره الصادر بتاريخ 1964/2/19 قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض

-)

الغرفة المدنية - سنوات 1962 - 1965 صفحة 162 نقض القرار و بطلانه .

حقا لقد تبين صدق ما نعتة الوسيلة بالنسبة لتطبيق الفصل 221 من

القانون التجاري البحري إذ بالرجوع إلى هذا الفصل نجده ينص على ما يلي :

(يبقى مؤجر السفينة مسؤولاً عن كل هلاك أو عوار يصيب البضائع ما دامت تحت حراسته و ما لم يثبت وجود قوة قاهرة) .

كما أنه بالرجوع إلى الفصل 78 من القانون التجاري نجده ينص على ما يلي (يسأل المكارى عن هلاك الأشياء المسلمة إليه و ما لحقها من عيب منذ تسلمه إياها حتى أونة تسليمها للمرسل إليه و كل شرط يرمى إلى إعفائه من هذه المسؤولية يكون عديم الأثر) .

و عليه فبمقتضى الفصلين المذكورين يتأكد أن الناقل البحري مسؤول عن كل البضاعة المسلمة له إلى يوم تسليمها له إلى المرسل إليه، و محكمة الاستئناف عندما طبقت الفصل 221 المشار إليه لم تلتفت إلى مقتضيات الفصل 78 المذكور و اعتبرت أن المكارى قد انتهت مسؤوليته عن البضاعة منذ تسليمها إلى مكتب الشحن مع أن مقتضيات الفصلين المذكورين تقتضي غير ذلك بل تعتبر الناقل البحري مسؤولاً إلى أن تسلم البضاعة إلى المرسل إليه و للناقل البحري حق الرجوع إلى مكتب الشحن إذا كانت مسؤوليته في ذلك . و انطلاقاً من هذا الأساس تكون محكمة الاستئناف قد طبقت مقتضيات الفصل 221 من القانون التجاري و البحري و الفصل 78 من القانون التجاري تطبيقاً غير سليم الأمر الذي يعرض قرارها للنقض . و حيث أنه من مصلحة الأطراف إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقاً للقانون .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقاً للقانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر .

الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد علال الأزرق، المحامي العام السيد البدرى، المحاميان الأستاذان بنتهلة الاندلسي .

.....(1) - ملاحظات

يتناول هذا القرار و كذا القراران اللذان نشرا في هذا العدد ضمن قرارات القسم المدني الأول نفس الموضوع الواحد و هو :
متى تنتهي مسؤولية الناقل البحري... ؟
هل تنتهي بخروج البضاعة من حراسته أم تمتد إلى تاريخ تسليمها إلى المرسل إليه .

و لقد ذهب هذا القرار إلى القول بأن مسؤولية الناقل البحري لا تنتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أخذا بالاتجاه الذي قيل به في بداية الستينات و وقع العدول عنه منذ مدة إلى الاتجاه الوارد في القرارين الآخرين وقرارات أخرى نشر بعضها في مواضع مختلفة .

و يرجع سبب الاختلاف إلى وجود نصين يقرر كل منهما حكما مختلفا و إلى الطريقة التي وقع بها علاج الموضوع للوصول إلى إقرار حل واحد و إلى اعتبار أو عدم اعتبار الدور الاحتكاري لمكتب الشحن كطرف ثالث في النزاع .
فالفصل 221 من ق البحري ينص على أن مسؤولية الناقل تنتهي عندما تخرج البضاعة من حراسته .

بينما أن الفصل 78 من القانون التجاري ينص على أن مسؤولية الناقل تمتد إلى تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه .
و قد عالج الرأي الذي كان سائد في الماضي الموضوع للتوفيق بين النصين على النحو التالي :

يقول هذا الرأي بأن كلا من القانون التجاري و القانون البحري ينظم عقد النقل البحري و أن القانون التجاري يشكل القواعد العامة بالنسبة للنقل البحري و أن الفصل 78 منه يعتبر مكملا للفصل 221 من ق المذكور و لا يمكن أعمال الحل الذي يقول به هذا الفصل و إهمال ما يقول به الفصل الأول و عليه فإن

مسؤولية الناقل البحري تمتد إلى تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه .
و أن القول يضيف هذا الرأي بأن مسؤولية الناقل البحري تنتهي عندما تخرج
البضاعة من حراسته يتنافى مع فكرة وحدة عقد النقل التي تقتضي أن عقد
النقل يسري أثره منذ اللحظة التي يتسلم فيها الناقل البضاعة و يظل ساري
المفعول إلى يوم تسليمها للمرسل إليه ليشمل مرحلتين إضافيتين إلى النقل داخل
البحر إحداهما سابقة لشحن البضاعة على ظهر السفينة و الأخرى لاحقة
لإفراجها منها فيجب بالتالي أن يطبق القانون البحري ليس فقط على عمليات
النقل التي تتم داخل البحر و لكن كذلك على العمليات السابقة و اللاحقة التي
تتم في البر .

و يضيف كذلك إلى جانب فكرة وحدة عقد النقل أن القانون البحري نفسه
يقول باستمرار مسؤولية الناقل البحري إلى تاريخ تسليم البضاعة ذلك أن
الاحتجاج الذي يوجب الفصل 262 منه أن يقوم به المرسل إليه عن التلف و
الخصاص الذي يعانیه عندما توضع البضاعة رهن إشارته إنما يوجب القانون
توجيهه إلى الناقل البحري و ليس إلى مكتب الشحن و الحال أن البضاعة تكون
قد خرجت من يد الناقل المذكور إلى مكتب الشحن الذي يحتفظ بها في مخازنه
إلى يوم تسليمها للمرسل إليه .

غير أن هذا الرأي يرد عليه ما يلي :

1 - أنه يقول بالتوفيق بين نصين يقرر كل منهما حكما مختلفا للأسباب المشار
إليها أعلاه و هي أسباب خارجة عن عملية التوفيق هاته و لا تقدم تفسيراً لا
منطقياً و لا قانونياً لفلسفة الجمع هذه و كيف يتم الجمع بين حلين مختلفين و
كيف ينتهي هذا الجمع إلى حل واحد .

2 - أنه إذا كان كل من القانون التجاري و القانون البحري ينظم عقد النقل فإن
مجال تطبيقهما ليس دائماً واحداً .

فالقانون البحري خاص بالملاحة البحرية بينما القانون التجاري في القسم الخاص

بالنقل يشمل النقل البري و النهري و البحري .
فالقانون البحري لا يطبق إلا على الملاحة البحرية كما حددها الفصل الأول منه
تحديدا دقيقا ميزها عن النقل الذي يتم داخل الأنهار و في البر و لا يطبق إلا على
عقد النقل الذي تم بواسطة السفينة التي تمارس الملاحة المذكورة بينما أن
القانون التجاري في القسم الخاص بالنقل يشمل حسب نص الفصل 64 منه النقل
الذي يتم بواسطة السفن و بغير السفن عبر البر و النهر و البحر و القاعدة أن
القانون الخاص يقدم على القانون العام في حالة التعارض في الحكم بينهما و أنه
إذا كان القانون التجاري و كذا ق.ز.ع في القسم الخاص بإجارة الصنعة يشكل
القواعد العامة بالنسبة للنقل البحري فإنه يمكن الرجوع إلى هذه القواعد في
حالة سكوت النص الخاص و في حدود ما لا يتعارض معه و بما أن الفصل 221
من القانون البحري ينظم مسؤولية الناقل البحري تنظيما مختلفا ينبغي تطبيقه
وحده و عدم الاعتداد بالفصل 78 من القانون التجاري إلا إذا تعلق الأمر بالنقل
البري أو النهري .

3 - أن القانون التجاري صدر 1913 بينما أن القانون البحري صدر بعد ذلك و في
سنة 1919 و القاعدة أيضا :

أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا تعارض معه في الأحكام الفصل 474
من ق.ز.ع .

4 - إن الفصل 262 من القانون البحري لا يقدم أي تنظيم جديد لمسؤولية
الناقل البحري خلاف ما ورد في الفصل 221 منه و لا علاقة لما جاء فيه مطلقا
بهذه المسؤولية أن موضوع هذا النص يتعلق بتنظيم الاحتجاج الذي يجب أن
يقوم به المرسل إليه كمقدمة لإقامة دعوى المسؤولية العقدية ضد الناقل
البحري الذي هو وحده الطرف في عقد النقل و لهذا فقد كان من الطبيعي كما
جاء في القرار 978 أن يوجه هذا الاحتجاج إلى الناقل البحري و ليس لمكتب
الشحن الذي لا تعتبر مسؤولية إزاء المرسل إليه مسؤولية عقدية لأنه لا يربطه

به أي عقد و إنما هي مسؤولية قانونية ليس الاحتجاج المذكور ضروريا لإقامتها .

5 - أن هذا الرأي يسقط من الحساب دور مكتب الشحن كمؤسسة منح لها القانون حق احتكار عمليات الشحن و التفريغ جبرا على طرفي النقل فهي التي تتسلم البضاعة من الناقل البحري على الروافع و ليس المرسل إليه و تحتفظ بها في مخازنها إلى أن تتم كافة الإجراءات اللازمة لاستيرادها و هي التي تسلمها بعد ذلك إلى المرسل إليه و ليس الناقل البحري، أن هذا الرأي يلغي هذا التدخل الجبري لمكتب الشحن بين طرفي عقد النقل و يعطي للمرسل إليه حق متابعة الناقل البحري وحده ليس فقط بالخسارة التي تسبب فيها هو بفعله أو بفعل اتباعه و لكن كذلك بالخسارة التي يكون قد تسبب فيها مكتب الشحن بفعله و فعل اتباعه و ينزل بمكتب الشحن من مركز المسؤول أمام المرسل إليه مثل الناقل البحري إلى مسؤول احتياطي أمام هذا الأخير من غير سند قانوني .
ولمزيد من الإيضاح :

لنفترض أن السؤال الذي طرحناه في بداية هذه الملاحظات وضعناه في صيغة أخرى تترجم الدعاوى و الدفوع التي تعرض في هذا الشأن و ذلك بالصيغة التالية.
هل أن الناقل البحري لا يسأل إلا عما يصيب البضاعة بفعله أو خطئه أو فعل و خطأ اتباعه ما دامت في حراسته أم أنه يسأل كذلك حتى عما يصيب البضاعة أثناء وجودها في مخازن مكتب الشحن بفعل هذا الأخير أو خطئه أو فعل و خطأ اتباعه ما دامت لم تسلم للمرسل إليه... ؟

إن الجواب على السؤال الذي يطرح بهذه الصيغة الجديدة سيفضي بنا في كل الأحوال إلى القول بأن مسؤولية الناقل البحري تنتهي عندما تخرج البضاعة من حراسته و تدخل في حراسة مكتب الشحن و حتى مع التسليم بأن الفصل 78 هو الواجب التطبيق .

ذلك أن المشرع سواء من خلال نص الفصل 221 من القانون البحري أو الفصل 78 من القانون التجاري لم يخرج عن القواعد العامة بشأن المسؤولية و أسباب الإعفاء منها حيث قرر في الفصلين معا أن الناقل سواء في الميدان البحري أو

البري أو النهري لا يسأل عن الخسارة التي ترجع إلى السبب الأجنبي فالفصل 1 وإن أشار إلى القوة القاهرة وحدها ضمن السبب الأجنبي فإن الفصل 78 أشار زيادة على القوة القاهرة إلى الحادث الفجائي و تصرف المرسل أو المرسل إليه و كذا العيب الذاتي في البضاعة و هذه الأسباب تعتبر أسبابا لإعفاء من المسؤولية حتى في مجال النقل البحري طبقا للقواعد العامة بالرغم من أن الفصل 221 لم يشر إليها .

كذلك فإن خطأ الغير يعتبر سببا أجنبيا يعفي الناقل من المسؤولية في الميدان البحري و البري و النهري بالرغم من أن الفصل 221 و الفصل 78 لم يشر إليه . فالناقل بصفة عامة يسأل عن فعله أو خطأه و عن فعل أو خطأ اتباعه الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه و ذلك مع حفظ حقه في الرجوع عن الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقتضي به القانون " الفصل 233 من ق ز ع " .

إلا أن الناقل البحري لا يسأل عن فعل أو خطأ مكتب الشحن أو فعل و خطأ اتباع هذا الأخير لأن هذه المؤسسة ليست تابعة للناقل البحري و لا تقوم بعمليات الشحن و التفريغ بمقتضى عقد إنابة أو توكيل منه و إنما تقوم بذلك بناء على حق الاحتكار الذي منحه لها المشرع بمقتضى قانون خاص جعلها مسؤولة أمام المرسل إليه عما يصيب البضاعة أثناء وجودها في عهدها .

6 - إن المشرع بهذا الدور الاحتكاري الذي منحه لمكتب الشحن يتدخل به في عمليات النقل جبرا على أطراف عقد النقل يكون قد نسخ فكرة وحدة عقد النقل البحري في حدود هذا التدخل لتسقط هذه الحجة كما سقطت بقية حجج هذا الرأي الذي يظهر أنه لم يكن قد تبلور بعد في ذهن أصحابه هذا الدور المتميز لمكتب الشحن .

و لهذه الأسباب عدل المجلس الأعلى (محكمة النقض) منذ مدة عن ذلك الاتجاه و أتاحت له الفرصة

هذه المرة ليجيب من خلال القرار 978 على جل الأسئلة التي يطرحها الموضوع

في حدود وسائل النقض طبعا .

فهل يمثل ما جاء في القرار 1194 عودة حقيقية إلى رأي الستينات مع إضافة فكرة حق رجوع الناقل على مكتب الشحن بدل حق إدخاله في الدعوى أم أنه حل أملته الوضعية الخاصة بهذه القضية حيث ظل مكتب الشحن خارج الدعوى فينبغي أن يقضي على الناقل وحده بكامل المسؤولية ليعود إن شاء فيما بعد على مكتب الشحن بما هو زائد عن تحفظاته، لكن هل يجوز للناقل البحري أن يعود على مكتب الشحن و الحال أنه في هذه القضية بالذات فإن مسألة الرجوع هذه قد بنت فيها محكمة الاستئناف بقرارها الذي أصبح باتا في هذا الجزء منه لكون النقض لم يتناول إلا الجزء الخاص بالمسؤولية الذي كان معروضا على المجلس الأعلى (محكمة النقض) حيث اعتبرت المحكمة أن الناقل البحري لا مصلحة له في

إدخال مكتب الشحن في الدعوى ما دام أن القانون منح للمرسل إليه حق الادعاء المباشر ضده .

ثم ما هو الأساس القانوني لحق الرجوع هذا و الحال أنه لا توجد لا رابطة تعاقدية و لا قانونية بينهما تنظم أو تسمح بهذا الرجوع .

هل للنقل البحري أن يدخل مكتب الشحن في الدعوى ؟

هذا السؤال الذي لم يطرح على قضاة النقض لا في القضية التي صدر فيها القرار 1194 و لا التي صدر فيها القرار 978 رغم أنه كان معروضا على قضاة الموضوع .

و نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية تأتي من التردد بشأنه بين القبول و عدم القبول نرى أن نساهم بإعطاء بعض الإيضاحات حوله في حدود ما يسمح به هذا الحيز الضيق لهذه الملاحظات .

لقد أقام المرسل إليه الدعوى في القضيتين معا ضد الناقل البري وحده و دفع هذا الأخير بعدم مسؤوليته و أدخل مكتب الشحن في الدعوى باعتبار أنه هو المسؤول عن الخسارة المدعى بها فقضت المحكمة الابتدائية في قضية القرار

1194 بعدم قبول إدخال مكتب الشحن لكون هذا الإدخال تم بعد انصرام أجل إقامة الدعوى هذه و بالنسبة للدعوى الأصلية قضت على الناقل البحري بالتعويض بقيمة الخصاص الذي وقع أثناء وجود البضاعة في حراسته و برفض الدعوى بالنسبة للباقي و قد أيدت محكمة الاستئناف اتجاه المحكمة الابتدائية غير أنها عللت قضاءها بعدم قبول الإدخال بعلّة أخرى و هي أن المرسل إليه حق إقامة دعوى مباشرة ضد مكتب الشحن و أن الناقل البحري لا مصلحة له في هذا الإدخال و فيما يتعلق بمسؤولية الناقل اعتمدت نص الفصل 221 الذي يقول بمسؤوليته ما دامت البضاعة في حراسته .

و هكذا فإن الناقل المذكور و إن كان قد خسر معركة إدخال مكتب الشحن شكلا فقد كسب معركة المسؤولية موضوعا فلم تكن له مصلحة الطعن بالنقض فيما يتعلق بمسألة الإدخال هذه و بقي هذا الجانب من الدعوى خارج إطار النقض الذي تقدم به المرسل إليه الذي لم يكن من حقه أن يطرح هذا الموضوع على المجلس الأعلى (محكمة النقض) أما فيما يتعلق بالدعوى موضوع القرار 978، فإن المرسل إليه أقام

الدعوى كذلك ضد الناقل وحده الذي أدخل مكتب الشحن في الدعوى فقضت المحكمة الابتدائية على هذا الأخير بأداء جميع قيمة الخسارة و قررت إخراج الناقل من الدعوى، غير أن محكمة الاستئناف انسجما منها مع موقفها كما رأينا في القضية الأولى ألغته بالنسبة لمسألة الإدخال و قضت بعدم قبوله و عللت قضاءها بأنه طبقا للفصل 221 من القانون البحري فإن الناقل يسأل ما دامت البضاعة في حراسته و أنه لما كان مكتب الشحن لم يتخذ التحفظات اللازمة بحالة البضاعة فيفترض أنه تسلمها سالمة و أن النزاع الذي يبقى محصورا بينه و بين المرسل إليه لا يمكن البت فيه لعدم توجيه الدعوى إليه مباشرة و إن طلب الإدخال غير مقبول و أيدت القرار فيما يتعلق بإخراج الناقل من الدعوى. و أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يطرح المرسل إليه أية وسيلة بشأن مسألة الإدخال هذه فضلت كما

هو الحال في القضية الأولى خارج سلطة المجلس الأعلى (محكمة النقض) التي تقيدها وسائل النقض .

يلاحظ أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء استقرت أخيرا على مسألة عدم قبول إدخال مكتب الشحن من طرف الناقل البحري لعلل متشابهة تدور حول فكرة أن مكتب الشحن مسؤول أمام المرسل إليه الذي يحق له أن يواجهه مباشرة وأن الناقل لا مصلحة له في هذا الإدخال كما استقرت على اعتبار أن مسؤولية الناقل تنتهي بخروج البضاعة من حراسته .

و بالفعل فإنه إذا كان كل من الناقل البحري و مكتب الشحن مسؤول أمام المرسل إليه كل في حدود الخسارة التي تسبب فيها و أنه لا توجد لا علاقة تبعية و لا تعاقدية بين الناقل وبين المرسل إليه فالناقل مسؤول مسؤولية عقدية بينما مكتب الشحن مسؤول مسؤولية تقصيرية، فإن الناقل البحري يكفيه لاستبعاد مسؤوليته أن يثبت ان الخصاص أو التلف وقع بعد خروج البضاعة من حراسته و أنه سواء أكان مكتب الشحن طرفا أصليا أو مدخلا في الدعوى أو ظل خارجها فإن الناقل سوف لا يقضي عليه إلا في حدود مسؤوليته فما هي مصلحته إذا في هذا الإدخال...؟

ان إدخال الغير في الدعوى لا ينبغي أن ينظر إليه من خلال المقتضيات المتعلقة بإدخال الغير المنصوص عليها في الفصل 103 وما بعده من ق.م.م دون اعتبار للقواعد العامة المتعلقة بشروط صحة الدعوى بصفة عامة. فالإدخال اختصام لشخص يوجد خارج الدعوى. يقدم في صورة دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية، ويتم بمقتضى مقال تؤدي عنه الرسوم القضائية يشترط لقبوله شكلا ما يشترط لقبول الدعوى الأصلية بهدف إدخال شخص في الدعوى لسبب من الأسباب التي يجب ان تكون لها صلة بموضوع الدعوى الأصلية.

فيجب أن تكون لهذا الشخص الذي يدخل الغير في الدعوى مصلحة في هذا الإدخال تحت طائلة التصريح بعدم القبول تلقائيا " الفصل الأول من ق.م.م ".
والناقل البحري يقوم بإدخال مكتب الشحن في الدعوى ضمن دفاعه بعدم

مسؤولية وليس لسبب آخر وقد رأينا ان مسؤولية الناقل مستقلة عن مسؤولية مكتب الشحن فكل منهما لا يقضي عليه إلا في حدود ما يثبت من وثائق الملف أنه يرجع إلى مسؤوليته.

وإدخال الغير من طرف المدعى عليه يكون مقبول لا إذا كان يهدف إلى إدخال شخص لسبب له صلة بموضوع الدعوى ويؤدي إدخاله فيها إلى تعديل في الحكم لصالحه كإدخال المشتري البائع له في دعوى استحقاق المبيع أقامها ضده الغير فالمشتري له المصلحة في إدخال البائع وهذا الإدخال يعود عليه بالنفع حالاً أو فيما إذا استطاع البائع أن يقنع القضاء بأنه المالك للمبيع أو فيما بعد حيث يمكنه أن يعود عليه بدعوى ضمان الاستحقاق.

لكن إدخال الغير من طرف المدعى عليه يكون غير مقبول إذا كان لا يؤدي إلى أي تعديل في الحكم لصالحه كما لو كان دائناً لشخصين اثنين بمبلغ من المال لا تضامن بينهما أو أصابه شخصان خطأ في جسمه أحدهما في رأسه و الآخر في ذراعه فإن كلا من المدين والمسؤولين تقصير يا سوف لا يقضى عليه إلا في حدود دينه أو الضرر الذي تسبب فيه لا فرق أن تكون الدعوى أقيمت عليه وحده أو هو والمدين أو المسؤول الآخر و لهذا فلو أن الدعوى أقيمت على أحدهما وحده فلا مصلحة له في إدخال الآخر لأنه سوف لا يؤدي إلى أي تعديل في الحكم لصالحه.

المحرر

مراجع :

يراجع :

الوجيز في القانون البحري لوزارة العدل.

- اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) العدد 2 ص 162 تعليق على قرار.

- مجلة القضاء والقانون العدد 132 تعليق على قرار.

- مجلة الرابطة العدد 14 - 19 قرار بشأن مسؤولية الناقل البحري وإدخال

مكتب الشحن حيث أيد ما ذهب إليه محكمة الاستئناف بشأن مسؤولية الناقل البحري على أساس الفصل 221 وقبولها إدخال مكتب الشحن بعلّة تناسب الجواب عن الوسيلة حيث اكتفى بالقول رداً على الوسيلة بأن الإدخال لا يقع فقط من أجل الضمان وإنما من أجل أسباب أخرى دون بيان لا لهذا السبب الذي يبرر الإدخال في هذه النازلة و لا إعطاء أي اهتمام لطبيعة الإدخال كدعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية يشترط لصحة الفرع ما يشترط لصحة الأصل وأشار إلى أن مكتب الشحن يعد وكيلاً عن المرسل إليه في حين إذا كان الأمر كذلك فإن هذه العلة تكون كافية لعدم قبول دعوى الإدخال من طرف الناقل لأن الوكيل باجر مسؤول أمام الموكل عما يصيب الأشياء التي تسلمها بمناسبة وكالته باعتباره مودعاً لديه " الفصل 909 من ق.ز.ع الذي يحيل على الفصل 807 منه " .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 396

الصادر بتاريخ 27 مايو 1984

ملف اجتماعي 1292

عمل ... إيقاف ... تراجع ... الأثر.

إن المحكمة بما لها من سلطة في التقدير اعتبرت ان الأمر لا يتعلق بفسخ عقد العمل و إنما بإيقافه.

و في هذا النطاق فإنه ما دام أن رب العمل قد عدل عن قرار إيقاف العامل و أمر بإرجاعه إلى عمله فإنه لم يعد هناك مجال لا للتعسف في استعمال الحق و لا لمناقشة طبيعة مسؤولية رب العمل في هذا الشأن هل هي تقصيرية أم عقدية ... و هو ما دفع بقضاة الموضوع إلى الحكم بأداء الأجرة عن مدة توقيف العامل عن عمله دون غيره.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1982/1/4 ملف عدد 1298/1297 أن السيد زغردو الحسين قدم مقالا ضد الشركة المغربية الإيطالية لتكرير النفط " لا سميير " أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية يعرض فيه أنه كان عاملا مع المدعى عليها أوقفته عن عمله منذ شهر يوليوز 1967 إلى شهر أبريل 1978 حيث تم إرجاعه لعمله طالبا الحكم عليها بأداء مبلغ 140000 درهمين تعويضا عن الأضرار اللاحقة به عن هذا التوقف، و بعد جواب المدعى عليها بتقادم الطلب اعتمادا على مقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع لكون المدعى طرد من عمله لارتكابه خطأ حسبما أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليها بأدائها للمدعى مبلغ 11000 درهمين عن توقيفه عن العمل فاستأنفت المدعى عليها معللة استئنافها بأن الأمر يتعلق بطرد نهائي لا المؤقت نشأ عنه فسخ العقد الغير المحدد المدة و أن إرجاع المستأنف عليه لم يكن الا نتيجة لاعتبارات إنسانية ملتزمة بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم برفض الطلب كما استأنفه المدعى طالبا رفع المبالغ المحكوم بها و بعد نهاية المناقشات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف فطعننت المشغلة في القرار المذكور بطلب النقض.

و حيث تعيب الطاعنة على القرار المطلوب نقضه عدم التعليل أو نقصانه الناتج عن عدم الجواب على وسيلة دفاع جوهرية - انعدام الأساس القانوني - التحريف ذلك أن المحكمة لم تناقش الحجج التي أدلت بها العارضة تأييدا لقولها بأن التدبير الذي اتخذته بحق المطلوب في النقض كان طردا نهائيا لا توقيفا و

تلك الحجج هي رسالة الطرد و محضر اجتماع المجلس التأديبي و عقد الاستخدام الجديد في حين أن التصرفات القانونية يعطي لها التكييف القانوني المناسب في الإطار الذي تمت فيه لا على ضوء وقائع حدثت بتاريخ لاحق. و أنه يتبين من وثائق الملف أن التدبير الذي اتخذ بحق المطلوب ضده النقض هو الإغفاء في حين أن المحكمة استندت على رسالة الشركة إلى السيد وزير التجارة فقط و بذلك جعلت قرارها منعدم التعليل أو على الأقل ناقص التعليل و على كل حال منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث إن قضاة الموضوع في نطاق سلطة التقدير المخولة لهم و التي بمقتضاها يستنتجون من الحجج المعروضة عليهم ما يعتمدون عليه لإصدار أحكامهم و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا من حيث التعليل قد ثبت لهم من

الرسالة المؤرخة في 70/4/18 الموجهة من طرف الطاعنة للسيد وزير التجارة و التي جاء فيه بعد سرد الأسباب " و هكذا أوقفنا عن العمل عدة عمال لكن بعد فحص ملف كل واحد منهم أرجعنا إلى العمل بعضا من المستخدمين إلخ " و منهم المطلوب في النقض - و التي لها تاريخ لاحق لرسالة الإغفاء و التي تؤكد التوقيف لا الطرد أن قرار الطاعنة كان يتعلق بإيقاف المطلوب في النقض عن عمله و ليس بطرده نهائيا إلا أن مدة التوقيف امتدت أكثر مما يسمح به قانون الشغل و أن إرجاع المشغلة للعمال يعتبر إدراكا لهذه المخالفة التي لا تعني فسخ عقد العمل. و هي بهذا التعليل السليم قد استبعدت أن تكون غاية طالبة النقض هي الطرد رغم الإنذار بالإغفاء خصوصا و أن محضر الاجتماع المدلى به من طرف المشغلة نفسها لا يشير إلى كلمة طرد و أجابت ضمينا عن كل الوثائق المدلى بها مما يكون معها قرارها معللا تعليليا كافيا و تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتان على الأساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل خرق القانون

و لا سيما الفصول 94 ف.م و 754 ف 4 و 5 و 106 ق.ل.ع إذ أن المحكمة من خلال تكييفها للقرار المتخذ بحق المطلوب ضده النقض بأنه مجرد طرد مؤقت انتهت إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن طبيعة المسؤولية الناتجة عن هذا التوقيف و كنتيجة لذلك لم تبحث مسألة التقادم الخمسي للدعوى و لم تجب عن الدفع المثارة بصدد التقادم في حين أن تكييف التدبير على أنه طرد مؤقت لا يعفي من ضرورة بحث مسألة تقادم دعوى المسؤولية التي هي مدار النزاع لأن أساس المسؤولية واحد هو التعسف في استعمال الحق الذي يجعل المسؤولية تقصيرية لا تعاقدية.

لكن حيث إنه ما دامت الطاعنة قد عملت تلقائيا على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه فإنه لم يبق هناك تعسف في استعمال الحق من طرفها و نتيجة لذلك فإنه لا مجال لمناقشة هل المسؤولية عقدية أو تقصيرية ما دامت الطالبة قد تداركت خطأها و هذا ما دفع قضاة الموضوع إلى الحكم على الطالبة بأداء أجره المطلوب في النقض عن مدة توقيفه عن العمل فقط، و بذلك فحينما عللت محكمة الاستئناف قرارها بـ " لكن إرجاع المشغلة للعمال يعتبر أدركا منها لهذه المخالفة و نتيجة لما ذكر لا محل لمناقشة طبيعة عقد العمل " يكون قرارها معللا تعليلا سليما و مطبقة لمقتضيات الفصل 94 من ق.ل.ع تطبيقا صحيحا كما أنها لم تخرق مقتضيات الفصلين 106 و 754 من نفس القانون لأنه لا موجب لتطبيقهما ما دامت حالة التعسف قد انتفت بتدارك الطالبة للضرر اللاحق بالمطلوب تلقائيا بإرجاعه لعمله مما تكون معه الوسيلة غير جدية بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و بإبقاء الصائر على رافعته.

الرئيس السيد الجناتي،المستشار المقرر السيد الغماد،المحامي العام السيد

حادوش،المحاميان الأستاذان موسى عبود و الشتوكي.

.....
.....
.....
العارض لم يكن سنه يتعدى وقت محاكمته 19 سنة (تعديل سن الرشد القانوني 18 سنة) و بذلك يكون لزال قاصرا فكان يجب إدخال المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم عليه بها لفائدة المطالبين بالحق المدني.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار 935

الصادر بتاريخ 31 يناير 1985

ملف جنحي

محاضر ... حجية ... محاضر النيابة

أن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان فيما يخص الجنايات هي محاضر ضبط الشرطة القضائية و جنود الدرك أما الاستتطاقات أمام النيابة العامة فليست كذلك.

لما كان الطاعن المدان من أجل جريمة الاغتصاب لم يكن سنه يتعدى وقت المحاكمة 19 سنة و لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فقد كان من الواجب إدخال المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية و أن المحكمة لما قضت عليه شخصا لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض - فهو معفي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية: من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ محمد البدر اوي المحامي بترنيت:
و الذي آزره أثناء المحاكمة ضمنها أوجه الطعن.

و حيث كان الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.
فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع:

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة للنقض المتخذ من انعدام الأساس
القانوني و الحثيات ذلك أن المحكمة اعتمدت في إدانة العارض على اعترافه
لدى الضابطة القضائية و أمام النيابة العامة و على شهادة الشهود في حين أن
محاضر الضابطة و النيابة العامة لا تعتبر إلا مجرد بيان في الميدان الجنائي طبقا
للفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية و أن الشهود لهم عداوة و نزاع مع
العارض.

حيث إنه من جهة فإن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان في الميدان
الجنائي هي محاضر ضباط الشرطة القضائية و جنود الدرك الملكي، أما
الاستنطاقات أمام النيابة العامة فهي لا تعد من المحاضر المنصوص عليها في
الفصلين 291 و 293 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه من جهة فإن الأخذ بشهادة الشهود موكول إلى تقدير محكمة
الموضوع التي لها أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها أو لا تأخذ بها و لا يحتاج الأمر
إلى تعليل خاص و عليه فإن المحكمة تكون قد عللت بما فيه الكفاية مؤاخذه
العارض بناء على اعترافه أمام النيابة العامة و على شهادة الشهود الذين
استمعت إليهم المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية مما يكون معه الفرع غير
وجيه.

لكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من أن المطالب المدنية
قدمت مباشرة ضد العارض دون إدخال المسؤول المدني عنه.

حيث يستفاد من مراجعة أوراق الملف و خاصة القرار المطعون فيه أن
العارض لم يكن سنه يتعدى وقت محاكمته 19 سنة و بذلك يكون لا زال قاصرا

فكان يجب إدخال المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم عليه بها لفائدة المطالبين بالحق المدني.

و عليه فإن المحكمة لما قضت على العارض شخصيا بأداء تعويضات مدنية دون إدخال المسؤول المدني ليحل محله لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

و حيث إن هذا الفرع من الوسيلة يتعلق بالدعوى المدنية فقط فإن أثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية لا غير عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بمالها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2 شعبان 1402 الموافق 26 مايو 82 تحت عدد 108 في القضية ذات الرقم 8221 نقضا جزئيا في حدود المصالح المدنية خاصة.

الرئيس السيد عبدالسلام الحاجي،المستشار المكلف السيد محمد الجاي،المحامي العام السيد الصفار،المحامي السيد البحر اوي.

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 175

القرار 2863

الصادر بتاريخ 20 مارس 1984

الفوائد القانونية ... بداية أثرها

أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدى أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض، غير أن التعويض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنائي و ليس الحكم الابتدائي و لهذا فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم الابتدائي لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

و بعد ضم الملفين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض، وبعد الاطلاع على جواب

المطوبين في النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة اعتمادا على عدم مراعاة المادتين 347 و

352 من قانون المسطرة الجنائية و المادة 7 من نفس القانون ذلك أن الحكم

المطعون فيه اكتفى بمنحه للمطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية استنادا

إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكرودوي، و بناء على مالها من

سلطة تقديرية في موضوع تحديد التعويض دون أن تعطي أي بيان أو تفصيل

حول التعويضات المحددة من طرفها في حين أنه كان من اللازم بعد المصادقة

على تقارير الدكتور الكرودوي توضيح الأسباب و التعليقات التي جعلت محكمة

الاستئناف تعطي للضحايا التعويضات الضخمة المحكوم بها، حيث أنه إذا ما كان

لقضاة الموضوع مبدئيا سلطة تقديرية في تقدير الضرر و تحديد مبلغ إصلاحه

وتعويضه فإن هذه السلطة ليست غير ذات حدود و أنه على المحكمة أن تعطي

و لو بصفة مختصرة بعض البيانات و التفسيرات التي تجعلها تحدد قيمة الضرر

في مبلغ معين، سيما إذا كان لهذا الضرر عناصر مختلفة تستوجب جُلها

تعويضات مثل العجز الكلي و المؤقت و العجز الجزئي الدائم و الألم الجسماني و

المصروفات الطبية الخ.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبريره بتعليل خاص طالما أن الطاعن لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد، سيما و أن المحكمة بنت مقررها في تحديد تعويض الأضرار استنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكرودوي مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

لكن و فيما يخص الوسيلة الثانية : حيث أن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه عملا بمقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية 2002 .) .

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما قضت باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تعلق حكمها في هذا الشأن. و حيث إن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير بيتدى أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض بمقتضاه. و حيث إن التعويض المستحق في نازلتنا هذه لم يحدد إلا من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه الذي أمر بإجراء خبرة طبية على اني عليهم طالبي التعويض.

و حيث إنه بناء على ما ذكر فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجزء المتعلق بالحكم بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف و على سبيل الاقتطاع و دون إحالة، و بإرجاع المبلغ المودع لطالبي النقض.

الرئيس السيد بن ابراهيم، المستشار المكلف السيد محمد الشاوي، المحامي
العام السيد عزمي، المحامي ذ. محمد لحلو.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 217

القرار 7725

الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984

ملف جنحي 19416

القتل خطأ ... إهمال ... بيان

يعاقب ... من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو
إهماله أو عدم مراعاته النظم و القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه من
غير قصد. " الفصل 432 من ق.ج. "

لما قضت المحكمة بإدانة الطاعن من أجل القتل خطأ بإهمال : بعلّة
أن إهماله يتجلى في كون الضحية مجرد عامل عادي غير تقني وقد تركه
الظنين يمسح مصعد الفندق الذي يقع تشغيله بالكهرباء فالعمل خطر
على مثل العامل الضحية و كان على الظنين أن يتخذ الاحتياطات
الكافية و اللازمة في مثل الحالة لمنع حدوث ما يمكن حدوثه .. من غير أن
تبرز المحكمة نوع هذا الإهمال الذي كان سببا في وقوع الاصطدام
كمخالفته للأنظمة القانونية للعمل بإهماله لوضع الآلة في مكانها أو غير
ذلك يكون قضاؤها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

باسم صاحب الجلالة

إن الس

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 432 من القانون الجنائي انطلاقا من أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون طبقت تطبيقا خاطئا مقتضيات الفصل المذكور.

نظرا للفصلين 347 و 152 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته الثانية من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

و حيث إنه يتعين على قضاة الزجر أن يعللوا أحكامهم تعليلا محكما فيما يرجع للوقائع المتابع من أجلها العارض و أن الخطأ في ذلك يجعل الحكم بالإدانة غير مبني على أساس قانوني.

وحيث ان القرار المطعون فيه باكتفائه بتصحيح الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه.

و حيث ورد في الحكم المؤيد استئنافيا أن الظنين العارض ارتكب من غير قصد قتل الضحية الهالك و ذلك بإهماله.

و حيث إن الإهمال يتجلى في كون الضحية الهالك حديث عهد بعمله و أن الظنين لم يتخذ الاحتياطات لذلك مما يكون معه هو المتسبب العفوي في الحادث.

كما أن القرار المطعون فيه بالنقض اقتصر على ما يلي:

حيث إن الضحية مجرد عامل عادي غير تقني و قد تركه الظنين يمسح المصعد بفندق صحراء أكادير و هو يعمل بالكهرباء فيعتبر العمل ذا خطر على مثل العامل الضحية و على الظنين أن يتخذ الاحتياطات الكافية و اللازمة في مثل هذا الوقت لمنع حدوث ما يمكن أن يحدث من ضرر للعامل و هو ما لم يحم به الظنين فيكون إهماله قائما و العلاقة السببية بين الخطأ و الجريمة ثابتة تجاه الظنين من غير أن تبرز المحكمة صفة هذا الإهمال الذي كان سببا في حدوث

الاصطدام كخرقه لأنظمة قانون العمل بإهماله لوضع آلة في مكانها أو بوضع سلك في مكان مخصوص لمنع انفلاته و ضبطه باعتباره عائداً لتحريك المصعد الكهربائي.

و عليه فإن المحكمة الابتدائية و بعدها الاستئنافية المؤيدة لحكمها لم تعلقه تعليلاً كافياً كما يستلزمه الفصل 432 من القانون الموماً إليه مما يعرضه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن الوسيلتين الأولى و الثانية.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و برد القدر لمودعه و بأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد البردعي،المستشار المكلف السيد الرايسي،المحامي العام السيد العزوزي،المحامي الساسي بنساهر.

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 88

الحكم الجنائي عدد 88) س 9)

الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965

إفطار جهارا في نهار رمضان - عناصر الجنة-اعتناق دين الإسلام معرفة عموم الناس بذلك.

يكتفي الفصل 222 من مجموعة القانون الجنائي فيمن يتعين معاقبته عن جريمة التجاهر بالإفطار في نهار رمضان أن يكون معروفا -أي من لدن عموم الناس - باعتناقه الدين الإسلامي و لا يشترط على وجه الوجوب في

الشخص المفطر جهارا أن يكون مؤمنا في دخيلة نفسه بالعقيدة الإسلامية
لينطبق عليه النص.

باسم جلاله الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح
أفضى به محاميه الأستاذ محمد اجزناني بتاريخ 15 مايو 1965 لدى كاتب الضبط
بالمحكمة الإقليمية بتطوان و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة
المذكورة بتاريخ 13 مايو 1965 و القاضي على ادريس بن ميمون بن البشير
السبتي الطالب المذكور بالحبس لمدة ستة أشهر و بغرامة قدرها 120 درهما من
أجل جنحة الإفطار جهارا في نهار رمضان دون عذر مشروع.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد الزغاري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد الوزاني المحامي العام في مستنجاته.

و بعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

في شأن وسيلة النقض الأولي المستدل بها و المتخذة اعتمادا على خرق

الفصول 31 - 61 - 65 - 71 - 81 - 151 من قانون المسطرة الجنائية إذ أن محضر

الشرطة الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها بالإدانة غير موقع عليه و الحالة

أن الفصول المشار إليها أنفا تقضي بأن محضر الشرطة إذا لم يكن موقعا يعتبر

باطلا قانونا و بالتالي فإن كل الإجراءات المترتبة عليه تكون باطلة.

حيث إنه بقطع النظر عن كون الحكم المطعون فيه اعتمد في القضاء

بالإدانة على الاعتراف الصادر بالجلسة عن المتهم فإن محضر الشرطة الوحيد

الذي حرر بشأن قضية طالب النقض اليوم ادريس بن ميمون السبتي و هو

المحضر رقم.م.أ.ش.ق المحرر في 28 يناير 1965 بتطوان من طرف ضابط

الشرطة القضائية التحرتي عبدالحميد يحمل سواء في أصله أو في النسخة منه

الموجودة أيضا بالملف توقيع ضابط الشرطة المذكور مكررا و إلى جانب كل من التوقيعات المذكورة إمضاء للمصرح ادريس بن ميمون السبتى طالب النقض اليوم، مما أصبحت معه هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المستدل بها و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 3 من مجموعة القانون الجنائي و خرق الفصل 222 من نفس القانون أو على الأقل تطبيق غير مصيب لذلك النص إذ أن الحكم المطعون فيه اعتمد على الفصل المشار إليه أخيرا و الذي لا ينطبق إلا على من عرف بالإسلام و أقره و اعترف به و الحالة أن المتهم كان يتدين بمذهب البهائية في خاصة نفسه و لم يقيم بالإعلان عن اعتناقه لذلك المذهب، بل أخفاه و بالغ في إخفائه حتى عن أهله و ذويه إلى درجة أن أمه أدلت عنه بشهادة طبية. كعذر يبيح له الإفطار في نهار رمضان.

حيث إن طالب النقض يعترف في وسيلته هذه بأنه و إن كان قد ارتضى غير الإسلام ديناً فإنه لم يعلن أمره ذلك و بالغ في إخفائه – على حد قوله - حتى عن أهله و ذويه الأقربين و معنى ذلك أنه لم يكن معروفاً إذن لدى الخاص و العام إلا بأنه في زمرة المسلمين إذ أنه كان من أبوين مسلمين كما جاء اعترافه بذلك في غضون الحكم المطعون فيه.

و حيث إن الفصل 222 من مجموعة القانون الجنائي يكتفي فيمن يتعين معاقبته عن جريمة التجاهر بالإفطار في نهار رمضان أن يكون معروفاً – أي من لدن عموم الناس – باعتناقه الدين الإسلامي و لا يشترط على وجه الوجوب في الشخص المفطر جهارا أن يكون مؤمنا في دخيلة نفسه بالعقيدة الإسلامية لينطبق عليه النص، و من ذلك يتبين أن الحكم المطعون فيه لم يخرق في شيء النصوص المشار إليها في الوسيلة بل طبقها على ادريس بن ميمون تطبيقاً سليماً.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من ادريس بن ميمون البشير السبتي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بتطوان تحت عدد 65 / 49 / 206 و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد الإجبار بالحبس في أدنى ما ينص عليه القانون.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 71

القرار عدد: 3793

المؤرخ في : 18/6/97

الملف المدني عدد: 90/1925

مقولة – التزاماتها – حصول ضرر – مسؤوليتها.

التزام مقولة ما بالقيام بأشغال لفائدة الغير لا يترتب عنده لا قانونا و لا فقها إعفاؤها من المسؤولية عما تحدثه الأشياء التي كانت في حراستها القانونية و الفعلية من ضرر للغير بسبب إهمالها و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر.

إن المطلوبة باعتبارها شركة مقولة للأشغال تبقى بالرغم من ارتباطها بعقد مقولة مع الطاعن-متمتعة باستقلاليتها عنه حين قيامها بتنفيذ الأشغال المتفق عليها طبقا للشروط المحددة في العقد، دون أن تتلقى منه أية تعليمات خاصة تهم طريقة تنفيذ تلك الأشغال و من ثم فإن رابطة التبعية المميزة لمسؤولية المتبوع عن التابع منفية حتما في هذه النازلة. إن المحكمة عندما اعتبرت أن الطاعن المكتب المستقل لتوزيع الماء و

الكهرباء هو الذي يتحمل مسؤولية ما نتج عن تلك الأشغال من ضرر للغير
بعلة: " أن الأشغال أنجزت لفائدته"
لم تجعل لقرارها أساسا من القانون.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 105

القرار 175

الصادر بتاريخ 8 مارس 1983

ملف اجتماعي: 59158

التأمين... النقل بعوض ... طبيعة العوض

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها
تستخدم للنقل بعوض و الحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل
هذا الاستعمال « ف 14 من القرار الوزيري - عدل - 1-25-1965 -

لكن لما كانت المحكمة بعد أن أجرت المقارنة بين مسافة النقل و المبلغ المدفوع و
استخلصت بما لها من سلطة في التقدير أن المبلغ المدفوع لم يكن أجره نقل و إنما
مجرد مساهمة في مصاريف التنقل و رتبت على ذلك النتيجة القانونية و هي سريان
الضمان لعدم ثبوت أن النقل كان بعوض تكون قد طبقت القانون .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 97

القرار 124

الصادر بتاريخ 23 يبرابر 1982

ملف اجتماعي :

حادثة شغل .. متابعة المسؤول .. تأخير البث في الدعوى

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية و أن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل و لو كان الغير هو المسؤول عنها و تكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل .

بناء على الفصل 174 من قانون حوادث الشغل، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية هي التي يجب عليها تأخير البث في هذه الدعوى إلى أن تنتهي دعوى حادثة شغل .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسائل المستدل بها

حيث يستخلص من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1981/1/6 تحت عدد 11 في القضية عدد 8/80/7 أن السيد الجمالي العربي كان يعمل كسائق شاحنة لدى السيد الذهبي محمد بن الحاج بوشعيب و في يوم 1977/4/26 كان برفقة مشغله المذكور عندما توجه هذا الأخير إلى المرآب الذي كان أودع فيه آلة للحصاد بقصد إصلاحها و في ظروف غير محددة بالضبط سقط جزء من آلة الحصاد على الأجير السيد الجمالي العربي فأصيب إصابة نتجت عنها وفاته فقام السيد الذهبي بالتصريح بالحادثة بتاريخ 1977/4/27 و لما أحيل ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسطات في نطاق مسطرة حوادث الشغل تقدم ذوو حقوق الضحية بواسطة الأستاذ عبدالعزيز المريني بالوثائق المثبتة لصفاتهم و هم أرملته حادة بنت بو عزة أصالة عن نفسها و بحكم التقديم عن أولاده منها القاصرين محمد و فتيحة و نجيب و رشيد و رضوان و ليلى و بعد فشل محاولة الصلح و بعد إجراء بحث أجاب المشغل بواسطة الأستاذ أوردان بأنه لا ينكر علاقة الشغل التي تربطه

بالضحية إلا أن هذا الأخير كان يعمل لديه كسائق لشاحنة و لم يشتغل بآلة الحصاد التي لم تستعمل بعد و إنما أتى بها من الشركة البائعة إلى رب المرآب قصد إصلاحها و بقيت لدى هذا الأخير مدة أسبوع و أن رب المرآب يعتبر حارسا لها و هو المسؤول عن الحادثة لأن الحراسة انتقلت إليه بمجرد ما وضعت الآلة تحت عهده لإصلاحها و أن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تباشر فيه عملية إصلاحها فحكمت المحكمة على المشغل السيد الذهبي محمد بأدائه لذوي حقوق الضحية إيرادا عمريا سنويا قدره 808،35 دراهم للأرملة و لها بوصفها مقدمة على أبنائها محمد و فتيحة و نجيب و رشيد و رضوان و ليلى إيرادا عمريا سنويا قدره 1886،15 درهم إلى أن يتم الواحد منهم 16 سنة ما لم يكن يتابع دراسته أو مصابا بعاهة تقعه عن العمل بانية حكمها على أنه ثبت من محضر الضابطة القضائية أن الضحية الجمالي العربي كان وقت الحادثة رفقة مشغله فقام المشغل بسيارة آلة الحصاد التي سحقت الضحية الذي كان تحتها رفقة السيد زروال القائم بإصلاحها قبل أن أشار إليه بالتحرك و على أن الأجير مفروض فيه أن يكون رهن إشارة مشغله و تنفيذ ما يأمره به و بما أن الضحية كان رفقة مشغله لدى رب المرآب و لم يأمره بمغادرته و أن الأصل هو أن حضوره بمعينه و سكوته عليه يدل دلالة قاطعة على أنه هو الذي أمره بمصاحبته إلى هناك مما يجعل علاقة الشغل قائمة وقت الحادثة و بالتالي تعتبر الحادثة حادثة شغل بالإضافة إلى أن المشغل هو الذي قدم التصريح بحادثة الشغل إلى السلطة المحلية و بالإضافة إلى أنه حين تحرير محضر البحث بتاريخ 77/6/17 صرح بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل مما لم يبق معه مجال للدفع بكون الحادثة ليست حادثة شغل، و بعد استئناف المحكوم عليه حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها على أنه من الثابت أنه كانت بينه و بين المستأنف عليه علاقة عمل في الفترة التي أصيب فيها و أنه من الثابت كذلك أن آلة الحصاد التي سقط جزء منها على الضحية كانت على ملك المشغل و على أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة للإجراء أثناء عملهم أو

بمناسبتة ترتكز على أساس المخاطر أي الغنم بالغرم و ليس بانتقال حراسة الآلة المرتكب بها الحادث و على أنه لا عبرة بكون المشغل هو الذي حرك الآلة عند الحادث إذ العلاقة بين الضرر و الآلة ثابتة و على أن العلاقة بين الأجير الهالك و المشغل لا نزاع فيها و على أن عدم إدخال المالك الثاني لا ينتج عنه أي أثر مادام الأجير المصاب يعمل عند السيد الذهبي و مادام لم يثبت أن له علاقة بالشريك في آلة الحصاد مما يستخلص منه أن الحكم الابتدائي في محله و يتعين تأييده .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، خرق مقتضيات ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل . ذلك إن حادثة شغل تعتبر كذلك إذا كانت ناتجة عن العمل أو إذا كان سببها ناتجا بصفة فورية و مباشرة عن العمل المسند إلى الأجير في حين أن الحادثة موضوع الحكم المطعون فيه لم تكن ناتجة عن عمل الضحية مباشرة و لا بمكان العمل و لا يتعلق بتكليف من العارض رب العمل بل كانت في مكان بعيد عن العمل المباشر للضحية و كانت بطريقة عفوية عند مرآب حارس الآلة قصد إصلاحها وفق النصوص المتعلقة بذلك مما جعل المحكمة قد طبقت ظهير 1963/2/6 تطبيقا مخالفا لمقتضياته كما يتبين من شهادة الشهود في محضر الحادثة الأمر الذي يعرض قرارها للنقض .

لكن حيث إن الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه و بين الضحية و أن الحادثة وقعت أثناء قيام الضحية بعمله فإنها تعتبر حادثة شغل و لو كان الغير هو المسؤول عن ارتكابها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

و فيما يخص الوسيلة الثانية المحتج بها على خرق القانون الداخلي و عدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح و خرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود.

ذلك أن آلة الحصاد المتسببة في الحادثة و لو كانت في ملك العارض فإن حراستها انتقلت إلى المعلم الميكانيكي الذي يتولى إصلاحها والذي وقعت

الحادثة في مرآبه ودون أن يتخذ أي احتياطات ليبعد عن الآلة كل أحد قبل أن يسلمها للعارض صالحة مما يجعل المحكمة قد خرقت القانون وخاصة الفصل المشار إليه الواجب التطبيق فعرضت بسبب ذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة تتعلق بالغير المسؤول عن الحادثة و أنه من حق الطاعن أن يمارس حقه ضد الغير المذكور عملا بمقتضيات الفصل 173 من ظهير 1963/2/6 فالوسيلة هي الأخرى لا تركز على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المبنية على عدم الارتكاز على أساس صحيح من القانون و ضعف التعليل المؤدى إلى انعدامه .

ذلك إن القرار المطعون فيه لم يعلل مطلقا اعتباره الحادثة حادثة شغل عندما أيد الحكم الابتدائي الواقع في نفس الخطأ إذ اختلط عليهما أساس مسؤولية حادثة شغل مع أساس مسؤولية حراسة الأشياء الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض .

لكن حيث عللت محكمة الاستئناف اعتبار الحادثة حادثة شغل بأنها وقعت أثناء قيام الضحية بعمله لدى العارض فإن تعليلها هذا كان قانونيا و صحيحا و كافيا و مرة أخرى يجب التفريق بين المشغل و الغير المسؤول عن الحادثة كما سبق بيان ذلك أعلاه الأمر الذي يجعل الوسيلة هي الأخرى على غير أساس. و فيما يرجع للوسيلة الرابعة المستدل بها على عدم الجواب على أوجه دفع العارض بمثابة انعدام التعليل .

ذلك إن العارض دفع في المرحلة الابتدائية و كذا في المرحلة الاستئنافية بكون الحادثة ليست حادثة شغل لأنها لم تقع في مكان العمل و لا بسبب العمل المكلف به الضحية كسائق و إن دخوله المرآب لم يكن بأمر من العارض صدفة لاهتمامه رحمه الله بمعرفة صلاح الآلة التي لم يكن مكلفا بإصلاحها و التي خرجت مسؤولية حراستها عنه رغم أنه لم يسبق له أن كلف بها و لا قام باستخدامها و سياقتها كما خرجت عن مسؤولية رب العمل نفسه المالك لها و أصبحت قانونا في حراسة المعلم الميكانيكي بحكم الواقع و القانون فلم تجب

المحكمة على هذه الدفوع .

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت الحادثة حادثة شغل و عللت ذلك من الناحيتين الواقعية و القانونية بما فيه الكفاية فإنها لم تكن في حاجة إلى الرد على دفوعات غير جدية مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس .
و فيما يخص الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض خرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية .
ذلك انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المقرر أصدر قرارا بالتخلي وبلغه للطرفين كما يوجب ذلك الفصل 335 المشار إليه الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن عدم إصدار المستشار المقرر أمرا بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائلهم إلى أن تقرر المحكمة إدراج القضية في المداولة مما لم يحصل لهم منه ضرر فالوسيلة لا تركز على أساس .
و فيما يتعلق بالوسيلة السادسة المستدل بها على خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض.

ذلك إنه من الثابت مسطريا و في كل القواعد أن الجنحي يوقف المدني بجميع فروعه في حين أن النيابة العامة أحالت الملف المتعلق بالحادثة على المحكمة المختصة فكان على المحكمة أن ترجئ البت في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية العمومية فلم تفعل فعرضت قرارها بسبب ذلك للنقض .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل - عدل - فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنحية هي التي يجب عليها تأخير البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير المذكور مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس .

و فيما يخص الوسيلة السابعة المتعلقة بكل وسيلة تلقائية يستنتجها المجلس الأعلى (محكمة النقض) فحيث أن القرار المطعون فيه لم يخل بما من شأنه أن يخالف قاعدة من النظام العام فالوسيلة غير جدية بالاعتبار

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و يتحمل صاحبه الصائر .
الرئيس السيد محمد الجناتي – المستشار المقرر السيد عباس البردعي –
المحامي العام السيد بنيوسف – المحامي الأستاذ عبدالمجيد السملالي

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 141

الصادر بتاريخ 17 يونيو 1983

ملف إداري 78278

التأمين ... المسابقات

لا يضمن عقد التأمين الأضرار الطارئة أثناء الألعاب و الاختبارات أو المسابقات أو
المباريات ... إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو عوناً لأحدهما "
الفصل 11 من قرار 25.1.1965 " - عدل -

لما كانت الحادثة لم يتسبب فيها أحد المتسابقين و لا أحد المنظمين للتسابق أو عون
لهما و إنما تسبب فيها رجل الأمن الذي كان حاضرا وقت السباق للقيام بمأمورية
الحفاظ على الأمن فإن الدفع بعدم التأمين يكون غير مرتكز على أساس .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

حيث يؤخذ من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر – عن

محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 30 صفر الخير 1399 (29 يناير 1979 – أنه في

17 مايو 1974 بينما كان التوفيق حسن يمتطي دراجته في شارع فرنسا بمراكش إذا بسيارة نوع ميرسدس رقم 5238-55 على ملك المسؤول عنها مدنيا فورباليكس جان يسوقها الرركراكي ابراهيم مؤمنة لدى شركة التأمين الوفاق تصدمه أثناء تجاوزها له فمات من حينه و تقدم وراثته للمحكمة يطالبون جعل مسؤولية الحادثة على السائق للسيارة و يطالبون من المسؤول المدني أداءه لهم تعويضات مدنية و إحلال شركة التأمين أعلاه محله في الأداء فاستجابت المحكمة لطلبهم و قضت على المسؤول المدني بأدائه لهم تعويضات مختلفة المقادير مع إحلال مؤمنته محله في الأداء فاستأنفته شركة التأمين و في التاريخ أعلاه قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع إدخال تغيير بالنقض في بعض المبالغ المحكوم بها ابتدائيا

حيث تغيب شركة التأمين الوفاق طالبة النقض على القرار المطعون فيه فساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه اعتمد على وقائع غير التي وردت في محضر الضابطة القضائية إذ الحثية التي اعتمد عليها استبعدت أن السائق كان من جملة المتسابقين قضت بأن الدفع المتعلق بانعدام الضمان طبقا لمقتضيات الفصل 11 من العقدة النموذجية غير ذي أساس بينما المحضر المذكور صريح في هذا الشأن إذ جاء به أن مرتكب الحادثة رقيب للشرطة رقم 7692 تابع لمصالح الأمن بالدار البيضاء الذي كان وقت الحادثة يزاول عمله ضمن فرقة السباق الوطني بالمغرب " و بناء عليه فإن عدم اعتبار المحكمة لهذا التصريح يعد تحريفا – في محضر الضابطة القضائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المذكور .

لكن حيث إن العبارة الواردة في المحضر من أن مرتكب الحادثة كان وقت الحادثة يزاول عمله ضمن السباق الوطني بالمغرب، لا تفيد أنه كان من جملة المتسابقين أو من المنظمين أو تابعا لهم، مما يجعل الوسيلة بدون أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 11 من العقدة النموذجية للتأمين موضوع قرار كاتب الدولة في المالية المؤرخ في 25 يناير 1967 الذي ينص على أن لا ضمان إذا كانت السيارة المؤمن عليها مستعملة وقت الحادثة للتسابق أو مشاركة في سباق سواء كان سائقها مشاركا في السباق أو متباريا، أو كان فقط مشاركا في تنظيمه و الإشراف عليه و بما أن القرار المطعون فيه رفض هذا الدفع لكون الحادثة لم تقع أثناء السباق فإنه قد تناسى أن منظمي السباق يحلون بمكان الوصول قبل كوكبة المسابقين و ذلك في إطار مهمتهم التنظيمية و الحالة أن الفصل 11 المذكور يستثني من التأمين جميع الحوادث بما فيها المرتكبة بمناسبة التنظيم و لا شك أن الزكراوي المرتكب للحادثة كان من بين منظمي السباق و المشرفين على الأمن فيه، فكان على محكمة الاستئناف أن تصرح بإلغاء الحكم الابتدائي و تحكم من جديد بإخراج شركة التأمين من الدعوى و بما أنها لم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض .

لكن حيث إن الدفع الذي تقدمت به شركة التأمين و الرامي إلى عدم ضمان الأضرار الناتجة عن الحادثة استنادا منها على الفصل الحادي عشر من العقدة النموذجية للتأمين لا يرتكز على أساس لأن صورة النازلة لا تدخل تحت مقتضيات الفصل المذكور ذلك أن الحادثة لم تصدر عن أحد المتسابقين أو من طرف أحد منظميه أو من شخص تابع له كما ورد بالفصل المذكور و إنما وقع من طرف شخص خارج عما ذكر و هو رجل الأمن الذي كان حاضرا بالمحل وقت السباق للقيام بمأمورية الحفاظ على الأمن لا أقل و لا أكثر و لم تكن له أية يد في المسابقة مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بالصائر على الطالبة .
الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد عبداللطيف التازي، المحامي العام السيد اليوسفي، المحامي الأستاذ بنسليمان .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
34-33 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار 2475

الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983

ملف جنائي: 88081

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية

القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه - لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه، و أن المحكمة لما أعفت المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من أجله فاقد العقل و قضت عليه مع ذلك بأداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون

و خرقت الفصل 96 من "ق.ز.ع" و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من فخر الدين بو عزة بمقتضى تصريح

أفضى به بواسطة الأستاذة العاصمي بتاريخ عشري يونيه سنة 1980 لدى كاتب

الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن غرفة

الجنابات لهذه المحكمة في القضية ذات العدد 1616 بتاريخ تاسع و عشري رجب

عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو سنة 1980 و ذلك في مقتضياته المدنية فقط،

و القاضي بعدم مسؤولية الطاعن بما نسب إليه من جنابة الضرب و الجرح

العمديين المفضيين إلى الموت دون نية القتل و بإيداعه في مؤسسة لعلاج

الأمراض العقلية و بأدائه للمطالبة بالحق المدني مباركة بنت عبدالله والدة

المجني عليه تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشاوي التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب

النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة

الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل

حيث إن طالب النقض في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنائية أدلى

بمذكرة بإمضاء الأستاذة بشرى العاصمي المحامية بمراكش و المقبولة للترافع

أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أسباب النقض إلا هذه المذكرة التي

لم ترفق

بالوثيقتين المشار إليهما في الفقرة الثانية و الثالثة من الفصل 579 كما غير من

قانون المسطرة الجنائية قد وضعت خارج الأجل القانوني ذلك أن التصريح

بالنقض أفضى به بتاريخ عشري يونيو 1980 و أن أقصى أجل لتقديم المذكرة هو

حادي عشر يوليوز من نفس السنة المذكورة .

و حيث إن المذكرة المدلى بها تحمل طابع كتابة الضبط المختصة و ثابت

منه أن تاريخ إيداعها هو ثالث و عشري يوليوز سنة 1980 أي أنها لم تودع داخل

العشرين يوما من تاريخ التصريح بطلب النقض مما يتعين معه إقصاؤها من

المنافسة .

لكن حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 579 المشار إليه يجعل الإدلاء

بالمذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض فإن

عدم قبول المذكرة لا يحول دون النظر في جوهر الطلب .

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون .

فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع،

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقها

بالنظام العام و المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 96 من قانون العقود و الالتزامات .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن القصر عديم التمييز لا يسأل عن الضرر الحاصل بفعله و يطبق نفس الحكم على فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه حالة جنونه .

و حيث إن المحكمة عندما أعفت العارض من المسؤولية الجنائية لكونه وقت ارتكابه للأفعال المتابع من أجلها كان فاقد العقل و مع ذلك حكمت عليه بأدائه تعويضات مدنية للمطالبة بالحق المدني المطلوبة في النقض، لم تجعل لما قضت به أساساً صحيحاً من القانون، و خرق مقتضيات الفصل 96 الموماً إليه أعلاه، و جعلت حكمها معرضاً للنقض في مقتضياته المدنية من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الثانية من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة

الجنابات بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية ذات العدد 1616 و تاريخ ثالث عشر رجب عام 1400 موافق ثالث عشر يونيو 1980 في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون و بإرجاع المبلغ المودع لصاحبه و بجعل الصائر على المطلوبة في النقض و قدره مائتا درهم .

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد الشاوي، المحامي العام السيد محمد عزمي، المحامية الأستاذة بشرى العاصمي .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 7

القرار 746

الصادر بتاريخ 1 دجنبر 1982

ملف مدني 92102

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في و وصفه إثباتا أو نفيا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية و تحمل المتضرر من الجريمة جزءا من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر .

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن تمتع المتضرر بحق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحالات .

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 81/2/27 أن ورثة سبري تقدموا بمقال لدى المحكمة الابتدائية بسطات جاء فيه أن موروثهم صبري تعرض لحادثة سير أودت بحياته و ذلك عندما كان يسوق شاحنة من نوع فورد فاصطدمت به شاحنة من

نوع مرسيديس ذات الرقم 44/4414 كان يسوقها مولود بن الحسين و هي في ملك الحسين بن ابريك و لحسن بن محمد و مؤمنته لدى شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين و بأن حكما جنحيا صدر في النازلة تحت عدد 76/197 بتاريخ 76/7/22 عن ابتدائية سطات قضى على سائق شاحنة المرسيديس مولود بمؤاخذته من أجل عدم ترك حق الأولوية و القتل و الجرح خطأ و التمسوا الحكم لهم على المسؤولين المدنيين بأدائهما لهم تعويضات مختلفة عن الأضرار المادية و المعنوية اللاحقة بهم من جراء فقدانهم معيلهم مع إحلال شركة التأمين في الأداء و بعد أن أجابت شركة التأمين بأن المتضرر يتحمل مسؤولية الحادثة أصدرت المحكمة المذكورة حكما يقضي بتحميل مرتكب الحادثة مولود كامل المسؤولية و على المسؤولين المدنيين بأدائهما للمدعين تعويضات مختلفة مع إحلال شركة تأمينهما في الأداء استأنفته الشركة المذكورة فأصدرت محكمة الاستئناف بسطات حكما يقضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتجزئة المسؤولية و ذلك بجعل ثلثها على عاتق الضحية و بتخفيض المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لعله أن الاصطدام وقع للشاحنة في وسطها و ليس في مقدمتها و كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية، و هذا هو الحكم المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق قوة الشيء المقضي به في الجنائي الذي منع القاضي المدني من إعادة النظر في عنصر المسؤولين التي فصل فيها نهائيا ذلك أن المحكمة الجنحية قضت بمؤاخذة السائق بعدم احترام الأسبقية و القتل و الجرح خطأ في حين أن القرار المطعون فيه قضى بتوزيع المسؤولية و تحميل موروث الطاعنين ثلثها .

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي به تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعل الجنحي و وصفه إدانة أو براءة ممن نسب إليه و نتيجة لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي المدني من توزيع المسؤولية و تحميل المتضرر جزءا منها بسبب

ارتكابه خطأ لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثة بين المتضرر و المسؤول المدني لم تخرق قوة الشيء المقضي به مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية .

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني و عدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لما شاهد أمامه شاحنة فوررد اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقوع الاصطدام و بأن وقائع الحادثة تبين عكس ما جاء في القرار المطعون فيه .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الاصطدام وقع من المتضرر للشاحنة في وسطها و ليس في مقدمتها لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما استخلصت في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضة عليها أنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حق الأسبقية و رتبت على ذلك تحميله قسطا من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم و عللت حكمها تعليلا كافيا و صحيحا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد عبدالوهاب عبايو -

المحامي العام السيد محمد الشبيهي .

المحاميان : الأستاذان أيوب و مريم الصانع .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد
32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 17

القرار 323

الصادر بتاريخ 16 يبرابر 1983

ملف مدني 84592

الالتزامات المتقابلة ... اقامة الدعوى

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناجمة عن الإلتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض
أن يؤدي كل ما كان ملتزما به حسب العقد . و في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل
متعاقد أن يمتنع من أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل. «
الفصلان 234 - و 235 من ق ز ع »

و أن المحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطاعن من أنه لا يجوز
اجباره على تنفيذ التزامه قبل أن يقوم خصمه بتنفيذ التزامه المقابل بعلّة
أن الخصم يستعد لدفع باقي الثمن تكون قد خرقت القانون و عرضت
قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الوجه الأول من الوسيلة الرابعة:

حيث إنه - بمقتضى الفصل 234 من قانون الالتزامات و العقود « لا يجوز
لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الإلتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن
يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق.» كما أن الفصل 235 من
نفس القانون ينص على أنه «في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما
أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل.»
و حيث يتبين من محتويات الملف و يؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر

عن استئنافية الدار البيضاء في تاريخ 25 دجنبر 1979 تحت عدد 3721 في الملف عدد 5209 أنه - بعدما كان طالبا للنقض لإخوة أن محمد و أحمد ابنا موسى غزلان قد أمضيا في تاريخ فاتح مارس 1974 ورقة عرفية يعترفان فيها بتوصلهما من خصمهما (أحمد اليوسفي) بمبلغ عشرة آلاف «000.10» درهم عربونا عن بيعهما له حقوقهما المتكونة من أربعة هكتارات في الملك ذي الرسم العقاري عدد 9002 على أساس تحديد الثمن في 7250 درهما لكل هكتار و على أن باقي الثمن و هو 19000 درهم سيؤدى عند تحرير العقد النهائي الذي سيتم خلال شهر يونيه 1974 - بعد ذلك سجل المطلوب ضده النقض في تاريخ 22 أبريل 1976 مقالا يلتبس فيه الحكم له على طالب النقض بتتيم إجراءات البيع و بأدائهما له تعويضا قدره أربعة آلاف درهم مع الإشهاد له بأنه سيدفع لهما باقي الثمن بمجرد تقييد البيع في الرسم العقاري، فأجاب المدعى عليهما اللذان من جملة ما دفعا به في مذكرتهما المؤرخة ب 14 أكتوبر 1976 ملاحظة أن عدم تنفيذ الاتفاق يرجع إلى المدعي الذي لم يف بالتزامه و لم يؤد لهما باقي الثمن. و بتاريخ 19 ماي 1977 أصدرت ابتدائية الدار البيضاء حكما تحت عدد 2404 ردت فيه على ذلك الدفع بأن المدعي مستعد لدفع باقي الثمن فقضت لذلك و وفق طلباته فاستأنفت المدعى عليهما مبديين في أوجه استئنافهما تمسكهما بالدفع الذي كانا قد أثاراه في المرحلة الابتدائية لكن محكمة الاستئناف ردت عليه بأن الحكم الابتدائي قد أجاب عن دفوعهما بما فيه الكفاية فأصدرت قرارها المطلوب نقضه القاضي بتأييد الحكم المستأنف .

و حيث إن من جملة ما يعيبه طالبا للنقض على القرار المطعون فيه امورد في الوسيلة الرابعة من ملاحظة كون المحكمة قبلت دعوة خصمهما الذي لم يف بعد بالتزامه المقابل .

و حيث إنه حقا لقد أثار الطاعن لدى كل من محكمة الدرجة الأولى و محكمة الدرجة الثانية الدفع بقاعدة عدم امكانية اجبارهما قانونا على تنفيذ

التزامهما قبل قيام خصمهما بتنفيذ التزامه المقابل أو عرضه أداء ما التزم به تلك القاعدة التي يتضمنها الفصلان 234 من قانون الالتزامات و العقود في حين اكتفت المحكمة الابتدائية التي أيدتها في ذلك محكمة الاستئناف للرد على ذلك الدفع بأن الخصم مستعد لدفع باقي الثمن مما تكون معه قد حادت عن القاعدة و الحكم القانون المذكورين و بالتالي يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتتظر فيها من جديد و هي مترتبة من هيئة أخرى طبقا للقانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد بوهراس - المحامي العام السيد الشبيهي .

المحاميان الأستاذان عبدالله فارس و عبدالرحيم برادة .

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 90

القرار 341

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 1982

ملف مدني 76357

المسؤولية التقصيرية... أحكام المحكمة العسكرية

لا يعفى الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى في نطاق الفصل 88 من ق.ز.ع . من المسؤولية الملقاة على عاتقه إلا إذا أثبت أنه فعل كل ما كان ضروريا و أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور .

المحكمة العسكرية ليست مجرد مجلس تأديبي بل هي محكمة بكل معنى الكلمة تبت في المتابعات المقامة من طرف النيابة العامة و تصدر أحكامها باسم جلالة الملك و لهذا فإن أحكامها تكتسي قوة الشيء المقضي به .

تكتسي الأحكام الجزرية قوة الشيء المقضي به ليس فقط بمنطوقها بل و حتى بالوقائع الثابتة لديها و التي تكون دعامة حتمية لمنطوقها .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يخص الوسيلة الواحدة المستدل بها:

حيث يؤخذ من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 27 لجمادى الأولى (1398) 5 ماي 1978 (أنه بتاريخ 20 يناير 1971 وقعت حادثة سير بشارع يعقوب المنصور بالرباط قرب باب القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية بالطريق المخصصة لسير الدراجات بين غدروفي الحسين الذي كان يسوق دراجته النارية نوع موبيليت رقم 51124 و بين الخاوة عبدالحق الذي كان هو كذلك يسوق دراجته النارية رقم 191824 أتيا من الاتجاه المعاكس في اتجاه ممنوع السير به للدراجيين الآتين من ساحة المسجد إلى باب ازعير و قد نتج عن هذا الاصطدام وفاة الغردوفي الحسين فتوبع الخاوة عبدالحق بمخالفة قوانين السير و القتل خطأ و حكم عليه من أجل ذلك بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 130 درهم غرامة فتقدمت أرملة الضحية فاطمة بنت الحسين العروب أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عن نفسها و نيابة عن أبنائها القاصرين بمقالين اثنين تلتمس فيهما و في نطاق الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود تطلب فيهما جعل كامل المسؤولية على الخاوة عبدالحق و الحكم عليه بأدائه لها و لأبنائها تعويضات مدنية استنادا على الفصل المذكور الذي يجعل المسؤولية مقترضة بالنسبة للمتسبب في الضرر و استنادا كذلك على الحكم العسكري الذي أثبت بأن المدعي عليه كان يسير في

الاتجاه الممنوع فأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بجعل كامل مسؤولية الحادثة على المدعى عليه المذكور و قضت لذوي حقوق الضحية بتعويضات مختلفة و تسجيل حضور العون القضائي بالمسطرة و إحلال شركة التأمين الوفاق محل المؤمن له في الأداء فاستأنفه الغدروفي كما استأنفه ذوو حقوق الضحية و قضت محكمة الاستئناف بضم الملفين عدد 429/77 و 428/77 و بتأييد الحكم المستأنف و حيث يعيب طالبا النقض الخاوة عبدالحق و شركة التأمين الوفاق على القرار خرق القانون و الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و خرق الفصل 231 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر و الرسم البياني، يتضح أن الخاوة عبدالحق كان يسير في اتجاه باب ازعير أي في الطريق اليمنى بالنسبة إليه و كانت الضحية تسير في الاتجاه المعاكس فهي التي كانت تسير حينئذ في الاتجاه الممنوع فيه غير أن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما قضت به على الحكم الابتدائي الذي أدان الخاوة عبدالحق بمخالفة السير في الاتجاه الممنوع و الحال أن حكم المحكمة العسكرية الذي اعتمد عليه الحكم الابتدائي هو حكم خاطئ و غير مصادف للصواب فيما يخص وقائع الحادثة و لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المقضى به أمام القاضي المدني باعتباره يبيت فقط في الدعوى الجنحية دون المطالبة المدنية سيما و أن الدعوى أقيمت على أساس الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود .

لكن حيث إن طالب النقض الخاوة عبدالحق ليعفى من المسؤولية الملقاة على عاتقه بمقتضى الفصل 88 المشار إليه أعلاه و الذي على أساسه أقيمت الدعوى كان يجب عليه أن يثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر و أن الضرر يرجع إما لحدث أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر .

و حيث إن الخاوة عبدالحق لم يثبت لدى قضاة الموضوع أي شيء مما يوجب الفصل 88 بل الذي ثبت لديهم هو أن الخاوة ارتكب خطأ جسيماً كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر و يتمثل في كون الخاوة كان يسير في الاتجاه

الممنوع حسبما نتج عن حكم المحكمة العسكرية الذي أدانته بهذه المخالفة و الذي يكتسي قوة الشيء المقضي به خلافا لما ذهب إليه طالبا النقض ذلك أن المحكمة العسكرية ليست بمجلس تأديبي بل هي محكمة بكل معنى الكلمة تبت في المتابعات المقامة من طرف ممثل النيابة العامة ضد بعض الأشخاص من أجل ارتكابهم بعض الجرائم و تصدر أحكامها باسم جلالة الملك .

و حيث إن قوة الشيء المقضي به يتعلق ليس فقط بمنطوق الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية بل حتى بالوقائع الثابتة لديها و التي تكون دعامة حتمية للمنطوق مما يجعل الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد التازي، المحامي العام السيد محمد اليوسفي .

المحاميان الأستاذان رشيد لحو، عبدالهادي بن عمرو .

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 97

القرار 458

الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1982

ملف مدني 66216

المؤمن... الدعوى المباشرة

إن أداء التعويضات الملقاة على عاتق المؤمن ينقل إليه بقوة القانون و عن طريق الحلول جميع الحقوق و الدعاوى التي يملكها المؤمن له ضد

الغير بسبب الخسائر و العواريات التي استوجبت هذا الأداء كما يجوز أيضا للمؤمن الملزم بأداء الخسائر و العواريات التي تقع مسؤوليتها على الغير أن يطالب هذا الأخير باسمه الخاص حتى و لو كان الأداء من طرفه لم يقع بعد.

لما كانت شركة التأمين قد أثبتت أنها أمنت لفائدة المرسل إليه بضاعته التي نقلت إليه بحرا فقد كانت لها الصفة في أن تقاضي الغير الذي تسبب في الخسارة التي لحقت بهذه البضاعة و يتعرض للنقض القرار الذي اعتبر أن شركة التأمين لم تكن لها الصفة لعدم إدلائها بوصل الحلول و خرق الفصل 367 من القانون البحري .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص الوسيلة الثانية :

بناء على الفصل 367 من القانون البحري الذي ينص على ما يأتي : " أن أداء المؤمن التعويضات الملقاة على عاتقه ينقل إليه بقوة القانون و عن طريق الحلول جميع الحقوق و الدعاوى و المتابعات التي يملكها المؤمن له ضد الغير بسبب الخسائر و العواريات التي استوجبت هذا الأداء، كما أنه يجوز أيضا للمؤمن الملزم بأداء الخسائر و العواريات التي تقع مسؤوليتها على الغير أن يطالب هذا الأخير باسمه الخاص حتى و لم كان الأداء من طرفه لم يقع بعد حيث يؤخذ من أوراق الملف و محتوى القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1975/05/28 تحت عدد 1192 أنه بتاريخ 73/08/18 تقدمت شركة الشمال الافريقي و ما بين القارات أمام المحكمة الإقليمية (سابقا) بالدار البيضاء بمقال ضد ربان الباخرة س/س.ا.س بصفته الممثل القانوني للناقل البحري و شركة ب – شفرتيدي ريف مفاد أن ربان الباخرة

المدعى عليه نقل على متن الباخرة المذكورة حمولة تتكون من أجهزة للراديو قصد تبليغها للدار البيضاء طبق وثيقة الشحن عدد 513 و إن هاته الحمولة ضمنت من طرفها و أنه على إثر وصول الباخرة وقعت معاينة للبضاعة التي وجد بها خصائص و عيوب تقدر قيمتها حسب تقدير الخبير عبدالحى الجراري بمبلغ 989،70 درهما و حيث أنه طبقا للفصل 221 من القانون البحري فإن اهز هو المسؤول لهذا تطلب الحكم على المدعى عليهما تضامنا بينهما و أدلت بشهادة التأمين و وثيقة الشحن و تقرير الخبرة و رسالة التحفظ و بتاريخ 9 يناير 1974 أدخل ربان الباخرة في الدعوى مكتب الشحن و الإفراغ و العون القضائي و بعد إنهاء المسطرة قضت المحكمة الابتدائية التي حلت محل المحكمة الإقليمية بحكمها المطعون فيه بعدم قبول المقال الأصلي و مقال الإدخال بناء على أن المدعية لا صفة لها للتداعي إذ لم تدل بوصول الحلول الذي يخول لها حق التقاضي .

لكن حيث إن شركة الشمال الافريقي و ما بين القارات طالبة النقض و قد أدلت أمام محكمة الموضوع بما يثبت تأمينها للبضاعة حسبما نص عليه الحكم المطعون فيه تكون قد حلت بحكم القانون محل المؤمن له في جميع حقوقه و دعاويه فلم تكن و الحالة هذه بحاجة إلى الإدلاء بما يثبت حلولها و بالتالي إثبات صفة التداعي و أن المحكمة باعتبارها أن المدعية لا صفة لها لعدم إدلائها بوصول الحلول تكون قد خرقت المقتضيات المشار إليها أعلاه الأمر الذي يستوجب نقض حكمها .

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمحمدية لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد الجيدي، المحامي العام السيد اليوسفي، المحاميان الأستاذان والش و محمد الفاسي .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد
32 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

حيث إن القواعد المتعلقة بالقانون المدني لا تطبق في الميدان الجنائي و لا تلجأ
المحكمة الجزئية إليها إلا عند الضرورة .

و من جهة ثانية فإن لقضاة الزجر كامل السلطة في تقدير التعويض الواجب
لكل طالب في حدود طلبه من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي
اعتمدها في ذلك التقدير – على أن الوسيلة على النحو الواردة عليه لتشكل في
مجموعها خليطاً من الواقع و القانون و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي
حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة
المجلس الأعلى (محكمة النقض) عملاً بمقتضيات الفصل 568 في فقرته الثانية
من قانون

المسطرة الجنائية مما تكون معه غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد عبدالسلام الدبي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد

عبدالسلام الحاجي، المحامي الأستاذ أحمد عبابو .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد
32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 141

القرار 982

الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1981

تكييف... الإشارة للنصوص

ما دامت المحكمة قد كيفت الأفعال المنسوبة إلى المتهم التكييف القانوني الصحيح و
وصفتها بأنها تكون جريمة إضرار النار عمدا في ملك الغير فإن عدم التصييص على
الفصل المطبق على النازلة لا أثر له على صحة قضائها .

المحكمة غير ملزمة بالجواب على وسائل الدفاع إلا إذا قدمت إليها في شكل مستنتجات
كتابية صحيحة أو في شكل ملتمس شفوي طلب الإشهاد به

لا تناقض بين ما نصت عليه المحكمة من أن الغيرة هي التي دفعت المتهمة إلى
ارتكاب الأفعال المدانة من أجلها و بين ما صرحت به من ثبوت الجريمة في حقها
لأن الاندفاع العاطفي لا يمكن بأي حال أن يعدم المسؤولية أو ينقص منها .

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

القرار 359

الصادر بتاريخ 22 يونيو 1977

ملف مدني 23026

حادثه شغل و حادثه سير إقامة الدعوى ضد الغير . إدخال الفريق الآخر .

للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في أن يطلب الغير المسؤول عن الحادث بتكملة
التعويض المستحق له في إطار حادثه الشغل و للمؤاجر أو لمؤمنه القانوني الحق
كذلك في مطالبة هذا الأخير باسترداده ما أداه للعامل أو الغير و لذوي حقوقه .

إذا أقيمت الدعوى على الغير من طرف أحد هاذين الفريقين و جب عليه أن يدخل في
الدعوى الطرف الآخر .

المؤاجر ليس طرفا آخر بالنسبة لمؤمنه القانوني و لهذا فلا يلزم بإدخاله في الدعوى
ضد الغير .

يتعرض للنقض القرار الذي صرح بعدم قبول استئناف المؤمن لعدم إدخال المؤاجر
المؤمن له أمام محكمة الاستئناف .

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها و المتخذة من خرق مقتضيات
الفصول 189-148-232 من قانون المسطرة المدنية و الفصلين 137-175 من

ظهير 25 يونيو 1927 المعدل بظهير 6 فبراير 1963

حيث يستخلص من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن
محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 1965 أن الأنسة دالوز كانت تعمل مع

شركة فورج دوبازاس المؤمنة لدى شركة التأمين لاكونكورد و حينما فارقت
عملها على متن دراجتها قاصدة محل إقامتها صدمتها حافلة يسوقها ابراهيم ابن
محمد على ملك روبيردوار مؤمنة لدى شركة التأمين لفونسيا فأصيبت بجروح
بالغة . فقضت الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالرباط ببراءة السائق مؤيدة

بذلك حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فتقدمت من جهة الأنسة دالوز
بمقال لدى المحكمة المدنية على أساس الفصل 88 من قانون الالتزامات و
العقود ضد كل من دوربار و مؤمنته و شركة فورج و مؤمنتها و السائق تطالب
الحكم لها بتعويض تكميلي زيادة على ما سبق أن حكم لها به في إطار حادثة
الشغل (ملف 935.85) كما تقدمت من جهة أخرى شركة لاكونكورد ضد دوباواو

شركة فورج و مؤمنتها طالبة الحكم لها بإرجاع المبالغ التي سبق أن أدتها
المدعية للضحية في إطار حادثة الشغل (ملف 766.38) فقضت المحكمة بضم
الملفين إلى بعضهما و بإلغاء الطلبين بناء على أن السائق فعل ما كان ضروريا
لمنع الضرر و أن الضرر يرجع لخطأ المتضررة وحدها و في التاريخ أعلاه (2)
أكتوبر 1965) قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لشركة التأمين
لاكونكورد شكلا لكون شركة لاكونكورد أغفلت عند تقديمها لعريضة الاستئناف
أن تذكر شركة فورج دوبازاس من جملة المستأنف عليهم و قد كانت الشركة

المذكورة في الطور الابتدائي طرفا في الدعوى. مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 175 من ظهير 6 فبراير 1963 المعوض لظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بحوادث الشغل و هذا القرار هو المطلوب نقضه من طرف الشركة المذكورة .

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم قبوله لاستئنافها لسبب أنها لم تدخل في طلبها الاستئنافي مؤمنتها شركة فورج دوبازاس المشغلة للضحية و الحال أنه لا فائدة في إدخال الشركة المذكورة في الاستئناف لأنها لم تؤد شيئا للمتضررة في إطار حادثة الشغل و إنما التي قامت بذلك هي مؤمنتها شركة لاكونكورد طالبة الاستئناف لأن مقصود المشرع عندما نص في الفصل 175 أعلاه على وجوب إدخال الطرف الآخر في الدعوى هو الطرف الذي يهمله الأمر أي الذي أدى بالفعل التعويضات للمتضررة فإما لمشغل نفسه و إما مؤمنته وبما أن المشغل لم يؤد شيئا فإن الإغفال عن ذكره في الطور الاستئنافي غير موجب لعدم قبول الاستئناف لانعدام الفائدة في إدخاله .

حيث نص الفصل 173 من ظهير 6 فبراير 1963 على أن الدعوى على الغير المسؤول يمكن أن يقيمها المؤجر و مؤمنته لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما الخاصة، كما نص الفصل 175 من نفس الظهير على أنه إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المؤجر و عند الاقتضاء من طرف مؤمنته فإن الطرف المعني بالأمر يجب عليه أن يدخل الطرف الآخر في تقدير الاشتراك في الحكم.

و حيث إن المؤمن القانوني الذي هو في النازلة شركة لاكونكورد بمجرد أن طالب بإرجاع المبالغ التي سبق له أن أداها بالفعل شخصيا بصفة كونه حل محل المشغل في التزاماته ضد الضحية المذكورة التي صارت حقا خاصا لشركة لاكونكورد طبقا للفصل 173 أعلاه كان غير ضروري و عديم الفائدة أدخل مؤمنة شركة فورج دوبازاس في الدعوى - فعدم إدخالها حينئذ غير موجب لعدم قبول الاستئناف، الذي تقدمت به شركة لاكونكورد خلافا لما قضت به محكمة

الاستئناف، إذ المقصود من عبارة الطرف الآخر الوارد في الفصل 175 الأنف الذكر هو الطرف المضاد أي الذي لم تتخذ مصلحته مع مصلحة المؤمن القانوني الذي هو النازلة شركة لاكونكورد أما المؤجر أي شركة فوج دربراس فليست بطرف مضاد لشركة التأمين المذكورة لأن مصلحتها متحدة .
و حيث إن محكمة الاستئناف حينما قضت بعدم قبول استئناف لاكونكورد لسبب عدم إدخالها في طلبها مؤمنها المؤجر تكون قد خالفت مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 و عرضت بذلك قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .
الهيئة

الرئيس الأول المستشار المقرر المحامي العام

ذ ابراهيم قدارة ذ عبداللطيف التازي ذ عبدالقادر المذكوري

الدفاع

ذ العمراني وملانت .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار 115

الصادر بتاريخ 24 يبرابر 1982

ملف مدني 86673

مصاريف الدعوى .. مصاريف التنقل،،، لا.

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية و أتعاب الخبير و الترجمان و تقع تصنيفها طبقا للفصل 125 من ق.م.م غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل و كتابة المذكرات و غيرها.
و يتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد

ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد طلب الشفعة و إن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلتين الثالثة والرابعة.

و حيث يجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا كافيا و صحيحا و يوازي فساد التعليل انعدامه.

و حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 26-2-1980 في الملف المدني 480-9-6 أن السيد لطفي المعطي بن الحاج أحمد رفع بتاريخ 23-5-1978 مقالا لدى مركزية برشيد عرض فيه أن الحاجة حليلة بنت محمد كانت أقامت ضده دعوى بطلب الشفعة و صدر حكم ابتدائي لفائدتها باستحقاق الشفعة من يده ألغته محكمة الاستئناف و قضت برفض طلبها و ذلك تحت عدد 3.233 و بما أن المدعى تحمل متاعب و مصاريف يقدرها بمبلغ 6119 فإنه يطلب الحكم على المدعي عليها بأداء المبلغ المذكور و تحملها للصائر.

و أجابت المدعى عليها بأن المصاريف القضائية محددة وفق ظهير 1966 الخاص بالرسوم القضائية و جرت العادة أن تحكم المحاكم على خاسر الدعوى بتحملها و أن المتقاضين أحرار في اختيار وسائل دفاعهم، و في نطاق هذه الحرية فإن المصاريف التي يصرفها المتقاضي في الدفاع عن حقوقه ليست إجبارية و لا يحق له الرجوع بها على الطرف الآخر، زيادة على أن المدعى عليها طعنت بالنقض ضد القرار الذي رفض لها طلب الشفعة فأصدرت المحكمة بتاريخ 21-3-1979 في الملف عدد 54-8-1978 حكما على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا مبلغه 3369 درهما استأنفته المحكوم ضدها و بعد إجراءات

أصدرت محكمة الاستئناف بسطات بالتاريخ أعلاه قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بجعل المبلغ المحكوم به محدد في 1500 درهم و هذا هو القرار المطعون فيه.

و حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل و خرق مقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية لكون القرار المطعون فيه لا يركز على أي تعليل مقنع خاصة و أن هذه الدعوى تعتبر لاغية من أصلها طبقا لمقتضيات الفصل 124 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية التي تشير إلى أنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى و أن المصاريف التي يمكن المطالبة بها هي صوائر الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبير أو الترجمان و لم يسبق أن كانت مصاريف التنقل أو كتابة المذكرات أو غيره مما جاء في مقال الدعوى نوعا من أنواع المصاريف التي يحملها القانون الخاسر الدعوى خاصة و أن طلب الطاعنة الشفعة كان في نطاق ممارسة حق من حقوقها و لو أن المحكمة أسقطت عنها هذا الحق بحكمها المطعون فيه، و لذلك فإن الفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود يؤكد ذلك و ينفي المسؤولية المدنية في حالة الدفاع عن الحق الشرعي.

و حيث تبين صحة ما نعتة الطاعنة ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى، و أن تصنيفها تقع طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية على أساس المصاريف الثابتة المتعلقة بالرسوم القضائية و أجور و أتعاب الخبير و الترجمان حسبما جاء في الفصل 126 من نفس القانون و بما أن دعوى المطلوب في النقص ترمي إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مصاريف المذكرات و بطاقة الطائرة للتنقل من الخارج إلى المغرب ذهابا و إيابا و هي مصاريف غير قضائية طبقا لمقتضيات الفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية و للمرسوم الملكي رقم 65-851 بتاريخ 22-10-1966 المنظم لاستخلاص الأدعاءات و الصوائر العدلية في المسائل المدنية و التجارية و الإدارية،

فإن المحكمة حينما استجابت لطلبه معللة ذلك بأن الحكم بإبطال الشفعة و إن كان قد قضي بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضت قرارها للنقض

و حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يملك حق التصدي - نسخ حق التصدي - للبت في النقطة القانونية التي استوجبت النقض و ذلك في حدود ما يتوفر عليه من العناصر الواقعية التي بقيت قائمة في الدعوى.

و حيث إن الاستئناف و قع بنفس صفة التقاضي و داخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

و حيث إن المحكمة الاستئنافية عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق الحاجة حليلة للشفعة من يد السيد لطفي المعطي و حكمت من جديد برفض طلبها حملتها مصاريف الدعوى ابتدائيا و استئنافيا، و أن المصاريف التي يتحملها خاسر الدعوى هي المصاريف القضائية الثابتة من رسوم قضائية و أجور و أتعاب الخبير و الترجمان و التي تقع تصنيفها طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج إلى المغرب لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 22-10-1966 و للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بعد التصدي و

الحكم بقبول الاستئناف و إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب و بالصائر على المطلوب في النقض ابتدائيا و استئنافيا و نقضا.

الهيئة

الرئيس المستشار المقرر المحامي العام

ذ. محمد بوزيان ذ. العراقي ذ. محمد اليوسفي

الدفاع

ذ. فارس عبدالله .

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 100

القرار 254

الصادر بتاريخ : 20-4-1982

ملف اجتماعي 93673

حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل . سقوط

- يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس

سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 - عدل -

يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم و لا يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع،

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
30 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 130

القرار 1470 س 21

الصادر بتاريخ 22 نونبر 1978

ملف جنائي 29353

التأمين . رخصة النقل . أثرها .

" لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقلّة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقلّة المؤمن عليها، الفصل 12 من العقد النموذجي للتأمين ". ليست رخصة النقل من الوثائق التي يجب أن يتوفر عليها السائق طبقا لقوانين التأمين و لا أثر لانعدامها على عقد التأمين

حيث إنه لئن كان سائق سيارة رونو و هي سيارة أجرة لا يتوفر على الرخصة البلدية وقت وقوع الحادث فإن هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في الدائرة التي يشملها نفوذ مصدر القرار و قد تترتب على عدم التوفر عليها عقوبة إدارية حسب القوانين البلدية الداخلية، و لا تدخل ضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات و لا يمكن بحال أن يكون لها أثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن و المؤمن له بمقتضى عقد التأمين، مما

يكون ما علل به القرار المطعون فيه في هذا المجال على صواب، و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الهيئة

رئيس الغرفة: المستشار المقرر: المحامي العام: ذ.

عبدالسلام الديبي ذ. عبدالسلام حجي عبدالكريم الصفار

الدفاع

ذ. بوطبول و القادري ذ. نار بومي و اوحنا.

.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 100

القرار رقم 79

الصادر بتاريخ : 1980-2-18

في الملف الاجتماعي رقم 86515

رب العمل ،، عقد العمل ،، إثبات :

قاعدة :

- كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع و نحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير و تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن يثبت ما يدعيه و إلا فان شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1980/4/28 من طرف محمد عاصم بواسطة نائبه الأستاذ محمد الدباغ ضد قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 1979/10/2 في القضية الاجتماعية عدد : 9168 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1981/1/14 تحت إمضاء الأستاذ الحسن الجاي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر سنة 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يناير 1981 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16/2/1981.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد عباس البردعي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد بنيوسف.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 1979/10/2 تحت عدد 2793 في القضية عدد 9168 أن السيد محمد عاصم تقدم أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 1977/3/25 بواسطة محاميه الأستاذ الدباغ بمقال ذكر فيه أنه كان يعمل بمعمل الأجور بفاس منذ فاتح أكتوبر 1972 و أنه بتاريخ 1977/3/17 طرده من عمله المدعى عليه مدير المعمل السيد عبد الرزاق الشاوي بدون سابق إنذار أو أي سبب مشروع ملتصا بالحكم عليه بأدائه له 00,2400 درهم عن أجرة ستة أشهر آخرها مارس 1977 و 00,400 درهم عن شهر الإعلام و 00,400 درهم أخرى عن العطلة السنوية و 00,288

درهم عن التعويضات العائلية و 00,000.2 درهم عن الفصل عن العمل تعسفا و 00,000.10 درهم عن الضرر الناتج عن الطرد التعسفي اموع 00,488.15 درهم و

بعد فشل محاولة الصلح أجاب المدعى عليه بأنه لا علاقة له بالمدعى و أنه لا يعرفه فأدلى هذا الأخير بواسطة دفاعه ببطاقة الشغل المسلمة له بتاريخ فاتح يونيو 1975 تحت عدد 29 من طرف معمل مولاي ادريس للأجور على أساس أنه يعمل لديه منذ 1972/10/1 في حين أدلى المدعى عليه برسالة كان الأستاذ الدباغ وجهها له بتاريخ 1977/3/22 عن طريق البريد المضمون بطلب منه فيها التراجع عن قرار فصل المدعى عن عمله و بنسخة من الجواب على هذه الرسالة يبدأ فيها استغرابه و اندهاشه لما في الرسالة اب عنها مؤكدا أنه هو المسؤول الوحيد عن المعمل و أنه منذ تسلم مسؤوليته خلال شهر دجنبر المنصرم لم ير المدعى و لو مرة واحدة و ملاحظا أن بطاقة الشغل المدلى بها من طرفه كانت قبل أن يتسلم المعمل فحكمت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعى 9 28,2 درهما عن أسبوع الإعلام و 00,200 درهم عن العطلة السنوية و 80,460 درهم من

قبل الفصل عن العمل و 00,4000 درهم عن الضرر الناجم عن الطرد و بإلغاء باقي الطلبات و جعل الصائر مناصفة بين الطرفين بانية حكمها على ثبوت العلاقة ببطاقة الشغل المستمرة التي أدلى بها المدعى ، فاستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور بواسطة الأستاذ الجاي متمسكا بما سبق أن أجاب به في المرحلة الابتدائية طالبا إلغاء الحكم المستأنف و إلغاء الدعوى ، و أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه بأن المستأنف ملزم إزاءه بما كان ملتزما به سلفه لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف، فحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بإلغاء الدعوى بانية قرارها على أن بطاقة الشغل التي أدلى بها المستأنف عليه كانت سلمت له قبل أن يتحول المعمل للمستأنف بنحو سنة و نصف و لا شيء يثبت أن العلاقة بقيت مستمرة لغاية تسلم المالك الجديد المعمل و أن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق المستأنف عليه و أن هذا الأخير لم يثبت شيئا و لا حجة له على الطرد مما تبقى معه دعواه مجردة عما يؤيدها.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه الوسيطتين الأولى و الثانية مجتمعتين بانعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني، و قلب عبء الإثبات.

ذلك أنه من الثابت أن السيد الشاوي يعتبر خلفا لبائع المعمل فيحل محله في حقوقه و التكاليف الملقاة على كاهل الشركة بحيث أصبح في محل مشغل الطاعن السابق و لا يمكن أن ينكر علاقة الشغل المثبتة بالحجة القانونية و هي بطاقة الشغل و لم تعلق محكمة الاستئناف بأي تعليل أن هذه العلاقة قد تم فسخها.

كما أن محكمة الاستئناف لم تحترم مقتضيات الفصل 754 من قانون الالتزامات و العقود من أن المشغل الجديد ملزم باحترام عقود المشغل المبرمة مع المشغل السلف البائع و التي تسري آثارها على المشغل الخلف و هو المشتري و قلبت عبء الإثبات إذ أن على من يدعي أن العلاقة قد انفسخت و انقطعت أن يثبت ذلك فصرحت بأن الطاعن لم يدل بما يفيد استمرار العلاقة

رغم أنها لم تطلب ذلك أثناء سريان المسطرة.

نعم ، بناء على الفقرة السابعة من الفصل 754 من قانون الالتزامات و العقود كما غير و تم.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور إذا طرأ تغيير عن المركز القانوني لرب العمل و على الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل المشروع فإن جميع عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عماله و خدمه و مستخدميه.

و حيث إن الطاعن أدلى بشهادة العمل في معمل الأجور بفاس مسلمة له من طرف المسؤول عن العمل المذكور قبل أن يتولى مسؤوليته المدعي عليه الحالي المستأنف.

و حيث إن آثار العلاقة المثبتة بواسطة بطاقة العمل تبقى سارية المفعول رغم التغيير الواقع بسبب بيع المعمل بمقتضى الفقرة السابقة من الفصل 754 المشار إليه أعلاه.

و حيث إن المدعى عليه المستأنف ادعى أن العلاقة قد انتهت قبل شرائه للمعمل فإن عبء إثبات ما ادعاه واقع عليه بمقتضى القاعدة أن الحجة على المدعى.

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء دعوى الطاعن تكون خرقت الفصل 754 كما غير و تم من قانون الالتزامات و العقود كما خرقت قاعدة عبء الإثبات مما يجعل قضاءها غير مبني على أساس صحيح من القانون و بالتالي معرضا للنقض.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الباقية.

قضى الس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة
القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد
طبق القانون و على المطلوب ضده النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار
المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة
متركة من

السادة رئيس الغرفة محمد الجناتي و المستشارين : محمد عباس البردعي مقرر
- الحاج محمد الصبار- احمد بنشقرن - عبد الله الشرقاوي - و بمحضر
المحامي العام السيد احمد بن يوسف و كاتب الضبط السيد أوقادة عبد الرحيم.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56
القرار 746

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 21 أكتوبر 1978
في الملف المدني رقم 66838
القاعدة

- تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا ضد المشتري موجبا للتعويض.
- دعوى التعويض هذه هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن
الجرائم و أشباه الجرائم و هي لهذا تتقدم وفق مقتضيات الفصل 106 من ق ل ع و
ليس الفصل 387 منه.

- يبتدىئ أمد تقادم دعوى التعويض عن هذا التدليس من تاريخ العلم

الخاص الفعلي بالضرر و بالمسؤول عنه عملا بالفصل 106 من ق ل ع و
ليس من تاريخ الإشهار الذي يعتبر علما عاما.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 78/2/8 من طرف ورثة الحاج
الحسين بن أحمد التونسي بواسطة نائبهم الأستاذ الشجعي ضد حكم محكمة
الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 1977/12/1 في القضية المدنية عدد 76/1313

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1978/8/21 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في

1978/10/18.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمد العلمي في

تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

بناء على الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات.

حيث إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم في نطاق

الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات لا في نطاق الفصل 387 من نفس

القانون، و تعتبر دعوى التعويض الناتجة عن التدليس المرتكب أثناء عملية

التحفيظ لإقامة رسم عقاري دعوى شخصية ناتجة عن الجريمة أو شبه الجريمة

و يسري التقادم ابتداء من تاريخ العلم الخاص الفعلي بالضرر و بالمسؤول عنه لا

من تاريخ الإشهار الذي يعتبر علما عاما.

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف و الحكم المطعون فيه

الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 1977/12/1 أن المرحوم الحاج

لحسن بن أحمد التونسي كان اشترى بتاريخ 1942/8/6 من السيد عبد الله بن عبد الرحمن قطعة أرضية بأيت ملول تبلغ مساحتها 2992 م² و قد توفي المشتري و عندما أراد ورثته بيع القطعة فوجئوا بأنها محفظة في إسم البائع الذي طلب تحفيظها بعد قيامه ببيعها حسب المطلب المؤرخ في 43/8/10 و قد أصبح الملك العقاري نهائيا و يحمل رقم 113 س و لذلك طلب تعويضا إجماليا قدره 000.175 د تخصم من تركة الهالك الذي حفظ العقار نتيجة لعملية تدليسيه. و قد قضت المحكمة الابتدائية بأن الطلب قد تقادم بالنسبة للمدعين محمد التونسي و عبد القادر التونسي و عائشة بنت علي و الحاجة خدوج طبقا للفصل 387 من قانون العقود و الالتزامات و قضت لباقي المدعين بما يناسب حظهما من قيمة القطعة التي قدر الخبير ب 950.107 درهما. على أن يخصم المبلغ من تركة الهالك عبد الله بن أحمد موروث المدعى عليهما و أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بحكمها المطعون فيه.

حيث يعيب الطالبون على الحكم خرق القانون و عدم التعليل و ذلك فيما قضى به من سقوط الحق بالتقادم استنادا إلى الفصل 387 من قانون العقود و الالتزامات مع أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 64 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ العقارات يسري من التاريخ الذي بلغ فيه إلى الجانب المتضرر تحفيظ الحق و كذا التدليس الذي تعرض له و أن المحكمة لم تراعى إلا تاريخ عقد البيع دون أن تراعى مقتضيات الفصل 64 الذي يفسره القضاء بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود.

حيث إن دعوى التعويض التي أقامها الطالبون على ورثة مرتكب التدليس هي دعوى شخصية و تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم و أشباه الجرائم و هي لذلك تتقادم في نطاق الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات بمعنى أن التقادم القصير الأمد لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ العلم الخاص بالضرر و بالمسؤول عنه لا من تاريخ الإشهار الذي يعتبر وسيلة للعلم العام، لذلك فإن

الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب عندما طبق مقتضيات الفصل 387 من قانون العقود و الالتزامات التي لا تتعلق بالالتزامات الناتجة عن أشباه الجرائم و بالتالي لم يطبق مقتضيات الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات الواجبة التطبيق على النازلة، مما يجعله معرضا للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على

محكمة الاستئناف بالرباط و بالصائر على المطلوبين.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة

الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد العلمي - مقررا - الحاج عبد الغني المومي - محمد العربي العلوي - أحمد عاصم و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار رقم 345

الصادر بتاريخ 4 غشت 78 في الملف الإداري رقم 54269

القاعدة

احتلال الإدارة لملك الغير قبل أن تتخذ القرار بالاحتلال المؤقت هو عمل يكتسي صبغة اعتداء وقت إنجازة.

يحق للمتضرر من هذا الاحتلال أن يطالب بالتعويض طبقا للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة و لا يتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 نونبر 1975 من طرف الدولة المغربية و وزارة الأنباء و السياحة و الفنون الجميلة و من معها بواسطة نائبهما الأستاذ بنجلون بنقاسم المحامي بفاس ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1975 في القضية عدد 37067 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 أبريل 1976 تحت إمضاء الأستاذ محمد بنسعيد المحامي بفاس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية و بالأخص فصوله 353 و ما بعده و الفقرة الأخيرة من فصله 2 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 ماي 1978 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4 غشت 1978.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عمر التازي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد القادر المذكوري.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من محتوى القرار المطعون فيه (محكمة

الاستئناف بفاس 21 يوليوز 1975 (أن الدولة احتلت بتاريخ خامس أكتوبر 1961

ملك المرينيين بفاس موضوع الرسم العقاري رقم 4344 الذي كان يحتوي على

مقهى تقليدي يملك الطيب بن المفضل بو عياد أصله التجاري و أنه في تاريخ 20

غشت 1965 صدر قرار بالاحتلال المؤقت عن وزير السياحة و أن الطيب بوعبياد المذكور قام بتسجيل دعوى لدى المحكمة الإقليمية بفاس في تاريخ 26 يوليوز 1965 مطالباً الدولة بتعويض مؤقت قدره في عشرة آلاف درهم و الحكم بإجراء خبرة قصد تحديد الأضرار اللاحقة به و خصوصاً معرفة ما فاتته من أرباح خلال الفترة المتراوحة ما بين احتلال محله من طرف الدولة يوم خامس أكتوبر 1961 و تاريخ صدور القرار الوزيري المؤرخ في 20 غشت 1965 الذي أعطى صفة

المشروعية لاحتلال أصله التجاري الموجود ضمن ملك المرينيين فاستجابت المحكمة لطلبه و حكمت له بتعويض إجمالي قدره 50,17612 درهما بينما أثارت الدولة انتباه المحكمة إلى أنه لا يجوز البت في مثل هذه الدعوى إلا في إطار الظهير المؤرخ في 3 أبريل 1951 الخاص بنزع الملكية و بعد الاستئناف صدر قرار يقضي بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه.

و حيث تعيب طالبة النقض على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 15 من الظهير المؤرخ في 3 أبريل 1951 في شأن نزع الملكية و الاحتلال المؤقت و كذا الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك لأنه منح تعويضاً للمطلوب في النقض ضمن مسطرة عادية في حين أنه لا يمكن الحكم بتعويض عن نزع الملكية إلا في إطار الأحكام المنصوص عليها في الظهير المشار إليه أعلاه و الذي يحدد تحديداً دقيقاً الترتيبات الخاصة للحساب الواجب اعتمادها لتقدير قيمة الملك المنتزع.

لكن حيث أنه يستنتج من دراسة الملف أن الطيب بوعبياد تقدم بدعواه الرامية إلى الحصول على تعويض من الدولة التي احتلت أصله التجاري منذ خامس أكتوبر 1961 و قد سجل طلبه يوم 26 يوليوز 1965 قبل صدور القرار بالاحتلال المؤقت الذي لم يتخذه وزير السياحة إلا في تاريخ 20 غشت 1965 فكان بوعبياد محقاً في تسجيل دعواه في نطاق المسطرة العادية للمطالبة بتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن أعمال كانت لها صفة اعتداء مادي وقت إنجازها

مما تكون معه الوسيلة بدون أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

و حيث يؤخذ على محكمة الاستئناف خرقها للفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و عدم تأسيس قرارها ذلك أنها قد اقتصرت على المصادقة على تقرير الخبراء مفرح و بنونة و العبدلاوي دون إعطاء شرح يمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة مراقبته رغم ما وجهت له من انتقادات حول الطرق التي

أنجزت فيها الخبرة و الأخطاء الحسابية التي احتوت عليها الوثائق الخاطئة التي جعلت منها عنصرا لتقدير مبلغ التعويض كحساب الربح السنوي المقدر على أساس الدفع الجبائي السنوي و عدم خصم المصاريف من المداخل الإجمالية الخ...

لكن حيث إن محكمة الاستئناف قدرت بما لها من سلطة في هذا الصدد مدى التعويض الذي يستحقه الطالب فقررت المصادقة على نظرية الخبراء معللة موقفها بكون خبرتهم " جاءت مبنية على العناصر الكفيلة بمعرفة التعويض المناسب للضرر الذي تعرض له المستأنف عليه سواء بالنسبة للأصل التجاري أو بالنسبة للمدة التي حرم فيها من استغلال أصله التجاري" و بذلك تكون قد تبنت العناصر و التعليقات الواردة في تقرير الخبرة و لم تكن ملزمة بتتبع المستأنفة في مناحي أقوالها مما يجعل الوسيلة غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : عبد اللطيف التازي، و عمر التازي، و عبد الكريم الحمياني ختات، و محمد عجرود،

و بمحضر المحامي العام السيد عبد القادر المذكوري و بمساعدة كاتب الضبط
عبد الغفور بو عياد.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 104

القرار رقم 9

الصادر بتاريخ : 1981 - 1 - 26 .

في الملف الاجتماعي رقم 86283

الدعوى التعسفية ،،، التعويض ،،، الضرر :

قاعدة :

* يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و بعد النقض
في التعليل بمثابة انعدامه.

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي قضى بمنح التعويض دون بيان الفعل أو الخطأ الذي
ترتبت عنه المسؤولية و نتج عنه ضرر للغير.

- لا يكفي أن يخسر المدعى دعواه ليحكم عليه بالتعويض لفائدة الخصم دون بيان
العناصر المكونة للمسؤولية ،،، إذ لا مجال للمسؤولية إذا كان ما فعله الشخص يسمح
به القانون و لم يقصد به الإضرار بخصمه.

- تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين قضت على الطاعن بأدائه

للمطلوب مصاريف التداعي و التعويض عن انقطاعه عن العمل دون أن

تبين أن الدعوى كانت تعسفية و بقصد الإضرار بالخصم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1980/5/6 من طرف محمد أكوج

عمر قادة بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحكيم اليعقوبي ضد حكم مركز ميضار

الصادر بتاريخ 1979/12/20 في القضية الاجتماعية عدد : 352 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1980/11/25 تحت إمضاء الأستاذ احمد المرابط الشكري النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1980/12/15 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1981/1/26.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الوهاب اعبابو في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد بنيوسف.

بعد المداولة طبقاً للقانون :

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

بناء على الفصول 77 و 78 و 94 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية حيث ان كل حكم ينبغي أن يكون معللاً تعليلاً كافياً و بعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه و يكون ناقص التعليل الحكم الذي يقضي بالتعويض دون بيان للفعل أو الخطأ الذي ترتبت عنه المسؤولية و نتج عنه الضرر إذ لا يكفي أن يخسر المدعى ليلزم بأداء التعويض بل لا بد من بيان العناصر المدولة لمسؤوليته و أنه ارتكب فعلاً لا يسمح له به القانون أو خطأ ينتج عنه الضرر و إلا فلا محل لمسؤوليته إذا كان ما فعله له الحق في القيام به و لم يكن يقصد الإضرار بخصمه.

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف و الحكم المطعون فيه

الصادر عن مركز ميضار بتاريخ 1979/10/20 ملف 352 أن محمد موح ميمون و

اعماروش حدو تقدما بدعوى على محمد اكوح مطالبين بتعويض قدره 2000

درهم و ذلك عن صائر الترافع و الإضرار اللاحقة بهما بسبب الدعوى

الاستعجالية عدد 1392 التي رفعها ضدتهما المدعى عليه في شأن طلب البت من

صعوبة التنفيذ و حكم فيها بالرفض فأجاب المدعى عليه بأن المدعى لاحق له

في التعويض ما دام أنه استعمل حقه المشروع بحسن نية فقضت المحكمة على المدعى عليه بأداء تعويض قدره 2000 درهم.

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين صراحة أو ضمناً الوقائع المادية التي من شأنها أن يترتب عنها التعويض لصالح المحكوم له و لم يبين ما إذا كان الفعل الضار عن سوء النية أم غير ذلك من الأعمال المادية التي يترتب عنها التعويض. حقا، حيث أن الحكم المطعون فيه عندما قضى للمطوبين بالنقض عن صائر الترافع و الإضرار اللاحقة بهما بسبب انقطاعهما عن العمل من غير أن يبين أن الطالب أقام الدعوى الاستعجالية تعسفا و بقصد الإضرار بالمطوبين يكون من جهة غير معلل و من جهة أخرى غير مرتكزة على أساس من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم القرار المطعون فيه و بإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالحسيمة لتبت من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 138

القرار رقم 474 س 19

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1976

في الملف الجنحي رقم 48 - 47 31046

حادث سير ... حادث شغل ... إيقاف النظر في الدعوى :

قاعدة :

* إذا كانت حادثة السير لها صفة حادثة الشغل في نفس الوقت وجب على المحكمة المعروضة عليها دعوى المطالبة بالحق المدني أن توقف النظر في هذه الدعوى إلى أن يبيت في دعوى حادثة الشغل إذا كانت معروضة بالفعل أمام القضاء أو إلى أن يتقدم الحق في إقامتها.

* هذه المقتضيات التي هي من النظام العام تطبق حتى على عمال

الاستغلالات الفلاحية " ظهير فاتح يوليو 1945 . "

* تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 147 و 347 من ظهير 25 يونيو 1927- عدل

لما رفضت الدفع بوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يبيت في دعوى حادثة الشغل بعلّة : أن دعوى حادثة الشغل غير معروضة أمام المحكمة المختصة ، إذ كان على المحكمة و لو لم يتوفر لها دليل وجود قضية حادثة شغل أن ترجئ البت على الأقل إلى أن ينتهي أمد تقادمها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوع من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى

تصريح مشترك أفضى به نيابة عنهم الأستاذ بوكليير المحامي بمكناس بتاريخ 16

أبريل 1969 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و الرامية إلى نقض

الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 8 أبريل 1969 تحت عدد 6175-

ملف رقم 5999 - و القاضي بتصحيح حكم المحكمة الإقليمية سابقا بمكناس

الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1968 و المحكوم بمقتضاه على المتهم عباس بن

محمد بن سعيد بشهرين حبسا موقوف التنفيذ من أجل القتل خطأ و ستين

درهما غرامة من أجل الإخلال في جهاز الإنارة و بتجزئء مسؤولية الحادثة و

تحميل المتهم ثلثها و الضحية عبد السلام بن محمد الثلث الباقي و بأداء المتهم

المذكور و المسؤول المدني عبدالله بن عبد الرحمن تعويضات مدنية مختلفة

للمطالبين بالحق المدني فاطمة بنت علال و من معها مع الفوائد القانونية من

تاريخ الحكم و بإحلال شركة التامين العامة محلها في الأداء.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد ان تلا السيد المستشار محمد عباس البردعي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد حسن العوفير المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

و بعد ضم الملفات لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمادا على

عدم الأساس القانوني و خرق القانون و خصوصا الفصلين 174 و 347 من

ظهير 25 يونيه 1927.

من حيث إن محكمة الاستئناف لم تتوقف البت في المطالبة بالحق المدني و

الحالة أن عبد السلام بن محمد كان ضحية حادثة شغل و أن الفصل 174 من

ظهير 25 يونيه 1927 ينص على أن المحكمة المعروض عليها الطلب المرفوع ضد

الغير المتسبب في حادثة شغل يجب عليها أن ترجئ البت في الطلب إلى أن تنتهي

القضية التابعة عن هذا السبب إما بحكم و إما بالتقادم.

حيث إنه لا جدال في أن عبد السلام بن محمد المتوفى كان ضحية حادثة في

الوقت الذي كان يعمل فيه لدى الغير باجر و أن تنصيصات الحكم المطعون فيه

لمقتضيات ظهير 25 يونيه 1927.

و حيث إنه من الثابت حسب وثائق الملف أن الضحية المذكور كان يعمل

كحارس في ضيعة فلاحية وقت وقوع الحادثة و أن ظهير فاتح يوليوز 1945 ينص

على أن مقتضيات ظهير 25 يونيه 1927 المتعلق بحوادث الشغل تطبق على

جميع العمال في الاستغلالات الفلاحية.

و حيث إن الفصل 174 من ظهير 25 يونيه 1927 يوجب على المحكمة

المعروضة عليها قضية طلب التعويض عن حادثة شغل أن توقيف البت في هذه

القضية إلى أن تتم قضية حادثة الشغل إما بحكم و إما بالتقادم.

و حيث إن الفصل 347 من نفس الظهير ينص على أن مقتضيات هذا الظهير من النظام العام و أن كل إجراء مخالف لها يعتبر باطلا بصفة تلقائية.

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما أثير الدفع أمامها بالفصل 174 من ظهير 25 يونيو 1927 بتت رغم ذلك في القضية بعللة أنه لا يوجد بالملف ما يدل على أن هناك حادثة شغل و أن المحكمة غير ملزمة بتأخير البت في دعوى المسؤولية عن الجنحة إلا عند ما تكون هناك قضية شغل قد رفعت أو على الأقل أنها موجودة و هذا ما لم يتوفر عليه دليل.

و حيث إنه كان على محكمة الاستئناف و لو لم يتوفر لها دليل على وجود قضية حادثة شغل أن ترجئ البت في النازلة المعروضة عليها على الأقل إلى مضي أجل التقادم على قضية حادثة الشغل.

و حيث إنها عندما رفضت الدفع بتأخير البت في النازلة تكون خالفت مقتضيات الفصلين 174 و 347 من ظهير يونيو 1927 المتعلق بحوادث الشغل الأمر الذي يعرض حكمها للبطلان.

من أجله

و بدون حاجة لبحث الوسيلة الثانية المستدل بها.

قضى بنقض و إبطال حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 8 أبريل 1969 تحت عدد 6175 في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة مترتبة من هيئة أخرى و برد المبالغ المودعة لأصحابها ، و على المطلوبين في النقض فاطمة بنت علال و عبد الله بن عبد السلام و محمد بن عبد السلام متضامنين بالصائر و قدره مائتا درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة لافيجيرى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات

بالجلسة العمومية بتاريخ 14 أكتوبر 1976 و هم السادة رئيس الجلسة عبد السلام الدبي رئيس الغرفة بالمجلس (محكمة النقض) و المستشارون : عبد السلام الحاجي - و محمد

الصبار الاخصاصي - و محمد الجاي - و محمد عباس البردعي بمحضر السيد المحامي العام حسن العوفير الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب .

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار رقم 129

الصادر بتاريخ 9 فبراير 1981

في الملف الجنحي رقم 51310

المشاركة في الجريمة :

قاعدة :

* يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون التي ساعدت أو أعانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة فلا تتصور المشاركة في الجريمة بعد ارتكابها لهذا لا يعتبر مشاركة في السرقة القيام باستبدال النقود الأجنبية المسروقة بالنقود الوطنية.

باسم جلاله الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بنسليمان بتاريخ تاسع دجنبر 1974 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 74/1291 بتاريخ ثاني دجنبر 1974 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء المسروق بشهر واحد حبسا نافذاً و 150 درهما غرامة مع تعديله بتكليف الأفعال المنسوبة إليه بجنحة إخفاء المسروق و المشاركة في السرقة طبق الفصلين 129 و 571 من القانون الجنائي و رفع العقوبة الحبسية في حقه إلى ثلاثة أشهر.

إن الس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الجاي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد الفاطمي الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون :

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتماداً على انعدام الأساس الشرعي بناء

على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته

الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية

و القانونية و إلا كان باطلاً و أن الخطأ في التعليل يوازي انعدام التعليل.

و حيث إن الفصل 129 من القانون الجنائي ينص على أنه يعتبر مشاركا في

الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال الآتية :

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه و ذلك بهبة أو وعد أو تهديد

أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع

علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو

الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من

الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي

المحكوم بمقتضاه على العارض من أجل جنحة إخفاء المسروق طبق الفصل

571 من القانون الجنائي بشهر واحد حبساً نافذاً و مائة و خمسين درهماً غرامة مع تعديله بتكليف الأفعال المنسوبة إلى العارض بجنحة المشاركة في السرقة و

إخفاء المسروق طبق الفصلين 129 و 571 من القانون الجنائي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في تعليقه لما قضى به على ما يلي:

و حيث إن بنستي جويل- العارض - قد ارتكب بدوره عملاً أساسياً في إخفاء

المسروق و المشاركة في السرقة باعتباره قدم مساعدة للفاعل الأصلي حتى

استطاع الحصول على مبلغ مالي لا يمكن له الحصول عليه لولا مساعدته و أن مما يؤكد سوء نيته كونه صرف ألف مارك ألماني بأقل من الثمن الذي يساويه بل

إنه حصل على أكثر من نصف المبلغ الشيء الذي يؤكد صراحة سوء نيته

و بالتالي مشاركته الفعالة الفاعل الأصلي في ما قام به من الأفعال.

و حيث إن الأفعال المنسوبة إلى العارض تتلخص كما وردت في الحكم

المطعون فيه في أن المسمى عبد الجليل بن عباس بن بوبكر توجه إلى فندق

هيلتون بمراكش و تسلل إلى إحدى الغرف و سرق منها مبلغ ألف مارك ألماني و

لتبديل هذا المبلغ بعملة مغربية توجه إلى فندق مراكش حيث اتصل بالمسمى

بوخريص بن لحسن بن عبد الكريم و طلب منه القيام بتبديل العملة التي سرقها

فاتصل بوخريص بالمكلف بصندوق فندق مراكش المدعو بنستي جويل فطلب

منه هذا الأخير أوراق تعريف الشخص الذي يريد تبديل العملة فطلب منه بوخريص أن يناوله قدرا من ذلك ليتدخل بها بدون ما يأتي بورقته الشخصية و لما تم ذلك أخذ عبد الجليل 450 درهما و أخذ بوخريص 50 درهما و ما بقي من قيمة العملة وزع بين بوخريص و بنستي جويل - العارض - و خلال محمد بن عمر و نعيمة كلثوم و آيت علي اسوس بنسبة 250 درهما لكل واحد و ذلك بعد أن تلقى المكلف بالصندوق مكاملة هاتفية بعدم تبديل العملة الألمانية لكونها مسروقة من فندق هيلتون.

و حيث إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن قيام العارض بتبديل العملة الألمانية المسروقة بعملة مغربية بعد مساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة السرقة فهو إذا مشارك فيها و لو بعد ارتكابها وهذا الفهم المجانب للمنطق و القانون قد أدى إلى تطبيق عكس ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 129 من القانون الجنائي التي توجب أن تكون المشاركة في الجريمة بمساعدة أو إعانة الفاعل للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك لا بعد ارتكاب الجريمة.

و على أي حال، فإن الواقعة المنسوبة إلى العارض إذا كان لا ينطبق عليها واقعيًا و قانونيًا جريمة المشاركة في السرقة فإن الحكم المطعون فيه لم يبرز التعليل السليم لحالة المشاركة كما حددها الفصل 129 من القانون الجنائي و يكون بهذا الأساس قد أخطأ في التعليل الذي استند عليه فيما قضى به مما يجعله موازيا لانعدام التعليل و يستوجب التصريح بنقضه و إبطاله.
من أجله

و من غير حاجة إلى بحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.
قضى بالنسبة إلى الطاعن بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ثاني دجنبر 1974 في القضية ذات العدد .74/1291

و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لصاحبه و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الجلسة امحمد المعروفي و المستشارين محمد الجاي امزيان - و محمد غلام و أبو بكر الوزاني و محمد الشاوي - بمحضر المحامي العام السيد الفاطمي الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الادريسي علي العزوزي.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب .

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 14

القرار رقم 378

17-5-78 بتاريخ الصادر

في الملف المدني رقم 54876

القاعدة

إن دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد هذا التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و لا ينقطع بمتابعة المتسبب في الضرر جنحيا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1975/6/2 من طرف بنعيسى أحمد

بواسطة نائبه الأستاذ أحمد العمراني ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 75/1/20 في القضية المدنية عدد 26504 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 76/6/4 تحت إمضاء الأستاذ الحسن الجاي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1978/1/24 .

و بعد الاستماع بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1978/5/10 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمد عاصم في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 189 من قانون المسطرة القديم المعوض بالفصل 345 من قانون المسطرة الجديد.

و حيث يجب أن يكون كل حكم معللا و أن يكون التعليل الوارد في حيثيات المحكمة مبررا لقضائها و إلا كان حكمها باطلا

بناء على الفصولين 106 و 381 من قانون الالتزامات و العقود :

و حيث إن دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقدم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد التقادم المذكور إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر فلا ينقطع بمتابعة المتسبب في الضرر جنحيا.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20 يناير 1975 أن محمد بن الحاج غازي طلب بتاريخ 26 أكتوبر 71 من إقليمية فاس الحكم على بنعيسى بن أحمد بأداء مبلغ

5600 درهما تعويضا له عن الضرر الذي تسبب له فيه إثر الاعتداء عليه بالعنف بتاريخ 12 غشت 1965 و الذي أدين من أجله جنحيا بالحبس و بالغرامة بحكم أيد من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ 22 فبراير 73 ، فأجاب المدعى عليه الذي دفع التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود، و بتاريخ 17 يناير 74 قضت المحكمة على المدعى بأداء مبلغ التعويض المطلوب أيدتها محكمة الاستئناف بفاس في التاريخ المشار إليه أعلاه بالقرار المطلوب نقضه و رفضت الدفع بالتقادم المذكور.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود لكونه دفع بأن المطلوب في النقض كان على علم بالضرر و بالمسؤول عنه على الأقل منذ أن حكم بإدانة الطاعن ابتدائيا بتاريخ 12 نوفمبر 1965 و أنه لم يطالب بالتعويض إلا بتاريخ 26 أكتوبر 71 فتكون دعواه قد لحقها التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 و أن المحكمة لما قبلت مع ذلك دعوى التعويض تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور.

حقا فقد تبين من الاطلاع على وثائق الملف و على القرار المطلوب نقضه أن الطاعن دفع أمام قضاة الموضوع بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود و أن المحكمة لما رفضت هذا الدفع بعلّة أن الدعوى العمومية لم يفصل فيها نهائيا إلا بتاريخ خامس يوليوز 71 في حين أمد التقادم المذكور لا ينقطع بالمتابعة الجنائية و لكن بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و أن المحكمة لما بنّث في الدعوى على هذا النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 381 المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه نظرا لحسن سير القضاء و لمصلحة المتقاضين ارتأى المجلس الأعلى (محكمة النقض)

إحالة النزاع على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة الطرفين و

النزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى ا طبق للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد عاصم – مقررا
– ج عبد الغني المومي – أحمد العلمي – ادريس بنرحمون و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط سعيد المعروفي.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 17.

.....
.....

تعليق على القرار عدد 378

الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 17 ماي 1978

إدريس الضحاك

تتقدم دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة أو شبهها بمضي خمس سنوات

من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و لا ينقطع أمد التقادم إلا بالمطالب القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر . تطبيقاً للفصلين 106 و 31 من قانون الالتزامات و العقود.

إن القرار موضوع التعليق يثير نقطتين رئيسيتين :

أولاً : بداية حساب التقادم تنطلق من تاريخ العلم بالضرر و بالمسؤول عنه فكما يحصل العلم بالضرر في نفس لحظة وقوع الاعتداء فإنه قد يحصل بعده، كما لو اكتشف المضرور بعد مرور مدة معينة وجود عجز جزئي أو كلي مستمر أو مؤقت ناتج عن هذا الاعتداء فإن حساب المدة يبتدىء من تاريخ هذا الاكتشاف أما العلم بالمسؤول عن الحادث فإنه يتم بعدة وسائل و منها المتابعة الجزرية و صدور الحكم الجزري القاضي بإدانة المتهم و غيرهما من الوسائل الأخرى و لا يعني أبداً ضرورة ثبوت مسؤولية مرتكب الضرر بواسطة القضاء إذ يكفي التأكد من أن المضرور كان على علم بمن ارتكب الضرر دون ضرورة وجود حكم (راجع قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 5428 الصادر

بتاريخ 20 نوفمبر 1962 (على أن هناك حالات استثنائية لا يعرف فيها المسؤول عن الحادث إلا بصدور حكم كما هو الشأن في حالة كون مرتكب الضرر ظل مجهولاً و أن الاتهام المنصب على شخصين أو أكثر من طرف النيابة العامة لا يمكن أن يؤدي إلى معرفة المسؤول إلا بواسطة حكم و مع ذلك فإن مثل هذه الحالات نادرة الوقوع و من ثم يبقى أنه ليس ضرورياً صدور حكم بثبوت المسؤولية.

وإذا علم المتضرر بوقوع الضرر فإن ذلك لا يعني أنه يفترض فيه علمه بمن تسبب في هذا الضرر أي بالمسؤول عنه (راجع قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 311 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1978 (و من ثم فإن من يدعي التقادم

يجب عليه أن يثبت ذلك للمحكمة و يدعمه بالحجة و لا تكون المحكمة ملزمة

بالإجابة عن الدفع بالتقادم إذا لم يكن مدعما بهذه الحجج (راجع قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 576 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975 .

ثانيا : أنه بعد بداية حساب مدة التقادم فإن هذه الأخيرة لا يمكن انقطاعها إلا بمطالبة قضائية أو غير قضائية بالتعويض و تعني هذه المطالبة استعمال المضرور لحقه المدني في الحصول على تعويض كامل للضرر فلا يتعلق الأمر بالحق الجزري الذي تنوب فيه النيابة عن المجتمع في متابعة مرتكب المخالفة و لذلك لا يمكن أن تكون المتابعة الجزرية سببا من أسباب انقطاع التقادم إذ لا علاقة لها بحق المضرور المدني في الحصول على التعويض، غير أنه إذا استعمل هذا الأخير حقه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزرية مثلا فإن أمد التقادم ينقطع منذ استعماله لهذا الحق أي منذ المطالبة القضائية و يستمر أثر هذا الانقطاع قائما مادامت الدعوى جارية لدى المحكمة، و هكذا إذا قدمت مطالبة بالحق المدني أمام محكمة جزرية من طرف المضرور ثم قام بعد مدة معينة برفع دعوى مدنية مستقلة فإن هذه الأخيرة تتوقف لغاية البت في الدعوى الجزرية و لا يواجه المضرور بالتقادم مادام قد سبق له المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجزرية و مادامت هذه الأخيرة لم تبت بعد في الدعوى أي مادام انقطاع التقادم ساريا لغاية رفع دعواه المدنية المستقلة (راجع قرار الغرفة المدنية عدد 325 الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2 يونيو 1976).

و هكذا لا يمكن حساب مدة التقادم إلا من تاريخ العلم بالضرر و بالمسؤول و بالتالي لا يمكن اعتبار تاريخ وقوع الضرر بداية لحساب هذه المدة (راجع قرار الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 340 بتاريخ 31 أكتوبر 1978).

و عندما نص القانون على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية فإنه لم

يشترط أن تكون هذه المطالبة صحيحة شكلاً و موضوعاً ذلك أنه يكفي أن تكون هذه المطالبة ثابتة التاريخ و من شأنها أن تجعل مرتكب الضرر في حالة تماطل عن تنفيذ التزامه بالتعويض و لو قدمت أمام قاضي غير مختص أو كانت معينة شكلاً و قضى ببطلانها كما أنه يكفي أن تتوافر أيضاً في المطالبة الغير القضائية نفس الشروط (راجع قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد 233

بتاريخ 23 يوليوز 1976 .)

و تطبق المقتضيات السالفة على جميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين فالتقادم الخمسي يشمل حتى السلطة العمومية بحيث لا يمكن القول بتمتع هذه الأخيرة بالتقادم الطويل الأمد (راجع قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 214 بتاريخ 13 يوليوز 1973 .)
إدريس الضحاك .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 19

القرار رقم 17

الصادر بتاريخ 12 يناير 77

في الملف المدني رقم 35211

المبدأ

إن مناط مسؤولية الضحية هو الخطأ و مادام الضحية طفلاً غير مميز لا يتصور صدور أي خطأ منه و حتى على فرض قيام الضحية بأعمال ساهمت في وقوع الاصطدام فإنها لا توصف بكونها خطأ بالمعنى القانوني يفترض تحميله مسؤولية الحادثة .

راجع العدد 127 من مجلة

القضاء و القانون لإدريس الضحاك تحت عنوان مسؤولية الطفل الغير المميز في حوادث السير.

إدريس الضحاك

ملاحظة :

استقر العمل القضائي على تحميل أولياء القاصر جزء من المسؤولية لتقصيرهم في مراقبة القاصر – الفصل 85 من ق ل ع . - .

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار رقم 777

الصادر عن الغرفتين

بتاريخ 15 دجنبر 1976

القاعدة

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها .

- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما كما هو الحال في النازلة .

- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع و لكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد .

- يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي .

- يقع الإثبات بكافة الوسائل – و يثبت بعدم مجادلة الفصل

- لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا و بالضرورة إرجاع

المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1974/6/5 من طرف الغريب محمد بواسطة نائبه الأستاذ بن لحسن ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 1974/3/27 في القضية المدنية عدد 125200 .
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1974/11/5 تحت إمضاء الأستاذ موسى عبود النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1974/6/16 .

و بناء على قرار 75/11/5 الأمر بالإحالة على غرفتين .

بناء على قرار السيد الرئيس الأول الصادر بتاريخ 75/11/8 الرامي إلى تعيين الغرفة الإدارية لتتضم إلى الغرفة المدنية للبت في القضية.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1976/10/27.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد الحاج عبد الغني

المومي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما :

و بعد مداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من نسخة الحكم المطعون فيه (قرار محكمة

الاستئناف بفاس عدد 2774 المؤرخ بثالث ربيع الأول 1394 موافق سابع و عشري

مارس 1974 (إلغاء الحكم المستأنف الصادر من إقليمية تازة عدد 543 المؤرخ

بسادس عشر مايو 1972 في خصوص ما قضى به من رد ثمن المبيع للمستأنف

الغريب محمد دراهم (13000) و ذلك لأن رد الثمن لم يطلبه واحد من الطرفين و في خصوص ما قضى به أيضا على المدعى عليه المستأنف الغريب محمد من أداء التعويض لبديعة و أم كلثوم و ذلك لأن ما استنتجته المحكمة الإقليمية من كون الغريب محمد كان وقت شرائه عالما بشراء المرأتين المذكورتين قبله هو استنتاج غير لازم لأن مجرد تقديم الغريب للمقال الاستعجالي نيابة عن زوجه السعدية بقصد طلب الحراسة القضائية لا يقتضي علمه بالبيع الواقع بين المنيني و المرأتين المذكورتين الأمر الذي يفيد عدم المبرر القانوني للحكم على الغريب بالتعويض.

و بتأييد الحكم المستأنف في باقي فصوله التي في مقدمتها ما هو موضوع طلب بالدرجة الأولى و هو إبطال عقد البيع المؤرخ بـ 71/1/21 المبرم بين عبد السلام المنيني و بين الغريب محمد في شأن الملك المسجل تحت عدد 99 حرف الفاء المبين بالمقال و المحتوى على مياتير 3700 و على المحافظ بالتشطيب عليه و بتقييد البيع المؤرخ 21 يوليوز 1970 المبرم بين عبد السلام المنيني من جهة و بين بديعة و أم كلثوم من جهة أخرى لعدم منازعة المنيني المذكور في شرائهما (بديعة مياتير 400 و أم كلثوم مياتير 516) . و بناء على أن موضوع النزاع يتعلق بعين المبيع .

و بناء على أن الغبن الناتج عن التدليس لا يكون متصفا بالواقعية إلا في حالة ما إذا كان المبيع محل اتفاق بين الطرفين غير أن الرضا فيه مشوب بالغبن و ليست هاته حالة النازلة.

و بناء على أن المنيني لا ينكر بيعه للغريب محمد قطعة صغيرة رقم (10) (لا تمثل إلا جزءا صغيرا) (مياتير 378 في عقار النزاع و إنما يطعن فقط في عقد البيع الذي يتمسك به الغريب محمد بحجة عدم التعرف على مضمونه وقت التوقيع عليه لتحريره بالفرنسية و لأميته و لتمسكه بالفصل 427 من قانون العقود و الالتزامات.

و بناء على أن المستأنف لم يجادل في أمية البائع المذكور و لم ينسب له المعرفة بأية لغة و بناء على أن الفصل المذكور 427 لا يعتبر التزامات الأميين إلا إذا تلقاها موظفون رسميون.

و بناء على أن الاجتهاد القضائي استقر على كون الأمي هو الذي لا يمكنه التعرف على مضمون العقد بنفسه إذ لا يعقل اعتبار الإنسان غير أمي رد كونه يحسن التوقيع.

و حيث يعيب طالب النقض الغريب محمد على القرار المطعون فيه خرقه القواعد الجوهرية للمسطرة و عدم تعليقه و عدم ارتكازه على أساس قانوني و خاصة خرق الفصل 154 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن ضم الملفات الثلاثة 157 . 30 - 158 ؟ 30 - 648 . 30 كان يوجب إشعار كل الأطراف و تبليغهم

المذكرات الموضوعية بكل الملفات.

لكن من جهة حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل أن تصدر حكمها بذلك و من جهة أخرى أن الطالب لم يوضح ما هي المذكرات التي لم يقع تبليغها حتى يمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من

ممارسة حق مراقبته، فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غير مقبولة في فرعها الثاني.

و فيما يرجع للوسيلة الثانية :

حيث يؤخذ طالب النقض على محكمة الاستئناف خرق القواعد الأساسية للقانون و فقدان التعليق و انعدام الأساس القانوني ذلك أنه ركز استئنافه على أن الفصول 54 و 55 من قانون العقود و الالتزامات لا تطبق على المعاملة التي أجراها الحاج عبد السلام المنيني معه حيث إن هذا الأخير لم يكن لا مريضا و لا فاقدا للتمييز حين المعاملة و لا قاصرا أو ناقصا للأهلية غير أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه النقط.

لكن حيث يستفاد من القرار المطلوب نقضه أنه أشار إلى الدفاع المذكور أعلاه أجاب عنه في حثية من حيثياته التي ورد فيها "أن تعلق النزاع هنا بين الطرفين بعين المبيع يجعل تطبيق عيوب الرضي على نزاعهما غير متصف بالواقعية و بالتالي يجعل اعتماد المحكمة الأولى على الفصول المتعلقة بعيوب الرضي في غير مركزه مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث عيب على القرار المشار إليه خرقه للقانون و فقدان التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك أنه دعم استئنائه بأربع شهادات كتابية جاء فيها أن الحاج عبد السلام المنيني تعويضاً منه لربيته السعدية المنيني التي ينوب عنها الغريب محمد عما تطالبه به بصفته مقدماً عليها و على أختها سلم لها قطعة بونوبير محل النزاع و قد اتفق الأطراف على أن يحزر هذا التسليم في شكلي عقد بيع للغريب محمد بثمان رمزي حتى لا تفتح أبواب لورثة آخرين ليطالبوا بحظوظ في هذه القطعة غير أن القرار المطعون فيه أبعد هذه الشهادات بناء على الفصلين 443 و 444 من ظهير العقود و الالتزامات في حين أنها تثبت واقعا يمكن إثباته بكل الوسائل إذ أن الشهادات لم تأت بالمعاملة نفسها و إنما شهدت بصلح وقع بين الأطراف.

لكن حيث إن الصلح يشكل اتفاقاً و بالتالي لا يجوز إثباته بشهود طبقاً للفصلين المشار إليهما إن كان من شأنه أن ينشئ أو ينقل أو يعدل أو ينهي التزاماً تجاوزت قيمته 250 درهم كما هو الشأن في النازلة الأمر الذي يجعل الوسيلة بدون أساس.

و فيما يخص الوسيلة الرابعة :

و حيث طعن في القرار المطلوب نقضه بكونه ركز بطلان العقد المتنازع في شأنه على الفصل 427 من قانون العقود و الالتزامات في حين أن هذا العقد رفع أمام ضابط رسمي شهد بمعرفته لتوقيع الحاج عبد السلام المنيني و شخصه و

في حين أنه إذا كان هذا الأخير لا ينكر توقيعه على العقد الذي سلم بمقتضاه تجزئة بنويير إلى الغريب محمد و إنما بعقدين باللغة الفرنسية كتب بنفس الآلة التي كتب بها العقد الآخر.

لكن من جهة حيث إن محكمة الاستئناف لم تصرح بأن الحاج عبد السلام المنيني لم يوقع على العقد بل على العكس من ذلك قالت بأن العقد يحمل توقيعه غير أنها على الرغم من ذلك قضت بإبطاله بناء على الفصل 427 المشار إليه أعلاه، ذلك أن الحاج عبد السلام المنيني الذي ادعى الأمية أي عدم معرفته اللغة المحرر بها العقد المتنازع في شأنه قد أثبتتها طبقاً للمبدأ القائل بأنه من ادعى شيء يقع عليه عبأ إثباته و أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية ثبوت أمية البائع الحاج عبد السلام المنيني من عدم مجادلة الغريب محمد لهذه الواقعة التي يمكن إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، و من جهة أخرى حيث إن ما ورد في الفرع الثاني من الوسيلة يتعلق بمحض الواقع الذي يخرج عن حدود اختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) فإن الوسيلة

غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غير مقبولة فيما عداه.

و فيما يرجع للوسيلة الخامسة :

حيث ينعي الطاعن على قرار محكمة الاستئناف خرقه للقانون و فقدان التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الغريب محمد عندما صرح بأن رد الثمن الرمزي لم يطالب به أحد فإن المقال لم يكن مقبولاً لأنه لا يعقل أن يطلب الحاج عبد السلام المنيني فسخ العقد و استرجاع تجزئة بنويير دون أن يعرض رد الثمن و هكذا كان على محكمة الاستئناف أن تقرر أن المقال غير مقبول و لم يكن لها أن تقرر رد الضيعة دون أن يرد البائع ثمن المبيع مما يكون تناقضاً.

لكن من جهة حيث إن الحاج عبد السلام المنيني عندما طلب فسخ عقد البيع المبرم بينه و بين الغريب محمد يكون قد طلب ضمناً و بالضرورة إرجاع

المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل أي إزام كل واحد برده للآخر ما أخذه منه، و من جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رد الثمن و ذلك استجابة لمقال الاستئناف الذي أكد فيه المستأنف بأنه لا يطلب رد الثمن و بأنه ينتقد الحكم الابتدائي عندما قضى برد الثمن في حين أن محمد الغريب لم يطلبه مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة لافيجيرى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و رئيس الغرفة الإدارية

السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة الحاج عبد الغني المومي - مقررًا - محمد الفلاح و محمد العربي العلوي و أحمد عاصم و محمد بنبراهيم و محمد الجيدي و أحمد العلمي و عبد الكريم الحمياني و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

تعليق

يتضمن الفصل 427 من ق ز ع مبدأ خطيرا يؤدي تطبيقه إلى المساس بمعظم العقود العرفية التي ينظم الناس من خلالها معاملاتهم و يفضلونها على العقود الرسمية نظرا لما تقتضي هذه الأخيرة من إجراءات و ما تكلفه من مصاريف هم في غنى عنها.

و العقد العرفي المعترف به و المعتبر في حكم المعترف به هو مثل العقد الرسمي من حيث قوته الثبوتية في مواجهة الكافة" الفصل 424 من ق ل ع" و لا

يمكن الطعن في مضمون العقد العرفي إلا عن طريق ادعاء الزور.
و يعتبر العقد العرفي في حكم المعترف به إذا أنكر من يحتج به ضده خطه أو توقيعه و ثبت للمحكمة أن التوقيع أو الخط الذي وقع إنكاره هو لصاحبه.
غير أن الفصل 427 من القانون المذكور قرر أن هذه العقود العرفية التي أعطى لها المشرع حجية العقود الرسمية تفقد قيمتها إذا كان الطرف فيها شخص أمني.

فمن هو الأمي في مفهوم هذا الفصل؟

قبل أن نتعرف على ما قرره القضاء في مفهوم الفصل نسارع إلى القول بأن الأمية لا تعني انعدام الأهلية أو نقصانها فالمبدأ فيما يخص الأهلية هي:
إن كل شخص بلغ سن الرشد يعتبر أهلا للإلزام و الالتزام " الفصل 3 من ق ل ع " فالأمي له أهلية كسب الحقوق و تحمل الالتزامات فإذا أبرم عقدا حمله التزاما معيناً و استطاع الدائن بهذا الالتزام أن يثبتته بغير الكتابة و جب عليه تنفيذ ما التزم به و لا يستطيع أن يحتج بمقتضيات الفصل 427 و لعل أهم قرار اتخذه المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يخص الدفع بالأمية هو الذي حاول فيه أن يضيق من مفهوم الفصل و اعتبر أن الشخص الذي يحسن التوقيع لا يعتبر أمياً.
و قد سارعت المحاكم إلى الأخذ بهذا الاتجاه و رفضت الدفع بالأمية كلما تبين لها أن هناك توقيعاً على العقد بخط اليد و ليس بالبصمة و أن صاحبه يحسن التوقيع غير أنه سرعان ما تبين أن تعميم الفكرة على هذا النحو قد لا يحقق هدف المشرع الذي أراد أن يحمي الأمي من أن يقع ضحية تدليس أو غلط.

فقد يكون هناك شخص تمرن على التوقيع بخط اليد في حين أنه لا يعرف القراءة و الكتابة فيوقع على عقد على أساس أنه بيع بينما كتب أنه كراء.
نظراً إلى أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور لم يكن كافياً لحسم النزاع حول كافة

جوانب الموضوع التي لم يتناولها و يتعلق الأمر بمعرفة الطبيعة القانونية لقرينة

التوقيع التي اعتمدها هل هي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها و ما هو مفهوم الأمي هل الذي لا يحسن القراءة و الكتابة أم الذي لا يحسن التوقيع و على من يقع عبأ الإثبات و كيف يقع الإثبات ؟

و نظرا لأهمية الموضوع و لما له من ارتباط باستقرار المعاملات فقد تقرر عرض القضية على غرفتين و قد تعرض المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذا القرار إلى الطبيعة القانونية لقرينة التوقيع كما عرف بالأمي و بين من يقع عبأ الإثبات و كيف يقع هذا الإثبات.

فقرر أن الأمي هو الذي لا يعرف القراءة و الكتابة" التي حرر بها العقد" و ليس الذي لا يحسن التوقيع فقد يكون هناك شخص تمرن على إتقان التوقيع في حين أنه لا يعرف القراءة و الكتابة كما قد يكون هناك آخر لا يتقن وضع توقيعه بينما هو يعرف القراءة و الكتابة.

و اعتبر أن قرينة التوقيع بسيطة تقبل إثبات العكس و أن هذا الإثبات يقع على المدعى بالأمية بكافة الوسائل بما فيه شهادة الشهود كما يثبت بعدم المجادلة من طرف الخصم.

ملاحظات

لا يوجد أي تعارض بين ما جاء في القرار الأخير للمجلس و ما كان استقر عليه من قبل فالاجتهادان متكاملان و ليسا متعارضين فالأول اعتبر أن التوقيع بخط اليد قرينة ضد من يدعي الأمية بينما الثاني بين الطبيعة القانونية لهذه القرينة و اعتبرها قرينة بسيطة يمكن لمن يحتج عليه بها أن يثبت عكسها. و قد أشار القرار إلى أن الأمي هو الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد غير أن الأخذ بهذا الاتجاه الواسع سيؤدي لا محالة إلى الخروج عن روح النص و الغاية التي قصدها المشرع و هي حماية طائفة من الأشخاص الذين لم تسعدهم ظروفهم ليتلقوا المبادئ الأولية في القراءة و الكتابة ليشمل العلماء و الأطباء و

غيرهم كما أنه سيؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة لا مخرج منها.
لنفترض عقدا عرفيا أبرم بالمغرب كان الطرف فيه أجنبي ألماني طبيب أو
مهندس أو أستاذ اشترى أو اكترى بموجبه شيئاً من مواطن مغربي و لنفترض أن
هذا العقد حرر بالعربية هل يمكن القول بأن من حق هذا الأجنبي أن يتمسك
بنص الفصل 427 - و يدعي أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد.
لنفترض حالة أخرى عقدا عرفيا أبرم بالمغرب بين برتغالي و صيني فأية
لغة استعملت في تحرير هذا العقد ستؤدي إلى فتح المجال ليدعي أحد
المتعاقدين أو هما معا بأنه لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد فما هي اللغة التي
ينبغي أن يحرر بها العقد لينفلت من استعمال هذا السلاح ضده.
ولهذا ينبغي القول بأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يقصد إعطاء هذا المفهوم
الواسع لنص
الفصل و أنه أراد استبعاد اللغة الأجنبية في تحرير العقود ليحث الناس على
استعمال لغة البلاد فالموضوع بحاله كما يقال عقد حرر بالفرنسية.

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار 746

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 21 أكتوبر 1978

في الملف المدني رقم 66838

القاعدة

- تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا ضد المشتري موجبا

للتعويض.

- دعوى التعويض هذه هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات

الناشئة عن الجرائم و أشباه الجرائم و هي لهذا تتقدم وفق مقتضيات
الفصل 106 من ق ل ع و ليس الفصل 387 منه.

- يبتدئ أمد تقدم دعوى التعويض عن هذا التدليس من تاريخ العلم الخاص الفعلي
بالضرر و بالمسؤول عنه عملا بالفصل 106 من ق ل ع و ليس من تاريخ الإشهار
الذي يعتبر علما عاما.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3215

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

التأمين... الكوارث الطبيعية... الرياح .

بناء على الفصل 15 من الشروط العامة للتأمين - عدل - فإن عقد التأمين لا يضمن
الأضرار الناتجة عن الهزات الأرضية و غيرها من الكوارث الطبيعية و أن المحكمة
لما صرحت عن خطأ بأن عقد التأمين يلزم (شركة التأمين) بضمان الأضرار الناتجة
عن تساقط البرد بعلة أنه لم يرد ضمن الفصل 15 من الشروط العامة للتأمين تكون قد
خرقت هذا الفصل و عرضت قرارها للنقض .

110/1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3402

المدنية

القرار 1765 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983 ملف مدني 78535 .

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزماً بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صورته أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تكون المحكمة على صواب لما

قبلت هذه الدعوى وردت الدفع بعدم قبولها لعدم توجيهها إلى الغير الذي يوجد العقار في يده .

1765/1983

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 13

القرار 1765

الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983

ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزماً بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صورته أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تكون المحكمة على صواب لما قبلت هذه الدعوى وردت الدفع بعدم قبولها لعدم توجيهها إلى الغير الذي يوجد العقار في يده .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة .

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصادر عن استئناف سطات بتاريخ 22 فبراير 1979 أن المطلوب في النقض رفعت دعوى ضد الطاعن طالبة الحكم عليه بالتخلي عن الأرض المحددة بالمقال و التي اشترتها منه ثم أدخلت في هذه الدعوى أحمد بن خليفة الذي قالت بأن المدعي عليه قد أجرى معه مبادلة بشأن هذه الأرض بتاريخ 5 أبريل 1977 قضت ابتدائية بني ملال برفض الدعوى بعلّة أن الدعوى كان يجب أن توجه إلى هذا الشخص الأخير الذي يوجد بيده المدعى فيه استأنفته المدعية فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم باستحقاق المدعية لأرض النزاع و على الطاعن بتمكينه منها .

حيث يعيب الطاعن القرار بكون الدعوى كانت موجهة ضد شخصين إلا أن المدعية بدلا من أن تستأنف الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواها ضدّهما معا استأنفته ضد الطاعن وحده و أنه أثار أمام المحكمة أن هذه الدعوى كان يجب أن توجه إلى احمد بن خليفة وحده الذي توجد الأرض بيده إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع .

لكن من جهة فإن الطاعن باعتباره بئعا لأرض النزاع فهو ملزم بأن يضمن للمشتري حوز البيع و التصرف فيه بلا معارض أي ضمان الاستحقاق الذي من صورته أن يكون المبيع في حوز الغير و لهذا فقد كان من حق المطلوبة أن تطالبه وحده دون ضرورة إشراك الشخص الآخر الذي يوجد العقار في يده بمقتضى المعارضة مع الطاعن و من جهة أخرى فإن المطلوبة قد وجهت هذه الدعوى إلى ذلك الشخص أيضا كما أنها استأنفت الحكم الابتدائي الذي رفض دعواها في مواجهته هو الآخر فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد أحمد عاصم، المحامي العام السيد الشبيهي، المحامي الأستاذ اليطفتي

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3332

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

المكري ... الضمان... الكراء لنفس الاستعمال يقتضي التزام المكري بالضمان الامتناع عن كل ما يؤدي إلى حرمان المكثري من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكري و الحالة التي كان عليها عند العقد "ف 644 من ق ز ع " لهذا فإن المكري الذي سبق له أن أكرى محلا للتصوير يجب عليه الامتناع بعد ذلك من كراء محل آخر في نفس البناية لنفس الاستعمال و إلا لزمه الضمان .

158/1983

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

القرار 158

الصادر بتاريخ 8 يوليوز 1983

ملف مدني 91798

المكري ... الضمان... الكراء لنفس الاستعمال

يقتضي التزام المكري بالضمان الامتناع عن كل ما يؤدي إلى حرمان المكثري من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكري و الحالة التي كان عليها عند العقد "ف 644 من ق ز ع " لهذا فإن المكري الذي سبق له أن أكرى محلا للتصوير يجب عليه الامتناع بعد ذلك من كراء محل آخر في نفس البناية لنفس الاستعمال و إلا

لزمه الضمان .

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27 يناير 1982 عن محكمة الاستئناف بوجدة أن رضواني محمد المطلوب في النقض قدم مقالا مفاده أنه اكترى من علي الحمري دكانا للتصوير بعمارتة الكائنة بشارع مولاي رشيد بمدينة الناظور فطلب هذا الأخير من المدعي إفراغه و عندما لم يستجب لطلبه فتح المكري محلا للتصوير مجاورا لدكان المدعي بنفس العمارة . الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة عملا بأحكام الفصل 84 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 635 من نفس القانون لذا يلتمس الحكم بإقفال الدكان المكري للتصوير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عند كل يوم تأخير و بتعويض مبلغه عشرة آلاف درهم. فحكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 1979 وفق الطلب فاستأنفه المحكوم عليه و ركز استئنافه على أنه أكرى دكانه للمستأنف عليه لفترة محدودة و بعد انتهائها رفض المكري إخلاء الدكان و تقاعد عن أداء واجب الكراء، فضلا على أن هذا الأخير كان على علم بعزمه على فتح دكان التصوير في نفس العمارة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف .

حيث ينعى الطاعن على القرار المطلوب نقضه انعدام التعليل ذلك أن المطلوب في النقض قد التمس الحكم بإقفال المحل و أنه لم يبرر دعواه بأي مبرر قانوني و لا واقعي . إذ أنه لم يثبت أن المحل المطلوب إقفاله يلحق به ضررا محققا و أن الطاعن لم يلتزم بعدم فتح محل من هذا القبيل، علما بأن التجارة حرة لا يسوغ لأي كان أن يحتكر أي عمل طبقا للقانون و في نطاق الحدود التي

يرسمها . و أن الاجتهادات القضائية متواترة على ضمان حرية المنافسة التجارية ما لم تكن هناك حماية قانونية لشخص معين عن طريق توفيره على علامة تجارية أو شعار تجاري معين و مسجل بصورة قانونية إما ممارسة تجارية مشابهة من طرف شخص مميز عن الشخص الآخر الذي يمارس نفس التجارة من غير خلق أية وسيلة للابهام و للخلط فليس في القانون ما يمنعها .

لكن خلافا لما ادعاه الطاعن فإن المكثري المذكور قد بنى طلبه على الفصل 635 من ظهير العقود و الالتزامات الذي ينص على التزام المكثري بالضمان و قد وضح الفصل 644 موضوع الضمان المذكور عندما نص على أن الإلتزام بالضمان يقتضي التزام المكثري بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى حرمان المكثري من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكثري و الحالة التي كان عليها عند العقد و هذا يعني أن المالك الذي سبق له أن أكرى محلا للتصوير يجب عليه الامتناع بعد ذلك من كراء محل آخر في نفس العمارة لنفس الاستعمال مما تكون معه الوسيلة بدون أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية . ذلك أنه لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة و الأهلية و المصلحة لممارسة حقوقه . و أن المحل المحكوم بإقفاله ليس في ملك الطاعن و لم يفتحه لهذا فإن الدعوى المقامة على العارض في هذا الصدد هي دعوى مقامة على غير ذي صفة .

لكن حيث إن الدعوى أقيمت على طالب النقض في إطار الفصل 635 من ظهير العقود و الالتزامات الذي ينص على الضمان الذي يلتزم به المكثري إزاء المكثري الأمر الذي يتبين منه أن الدعوى أقيمت على من له الصفة القانونية المشار إليها و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .
الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد حمدوش، المحامي العام
السيد اليوسفي، المحاميان الأستاذان اليطفتي و عمور .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3856

المدنية

القرار 2243 الصادر بتاريخ 25 شتنبر 1985 ملف مدني 76900 .

كراء ... ضمان ... تشويش ... لا .

لما كان كل من الطرفين يشغل محلا للسكنى على وجه الكراء مجاورا لسكنى الآخر
فإن تعرض الطاعن للمكتري الآخر في الانتفاع بالسطح المشترك يعد مجرد تشويش
مادي و ليس بتعرض يستند إلى ادعاء حق ((فلا يضمن المكتري هذا التشويش))
للمكتري المتضرر الصفة في أن يقاضي هذا المكتري الآخر مباشرة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار 2243

الصادر بتاريخ 25 شتنبر 1985

ملف مدني 76900

كراء ... ضمان ... تشويش ... لا

لما كان كل من الطرفين يشغل محلا للسكنى على وجه الكراء مجاورا
لسكنى الآخر فإن تعرض الطاعن للمكتري الآخر في الانتفاع بالسطح
المشترك يعد مجرد تشويش مادي و ليس بتعرض يستند إلى ادعاء حق

((فلا يضمن المكري هذا التشويش))

للمكثري المتضرر الصفة في أن يقاضي هذا المكثري الآخر مباشرة

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حول الوسيلة الوحيدة للنقض .

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 23 / 1 / 1979 في الملف المدني 78/ 6/ 02 أن

السيد اكرات العربي قدم مقالا لدى مركز القاضي المقيم بسلا عرض فيه بأنه

يسكن في منزل واحد مع المدعى عليه بوزيد الحسين، و أنهما منذ قديم كانا

ينتفعان بمرافق العين المكراة بما في ذلك استغلالهما معا للسطح و باتفاق من

رب الملك لنشر الغسيل إلى أن فوجئ أخيرا بالمدعى عليه يغلق باب السطح

مما ألحق به ضررا بليغا لذا يطلب الحكم عليه بفتح باب السطح تحت طائلة

غرامة تهديدية قدرها عشرة دراهم عن كل يوم تأخير .

و بعدما أمر القاضي لمقيم بتعيين خبير للوقوف على عين المكان قضى

على المدعى عليه برفع الضرر الذي ألحقه بالمدعى فاستأنفه المحكوم عليه و أيده

محكمة الاستئناف .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تحريفه لوقائع و بالتالي انعدام التعليل

ذلك أن القرار المذكور اعتمد فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي على أن الطاعن

أجاب ابتدائيا بأنه لم يمنع المدعى من المرور إلى السطح و استئنافيا بأن مالكة الدار

هي التي منعتة إن ذلك يشكل تناقضا بين الجوابين، بينما المقصود من الجواب الأول

هو أن الباب الفاصل بين المنزلين قد أقيم من طرف مالكة الدار و معنى ذلك أن

صاحبة الباب هي التي منعته فلا وجود إذا لأي تناقض بين التصريحين و أنه يكون

من خلال ما ذكر قد أثار دفعا جوهريا بانعدام صفته كمدعى عليه و كان على المحكمة

لما أن تصرح بعدم قبول الدعوى أو تكلف المدعى بتوجيهها ضد مالكة الدار، و أن

القرار لم يجب عن هذا الدفع مما يجعله عرضة للنقض .

لكن حيث إن الطاعن يشغل الشقة العلوية من الدار بينما المطلوب في

النقض يشغل الشقة السفلية منها و ذلك عن طريق الكراء و أن الدعوى تتعلق بتعرض أحد المكترين للآخر على انتفاعه بالسطح المشترك بينهما فالأمر إذا لا يعدو أن يكون مجرد تشويش مادي صادر من الغير و ليس بتعرض مستند إلى ادعاء حق، مما يجعل من حق المكترى في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي طبقا لمقتضيات الفصل 649 من ظهير الالتزامات و العقود. و بالتالي إن الطاعن يتوفر على الصفة كمدعى عليه لإقامة هذه الدعوى ضده و أنه لا موجب لإقامتها ضد المالكة و لا بإدخالها فيها .

و حيث من جهة أخرى فإنه تبين من تعليقات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له اعتمدت في قضائها برفع الضرر على علة تعتبر أساسية، و ذلك عندما أشارت إلى أن الخبرة المأمور بها قد أثبتت وجود هذا الضرر و هذا عنصر لم يناقشه الطاعن في وسيلته و لذلك فإن القرار المطعون فيه معطل تعليلا كافيا و صحيحا مما تعتبر معه باقي الانتقادات الموجهة ضده لا تتعلق إلا بعلل زائدة و بالتالي فإن، الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد محمد حسن المستشار المقرر السيد بنكران المحامي العام السيد بناس، المحاميان الأستاذان اليطفتي و السيد بوحميدي.

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 57

الصادر في الملف المدني عدد 50628

بتاريخ 25 فبراير 1977.

يتضمن الفصل 106 من ق.ز.ع قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوي

التعويض الناشئة عن الجريمة و تطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

المرسوم الملكي المؤرخ في 24 أكتوبر 1953

الملغي لظهير 30 شتنبر 1966، المتعلق بمسؤولية الدولة عن الحوادث التي تصيب المواطنين في حالة الإخلال بالنظام العام لا يتضمن أي نص خاص يحدد أمد تقادم

هذه الدعوى فيكون التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106

المذكور هو الواجب التطبيق.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يناير 1975 من طرف الوكيل

القضائي للمغرب ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 22 يبرابر

1974 في القضية عدد : 50111 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يونيو 1975 تحت إمضاء

الأستاذ محمد مشبال المحامي بالرباط النائب عن المطلوب ضده النقض

المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية و بالأخص فصوله 353 و ما بعده و

الفقرة الأخيرة من فصله 362 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1976 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 يبرابر

1977

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد زين

العابدين بنبراهيم في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد القادر

المذكوري.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الفصل 106 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث ينص هذا الفصل على أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر و من هو مسؤول عنه وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و محتوى القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالرباط تحت عدد 1292 بتاريخ 1974/2/22 أنه بتاريخ 16 نونبر 1958 انفجرت قنبلة بمدينة الخميسات أثناء الاحتفال بعيد العرش فأصيب عدد من المواطنين بجروح كان من بينهم المطلوب في النقض أحمد بن التهامي بن حمو و بعد صدور الحكم الجنائي بتاريخ 5 دجنبر 1959 على المسؤولين عن الحادث أقام أحمد بن التهامي المذكور بتاريخ 24 يراير 1967 دعوى ضد الدولة المغربية أمام المحكمة الإقليمية بالرباط مطالبا فيها بتعويض مبلغه 000.45 درهما عن الأضرار التي لحقته من إصابته في ذلك الحادث فدفعت الدولة بالتقدم بناء على مقتضيات الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات فأصدرت المحكمة الإقليمية حكما يقضى بأن الدعوى لم يلحقها التقدم و بأن الدولة المغربية مسؤولة عن الحادث و عليها بأداء 000.10 درهم للمدعي بناء على أن التقدم المعتبر في النازلة هو التقدم المتعلق بالقضايا الإدارية و الذي هو 15 سنة و بعد استئناف الدولة للحكم المطعون فيه و تأكيدها لنفس الدفع أصدرت غرفة الاستئناف بالرباط قرارها المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بناء على أن الدولة لم تكن متابعة بخطأ صادر عن أحد أعضائها بل أنها مسؤولة خارجة عن كل خطأ لحادثة وقعت لمواطن في حالة إخلال بالنظام العام و هي مسؤولة مستقلة عن المسؤولية المدنية و تخضع لقواعد خاصة سواء في حالة خطأ إداري و تتقدم بخمسة عشر عاما ابتداء من يوم وقوع الضرر.

لكن حيث إن مسؤولية الدولة عن الحوادث التي تصيب المواطنين في حالة إخلال بالنظام العام كما كانت محددة بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 2 محرم 1373 (1953/9/30) (الذي الغي بالمرسوم الملكي المؤرخ في 1966/10/24

غير خاضعة لتقادم خاص إذ أن الظهير المذكور أعلاه لا يشير إلى أجل خاص للتقادم خاص إذ أن الظهير المذكور أعلاه لا يشير إلى أجل خاص للتقادم في هاته المسؤولية لهذا يجب أعمال النص العام الذي يحدد أمد التقادم في هذا المجال و هو الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات الذي يصوغ قاعدة عامة بمقتضاها تتقادم دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة بمضي خمس سنوات و ذلك كيفما كان مرتكبها و المسؤول عنها لهذا فإن اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أن مسؤولية الدولة في هاته القضية لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 106 المشار إليه أعلاه يكون خرقا لمقتضياته و يعرض حكمها للنقض.

و حيث إن المجلس يتوفر على جميع العناصر الواقعة التي تثبتت لقضاة الموضوع لهذا قرر التصدي للبت في النازلة.
من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و التصدي و إلغاء

الحكم الابتدائي و إلغاء المقال و حمل المطلوب في النقض الصائر ابتدائيا و استئنافيا و لدى المجلس.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة التي أصدرت الحكم فيه. و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : عمر التازي و

محمد الجبدي و محمد زين العابدين بنبراهيم و عبد الكريم الحمياني ختات و
بمحضر المحامي العام السيد عبد القادر المذكوري و بمساعدة كاتب الضبط
عبد الغفور بوعياد.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 16 يونيو 1971

القاعدة

- لا تكون المحكمة ملزمة بالبحث في ظروف لم تعرض أمامها
- وجود أربعة أشخاص بغرفة السائق عدم وجود مرآة عاكسة، بالتالي
تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية حين صرحت بأن الطفل التصق
بالشاحنة و أن السائق كان يسير بسرعة منخفضة و أنه توقف في الحين.
باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 نونبر 1965 من طرف فاطمة بنت
الجيلالي زوج محمد بن بوشعيب بواسطة نائبهما الأستاذ بول ناهون ضد حكم
محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 5 مارس 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 أبريل 1967 تحت إمضاء
الأستاذ محمد بوسنة النائب عن المطلوب ضدتهما النقض المذكور حوله و
الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1957. شتنبر 27 موافق 1377

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 أبريل 1971 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 يونيه 1971.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات سعادة المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني. و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما. و بعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه محكمة الاستئناف بالرباط (5 مارس 1965) أن الطفل مصطفى بن داوود البالغ من العمر 11 سنة كان راكبا على متن دراجة فالتصق بمؤخر شاحنة محمد ابن محمد السياح عندما فقد التوازن و سقط ميتا تحت عجلات الشاحنة فقيدت والدة المصاب فاطمة المذكورة دعوى أمام المحكمة الابتدائية على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات فقضت المحكمة الابتدائية بتعويض قدره 5000 درهم لعدة أنه ثبت من موقع الشاحنة أنه يتعلق الأمر بتجاوز لا بالتصاق بالشاحنة، و ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي لعدة أن الطفل التصق بالشاحنة و لأن سقوط الطفل على بعد 3،10 أمتار من جانب الطريق لا يؤخذ منه تجاوز مرور لأن ذلك وقع في وسط الطريق التي عرضها 2،7 من الأمتار و نظار لخطأ المصاب.

و حيث تطعن فاطمة بنت الجيلالي في هذا الحكم بخرق الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات و ذلك أن الحكم أغفل عن بيان ما إذا كان المصاب كان يسير عاديا و أمسك بالشاحنة لما مرت الشاحنة بقربه أم أن المصاب أدرك الشاحنة ليلتصق بها كما أن الحكم أورد أن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث مقتصرًا على القول بتخفيض السرعة و الوقوف في الحين مع أنه كان من حق صاحب الشاحنة أن يدلي بما ينفي جميع ما يمكن أن يثبت وقوع خطأ مثلا وجود أربعة أشخاص بغرفة السائق و عدم وجود مرآة عاكسة.

لكن حيث إن الفرع الأول مخالف للواقع كما أن المحكمة بالعلل الألفة قد أثبتت أن السائق فعل كل ما في استطاعته بتجنب الحادث و لم تكن محكمة الاستئناف ملزمة بالبحث عن عناصر لم يعرض البحث عنها أمامها مما يكون معه هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة و المستشارين السادة الحاج امحمد

عمور - مقررًا - الحاج عبد الغني المومي - الحاج محمد الفلاح أحمد بنشقرون و بمحضر سعادة المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار عدد 207

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 23 يونيو 1971

القاعدة

- لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح

المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة مسمومة و منحاز لليمين.

- يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما

كان ضروريا لتجنب الضرر و تناقش الدفع القائل بأنه كان في إمكانه أن

يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 أبريل 1965 من طرف ليون تيديشي بواسطة نائبه الأستاذ جاك لانوكس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 مايو 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 6 مارس 1969 لفائدة الصندوق للزيادة في الإيراد و الرامية إلى إسناد النظر للمجلس الأعلى.
و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بثنائي ربيع الأول عام 1377

موافق 27 شتنبر 1957 - أنظر قانون المسطرة المدنية - .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 11 مارس 1971 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1971.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في

تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد مناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم.

و بعد مداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث إن تيديشي كان يسير على متن دراجة فصدته سيارة و أصيب

بجروح فحصل على التعويض القانوني المترتب عن حوادث الشغل ثم طالب

بالتعويض التكميلي صاحب السيارة و مؤمنه فقضت المحكمة الابتدائية وفق

الطلب غير أنه بتاريخ 28 مايو 1963 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء

الحكم الابتدائي و حملت تيديشي كامل المسؤولية لعله أنه كان السبب في الحادثة

لكونه لم يعط حق الأسبقية لصاحب السيارة و لعل أن صاحب السيارة لا طو
كان منحازا ليمينه و يسير بسرعة 15 كلم في الساعة.
و حيث إن خطأ المصاب لا يكفي للإعفاء من المسؤولية.
و حيث إن المحكمة لم تبين هل فعل السائق كل ما في استطاعته لتجنب
الضرر بكونه كان يسير بسرعة محددة و منحازا ليمينه لا يكفي ذلك للقول بأنه
فعل ما في استطاعته لتجنب الضرر.
كما أن المحكمة لم تجب عما أثاره تديشي من أن لا طو كان يسير بسرعة 15
كلم في الساعة فكان في وسعه أن يوقف سيارته تجنباً للحادث.
و حيث إن المحكمة تكون بذلك قدر خرقت الفصل 88 لوما إليه و لم تجب
عن الوسائل المستدل بها.
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة
القضية و الطرفين على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
و على المطلوبين في النقض بالصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر
الحكم المطعون فيه أو بطرته الهيئة
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة
متركة من

معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و المستشارين السادة : الحاج امحمد
عمور - مقررا - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي و
بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدراة و بمساعدة كاتب الضبط
السيد سعيد المعروف.

و عملا بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى

و الفقرة الأخيرة من الفصل 198 من الظهير الشريف المؤرخ بتاسع رمضان 1381 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية المشار إليها - أنظر قانون المسطرة المدنية - في الفصل 37 المذكور.

يسجل كاتب الضبط و يشهد بأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ أحمد ابا حنيني رحمه الله قد تعذر إمضاؤه على أصل هذا الحكم نظرا لوفاته بعد الترافع و النطق بمحضره في جلستي المرافعة و الأحكام.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 80

القرار عدد 222

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 23 يونيو 1971

القاعدة

- لا يكفي تصريح المحكمة بأن السائق كان يسير بسرعة طبيعية و أنه انحاز إلى اليمين لما رأى سيارة الضحية تترنح بين اليمين و اليسار .
- يجب على المحكمة أن تبين بأسباب ما إذا كان السائق قد خفض من سرعته لما رأى سيارة الضحية تترنح و أنها اعترضت طريقه و أنه قد فعل كل ما كان ضروريا بالضغط على الفرامل مثلا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 22 نونبر 1965 من طرف كونزاليس فانسان بواسطة نائبه الأستاذ باجاناكسي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 18 يونيو 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يوليوز 1966 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية

إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377
موافق 27 شتنبر 1957 . - أنظر قانون المسطرة المدنية -
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 مايو 1971 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 يونيو
1971.

و بعد الاستماع بهذه الجلسات إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في
تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدراة.
و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الثاني:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث كان مونزاليس ذاهبا من الدار البيضاء إلى الرباط على متن سيارته
من نوع دوفين و اصطدمت سيارته في قنطرة واد ملاح مع سيارة من نوع رونو
آتية من الجانب المقابل فتوفي كونزاليس من جراء الحادثة فقضت المحكمة
الابتدائية بتوزيع المسؤولية بين الطرفين لعل أن مونزاليس كان مدفوعا
بالسرعة و أنجر إلى جانب الطريق من جهة اليسار و أن سائق رونو لم يفعل ما
في استطاعته لتجنب الضرر لأنه لم ينقص من سرعته عند ما رأى سيارة
كونزاليس تذهب يمينا و يسارا و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء
الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب لعل أن كونزاليس ارتكب خطأ كما يبين أعلاه و
أن سائق رونو بانحيازه إلى أقصى اليمين فعل كل ما في استطاعته لتجنب
الحادث.

و حيث لم يبحث الحكم ما إذا كان السائق قد انقص من سرعته ا عندم رأى
سيارة رونو آتية و هي تذهب من اليمين إلى اليسار و أنها تعترض طريقه.

و حيث إنه لا يكفي كما ورد في الحكم أن السائق يبسر سيراً طبيعياً بل يجب أن يثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر كالضغط على الفرملة (الحصار) مثلاً.

مما يكون مع الحكم غير مرتكز على أساس قانوني خصوصاً أن الطالبة أثارت ذلك في مذكرة الاستئناف و لم تجب المحكمة عن ذلك. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية

و الطرفين على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و هي مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من

معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و المستشارين السادة : الحاج امحمد عمور - مقرر - إدريس بنونة - الحاج عبد الغني المومي - أحمد بنشقرون - و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

و عملاً بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى و الفقرة الأخيرة من الفصل 198 من الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ رمضان 1381 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية المشار إليها - عدل - في الفصل 37 المذكور.

يسجل كاتب الضبط و يشهد بأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الأستاذ أحمد ابا حنيني رحمه الله قد تعذر إمضائه على أصل هذا الحكم نظراً لوفاته بعد الترافع و النطق بمحضره في جلستي المرافعة و الأحكام.

أنظر : ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

أنظر : الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

أنظر : الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

أنظر : المقتضيات المضمنة بالفصل 39 في المادة 521 من ق م ج من الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره المادة 521 من ق م ج يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً. تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

أنظر المقتضيات المضمنة بالفصل 40 في المادة 527 من ق م ج يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل لا يبتدىء إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

• بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدور المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛

.....
...

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

القرار عدد 101

الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972
القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية
تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة
بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من ق.م.م الجديد) و ترفع الدعوى بهذا
الشأن إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

- إن الضرر الذي يشكو منه شخص وقعت متابعته بناء على محضر إقامة مهندس
تابع للأشغال العمومية و صدر حكم براءته فيما بعد نتج عن

عمل قضائي صادر عن ضابط للشرطة القضائية فيجب البحث في المسؤولية
المترتبة عن هذا العمل طبقاً لمقتضيات الفصل المذكور

يتعرض للنقض الحكم الذي قضي بمسؤولية الدولة في هذا الشأن

بناء على مقتضيات الفصل 79 - ق.ز.ع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 مارس 1966 من طرف الدولة

الممثلة في شخص الوزير الأول بواسطة نائبه الأستاذ بوستة المحامي بالرباط

ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 4 يوينه 1965 في القضية عدد 20763.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 أبريل 1968 تحت إمضاء الأستاذ كوهين المحامي بفاس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 - عدل - - + - .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 مارس 1972 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1972.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عمر التازي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الوسيلة الفريدة المستدل بها:

بناء على الفصلين 255 من قانون المرافعات المدنية و 46 من الظهير

الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - عدل - - + - .

حيث يستفاد من الفصلين المذكورين أن المسؤولية المترتبة عن الأضرار

الناجمة عن الأعمال القضائية يجب ارتكازها على أحد الأسباب المسطرة في الفصل 255 المشار إليه و المتعلق بمخاصمة القضاة و أن الدعوى في هذا الشأن ترفع إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه (محكمة

الاستئناف بفاس 4 يوينو 1965) أن لأكور المهندس التابع لمصالح الأشغال

العمومية بدائرة فاس أقام محضراً ضد المسمى روسى ملاحظ فيه أن هذا

الأخير قام بأخذ شحنات من الرمل من الطريق العمومي.

و بناء على ذلك المحضر وقعت متابعة روسى من طرف وكيل الدولة الذي أحاله على قاضي التحقيق من أجل جنحة السرقة، غير أن هذا الأخير أصدر أمراً بعدم المتابعة بعدما تبين لديه أن الرمل كان يوجد في مكان خاص لا بالطريق العمومي، خلافا لما ادعاه المهندس لاكور، و أن جنحة السرقة غير ثابتة في حق المتهم، فقام روسي و سجل دعوى ضد الدولة طالبا الحكم عليها بتعويض مدني عما لحقه من أضرار نتيجة المتابعة التي أجريت ضده و الحالة أنه بريء في الأصل فأصدرت المحكمة الابتدائية العصرية بفاس حكما يقضي على الدولة بأدائها لمدعي مبلغا قدره ألف درهم و بإخراج المهندس لاكور من الدعوى، و قد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم و ذلك بناء على مقتضيات الفصل 79 من ظهير العقود و الالتزامات و لكون المهندس لاكور ارتكب خطأ مصلحة.

لكن حيث إن الضرر المدعي به من طرف روسي نشأ عن عمل قضائي صادر عن ضابط للشرطة القضائية الأمر الذي أوجب البحث عن المسؤولية المترتبة على ذلك العمل طبقا لمقتضيات الفصلين المشار إليهما أعلاه مما تكون معه محكمة الاستئناف عندما حكمت كما ذكر قد خرقت تلك المقتضيات.
من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه دون الإحالة و على المطلوب ضده النقض بالصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : امحمد بلقزيز و عمر التازي و محمد زين العابدين بنبراهيم و محمد الجيدي و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعياذ .
الهيئة .

+ - أنظر : ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

أنظر : الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

أنظر : الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

أنظر : المقتضيات المضمنة بالفصل 39 في المادة 521 من ق م ج من الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره المادة 521 من ق م ج يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً. تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

أنظر : المقتضيات المضمنة بالفصل 40 في المادة 527 من ق م ج يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل لا يبتدىء إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

• بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدور المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18
الحكم المدني عدد 375

الصادر في 25 صفر 1386 الموافق 15 يونيو 1966
مسؤولية مدنية - مسؤولية عن الأثياء - أسباب الإغفاء منها - خطأ
المجنون و القاصر في سن الطفولة (لا).
قاصر في سن الطفولة - خطؤه - استبعاد معنى الفصلين 78 و 88 من
ظهير العقود و الالتزامات.

لا يمكن اعتبار ما يصدر عن المصاب بالجنون و القاصر في سن الطفولة
خطأ بمعنى الفصلين 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات لكونهما في
حالة لا يصح معها التكليف فالضرر الحاصل لهما من الشيء المجهول في
حراسة الغير يجب أن يتحمله الحارس من جملة المخاطر التي يكون
مسؤولا عنها طبقا للفصل 88 المذكور و لا يمكنه تجنب تلك المسؤولية
بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشىء عن أمر فجائي أو قوة قاهرة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70
الحكم الجنائي عدد 60 (س12)

الصادر في 31 أكتوبر 1968
بين المختار بن بولعيد و بين النيابة العامة

1-استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.
2-تأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له - تضامن بين المتهم و المسؤول المدني و شركة التأمين (لا)

1 -يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانة و لهذا يكون الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) غير مقبول.
2 -في حالة وجود تأمين فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بحكم القانون في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين و ذلك فيما يخص التعويضات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 المعدل بظهيري 28 يناير 1941 و 23 مايو 1942 و من ثم فإن محكمة الموضوع تكون قد تنكرت لهذه المقتضيات عندما حكمت عن المتهم بأداء تعويضات مدنية للمطالبين بها تضامنا بينه و بين المسؤول المدني و شركة التأمين.

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
7 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27
الحكم المدني عدد 212

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969
بين شركة التأمين لامينيرف و من معها و بين جاك الزاوي و من معه
1 - قوة الشيء المقضى به جنائيا - حكم جنحي ألغي من لدن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الأعلى (لا)
2 - تعليل - الفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود - ثبوت الإعفاء من المسؤولية.

1 - لا يمكن أن تلتزم المحكمة المدنية فيما يتعلق بمسؤولية شخص بأحكام

جنحية ألغيت من لدن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي صرح بأن الدعوى الجنحية

تقدمت تطبيقاً للفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية المعمول به - عدل - إذ ذاك لأن هذه الأحكام الجنحية لم يبق لها مفعول بالنسبة لذلك الشخص.
2 - أن تصريح المحكمة بأنه طبقاً للفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود يبقى المدعى عليه مسؤولاً ما دام لم يثبت إعفائه كاف لتبرير الحكم مما يمكن معه اعتبار العلل الأخرى زائدة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 8 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 6

الحكم المدني عدد 117

الصادر في 26 ذو القعدة 1388 - 14 فبراير 1969

بين كريليي جورج وبين شركة السكر المغربية

1-تعلييل - تناقض الحثثيات.

2-خبرة - صوائرها - تحمليها المسؤول عن الحادث.

1-لا يمكن أن يعتبر تناقضا تصريح المحكمة أن عملية تجنب الحادث التي

قام بها ساهيك ولو تبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأ

ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن هذا

الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريليي.

2-إن تقرير الخسائر التي تكبدتها سيارة من جراء حادث إنما هو نتيجة

لهذا الحادث و لا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن

الحادث صوائر الخبرة المتعلقة بالسيارة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 26

الحكم المدني عدد 256

الصادر في 18 ربيع الأول 1389-4 يونيو 1969

بين الحاج عمر بن محمد و بين جان كلود مورلي

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - توفر

الشرطين المنصوص عليهما - درء المسؤولية.

عندما أثبت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة و أن

خطأ خصمه كان غير متوقع و لا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه

فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن الشرطين اللذين يشترطهما

الفصل 88 متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

15 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 57

الحكم الجنائي عدد 392 (س13)

الصادر في 5 مارس 1970

بين شركة التأمين السلام الافريقي وبين البصير بن الحاج

تأمين - تبديل استعمال شاحنة - معارضة ضحايا حادثة به (لا) .

إن جهل المؤمن له للشرط الذي يحتم عليه بأن يصرح للمؤمن بكل تبديل

أو تغيير في المجازفات التي تدخل على استعمال شاحنة لا يمكن أن يعارض

به ضحايا حادثة أو من يقوم مقامهم لأن شركة التأمين تحتفظ بحقها في

أن تسترجع من المؤمن له النصيب من التعويض الذي يمكن أن تكون قد

أدته زائدا .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

16 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

الحكم المدني عدد 152

الصادر في 3 محرم 1390 – 11 مارس 1970

بين فاطنة بنت المدني وبين الباعمراني بن محمد

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات – إعفاء من

المسؤولية – حكم جنائي بالبراءة (لا) .

تكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني و لم تعلق ما

صرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 88 من

ظهير العقود و الالتزامات عند ما ارتكزت على حكم بالبراءة للقول بأن

المسؤول عن حادث سير فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر في حين

أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 47

الحكم المدني عدد 160

الصادر في 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970

بين عائشة بنت محمد ومن معها وبين شركة التأمين لافونسيير ومن معها

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات – وجوب بيان

هل فعل سائق الشاحنة كل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

إن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصاب

و بين الشركة حارسة الشاحنة تكون لم تركز حكمها على أساس لأنها

بعدما ارتكزت من جهة على خطأ المصاب لم تبين خلافا لما يقتضيه

الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات هل فعل سائق الشاحنة كل ما في

استطاعته لتجنب الضرر و هل اتخذ الاحتياطات الضرورية التي أملاها

الموقف في طريق مسلوك جدا بالراجلين كتخفيف السرعة و استعمال

المنبه عند الاقتضاء خصوصا حين مقابلته لعربة واقفة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
16 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 50

الحكم المدني عدد 161

الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين شركة التأمين لابريفرانس وبين فرانسواز كوتيرو ومن معها
حادث شغل - عمل في مهمة بأكادير - وجوب إقامة العامل بفندق -
سقوط الفندق - موت العامل - حادث شغل .

تكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أن الحادث الذي وقع
للعامل و هو في مهمة يعتبر قد وقع بمناسبة العمل إذ كما ورد في الحكم
المطعون فيه أن عمله يقضي ضروريا بالإقامة في الفندق (الذي سقط)
بأكادير و بالتالي فإن اضطراره إلى قضاء الليل بأكادير يجعله لازال تحت
سلطة رب العمل.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

الحكم الجنائي عدد 765 س 13

الصادر في 4 يونيو 1970

بين صندوق مال الضمان و بين شركة التأمين لوربين ولاسين.

1 - تأمين - كتمان الحقيقة أو الإفشاء بتصريح غير صحيح من طرف
المؤمن له - بطلان عقد التأمين - عدم ثبوت سوء نية المؤمن له - زيادة في
وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

2 - تأمين - عدم التأمين كاف لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

1 - بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق

بعقود التأمين فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمن له كتم
الحقيقة أو أفشى بتصريح غير صحيح و ذلك إذا كان هذا الكتمان أو

التصريح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن وبمقتضى الفصل 22 من نفس القرار فإنه إن لم تقم حجة على سوء نية المؤمن له لا يمكن أن يترتب بطلان التأمين عن الإغفال أو التصريح غير الصحيح و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجبية التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

2 - إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستئناف يكفي لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسيارات لا فائدة له في التمسك بأن المحكمة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة من الدعوى.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 19 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

الحكم الجنائي عدد 866 س 13

الصادر في 2 يوليوز 1970

بين أحمد الكبداني و من معه و بين ورثة احمد بن الحسن العروسي

1 -إيداع - ظنين و مسؤول مدني و شركة تأمين - إيداع واحد.

2 -نقض - صفة - عدم التعرض على حكم غيابي - عدم الصفة لطلب

نقض الحكم الذي صدر بناء على تعرض طرف آخر.

3 -حكم - صدوره حضوريا أو غيابيا - خطأ المحكمة في وصفه - لا تأثير

له.

4 -استدعاءه - تبليغه مجرد مستخدم للشركة لا لممثلها القانوني -

اعتباره مبلغا إلى محلها - حكم غيابي.

- 1- لا يطالب الظنين و المسؤول المدني و شركة التامين إلا بإيداع واحد نظرا لمصالحهم المشتركة و الرابطة القانونية التي تجمعهم.
- 2- بما أن شركة التامين هي التي رفعت وحدها التعرض ضد حكم صادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة فإن الظنين و المسؤول عنه مدنيا لا صفة لهما و لا مصلحة لطلب نقض الحكم الذي بعدما بت في صلاحية التعرض المذكور لم يبت بشيء في شأنهما.
- 3- إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون و لا يمكن للقاضي أن يغير صفتها بمحض إرادته و أن خطأ المحكمة في ذلك يبقى بدون تأثير و لا يمكن أن يحرم الطرف المتغيب من ممارسة حقه في التعرض داخل الأجل القانوني.
- 4- بما أنه لم يكن في الإمكان التحقق هل شهادة التسليم بلغت إلى الممثل القانوني للشركة أم مجرد مستخدم كما تؤكد ذلك الشركة و نظرا للتشكك الحاصل بشأن هذه النقطة فإن الاستدعاء للحضور في الجلسة ينبغي اعتباره كأنه سلم إلى محل الشركة مما يكون معه الحكم في الحقيقة غيابيا بالنسبة إليها و بهذه الصفة قابلا للتعرض.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
20 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

الحكم المدني عدد 239

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 ماي 1970

بين ميمون بن أحمد و بين ازيرا فرناند و من معها.

2-1- مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - إثبات

حارس الشيء أنه فعل كل ما في استطاعته - القيام بعمل إيجابي - حكم

بالبراءة غير كاف.

3- طفل خطأه - وجوب الانتباه إلى مسألة التكليف.

1- ينص الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات على أن حارس الشيء يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أثبت أنه فعل كل ما استطاعته لتجنب الضرر و أن هذا الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

2- تكون المحكمة قد طبقت الفصل 88 المذكور أعلاه تطبيقاً خاطئاً بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر إذ ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

3- يكون غير مرتكز على أساس الحكم المرتكز على خطأ طفل يبلغ من العمر ثمان سنوات في حين أن المحكمة لم تنتبه إلى مسألة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 16

الحكم المدني عدد 278

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

بين محمد بن الفقيه و بين شركة التأمين الملكية المغربية و من معها

1 - مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - نقل مجاناً أو بعوض .

1 - سواء كان النقل مجاناً أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولاً طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات مادام لم يثبت إعفائه من

المسؤولية .

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار عدد 166

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 12 ماي 1971

القاعدة

- يمكن للمحكمة أن تعتبر الجهل بالدفع بعدم التأمين يكون عذرا مقبولا
لا يعفي المصابين من احترام الأجل المتعلق بصندوق مال الضمان و ذلك
في الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة معروفا و لم تقدم شركة التأمين
الدفع بعدم التأمين إلا أمام المحكمة.

- يعتبر النقل مجانا فيسري إثر التأمين ضحايا حوادث السير متى كان ما
أدي مجرد مساهمة في مصاريف النقل.

- يجب على المحكمة قبل أن تقبل الدفع بعدم التأمين بدعوى أن النقل
كان بمقابل أن تبحث فيما إذا كان هناك مقابل حقيقي و ليس مجرد
مساهمة في مصاريفه، و تبين على ضوء تحديد المسافة النسبة بين المبلغ
المتفق عليه و الثمن الحقيقي للنقل .

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

القرار رقم 73

الصادر بتاريخ سادس يونيو 77

في الملف الاجتماعي رقم 54763

القاعدة

- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا – كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي و لأي سبب كانت تتقدم بمضي سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".

-إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضي سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي من طرف ذوي حقوق الضحية.

- أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة الشغل فتتقدم طبقا لمقتضيات ظهير 28 يبرابر 63 المتعلق بحوادث الشغل.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار رقم 36

الصادر بتاريخ 21 مارس 77 في الملف الاجتماعي رقم 55798
القاعدة

صندوق ضمان المصابين بحوادث الشغل – وجوب التنصيص على الضمان "لا"

إن الفصل 316 من ظهير حوادث الشغل ينص على أن الإيرادات تؤدي من طرف صندوق الضمان إذا لم يقر المدين بدفعها في الأجل القانوني فصفة الضمان ثابتة لهذا الصندوق بحكم القانون.

الحكم على المشغل أو مؤمنه القانوني بأداء إيراد يتضمن الحكم عليه بإيداع رأس المال المكون لهذا الإيراد.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القرار رقم 1

الصادر بتاريخ 26 - 1 - 1981

في الملف الاجتماعي 56441

قاعدة :

في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة و المصاب فإن المؤجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير .
مقتضى هذه القاعدة أن المؤجر أو مؤمنه القانوني لا يحق لهما أن يطالبا الغير بأكثر من نصيبه في المسؤولية .

تكون المحكمة قد طبقت الفصل 183 من قانون حوادث الشغل تطبيقا صحيحا عندما قررت أنه لا يمكن أن يفرض على الغير مرتكب الحادثة ، و بالتالي مؤمنه أداء ما صرفه المؤمن القانوني للمشغل إلا في الحدود التي تمثل نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الغير .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
28 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

القرار رقم 54

الصادر بتاريخ ثاني مارس 1979

في الملف المدني 55336

القاعدة :

هل التدخل في المرحلة الاستئنافية لا يجوز إلا أن يكون انضماميا و لا يكون اختصاصيا ... لا

التدخل الإرادي مخول قانونا لكل من له مصلحة في النزاع المعروف أمام المحكمة و هو إما أن يكون انضماميا أو اختصاصيا يأخذ فيه المتدخل دور المدعى يحق له أن يقدم طلبات مستقلة خاصة به إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة و لا تعد

طلباته من الطلبات الجديدة الممنوع تقديمها استئنافيا .
لكن من جهة ، حيث إن القانون الفرنسي - المطبق في النازلة بمقتضى
الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب في
مدينة طنجة آنذاك، لا يستلزم إثبات صفة الوارث و عدم المنازعة فيها بواسطة
حكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية لمعنيين بالأمر، و إنما يكتفي في ذلك
طبقا للقواعد العامة في الإثبات، بسائر العقود الرسمية الصادرة من المصالح
المختصة، كعقود الحالة المدنية و عقود الإرث التي يحررها الموثقون
المختصون، و إنه من الواضح في النازلة أن الطاعنين المتدخلين في الدعوى قد
أدليا للمحكمة كحجة لإثبات صفة إرثتهما في أختهما الهالكة أرملة لاندي، بعقدي
ازديادهما المسلمين لهما من بلديتهما المختصة، و برسم إرثتهما المحررة من
طرف موثق مختص هناك، و إنه طبقا للفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية
الفرنسية المؤرخة في 20 مايو 1965 ، فإن محاكم كل من هاتين الدولتين ملزمة بأن
تقبل العقود الرسمية المنشأة في الدولتين المذكورتين .

و من جهة أخرى، حيث إن التدخل الإرادي في الدعوى مخول قانونا لكل من
له من له مصلحة في النزاع المعروض على المحكمة و هو كما يكون انضماميا إلى
أحد الخصوم يلتزم فيه المتدخل بأن يقصر دفاعه على أساس طلبات الخصم
المنضم إليه في الخصوم، يكون أيضا اختصاصيا يأخذ فيه المتدخل صفة المدعي
و يحق له أن يقدم من جانبه طلبات مستقلة و خاصة به، حتى في المرحلة
الاستئنافية إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن
الخصومة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه جانبا للصواب في كل من
السببين اللذين ارتكز عليهما في قضائه بعدم قبول تدخل الطاعنين في الدعوى،
و بالتالي مخالفا لمقتضيات الفصول المومأ إليها طليعته، فكان إذن مستوجبا
للنقض .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و باحالة القضية
و

الاطراف على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و
على المطلوب ضدهما النقض بالصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة التي أصدرت الحكم
المطعون فيه أو بطرته.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 159

القرار رقم 523

الصادر بتاريخ 22 مارس 1979

في الملف الجنحي رقم 52257

القاعدة

- للدولة الحق عن طريق الحلول محل الموظف أو وراثته في أن تطالب
الغير المسؤول عن الحادث بإرجاعه لها كل ما دفعته للموظف أو لورثته .
- تكون المحكمة قد خالفت نص الفصل 28 من ظهير 30 دجنبر 1971
المتعلق بالمعاشات المدنية لما رفضت طلب الدولة الرامي إلى استرداد
المبالغ المدفوعة من طرفها في شكل معاش لفائدة أرملة الموظف و يتاماه .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 185

القرار 231

الصادر بتاريخ : 6/3/1980

في الملف الجنائي 10143

القاعدة :

إذا كانت شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة ما إذا كان سائق الناقلّة المؤمن عليها لا يتوفّر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو كانت عديمة الصلاحية قانوناً فإنه في حالة قيادة الناقلّة بدون علم المؤمن له تلزم الشركة بالضمان .

حيث جاء في توصيات القرار المطعون فيه "و حيث إن الأستاذ كومي حصر دفاعه عن شركة التأمين في كون السائق و الظنين كان يسوق و هو...غير متوفر على رخصة السياقة و أنه يجب بالتالي إخراج شركة التأمين من الدعوى لانعدام التأمين ، و استشهد بالفصل 12 من قرار وكيل وزارة المالية المؤرخ في 25 يناير 1965 كما استشهد بحكم ادعى أنه صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ... و حيث إن

دفع الأستاذ المذكور بأن الظنين كان وقت الحادثة غير متوفر على رخصة السياقة و أن السياقة في حالة عدم التوفر على رخصة السياقة تعدم الضمان عملاً بالفصل 12 من القرار المذكور دفاع قاصر و غير مستوعب لأحكام الفصل 12 ، و حيث إن هذا الفصل نص بالحرف على ما يلي : "الاستثناء المتعلق برخصة السياقة المطبق على التأمينات - (المسؤولية المدنية اثناء السير) ج الأضرار اللاحقة بالناقلّة) و (كسر الزجاج) ز (الدفاع و إقامة الدعوى) - لا يطبق تأمين فيما يخص التأمينات-

أ - و ج وه وز. إذا كان سائق الناقلّة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقلّة القانونية أو إذا كانت هذه الوثائق عديمة الصلاحية و ذلك باستثناء حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقلّة بدون علم المؤمن له. و حيث إن الظنين السائق نفسه صرح لدى الضابطة بأنه ساق سيارة أبيه المشتركة مع شخص آخر يدعى أحمد الطيب الهراس دون إعلام أبيه بسيارتها و دون علم شريك أبيه بذلك، و حيث إن والد الظنين صرح أمام الضابطة بأنه ترك السيارة موقوفة في شارع الشباك قرب منزله بعد إقفال أبوابها بالمفتاح و

ترك المفتاح عنده و أن ولده الظنين أخذها و فتحها بمفتاح مصطنع و أكد المسؤول المدني أحمد الطيب الهراس بأن الظنين ساق السيارة المشتركة مع المصرح والد الظنين دون علمهما بذلك، و حيث إنه ليس بالملف ما يدل على أن المسؤولين مدنيا سلما السيارة للظنين أو أنهما كانا عالمين بسياقته لها يوم الحادث، و حيث إن شركة التأمين لم تدل بأي دليل أو قرينة تفيد علم المسؤولين مدنيا بسياقة الظنين للسيارة المقترف بها الحادث في اليوم المذكور، و حيث إنه بناء على ذلك يبقى الظنين سائقا للسيارة المذكورة التي هي في ملك أبيه و شريكه دون علمهما بذلك و خفية منهما و دون رضاهما و دون رغبة منهما أو أحد منهما سيما وأن والد الظنين ترك مفتاحها لديه بعد إقفالها." "و حيث إن الفصل 12 من القرار المشار إليه نص صراحة على أن الضمان يبقى قائما في حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقلة بدون علم مالكيها". "و حيث إن الظنين تنطبق عليه الحالة الأولى كما تنطبق عليه الحالة الثالثة".

"و حيث إن المشرع هدف الى حماية المؤمن له في الحالات المذكورة لأنها حالات خارجة عن إرادته و فوق طاقته، و جعل التأمين ساريا بين المؤمن و المؤمن له و أن المؤمن يضمن الأضرار اللاحقة بالغير إذا توفرت حالة من الحالات المشار إليها مما يجعل دفع محامي شركة التأمين بانعدام التأمين دفعا غير قانوني لأن الفصل 12 المستشهد به هو حجة على الشركة لا لصالحها لصراحته في سريان التأمين في أمثال هاته الواقعة بظروفها و ملابساتها" "و حيث إنه على فرض إصدار المجلس الأعلى (محكمة النقض) حكما يقضى بإخراج شركة

التأمين من الدعوى لانعدام التأمين في حالة سياقة الظنين السيارة المرتكب بها الحادث و هو غير متوفر على رخصة السياقة فقد يكون في غير حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقلة دون علم مالكيها لصراحة قرار وكيل الوزارة في استثناء هاته الحالات و لأن النص مقدم على غيره" و بذلك يكون الحكم

المطعون فيه قد أجاب عن الدفع بما فيه الكفاية مما يجعل الوسيلة – و الحالة هذه على غير أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من شركة التأمين "لانطانط - الوفاق" و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت

الهيئة الحاكمة مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت مترتبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 1980/2/28 و هم السادة رئيس الجلسة محمد أمين الصنهاجي و المستشارون علي ايوبي و محمد التونسي و محمد الحجوي و محمد اعمار بمحضر المحامي العام السيد محمد بن بوشتي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كانت الضبط السيد عبد الله بنحيدة .
الكاتب المستشار المقرر رئيس الجلسة .

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار 1544

الصادر بتاريخ : 14/12/1980

في الملف الجنائي 56009

القاعدة :

في حالة بيع السيارة يكون المشتري هو المسؤول المدني و لو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها مادام كان حارسا لها وقت وقوع الحادثة

بأن انتقلت إليه سلطة رقابتها و توجيهها.
و تكون المحكمة قد بينت الأسباب التي اعتمدها في تحديد المسؤول المدني عن الحادثة حين قالت :
حيث إن وجود السيارة وقت الحادثة تحت يد الظنين و اعترافه بشرائها و استعمالها لها .يفيد أن حراستها التي هي سلطة الرقابة و التوجيه قد انتقلت إليه فهو المسؤول عن نتائج الحادث .
حيث يتجلى من تنقيحات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أجابت بما فيه الكفاية عن دموع العارض إذ ورد فيه : "حيث اتضح من تصريحات الظنين الوريكي محمد أنه اشترى السيارة من صهره شهيد محمد المحامي بالبيضاء و أنه كان في طريق إعداد الوثائق لتحويل الورقة الرمادية في إسمه، و حيث إنه إثر نقاش بين أطراف الدعوى على اعتبار عدم تحويل الورقة الرمادية الى إسم الظنين بقي السيد شهيد مالك السيارة الأول حارسا قانونيا عليها مادامت إجراءات البيع لا تتم بصفة قانونية إلا بعد تسجيل ذلك على الورقة الرمادية لكن حيث إن وجود السيارة تحت يد الظنين و اعترافه بأنه اشترىها من شهيد و استعماله لها في تنقلاته من البيضاء إلى تازة تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة و التوجيه و التصرف كانت جميعها بيد الظنين الشيء الذي يوضح أن الحراسة انتقلت إليه بمجرد تسلمه السيارة على أساس البيع و هو المسؤول عن نتائج الحادثة و عليه فإن النزاع محصور حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع أو عدمه بالنسبة للسيارة و حيث إنه اعتبارا لذلك فإنه يتعين إخراج شهيد محمد من الدعوى و التصريح بأن الظنين هو المسؤول المدني، و حيث إن شركة التأمين دفعت في مواجهته جميع أطراف الدعوى بأن اشترىها من شهيد و استعماله لها في تنقلاته من البيضاء إلى تازة تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة و التوجيه و التصرف كانت جميعها بيد الظنين الشيء الذي يوضح أن الحراسة انتقلت إليه بمجرد تسلمه السيارة على أساس البيع و هو المسؤول عن نتائج الحادثة و عليه فإن النزاع

محصور حول حارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع أو عدمه بالنسبة للسيارة و حيث إنه اعتبارا لذلك فإنه يتعين إخراج شهيد محمد من الدعوى و التصريح بأن الظنين هو المسؤول المدني، حيث إن شركة التأمين دفعت في مواجهة جميع أطراف الدعوى بأن الأخطار المؤمن عليها محدودة في كون الناقله على إسم شهيد محمد و أن عقد التأمين ينتهي مفعوله بتاريخ 7 يوليو 1972 و أن المؤمن له شهيد بعث لها بكتاب يخبرها فيه بإيقاف مفعول التأمين مع العلم بأن الحادثة وقعت بتاريخ 2 شتنبر 1972 زيادة على أن الظنين صرح لدى الدرك على إثر الحادثة أنه لا يتوفر على تأمين على السيارة و قد ثبت هذا جنحيا و حيث يتعين أمام هذه الحالات إخراج شركة التأمين الوفاق من الدعوى و الحكم بمحضر صندوق مال الضمان و القول بأن ما جاء في مرافعة محامي الظنين و محامي صندوق مال الضمان غير مبني على أساس مما يتعين معه رده" و هكذا يتضح أن القرار المطعون فيه بين ما اعتمده تحديد المسؤول المدني و إخراج شركة التأمين الوفاق في الدعوى و الإشهاد بحضور صندوق مال الضمان مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من صندوق مال الضمان للسيارات ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس محرم 1396 موافق سابع يناير 1976 تحت عدد 76/6 و بأن المبلغ المودع صار ملكا للخزينة العامة به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت

الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 1980/12/11 و هم السادة رئيس الجلسة محمد أمين الصنهاجي المستشارون علي أيوبي و محمد التونسي و محمد الحجوي و محمد اعمار ، بمحضر المحامي العام السيد محمد بن بوشتي الذي

كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله بنحيدة .
الكاتب المستشار المقرر رئيس الجلسة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار عدد 767

المؤرخ في : 17/6/97

الملف الاجتماعي عدد : 318/4/1/95 .

حادثة شغل-تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة-استحقاقه

الإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).

ما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى

دعوى ظهير 63/2/6 - (عدل) - يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرار

اللاحقة من جراء الحادثة .

و عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد ، فإن

القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقض

على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلل

تعليلًا خاطئًا .

ملاحظة :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد 4/18

المؤرخ في : 7/1/98 .

الملف الجنائي عدد 94/15018

الدفع بانعدام التأمين بسبب وقع الحادثة أثناء عملية التفريغ - وقوع الحادثة بسبب تحريك السيارة من طرف سائقها - انعدام التأمين - لا .
- ان كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية تفريغ الشاحنة ، فإن الثابت من معطيات النازلة ان الشاحنة لم تكن متوقفة بحيث يكون تدخلها في الحادثة سلبيا ، إنما كان إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤوليته الجنائية و بالتالي مسؤوليته المدنية و التي كانت السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين مبنيا على أساس سليم .

حيث إن المستفاد من معطيات النازلة انه ثبت للمحكمة ان إصابة الضحية المطالبة بالحق المدني كان بسبب خطأ سائق الشاحنة الذي اقدم على تحريكها بدون احتياط و بعدم تبصر و بعدم مراعاة لقانون السير مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 6 من القرار المؤرخ في 1/24 / 1953 .

و حيث إنه لئن كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية التفريغ فان الثابت من المعطيات المذكورة ان الشاحنة لم تكن متوقفة بحيث يكون تدخلها في الحادثة سلبيا و إنما كان تدخلها إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفة لقانون السير و بسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤوليته الجنائية و بالتالي مسؤوليته المدنية و التي كانت السبب المباشر في الأضرار التي أصابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين مبنيا على أساس سليم من الواقع و القانون .

و حيث من جهة اخرى ، و بخصوص ما ينعاه محامي الطالبة بشأن تعليل المحكمة حول علاقة التبعية بين الضحية و مالك الشاحنة فانه لا يعدو ان يكون

جواباً لا يخرج عن حدود موضوع ما أثاره بصفة احتياطية في مذكرته المؤرخة في 1992/3/31 أمام محكمة الاستئناف و لا اثر له على سلامة القرار المطعون فيه و تكون الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النصر و بان القدر المودع اصبح ملكاً للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متركة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشارين : محمد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط بنعزير السعدية .

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 332

القرار عدد 7/292

المؤرخ في : 11/12/98

الملف الجنائي عدد 97/16745

تعويض - توزيع المسؤولية - مؤاجر- حادثة شغل - (الفصل 171 و ما يليه من ظهير حوادث الشغل) .

إن التعويض الذي يطالب به المؤاجر في نطاق الفصل 171 و ما يليه من ظهير حوادث الشغل. و في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة لاسترداد ام

دفعه للأجير المصاب برسم حائة شغل يمنح له كاملا في حدود فقط
المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير.

إذا وزعت المسؤولية بين الغير و المصاب فلا يواجه المشغل بقسط هذا
الأخير فيها إذ يعد تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الحادثة بمقتضى
القواعد العامة يمنح المؤجر بالأفضلية ما ينوبه منه دون اعتبار لقسط
مسؤولية المصاب ، ثم يمنح الباقي ان لم يكن مستغرقا لهذا الأجير برسم
الإيراد التكميلي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

القرار عدد 7/184

المؤرخ في : 4/2/99 .

الملف الجنائي عدد 96/8809

المؤمن له - مالك الناقله - رخصة السياقة .

بمقتضى الفصل الثالث من قرار 65/1/25 و الفصل الأول من ظهير
69/10/20 فإن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد و صاحب الناقله
و كل شخص مأذون له من طرفهما بحراستها أو بسيافتها .

إذا كان سائق الناقله ملزما بأن يتوفر على رخصة السياقة المطلوبة في
نطاق النظام الخاص بسيافة الناقله المؤمن عليها فإن مالكةا أو المأذون
له بحراستها ليسا ملزمين قانونا بذلك ما لم يعمد إلى سياقتها. تكون
المحكمة قد خرقت هذه المقتضيات عندما اعتبرت أن شركة التأمين قد
تنازلت عن حقها في الدفاع بمقتضى التأمين لما أبرمت العقد مع مالك
الناقله دون أن تتأكد من توفره على رخصة السياقة .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد
54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 339

القرار عدد 7/2917

المؤرخ في : 17/12/98 .

الملف الجنائي عدد 97/15923

شهادة الكفاءة المهنية - تعليم سياقة السيارة .

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة

لعقدة تأمين السيارات الصادرة بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ

1965/1/25 و الفصول 2 - 6 - 7 - 9 من مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ

1973/3/6 المتعلق بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك فإن شهادة

الكفاءة المهنية تعتبر وثيقة حاسمة و أساسية لسياقة هذا النوع من

السيارات أثناء فترة التعليم .

عندما اعتبرت محكمة الاستئناف ، أن هذه الشهادة مجرد إجراء إداري لا

يترتب عن تخلفه سقوط الضمان تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات

الفصول المذكورة و عرضت قرارها للنقض .

بناء على الفصل 12 في فقرته الأخيرة من الشروط النموذجية العامة لعقد

تأمين السيارات الصادر بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ 1965/1/25 و

على الظهير الشريف رقم 1 . 72 . 179 الصادر بتاريخ 1972/12/30 بشأن تعليم

سياقة السيارات ذات المحرك و على الفصول 2 - 6 - 7 - 9 من مرسوم السيد

الوزير الأول رقم 247.72.2 الصادر بتاريخ 6 مارس 1973 بتنظيم تعليم سياقة

السيارات ذات المحرك .

حيث يستفاد من محتويات الملف أن الحكم الابتدائي عندما قضى بإخراج

شركة التأمين العارضة من الدعوى فقد اعتمد على كون المتهم أثناء وقوع

الحادثة كان برفقة متمرنة و لم يكن يتوفر على الرخصة المهنية المتعلقة بتعليم

السياقة و أن شهادة السياقة العادية التي كان يتوفر عليها لا تؤهله لسياقة سيارة التعليم التي تتطلب سياقتها التوفر على شهادة الكفاءة و بذلك يكون الحادث مستثنى من الضمان طبقا للفصل 12 من الشروط النموذجية في حين ذهبت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها و هي تقضي بإلغاء الحكم الابتدائي المذكور في هذا الجانب متصدية للقول بوجود الضمان إلى اعتبار الرخصة المهنية لسياقة سيارة التعليم مجرد إجراء إداري لا يترتب عنه سقوط الضمان .

لكن حيث إذا كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات تنص على أنه " لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كانت العقدة تتعلق بناقلة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة للتعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية " فإن المقصود برخصة السياقة القانونية و طبقا لمقتضيات مرسوم السيد وزير الأول بتاريخ 1973/3/6 المشار إليه أعلاه هي شهادة الكفاءة المهنية لسياقة هذا النوع من السيارات المخصصة للتعليم . ذلك

أن الفصل الثاني من هذا المرسوم يستوجب للحصول على رخصة أن يشفع الطالب بوثائق من بينها " لائحة بأسماء المدربين مع بيان تاريخ تسليم شهادة الكفاءة المهنية كما ينص الفصل السادس منه على أنه " لا يجوز لأي كان أن يمارس نشاط مدرب في مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك إن لم يكن

متوفرا على شهادة الكفاءة المهنية و يبين الفصل السابع من المرسوم أن " شهادة الكفاءة المهنية للمدرب في تعليم سياقة السيارات ذات المحرك تسلم

للمرشحين المتوفرين على الشروط المبينة في الفصل التاسع و الناجحين في اختبارات الامتحان المهني المحدد بعده " و أن من جملة الشروط التي يتضمنها الفصل التاسع المذكور في فقرته الثالثة أن يكون المرشح متوفرا " على رخصة لسياقة جميع أصناف السيارات و لم يسبق أن اتخذ بشأنه تدبير سحب أو توقيف رخصة السياقة بالنسبة لأي صنف من الأصناف " فكانت هذه المقتضيات صريحة و واضحة في اعتبار شهادة الكفاءة المهنية – و خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه – وثيقة حاسمة و أساسية لسياقة هذا النوع من السيارات و أنه بدونها يعتبر المدرب غير متوفر على الرخصة القانونية للسياقة حسبما تقضي به مقتضيات الفصل

12 في فقرته الأخيرة من الشروط النموذجية المشار إليها أعلاه و بذلك فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن هذه

الشهادة مجرد إجراء إداري لا يترتب عن تخلفه سقوط الضمان تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصول المذكورة و عرضة قرارها للنقض و الإبطال .
و حيث إن طلب النقض مرفوع من شركة التأمين مما يقصر نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالنسبة للقرار المطعون فيه في مقتضياته المدنية .
من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ سادس عشر ابريل 1996 في القضية ذات الرقم 94/761 و ذلك في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، زينب سيف الدين ، عبدالمالك بوج ، ساموح صالح و بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي .

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

القرار عدد 23

الملف المدني رقم 90/2049

بتاريخ 2 يناير 1996

مسؤولية مالك الحمام – أساسها.

ان مسؤولية صاحب الحمام تدرج ضمن مقتضيات المسؤولية التعاقدية وليس التقصيرية، فهو ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط بينهما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته الا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه..

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصلين 359 و 345 من ق.م.م والفصلين 88 و 230 من ق.ل.ع بسبب انعدام التعليل والسند القانوني وخرق

القانون، ذلك ان محكمة الاستئناف اعتبرت أن ف 88 قابل للتطبيق في هذه

النازلة، مع أن الامر يتعلق برابطة عقدية قائمة بين الطرفين، وأن ف.88 المذكور

لا يطبق إلا على الأغير الذين لا تربطهم بالطرف المدعي علاقة عقدية وأنه يفترض وجود شيء يتحرك وتكون له قوة ذاتية ويمكن أن يتسبب في ضرر وأن انزلاق شخص على أرض يحول دون تطبيق مثل هذا الأساس القانوني، وأن

الحمام لا يمكن اعتباره بمثابة شيء وأن القرار المطعون فيه بسبب عدم مراعاته للمبادئ السابقة الذكر يتعرض للنقض.

حقاً، حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن نازلة الحال تدرج ضمن مقتضيات المسؤولية التعاقدية وليس التقصيرية كما ورد في القرار، ذلك ان صاحب الحمام ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط بينهما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته إلا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه، وهذا الجانب هو الذي كان يجب البحث فيه ولكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أغفلته وطبقت عن خطأ مقتضيات المسؤولية التقصيرية "مما جعل قرارها" ناقص التعليل الذي يوازي عدمه ويعرضه بالتالي للنقض.

وحيث ان مصلحة الطرفين تقتضي الإحالة على نفس المحكمة للبت في القضية طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار وإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون وعلى المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

رئيس الغرفة عبد الخالق البارودي والمستشارين السادة: عمر ايت القاضي مقررا
وعبد الحق خالص ومحمد واعزيز ومحمد الفيلاي وبمحضر المحامي العام السيدة
فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول.

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 -
العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 360 .

تعليق على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 23 الصادر في الملف المدني
رقم 90/2049 بتاريخ 2 يناير 1996
ملخص وقائع القرار.

تقدم السيد لشكر محمد أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24

يناير 1983 بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 11/8/1982 توجه الى حمام بالحي

المحمدي يملكه المدعى عليه بركاش ابراهيم، وبسبب تعفن أرضية الحمام انزلق
وتعرض لكسر أصيب بأضرار والتمس الحكم له بتعويض في إطار الفصل 88 من
ق.ل.ع على المدعى عليه وإحلال شركة التأمين الوفاق محله في الأداء، ودفعت شركة
التأمين والمدعى عليه بأن المسؤولية عقدية وليست تقصيرية واحتياطيا فإن صاحب
الحمام لا علاقة له بالانزلاق الذي يرجع للمدعى، ثم تقدم المدعى بمقال إصلاحي يغير
فيه أساس الدعوى من المسؤولية التقصيرية الى المسؤولية العقدية.

وبتاريخ 16/12/1985 أصدرت المحكمة حكمها في إطار المسؤولية التقصيرية
برفض منح التعويض المؤقت وإحالة الضحية على خبير.

وقد حدد الخبير العجز الدائم في 15% في المائة والعجز المؤقت في ثلاثة

أشهر وحدد المدعى طلباته وصدر الحكم في 1/7/1988 بالمصادقة على الخبرة

والحكم بأداء 2700،00 درهما تعويضا للمدعى مع النفاذ المعجل في حدود الثلث

وإحلال شركة التأمين محل مؤمن له في الأداء، واستأنفه المدعى في 2/2/1989

والمدعى عليها في 26/9/1989 مثيرين عدم قبول الاستئناف الأصلي بأن المدعى

طلب تنفيذ الحكم دون تحفظ وأن الفصل 88 لا ينطبق على النازلة ولأن

صاحب الحمام لا مسؤولية له في الحادث. وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ

1989/10/5 بررد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف ورفع التعويض الى 48500 درهما. والفوائد القانونية والصائر وقالت محكمة الاستئناف إن طلب التنفيذ لا يعتبر تنازلا عن الاستئناف وأن المسؤولية تقصيرية وليست عقدية كما أكد ذلك المجلس

الأعلى (محكمة النقض) في قرار 6-397 في 1979/12/28 وطلبت المحكوم عليها نقضه لأن القرار الاستئناف خرق الفصلين 345 و 359 من ق.م.م والفصلين 88 و 230 من ق.ل.ع لأن النزاع يتعلق برابطة عقدية ولأن الفصل 88 لا يطبق إلا على الأغيار الذين لا تربطهم بالمدعى عليه علاقة عقدية، وقد أخذ المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بهذه الوسيلة وقرر بأن صاحب الحمام ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط بينهما باتخاذ الاحتياطات لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته إلا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه، وهذا الجانب هو الذي يجب البحث فيه ولكن المحكمة المصدرة للقرار أغفلته وطبقت عن خطأ مقتضيات المسؤولية التقصيرية فجاء قرارها ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ومعرضا للنقض. الاشكالات التي يطرحها القرار.

1 - علاقة حارس الحمام بكل من المسؤولية التقصيرية والعقدية.

2 - شروط تحقق مسؤولية حارس الحمام العقدية.

1- فيما يتعلق بإشكال: علاقة حارس الحمام بكل من المسؤولية التقصيرية والعقدية :

فان المجلس

الأعلى (محكمة النقض) قد قرر بوضوح بأن مسؤولية حارس الحمام تجاه زبائنه هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، وقد سكت المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن قراره

السابق رقم 397 الصادر في 1979/12/28 في الملف المدني 55128 عن الغرفة

الإدارية الذي اعتمده محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، وكانت وقائع هذا القرار تتلخص في أن امرأة ذهبت إلى حمام بسيدي البرنوصي صحبة طفلتها وقد تركتها قرب إناء مملوء بالماء الساخن وأوصت عليها إحدى النساء وذهبت لتأتي بالماء، ولما رجعت وجدت ابنتها مصابة بحروق وهي تبكي فحملتها إلى المستشفى وتوفيت بعد يوم من جراء الحروق التي أصابتها من أثر الماء الساخن، وطلب والدا الضحية وإخوانها من المحكمة منحهم تعويضات مؤسسين دعواهم على الفصل 88 ق.ل.ع وأجاب المدعى عليه بأن الأم هي التي قصرت في حراسة ابنتها فحكمت المحكمة على صاحب الحمام بتحمل نصف المسؤولية بناء على أن العقد الشفوي المبرم بين المستحمن وصاحب الحمام يتضمن التزاما بكفالة السلامة داخل الحمام وبأن صاحب الحمام مسؤول عن رفع درجة حرارة الماء إلى مستوى حرارة أضرت بالضحية، وأن والدة الضحية ساهمت في وقوع الضرر عندما تركت ابنتها بدون حراسة بناء على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم وتبنت تعليله، وبذلك تكون المحكمة قد طبقت على النازلة المسئوليتين معاً، فقد طبقت المسؤولية العقدية على صاحب الحمام، وطبقت المسؤولية التقصيرية على أم الضحية التي قصرت في حراسة ابنتها كما أثبتت ذلك المحكمة رغم أن مسؤولية أم الضحية في هذه النازلة لا ينطبق عليها الفصل 88 من ق.ل.ع.

غير ان المجلس

الأعلى (محكمة النقض) نقض هذا الحكم وقال بأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم صاحب الحمام بكفالة السلامة داخل الحمام وأن كل ما يلتزم به هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما من شأنه أن يخل بسلامة الزبناء ولهذا فلا يمكن التصريح بمسؤولية إلا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه الأمر الذي لم لاتحظه المحكمة لا سيما وأن رفع درجة حرارة الماء في الحمام لا يمكن اعتباره خطأ، وتجدر الملاحظة إلى أنه ورد في ديباجة هذا القرار بناء الفصل 231 من ق.ل.ع. وحيث ان التزام صاحب الحمام إزاء زبنائه يتضمن التزاما ببذل عناية

وباتخاذ الاحتياطات الضرورية لسلامة زبنائه ، ولا يلتزم بضمان هذه السلامة،
وبذلك يتضح ان المجلس

الأعلى (محكمة النقض) في هذا القرار الذي اعتمده محكمة الاستئناف
يتجه الى جعل مسؤولية صاحب الحمام مسؤولية عقدية وليست تقصيرية كما
ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه عن خطأ إذ ورد فيه أنها
"مسؤولية مبنية على الفصل 88 من ق.ل.ع وليست مسؤولية عقدية وقد سبق
للمجلس الأعلى ان اعتمد مبدأ تشريك المسؤولية de Responsabilité la
Socialisation

واعتبر المسؤولية التقصيرية مستغرقة للمسؤولية العقدية كما اعتبر تطبيق
الفصل 88 من ق.ل.ع شاملا لهما معا وذلك في قراره رقم 278 الصادر في
1969/6/11 مجلة قضاء المجلس

الأعلى (محكمة النقض) الأعلى عدد 22 ص 18 فقد جاء فيه "سواء كان
النقل مجانا أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولا طبقا للفصل 88 ما دام
لم يثبت إعفاهه من المسؤولية".

وتتلخص وقائع هذا القرار في أن أشخاصا كانوا يركبون شاحنة في ملك
المسمى حمادي بن الجيلالي، وقد انفصل جزؤها الحامل للأثقال فسقطوا
وأصيبوا بجروح وتبين أن سبب الحادث يرجع الى تكسر أعمدة الدواب
المزدوجة في مؤخرة الشاحنة فتقدم المحمولون بدعوى في إطار الفصل 88 من
ق.ل.ع للمطالبة بالتعويض، فحكمت المحكمة الابتدائية في 1961/1/6 برفض
الطلب لعله أنه لم يثبت أن النقل كان بعوض ولم يثبت خطأ السائق أو المالك
وصحته محكمة الاستئناف وقالت بأن الضحية لا يمكن أن يعرض عما لحق به
إلا إذا أثبت خطأ حارس الشاحنة أو السائق حسب مقتضيات الفصلين 77 و 78
وان هذا الخطأ لم يثبت، ولكن المجلس

الأعلى (محكمة النقض) نقضه، وقال بأن (1) من ق.ل.ع.

هذه العلة ليس من شأنها تبرير ما قضت به المحكمة، إذا أن الطالب قد ارتكز

على الفصل 88 وسواء كان النقل مجانا أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولا طبقا للفصل 88 المذكور ما دام لم يثبت إعفاءه من المسؤولية. وقد اقر المجلس

الأعلى (محكمة النقض) هذا الاتجاه رغم الأشكال الذي يثار إذا أثبت أن النقل بعوض بالنسبة للدفع بانعدام التأمين.

يظهر ان القضاء المغربي كان يسير في اتجاه القضاء الفرنسي في هذه الفترة اذا كان القضاء (1)

الفرنسي يرفض ان يستفيد الضحية من فكرة افتراض المسؤولية والخطأ المنصوص عليها في المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 88 من ق.ل.ع ولكن المجلس

الأعلى (محكمة النقض) رفض هذا الاتجاه وأخذ بفكرة الخطأ المفترض في إطار تطبيق الفصل 88

انظر المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد والعدد 13 و 14/1983 ص 39 مقال.

للدكتور احمد شكري السباعي.

ويستخلص من هذا كله أنه فيما يتعلق بمسؤولية حارس الحمام فإن القضاء يميل الى جعلها مسؤولية عقدية، وقد ذهب الأستاذ محمد عطف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بورزازات في تعليق له على القرار 397 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 63 ص 92 الى اعتبار هذه المسؤولية مندرجة تحت مسؤولية مالك البناء باعتبار الحمام بناء وهو بذلك شيء لأن مفهوم الشيء في الفقه والقضاء قد يكون عقارا بطبيعته كالأشجار والأرض إذا انخسفت والمباني إذا نجم الضرر لا عن تدهمها لأنها إذا تهدمت تندرج تحت طائلة الفصل 89 من ق.ل.ع. كما أنه يمكن جعلها مسؤولية تعاقدية مع مالك الحمام على الاستحمام في

ظروف تأمينية ملائمة ويتعين على المالك بذلك ضمان سلامة زبونه وقد عززها الرأي بما ذهب اليه الدكتور السنهوري في كتابة الوجيز في شرح القانون المدني ص 404 وما أثبتته الأستاذة هنري وليون وجون مازوفي شرح الفصل 1384 من القانون المدني الفرنسي.

وأما ما ذهب اليه المجلس

الأعلى (محكمة النقض) في قراره رقم 278 الصادر في 11/6/1969

وهو أن الفصل 88 يطبق سواء كان النقل مجانا أو بعوض ، فإنه يسهل مأمورية

الضحية في توجيه دعواه في الإطار الذي يناسبه، وإن كانت هناك حالات لا

يستطيع الضحية فيها اختيار إحدى المسئوليتين لرفع دعواه في إطارها وإنما

يجب عليه أن يرفع دعواه في إطار إحداها دون الأخرى، كما أنه لا يمكنه الجمع

بين المسئوليتين بحيث يستفيد مثلا من قواعد الإثبات في المسؤولية التقصيرية

ومن التقادم في المسؤولية العقدية، أو يرفع دعواه في إطار إحداها فإذا فشل في

رفع دعواه عن الأخرى، لأن ذلك مخالف لحجية الأمر المقضي أو الشيء

ثم ان القرار 278 الصادر في 11/6/1969 رغم أنه يتعلق بعقد النقل إلا (1) المقضي

أن الذي يهمننا منه بالنسبة لمسؤولية مالك الحمام هو أنه خلص الى أن

المسؤولية قائمة سواء كان النقل بعوض أو مجانا، ونعتقد أنه يمكن القول كذلك

بأن مسؤولية مالك الحمام قائمة سواء كان الاستحمام بمقابل أو بدونه مادام لم

يثبت إعفاهه من المسؤولية.

وجاء في تعليق على قرار صادر عن المجلس

الأعلى (محكمة النقض) الأعلى الجزائري في هذا الإطار

بتاريخ 84/4/14 عن الغرفة المدنية في شأن مسؤولية الناقل وتطبيق المادة 138

(2) :

من القانون المدني المطابقة للفصل 88 من ق.ل.ع ما يلي

"إن الحل الذي يأخذ بالمسؤولية التقصيرية للناقل عن الحوادث التي تقع

خارج واسطة النقل، ولو كانت هذه الواسطة ما هي إلا سببا غير مباشر

المجلة العربية للقانون والسياسة والاقتصاد مقال الدكتور احمد شكري 42 وما يليها .
(1) هذا التعليق منشور بالمجلة المغربية للفقهاء والقضاء العدد 6 اكتوبر 1987 ص
499 وقد حرر

(2)-التعليق الاستاذ زرقين رمضان استاذ بجامعة الجزائر.

للحادث، يستحق التأييد سواء من حيث أساسه القانوني أو من حيث آثاره
العملية، فالمسؤولية التقصيرية تشكل القانون العام بالنسبة للمسؤولية العقدية،
لذا فإنها مؤهلة لكي تطبق في كل الحالات التي يكون فيها الضرر واقعا خارج
الدائرة العقدية، إنها ذات طابع عام، ويمكن للمحاكم في حالات معينة أن تأخذ
بها تلقائيا إذا اقتضت الحاجة ذلك، وهي بالإضافة الى ذلك تحمي مصالح
المتضرر بصورة أكبر دون أن تضحى بمصالح الناقلين الذين تكون مسؤوليتهم
محمية عادة بوثيقة التامين، زيادة على ذلك فإن نفقات التامين داخلية في
المصاريف في قيمة التذكرة التي يدفعها المسافر الذي ينبغي أن يكون المستفيد
النهائي من هذا التامين وأن يحصل على تعويض عن الأضرار التي تلحق به من
جاء عمليه النقل يمكننا أيضا أن نبرز هذا الحل بالرجوع الى نظرية المخاطر أو
الضمان التي يمكن للقاضي أن يعتنقها في إطار ملائم يهيمن عليه مبدأ تشريك
المسؤولية Responsabilité la de Socialisation والذي يهمننا في هذا التعليق
بالنسبة

لمسؤولية حارس الحمام هو أن المسؤولية التقصيرية تشكل القانون العام
بالنسبة للمسؤولية العقدية لذا فإنها تؤهله لكي تطبق في كل الحالات التي يكون
فيها الضرر واقعا خارج الدائرة العقدية وعليه فإذا ثبت أن هناك عقدا، فإن
مسؤولية مالك الحمام تبقى عقدية وأما إذا لم يثبت أن هناك عقدا فإنه يمكن

رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب المستحم بالحمام في إطار المسؤولية التقصيرية باعتبارها تشكل القانون العام، ثم انه في إطار المسؤولية العقدية لذا فإنها تؤهله لكي تطبق في كل الحالات التي يكون فيها الضرر واقعا خارج الدائرة العقدية وعليه فإذا ثبت أن هناك عقدا، فإن مسؤولية مالك الحمام تبقى عقدية وأما إذا لم يثبت أن هناك عقدا فإنه يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب المستحم بالحمام في إطار المسؤولية التقصيرية باعتبارها تشكل القانون العام، ثم إنه في إطار المسؤولية العقدية فإن المستحم يكفي أن يثبت أن هناك عقدا مع صاحب الحمام من أجل الاستحمام، وأن ذلك الضرر ناتج عن استعمال مرافق الحمام وبعد ذلك يبقى على صاحب الحمام إثبات أنه قام بالعناية المطلوبة ليتم استحمام الزبون في أحسن الظروف، وما دام لم يثبت ذلك فإنه يبقى مسؤولا مادام التزامه بتنفيذ العقد هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد وفي الالتزام ببذل عناية يكفي المدعي أن يثبت وجود الالتزام، وعن ذلك ينتقل عبء الإثبات الى المدعي ليثبت تنفيذ الالتزام وإذا لم يفعل ثبت خطأه، وتحققت مسؤوليته العقدية، ووجب عليه تعويض المستحم . (1) عما لحقه من ضرر بسبب استعمال مرافق الحمام

2- شروط تحقق المسؤولية العقدية لحارس الحمام.

ينظر الوسيط ج 1 السنهوري ص 660 فيما يخص اثبات الخطأ العقدي

ان قرار المجلس

الأعلى (محكمة النقض) رقم 90/2049 موضوع التعليق لم يكتف بتحديد

الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية لحارس الحمام في جعل التزامه التزاما

بتحقيق غاية، وإنما جعل التزام حارس الحمام في العقد مع المستحمين التزاما

ببذل عناية، ويتضح ذلك من التعليل الذي استعمله المجلس الأعلى (محكمة النقض

(لنقض القرار، وهو قوله "فصاحب الحمام ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط

بينهما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته إلا إذا ثبت خطأ أو قصير من جانبه، وهذا الجانب هو الذي كان يجب أن تبحث فيه المحكمة، ولما أغفلته فقد عرضت قرارها للنقض". ورغم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يبين بوضوح الاحتياطات التي يتعين على صاحب الحمام اتخاذها ، فإن تقديرها بقي خاضعا لسلطة قضاة الموضوع و تباينها من عمل الفقه ويمكن القول بأن صاحب الحمام يلتزم تجاه المستحمين بجعل الحمام متوفرا على جميع وسائل الاستحمام بما فيها الأماكن النظيفة والمياه المناسبة والأدوات الصالحة للاستعمال من كراسي وأواني ووسائل النظافة والإنارة المناسبة، وحراسة أمتعة المستحمين.

ولا يلتزم إلا بتعويض الأضرار الناتجة عن تقصيره في توفير ما يتعلق بالتزامه، أما الأمور الخارجة عن التزامه والتي تسبب أضرارا للمستحمين فالظاهر من القرار أنه لا يلتزم بالتعويض عنها لأنه غير مسؤول عنها، ومن ذلك ما لو جاء شخص الى الحمام وأخذ يمارس فيه تمارين رياضية فسقط وأصيب بأضرار، فإنه لا يمكنه متابعة صاحب الحمام مجرد أنه أصيب بأضرار في الحمام ، وإنما يجب عليه أن يثبت خطأ أو تقصيرا من جانب صاحب الحمام، وهذا ما أكده المجلس

الأعلى (محكمة النقض) في قرار رقم 397 الصادر في 1979/12/28 ،الذي أثبتته محكمة الاستئناف في قرارها المنقوض بالقرار 90/2049 ،ويظهر أن محكمة الاستئناف لم تستوعب تعليل المجلس

الأعلى (محكمة النقض)، واعتقدت عن خطأ أن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الأعلى يميل إلى تطبيق المسؤولية التقصيرية على صاحب الحمام، مع أن تعليل المجلس

الأعلى (محكمة النقض) يوضح أن قواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة التطبيق، والزم لذلك

المتضرر بإثبات خطأ أو تقصير من جانب صاحب الحمام لكي تثبت مسؤوليته.

ولو اتجه المجلس

الأعلى (محكمة النقض) الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على

صاحب الحمام باعتباره حارس الشيء على فرض أن البناء شيء، لما أُلزم المتضرر بإثبات الخطأ أن التقصير من جانب صاحب الحمام، ولما اتجه المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الى النقض في القرارين معا، وانما كان يمكنه أن يقول كما قال في القرار الصادر في 1969/6/11 رقم 278 بأن الفصل 88 من ق.ل.ع يطبق سواء كان النقل بعوض أو بالمجان أي سواء كان الاستحمام بالعوض أو المجان واعتقد ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

لحد الآن لم يبين بوضوح شروط قيام مسؤولية صاحب الحمام تجاه المستحتمين، وذلك لأنه في القرارين معا إنما اكتفى بالنقض لعدم إثبات خطأ أو تقصير من جانب صاحب الحمام وسيبقى على المستحتمين المتضررين أن يثبتوا هذا الخطأ أو التقصير وإلا ألزموا بإرجاع التعويضات التي حكمت لهم بها المحاكم مع تحمل الأتعاب والمصاريف مما يزيد في تفاقم أضرارهم، وكان من الأحسن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها تشكل القانون العام وشاملة لجميع الحالات، وباعتبار عقد الاستحمام الشفوي يكون غير محدد لحقوق والتزامات الطرفين بوضوح، ولذلك يمكن القول ان تلك الأضرار تكون غالبا خارجة عن إطار العقد، فانزلاق المستحم بالحمام لا يدل على أن صاحب الحمام أدخل بالعقد، ولو صح ذلك لانزلق كل من دخل الى الحمام وذلك غير معقول، ونفس الشيء يقال عن تسخين الماء فوق المعتاد ما دام يوجد بجانبه ماء بارد، ولذلك ينبغي اللجوء الى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية كما تبين أن الحادث لا تسعه قواعد المسؤولية العقدية ، ويكون إذ ذاك على صاحب الحمام إثبات إعفائه من المسؤولية التقصيرية، كما لو أثبت أن المستحم كان يقوم بحركات بهلوانية داخل الحمام، أو أثبت أنه أحضر معه مواد واستعملها وأضرت به.

أما إذا لم يثبت صاحب الحمام شيئاً من ذلك فإنه يكفي المستحم إثبات وجود عقد الاستحمام وإصابته بضرر أثناء الاستحمام أو بمناسبة استعمال مرافق الحمام، وبعد ذلك ينتقل الإثبات الى صاحب الحمام ليثبت أنه قام بالعناية المطلوبة وإلا أصبح مسؤولاً عن تعويض المستحم عما لحقه من ضرر، والعناية المطلوب بذلها هي عناية الرجل المعتاد.

ذ. ابراهيم باحماني .

.....

مجلة قضاء المجلس

الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 7/76

المؤرخ في : 23/12/99

ملف جنحي عدد : 11117/3/2/97 .

المصفي القضائي - أغيار - الاحتجاج بحالة التصفية - تسجيل العقود بالسجل التجاري - تأمين - شركة أجنبية - حضور المكتب المركزي للتأمين (نعم).

إذا كان المصفي القضائي يمثل الشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها طبق للفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود... فإن جميع العقود والأحكام المتعلقة بها اتجاه الشركاء أو الأغيار تبقى قائمة طبقاً للفصل 1067 من نفس القانون ولا يمكن الاحتجاج بحالة التصفية اتجاه الأغيار إلا بعد تسجيلها بالسجل التجاري طبقاً للفصل 26 من القانون التجاري. إن وجود شركة التأمين الأجنبية في حالة التصفية لا يعفي المكتب

المركزي للتأمين في الدولة التي وقعت فيها الحادثة من تمثيل الشركة المذكورة أمام القضاء ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة.

لكن من جهة حيث انه إذا كان المصفي بمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود يمثل الشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها بدلا عن مكتبها الإداري المسير فانه بمقتضى الفصل 1067 من نفس القانون تظل كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة يسري على الشركة وهي في طور التصفية سواء اتجه الشركاء أو اتجاه الأغيار ولا يمكن الاحتجاج بحالة التصفية اتجاه الأغيار إلا بعد تسجيلها بالسجل التجاري طبقا للفصل 26 من القانون التجاري ومن جهة أخرى فان الثابت من مقالات إدخال الغير المقدمة من طرف المطالبين بالحق المدني أن هؤلاء قدموا طلباتهم ضد شركة التأمين الأجنبية في شخص من يمثلها قانونا وهو طلب لا يتنافى مع تعيين المصفي لها الذي يمثلها قانونا تبعا لحالة التصفية.

ومن جهة ثانية فإن المادة الثانية من الاتفاقية النموذجية بين المكاتب المركزية للتأمين لا تعفي المكتب التسييري للدولة التي وقعت فيها الحادثة من تمثيل شركة التأمين الأجنبية أمام القضاء إذا كانت في حالة تصفية ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة سيما وان الوثيقة المدلى بها من طرف الطاعن أمام محكمة الموضوع والتي تتضمن أن شركة التأمين تورينا فيا الإيطالية توجد في حالة تصفية تفيد أن المطالب التي يمكن أن يتقدم بها المتضررون من الحوادث التي تسببت فيها السيارات المؤمنة لديها خارج إيطاليا وفي البلدان المنخرطة في نظام البطاقة الخضراء يحق لهم توجيهها بواسطة المكتب المركزي المسير وهو الأمر الذي تبنته محكمة الاستئناف المطعون في قرارها.

ومن جهة ثالثة فإنه إذا كان للطاعن وكما أشير إليه أعلاه صفة تمثيل شركة التأمين الأجنبية وهي في حالة تصفية فإن رجوع المحكمة عن استدعاء مصفي الشركة المذكورة والاكتفاء بحضور الطاعن لا يشكل أي خرق لإجراءات المسطرة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا

وما أثير في الوسائل الثلاث على غير أساس.
قضى برفض طلب النقض المرفوع من المكتب المركزي المغربي وبأن القدر
المودع صار ملكا للخزينة العامة.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في
قاعة الجلسات العادية بالمجلس
الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السادة: الطاهر السميرس رئيسا والمستشارين: حكمة السحيسح ومحمد
الحليمي وزينب سيف الدين وعبد المالك بوج وبمحضر المحامي العام السيد
المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
شريفة العلوي.

.....

مجلة قضاء المجلس

الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 374

القرار عدد 596

المؤرخ في : 14/2/2002

ملف مدني عدد : 278/1/5/2001 .

تطبيق الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 - الأحكام القضائية - مجال

تنفيذها ق م م

الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لا يطبق إلا على الدين الثابت والمصفي

المرتتب للمصابين في حوادث السير على مؤسسات التأمين بمقتضى

الاتفاق حول التعويض المبرم بينهم عملا بأحكام الفصول 18 و 14 و 20

من الظهير المذكور ولا يطبق على الأحكام القضائية التي تحكم تنفيذها

مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

لكن، لما كان تنفيذ حكم قاض بتعويض ممكن طوعا أو جبرا على مال

المدين وفق مقتضيات المسطرة المدنية الخاصة بذلك ولما كانت الفوائد القانونية المقرونة بالتعويض المحكوم به كما هو الحال في النازلة ترتفع قيمتها كلما تأخر تنفيذ الحكم بأدائها فتشكل بذلك تعويضا عن التأخير في الأداء وأن من شأن الحكم بتعويض آخر عن عدم تنفيذ الحكم السابق مضاعفة ذلك التعويض بما يشكل إثراء بلا سبب طالما أن الضرر لا يعوض مرتين ولما كان الفصل 21 المحتج به إنما جاء بعد الباب الخامس المتضمن للفصول 18 و 19 و 20 المتعلقة بالضوابط الواجب إتباعها في طلبات التعويض الموجهة إلى مؤسسات التأمين المعنية قبل إقامة أية مطالبة قضائية وهو بذلك متم لها فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن مقتضيات الفصل المذكور لا يجد مجاله إلا عند عدم أداء مؤسسة التأمين ما تم التصالح بشأنه في إطار الفصلين 18 و 19 من نفس الظهير ولا تنطبق على الأحكام القضائية التي تحكم تنفيذها قواعد التنفيذ في ظل المسطرة المدنية تكون قد أولت الفصل المذكور تأويلا صحيحا وعلت قرارها تعليلا سليما ولم تخرف أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس

الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة عائشة القادري رئيسة ومقررة والمستشارين السادة : محمد أوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم ومحمد دغيز وبمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

مجلة قضاء المجلس

الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 5-57 © - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 376

تعليق على القرار عدد 596

المؤرخ في : 14/2/2002

ملف مدني عدد : 278/1/5/2001

إن هذا القرار تعرض لتفسير وتأويل نص الفصل 21 من ظهير 84/10/2
المتعلق بالتعويض عن عدم دفع مؤسسة التأمين ما عليها من دين ثابت ومصفى
بمقتضى أحكام نفس الظهير.

وتحليل مقتضيات هذا القرار يقتضي منا التعرض بإيجاز لماهية السندات
القابلة للتنفيذ وقواعد تنفيذها ولطرق تنفيذ الالتزامات والعقود والفرق بينهما.
إن السندات القابلة للتنفيذ بجميع طرق التنفيذ بما في ذلك التنفيذ الجبري
هي الأحكام القضائية ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم والأوراق
الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولئن كان المشرع افترض الكيد في الكثير من منازعات تنفيذ تلك السندات
فأحاطها بضمانات كثيرة حتى لا يعرقل الخصوم تنفيذها وتضيع الحقوق التي
أقرتها إلا أنه أخضع طرق وقواعد تنفيذها لأحكام ومقتضيات قانون المسطرة المدنية
والواردة على سبيل الحصر في النصوص ما بين 428 إلى 451 ق م م
وتدخل ضمنها مقتضيات الفصل 448 بشأن التعويض عن عدم تنفيذ حكم
بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل تلك المقتضيات التي لا تشمل التعويض عن
الامتناع عن تنفيذ حكم بأداء مبلغ مالي كطريق من طرق التنفيذ الجبري لعدة
اعتبارات منها.

أولا : أن التنفيذ العيني يكون دائما مستطاعا أو جبرا بطرق التنفيذ على مال المدين
منقولا كان أو عقارا وذلك ببيعه واقتضاء الدين نقدا من الثمن أو عن طريق الإكراه
البدني للضغط على المدين المحكوم عليه القادر على الوفاء - (1) - وإن كانت وسيلة
غير مباشرة للتنفيذ لأن المدين يلزم في ماله لا في شخصه

وذلك مقابل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في نفس الفصل بالنسبة للامتناع عن تنفيذ حكم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ثانيا : لأن الأحكام الباتة في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها عربة ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري تكون دائما مقرونة بالفوائد القانونية.

١ - المذهب الحنفي يرى أبو حنيفة عدم جواز بيع مال المدين عليه وفاء لديونه لأن في البيع (1)

الجبري إهدارا لأدميته ولكن يحبس المدين في الدين على سبيل التعزيز .

ثالثا : لأن استغلال المال ممكن بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ومن شأن الحكم بتعويض عدم تنفيذ حكم بأداء تعويض مضاعفة مبلغ ذلك التعويض بنسبة تتجاوز الفوائد القانونية التي تكفل المشرع بتحديدتها وعن ضرر غير محقق لأن استثمار الضحية لمبلغ التعويض المطلوب تنفيذه ليس أمرا مؤكدا مما قد يشكل نوعا من الربا والإثراء بلا سبب.

في حين اخضع المشرع وسائل التنفيذ ووسائل الضمان التي تكفل تنفيذ الالتزامات والعقود وحقوق الدائنين لأحكام ظهير الالتزامات والعقود في باب

عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره ويدخل ضمن نصوص هذا الباب الفصل 263 من نفس الظهير بشأن التعويض المستحق بسبب عدم الوفاء بالالتزام او التأخير في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

وفي هذا السياق جاءت مقتضيات الفصل 21 من ظهير 2-10-84 بشأن التعويض عن عدم دفع مؤسسات التأمين لجميع أو بعض ما عليها من دين ثابت ومصفى بمقتضى أحكام نفس الظهير.

ذلك لأن الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الاجباري كانت تدخل ضمن الالتزامات التي تخضع

لمقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وتنطبق عليها كذلك مقتضيات الفصل

263 من نفس الظهير إلا أنه بصدور ظهير 2-10-84 أصبح هذا التعويض يقدر ضمن الحدود ووفقا للقواعد المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ومن ضمن تلك

القواعد نص الفصل 21 المذكور الذي هو نص موضوعي في قانون خاص كرس تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفصل 263 ظل ع ولا يمكن أن يحمل على أنه جاء لتنظيم حالة جديدة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية التي أخضعها المشرع لنصوص قانون المسطرة المدنية وماتحديد المشرع لنسبة مئوية يمكن أن تبلغ 50% من الدين المحجوز بغير موجب لدى مؤسسة التأمين إنما جاء انسجاما مع روح الظهير ومبادئه والذي قرر نسبة مئوية معينة عند تحديده لعناصر تقدير أي تعويض مستحق.

إن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) موضوع التعليق عند تطبيقه للمقتضيات السابقة الذكر تعرض لتفسير الفصل 21 من ظهير 2-10-84 انطلاقا من مقتضيات

الفصول السابقة له وهي 18 و19 و20 من نفس الظهير الواردة في الباب الخامس

والمعلقة بالضوابط الواجب اتباعها في طلبات التعويض الموجهة من طرف

المصابين إلى مؤسسات التأمين المعنية قبل إقامة أية مطالبة قضائية والتي

أوجبت كذلك في الفقرة الثالثة من الفصل 19 على مؤسسة التأمين في حالة

القبول دفع التعويض المستحق خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالة الاخبار بقبول المصاب لعروضها لينتهي إلى أن الفصل 21 إنما تضمن وسيلة ضمان تكفل تنفيذ مؤسسة التأمين لالتزامها بأداء التعويض المتفق عليه وذلك عندما رتب جزاء قانونيا عن عدم دفع ما عليها من دين مستحق وفق أحكام النصوص سابقة الذكر وليس عند تأخيرها في تنفيذ أحكام قضائية فكان ما انتهى إليه قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) منسجما مع تسلسل النصوص القانونية وقصد المشرع والمقرر قانونا في باب تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتنفيذ الأحكام القضائية.

ذ عائشة القادري بوتشيش مستشارة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

